

الشرح المعاصرة لسنن النسائي:
دراسة منهج الشيخ محمد علي آدم
في شرحه ذخيرة العقبى

رمزي تاليه

أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا
كوالا لمبور

2016

الشرح المعاصرة لسنن النسائي:
دراسة منهج الشيخ محمد علي آدم
في شرحه ذخيرة العقبى

رمزي تاليه

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه
في قسم الحديث الشريف

أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا
كوالا لمبور

2016



University Of Malaya

DECLARATION

UNIVERSITI MALAYA

PERAKUAN KEASLIAN PENULISAN

Nama: ROMZI TALEH [REDACTED]

No. Pendaftaran/Matrik: IHA 100027

Nama Ijazah: Doktor Falsafah Usuluddin

Tajuk Kertas Projek/Laporan Penyelidikan/Disertasi/Tesis ("Hasil Kerja ini"):

الشرح المعاصرة لسنن النسائي: دراسة منهج الشيخ
محمد علي آدم في شرعة ذهير العقبى

Bidang Penyelidikan: AL-HADITH

Saya dengan sesungguhnya dan sebenarnya mengaku bahawa:

- (1) Saya adalah satu-satunya pengarang/penulis Hasil Kerja ini;
- (2) Hasil Kerja ini adalah asli;
- (3) Apa-apa penggunaan mana-mana hasil kerja yang mengandungi hakcipta telah dilakukan secara urusan yang wajar dan bagi maksud yang dibenarkan dan apa-apa petikan, ekstrak, rujukan atau pengeluaran semula daripada atau kepada mana-mana hasil kerja yang mengandungi hakcipta telah dinyatakan dengan sejelasnya dan sekutupnya dan satu pengiktirafan tajuk hasil kerja tersebut dan pengarang/penulisnya telah dilakukan di dalam Hasil Kerja Ini;
- (4) Saya tidak mempunyai apa-apa pengetahuan sebenar atau patut semunasabahnya tahu bahawa penghasilan Hasil Kerja ini melanggar suatu hakcipta hasil kerja yang lain;
- (5) Saya dengan ini menyerahkan kesemua dan tiap-tiap hak yang terkandung di dalam hakcipta Hasil Kerja ini kepada Universiti Malaya ("UM") yang seterusnya mula dari sekarang adalah tuan punya kepada hakcipta di dalam Hasil Kerja ini dan apa-apa pengeluaran semula atau penggunaan dalam apa juar bentuk atau dengan apa juga cara sekalipun adalah dilarang tanpa terlebih dahulu mendapat kebenaran bertulis dari UM;
- (6) Saya sedar sepenuhnya sekiranya dalam masa penghasilan Hasil Kerja ini saya telah melanggar suatu hakcipta hasil kerja yang lain sama ada dengan niat atau sebaliknya, saya boleh dikenakan tindakan undang-undang atau apa-apa tindakan lain sebagaimana yang diputuskan oleh UM.

[REDACTED]
Tandatangan Calon

Tarikh 3/3/2015

Diperbuat dan sesungguhnya diakui di hadapan,

[REDACTED]
Tandatangan Saksi

Tarikh 3/3/2015

Nama:
Jawatan:
[REDACTED]

ملخص البحث

يُنطَرِّقُ هذا البحث إلى دراسة منهج الشيخ "محمد بن علي آدم الإثيوبي" في شرحه المعهون بـ"ذخيرة العُفُجِي" في شرح المُجْتَبِي" وهو من الشروح المعاصرة لسنن النسائي الصغرى. وقد استحوذت دراسة منهج الشارح على معظم صفحات البحث، حيث تناولت منهجه من جانبه علمي الرواية والدرایة، كما تطرق البحث -على وجه الاختصار- بالتعريف بالإمام النسائي وكتابه السنن "المُجْتَبِي" وأهميته بين دواوين السنة، كما تناول التعريف بالشيخ "محمد بن علي آدم الإثيوبي"، فتمَّت الترجمة له من المصادر المتوفرة، وتمَّ إجراء مقابلة مع الشيخ نفسه وبعض تلامذته. وقد التزم هذا البحث المنهج التحليلي قدر الإمكان للوصول والتَّعرُّف إلى منهج الشيخ في الشَّرْح والنَّفْد الموجَّه إليه، كما اتَّبع البحث المنهج المقارن بإجرائه مقارنةً على وجه الإجمال -بين شرح الشيخ الإثيوبي وشرح الشيخ الشنقيطي لسنن النسائي "شُرُوقُ أنوار المِنَن". ومن النتائج التي توصل إليها هذا البحث، أن هذا الشَّرْح يُعد خدمةً معاصرةً لسنن النسائي والذي هو أحد دواوين السنة المهمة على قِلة الشروح المطبوعة لهذه السنن، ويتميز هذا الشَّرْح بأنه كاملٌ غير ناقصٍ ومطبوعٌ يُقرَّب للناس ما في "سنن النسائي" من أحاديث ومسائل، وأن الشارح كان حريصاً على أن يُسِير على ترتيبٍ واضحٍ عند شرحه لأحاديث السنن -وهذا الأمر على الأكْثر-، وهو في سيره على هذا الترتيب قد استفاد من شرح الشيخ الشنقيطي الذي سبقه، إلا أن الشيخ الإثيوبي قد أضاف عدَّة أمورٍ للشَّرْح ومنها ذكره "لطائف السنن"، كما اهتمَّ الشارح بتتبع مواضع الفروقات بين "سنن النسائي" وأصلها "السنن الكُبُرِي". ومن النتائج أن الشارح كان يُركِّز على المسائل العلمية في الشَّرْح بعَضٍ النَّظر عن شخصية قائلها فلا يُجد في شرحه أيَّ تفاصِلٍ لعالِمٍ أو تحرِّيحاً له، بل هو قد التزم أدب العلماء عند التعقيب على الآراء بعيداً عن سلاطة اللسان، وهو أمرٌ ينبغي على طلبة الحديث تعلُّمه واتِّباعه.

ABSTRAK

Kajian ini bertujuan untuk mengkaji metodologi Mohammad bin Ali Adam al-Ethiopi dalam karyanya “Zahirah al-„Uqba fi Sharh al-Mujtaba”. Karya ini merupakan ulasan dan syarahan kepada kitab Sunan al-Nasa”i al-Sughra karangan Imam al-Nasa”i. Fokus kajian ini adalah kepada ilmu riwayah dan dirayah yang diaplikasikan di dalamnya. Kajian ini turut memperkenalkan karya Imam al-Nasa”i iaitu Sunan al-Nasa”i dan kedudukannya berbanding kitab-kitab hadith yang lain. Biografi Mohammad bin Ali Adam turut diperkenalkan berdasarkan sumber rujukan yang berautoriti di samping temubual dengan murid-murid dan pengikutnya. Kajian ini menggunakan pendekatan analitikal bagi mengenalpasti metodologi yang digunakan oleh Mohammad bin Ali Adam dalam huraianya terhadap hadith-hadith Sunan al-Nasa”i selain kritikan yang ditujukan kepada beliau. Dalam menghasilkan kajian ini, penulis menggunakan metode perbandingan iaitu membandingkan metode yang diaplikasikan dalam Zahirah al-„Uqba dan Shuruq Anwar al-Minan al-Kubra karangan al-Shanqiti. Karya Zahirah al-„Uqba dianggap sebagai salah satu karya syarah kontemporari kepada Sunan al-Nasa”i yang sukar ditemui pada masa kini. Dalam menghasilkan kajian ini, pengarang mengambil sikap berhati-hati dan teliti dalam menghuraikan hadith-hadithnya. Keistimewaan syarah ini ialah dari sudut lengkapnya, yang mendekatkan pembaca kepada hadith-hadith dan permasalahan yang terdapat dalam Sunan al-Nasa”i. Pengarang dalam menghasilkan karya ini konsisten dengan metode yang diaplikasikan. Pengarang juga banyak merujuk kepada syarah al-Shanqiti yang telah dihasilkan sebelum Zahirah al-„Uqba. Namun pengarang menambah beberapa perkara antaranya lataif al-isnad selain memberi penekanan kepada perbezaan antara Sunan al-Nasa”i dan kitab asalnya iaitu al-Sunan al-Kubra. Hasil kajian membuktikan bahawa pengarang memfokuskan kepada isu-isu ilmiah yang terdapat dalam syarah tanpa melihat siapa yang mengeluarkan pendapat tersebut. Tidak ditemui di dalam karyanya kritikan keras atau penghinaan terhadap ulama lain bahkan beliau sentiasa menuruti adab terhadap ulama dalam memberikan pandangan dan itulah yang sewajarnya dimiliki oleh setiap penuntut ilmu.

ABSTRACT

The purpose of this research is to study the methodology of Mohammad bin Ali Adam al-Ethiopi in his work, “Zahirah al-,Uqba fi Sharh al-Mujtaba”. This work consists of writings and lectures on Sunan al-Nasa“i al-Sughra written by Imam al-Nasa“i. The focus of this study is on the science of narration and analysis of texts applied in the work. This study also introduces Imam al-Nasa“i’s work, Sunan al-Nasa“i, and its position among other books of hadith collections. The biography of Mohammad bin Ali Adam is also introduced based on authoritative sources of reference, besides interviews with his students and followers. This study uses an analytical approach in order to identify the methodology employed by Mohammad bin Ali Adam in his analysis of the hadiths in Sunan al-Nasa“i, as well as criticisms directed towards him. In producing this study, the writer used the comparison method, by comparing the methods applied in Zahirah al-,Uqba and in al-Shanqiti’s Shuruq Anwar al-Minan al-Kubra. Zahirah al-,Uqba is a contemporary study of Sunan al-Nasa“i which is difficult to find nowadays. In order to produce this study, the author studied the hadiths with the utmost care. The uniqueness of this analysis is its thoroughness, introducing readers to the hadiths and the problems contained in Sunan al-Nasa“i. The author was consistent with the method applied in the study. The author also referred to the study by al-Shanqiti that was written before Zahirah al-Uqba. However, the author added a few points such as *lataif al-isnad* besides focusing on the differences between Sunan al-Nasa“i and the original writing, al-Sunan al-Kubra. Results of the study show that the author focused on the academic issues contained in the writings without being influenced by the source of the various opinions. Harsh criticisms and insults towards other scholars are nowhere to be found in this work. Instead, the author shows respect to scholars who provided insight, as every student should do.

إقرار

إنني أقرُّ وأعْتَرُ؛ بأنَّ هذا البحث من عَمَلي وجُهدي الشَّخْصِي، أما المقتطعات والإقتباسات؛ فقد أَشَرْتُ إلى مَصَادِرِها في هامش البحث.

وعنوانه:

الشرح المعاصر لسنن النسائي:
دِرَاسَةً مُنهَج الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلَى آدَمَ فِي شَرِحِه
"ذِخِيرَةُ الْعُقْبَى"

وعنوانه بلغة البهاسا:

Syarahan Kontemporari Sunan al-Nasa'i:

Satu Kajian Terhadap Metodologi Sheikh Mohammad 'Ali Adam Dalam

Karyanya Zahirah al-'Uqba fi Sharh al-Mujtaba

وعنوانه باللغة الانجليزية:

contemporary explanations for sunan Nasaie:

A study of sheikh Muhammad Ali Adam

Approach in his commentary

Zakhira al-'Uqba

التاريخ: الثلاثاء ٢٠١٥-٠٣-٢٠

الاسم: رمزي تالية

الرقم الجامعي: (IHA100027)

المشرف: د. فيصل بن أحمد شاه

إهداء

إلى

والدِي اللَّذِينَ رَبَّيَنِي صُغْرًا

عِرْفَانًا بِفضلِهِمَا عَلَيَّ، وَلَئِنْ أُوفِيَ حَقُّهُمَا

إِلَى أَصْحَابِي الَّذِينَ يُشَجِّعُونِي وَيَقِفُونَ بِجانِبِي

إِلَى مَشَائِخِي وَأَسَاتِذِي الَّذِينَ تَعَلَّمْتُ مِنْهُمْ

وَأَخْصُّ بِالذِّكْرِ (مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثْمَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ الْغَامِدِيُّ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا)

إِلَى الْمُؤْلِّفَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ

وَفِي مُقدِّمَتِهِمُ الشَّيْخُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ آدَمَ الْإِثْيَوِيُّ)

وَلِلْمُهْتَمِّينَ بِالْتِرَاثِ وَالْبَحْثِ

أَهْدَى هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُتَوَاضِعَةَ

الشكر والتقدير

وبالنّصيـب نـفسـه من الشـكـر أـوـجـهـه إـلـى المـشـرـف الدـكـتـور "فيصل بن أـحمد شـاه" الـذـي تـابـع هـذـه الرـسـالـة باـهـتمـام خـاصـي مـنـذ مـنـاقـشـتـها عـنـد عـرـضـهـا لـخـطـتـها فـي جـلـسـة عـرـضـهـا، وـعـلـى تـوجـيهـه لـتـقـوـيم الـبـحـثـ. وـمـن سـاعـدـي فـي الـلـقـاء بـعـض مـدـرـسـي وـطـلـاب دـار الـحـدـيـث الـخـيـرـيـة وـتـقـدـسـمـ الـمـقـرـحـاتـ، وـبـالـأـخـصـ "جمـيلـ بنـ مـبارـكـ". وـمـن سـاـهـمـ فـي تـرـيـبـ لـقـاءـ معـ الشـيـخـ كـالـبـاحـثـ "محمدـ بنـ حـسـانـ"، وـالـذـي رـئـبـ الـلـقـاءـ.
أـمـا عـدـنـانـ الـبـخـارـيـ أـبـوـ عـاصـمـ، وـغـيرـهـمـ^(١ـ).

وأشكر والدِي وأخي صيري على وقوفهم وتشجيعهم لي، واللهم ارْحَمْهُما كَمَا رَبَّيَنِي صغيراً.
وأشكر رَحِيمِي حلمي وأخواتي على وقوفهم معي لتسهيل الدراسة ومتابعتها في بداية تسجيلي
للحاجة. وكذا أخي "منصور أبا علياء". وغيرهم من الأصدقاء والأحباب.

وأشكر رحيمي "أبا مذر" وأختي اللدين بفطاني على وقوفهم ودعمهم لي، وجميع الأقارب هناك.
وفي الختام، أرجو من الله العلي القدير أن يبارك كل الجهد المبذولة في حق إظهار هذه الثمرة
المتواضعة، وأن يجعلها في موازين حسنات أولئك الأشخاص في الدنيا والآخرة، وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين،،،

رمزي سودینج تالیه

مكة المكرمة، ٢٩ / شعبان ١٤٣٥ھ . ثم جرى التعديل عليه في: كوالا لمبور/٣٠١٥/٥/١٢ = ٢٠١٥/٣/٥ .
ثم جرى مناقشة في: ٨/١٢/٢٠١٥م . وجرى تعديله في: ٩ /يناير/٢٠١٦م .

(١) كما لا يفوتي بِشُكْرٍ مَن ساهم في الحصول على المعلومات: كأصحاب المكتبة الشاملة، وملتقي أهل الحديث، والمكتبة الوقفية، وموقع الألوكة، وغيرها من المواقع. كما قضيت وقتاً رائعاً في ذوحة مكتبة (IIUM) ووقتاً طيباً في مكتبة "الشيخ عبد العزيز بن باز" رحمة الله تعالى، ممكّة.

جدول المحتويات

خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	DECLARATION
ب	ملخص البحث
ج	ABSTRAK
د	ABSTRACT
هـ	إقرار
و	إهداء
ز	الشكر والتقدير
حـ	جدول المحتويات
١	الفصل التمهيدي
٢	المقدمة:
٣	أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره
٤	إشكالية البحث وأسئلته
٤	أهداف البحث
٥	الدراسات السابقة
٦	منهج البحث
٧	حدود البحث
٨	من منهجي ومصطلحاتي في هذا البحث
١١	خطة البحث
٢١	الفصل الأول: سيرة الإمام النسائي. وفيه مبحثان:
٢٢	المبحث الأول: الظروف المصاحبة للإمام النسائي
٢٣	المطلب الأول: الظروف السياسية
٢٨	المطلب الثاني: الظروف الاجتماعية وظروف نشأته
٣١	المطلب الثالث: الظروف الثقافية والفكيرية
٣٤	المبحث الثاني: ترجمة الإمام النسائي
٣٥	المطلب الأول: نسب الإمام النسائي ومؤلفاته ونشأته
٣٦	المطلب الثاني: طلب الإمام النسائي للحديث ورحلاته
٣٨	المطلب الثالث: من مشايخ الإمام النسائي وطلابه
٣٨	أولاً: من مشايخ الإمام النسائي
٤٠	ثانياً: من طلاب الإمام النسائي

المطلب الرابع: من مؤلفات الإمام النسائي ٤٣	
المطلب الخامس: من بناء العلماء على الإمام النسائي ٤٥	
المطلب السادس: وفاة الإمام النسائي وظروفيها ٤٧	
المطلب السابع: عقيدة الإمام النسائي ومذهبه ٥٠	
الفصل الثاني: التعريف بسنن النسائي "المجتبى" وبيان منزلتها، وخدمة بعض العلماء لها.	
و فيه ثلاثة مباحث: ٥٤	
المبحث الأول: التعريف بسنن النسائي "المجتبى" ٥٦	
المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب واحتضاره من "السُّنْنَ الْكَبِيرِ"، وما يتعلّق بذلك ٥٧	
أولاً: سبب تأليف الإمام النسائي لمصنفه، واحتضاره	
من "السُّنْنَ الْكَبِيرِ" ٥٧	
ثانياً: الخلاف فيما احتصر سنن النسائي "المجتبى" ٥٨	
ثالثاً: الخلاف في اسم سنن النسائي "المجتبى" ٦٠	
المطلب الثاني: محتويات سنن النسائي، وعدّ كتبها وأحاديثها، وشيء عن طبعاتها ٦١	
المطلب الثالث: منهج النسائي في إخراج الرواية لسننه المجتبى ٦٤	
المطلب الرابع: منهج النسائي في اختيار الحديث لسننه المجتبى ٦٨	
المبحث الثاني: منزلة سنن النسائي "المجتبى" وبيان أهميتها ٧١	
المطلب الأول: سنن النسائي من ضمن "الكتب السُّنَّة" ٧٢	
المطلب الثاني: من عناية العلماء بسماع "سنن النسائي" وضبطها ٧٥	
المطلب الثالث: من بناء أهل العلم في "سنن النسائي" وإطلاق الصحة عليها ٧٧	
أولاً: من بناء العلماء على سنن النسائي ٧٧	
ثانياً: في إطلاق الصحة على سنن النسائي "المجتبى" ٧٨	
ثالثاً: أحاديث تُكلم فيها من "سنن النسائي" ٧٩	
المطلب الرابع: مكانة مصنفه في علم الرجال ومعرفة أحواطه ٨١	
المبحث الثالث: من عناية بعض العلماء بـ"سنن النسائي" وأصلها ٨٤	
المطلب الأول: من خدمة العلماء للسنن الكبيرى والصغيرى ٨٥	
أولاً: العناية بهما من جهة أطراف الحديث ونحوها ٨٥	
ثانياً: العناية بزوائد الإمام النسائي وما يتعلّق بالسند ٨٦	
ثالثاً: العناية بالختم وذكر منهج الإمام النسائي ٨٨	
رابعاً: العناية بهما من جهة الاختصار والتهديب ٨٩	
خامساً: العناية بتحقيق وإخراج "السُّنْنَ الْكَبِيرِ" ٩٠	
المطلب الثاني: من خدمة العلماء لشرح "المجتبى" وتحقيقها وفهم رسالتها ٩٢	

أولاً: من عنایة العلماء بشرح "سنن النسائي" ٩٢	
ثانياً: من عنایة العلماء بها في تحقيقها وفهرستها والإهتمام بأحاديثها ٩٥	
الفصل الثالث: ترجمة الشيخ محمد علي آدم. وفيه مباحث: ٩٧	
المبحث الأول: لمحات عن منطقة الحبشة ودولة إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها .. ٩٨	
المطلب الأول: النظرية التاريخية والسياسية لمنطقة الحبشة وإثيوبيا ٩٩	
المطلب الثاني: نظرية عامة حول دولة إثيوبيا ١٠١	
المطلب الثالث: تاريخ الإسلام في إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها ١٠٢	
المبحث الثاني: التعريف بالشيخ "محمد بن علي آدم" ١٠٤	
المطلب الأول: نسب الشيخ محمد بن علي آدم، وموالده، ونشأته ١٠٥	
المطلب الثاني: طلب الشيخ للعلم وذكر بعض مشايخه ١٠٧	
المطلب الثالث: انتقال الشيخ محمد إلى مكة، وذكر بعض سجaiاته ١١٠	
المطلب الرابع: من مؤلفات الشيخ محمد بن علي آدم ١١٢	
المطلب الخامس: ذكر دروس الشيخ محمد وطريقته في الدرس ١١٤	
المطلب السادس: من طلاب الشيخ محمد بن علي آدم ١١٧	
المطلب السابع: ثناء العلماء وطلبة العلم على الشيخ محمد ١١٩	
المطلب الثامن: عقيدة الشيخ محمد ومذهب الفقه ١٢٠	
المطلب التاسع: ما حصل للشيخ محمد من مواقف ١٢٣	
المطلب العاشر: من جوانب الأثر التي تركها الشيخ في بعض طلابه ١٢٥	
الفصل الرابع: دراسة الشرح: "ذخيرة العقبى في شرح المعتبر" وفيه سبعة مباحث: ١٢٧	
المبحث التمهيدى: الشروح المعاصرة للأحاديث، ولسنن النسائي ١٣٣	
المطلب الأول: الشروح المعاصرة للأحاديث ١٣٤	
المطلب الثاني: الشروح المعاصرة لسنن النسائي ١٤٢	
المبحث الأول: وقفات مع "المقدمة"، وبيان أهمية "الشرح" ١٤٥	
المطلب الأول: ذكر ما احتوت عليه مقدمة شرحه ١٤٦	
أولاً: في نظرية عامة للمقدمة ١٤٦	
ثانياً: ما يتعلّق بمقدمة الكتاب وذكره لمتهجه ١٤٧	
ثالثاً: ما يتعلّق بتراجمة الإمام النسائي، ومذهبه في أحوال الرواية ١٤٨	
رابعاً: ما يتعلّق بكتاب "سنن النسائي" وأصله، وما يتصل بهما ١٤٩	
خامساً: ما يتعلّق بشرحه لأول ما ذكر من "سنن النسائي" ١٥١	
المطلب الثاني: وصف الشرح وذكر اسمه ومعناه، ومقدمة تاليفه له ١٥٢	
المطلب الثالث: سبب شرحه لـ"سنن النسائي"، وسبب الإطالة في الشرح ١٥٥	

المطلب الرابع: في ذكر سنء إجازته للكتاب ١٥٨	المطلب الخامس: بيان أهمية هذا الشرح، وثناء البعض عليه ١٦٠
المطلب السادس: بيان بعض المصطلحات والرموز التي استخدمتها الجامع ١٦٢	المبحث الثاني: في دراسة منهجه وطريقته عند شرحه للحديث ١٦٧
المطلب الأول: في ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث ١٦٨	المطلب الثاني: في خروجه عن هذا منهجه عند تناوله لبعض الأحاديث ١٧٣
المطلب الثالث: أحوال الأحاديث مع المنهج الذي وضعه لنفسه ١٧٦	المطلب الرابع: ما زاده على المنهج الذي وضعه ١٨٠
المطلب الخامس: في طريقة ختمه لشرحه الحديث، ونهاية الباب، والمجلد ١٨٤	المطلب السادس: تناوله للحديث من ناحية الطول والقصر ١٨٦
المبحث الثالث: الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف ١٨٨	المطلب السابع: في أنواع شروح الحديث، وما يتعلّق بهذا المبحث ١٨٩
المطلب الأول: طريقة الجامع في نقل الأقوال والمسائل ١٩٠	أولاً: من طريقته مع النقل ١٩٠
ثانياً: من أحوال الجامع عند النقل ١٩٠	ثانياً: من تعقيبه على شرائح سُنن النسائي ٢٠٠
المطلب الثاني: من منهجه الجامع في التعقيب على الأقوال والمسائل ١٩٥	المطلب الثالث: من منهجه الجامع في التعقيب على المصنف ٢٠١
أولاً: من طريقة الجامع في التعقيب والاستدراك ١٩٥	المطلب الرابع: في اعتنائه الجامع بالترجيح عند المسائل الخلافية ٢٠٣
ثانياً: صور ونماذج عقب فيها الجامع ١٩٧	أولاً: من طريقة الجامع عند الترجيح ٢٠٣
ثالثاً: من المواضع التي يعقب عنها الجامع ١٩٨	ثانياً: من منهجه الجامع "في الترجيح" ٢٠٤
رابعاً: من تعقيبه على شرائح سُنن النسائي ٢٠٠	المطلب الخامس: من منهجه عندما يريد التلخيص والإختصار ٢٠٦
المطلب الثالث: من منهجه الجامع في التعقيب على المصنف ٢٠١	أولاً: من طريقته في التلخيص ٢٠٦
المطلب الرابع: في اعتنائه الجامع بالترجيح عند المسائل الخلافية ٢٠٣	ثانياً: من أنواع مقصده عند ذكره كلمة "حاصل" ٢٠٧
أولاً: من طريقة الجامع في ضبط نسخ النسائي ٢٠٣	المطلب السادس: اهتمام الجامع بوضع "علامات الترقيم" على النصوص ٢١٠
المطلب السابع: في عيادة الجامع بضبط نسخ النسائي، والمقابلة بينها ٢١٢	المطلب الثامن: في جهود الجامع في ضبط نسخ النسائي ٢١٢
ثانياً: من صور الجامع في بيان الفروق بين النسخ ٢١٤	ثانياً: من صور الجامع في بيان الفروق بين النسخ ٢١٤

المطلب الثامن: ملامح أخرى من صنيع الجامع في الشرح ٢١٧	أولاً: مما استخدمه من "أسلوب" في هذا الشرح ٢١٧
ثانياً: في استخدامه "الحاشية السفلية" "الهامش" ٢١٩	ثالثاً: ذكر بعض كتبه ونظمه في أثناء الشرح ٢٢٠
رابعاً: ذكر أوزان بيت الشعر في أثناء الشرح ٢٢٢	المبحث الرابع: من منهج الجامع في علم الرواية ٢٢٣
تمهيد: في التعريف بعلم الرواية، وما يتعلق بهذا المبحث ٢٢٥	المطلب الأول: في عناية الجامع بضبط متن الحديث، والتتبّيه على مواضع التصحيح ٢٢٦
أولاً: في اعتئاه بضبط متن الحديث، وم مقابلته مع النسخ الأخرى ٢٢٦	ثانياً: في اعتئاه بتشكيل لفظ الحديث والمتن ٢٢٨
ثالثاً: في اعتئاه بذكر التصحيح والتحريف، إذا وجد في متن الحديث ٢٢٨	المطلب الثاني: من منهج الجامع في التخريج للأحاديث ٢٣٠
أولاً: من طريقته في تخریج الحديث، وذكر بعض مصادره ٢٣٠	ثانياً: عنایته بذكر مواضع الحديث عند المصنف ٢٣٢
ثالثاً: عنایته بالأحاديث التي تفرد بها المصنف ٢٣٤	المطلب الثالث: من منهج الجامع في ذكر درجة الحديث ٢٣٥
أولاً: من طريقته في الحكم على الأحاديث ٢٣٥	ثانياً: من أحوال الجامع مع أقوال الشيخ الألباني في الحكم على الحديث ٢٣٧
ثالثاً: من اجتهاده في الحكم على بعض الأحاديث ٢٣٨	المطلب الرابع: في عناية الجامع بضبط السنّد، والتتبّيه على مواضع التصحيح ٢٤٠
أولاً: في اعتئاه بضبط سنّد الحديث، وم مقابلته مع النسخ الأخرى ٢٤٠	ثانياً: في اعتئاه بتشكيل سنّد الحديث، وصحّة الإملاء ٢٤١
ثالثاً: التتبّيه على ما وقع من تحريفٍ وتصحيفٍ في السنّد والرواية ٢٤٢	المطلب الخامس: من منهج الجامع في ترجمة الرواية، وذكر أحوالهم ودرجاتهم ٢٤٣
أولاً: من منهجه في ترجمة رواة السنّد ٢٤٣	أ- المصادر التي اعتمد عليها الجامع في بيان أحوال الرواية ٢٤٣
ب- في طريقته العامة عند ترجمة الرواية ٢٤٣	ج- طريقة الجامع في راوٍ تقدّمت ترجمته ٢٤٤
ج- طريقة الجامع في راوٍ تقدّمت ترجمته ٢٤٤	د- سبب التوسيع والإطالة لبعض تراجم الرواية ٢٤٥

هـ- صور أخرى لصنيع الجامع عند ترجمته لرجال السنن ٢٤٥	
و- العناية بالرواة الذين تفرد بهم المصنف ٢٤٦	
ز- تحديد الرأوي المقصود، وبيان الوهم عند الآخرين ٢٤٦	
ح- في احتجاده لتحديد الرأوي المقصود، عند وقوع الاختلاف ٢٤٧	
ثانياً: من منهجه في ذكر أحوال الرواية، وذكر رأيه لبعضهم ٢٤٨	
أ- من طريقه لبيان أحوال ودرجة الرواية ٢٤٨	
ب- ذكر رأيه لبعض أحوال الرواية ٢٤٩	
المطلب السادس: من عناية الجامع بذكر "الطائف السنن" والإحصاء ٢٥١	
أولاً: من طريقة الجامع مع "الطائف الإسناد" ٢٥١	
ثانياً: من أهم محتويات "الطائف السنن" ٢٥٢	
ثالثاً: عناية الجامع بالإحصاء لبعض أحوال الرواية ٢٥٤	
المطلب السابع: من عناية الجامع بالسنن المعمول ٢٥٥	
أولاً: اهتمام الجامع بأمر "علة السنن" الذي يذكره المصنف ٢٥٥	
ثانياً: من طرق الجامع في التعامل مع "علة السنن" ٢٥٦	
ثالثاً: من توجيهه الجامع للعمل الذي يذكره المصنف، وأنواعه ٢٥٨	
المبحث الخامس: من منهج الجامع في علم الدرأية ٢٦٠	
تمهيد: في التعريف بعلم الدرأية، وما يتعلق بهذا المبحث ٢٦٢	
المطلب الأول: ما يتعلق بترجم الأبواب ٢٦٣	
أولاً: من طريقه مع ترجمة الباب، ومن أنواع تناوله لها ٢٦٣	
ثانياً: من جانب التّعقيب على ترجم الأبواب ٢٦٥	
المطلب الثاني: جانب الشرح للحديث، وبيان أهم محتوياته ٢٦٨	
أولاً: من طريقه عند شرح الحديث ٢٦٨	
ثانياً: من أهم محتويات "شرح الحديث" ٢٦٩	
ثالثاً: من الأمور الأخرى المتعلقة بمحتويات الشرح ٢٧٢	
المطلب الثالث: جانب فوائد الحديث، وبيان أهم محتوياتها ٢٧٦	
أولاً: من طريقة الجامع مع "فوائد الحديث" ٢٧٦	
ثانياً: من أهم محتويات فوائد الحديث ٢٧٧	
المطلب الرابع: ما يتعلق بجانب "المسائل" ٢٧٩	
أولاً: من طريقة الجامع مع "المسائل" التي يذكرها ٢٧٩	
ثانياً: من صنيعه مع "المسائل"، وذكر بعض مواضعها ٢٨١	
المطلب الخامس: في رجوعه إلى القرآن الكريم وكتب الأحاديث وشرحها عند الشرح ٢٨٣	

أولاً: رجوعه إلى القرآن الكريم عند الشرح.....	٢٨٣.....
ثانياً: استقادة الجامع من كتب متون الأحاديث عند الشرح.....	٢٨٥.....
ثالثاً: استيقادة الجامع من كتب شروح النسائي المتقدمة عنه.....	٢٨٩.....
رابعاً: استيقادة الجامع من كتب شروح الأحاديث الأخرى.....	٢٩٠.....
المطلب السادس: الشرح من جهة بعض علوم الحديث دراية.....	٢٩٣.....
أولاً: من منهج الجامع مع غريب الفاظ الحديث، وبيان معاني الكلمات.....	٢٩٣.....
ثانياً: من منهج الجامع مع الأحاديث المتعارضة.....	٢٩٥.....
أ- تناول الجامع لأمر الجمع بين الأحاديث في شرحه.....	٢٩٥.....
ب- من طريقته في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.....	٢٩٧.....
ج- من أوجهه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.....	٢٩٩.....
المطلب السابع: الشرح من جهة الفقهة والمسائل الفقهية.....	٣٠١.....
أولاً: أمثلة في تناوله لمسألة فقهية.....	٣٠١.....
ثانياً: ملائم في أموره الفقهية.....	٣٠٣.....
ثالثاً: ملائم في المسائل الخلافية.....	٣٠٤.....
رابعاً: من طرق ترجيحه في المسائل الخلافية الفقهية.....	٣٠٧.....
أ- مثال في ترجيحه لمسألة حلانية فقهية.....	٣٠٧.....
ب- من مسوغاته في الترجح للمسائل الخلافية.....	٣٠٨.....
المطلب الثامن: الشرح من ناحية العلوم الأخرى.....	٣١١.....
تمهيد: في التعريف بهذا المطلب.....	٣١١.....
أولاً: من منهج الجامع مع علم "أصول الفقه" من خلال الشرح.....	٣١٢.....
أ- من طريقته مع علم "أصول الفقه" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره.....	٣١٢.....
ب- من تعامله مع بعض مسائل أصول الفقه في هذا الشرح	٣١٣.....
ثانياً: من منهج الجامع مع علم "التفسير" من خلال الشرح.....	٣١٥.....
أ- ذكر بعض منهجه في التعامل مع "التفسير"، وبعض مصادره.....	٣١٥.....
ب- من تعامله مع بعض "المسائل التفسيرية" في هذا الشرح	٣١٦.....
ثالثاً: من منهج الجامع مع علم "العقيدة والتوحيد" من خلال الشرح.....	٣١٩.....
أ- من تعامله مع بعض مسائل العقيدة في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره.....	٣١٩.....
ب- من صور تعقيباته في المسائل العقدية	٣٢١.....
رابعاً: من منهج الجامع مع علمي: النحو والصرف	٣٢٣.....
أ- من طريقته مع علمي "النحو والصرف" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره	٣٢٣.....
ب- من محتويات شرح الحديث من جهة علمي "النحو والصرف"	٣٢٤.....

المبحث السادس: من توجيهاتِ الجامع ونصائحه المنشورة في الشرح.....328

تمهيد لمبحث: من توجيهاتِ الجامع ونصائحه المنشورة في الشرح329

١ - جانب بيان: فضل الدين الإسلامي والاعتراض به329

٢ - جانب الأخلاق والثربة329

٣ - توجيهات موجهة لأهل العلم وطلابه330

٤ - ونصائح وتوجيهات في: الحض على التمسك بالسنة، واتباع السلف330

٥ - وفي الأمور المتعلقة بالتنفس330

٦ - وفي جانب الحقوق331

٧ - جانب الحث على فعل العبادة وفعل السنة331

٨ - ومنها ما يحمل على استشارة المستقبل331

المبحث السابع: في النقد الموجه للشرح ومناقشته.....332

المطلب الأول: مدخل لنقد هذا الشرح333

المطلب الثاني: مما ذكره العلماء وطلبة العلم من نقد على هذا الشرح335

المطلب الثالث: مما استتبّطنه من نقد على الشرح أثناء القراءة337

المطلب الرابع: مناقشة بعض تلك التقويد340

الفصل الخامس: مقارنة سريعة لشرح "ذخيرة العقبى" مع شرح الشيخ الشنقيطي

وفيه مبحثان347

المبحث الأول: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتعلق بشخصيته.....348

المطلب الأول: معلومات عن "شنقيطي"349

أولاً: تاريخ شنقيطي وعماراتها349

ثانياً: خلقيّة النسبة إلى "شنقيطي" ومعناها349

ثالثاً: شيء عن وضعهم الاجتماعي350

المطلب الثاني: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتصل به351

أولاً: في اسمه ونسبه ومولده351

ثانياً: عن نشأته ومشايخه352

ثالثاً: عن انتقاله للسعودية352

رابعاً: عن علمه، وبعض سجايّاته، ووفاته353

خامساً: في ترجمة ابنه الشيخ محمد بن محمد المختار354

المطلب الثالث: عن منهجه في التأليف، ومؤلفه شرح سُنن النسائي356

المبحث الثاني: في المقارنة بين الشرحين.....359

تمهيد: في ذكر سبب المقارنة بين الشرحين360

المطلب الأول: المقارنة في مقدمة الكتابين ومنهجيهما ٣٦١	
المطلب الثاني: المقارنة في الجانب المنهجي بين الشرحين ٣٦٣	
المطلب الثالث: المقارنة في علم الرواية بين الشرحين ٣٦٥	
المطلب الرابع: المقارنة في علم الدرایة بين الشرحين ٣٦٧	
المطلب الخامس: جانب تعقيب الجامع على الشیخ الشنقطی ٣٧١	
الخاتمة، وتشتمل على: ٣٧٤	
أولاً: خاتمة البحث: ٣٧٥	
أ- أهم خلاصة البحث وأهم نتائجه. ٣٧٥	
ب- بعض المقترفات والتوصيات ٣٧٩	
ثانياً: المراجع والمصادر: ٣٨٠	
أ- الكتب والرسائل والأبحاث. ٣٨٠	
ب- مراجع من الانترنت ٣٩٢	
ثالثاً: الفهارس، وتشتمل على: ٣٩٥	
أ- فهرس الآية الكريمة ٣٩٥	
ب- فهرس الحديث الشريف والأثر ٣٩٦	
الملاحق ٤٠٢	
الملحق الأول: جدول في أحاديث كتاب الاستعاذه وعدد الأحاديث الضعيفه من الصحيحه فيه ٤٠٢	
الملحق الثاني: صور للجامع، وبعض صور دار الحديث الخيرية ٤٠٦	

الفصل التمهيدي

مقدمة البحث

- المقدمة.
- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره.
- إشكالية البحث وأسئلته.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- حدود البحث.
- منهجي ومُصْطَلَحاتي في هذا البحث.
- خطة البحث.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

الشيخ "محمد بن علي بن آدم الإثيوبي"^(١)، من العلماء المعاصرین، وهو مُتفنن في أغلب العلوم، ومنها: عِلم الحديث، وقد مَنَّ الله عليه بِأَنْ وَفَّقَهُ لِشَرْحَ أَحَدَ أَهْمَّ كُتُبِ الْحَدِيثِ بَعْدِ الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ "سُنْنَ النَّسَائِيِّ: الْمُجْتَبَى"، وَقَدْ سَمَّى شَرْحَهُ بِاسْمِ: "ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى".

وقد اعْتَنَى بالشَّرْحِ لِلْسُّنْنَ، مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ رِوَايَةً وَدَرِيَّةً، وَسَلَكَ فِي الشَّرْحِ عَلَى مَنْهَجٍ وَاضِعٍ. وَهَذَا الْبَحْثُ الْمُتَوَاضِعُ سَيِّسَاهُمْ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- فِي التَّعْرِيفِ بِهَذَا الشَّرْحِ، وَمَنْهَجِ الشَّيْخِ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ لِلْكِتَابِ، الَّذِي يُعَدُّ "مَوْسُوعَةَ حَدِيثِيَّةً" فِي بَابِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ.

كَمَا سَيَعْتَنِي الْبَاحِثُ بِإِلَقَاءِ الضَّوْءِ عَلَى أَهْمَى سُنْنَ النَّسَائِيِّ وَدَوْرِ النَّسَائِيِّ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ. إِضَافَةً إِلَى الْحَدِيثِ عَنْ أَهْمَى سُنْنَ النَّسَائِيِّ وَمَنْزِلَتِهِ بَيْنِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَدَوَّاَوِينِهِ. وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُؤْفَقَنِي وَيُوَفِّقَنِي جَمِيعًا لِمَرْضَاتِهِ، كَمَا أَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْ يُعِينَنِي فِي إِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) هو محمد بن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي. وقد أخذ العلم عن كثيرٍ من علماء بلده، منهم: والده علي بن آدم، والعلامة الشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن الإثيوبي البوزني، وغيرهما من العلماء الأجلاء من أبناء بلدته "أثيوبيا". والفصل الثالث من هذا البحث في: "ترجمة الشيخ" حفظه الله تعالى.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

يرغب الباحث في الكتابة عن شرح "ذخيرة العقبي" في شرح المختبىء وهو للشيخ محمد بن علي آدم الإثيوبي، وهو شرح معاصر لـ"سنن النسائي" التي هي من أصول كتب السنة، وذلك لعدة أسباب منها:

- التعرف على سيرة الشيخ "محمد الإثيوبي"، خصوصاً من جهة خدمته لعلوم الحديث، فهو أحد أعلام الحديث في مكة المكرمة.

- وهذا الشرح لشارح معاصر، وهو موجود بين أطهارنا، مما استدعي الاهتمام به ومقابلته لمعرفة طريقة ومنهجه، والظروف التي مرت به في أثناء شرحه لهذا الكتاب.

- أن الشرح جاء كموسوعة حديثية ضخمة لسنن النسائي، حيث جاء في "٤٠" مجلداً في طبعته الأولى.

- ويعتبر هذا الشرح من أكمل الشروحات المطبوعة الموجودة لسنن النسائي، وإن لم يكن الوحيدة - من ناحية اكماله وطبعه ونشره، فما سبقه من الشرح إما مفقودة أو لم تكتمل أو على شكل حاشية على سنن النسائي. ومن هذه الندرة أبرزت مكانة هذا الشرح.

- وهذا الشرح لسنن النسائي: جاء على نسق واحد في أعلى شرحة.

- وإجراء مقارنة مع شرح آخر معاصر له، وهو "شرح الشيخ الشنقيطي" رحمه الله تعالى. كما أن الشرح يتعلق بمكانة "سنن النسائي"، وعلوّ كعبه بين كتب الأحاديث؛ فقد علا مكانة الفرع "وهو ذخيرة العقبي" بسبب علوّ الأصل "وهو سنن النسائي"، ومن هذه الدلائل في مكانة وميزة سنن النسائي:

- أن جماعة من المحدثين، كانوا يطلقون على سنن النسائي بـ"الصحيح" لاهتمامه باختيار السند وال الرجال^(١).

- أن النسائي رحمه الله كان متّحراً ودقيقاً في اختيار الرجال والرواية لأحاديث سنته^(٢).

- أن النسائي جمع بين صناعة الإمام البخاري وصناعة الإمام مسلم رحمهما الله تعالى، فأخذ من البخاري: الدقة في استنباط الفقه للتبييب، ومن مسلم: ضبط لفظ الحديث والسند^(٣).

- قئّة الأحاديث الواهية في سنته؛ وذلك لأنّه انتقى الأحاديث من سنته الكبرى^(٤).

(١) و منهم: الإمام الدرّاقطي والحافظ ابن متن و غيرهما. ويأتي التفصيل في عنصر: "إطلاق الصحة على سنن النسائي المختبىء".

(٢) وهناك عنصر في البحث باسم: "مكانة مصنفه في علم الرجال..." .

(٣) وفي البحث عنصر سأّلي باسم: "من ثناء العلماء على سنن النسائي".

(٤) ينظر: د. محمد محمد أبو شهبة، في رحاب السنة - الكتب الصحاح ستة (مصر: سلسلة البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، د. ط. ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، ص ١٥٩-١٦٩. وفي البحث عنصر باسم: "الأحاديث تكلّم فيها من سنن النسائي".

إِسْكالِيَّةُ الْبَحْثِ وَأَسْلُوْلُهُ:

يُدرُكُ أهلُ الْحَدِيثِ وَمَمَنْ لَهُمْ عِنَايَةٌ بِهَذَا الْمَحَالِ أَهْمَى هَذَا الشَّرْحِ، إِلَّا أَنَّ إِسْكالِيَّةَ فِي سِعَةِ حَجْمِ الْكِتَابِ، إِذْ يَلْغِي نَحْوَ أَرْبَعينِ مجلَّدًا، كَمَا لَا تَوْجُدُ مَرَاجِعٌ وَافِيَّةٌ تَحْدَدُّ عَنِ الشَّيْخِ وَمَنَاهِجِهِ فِي كِتَبِهِ. وَلَا شَكَّ فِي أَهْمَى هَذَا الْكِتَابِ؛ كَوْنُهُ شَارِحًا لِأَحَدِ أَهْمَمِ الْكِتَابِ السُّنْنَةِ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ مِهْمَمٌ فِي بَابِهِ إِذَا عَرَفْنَا أَنَّهُ شَرْحٌ مُوسَعٌ، وَأَنَّهُ شَرْحٌ كَامِلٌ لِسِنْنِ النِّسَاءِ. كَمَا يُعْدُ الشَّيْخُ أَحَدَ أَعْلَامِ مَكَّةَ فِي الْحَدِيثِ، فَأَحَبَّيْتُ فِي هَذِهِ الْدِرْسَةِ إِبْرَازُ جُهْدِهِ فِي خِدْمَةِ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ. وَمَمَّا يَطْرُحُهُ هَذَا الْبَحْثُ مِنْ إِسْكالِيَّةِ:

- ١ - مَنْ هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ آدَمُ، وَمَا هِيَ سِيرَتُهُ وَمَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ؟
- ٢ - مَا أَهْمَى كِتَابُ "ذَخِيرَةِ الْعَقْبَى" فِي شَرْحِ الْمُجْتَبِيِّ؟
- ٣ - مَا هُوَ مَنْهَجُ كِتَابِ "ذَخِيرَةِ الْعَقْبَى" فِي شَرْحِ الْمُجْتَبِيِّ؟
- ٤ - مَا مَحَاسِنُ شَرْحِ "ذَخِيرَةِ الْعَقْبَى" فِي شَرْحِ الْمُجْتَبِيِّ وَمَا الْمَآخذُ عَلَيْهِ؟
- ٥ - كَيْفَ كَانَ الْمُؤْلِفُ وَالشَّارِحُ يُعْبِّرُ عَلَى هَفَوَاتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؟
- ٦ - كَيْفَ يَتَرَى طَلَابُ الْعِلْمِ، وَخُصُوصًا أَهْلُ الْحَدِيثِ، عَلَى الْأَدَبِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ؟

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

مِنْ أَهْدَافِ هَذَا الْبَحْثِ، مَا يَلِي:

- ١ - تَرْجِمَةُ لِلإِلَامِ النِّسَائِيِّ صَاحِبِ السُّنْنَةِ، وَإِطْلَالَةُ عَلَى الظُّرُوفِ الْمُصَاحِبَةِ لِعَصْرِهِ. مَعَ التَّعْرِيفِ بِكِتَابِهِ "سِنْنِ النِّسَاءِ".
- ٢ - تَرْجِمَةُ الشَّارِحِ لِلْسُّنْنَةِ، وَهُوَ الشَّيْخُ "مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ آدَمُ".
- ٣ - دِرَاسَةُ الشَّرْحِ "ذَخِيرَةِ الْعَقْبَى" دِرَاسَةً وَصَفْيَّةً تَحْلِيلِيَّةً، وَخُصُوصًا مِنْ نَاحِيَّتِ الرِّوَايَةِ وَالدُّرَاسَةِ.
- ٤ - إِجْرَاءُ مُقَارَنَةٍ -عَلَى وَجْهِ الإِجمَالِ- بَيْنَ هَذَا الشَّرْحِ "ذَخِيرَةِ الْعَقْبَى" وَ"شَرْحِ الشَّيْخِ الشَّنَقِيَّيِّ" لِسِنْنِ النِّسَاءِ.

الدّراسات السّابقة:

هناك العديد من الجُهود أو الدّراسات المبذولة من قبل العلماء، في خدمة تراث الإمام النسائي وخدمة سنته "المجتبى" بالذّات، كما حاولت أنْ أَستعرض دراسة حول الشيخ محمد علي آدم ومنهجه في التأليف والشرح، الذي هو محور رسالتي، وإليكم هذا العرض:

أولاً: من ناحية الاهتمام بدراسة منهجه الشيخ محمد علي آدم في الشرح والتأليف، وسوف نجد دراسة الدكتور سعد الدين منصور، الذي اهتم بوصف تحليلي لمنهج الشيخ في كتابه: قرة عين الاحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم، وقد حملت الدراسة العنوان التالي: "الأثيوبي ومنهجه في شرح مقدمة صحيح مسلم"، وقد تناول فيه الباحث وصفاً تحليلياً للطريقة التي سار عليها الشيخ في كتابه في "شرح مقدمة مسلم"، مع وجود بعض النقد من قبل الدارس لكتاب المذكور، والدراسة قدّمت مؤتمر: مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

ويمكن اعتبار الدكتور من فتح الباب لدراسة كتب الشيخ محمد بن علي آدم، إذ هو من سبق إليها -فيما أعلم-. وسأستفيد منها في معرفة الطريقة العامة التي استخدمها لتحليل المعلومات في منهجه الشيخ. ثانياً: في الدراسات حول سنن النسائي "المجتبى":

فمن العلماء من وضع مدخلاً لسنن النسائي والإعتماد ببيان منهجه، ككتاب:

- المدخل إلى سنن الإمام النسائي، للدكتور محمد محمدي النورستاني، حيث قدم بمقدمة في ترجمة الإمام النسائي من الناحية الشخصية والعلمية، ثم تعرّض لمنهج النسائي في سنته. واستفاد الباحث منه في معرفة طريقة النسائي في سنته، ورجع إليه في بعض الموضع.

- منهجه الإمام النسائي في سنه الكبير والمجتبى منها، نحو دراسة موازنة، وقد عثرت على الرسالة من الانترنت، ولم تُشر إلى تاريخ النّشر أو الدّار، ولا يوجد إلا اسم المؤلف، وهو: مشهور بن مرزوق الحراري. والرسالة واضحة من العنوان، حيث قام الباحث بمقارنة السنن الكبير والمجتبى بأسلوبٍ بسيط^(١)، واستفاد منها الباحث أيضاً بالإطلاع عليها.

ومن ناحية الرواية في الحديث بسنن النسائي، بحد دراسة:

(١) وخلص إلى ثلاثة فروقات: الأول: أن الكبير أكثر وأكبر من الصغرى في كثرة الأحاديث؛ ولهذا لما طبع السنن الكبير كان عدد الكتب فيها (٥١)، بينما الصغرى احتوت على (٢٢) كتاباً. والفرق الثاني: أن السنن الكبير ليست في تقافة السنن الصغرى من جهة الأحاديث صحةً وضعفاً. والفرق الثالث: أن الكبير لم تقتصر على أحاديث الأحكام والثوبان لها، ففيها كتاب التفسير والسير، وغير ذلك، مما يدخل تحت مسمى "الجامع". أمّا الصغرى: فهي مختصة بأحاديث الأحكام.

- فن الرواية عند الإمام النسائي في السنن، بقوله: وذكر آخر. للدكتور دخيل بن صالح اللحيدان، وهو الأستاذ المشارك بجامعة الإمام بالرياض. وهو بحث نشرها مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، في ربيع الأول ١٤٢٧هـ، في الجزء ١٨، والعدد ٣٦. والبحث يسلط الضوء عن عمل النسائي في سننه: في إيمانه للراوي المقربون بغيرة^(١)، وهو بحث راجع إليه الباحث، واستفاد منه في هذا الجانب.

ثالثاً: في خدمة ثراث الإمام النسائي، فهناك مثلاً:
جانب الاهتمام: بعلم الرجال وأحوال الرؤواة لدى الإمام النسائي، وسوف نجد دراسة:
- منهاج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل، للدكتور قاسم علي سعد. ومن العنوان يتضح: أنها دراسة لمنهج النسائي في الحكم على الرواية، وقد طبعت في الإمارات العربية المتحدة، عن دار البحث للدراسات. وقد استفدت منها بشكل عام في معرفة طريقة النسائي في الرجال.
ومن هذه الجهود المبذولة -في خدمة ثراث الإمام النسائي-: جهد الدكتور حاتم بن عارف العوني في: تحقيقه وإخراجه واعتنائه برسالتين للإمام النسائي، وهما:

- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي، وذكر المدلسين. وقد أخرجهما مشكوراً بتحقيق جيد في كتاب واحد، عن طريق دار عالم الفوائد، عام (١٤٢٣هـ)، الطبعة الأولى، وأشار حاتم الشريف إلى أهمية هاتين الرسائلتين، إذ تعتبر الأولى من أوائل المصنفات في المشيخات، والرسالة الثانية: هي ثالث كتاب في المدلسين مطلقاً. ثم تعرّض الشيخ الحقيق لبيان منهجه في التحقيق، كما قدم ترجمة جميلة للنسائي. وقد استفدت من هذه الترجمة؛ لما فيها من التحقيق، وأزيد عليها بالنقل من المراجع الأخرى. وكما أن في ثنائياً لهذا البحث كتاباً ومراجع أخرى رجع إليها واستفدت منها^(٢). ورحم الله علماءنا الأجلاء.

منهج البحث:

في سبيل الإجابة عن أسئلة البحث وتحقيق أهدافه، سوف يسلك الباحث المأهوج التالية:

(١) وقدم الباحث بمقدمة في ترجمة النسائي، ثم تكلّم عن لبّ البحث، وهو: "إيمان الراوي عند النسائي"، وأشار في الفصل الأول: إلى تسمية المبهمين بقول النسائي في سننه: "وذكر آخر"، وأنها بلغت ٣٩ مؤضعاً، منها: ٥٥% المبهم فيها: عبد الله بن هيعة. وتحدّث الباحث في الفصل الثاني: إلى أحوال المبهمين عند النسائي في سننه.

(٢) ويأتي في أولها: تحقيق وعمل الدكتور فاروق حماده لـ"عمل اليوم والليلة"، فيه تحقيق نقيس عن ترجمة النسائي ومصنفه "سنن النسائي" واستفدت منه كثيراً، كما استفادت من قبله منه. كما أن أ.د. عبد القادر الحمدي له كتاب بعنوان "أقوال الإمام النسائي في كتابه أسماء الرواية والتمييز بينهم". د.سامي محمود له "منهج الإمام النسائي في الجرح والتعديل". ود. محمد سليمان له رسالة باسم: "الصلة مفهومها وتطبيقاتها في كتاب الحجبي للنسائي". وبارك الله في هذه الجهود.

أولاً: المنهج التّارِيخي الوصفي: وذلك في عَرْض المَعْلُومات التّارِيخية المَتَعَلِّقة بِحَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ لِلسُّنْنَ، وَهُوَ إِلَامُ النَّسَائِيُّ وَكِتَابُه: "الْمَجْتَبِيُّ". كَمَا أَنْ هُنَاكَ عَرْضًا تَارِيخِيًّا وَوَصْفِيًّا لِحَيَاةِ شَارِحِ السُّنْنَ، وَهُوَ حَيَاةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلَى آدَمَ، وَكِتَابُه "ذِخِيرَةُ الْعَقْبَى". وَكَذَا حَيَاةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّنَقِيفِيِّ.

ثانيًا: المنهج الإِسْتِقرَائيُّ: وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَعَامِلِ الْبَاحِثِ مَعَ مَصَادِرَ عَدِيدَةٍ مِنَ الْكُتُبِ وَالْمَؤَلَّفَاتِ وَبعض الدُّورِيَّاتِ، لَا سِيَّما الْمَصْدُرُ الْأَسَاسِيُّ لِهَذَا الْبَحْثِ وَهُوَ كِتَابُ "ذِخِيرَةُ الْعَقْبَى"، وَسُوفَ يَعْتَمِدُ الْبَاحِثُ أَيْضًا عَلَى كِتَابِ الْتِرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ الْأُخْرَى لِلْحُصُولِ عَلَى الْمَنْهَجِ وَالطَّرِيقَةِ فِي شُرْحِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

ثالثًا: المنهج التَّحْلِيليُّ: وَذَلِكَ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلَى آدَمَ فِي شُرْحِهِ لِسُنْنَ النَّسَائِيِّ كِجَانِبِ الدُّرَاسَةِ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ. وَكَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ مُنَاقِشَةِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْكَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ المَذَكُورِ.

رابعًا: المنهج المَيَادِيُّ: وَسُوفَ يَقُولُ الْبَاحِثُ بِالْمَقَابِلَةِ الشَّخْصِيَّةِ مَعَ الشَّارِحِ مُحَمَّدِ عَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ أَلْتَقِي بِعَضِ طَلَبَتِهِ. كَمَا سَأَقُولُ بِتَوزِيعِ وَرَقَّةٍ فِيهَا بَعْضُ الْأَسْئَلَةِ عَنِ الشَّيْخِ لِبَعْضِ طَلَبَتِهِ لِمَعْرِفَةِ أَثْرِ الشَّيْخِ فِيهِمْ. وَكَمَا سَأَقُولُ أَيْضًا بِخُضُورِ بَعْضِ دُرُوسِهِ لِمَعْرِفَةِ جَوانِبِ شَرْحِهِ وَمَوَاضِيعِهِ الَّتِي يَطْرُحُهَا فِي دُرُوسِهِ.

خامسًا: مَنْهَجُ الْمَقَارِنَةِ: وَذَلِكَ فِي مُقَارَنَةِ شُرْحِ "ذِخِيرَةُ الْعَقْبَى" مَعَ شُرْحِ الشَّيْخِ الشَّنَقِيفِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى. وَذَلِكَ فِي سَبِيلِ الْحُصُولِ عَلَى أَوْجُهِ التَّشَابِهِ وَالْخَتْلَافِ بَيْنَهُمَا بِشَكْلٍ عَامٍ.

حدود البحث:

يَنْخُصُ هَذَا الْبَحْثُ فِي دراسةِ كِتَابِ الشَّيْخِ: "ذِخِيرَةُ الْعَقْبَى فِي شُرْحِ الْمَجْتَبِيِّ". هَذَا فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، كَمَا أَنْ هُنَاكَ بَعْضُ الْمُقَابِلَاتِ الَّتِي سَوْفَ أُجْرِيَهَا مَعَ الشَّيْخِ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَعَ بَعْضِ طَلَبَتِهِ، إِذَا وَقَّتَنِي اللَّهُ لِذَلِكَ وَسَهَّلَهُ. وَسَوْفَ يَعْتَمِدُ الْبَاحِثُ أَيْضًا عَلَى كِتَابِ الْتِرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ الْأُخْرَى، لِإِثْرَاءِ بَعْضِ جَوانِبِ الْبَحْثِ، كِتَابِ إِلَامِ النَّسَائِيِّ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى بَعْضِ كِتَابِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلَى آدَمَ.

وَمِنْ حُدُودِهِ أَيْضًا: شُرْحُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّنَقِيفِيِّ "شُرُوقُ أَنوارِ الْمِنَانِ الْكَبَرِيِّ" وَذَلِكَ لأَجْلِ الْمَقَارِنَةِ^(١).

(١) كان الترتيب المنطقي لهذا البحث من ناحية القصول، أن يكون عن الإمام النسائي، ثم عن كتابه السنن، وكلها أراعي الاختصار فيما، ثم فصل في ترجمة الشيخ الشارح، وقد اشتملت الفصول الثلاثة على صفحاتٍ متقاربةٍ نوعاً ما. ثم بيت القصيد وهو عن دراسة "شرح سنن النسائي: ذخيرة العقبى"، وبطبيعة الحال أن يكون التصنيف الأكبر من الصفحات للفصل الرابع؛ كونه المبني في هذه الرسالة بالدرجة الأولى. ثم فصل خامسٌ مختصرٌ، في المقارنة بين شرحى محمد الإثيوبي، وشرح الشنقيطي. ويتبين هذا الأمر أكثر عند القراءة لخطة البحث.

من مَنهجي ومُصطلحاتي في هذا البحث:

وفي بيانٍ لمَنهجي ومُصطلحاتي واختصارتي في هذا البحث:

أ- طرفي في تحرير الحديث:

وقد يَمْرُّ حديثٌ في ثنايا البحث، ويكون طرفي بذكر طرفٍ من الحديث ثم ذكر تخرجه في أسفل الحاشية وهذا على الأكثـر. وقد أكتفي بذكر رقمه بحسب ما ورد في الشرح.

والحديث إذا كان مذكوراً في سنن النسائي، وأنا أتناوله من الشرح "ذخيرة العقبي" فآخرجه بالإحالة إلى الشرح، وطريقتي معه في العالـب، أنْ ذكر مَنْ رواه من الصحابة وخصوصاً إذا لم يذكر في المتن، ثم ذكر طرفاً من الحديث إنْ لم يذكر في المتن، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة من الشرح. وقد ذكر عنوان الباب أو الكتاب أو هما معاً إذا كانت هناك مناسبة لذكرهما، وقد ذكر مكانه في سنن النسائي. وأمّا الحديث لو كان من غير سنن النسائي، فالطريقة: أنني ذكر مَنْ خرجه واسم المصنف ورقم الحديث، وقد أضيف مَنْ رواه من الصحابة والجزء والصفحة، كما قد أضيف بذكر شيءٍ من الحديث. ثم ذكر معلومات الكتاب، وأقتصر فيه على مرجع واحدٍ في الغالـب؛ لعدم الإطالة.

ب- وفي طرفي في الإحالة:

١- بالنسبة للمراجع فأذكر في أول ذكرها كالتالي: عبد الرحمن أبو اليمن العلـمي، الأنـس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان نباتة (عمان: مكتبة دنديس، د.ط، د.ت)، (٢٦٥-٢٦٦). معنى: ذكر اسم المؤلف والشهرة أو اللقب، ثم اسم الكتاب ومعلومات الكتاب، ثم الصفحة أو الجزء والصفحة. وأمّا إذا تكرر فأذكر: اسم المؤلف واسم الكتاب ثم أقول: (مرجع سابق) ثم الصفحة. وإذا تـواли المرجع نفسه فأذكر "نفس المصدر" أو "المرجع نفسه" ونحوهما.

٢- وعنـد الإـحـالـة إـلـى الـكتـاب "ذـخـيرـةـ العـقـبـي":

فـلكـثـرة تـكرـار اـسـمـ الـكتـابـ وـالـرجـوعـ إـلـيـهـ، فـأـكـتـفـيـ بـذـكـرـ اـسـمـ الـكتـابـ مـخـتـصـرـاًـ "ذـخـيرـةـ العـقـبـيـ"، ثم ذـكـرـ الـجزـءـ وـالـصـفـحـةـ فـيـ دـاخـلـ قـوـسـ كـهـذاـ: ذـخـيرـةـ العـقـبـيـ (١/١٧ـ). وـذـلـكـ رـغـبـةـ فـيـ الاـخـتـصـارـ، إـلـاـ عـنـدـ ذـكـرـ الـلـمـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـبـحـثـ فـأـقـوـمـ بـذـكـرـ مـعـلـومـاتـهـ بـحـسـبـ الـمـتـبـعـ. وـإـذـاـ تـكـرـرـ الـمـصـدـرـ مـنـ "ذـخـيرـةـ العـقـبـيـ" وـكـانـ نـفـسـ الـجزـءـ وـالـصـفـحـةـ، قـلـتـ: "نـفـسـ الـمـرـجـعـ أـوـ الـمـصـدـرـ".

٣- وأمـاـ النـقـلـ مـنـ "ذـخـيرـةـ العـقـبـيـ" وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ:

وـإـذـاـ نـقـلـتـ نـصـ الـكـلامـ: أـقـوـلـ: "ذـخـيرـةـ العـقـبـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ". وـإـذـاـ كـانـ إـلـاحـالـةـ مـلـثـالـ أـوـ نـوـعـ، فـأـذـكـرـ: "كـمـاـ فـيـ: ذـخـيرـةـ العـقـبـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ". وـإـذـاـ تـطـلـبـ الـأـمـرـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـصـدـرـ وـنـحـوـهـ ذـكـرـتـ: "انـظـرـ: ذـخـيرـةـ العـقـبـيـ".

٤- وأما موقع الانترنت:

فما أخذ من منتدى، أو ذكر اسم صاحب المقال أو صاحب الموضوع، تكون طريقة التوثيق كالتالي:
ذكر اسم صاحب الموضوع أو المشارك، ثم اسم الموقع، ثم ذكر اسم الموضوع، فالرابط، وتاريخ الزيارة.
وفي غير ما تقدم تكون طريقة التوثيق:

بذكر اسم الموقع، ثم الموضوع إن وجد، فالرابط، والتاريخ.

ج- وبالنسبة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث:

فإنني أترجم لبعضهم بحسب ما أرى الحاجة لذلك، حتى لا تطول صفحات البحث.

د- وأما عن اختصارتي وبعض مما استخدمته:

- فأشير إليه "الجامع" وخصوصاً في الفصل الرابع عندما تناولت الشرح بالدراسة؛ لأنه وصف نفسه بأنه جامع، وحتى في غلاف الكتاب لا يذكر أنه المؤلف، بل قال "الجامع". واحتراماً لهذه التسمية فإنني في البحث قد سميتها بما أرضي بها لنفسه وبالذات عند تناولي لشرحه التزمت في الغالب بوصفه بالجامع. وقد أصيفه بالشراح والمؤلف وبالشيخ.

- وأما عن شرحه "ذخيرة العقبى" فقد أصيفه بالكتاب أو الشرح، والثاني أكثر.

- وعن النسائي: فقد أصرّح بلقبه، أو قد سميه المصنف، والمقصود هو واحد "صاحب الأصل" وهو الإمام أبو عبد الرحمن النسائي.

- وعن كتاب النسائي، فقد أذكره باسمه "المختبى" أو "الصغرى" أو أقول: "المتن" أو بـ"الأصل" أو بالإطلاق "سنن النسائي" والمقصود واحد. لأنني إذا أردت أصله "الكبير" فأصيفه بـ"الكبير" غالباً.

- وأما ما يتعلق بعناصر البحث:

وفي البداية، أحب أن أشير بأنني عند الإحالة للمطالب والمواقع أحب استخدام كلمة "عنصر"؛ لأنها كلمة عامة تشمل المطلب والمبحث. وآتي إلى ما استخدمته من اختصار في ثنايا هذا البحث^(١):
وإذا ذكر "منزلة سنن النسائي" فالمراد مبحث: "منزلة سنن النسائي المختبى". وإذا ذكر المصطلحات والاختصارات: "بيان بعض المصطلحات والرموز التي استخدمتها الجامع". وإذا ذكرت "الأطر العامة" فالمراد: "في ذكر منهجه العام عند تناوله للحاديـث"^(٢)، من مبحث: "دراسة منهجه وطريقته عند شرحه للحاديـث". وإذا ذكر "التبيـه" ففي عنصر: "ما رأده على المنهـج الذي وضعـه".

وإذا ذكرت "طريقته في التـقلـل" أو "النـقلـ أو "أمر النـقلـ" فالمراد: "طـرـيقـةـ الجـامـعـ في نـقـلـ الأـقوـالـ والـمـسـائـلـ". وإذا ذكر "طريقته في التعـقـيـبـ" أو "التعـقـيـبـ" فالمراد: "من منهـجـ الجـامـعـ في التـعـقـيـبـ". وإذا ذكر

(١) حاولت ترتيب الاختصارات بحسب ما جاءت في خطة البحث.

(٢) المنهـجـ الذي خطـهـ الجـامـعـ لنـفـسـهـ عندـ تـناـولـهـ لـشـرـحـ حـدـيـثـ ماـ.

"تعقيب الجامع على المصنف" ونحوه فالمراد: "منهج الجامع في التعقيب على المصنف". وأمّا "طريقته في الترجيح" فيعني: "في اعتناء الجامع بالترجح عند المسائل الخلافية". وإذا ذُكر "طريقته في التلخيص" أو "التلخيص" فيعني: "من منهجه عندما يريد التلخيص والاختصار". وإذا ذُكر "ضبط النسخ" فيعني: "في عناية الجامع بضبط نسخ النسائي، والمقابلة بينها". وإذا ذُكر "الأسلوبية" فالمراد بها: "ممّا استخدمه من أسلوب في هذا الشرح". وإذا ذُكر "في استخدامه الهامش" فالمراد: "في استخدامه الحاشية السفلية "الهامش"".

وإذا ذُكر "ضبط متن الحديث" أي: "عناية الجامع بضبط متن الحديث". وإذا ذُكر "تخرجه للحديث" أي: "من منهجه في التخريج للأحاديث". وإذا ذُكر "درجة الحديث" فالمقصود: "من منهجه في الجامع في ذكر درجة الحديث". وأمّا حكمه على بعض الأحاديث فالمراد: "من اجتهاده في الحكم على بعض الأحاديث". وإذا ذُكر "ضبط السندي" فالمراد: "في عناية الجامع بضبط السندي". وأمّا المقصود بـ"التشكيل" فالمراد: "في اعتنائه بتشكيل لفظ الحديث والمثنى، أو في اعتنائه بتشكيل سند الحديث، وصحة الإملاء". وإذا ذُكر "ترجمة الرواية" فالمراد عنصر: "من منهجه في ترجمة الرواية". وإذا ذُكر "حكمه على راوي" فيعني: "ذكر رأيه لبعض أحوال الرواية". وإذا ذُكر "لطائف السندي" فالقصد: "من عناية الجامع بـذكر "لطائف السندي والإحصاء". وكذا إذا ذُكر "الإحصاء" فالمراد: نفس العنصر السابق. وأمّا إذا ذُكر "علة السندي" فالمراد: "من عناية الجامع بالسندي المغول". وهذا القسم متعلق بجانب الرواية.

وإذا ذُكر "ترجمة الباب" فالمراد: ما يتعلّق بجانب الحديث عن ترجمة الباب في هذا البحث. وكذا إذا ذُكر "محتويات الشرح": فالمراد: ما يتعلّق بالحديث عن الشرح ومحتوياته. وإذا ذُكر "محتويات الفوائد" فالمراد: ما يتعلّق بجانب الفوائد ومحتويات عناصر الفوائد. وأمّا إذا ذُكر "المسائل" فالمراد: ما يتعلّق بجانب المسائل التي يذكرها الجامع. وإذا ذُكر "غريب ألفاظ الحديث" فالمراد به: "من منهجه الجامع مع غريب ألفاظ الحديث". وإذا ذُكر "الجمع" فالمراد به عنصر: "من منهجه الجامع مع الأحاديث المترادفة". وإذا ذُكرت "أموره الفقهية" فالمراد به: "الشرح من جهة الفقه والمسائل الفقهية". وإذا ذُكر "أصول الفقه" فالمراد به عنصر: "من منهجه الجامع مع علم أصول الفقه". وإذا ذُكر "التفسير" فيعني: "من منهجه الجامع مع علم التفسير". وإذا ذُكر "علم العقيدة والتوحيد" فالقصد: "من منهجه الجامع مع علم العقيدة والتوحيد". وأمّا عند ذكر "ال نحو والصرف" فأيّ: "من منهجه الجامع مع علمي: النحو والصرف". وهذا القسم متعلق بجانب الدراسة.

وإذا ذُكر "النَّصائح والتوجيهات" فالمراد: "من توجيهاتِ الجامع ونصائحه المنشورة في الشرح".

وأمّا النقد، فالمراد: المبحث السابع "في النقد الموجه للشرح ومناقشته".

وإذا ذُكر "المقارنة": فهي الفصل الخامس عند مقارنة هذا الشرح بشرح الشيخ الشنقيطي.

وإذا ذُكر "التعليق على الشيخ الشنقيطي" فالمراد: عنصر "جانب تعقيب الجامع على الشيخ الشنقيطي" من الفصل الخامس.

خطة البحث:

الفصل الأول: سير الإمام النسائي. وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الظروف المصاحبة للإمام النسائي

المطلب الأول: الظروف السياسية

المطلب الثاني: الظروف الاجتماعية وظروف نشأته

المطلب الثالث: الظروف الثقافية والفكريّة

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النسائي

المطلب الأول: نسب الإمام النسائي ومؤله ونشأته

المطلب الثاني: طلب الإمام النسائي للحديث ورحلاته

المطلب الثالث: من مشايخ الإمام النسائي وطلابه

أولاً: من مشايخ الإمام النسائي

ثانياً: من طلاب الإمام النسائي

المطلب الرابع: من مؤلفات الإمام النسائي

المطلب الخامس: من ثناء العلماء على الإمام النسائي

المطلب السادس: وفاة الإمام النسائي وظروفها

المطلب السابع: عقيدة الإمام النسائي ومذهبه

الفصل الثاني: التعريف بسنن النسائي "المجتبي" وبيان متنلتها، وخدمة بعض العلماء لها.

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بسنن النسائي "المجتبي"

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب واحتصاره من "السُّنْنَ الْكُبْرَى"، وما يتعلق بذلك

أولاً: سبب تأليف الإمام النسائي لمصنفه، واحتصاره من "السُّنْنَ الْكُبْرَى"

ثانياً: الخلاف فيمن احتجز سُنن النسائي "المجتبي"

ثالثاً: الخلاف في اسم سُنن النسائي "المجتبي"

المطلب الثاني: محتويات سُنن النسائي، وعدده كتبها وأحاديثها، وشيء عن طبعاتها

المطلب الثالث: منهج النسائي في إخراج الرؤاة لسننه المختبأ

المطلب الرابع: منهج النسائي في اختيار الحديث لسننه المختبأ

المبحث الثاني: منزله سنن النسائي "المختبأ" وبيان أهميتها

المطلب الأول: سنن النسائي من ضمن "الكتب السّتّة"

المطلب الثاني: من عناية العلماء بسماع "سنن النسائي" وضبطها

المطلب الثالث: من ثناء أهل العلم في "سنن النسائي" وإطلاق الصحة عليها

أولاً: من ثناء العلماء على سنن النسائي

ثانياً: في إطلاق الصحة على سنن النسائي "المختبأ"

ثالثاً: أحاديث تُكلم فيها من "سنن النسائي"

المطلب الرابع: مكانة مصنفه في علم الرجال ومعرفة أحواهم

المبحث الثالث: من عناية بعض العلماء بـ"سنن النسائي" وأصلها

المطلب الأول: من خدمة العلماء للسنن الكبرى والصغرى

أولاً: العناية بهما من جهة أطراف الحديث ونحوها

ثانياً: العناية بنوائذ الإمام النسائي وما يتعلّق بالسنن

ثالثاً: العناية بالختم وذكر منهج الإمام النسائي

رابعاً: العناية بهما من جهة الإختصار والتهدیب

خامسًا: العناية بتحقيق وإخراج "السنن الكبرى"

المطلب الثاني: من خدمة العلماء لشرح "المختبأ" وتحقيقها وفهم رسالتها

أولاً: من عناية العلماء بشرح "سنن النسائي"

ثانياً: من عناية العلماء بها في تحقيقها وفهم رسالتها والإهتمام بأحاديثها

الفصل الثالث: ترجمة الشيخ محمد علي آدم. وفيه مباحث:

المبحث الأول: لمحات عن منطقة الحبشة ودولة إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها

المطلب الأول: النظرية التاريخية والسياسية لمنطقة الحبشة وإثيوبيا

المطلب الثاني: نظرية عامة حول دولة إثيوبيا

المطلب الثالث: تاريخ الإسلام في إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ "محمد بن علي آدم"

المطلب الأول: نسب الشيخ محمد بن علي آدم، ومؤلفاته، ونشأته

المطلب الثاني: طلب الشيخ للعلم وذكر بعض مشايخه

المطلب الثالث: انتقال الشيخ محمد إلى مكة، وذكر بعض سحاجياته

المطلب الرابع: من مؤلفات الشيخ محمد بن علي آدم

المطلب الخامس: ذكر دروس الشيخ محمد وطريقته في الدرس

المطلب السادس: من طلاب الشيخ محمد بن علي آدم

المطلب السابع: ثناء العلماء وطلبة العلم على الشيخ محمد

المطلب الثامن: عقيدة الشيخ محمد ومذهبه الفقهي

المطلب التاسع: ما حصل للشيخ محمد من مواقف

المطلب العاشر: من جوانب الأثر التي تركها الشيخ في بعض طلابه

الفصل الرابع: منهج الشيخ في شرحه: "ذخيرة العقبي في شرح المحيني" وفيه سبع مباحث:

المبحث التمهيدي: الشروح المعاصرة للأحاديث، ولئن النسائي

المطلب الأول: الشروح المعاصرة للأحاديث

المطلب الثاني: الشروح المعاصرة لسنن النسائي

المبحث الأول: وقفات مع "المقدمة"، وبيان أهمية "الشرح"

المطلب الأول: ذكر ما احتوت عليه مقدمة شرحه

أولاً: في نظرية عامة للمقدمة
ثانياً: ما يتعلّق بمقدمة الكتاب وذكره لمنهجه
ثالثاً: ما يتعلّق بترجمة الإمام النسائي، ومذهبه في أحوال الرواة
رابعاً: ما يتعلّق بكتاب "سنن النسائي" وأصله، وما يتصل بهما
خامساً: ما يتعلّق بشرحه لأول ما ذكر من "سنن النسائي"
المطلب الثاني: وصف الشرح وذكر اسمه ومعناه، ومدة تأليفه له
المطلب الثالث: سبب شرحه لـ"سنن النسائي"، وسبب الإطالة في الشرح
المطلب الرابع: في ذكر سندي إجازته للكتاب
المطلب الخامس: بيان أهمية هذا الشرح، وثناء البعض عليه
المطلب السادس: بيان بعض المصطلحات والرموز التي استخدمها الجامع

المبحث الثاني: في دراسة منهجه وطريقته عند شرحه للحديث
المطلب الأول: في ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث
المطلب الثاني: في خروجه عن هذا المنهج عند تناوله لبعض الأحاديث
المطلب الثالث: أحوال الأحاديث مع المنهج الذي وضعه لنفسه
المطلب الرابع: ما زاده على المنهج الذي وضعه
المطلب الخامس: في طريقة تحتمل شرح الحديث، ونهاية الباب، والمحلل
المطلب السادس: تناوله للحديث من ناحية الطول والقصر

المبحث الثالث: الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف
تمهيد: في أنواع شروح الحديث، وما يتعلّق بهذا المبحث
المطلب الأول: طريقة الجامع في تقليل الأقوال والمسائل
أولاً: من طريقته مع التقليل
ثانياً: من أحوال الجامع عند التقليل
المطلب الثاني: من منهج الجامع في التعقيب على الأقوال والمسائل
أولاً: من طريقة الجامع في التعقيب والإستدراك
ثانياً: صور ونماذج عقب فيها الجامع
ثالثاً: من المواضيع التي يعقب عندها الجامع
رابعاً: من تعقيبيه على شرح سنن النسائي

- المطلب الثالث: من منهج الجامع في التعقيب على المصنف
- المطلب الرابع: في اعتناء الجامع بالترجمة عند المسائل الخلافية
- أولاً: من طريقة الجامع عند الترجيح
- ثانياً: من منهج الجامع "في الترجيح"
- المطلب الخامس: من منهجه عندما يريد التلخيص والإختصار
- أولاً: من طريقته في التلخيص
- ثانياً: من أنواع مقصده عند ذكره كلمة "حاصيل"
- المطلب السادس: اهتمام الجامع بوضع "علمات الترقيم" على النصوص
- المطلب السابع: في عناية الجامع بضبط نسخ النسائي، والمقابلة بينها
- أولاً: من جهود الجامع في ضبط نسخ النسائي
- ثانياً: من صور الجامع في بيان الفروق بين النسخ
- المطلب الثامن: ملامح أخرى من صياغة الجامع في الشرح
- أولاً: مما استخدمه من "أسلوب" في هذا الشرح
- ثانياً: في استخدامه "الحاشية السفلية" "الهامش"
- ثالثاً: ذكر بعض كتبه ونظمها في أثناء الشرح
- رابعاً: ذكر أوزان بيت الشعر في أثناء الشرح

- المبحث الرابع: من منهج الجامع في علم الرواية
- تمهيد: في التعريف بعلم الرواية، وما يتعلّق بهذا المبحث
- المطلب الأول: في عناية الجامع بضبط متن الحديث، والتنبيه على مواضع التصحيف
- أولاً: في اعتنائه بضبط متن الحديث، وم مقابلته مع النسخ الأخرى
- ثانياً: في اعتنائه بتشكيل لفظ الحديث والمئذن
- ثالثاً: في اعتنائه بذكر التصحيف والتخرير، إذا وجد في متن الحديث
- المطلب الثاني: من منهج الجامع في التحرير للأحاديث
- أولاً: من طريقته في تحرير الحديث، وذكر بعض مصادره
- ثانياً: عنایته بذكر مواضع الحديث عند المصنف
- ثالثاً: عنایته بالأحاديث التي تفرد بها المصنف
- المطلب الثالث: من منهج الجامع في ذكر درجة الحديث
- أولاً: من طريقته في الحكم على الأحاديث

ثانيًا: من أحوال الجامع مع أقوال الشیخ الألبانی في الحكم على الحديث

ثالثًا: من اجتهاده في الحكم على بعض الأحادیث

المطلب الرابع: في عنایة الجامع بضبط السند، والتّنبیه على مواضع التّصحیف

أولاً: في اعتنائه بضبط سند الحديث، وم مقابلته مع النسخ الأخرى

ثانيًا: في اعتنائه بتشكیل سند الحديث، وصحّة الإملاء

ثالثًا: التّنبیه على ما وقع من تحریفٍ وتّصحیفٍ في السند والرواة

المطلب الخامس: من منهج الجامع في ترجمة الرواية، وذكر أحوالهم ودرجاتهم

أولاً: من منهجه في ترجمة رواة السند

أ- المصادر التي اعتمد عليها الجامع في بيان أحوال الرواية

ب- في طرقه العامة عند ترجمة الرواية

ج- طریقة الجامع في راوٍ تقدّمت ترجمته

د- سبب التوسيع والإطالة لبعض تراجم الرواية

هـ- صور أخرى لصناعة الجامع عند ترجمته ل الرجال السند

و- العناية بالرواية الذين تفرد بهم المصنف

ز- تحديد الراوي المقصود، وبيان الوهم عند الآخرين

حـ- في اجتهاده لتحديد الراوي المقصود، عند وقوع الاختلاف

ثانيًا: من منهجه في ذكر أحوال الرواية، وذكر رأيه لبعضهم

أ- من طریقه لبيان أحوال ودرجة الرواية

ب- ذكر رأيه لبعض أحوال الرواية

المطلب السادس: من عنایة الجامع بذكر "لطائف السند" والإحصاء

أولاً: من طریقة الجامع مع "لطائف الإنذار"

ثانيًا: من أهم محتويات "لطائف السند"

ثالثًا: عنایة الجامع بالإحصاء لبعض أحوال الرواية

المطلب السابع: من عنایة الجامع بالسند المعمول

أولاً: إهتمام الجامع بأمر "علة السند" الذي يذكره المصنف

ثانيًا: من طرق الجامع في التعامل مع "علة السند"

ثالثًا: من توجيهه الجامع للعمل الذي يذكره المصنف، وأنواعه

المبحث الخامس: من منهج الجامع في علم الدرأة

تمهيد: في التعريف بعلم الدرأة، وما يتعلّق بهذا المبحث

المطلب الأول: ما يتعلّق بترجمات الأبواب

أولاً: من طریقتہ مع ترجمة الباب، ومن أنواع تناوله لها

ثانياً: من جانب التعقیب على ترجمات الأبواب

المطلب الثاني: جانب الشرح للحادیث، وبيان أهم محتوياته

أولاً: من طریقتہ عند شرح الحديث

ثانياً: من أهم محتويات "شرح الحديث"

ثالثاً: من الأمور الأخرى المتعلقة بمحتويات الشرح

المطلب الثالث: جانب فوائد الحديث، وبيان أهم محتوياتها

أولاً: من طریقة الجامع مع "فوائد الحديث"

ثانياً: من أهم محتويات فوائد الحديث

المطلب الرابع: ما يتعلّق بجانب "المسائل"

أولاً: من طریقة الجامع مع "المسائل" التي يذكرها

ثانياً: من صنيعه مع "المسائل"، وذكر بعض مواضيعها

المطلب الخامس: في رجوعه إلى القرآن الكريم وكتب الأحاديث وشرحها عند الشرح

أولاً: رجوعه إلى القرآن الكريم عند الشرح

ثانياً: استفادة الجامع من كتب متون الأحاديث عند الشرح

ثالثاً: استفادة الجامع من كتب شروح النسائي المتقدمة عنه

رابعاً: استفادة الجامع من كتب شروح الأحاديث الأخرى

المطلب السادس: الشرح من جهة بعض علوم الحديث دراية

أولاً: من منهج الجامع مع غريب القاط الحديث، وبيان معانى الكلمات

ثانياً: من منهج الجامع مع الأحاديث المتعارضة

أ- تناول الجامع لأمر الجمْع بين الأحاديث في شرحه

ب- من طریقتہ في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

ج- من أوجهه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

المطلب السابع: الشرح من جهة الفقه والمسائل الفقهية

أولاً: أمثلة في تناوله لمسألة فقهية

ثانياً: من مصادره في المسائل الفقهية

ثالثاً: ملائم في أمور الفقهية

رابعاً: من طرق ترجيحه في المسائل الخلافية الفقهية

أ- مثال في ترجيحه لمسألة خلافية فقهية

ب- من مسوغاته في الترجيح للمسائل الخلافية

المطلب الثامن: الشرح من ناحية العلوم الأخرى

تمهيد: في التعريف بهذا المطلب

أولاً: من منهج الجامع مع علم "أصول الفقه" من خلال الشرح

أ- من طريقته مع علم "أصول الفقه" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره

ب- من تعامله مع بعض مسائل أصول الفقه في هذا الشرح

ثانياً: من منهج الجامع مع علم "التفسير" من خلال الشرح

أ- ذكر بعض منهجه في التعامل مع "التفسير"، وبعض مصادره

ب- من تعامله مع بعض "المسائل التفسيرية" في هذا الشرح

ثالثاً: من منهج الجامع مع علم "العقيدة والتوحيد" من خلال الشرح

أ- من تعامله مع بعض مسائل العقيدة في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره

ب- من صور تعقيباته في المسائل العقدية

رابعاً: من منهج الجامع مع علمي: "النحو والصرف"

أ- من طريقته مع علمي "النحو والصرف" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره

ب- من محتويات شرح الحديث من جهة علمي "النحو والصرف"

المبحث السادس: من توجيهات الجامع ونصائحه المنتشرة في الشرح

ومن هذه الجوانب:

١- جانب بيان: فضل الدين الإسلامي والإعتزاز به.

٢- جانب الأخلاق والتربية.

٣- توجيهات موجهة لأهل العلم وطلبتهم.

٤- ونصائح وتوجيهات في: الحض على التمسك بالسنة، واتباع السلف.

٥- وفي الأمور المتعلقة بالنفس.

٦- وفي جانب الحقوق.

٧- جانب الحث على فعل العبادة وفعل السنة.

٨- ومنها ما يحمل على استشراف المستقبل.

المبحث السابع: في النَّقْدِ المُوجَّهِ للشَّرْحِ وِمُنَاقَشَتِهِ

المطلب الأول: مَدْخُلٌ لِنَقْدِ هَذَا الشَّرْحِ

المطلب الثاني: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبُهُ الْعِلْمُ مِنْ نَقْدٍ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ

المطلب الثالث: مَا اسْتَبَطْتُهُ مِنْ نَقْدٍ عَلَى الشَّرْحِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ

المطلب الرابع: مُنَاقَشَةٌ بَعْضِ تِلْكَ النَّقْدِ

الفصل الخامس: مُقَارَنَةٌ سَرِيعَةٌ لِشَرْحِ "ذَخِيرَةِ الْعُقَبِيِّ" مَعَ شَرْحِ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ.

وَفِيهِ مُبْحَثَانَ:

المبحث الأول: فِي تَرْجِمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ وَمَا يَعْلَقُ بِشَخْصِيَّتِهِ

المطلب الأول: مَعْلَومَاتٌ عَنْ "شَنْقِيطِ"

أوَّلًا: تَارِيخُ شَنْقِيطِ وَعِمَارَتُهُ

ثَانِيًّا: خَلْفِيَّةُ النِّسْبَةِ إِلَى "شَنْقِيطِ" وَمَعْنَاهَا

ثَالِثًا: شَيْءٌ عَنْ وَضْعِهِمُ الاجْتِمَاعِيِّ

المطلب الثاني: فِي تَرْجِمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

أوَّلًا: فِي اسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَمَوْلَدِهِ

ثَانِيًّا: عَنْ نَشَأَتِهِ وَمَشَائِخِهِ

ثَالِثًا: عَنْ انتِقالِهِ لِلسُّعُودِيَّةِ

رابِعًا: عَنِ عِلْمِهِ، وَبَعْضِ سَجَایَاهِ، وَوَفَاتِهِ

خامسًا: فِي تَرْجِمَةِ ابْنِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُخْتَارِ

المطلب الثالث: عَنْ مَنْهَجِهِ فِي التَّأْلِيفِ، وَمُؤْلَفِهِ شَرْحُ سُنْنِ النَّسَائِيِّ

المبحث الثاني: فِي المَقَارَنَةِ بَيْنِ الشَّرْحَيْنِ

تمهيدٌ: فِي ذِكْرِ سَبَبِ المَقَارَنَةِ بَيْنِ الشَّرْحَيْنِ

المطلب الأول: الْمُقَارَنَةُ فِي مُقَدَّمَةِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْهَجِيهِمَا

المطلب الثاني: الْمُقَارَنَةُ فِي الْجَانِبِ الْمُنَهَّجِيِّ بَيْنِ الشَّرْحَيْنِ

المطلب الثالث: الْمُقَارَنَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ بَيْنِ الشَّرْحَيْنِ

المطلب الرابع: المقارنة في علم الدراسة بين الشرحين

المطلب الخامس: جانب تعقيب الجامع على الشيخ الشنقيطي

الخاتمة، وتشتمل على:

أولاً: خاتمة البحث، وتشتمل على:

أ- أهم خلاصة البحث وأهم نتائجه

ب- بعض المقتنيات والتوصيات

ثانياً: المراجع والمصادر:

أ- الكتب والرسائل والأبحاث

ب- مراجع من الانترنت

ثالثاً: الفهارس، وتشتمل على:

أ- فهرس الآية الكريمة

ب- فهرس الحديث الشريف والأثر

الملاحق:

الملحق الأول: جدول في أحاديث كتاب الاستعاذه وعدد الأحاديث الضعيفة من الصحيحه فيه

الملحق الثاني: صوره للجامع، وبعض صور دار الحديث الخيرية

الفصل الأول: سيرَةُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ. وَفِيهِ مَبْحَثٌ:

المبحث الأول: الظُّرُوفُ الْمُصَاحِبَةُ لِلْإِمَامِ النَّسَائِيِّ:

المطلب الأول: الظُّرُوفُ السِّيَاسِيَّةُ

المطلب الثاني: الظُّرُوفُ الإِجْتِمَاعِيَّةُ وَظُرُوفُ نَشَأَتِهِ

المطلب الثالث: الظُّرُوفُ التَّقَافِيَّةُ وَالْفِكْرِيَّةُ

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النسائي:

المطلب الأول: نسب الإمام النسائي ومولده ونشأته

المطلب الثاني: طلب الإمام النسائي للحديث ورحلاته

المطلب الثالث: من مشايخ الإمام النسائي وطلابه

أولاً: من مشايخ الإمام النسائي

ثانياً: من طلاب الإمام النسائي

المطلب الرابع: من مؤلفات الإمام النسائي

المطلب الخامس: من ثناء العلماء على الإمام النسائي

المطلب السادس: وفاة الإمام النسائي وظروفها

المطلب السابع: عقيدة الإمام النسائي ومذهبه

المبحث الأول: الظروف المصاحبة للإمام النسائي.

المطلب الأول: الظروف السياسية

المطلب الثاني: الظروف الاجتماعية وظروف نشأته

المطلب الثالث: الظروف الثقافية والفكرية

المطلب الأول: الظروف السياسية.

تُوصَفُ "سَأَا" أو "سَأَا" بأنها مدينة تحت ولاية "خراسان"^(١). والإمام النسائي رحمه الله عندما ولد ونشأ كانت منطقة "خراسان" تحت إمرة المؤمنون، فقد ولأه أبوه الخليفة الأمين عليها^(٢). وعمد "المؤمنون" إلى تشحيع الحركة العلمية؛ فقد عُرف عنه حبه للعلم والثقافة.

والإمام النسائي وُصف بأنه رحل إلى الأفاق، وكما ذُكر في شبابه أنه زار ثغر "طرسوس"^(٣) في سنة الفداء^(٤)، وهي (سنة اثنين وثلاثين ومئتين = ٥٢٣٢هـ)^(٥). وهو في ريعان شبابه حيث كان عمره المتوقع آنذاك (١٧ أو ١٨ خريغاً)^(٦)، ومع إنها ثغر من الشعور، وكانت تمر بقليل ومتناوشات من جهة الروم^(٧)، إلا أنه لم يتمتع من قدوتها والتوجه في أرضها لأجل الحديث الشريف.

ووُصف ذلك العام بـ"سنة الفداء" خير شاهد على وجود الاضطرابات والقتال، كما أنه خير عِيَمٌ لل المسلمين حيث بُوْدِل بعض أسرى المسلمين بأسرى الروم، مما يعني: أنه شهد أو عاصر بعض أحوال السلام العالمي وتبادل الأسرى بين أكبر دولتين في ذلك الوقت، لا سيما وأنه كان قريباً من المشهد بزيارة لتلك الثغر التي شهدت تبادل الأسرى^(٨).

(١) عبد الحفيظ ابن العيماد الغكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط (دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٩٨٦هـ/١٤٠٦م)، (٢٣٩/٢).

(٢) محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية=الدولة العباسية، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت). ص١٧٤.

(٣) الثغر: الموضع الذي يكون خدداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكافر. من: محمد ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٥هـ)، (٤/١٠٣)، (١٤١٥هـ)، (٤). والذي يسمى الآن "الحدود". وطرسوس المقصودة حالياً: هي بلدة في جنوب تركيا، قرية من البحر المتوسط. والله أعلم. وفي الخريطة تُكتب باللغة "ترسوس". ينظر: خريطة موقع سفاري. والرابط بعد احتصاره: <http://cutt.us/HZfK>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٤-٢٠).

(٤) قال مأمون المصري -أبو القاسم الحسين بن محمد- الحديث: (خرجنا إلى "طرسوس" مع النسائي سنة الفداء، فاجتمع جماعة من الأئمة: عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إبراهيم مرتبع، وأبو الأذان عمر بن إبراهيم، وكيلحة -محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي-، فتشاوروا: من ينتهي لهم على الشيوخ؟ فأجمعوا على "أبي عبد الرحمن النسائي"، وكتبوا كلامهم بتأثثراه). من: محمد أبو عبد الله الذهيبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الحففين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (د.م: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (١٤)، (١٣٠). يوسف أبو الحاج المزي، تذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (١)، (٣٣٤).

(٥) كما في: يوسف أبو الحاج المزي، تذيب الكمال (مراجع سابق)، (١٨/٤٢). ويرى الشيخ محمد الخضري: بأنها في سنة (١٤٣١هـ)، وسيأتي قريباً بيانها. ينظر: محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية=الدولة العباسية (مراجع سابق)، ص٢٥٣.

(٦) على الخلاف في تحديد مولده. وسيأتي في: "مولده".

(٧) وفي طرسوس: ثُوبي الخليفة "المؤمنون" وكان غازياً مجاهداً، عام (١٩/٢١٨هـ). محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية=الدولة العباسية (مراجع سابق)، ص١٧٤.

(٨) كانت الحروب والمناوشات مستمرةً بين المسلمين والروم، وكان لدى كل طرف أسرى، (ولذا كان يهم كلتا الدولتين أن تخلص أسرها من

وارتبط الإمام النسائي بالشام، كما مر آنفًا زيارته لـ "طرسوس"^(١).

وكما ارتبط الإمام النسائي بمدينة "الرملة" الفلسطينية من حيث ارتباطه مع أميرها^(٢)، وقد طلب أميرها منه أن يختصر ويُجرب الصحيح^(٣)، كما أنه جاء إلى "الرملة" وطلب أن يُحمل إليها عندما تعرّض للضرب والإهانة في "دمشق"، وكذا ارتبط من ناحية الوفاة، فأقوى الأدلة تذكر أن دفنه كان في "الرملة". وأُجده من المهم أن أحاول البحث عن اسم هذا الأمير، وطرفاً عن "الرملة".

وفي البداية، أشير إلى أن الخلفاء والأمراء اهتموا بجانب التشجيع والتقدير للتأليف، كما ذكر عن الأمير "خالد الذهلي" أمير مرو وما جاورها، بأنه (...) كان يحب العلماء والحديث؛ وأنفق في طلب الحديث والعلم ألف ألف درهم^(٤). ومثل هذا الاهتمام يؤدي إلى العدوى المحمودة، والمنافسة الشريفة بين طبقات النساء في الحث على التأليف والكتابة، وتسابقهن للحث على ذلك.

والامير خالد توفي عام (٢٦٩هـ). والعجيب أن أميرًا للرملة توفي في تلك السنة أيضًا وهو "عيسي بن الشیخ"^(٥)، وقد يكون هو الأمير المقصود، لكن المصادر لا تشير إلى وجود عناية مباشرة منه بأهل العلم والعلماء، اللهم إلا عبارة وردت عن حفيده أبي صالح السليل^(٦).

وقد يقال: بأن كونه متقدماً في الوفاة -بعض الشيء- قد يفوت الفرصة بأنه الأمير المقصود. إلا أن وفاته عام (٢٦٩هـ) يصادف بأن يكون عمر الإمام النسائي فوق (٥٠) سنة، ولا يبعد عن شروع الإمام

الرّق، وقعتا في اتفاقٍ على مُفاداة كلّ أسيرٍ بمثله، وأول فداء حصل في عهد الخليفة "هارون الرشيد" على نهر اللامس قريباً من "طرسوس" فؤدي فيه بـ "ثلاثة آلاف وسبعمائة" أسير من المسلمين، وحصل فداءً مثله في عهده). إلا أن المقصود هنا هو "البقاء الثالث" الذي وقع في عهد الخليفة ("الواقي") سنة (٥٢٣هـ) حيث أرسل ملك الروم إلى الوايق رسلاً يسألونه أن ينادي بهن في يده من أسارى المسلمين، فأجاب واتّدب للداء "خاقان الخادم"، وتبادل الفريقان في يوم عاشوراء سنة (٥٢٣هـ) على نهر اللامس، وكان العدد (٤٦٠٠) منهم (٦٠٠) نساء وصبيان، و(٥٠٠) من أهل الذمة، وعُقد المسلمين جسراً على النهر، وعُقد الروم جسراً، فكان المسلمون يُسلون الرومي على جسرهم، ويُسل الروم المسلم على جسرهم، وزاد "خاقان الروم" (١٠٠) تقسيًّا ممّن فضل في يده ليكون له عليهم الفضل استظهاراً. من: محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية = الدولة العباسية (مراجعة سابقة)، ص ٢٥٣ مع تصرف.

(١) مع إن "طرسوس" في تركيا، إلا أنها في ذلك الوقت كانت تلك المناطق تحت الإمرة الشامية؛ كونها تَعْرِيَّة الشَّام.

(٢) وكان قبل، يسمى من كان على "الرملة" عاملاً، حيث جاء في سندٍ حديث (...) عن عبد الله بن عوف الكثاني، عامل "الرملة" لعمر بن عبد العزيز.. من: محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ٤١٣، ١٩٩٣هـ)، (٥ / ٧٨).

(٣) سيأتي ذكر هذه القصة في عنصر: "سبب تأليف الكتاب واحتصاره من السنن الكبرى"، بإذن الله تعالى.

(٤) انظر: يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دار الكتب، د.ط، د.ت)، (٣ / ٤٥-٤٦).

(٥) انظر: المرجع نفسه، (٣ / ٤٦).

(٦) ذكر الإمام ابن كثير أن له مصنعاً في "الفتن والملاحم". انظر: إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٤٠٨، ١٩٨٨هـ)، (٦ / ٢٥٩).

النسائي في التأليف والكتابه قبل ذلك العمر^(١).

ومدينة "الرملة" -والله أعلم- اكتسبت في فترة من عهد الدولة العباسية أهمية توازي أهمية "دمشق" أو أكثر منها. فقد كانت "دمشق" الحاضرة في أيام الدولة الأموية، وفي العهد العباسي أكتسبوا "الرملة" مكانةً وبعدها، وقريبت الدولة العباسية نظرهم من "القدس الشريف"؛ وانظر إلى هذه الحادثة التي تقول بأن: ("فناك" الخادم مؤلي "الأستاذ كافور" ملك مصر: خرج من مصر بعد موته مؤلاه، في سنة ٣٥٩هـ إلى "الرملة"، فبعثه الحسن بن عبد الله بن طعج "أمير الرملة"، أميراً على دمشق فدخلها وأقام بها..)^(٢). ومعلوم أن الإنسان لا يُؤوي شخصاً في مكانٍ ما إلّا إذا كان أدنى من رتبته، أو مساوياً له! والله أعلم^(٣).

وعلى كلٍ فيذكر التاريخ: أن "مدينة الرملة" وما حاورها من المناطق قد مررت بعدها أحوال سياسية، وشهدت بعض حوادث التمرد التي لم يكتب لها النجاح، ثم حكمت من الطولونيين مدةً من الزمن، ثم من الأخشيديين ثم القرامطة ثم الفاطميين، واحتلت فترةً من قبيل الصليبيين^(٤).

وأحب أن أُلقي نظرةً أوسعَ "للطولونية"؛ لأنها الدولة التي عاصرها وعايشها الإمام النسائي بحكم استقراره في مصر، وتعد تلك المرحلة من أهم مراحل حياته. ففي سنة ٢٥٤هـ تولى أمير مصر "أحمد بن طولون" وكان مملوكاً تركياً، -في عهد الخليفة المعزى-؛ لـما ظهر من براعته وشجاعته، إلى أن مات المسئول الكبير -وهو "أما جور"- فاستقالَّ أحمد بمصر عام ٢٥٨هـ، وأمر أن يُخصّ له وحده بالدعاء.

(١) ثم ذهب بي الظن، بأن المقصود هو الأمير "أما جور"، إلّا أن الروايات تقول: بأنه كان على دمشق ولم يكن على الرملة. إضافةً إلى تقدُّم وفاته، ولا أستبعد أن المصنف لم يُكمل تأليفه بعد والله أعلم. وما دام أنه لم يذكر "الرملة"، فلا داعي لأن أُقحم اسمه.

و"اما جور" ، ويقال: "أيا جور": ولِي إمرة دمشق في أيام المعتمد على الله. وقد ولِي أما جور دمشق سنة ٢٥٦هـ. ومات (٢٦٤هـ). وكان أميراً مهاباً ضابطاً لعمله حشماً شجاعاً لا يقطع. بتصرف من: علي ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٩٥هـ/١٤١٥م)، (٩/٢١٨)؛ وكذلك في: محمد ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النسخ وآخرون (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط١، ٤٠٢هـ/١٩٨٤م)، (٥/٣١-٣٠). وفيه: قال أبو علي الحسن بن قريش الحاملي: رأيت أما جور الأمير في النوم، فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قلت: بماذا؟ قال: بضبطي لطرق المسلمين، وطريق الحاج. ثم تولى بعده ابنه: "علي بن أما جور التركي" ، وقد ولِي إمرة دمشق بعد موته أبيه قبل قドومَّ أحمد بن طولون دمشق واستيلائه عليها. من: علي ابن عساكر، تاريخ دمشق (مراجع سابق)، (٤١/٢٦٦) مع تصرف.

(٢) انظر: محمد الذهبي، تاريخ الإسلام (مراجع سابق)، (٢٦/٦٦)؛ علي ابن عساكر، تاريخ دمشق (مراجع سابق)، (٤٨/٤٥٧).

(٣) سبق أن المسؤول على "الرملة" -في عهد عمر بن عبد العزيز رحمة الله- يُسمى "عامل"، إلّا أن يكون "عامل" محراج لقب وتنمية، وهو في عمله "أمير"! والله أعلم بالحق.

وذهب ظني الثالث بأنه هو "الحسن بن عبد الله بن طعج". والغالب أنه لا يمكن أن يكون "ابن طعج" هو المقصود، لأنَّه تولَّها في (٣٥٩هـ) أو ما قبلها، وهذا بعد وفاة النسائي رحمة الله؛ حيث إنه توفي عام (٣٥٣هـ)؛ فلا يمكن أن يكون هو والله أعلم. ثم وقفَ بي المطاف على شخصية لم يُذكر حوله الكثير، حيث ذُكر: (من أحداث سنة أربع عشرة وثلاثمائة؛ وفيها ماتَ عمر الرشيدِي "أمير الرملة"). بتصرف: محمد أبو سليمان الريعي، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، (٢/٦٤١-٦٤٢). والنص يُوحى إلى قرب وفاته من المصنف رحمة الله تعالى. إلّا أنَّ الحافظ ابن عساكر ذكر بأنه تولَّها بعد وفاة النسائي. انظر: علي ابن عساكر، تاريخ دمشق (مراجع سابق)، (٤٥/٣٩٨).

(٤) من موقع: نوافذنا، والرابط بعد اختصاره: <http://cutt.us/A8gA>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-١٥).

ومن هنا عَصَبَ عليه العَبَاسِيُّونَ، لكن مُشكلاً الشَّغُورُ الإِسْلَامِيَّةُ في جهَةِ الشَّامِ وَهَجَماتُ الرُّومِ المتَّوَالِيَّةِ عَلَيْهَا، جَعَلَ مِنْ "الخَلِيفَةِ الْعَبَاسيِّ الْمُعْتَدِلِ" مُضطَرًّا أَنْ يَجْعَلَ أَحْمَدَ بْنَ طُولُونَ مَسْؤُلًا مُباشِرًا عَنِ الشَّغُورِ الشَّاميَّةِ، فَوَلَاهُ سَنَةً (٢٦٣هـ) تَغُرُّ "طَرَسُوسَ"^(١)، فَتَوَلََّ الْغُزوَ بِجُنُودِ الْمَصْرِيَّةِ وَالشَّاميَّةِ، وَبَحَثَ فِي رَدِّ كَيْدِ الرُّومِ وَصَدِّ غَازَاتِهِمْ، وَفِي الْعَامِ الَّذِي يَلِيهِ اسْتَبَّ لَهُ بِلَادُ الشَّامِ وَالشَّغُورِ، فَاتَّسَعَ مُلْكُهُ اتَّساعًا عَظِيمًا حَتَّى كَانَتْ حَدَّودَ مَلْكَتِهِ بَدْءًا مِنْ أَقَاصِيِ الْغَربِ إِلَى نَحْرِ الْقُرَّاتِ، وَسَاهَمَ فِي اتَّساعِ "مَلْكِ الطُّولُونِيَّةِ" اِنْشِغالُ الْعَبَاسِيِّينَ بِالْقَضَاءِ عَلَى "فِتْنَةِ الزُّبُجِ"، وَفِي عَامٍ (٢٧٠هـ) ثُوَّبَ أَحْمَدَ بْنَ طُولُونَ، وَاسْتَمَرَّ مَلْكُ مَصْرِ وَالشَّامِ وَالشَّغُورِ الشَّاميَّةِ إِلَى عِقبَهِ، فَتَوَلََّ مِنْ بَعْدِهِ "خَمَارُويَّهُ بْنُ أَحْمَدَ" (٢٧٠هـ - ٢٨٢هـ)، وَلَمْ تَنْزِلْ تِلْكَ الْمَنَاطِقَ خَاضِعًا تَحْتَ "الدُّولَةِ الطُّولُونِيَّةِ"، إِلَى أَنْ انتَهَتْ هَذِهِ الدُّولَةُ، وَكَانَ آخِرُ مَنْ تَوَلََّ مِنْهُمْ "شَيْبَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ طُولُونَ" عَامَ (٢٩٢هـ)^(٢)، أَيْ: أَنْ هَذِهِ الدُّولَةُ انتَهَتْ قَبْلَ وَفَاتِهِ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، حِيثُ كَانَتْ وَفَاتِهِ سَنَةً (٣٠٣هـ) وَرَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ عَاصِرَ هُؤُلَاءِ حِيثُ اتَّخَذَ مِنْ مَصْرِ مَكَانَ إِقَامَتِهِ، وَكَذَا بَذَاهَابِهِ إِلَى الشَّامِ ثُمَّ حَادَّتْ مَوْتَهُ. وَلِهِ قَصْصٌ مُبَاشِرَةٌ مَعَ هُؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ، كَقَصَّتَهُ مَعَ "أَمِيرِ الرَّمَلَةِ". وَكَانَ رَأْيُ النَّسَائِيِّ -بِشَكْلٍ-

عَامٍ - هُوَ الْوَرَعُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى السُّلْطَانِ إِلَّا لِمَصْلِحَةِ مَا^(٣).

وَعِنْدَمَا تُوَفِّيَ "الخَلِيفَةُ الْمُكْتَفَى" -وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الْعَبَاسيُّ السَّابِعُ عَشَرُ- عَامَ (١١/١٢/٢٩٥هـ) تَوَلََّ بَعْدَهُ أَخُوهُ "الْمُقْتَدِرُ بِاللَّهِ" وَهُوَ جَعْفُرُ بْنُ الْمُعْتَضِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ وَلِدٍ لَهَا "شَغَبٌ"^(٤). وَيَرَى الْمُؤْرِخُ "مُحَمَّدُ الْخَضْرَى" بِأَنَّ الْخَلَافَةِ الْعَبَاسِيَّةِ ضَعَفَتْ مِنْذَ تَوْلِيهِ فَعِنْدَمَا انتَهَتْ (فِتْنَةُ -

الدُّعُوَةِ إِلَى تَنصِيبِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ خَلِيفَةً- وَالَّتِي بِهَا ابْتَدَأَ ضَعْفُ الْخَلَافَةِ وَسُقُوطُ هُبُّتِهَا، وَاشْتَدَّ الْاِنْتِكَاسُ فِي "عَهْدِ الْمُقْتَدِرِ" حَتَّى لَمْ يَعُدْ لِلْخَلَافَةِ أَدْنِي سُلْطَانًا وَلَا احْتَرَامًا، فَإِنَّ "الْمُقْتَدِرَ" حِينَ وَلََّ كَانَ شَابًا غَرَّاً، لَا يَعْرِفُ مِنِ السِّيَاسَةِ وَلَا مِنِ الشَّجَاعَةِ شَيْئًا، وَكَانَ لَهُ أُمَّ وَقَهْرَمَانَةٌ صَارَ لَهُمَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي مِنِ الشَّعُونَ وَإِلَيْهِمَا يُتَقَرَّبُ بِالرَّشْوَةِ^(٥). وَهَذَا الْضَعْفُ فِي أَوَاخِرِ أَعْوَامِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٦).

(١) وَقَدْ زَارَ الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ هَذِهِ الْمَدِينَةِ وَالشَّغُورِ، كَمَا تَقْدَمَ آنَّا مِنْ قَوْلِ "مَأْمُونِ الْمَصْرِيِّ".

(٢) انظر: محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية = الدولة العباسية (مرجع سابق)، ص ٣١١ - ٣١٢. وقال في موضع آخر، ص ٣٣٣: (وفي عهد الخليفة المكتفى، انقرضت دولتان إحداهما دولة بنى طولون بمصر على يدي العباسيين، وأخر أمراها "شيبان بن أحمد بن طولون" سنة (٢٩٢هـ). والثانية دولة الأغالبة بيفريقيه وانتهت على يدي أبي عبد الله" داعية الفاطميين بالغرب) مع بعض التصرف.

(٣) سَيَّاً قَرِيبًا قَوْلُ فِي هَذَا، عَنْ الْعَنْصَرِ التَّالِيِّ: "الظَّرُوفُ الاجْتِمَاعِيَّةُ".

(٤) محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية = الدولة العباسية (مرجع سابق)، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٥) المصدر السابق، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٦) وُصَرِّحَ الدَّكْتُورُ حَاتَمُ: بِأَنَّ النَّسَائِيَّ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ خَرَجَ مِنْ مَصْرِ لِلْحَجَّ. كَمَا فِي: أَحْمَدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، تَسْمِيَةُ مَشَايخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، "مِنْ مُقْدِمَةِ التَّحْقِيقِ"، اعْتَنَى بِهَا: دَحَّاتُ الشَّرِيفِ (مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ: دَارُ عَالَمِ الْفَوَادِيَّ، ط١، ١٤٢٣هـ)، ص ١٨. قَلَتْ: وَمَنْ الْحَتَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ خَرَجَ لَمَا وَجَدَ مِنِ الْمَصَابِيَّةِ مِنَ الْحُكَّامِ الْجَدِيدِ فِي مَصْرٍ، كَمَا نَقَلَّ آنَّا بِأَنَّ "الطُّولُونِيَّةَ" انتَهَتْ عَامَ (٢٩٢هـ).

المطلب الثاني: الظروف الاجتماعية وظروف نشأته.

أَغْلُبُ الظُّنُونُ أَنَّ "نَسَاءً" أَوْ "نَسَاءً" حَالِيًّا تَقْعُدُ فِي دُولَةٍ اسْمُهَا "تُرْكْمَانِسْتَانُ"^(١)، وَهِيَ دُولَةٌ فِي شَمَالِ "أَفْغَانِسْتَانَ" وَإِيْرَانَ، وَالسَّبَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- كُونَ "مَرْءَوْ" لَا زَالَتْ تَحْفَظُ بِهَا الاسمُ، فَهِيَ اسْمُ ولَاهِيَّ مِنْ وِلَايَاتِ "تُرْكْمَانِسْتَانُ". وَقَدْ قَالَ الْمُؤْرِخُ الْحَمْوَى بِأَنَّ "نَسَاءً" بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَلْدَةِ "مَرْءَوْ" خَمْسَةِ أَيَّامٍ^(٢).

وهي حالياً حرف اسمها، وتَبَعُّد عن عاصمة "تركمانستان" بحوالي (١٨ كم)، ويصفها البعض بأنها بلدة قديمة المنشأ حيث عمُرت قبل التاريخ الميلادي بفترة، وفتحها المسلمين صلحاً في عهد الخليفة "عثمان بن عفان رضي الله عنه" ^(٣).

وعن وصفها قديماً يقول المؤرخ ياقوت الحموي بأنها: (مدينةٌ وَيَتَّهُ جَدًا .. حَتَّى إِن الصِّيفَ قَلَّ مَن يَنْجُو مِنْهُ مِنْ أَهْلِهَا..).^(٤) وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا وُصِّفَتْ بِهِ تُرْبَةُ دُولَةِ تَرْكِمَانِسْتَانَ: بِأَنَّهَا مُوصَفَةٌ (بِالرَّدَاءَةِ) بِنِيَّةٍ وَبِنَاءً وَخَصْوَبَةً؛ لِشَدَّةِ الْجَفَافِ وَبُرُودَةِ الشَّتَاءِ، وَضَآلَةِ دَوْرِ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ وَاحْتِوَاءِ الصُّخُورِ عَلَى الْأَمْلَاحِ، وَتُسْتَشِنُ مِنْ ذَلِكَ "التُّرْبَةِ السِّيرُوقُزِيَّةِ" الْجَنُوبِيَّةِ الْمَتَّاخِمَةِ لِلْجَبَالِ وَتُرْبَ الْأَوَدِيَّةِ النَّهَرِيَّةِ. وَلِتَنْتَوْعَ الصُّخُورُ أَثْرَ بَارِزٌ فِي تَنْوُعِ التُّرْبِ وَذَلِكَ لِشَدَّةِ الْجَفَافِ، إِذْ يَبِرُزُ أَثْرُ الْقَاعِدَةِ الصَّخَرِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَثْرِ الْعَنَاصِرِ الْأُخْرَى الْمَكَوَّنَةِ لِلتُّرْبَةِ)^(٥). كَمَا أَنَّ لَدِيهَا تَضَارِيسَهَا الْأُخْرَى. وَكَمَا أَنَّ مَنَاخَهَا -عَلَى الْغَالِبِ- صَحَراوِيَّ مُطَطَّرَفٌ^(٦).

وهذا يعني: أن العيشَ بها حُكْمَوْفَةً بالمشيَّةِ والصُّعُوبَةِ^(٧)، إِلَّا إِذَا كَانُوا مُتَابِخِينَ لِلْجَبَالِ وَقَرْبَ النَّهَرِ،

(١) ويرى الدكتور حاتم الشريف: بأنها تقع الآن في الشمال الشرقي من إيران، جنوب تركمانستان. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، *تسمية مشايخ النساء*، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص. ٨. وقال الدكتور أيضًا: "(سَيَا)" التي يُسبِّب إليها مدينة بخراسان، وخراسان مقاطعة كبيرة يقع أغلبها اليوم في جمهورية إيران، وجزء منها أيضًا في أفغانستان، و"(سَا)" مدينة في هذه المقاطعة، وهي غير محدودة، وهي بفتح النون، ولا تقل: نَسَاء، أو: نِسَاء. من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (رسالة لمطبع فيما أظن، وأصلها دوسيُّ القيت في دورة علمية، المكتبة الشاملة)، (٢ / ١) مع تصرف.

(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م)، (٥/٢٨٢).

(٣) تسمى "يرثاونسا"، وتقع جنوب غرب العاصمة "عشق آباد". انظر: موقع المعرفة، "نسا"، والرابط: (<http://cutt.us/bQzT>). تاريخ الزيارة: ٢٠١٤-٠٦-٢٠.

^{٤)} ياقوت الحموي، معجم البلدان (مرجع سابق)، (٥ / ٢٨٢).

(٥) من موقع المعرفة، "تركمانستان"، والرابط بعد اختصاره: (<http://cutt.us/VAYE8>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-١٤).

(٦) ينظر: نفس الرابط.

(٧) إلا ما كان من الحق د. فاروق حمادة، حيث يرى عكس ذلك، وذلك عند نقله من وصف الاصطخري: بأنها مدينة طيبة وجليلة، وهو وصف بخلاف ما وصفها صاحب "معجم البلدان"، ثم أوجه الحق للجمع بينهما فقال: (الاصطخري أسبق من ياقوت بما يقرب من ثلاثة قرون، وقد وصف تلك البلاد عن رؤية ومعرفة، ولعل بد الإهمال قد لعبت في القرن السابع والسابع المجريّن بـ"تسا"؛ فحلّت بها الأوبئة). أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عماليك، اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق"، دراسة تحقيق: د. فاروق حمادة، (د.م: مؤسسة

وهذه البيئة تُدرِّب أهلها على صفة الصَّير وتحمُّل المشقة، وكذا تُحسِّب مصنفنا الإمام النسائي رحمه الله، وأنه نشأ في بلدةٍ - كانت في أغلبها - ذات طبيعةٍ قاسية.

ثمَّ تَغَيَّرَتْ "البيئة" عندما عاشَ وسَكَنَ في "مصر"، واستقرَّ عَصَا التَّرَحالِ بها.

ولمَّا كان النسائي في مصر، كان يَسْكُن في منطقة "رُقاق القناديل"، ومن الواضح أنها كانت منطقةً لعِلَيْةِ الْقَوْمِ، وإنْ كانت المَعْلُومات لا تدلُّ صراحةً؛ كون المَعْلُومات التي ذُكِرَتْ إِنَما هُوَ في عهد "الظَّاهِرِ بِيَسِّرِسِ" وما بعده، لكنَّ رِبَّا نَسْتَشِفُ مِنْهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْإِنْجَاحِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ لَنَا المقرِّيْزِيُّ (ت: ٨٤٥هـ) بِأَنَّ "رُقاقَ القناديل": (منطقةٌ بمِدِينَةِ مصر "الْفَسْطَاطِ"، قُرْبَ الْجَامِعِ الْعَتِيقِ "جَامِعُ عُمَرِ الْعَاصِي" رضي الله عنه). وإنما قيل له: "رُقاقَ القناديل" من أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ سَكِّنَ الْأَشْرَافِ، وَكَانَتْ أَبْوَابُ الدُّورِ يَعْلَقُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا قَنَادِيلُ. وَيَقُولُ: أَنَّهُ كَانَ بِهِ مائَةً قَنَادِيلَ، تُوقَدُ كُلُّ لَيْلَةً عَلَى أَبْوَابِ الْأَكَابِرِ^(١).

كَمَا يُوصَفُ حِيَاتُهُ الاجْتِمَاعِيَّةُ بِأَنَّهُ كَانَ مِيْسُورَ الْخَالِ، فَقَدْ تُقْلَلَ عَنْهُ بِأَنَّهُ (كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَرْبَعِ نِسَوةٍ) وَيُضَيِّفُ إِلَيْهِنَّ - فِي الْغَالِبِ - سُرِّيَّةً مِنَ السَّرَايَا، وَكَانَ يُقْسِمُ لَحْمَسِ^(٢).

وَكَمَا نَسْتَخْرُجُ مِنْ قَدْوَمِهِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ طَلَبَةِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى ثَغْرِ "طَرَسُوسِ" الشَّامِيَّةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَتَعَاوَنُهُمْ عَلَى اِنْتَقاءِ الشِّيُوخِ عَلَى أَنَّهُ شَخْصٌ اِجْتِمَاعِيٌّ يَأْلَفُ مَعَ النَّاسِ وَأَقْرَانِهِ^(٣). كَمَا تَوَلََّ فِي فَتَرَةٍ مِنَ الْفَتَرَاتِ قَضَاءَ "حِمْصِ"^(٤). مَمَّا يَعْنِي أَنَّهُ أَصْبَحَ مَسْؤُلًا عَنْ فَضْلِ النِّزَاعَاتِ الْمُوجَودَةِ بَيْنَ أَهْلِ حِمْصِ^(٥)، وَشَيَّخًا ذَا مَكَانَةٍ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ النِّصْفَ مِنْ حِيَاتِهِ تَقْرِيْبًا اِرْتَبَطَ بِالشَّامِ وَمِصْرَ.

الرسالة، د.ط، د.ت، ص ١٢-١٣.

(١) بتصرف من: أحمد أبو العباس المقريري، الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار، تحقيق: د. جمال الدين الشياط ود. محمد حلمي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٤١٨، ٤١٤ / ٤٥)، (٤١١ / ٤١٤، ٤٥٦هـ) مع تصرف. وذكر أيضًا: (وفي ذلك الرُّقاق: أنَّا الوزير الصَّاحِبَ بَهَاءَ الدِّينِ عَلَيْهِ مَحْمُودُ بْنُ سَلِيمٍ بْنُ حَنَّا فِي ٤٥٦هـ المدرسة الصَّاحِبِيَّةُ البَهَائِيَّةُ، وَقَدْ كَانَ وزِيرًا لِلْسُّلْطَانِ الظَّاهِرِ رَكِنِ الدِّينِ بِيَسِّرِسِ). ويقول في موضع آخر: (وَكَانَ هُنَاكَ "سُوقُ الْكِتَابِ" بِجَاهِ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنَ الْجَامِعِ، فِي أَوَّلِ رُقاقِ القناديلِ، بِجُوارِ دَارِ عُمَرِ رضي الله عنه، وَأَذْرَكَتْهُ وَفِيهِ بَقِيَّةً بَعْدِ سَنَةِ ٧٨٠هـ). وقد ذُثِرَ الآنَ فَلَا يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ). من: أحمد أبو العباس المقريري، الموعظ والاعتبار (مرجع سابق)، (٣ / ١٨٥) مع تصرف.

(٢) د. سعد الحميد، مناهج المحدثين، عناية: ماهر آل مبارك (الرياض: دار علوم السنة، د.ط، د.ت)، ص ٢٣٧. وعَدَلَ القَوْلُ فِي هَذَا الْحَافِظِ الْذَّهِيِّ حِيثُ قَالَ: (وَكَانَ رَئِيسًا نَبِيَّا، حَسَنَ الْبَزَّةَ، كَبِيرَ الْقَدْرِ، لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ يُقْسِمُ لَهُنَّ، وَلَا يَخْلُو مِنْ سُرِّيَّةِ الْنَّهَمَتِهِ فِي التَّسْتَعِنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَصُومُ صَوْمَ دَاؤِدَ وَيَهْجَدُ). محمد أبو عبد الله الذهي، العبر في خير من غير، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، (١ / ٤٤).

(٣) تقدَّمَ ذَكْرُ مَا يَعْلَقُ بِهَا آنَفَّا، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ "مَأْمُونِ الْمَصْرِيِّ".

(٤) ولهذا وصفه البعض بـ"القاضي" كالحافظ الذهي. انظر: محمد أبو عبد الله الذهي، تذكرة الحفاظ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٤١٩هـ / ٢٠٩٩٨م)، (٢ / ١٩٤).

(٥) مستفيديًا من: بحث موضوع "د.أنس صيري"، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: الإمام النسائي وبِلَادِ الشَّامِ. والرابط:

كما شارك في الحضور لتحرير بعض الأسرى^(١) وقد خرج إلى "الفداء" مع والي مصر، فُوْصِفَ من شهامته وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين والمشركين، واحترازه عن مُجالسة السلطان -الذي خرج معه-، والانساط بالماكول والمشروب في رحله^(٢).

كما كان مقصوداً بالرحلة إليه؛ لأنَّه عمر طلب العلم باكراً^(٣).

ولا زال كذلك، حتى بلغ مبلغاً عظيماً وحسداً البعض، يصف هذه المرحلة -علي بن عمر الدارقطني: (كان أبو عبد الرحمن النسائي أفعى مشايخ مصر في عصره، وأعْرَفَهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأَعْلَمَهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه، فخرج إلى الرملة)^(٤).

وكان النسائي رحمه الله داعياً إلى الإصلاح العقدي، وهذا الأمر الذي تسبّب في وفاته، ذكر أنه قيل له: لم يصنف في "فضائل الشَّيَخَيْنِ"؟ -وذلك بعد أن ألف "الخصائص" في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه" - قال: دخلت إلى "دمشق" والمنحرف عن علي بما كثير، فصنفته رجاء أن يهدى لهم الله سبحانه وتعالى، فأنكروا عليه، وأخرجوه من المسجد، ثم من دمشق إلى الرملة فمات بها^(٥).

ويرى الدكتور حاتم الشريف بأنه تولى القضاء في مصر أيضاً. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص. ٩. وكذا الدكتور سعد ينظر: د. سعد الحميد، مناجي المحدثين (مراجع سابق)، ص ٢٣٧.

(١) يُبَدِّلُ لي أنه فداء جديد، وليس الفداء المذكور قبله؛ بدليل أن الرواية ذكرت أنه خرج مع والي مصر، وـ"الخليفة العباسي المعتمد" إنما وافق مضطراً أن يجعل "أحمد بن طولون" والي مصر مسؤولاً مباشراً عن الشام وتغورها بدءاً من سنة (٥٦٣هـ). وقال الشيخ الخضرى: (وحصل في آخر عهد المكتفى مقاومة ثانية تمت سنة (٥٩٥هـ)، وكان عدده من قُودي به من الرجال والنساء (٣٠٠٠) نفس) وفي نفس السنة توفي "الخليفة المكتفى". محمد الخضرى، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية =الدولة العباسية (مراجع سابق)، ص ٣٤.

بينما كلام د. فاروق حادة: فيرى بأن هذه الحادثة (عندما قدم المهدي من إفريقية -عبيد الله المهدي أول خلفاء الفاطميين بال المغرب (٢٩٧هـ-٥٣٢هـ)- بعثاً كره في أيام المقتدر بالله، فسيّر إليه "مؤنساً الخادم"، فرداً الفاطميين على أعقابه، وبحجزه عن دخول مصر والله أعلم. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ٢٢؛ محمد الخضرى، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية =الدولة العباسية (مراجع سابق)، ص ٣٣٥. وتقديم التعريف بال الخليفة المقتدر آنفاً.

(٢) من: يوسف أبو الحاج المزي، تحذيب الكمال في أسماء الرجال (مراجع سابق)، (١/٣٤)؛ وانظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مراجع سابق)، (٤٤٥).

(٣) ينظر: د. سعد الحميد، مناجي المحدثين (مراجع سابق)، ص ٢٣٥.

(٤) من: يوسف أبو الحاج المزي، تحذيب الكمال في أسماء الرجال (مراجع سابق)، (١/٣٣٨-٣٣٩).

(٥) انظر: مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بغداد: مكتبة المثنى، د. ط، ١٩٤١م)، (١/٧٠٦). وسيأتي بإذن الله مناقشة هذا الأمر في: "مذهبة"، وفي: "وفاته" رحمه الله.

المطلب الثالث: الظُّرُوفُ التَّقَافِيَّةُ وَالْفَكْرِيَّةُ.

ويَبْدُوا أَن يَئِذَّة "نَسَاء" بِيَهُة عِلْمِيَّة، كَحَالِ الْمَنَاطِقِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تِلْكَ الْمَتَّرَةِ، وَلَا تَقْلُّ عَنْ مُشَابَّهَةِ الْمَنَاطِقِ الْأُخْرَى كِمِنْطَقَةِ "بُجَارِي" فِي النَّهَضَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالرِّخْلَةِ فِي الْحَدِيثِ^(١).

وَمِنْ عُلَمَاءِ مَنْطَقَةِ "نَسَاء" الْأَفْدَادِ: أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ شَدَّادِ الْحَرَشِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَ لِهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَ لَابْنِ مَنْطَقَتِهِ. وَهُوَ وَإِنْ وَصَفَهُ الْبَعْضُ بِأَنَّهُ "مَحْدُثُ بَغْدَادٍ"^(٢)، إِلَّا أَنَّ أَصْلَهُ وَنَشَأَتِهِ كَانَتِ فِي "نَسَاء". وَهَذَا قَالَ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ -عِنْدَ تَرْجِمَةِ وَلَدِ أَبِي خَيْثَمَةِ-: (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَسَائِيُّ الْأَصْلِ)^(٣).

وَمِنْ عُلَمَائِهَا: الْإِمَامُ حَمِيدُ بْنُ حَمْلَدُ بْنُ قُتْبَيَّةِ، الْمَشْهُورُ بِلِقَبِ "ابْنِ زَجْوِيَّهِ" الْمَتَوْفِيُّ سَنَةَ (٤٧٢ هـ)^(٤)، صَاحِبُ كِتَابِ "الْأَمْوَالِ"، وَأَهْمَى هَذَا الْعَالَمُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَثْرٌ فِي مَنْطَقَتِهِ، قَالَ أَبُو حَاتَمِ الْبُسْتَيِّ: (هُوَ الَّذِي أَظْهَرَ السُّنْنَةَ بِنَسَاءِ)^(٥). فَلَهُ فَضْلٌ عَلَى أَهْلِ مَنْطَقَتِهِ.

وَمِنْ أَوَاخِرِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ حَمَلُوا لِقَبَ "النَّسَائِيِّ":

كَمَالُ الدِّينِ: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَائِيُّ الْقَاهِرِيُّ. الْمَتَوْفِيُّ عَامَ (٧٥٧ هـ)، صَاحِبُ "ثُكْتِ" عَلَى "التَّنْبِيَّهِ"^(٦).

(١) وجاء في: المعجم: (.. وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا جَمِيعًا مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ...). وَأَوْلَى مَا يَبْدُأُ بِالنَّسَائِيِّ، رَحْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى. انظر: ياقوتُ الْحَموِيُّ، مَعْجمُ الْبَلَدَانِ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (٥/٢٨٢).

(٢) مُحَمَّدُ الرُّوْدَانِيُّ، صَلَةُ الْخَلْفِ بِمَوْصِولِ الْسَّلْفِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ حَجَّيِ (بِيَرُوت: دَارُ الْغَربِ الْإِسْلَامِيِّ، ط١، ٤٠٨/٥١٤٠٨)، ص٣٥٧.

(٣) أَحْمَدُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ، تَحْقِيقُ: د. بَشَارُ عَوَادُ مَعْرُوفُ (بِيَرُوت: دَارُ الْغَربِ الْإِسْلَامِيِّ، ط٢، ٤٢٢/٥١٤٢٢)، (٥/٢٦٥).

وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ -عَنِ أَبِي خَيْثَمَةِ-: (مَوْلَى بَنِي الْحَوْشِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ صَعْصَعَةَ، تَرَأَسَ بَعْدَ أَنْ أَكْثَرَ التَّطَّوُّفِ فِي الْعِلْمِ، وَجَعَ وَصَنَفَ وَرَعَ فِي هَذَا الشَّأنَ، هُوَ وَابْنُهُ وَخَفِيفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ). وَقَالَ أَنْ اتَّقَ هَذَا بَلَاغَةً عَلَى تَسْقِيٍّ). بِتَصْرِفِهِ: مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (١١/٤٨٩). وَابْنُهُ: أَحْمَدُ بْنُ زَهْرَى بْنِ حَرْبِ النَّسَائِيِّ. وَقَالَ عَنْهُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ: (صَاحِبُ التَّارِيخِ الْمَشْهُورِ). وَكَانَ ثَقَةً عَالِمًا مِنْقَاتِ حَافِظًا بِصَيْرَى بِأَيَّامِ النَّاسِ رَاوِيَّةً لِلْأَدَبِ). أَخْذَ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَالنَّسَبَ عَنْ مَصْبَعِ الزَّبِيرِيِّ وَأَيَّامِ النَّاسِ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ. تَوْفِيَ سَنَةً (٩٢٧٩هـ أَوْ سَنَةً (٩٢٧٧هـ)). مِنْ: بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ، طَبَقَاتُ النَّسَابِينِ (الرِّيَاضُ: دَارُ الرِّشْدِ، ط١، ٤٠٧/٥١٤٠٧)، ص٦٩. وَلِهِ تَرْجِمَةٌ: أَحْمَدُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (٥/٢٦٥). وَأَمَّا الْحَفِيدُ فَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةِ. تَوْفِيَ فِي حَدُودِ سَنَةِ (٩٢٩٧هـ). مِنْ: أَحْمَدُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (٢/١٣٧). وَلِأَبِي خَيْثَمَةِ بْنِ أَخِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ زَاهِرٍ تَوْفِيَ سَنَةً (٩٢٧١هـ). مِنْ: أَحْمَدُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (٤٣٠/١٤).

(٤) انظر: مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (١٢/١٩). وَوَثَقَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ أَبَنَ تَلَدَّهُ.

(٥) مِنْ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (١٢/٢٠).

(٦) بِتَصْرِفِهِ: مُصطفَى حاجي خليفة، كشف الظنون (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (١/٤٨٩). وَ(الْتَّنْبِيَّهُ) الْمَقصُودُ بِهِ: الْكِتَابُ الْفِقَهِيُّ فِي فَرَوْعَ الْشَّافِعِيَّةِ، لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِقِيهِ الشَّيْرَازِيِّ (ت: ٤٧٦هـ). وَهُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ الْحَمْسِ الْمَشْهُورَةِ الْمَتَداوِلَةِ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَكْثَرُهَا تَدَاوِلًا. بِتَصْرِفِهِ: مُصطفَى حاجي خليفة، كشف الظنون (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (١/٤٨٩).

وهكذا رأينا بعض العلماء الذين خرجوا من منطقة "نسا"^(١). مما يدل على الحالة الثقافية التي كانت تشهدها "نسا".

وبغض النظر عن الموضع، فإن الإمام النسائي عاش في وقت كان فيه التشجيع على الكتابة والتصنيف، وخصوصاً في الحديث الشريف، (ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف، وكثير في الأيدي، وتفرقت أغراض الناس، وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي قد جعوا وألغوا فيه، مثل: أبي عيسى: محمد بن عيسى الترمذى، ومثل أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي، وغيرهم).

فكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم، وإليه المتّهى، ثم نقص ذلك الطلب، وقل الحرص وفُتِرت المهم^(٢).

وفي المشهد الفكري: عاصر في شبابه^(٣) فتنة "القول بخلق القرآن"، ذلك أن الاعتزال ظهر في "عهد المأمون" لسبب ما كان من مكانة القاضي أحمد بن داود في نفس " الخليفة المأمون" ، وبائع من علوه في هذه المسألة أن بعث "أحمد بن داود" في -الفاء المذكور الذي وقع عام (٢٣٢هـ) - (مندوباً من قبله يمتحن الأسرى، حتى لا يُقدّى منهم من لا يقول: بأن القرآن مخلوق)^(٤).

وأحب أن أشير بأنه اتصف مصر في عهد "أحمد بن طولون" -في غالبه- بالاستقرار السياسي مما ساهم في تنمية المشهد الثقافي والعلمي.

وعندما استقر الإمام النسائي بمصر، عالاً صيته وأصبح من العلماء المقصودين بأن يسمع منه طلبة الحديث ومقصوداً بالمقابلة والرحلة إليه، يقول الذهبي عن هذه المرحلة: (... استوطن مصر، ورحل الحفاظ

(١) ومن العلماء من منطقة "نسا": "عمر بن أحمد النسائي" (ت: ٥٧٦هـ)، صاحب شرح على (جواهر البحر) لنجم الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد القمي (ت: ٥٧٧هـ). لكن عمر النسائي لم يُكمله. بتصريف من: حاجي خليفة، كشف الظنون (مراجعة سابقة)، ٢/٢٠٠٨. وكان القمي قد لخص كتابه "البحر الخيط"، وهو في الفقه الشافعى. ومنهم: أحمد بن محمد بن مهران النسائي. كما في: محمد الرؤوفى، صلة الخلف (مراجعة سابقة)، ص ٣٩. وأيضاً: أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي، وأشار المؤلف إلى أن له كتاباً باسم: "كتاب الاستقامة والرد على أهل الأهواء". من: محمد الرؤوفى، صلة الخلف (مراجعة سابقة)، ص ١١٢. ومنهم أيضاً: محمد بن زهير بن أخطل، أبو بكر النسائي. وقد كان إماماً وخطيباً. من: عبد الوهاب الشبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو (د.م: هجر للطباعة والنشر، ط ٢، ٢٠١٤١٣هـ)، ٤/٤١٤٩. ومنهم: أبو حفص النسائي: عمر بن محمد. وله ترجمة في: أحمد الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (مراجعة سابقة)، ١٣/٥٢. وذكر عنه بأن صاحب أخبار وحكاية، وروى حكاية بالسند كما في: عبيد الله ابن بطّة العكبري، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحانة الفرق المذمومة، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي (السعوية: دار الراية للنشر، ط ٢٠١٤١٨هـ)، ٢/٢٩٤.

(٢) مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون (مراجعة سابقة)، ١/٦٣٥.

(٣) سيأتي بيان رأيه في هذه المسألة في: "عقيدة الإمام النسائي ومذهبها" بإذن الله تعالى.

(٤) محمد الخضرى، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية =الدولة العباسية (مراجعة سابقة)، ص ٢٥٣.

إليه، ولم يبق له نظيرٌ في هذا الشأن^(١).

وقد قصده الكثيرون من الطلبة من أدنى الشرق ومن أدنى غرب العالم الإسلامي. وممّن قصده من أهل الأندلس "أبو عثمان سعيد بن فَحْلُون" (ت: ٤٦٥ هـ)^(٢). ومن أهل الشرق "أبو علي النيسابوري الحافظ" (ت: ٤٩٣ هـ)^(٣). وثبت عن الكثير سماعهم منه في مصر.

كما كان يشغل وقته بتأليف كتبه. وأغلب الظن أنه شرع معظم تأليفه في مصر. وكما ذكرت أنه عاش في وقتٍ كان الأمراء وعلية القوم يشجعون على الكتابة والتأليف، فهو (في عصره هو أكثر العصور نشاطاً وحيويةً في جمع الأحاديث واستقصائها وتنقيتها؛ فتيسّر له كثيرون من الأمور التي لم تيسّر لغيره)^(٤). كما كانت المنافسة والمعركة في عصره حاميةً لبناء الفقه الإسلامي؛ طبقاً للاستدلال الصحيح، وقد كان الفقهاء يرجعون إلى المحدثين في هذا الجانب^(٥).

(١) محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مراجعة سابق)، (١٤/١٢٧).

(٢) أو "فَحْلُون"، يُلقَب بـ"محدث الأندلس"، ولقي في رحلته "أبا عبد الرحمن النسائي"، وروى عن يقى بن مخلد، ومحمد بن وضاح، وهو آخر من روى عن يوسف المغامي، حمل عنه "الواضحة" لابن حبيب. توفي عام (٤٦٥ هـ)، وله (٩٤) سنة. انظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مراجعة سابق)، (٢/٧٢-٧٣)؛ يوسف أبو الحاج المزي، تحذيب الكمال (مراجعة سابق)، (١/٣٣١).

(٣) "أبو علي": الحسين بن علي النيسابوري الحافظ" شاع في رحلته من "النسائي وأبي خليفة وطبقتهما"، وهو واحد عصره في الحفظ والإتقان والتوزع والمذاكرة والتصنيف. توفي في جمادى الأولى (٤٩٣ هـ)، وله (٧٢) سنة. ينظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مراجعة سابق)، (٢/٧٩-٨١)؛ يوسف أبو الحاج المزي، تحذيب الكمال (مراجعة سابق)، (١/٣٣٠).

(٤) من: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مراجعة سابق)، ص ٩٥. وقال في موضع آخر: (كان عصر الإمام النسائي - القرن الثالث الهجري - عصر انتخاب الأحاديث وتنقيتها من المحاميع والمصنفات السابقة، وقد بلغ متنه الارتفاع قمة عند "البخاري" رحمه الله "ت: ٢٥٦ هـ"). المرجع نفسه، ص ٣٩.

(٥) يتصرف من: المرجع نفسه، ص ٥٣ - ٥٤.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النسائي:

المطلب الأول: نسب الإمام النسائي ومؤلفاته ونشأته

المطلب الثاني: طلب الإمام النسائي للحديث ورحلاته

المطلب الثالث: من مشايخ الإمام النسائي وطلابه

أولاً: من مشايخ الإمام النسائي

ثانياً: من طلاب الإمام النسائي

المطلب الرابع: من مؤلفات الإمام النسائي

المطلب الخامس: من ثناء العلماء على الإمام النسائي

المطلب السادس: وفاة الإمام النسائي وظروفها

المطلب السابع: عقيدة الإمام النسائي ومذهبه

المطلب الأول: نسب الإمام النسائي وموئله ونشاته.

وأماماً عن نسب "الإمام النسائي": فهو أَحْمَدُ بن شَعِيبٍ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ سِنَانَ بْنَ بَحْرٍ^(١) الْخُرَاسَانِيُّ، أَبُو عبد الرحمن النسائي^(٢). هكذا جاء نسبه في عدّة مواضع، كما في بداية كتابه "الضعفاء والمتروكون"^(٣). وذكر محقق كتاب "الخصائص" الخلاف الوارد في اسمه، ورجح ما ذكرته^(٤). وهو الإمام الجليل، ولقبه الحافظ الذهبي: بـ"الحافظ الإمام شيخ الإسلام القاضي صاحب السنن"^(٥). وقد ولد إمامنا في بلدة "نساء"^(٦) أو "نساء"^(٧) في عام (٢١٥هـ)^(٨). وقيل: في السنة التي قبلها (٢١٤هـ)^(٩). و"نساء": بفتح النون، بلدة في خراسان، خرج منها جماعة من الأئمة والرؤساء، منهم هذا الإمام الكبير وغيره^(١٠). وبشأن الإمام النسائي على خبر العلم والحديث، فأقبل يسمع في بداية طليبه (على كبار علماء عصره في الحديث، وهو في سن الخامسة عشرة، ولا شك أنه تلقى قبل ذلك المعلومات الابتدائية الضرورية من قراءة وكتابة وحفظ لقرآن وما شاكل ذلك)^(١١).

(١) وزاد ابن كثير: (بن بحر بن دينار). إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مراجع سابق)، (١٤٠ / ١١). وزاد السيوطي: (بن سنان بن بجي). ينظر: عبد الرحمن السيوطي، حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، (٣٤٩ / ١).

(٢) من: عبد الوهاب الشبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مراجع سابق)، (٣ / ١٤). وفي ضبط النطق، قال: (يقتحم النون المتشددة وتحفيف السين المهمّلة وبالد). من: عبد اللطيف رياض زاده الحنفي، أسماء الكتب المتتم لكشف الظنون، تحقيق: د. محمد التونجي (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ١٧٥.

(٣) (قال: حدثنا أبو عبد الرحمن أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ سِنَانَ بْنَ بَحْرٍ النسائي رحمة الله تعالى قال..). أَحْمَدُ أَبُو عبد الرحمن النسائي، الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، ط١، ١٣٩٦هـ)، ص ١١.

(٤) أَحْمَدُ أَبُو عبد الرحمن النسائي، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، "من مقدمة التحقيق"، تحقيق وتخريج: أَحْمَد ميرين البلوشي (الكويت: مكتبة الملاع، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ص ٥.

(٥) بتصرف من: محمد أبو عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ (مراجع سابق)، (٢ / ١٩٤).

(٦) وقال الشيخ صديق خان: (نسبة إلى "نساء" بلد بخراسان. وقد يقال في نسبته: "نسويٌّ" بقليل المزنة وأوّل). من: محمد صديق خان القوّوجي، الحِجَةُ فِي ذِكْرِ الصَّحَاحِ الستة (بيروت: دار الكتب التعليمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٢٥٣.

(٧) يقول محمد بن علي آدم: (نسبة إلى "نساء" كجبل، ويقال فيه: نسويء). محمد الإثيوبي، إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدُّرُر في علم الأثر (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ٣٩٩.

(٨) انظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ (مراجع سابق)، (٢ / ١٩٤).

(٩) انظر: يوسف أبو الحاج المزي، تحذيب الكمال (مراجع سابق)، (١ / ٣٣٨)؛ وكنا نقاش محقق كتاب "الخصائص" في سنة ولادته، وذهب إلى أن أكثر المصادر تشير إلى ولادته عام (٢١٥هـ). ينظر: أَحْمَدُ أَبُو عبد الرحمن النسائي، خصائص أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ٦.

(١٠) محمد أبو بكر الحازمي، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافتقر مسماؤه من الأمكنة، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر (د.م: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، د.ط، ١٤١٥هـ)، ص ٨٩٧. ورقم التعريف بنسأ (٨٤٩)، وفرق المؤلف بين "نساء" ونسأ.

(١١) من: أَحْمَدُ أَبُو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ١٤-١٥.

المطلب الثاني: طلب الإمام النسائي للحديث ورحلاته.

وقد بدأ الإمام النسائي في طلب الحديث وهو صغير^(١)، وأول سماعه من أهل منطقته "خراسان"، فرحل إلى (فتيبة بن سعيد وله "خمس عشرة سنة"، سنة ثلاثين^(٢)). وقال النسائي عن هذه الرحلة: (أقمت عندك سنة وشهرين)^(٣).

ويرى الدكتور حاتم بأنه استمع للحديث قبل ذلك من علماء بلدته "نسا"^(٤).

وفي سبيل الحديث الشريف: طافَ البلاد، وسمع بخراسان، والعراق، والمحاجز، ومصر، والشام، والجزيرة من جماعة يطول ذكرهم. حتى عُدَّ بأحد الأئمة المبَرِّين والحافظ المتقيين والأعلام المشهورين^(٥).

وقد أرَخَ الدكتور حاتم الشريف رحلات هذا الإمام، باعتماده على تواريخ وفاة مشايخ النسائي. فذكر بأنه جَالَ بُلدان خراسان وسَعَ من مشايخ مُرو ونيسابور. ثم دَخلَ العراق وكتب عن علمائها، وذلك قبل عام (٢٤٠ هـ)، وجَالَ في بغداد والبصرة والكوفة. ثم أَكَملَ رحلته إلى بلدان الجزيرة (شمالي العراق): كحرَان والموصيل والرقة. ثم اجْهَ نَحْوَ الشام قُربَ عام (٢٤٠ هـ)، فسمع بخلب ودمشق وحمص وطرسوس وغيرها. ثم حَجَّ إلى بيت الله الحرام وسمع من لقائه في حجّه بمكة والمدينة.

وبعد هذه الرحلة المضنية، أَكَملَ مشواره إلى مصر في عام (٢٤٣ هـ أو ٤٢٤ هـ) فسمع من أهلها^(٦). ثم لَاحَ له البقاء والاستقرار فيها؛ ليتَفَرَّغَ للعلم والتَّأْلِيف ونشر علمه.

(١) انظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مراجع سابق)، (١٤ / ١٢٥).

(٢) أي: عام (٢٣٠ هـ). وقال الذهبي: (أقام عنده بِنْغَلَانَ). المرجع نفسه، (١ / ١٢٥). وهي بلدة بنواحي بلخ. وقال أيضًا: (سَعَ فَتَيَةً وَإِسْحَاقَ وَطَبَقَتَهُمَا، بِخَرَاسَانَ وَالْمَحَاجَزَ وَالشَّامَ وَالْعَرَاقَ وَمَصْرَ وَالْجَزِيرَةَ). ينظر: المرجع نفسه، (١ / ٤٤٤).

(٣) محمد أبو عبد الله الذهبي، تذكرة الحفاظ (مراجع سابق)، (٢ / ١٩٤).

(٤) انظر: أحد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص. ٨. وقال د. حاتم: (سنة ثلاثين وما تلين من المحرجة بدأ في رحلة طلب الحديث، وُمُرِّه حول ١٥ سنة ولم يَعُدْ إلى بلدته بعد أن خرج منها. وكان من سُنة أهل الحديث أن الطالب لا يبدأ في الرحلة إلا بعد أن ينتهي من سماع الحديث من علماء أهل بلدته). من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مراجع سابق)، (١ / ٢).

(٥) انظر: يوسف أبو الحاج المزي، تحذيب الكمال (مراجع سابق)، (١ / ٣٢٩).

(٦) انظر: أحد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص. ٩-١٠.

ويُصرّح الدكتور فاروق بأن "القرن الثالث" كانت عِنادِيَة طلاب العلم مُنصبَةً على طَلبِ الحديث الشريف وجمْعِه والرِّحلة في سِيَله. وهو جانِبٌ غَطَّى على كُلِّ الجوانِب الأخرى^(١). إلَّا أنه في طَلَبِه ورِحلَتِه، لم يقتصر الإِمام على طَلبِ الحديث، بل اعْتَنَى بِسَمَاعِ بعضِ العِلُومِ الأخرى. كاعْتَنَائِه بِسَمَاعِ قِراءَةِ مِنْ أَحْرَفِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(٢). وكما شَارَكَ النِّسَائِيُّ في رِوَايَةِ بَعْضِ الْكُتُبِ، كِرَوَائِيَّه "سُخْنَةِ دَاؤِدَ بْنِ نَصْرِ الطَّائِيِّ" عنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٣).

(١) من: أَحْمَدُ أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ النِّسَائِيِّ، عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، "مِنْ مُقْدِمَةِ التَّحْقِيقِ" (مِرْجَعُ سَابِقٍ)، ص ١٥-١٦.

(٢) وسِيَّانِيُّ قَرِيبًا في: "مشَايخِه".

(٣) كما في: مُحَمَّدُ الرُّوْدَانِيُّ، صَلَةُ الْخَلْفِ بِمَوْصِولِ السَّلْفِ (مِرْجَعُ سَابِقٍ)، ص ٤٣٠. وقد دَكَرَ مُؤْلِفُ الْكِتَابِ سَنَدَ السُّخْنَةِ مِنْ عَنْدِه إلى مُؤْلِفِه.

المطلب الثالث: من مَشَايِخِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ وَ طَلَابِهِ.

أوَّلًا: من مَشَايِخِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ:

الإمام النسائي - كما تقدّم - ممّن رحل إلى الأفاق والأمصار الإسلامية، وهذا كثُر مشايخه. وقد ذكر الدكتور حاتم بأن عدّد مشايخه (٤٥٧) شيخاً. كما ذكر بعض المصنفات التي اهتمّت بذكر مشايخ الإمام النسائي^(١).

وكما ذكرت سابقاً، أن من أقدم مشايخه "قبيبة بن سعيد"، وقد سمع منه وهو عند البلوغ أو قاربه. يقول الدكتور سعد الحميد: (وقد شارك وسَعَى من مُعْظَم شيوخ أصحاب الكتب الستة، وبخاصة البخاري ومسلم. فإذاً هو شارك البخاري ومُسلِّماً في كثيرٍ من شيوخهم؛ ولذلك ظَفَر بالأسانيد العالية)^(٢).

ومن مشايخه الكبار: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وعلي بن حجر السعدي، وأبو حاتم الرازى، وأبو زرعة الرازى، وغيرهم من أجيال أهل الحديث رحمة الله عليهم جميعاً.

ومن مشايخه: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الباهلى البلاخي الحنفى الفقيه. مفتى بلخ وقد أخذ عن أبي يوسف، وسمع من مالك وجماعة. وكان رئيساً مُطاعماً، وقد أخرجه قبيبة من بلخ لعداوة بينهما. وخرج له النسائي وهو شيخه، وتفرد به عن البقية (ت: ٢٣٩هـ)^(٣).

وأيضاً ممّن حدث عنه النسائي في سنته. وانفرد به عن بقية أصحاب الكتب الستة: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري. وقال: (هو ثقة). وقال في موضع آخر: (صدوق لا بأس به). مات سنة (٢٦٨هـ)^(٤). وقال الذهبي في وصفه وتَبَجِيلِه: (الإمام شيخ الإسلام الفقيه)^(٥). وقال النسائي -في التسمية-: (صدوق ثقة، وبني عبد الحكم كلهم ثقات)^(٦).

(١) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ١٢-١٣.

(٢) د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مراجع سابق)، ص ٢٣١.

(٣) من: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مراجع سابق)، (١ / ٣٣٧). وله ترجمة: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مراجع سابق)، (١١ / ٦٢).

(٤) محمد ابن نقطة الحنبلي، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت (د.م: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨)، ص ٧٤.

(٥) محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مراجع سابق)، (١٢ / ٤٩٧).

(٦) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي (مراجع سابق)، ص ٥٥. وهو عائلة أهل فقه وحديث، وأبوهم: عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد: فقيه مصرى، من العلماء. كان من أجيال أصحاب مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد "أشهب". ولد في

وكما سَيَعِنَ الإمام النسائي -في علوم القراءة وأحْرُف القراءة- من: "أبِي شَعِيب السُّوْسِي"، واسمه صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل الرستي الرقي^(١).

وقد اجْتَهَدَ الدَّكْتُورُ حَاتَمُ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِمَا يَقُولُ مِنْ أَنَّ مَشَايخَ الْأَعْلَى سَنَدًا، ثُمَّ مَشَايخَ الَّذِينَ أَكْثَرُ عَنْهُمْ، وَمَشَايخَ الْفَقَهَاءِ وَهَكُذا، وَهُوَ تَرْتِيبٌ حَسْنٌ مِنْهُ^(٢).

الإسكندرية وتوفي في القاهرة. وقد روى عنه بنوه: "محمد وسعد وعبد الرحمن وعبد الحكم". ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (د.م: دار العلم للملائين، ط١٥٠٢، ١٥٠٢)، (٤ / ٩٥)؛ محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٠ / ٢٢١).

(١) وهو (قرأ وسَعَى وَجَمَعَ القراءة ثم له جمع، قرأ "القرآن" على البزيدي، وسَعَى بالكتوفة عبد الله بن نمير وأسباط بن محمد، وعمكة سفيان بن عيينة. وأخذ عنه الحروف أبو عبد الرحمن النسائي). بتصريف من: أحمد ابن فضل الله العمري، مسائل الأنصار في ممالك الأنصار (أبو ظبي: المجمع الثقافي، ط١٤٢٣، ١٤٢٣)، (٥ / ٢٧٣).

(٢) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص١١-١٢.

ثانيًا: من طلاب الإمام النسائي:

وللإمام النسائي العديد من الطلبة، يقول الدكتور حاتم: (ذكر "المربي" منهم "ثمانية وخمسين" راوياً عنه، بينما بلغ عددهم عند "الستخاوي" "خمسة وستين". وهؤلاء بالطبع قطرة من بحر الرواية عن النسائي. فعددهم أكبر من أن يحصى).^(١)

وفي هذه العجالة، أحاول أن أذكر بعض طلابه المشهورين وممّن لهم صيّت: فعلى رأسهم الحافظ "ابن حبان"، وهو الحافظ: حمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستي، ولد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الأقطار، وتولى قضاء سمرقند مدةً، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلدته، من كتبه (المسنن الصحيح) في الحديث، يقال: إنه أصح من "سنن ابن ماجة"، و"روضة العقلاء" في الأدب، و"الأنواع والتقاسيم" و"معرفة المجرحين من الحدّثين" (ت: ٤٣٥ هـ).^(٢)

ومع ابن حبان من تلامذة النسائي إلا أنه اخْذَ منهِجاً مُغايرًا في الجرح والتعديل، فقد عُرِفَ النسائي بالتشدد في أحوال الرواية^(٣)، بينما يصنف ابن حبان من "المتساهلين" في أحوال الرواية والرجال.^(٤) كما أن "النسائي" استقر في مصر ولم يُعد لبلدته الأصلية، بينما "ابن حبان" تمكّن من الرجوع إلى بلدته في آخر المطاف.

ومنهم: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي المصري، صاحب "شرح معاني الآثار" وغيره، وذكر الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" أن النسائي كتب عنه حديثاً.^(٥)

ومنهم: المحدث الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، محدث سلفي. ومن شيوخه: النسائي وأبو القاسم البغوي والغريابي، ومن مؤلفاته: المعاجم الثلاثة، و"مسند الشاميّين"، توفي (٤٣٦ هـ).^(٦)

(١) بتصرف من: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ١٣.

(٢) خير الدين الزركلي، الأعلام (مراجع سابق)، ٦/٧٨. وقال فيه: (.. مؤرخ، عالم، جغرافي، محدث. وتوفي في عشر التّمانين من عمره. وهو أحد المكتشّفين من التّصنيف. وأخرج من علوم الحديث ما عَجَزَ عنه غيره، وكانت الرحلة في "خراسان" إلى مصنفاته).

(٣) سيأتي التفصيل في هذا عند عنصر: "منهج النسائي في إخراج الرواية لسننه..".

(٤) ومنهجه: أن الراوي إذا لم يكن فيه جرح ولا تعديل، وكان كلّ من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديثٍ منكر؛ فهو عند ابن حبان ثقة، وفي كتاب "الثقافت" له كثيرون من هذه حاله، ولأجل هذا رأى اعتراض عليه في حفلهم ثقات من لم يعرف حاله. وجاء الحافظ ابن حجر أنه تأثر بشيخه "ابن خريعة" أكثر. ويتجه الشيخ الملمي إلى تقسيم أقواله وأئمّتها ليست على درجة واحدة. ينظر: د. محمد الزهراني، علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع (الرياض: دار المجرة للنشر، ط ١، ٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)، ص ١٥٩-١٦٠.

(٥) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ٥٠-١٠١.

(٦) محمد ابن نقطة الخلبي، التقىيد لمعرفة رواية السنن (مراجع سابق)، ص ٢٨٥؛ أحمد ابن خلكان، وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان، تحقيق:

ومنهم: أبو بكر محمد بن موسى بن عبد العزيز الكندي الصيرفي، ويُعرف بابن الجبي، من أهل مصر، ويلقب "سيبويه"، كان أوحد الفصحاء، ومن أهل الفضل سمع أبا يعقوب إسحاق المنجبيقي، وأبا عبد الرحمن النسائي، مات في صفر، سنة (٥٣٥هـ).^(١)

ومنهم: الحسن بن إسحاق بن نبيل، أبو سعيد النيسابوري ثم المعري. سمع بمصر من النسائي والطحاوي، وكان يذهب إلى قول الإمام أبي حنيفة، وإنه يقى قاضي المرة أربعين، يعزل ويعود إليها. وهذا التلميذ تأثر بتلميذ الإمام النسائي أكثر وهو الطحاوي؛ فقد كان حنفياً ينشر المذهب الحنفي في مصر.^(٢) ومنهم: حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكتاني المصري الحافظ، أحد أئمة هذا الشأن. روى عن النسائي وطبقته، ولم يكن للمصريين في زمانه أحفظ منه.^(٣) وهو من رواة كتابه: "مشيخته" و"السنن الكبرى".^(٤)

ومن طلابه الأوفياء بشيخه: أبو بكر بن الحداد المصري، صاحب التصانيف، سمع من النسائي وغيره. وقال ابن عساكر: (كان ابن الحداد كثير الحديث، ولم يُحدّث عن أحدٍ غير أبي عبد الرحمن النسائي فقط)، وقال: (رضيَتْ به حجَّةً بيَنَ وَبَيْنَ اللَّهِ).^(٥) وتوفي (٤٤٣هـ).^(٦)

إحسان عباس (بيروت: دار صادر، د.ط، لم تطبع في سنة واحدة)، (٤٠٧ / ٢).

(١) محمد أبو بكر الحازمي، الأماكن (مراجع سابق)، ص ١٩٣. كما أنه سمع من طلبة النسائي: ابن الحداد الفقيه وأبي جعفر الطحاوي. وكان يتكلّم في الرُّدُّ وأحوال الصالحين، عفياً مُتنشّطاً ويتقدّم في الاعتزال، اجتمعت فيه أدوات الأدباء والفقهاء والصلحاء والعباد والمتأدّبين والإعراب والأحكام وعلوم الحديث والرواية، وبلغ بذلك مبلغاً جالساً به الملوك، وكان يُظهر الكلام في الاعتزال في الأسواق فيحمل لما هو عليه من العلم. بتصرف من: ياقوت الحموي، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، (٦٢٦٥ / ٦).

(٢) وله كتاب "الرد على الشافعي فيما خالف فيه القرآن". ينظر: تقى الدين الغزى، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (منشور في المكتبة الشاملة، في التراجم والطبقات) ص ٢٢٢. ورقم ترجمته: (٦٥٧).

(٣) محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مراجع سابق)، (٢ / ١٠٠).

(٤) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ١.

(٥) علي ابن عساكر، تاريخ دمشق (مراجع سابق)، (٧١ / ١٧٥).

(٦) وهو محمد بن أحمد ابن محمد بن جعفر، ولد يوم وفاة المزن، شيخ الشافعية وهو صاحب وجيه في المذهب، وكان متبحراً في الفقه، متوفياً في العلوم، معظمًا في النقوص. ولد قضاء الإقليم، وعاش ثمانين سنةً. وكان يصوم صوم داود، ويختتم في اليوم والليلة. بتصرف من: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مراجع سابق)، (٢ / ٦٨)؛ وانظر في: عبد الوهاب السُّبْكِي، طبقات الشافعية الكبرى (مراجع سابق)، (٣ / ٨٠).

ومَنْ رَوَى عَنْهُ: أَبُوهُ مُوسَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ^(١).

وقد سَرَّدَ الدَّكْتُورُ حَاتَّمُ بَعْضَ طَلَبَتِهِ مِنْ نَاحِيَةِ "الذِّينَ أَصْبَحُوا مِنْ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ"^(٢).

كَمَا أَنَّ الدَّكْتُورَ سَعْدَ الْحَمِيدَ كَانَ يَذَكُّرُ بَعْضَهُمْ مَعَ ذِكْرِ مَصْنَفِهِ الْمُشْهُورِ، كَمْثُلَ: ابْنِ عَدَّيِ صَاحِبِ "الْكَامِلِ"^(٣).

كَمَا أَنَّ مِنْ أَخْصَّ طَلَابِهِ الَّذِينَ اخْتَصُّوا بِرِوَايَةِ كُتُبِهِ^(٤).

(١) ومن مواضع وُرود اسمه: أنه ذُكر في "سند حديث". كما في: أحمد الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ٢١/٣٥). وقال الذهبي: (عبد الكريما بن أحمد بن شعيب. أبو موسى بن أبي عبد الرحمن النسائي. ولد بمصر سنة سبع وسبعين وثلاثين. وبها توفي في شهر شعبان. سمع أباه). محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مراجع سابق)، ٢٥/٢٩٩.

(٢) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص٤؛ وأيضاً: د. فاروق في: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص٢٢.

(٣) ينظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مراجع سابق)، ص٢٣٥.

(٤) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص٢١؛ وأحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية مشايخ النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص١٤-١٥.

المطلب الرابع: من مؤلفات الإمام النسائي.

وللإمام النسائي عدّة مؤلفات قيمة، وهو موصوف بأنه "صاحب المصنفات"^(١). وعندما استعرض الدكتور حاتم كُتب هذا الإمام، فَسَمِعْها بحسب المطبوع وغير المطبوع^(٢). إلَّا أن أَوَّلَ الْكُتُبِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُذَكَّرُ، هُوَ كِتَابُ السُّنْنِ الْمَعْرُوفِ بـ"السُّنْنِ الْكَبْرِيِّ"^(٣). (وهذا الكتاب كَتَبَ كَبِيرٌ جَدًّا، لَهُ عَدَّةُ روَايَاتٍ، بَحِيدٌ فِي كُلِّ روَايَةٍ مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى مِنَ الْكُتُبِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ أَنَّ كَبِيرَ حَجْمَ الْكِتَابِ، جَعَلَ بَعْضَ هَذِهِ الْكُتُبِ يَقُولُونَ سَمَاعَهَا بَعْضُ أُولَئِكَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي رَوَوُا "السُّنْنَ" عَنِ النَّسَائِيِّ، لَكِنْ يَجْمُعُ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ: يَكُنْ أَنْ يُضَمِّنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، لِتُشَكَّلَ كِتَابًا كَبِيرًا هُوَ كِتَابُ "السُّنْنِ الْكَبْرِيِّ"^(٤) لِلنَّسَائِيِّ)^(٥).

وَثَانِي الْكُتُبِ هُوَ مُخْتَصِرُهَا، وَهُوَ "السُّنْنَ" وَاسْمُهَا "الْجَنْبِيُّ" وَهُوَ الْكِتَابُ الْأَصْلُ الَّذِي شَرَحَهُ الشَّيْخُ "مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ آدَمُ" ، وَالَّذِي -هَذَا الْبَحْثُ- يَتَناولُ شَرْحَهُ لِلْمُجْنَبِيِّ . وَالْفَصْلُ الثَّانِي كُلُّهُ -مِنْ هَذَا الْبَحْثِ- هُوَ مَنْصُبٌ بِالْحَدِيثِ عَنِ هَذَا الْكِتَابِ.

ثُمَّ إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَبْدِأَ بِسَرِّ الْكُتُبِ الَّتِي خَرَجَهَا وَاعْتَنَى بِهَا الْمُحَقَّقُ الْكَبِيرُ "دُ. فَارُوقُ حَمَادَةُ" لِمَا لَهُ مِنْ جَهَدٍ فِي خِدْمَةِ ثُرَاثِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ.

فَمِنْهَا: كِتَابُ "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" ، وَهُوَ بِتَحْقِيقِ دُ. فَارُوقِ حَمَادَةِ^(٦) . وَهُوَ كِتَابٌ مَطْبَوعٌ وَمَتَدَالِلُ، وَقَدَّمَ فِيهِ الْمُحَقَّقُ "دُ. فَارُوقُ حَمَادَةُ" تَحْقِيقًا نَفِيسًا عَنِ النَّسَائِيِّ وَسُنَّتِيِّهِ "الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ" ، وَيَرَى الْمُحَقَّقُ فَارُوقُ بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابُ هُوَ كِتَابٌ مَسْتَقْلٌ^(٧) . كَمَا أَشَارَ بِأَنَّهُ مِنْ جُمِلَةِ كِتَابِ "السُّنْنِ الْكَبِيرِ" عَلَى رِوَايَةِ "ابْنِ الْأَحْمَرِ وَابْنِ سَيَّارِ"^(٨) . وَيَصِيفُ الْمُحَقَّقُ فَارُوقُ كِتَابَ "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" بِأَنَّهُ (أَوَّلُ كِتَابٍ فِي الْمَوْضِعِ

(١) كَمَا سَيَّأَتِيَ مِنْ وَصْفِ الْإِمَامِ الْذَّهِبِيِّ لَهُ، فِي: "ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّسَائِيِّ".

(٢) انظر: أَحْمَدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، تَسْمِيَةُ مَشَايخِ النَّسَائِيِّ، "مِنْ مُقْدِمَةِ التَّحْقِيقِ" (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ص ١٥-١٨.

(٣) د. قاسم عَلَى سَعْدٍ مِنْ خَلَالِ عَمَلِهِ "لِرَسَالَتِهِ الْدَّكْتُورَاهُ" ، كَانَ يَقْفَضُ عَلَى "السُّنْنِ الْكَبِيرِ" مِنَ النُّسْخَةِ الْمُخْطُوَطَةِ . وَعَانَ صَعُوبَةً مِنْهَا، يَقُولُ: (وَكَانَ أَشَقُّ تِلْكَ النُّسْخَ عَلَيَّ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنَ "السُّنْنِ الْكَبِيرِ" لِلنَّسَائِيِّ، وَالَّتِي تَحْتَوِي الصَّفَحَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ سَتِينَ سَطْرًا، وَيَشْكُلُ السَّطْرُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعِ مِنْ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ كَلْمَةً، وَهِيَ فِي تَسْعَ وَمَائِينَ وَمَائِيَّ وَرَقَّةً، أَضَفْتُ إِلَى ذَلِكَ رَدَاءَهُ وَالْتَّصْوِيرِ) . مِنْ: د. قاسم سَعْدٍ، مَنْهَجُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ فِي الْجَرْحِ وَالْعَدْلِ وَجَمْعِ أَقْوَالِهِ فِي الرِّجَالِ (دِبِّ: دَارُ الْبَحْثِ لِلدرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَإِحْيَاءِ التِّرَاثِ، د. ط. د. ت.)، ص ١١.

(٤) وَعَنْ طَبَعَاتِ الْكِتَابِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَسَيَّأَتِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي: "مِنْ خِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ لِلْسُّنْنِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ" .

(٥) د. سَعْدُ الْحَمِيدُ، مَنْهَجُ الْمَدِينَيْنِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ص ٢٣٩.

(٦) كِتَابٌ: أَحْمَدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، وَهُوَ مِنْ تَحْقِيقِ دُ. فَارُوقِ حَمَادَةِ.

(٧) انظر: أَحْمَدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، "مِنْ مُقْدِمَةِ التَّحْقِيقِ" (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ص ٩٠ . وَهُنَاكَ عَنْصَرٌ مَسْتَقْلٌ عَنِ سَبَبِ تَأْلِيفِهِ "الْجَنْبِيُّ" ، وَسَيَّأَتِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٨) نفسُ المُصْدِرِ، ص ٩١.

من حيث السبق الزماني، وإن كان وجد أمثاله في وقته، إلا أنها لا ترقى إليه^(١).
ومنها: فضائل القرآن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، وقد طُبع الطبعة الأولى عام (١٤٠٠هـ).

ومنها: فضائل الصحابة، للإمام النسائي، وهو أيضًا بتحقيق: فاروق حمادة، ومن طبع دار الثقافة، بالدار البيضاء.

كما أن له جهودًا في تحقيق "كتب التراث" الأخرى لغير الإمام النسائي، ورحم الله أئمة الأمة.
ومن كتب الإمام النسائي: خصائص الإمام علي، وهو من تحقيق أحمد البلوشي^(٢).
ومنها: الضعفاء والمتروكون^(٣)، يقول أبو بكر كافي: (تَبَعَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ "الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ" فِي تَجْرِيدِ الْمُتَرَوِّكِينَ فِي كِتَابٍ خَاصٍ، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ "الْمُتَرَوِّكِينَ" وَهُوَ مُطَبَّعٌ، ثُمَّ تَابَعَ الْحَفَاظَ عَلَى تَجْرِيدِ الْمُتَرَوِّكِينَ بِالْتَّصْنِيفِ، وَكَثُرَتْ فِي هَذَا النَّوْعِ الْمُصَنَّفَاتُ)^(٤).

ومن كتبه: كتاب الجمعة، وقد ذُكر في ترجمة أحد الحنفيَّة، وهو "جبريل بن عبد الله الشيخ زين الدين الدمشقي" أنه قرأ كتاب "الجمعة" لأبي عبد الرحمن النسائي على أبي القاسم البوصيري، سنة (٩٥٩هـ)، وحصلَ، ودرَسَ، وكان رزقه مقترباً عليه وعلى عياله^(٥).

ومنها: تفسير النسائي، وهو كتاب طُبع ونشر بتحقيق: سيد الجليمي وصبرى الشافعى^(٦). وهو الذي مَدَحَه ابن القيم في "تونيه" عندما قال:

وانظر إلى النسائي في تفسيره .. هو عندنا سفر جليل معان^(٧).

ومنها: "مناسك الحج"، وغير ذلك من مؤلفاته^(٨).

(١) من: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ٩٥.

(٢) ويُصحح د. قاسم سعد بأن كتابي: "عمل اليوم والليلة" و"خصائص علي بن أبي طالب رضي الله عنه" من ضمن كتاب "السنن الكبرى"، كما في بعض نسخه. انظر: د. قاسم سعد، منهاج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الحج والتتعديل (مراجع سابق)، ص ١٠. وكذلك تكلم د. فاروق عن الاختلاف بين هذه الروايات لهذه الكتب. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ٩١.

(٣) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، الضعفاء والمتروكون (مراجع سابق).

(٤) بتصرف من: أبو بكر كافي، منهاج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها (من خلال الجامع الصحيح) (بيروت: دار ابن حزم، ط ١٤٢٢، ٢٠٠٠هـ)، ص ٦٩.

(٥) من: تقي الدين الغزى، الطبقات السننية (مراجع سابق)، ص ٢٠٢. ورقم الترجمة: (٦٠٣).

(٦) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تفسير النسائي، تحقيق وتحقيق: صبرى الشافعى وسيد الجليمي (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤١٥هـ).

(٧) أحمد بن إبراهيم بن عيسى، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ٦، ١٤٠٦هـ)، (١/٤٥٨ - ٤٥٧). ومذُكُور الإمام ابن القيم له، يدلُّ على أنه قد وقف عليه.

(٨) وذكر طرفٌ من مؤلفات هذا الإمام في: إسماعيل الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، (١/٥٦).

المطلب الخامس: من ثناء العلماء على الإمام النسائي.

وقد أثني العلماء الأجلاء على الإمام النسائي، وعلى مكانته في الحديث والرجال، ومن ذلك:

قال أبو حازم -عن النسائي-: (أول من اشتهر بحفظ الحديث وعلمه بنيسابور -بعد الإمام مسلم ابن الحجاج- إبراهيم بن أبي طالب، وكان يقابلها النسائي وجعفر الفريابي...)^(١).

وقال الحكم: (كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعْرَفُهم بالصحيح والستّيin من الآثار، وأعْرَفُهم بالرجال)^(٢).

ويذكر بأنه (.. لم يرى أبو علي النيسابوري مثل النسائي، ولا رأى النسائي مثل إسحاق بن راهويه)^(٣). والإمام أبو علي يقول: (رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري: النسائي بمصر، وعبدان بالأهواز...)^(٤).

وقال أبو علي النيسابوري أيضًا: (حافظ خراسان في زمانه، .. الإمام في الحديث بلا مدافعة، أبو عبد الرحمن النسائي)^(٥).

وقال الدارقطني: (وكان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث)^(٦).

وقال الدارقطني أيضًا: (أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره)^(٧).

وقال الإمام الذهبي: (.. الإمام أحد الأعلام، صاحب المصنفات)^(٨).

(١) عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مراجع سابق)، (٤ / ١٥٩-١٥٨).

(٢) عبد الرحمن السيوطي، حسن المعاشرة في تاريخ مصر (مراجع سابق)، (١ / ٣٤٩).

(٣) عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (مراجع سابق)، (١٠ / ٢٢٢).

(٤) عبد الرحمن السيوطي، حسن المعاشرة في تاريخ مصر (مراجع سابق)، (١ / ٣٤٩).

(٥) محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مراجع سابق)، (٢٣ / ٢٣).

(٦) محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مراجع سابق)، (١ / ٤٤٥).

(٧) محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مراجع سابق)، (٢٣ / ١٠٨).

(٨) محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مراجع سابق)، (١ / ٤٤٤).

ومن ثناء أهل العلم عليه:
أن الحافظ السُّبْكِي وصفه بقوله: (أَحَدُ أئمَّةِ الدِّينِ فِي الْحَدِيثِ) ^(١).
كما جعله من فقهاء الشافعية، وعدده في الطبقة الثالثة منهم ^(٢).
وقال الإمام ابن كثير: (الإمام في عصره والمقدم على أضرابه وأشكاله وفضلاء دهره، رحل إلى الآفاق،
واشتغل بسماع الحديث والاجتماع بالأئمة الخذاق) ^(٣).
وقال الإمام السيوطي: (القاضي الحافظ الإمام شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين، والحافظ المشهورين
والأعلام المشهورين) ^(٤).
وإلى غير ذلك من أقوالهم في الثناء على هذا الإمام.

(١) عبد الوهاب السُّبْكِي، طبقات الشافعية الكبرى (مراجع سابق)، (١٤ / ٣).

(٢) انظر: عبد الوهاب السُّبْكِي، طبقات الشافعية الكبرى (مراجع سابق)، (١٤ / ٣).

(٣) إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مراجع سابق)، (١١ / ٤٠).

(٤) عبد الرحمن السيوطي، حسن الحاضرة في تاريخ مصر (مراجع سابق)، (١ / ٣٤٩).

المطلب السادس: وفاة الإمام النسائي وظروفها.

وهذا العنصر في الحديث عن: تاريخ وفاة الإمام النسائي، ومكانها، وسبب وفاته^(١). والإمام النسائي من أغرب الأئمة في تحديد مكان وفاته، حيث ذكر في مكان وفاته عدّة أماكن. إلا أنهم متفقون في أن سنة وفاته كانت في (٢٣٠٣هـ)، وهو رحمه الله تعالى قد مات عن عمر يناهز (٨٨ سنة)^(٢)، أو (٨٩ سنة)^(٣).

وفي البداية، يروي محمد بن موسى المأموني صاحب النسائي، أنه سمع قوماً يذكرون عليه كتاب "الخصائص" لعليٍّ رضي الله عنه، وذكره تصنيف فضائل الشَّيَخِين. فذكرت له ذلك فقال: دخلت إلى دمشق والمنْحَرَفَ عن عليٍّ بها كثير، فصنفت كتاب "الخصائص" رجاءً أن يهدِّيهم الله^(٤). ثم صنفَ بعد ذلك "فضائل الصحابة"، فقيل له وأنا أسمع: ألا تخرج "فضائل معاوية"؟ . فقال: أي شيء أخرج؟ «اللهم لا تُشبع بطنه»^(٥). فسكتَ السائل. ثم قال الذهي معلقاً: لعل هذه فضيلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم مَنْ لعنته أو سببته فاجعل له ذلك زكاءً ورحمة»^(٦).

ثم بعد ذلك بفترة، خرج الإمام النسائي إلى دمشق. قال أبو عبد الرحمن بن منده، عن حمزة العقبي المصري وغيره: (أن النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق، فسئلَ بها عن معاوية وما رُويَ في فضائله فقال: لا يرضي رأساً برأس حتى يفضل!). قال: مما زالوا يدفعون في خصيتيه حتى أخرج من المسجد. ثم حُمل إلى "الرَّملة"، وثُوقي بها، رحمه الله.

(١) وتحدث الشيخ عن وفاته في صفحة واحدة. انظر: محمد الإثيوبي، شرح سنن النسائي = ذخيرة العقبي في شرح المحبتي (الرياض: دار المعراج الدولية، ط١١٤١٦/٥١٩٩٦م؛ ثم مكة المكرمة: دار آل بيوم، ط١، ١٤٢٤/٥٢٠٠٣م)، (١١/٢١).

(٢) انظر: محمد الإثيوبي، إسعاف ذوي الوطر (مراجع سابق)، (٢/٤٠٠).

(٣) على حسب الخلاف في تحديد مؤلده، كما تقدّم.

(٤) صنفَ الخصائص في فضل علي وأهل البيت؛ لأنه رأى أهل دمشق حين قلِّمها -عام (٢٣٠٢هـ)- عندهم ثُرةٌ من علي). إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مراجع سابق)، (١١/١٤١).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود الطیالسي في مسنده برقم: (٢٨٦٩). من طريق: أبي عوانة، عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى معاوية ليكتب له، فقال: إنه يأكل، ثم بعث إليه صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه يأكل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أُشبع الله بطنه». ينظر: سليمان الطیالسي، مسنده أبي داود الطیالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي (مصر: دار هجر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، (٤/٤٦).

(٦) محمد أبو عبد الله الذهي، تاريخ الإسلام (مراجع سابق)، (٢٣/١٠٧-١٠٨). والحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إنا أنا بشر، فليما رحل من المسلمين سببته، أو لعنته، أو جلده، فاجعلها له زكاءً ورحمة». وقد أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٦٠١)، مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، (٤/٢٠٠٧).

واسْتُشْهَد بِدمشق مِنْ جِهَةِ الْخَوارِجِ^(١).

وعن سَبَبِ خُرُوجِهِ مِنْ مَصْرَ:

قِيلَ: بِأَنَّهُ حُسْنِد. قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: (كَانَ أَفْقَهُهُ مَشَايخُ مَصْرَ فِي عَصْرِهِ، وَأَعْرَفُهُمْ بِالصَّحِيفَةِ مِنَ السَّقِيمِ مِنَ الْآثارِ، وَأَعْرَفُهُمْ بِالرِّجَالِ، فَلِمَّا بَلَغَ هَذَا الْمَلْأَعْ بَحْسَدَوْهُ فَخَرَجَ إِلَى الرَّمْلَةِ)^(٢).

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، بِأَنَّ مَقْصِدَهُ هُوَ الْخَرْجُ لِلْحَجَّ، لَكِنَّهُ عَرَضَ إِلَى الشَّامَ أَوْلًا. قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: (خَرَجَ حَاجًا، فَامْتَحِنْ بِدِمْشِقَ، فَأَذْرِكَ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: احْمِلُونِي إِلَى مَكَةَ فَحِمْلِ، وَتُوفِّيْ بِهَا فِي شَعْبَانَ)^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ مَوْتِ هَذَا الْإِمَامِ:

فَقِيلَ: مَاتَ بِمَكَةَ:

كَمَا يَرِى بِهِذَا الْحَافِظِ الدَّارِقَطْنِيُّ: وَأَنَّهُ (مَدْفُونٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ). وَذَلِكَ لِأَنَّهُ طَلَبَ أَنْ يُحْمَلَ إِلَيْهَا. وَكَانَ وَفَاتُهُ فِي "شَعْبَانَ" سَنَةَ "ثَلَاثَ وَثَلَاثَمَائَةٍ"^(٤). وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ "الْكَامِلِ"^(٥).

وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ: أَنَّهُ تُوفِّيَ بِفَلَسْطِينِ:

كَقُولُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ يُونُسِ فِي تَارِيَخِهِ: (كَانَ إِمَامًا حَافِظًا، ثَبِيْتًا. خَرَجَ مِنْ مَصْرَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ "اثْتَيْنَ وَثَلَاثَمَائَةٍ"، وَتُوفِّيَ بِفَلَسْطِينِ يَوْمَ الْاثْتَيْنِ لِثَلَاثَ عَشَرَةَ حَلَّتْ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ "ثَلَاثَ وَثَلَاثَمَائَةٍ"). ثُمَّ قَالَ الْذَّهَبِيُّ بَعْدَ هَذَا: (هَذَا هُوَ الصَّحِيفَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٦). إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَنْطَقَةَ وَلَمْ يُحَدِّدْ الْمَدِينَةَ.

وَقَوْلُ ثَالِثٍ: حَدَّدَ الْمَدِينَةَ، أَنَّهُ مَاتَ بِالرَّمْلَةِ، وَدُفِنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٧).

وَلَمَّا رَأَى الْحَافِظَ السُّبْكِيَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ، صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ مَوْتِ النِّسَائِيِّ، فَالصَّحِيفَةُ أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ دِمْشِقَ؛ لِمَا ذَكَرَ فَضَائِلَ عَلِيٍّ). قِيلَ: مَا زَالُوا يُدَافِعُونَ فِي خَصِيَّتِهِ حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى الرَّمْلَةِ فُتُوْيَ بِهَا. وَقِيلَ: حُمِلَ إِلَى مَكَةَ، فُدُنِفَ بِهَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ)^(٨).

(١) مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ، تَارِيَخُ الْإِسْلَامِ (مَرْجِعُ سَابِقِهِ)، (٢٣ / ١٠٩).

(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، الْبَدَائِيْهُ وَالنَّهَايَهُ (مَرْجِعُ سَابِقِهِ)، (١١ / ١٤١) مَعَ تَصْرِيفِهِ.

(٣) مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ، الْعِبَرُ فِي خَبْرِ مَنْ غَيْرَ (مَرْجِعُ سَابِقِهِ)، (١ / ٤٤٥).

(٤) مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ، تَارِيَخُ الْإِسْلَامِ (مَرْجِعُ سَابِقِهِ)، (٢٣ / ١٠٩).

(٥) قَالَ: (وَفِيهَا ٥٣٠): تُوفِّيَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ شَعِيْبِ النِّسَائِيِّ، صَاحِبُ "السَّنَنِ"، بِمَكَّةَ، وَدُفِنَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ. مِنْهُ عَلِيُّ أَبُو الْحَسَنِ أَبْنَا الْأَئِمَّهِ، الْكَامِلُ فِي التَّارِيَخِ، تَحْقِيقُ: عُمَرُ عَبْدُ السَّلَامِ تَدْمِرِيُّ (بَيْرُوت: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، طِّيْرَهُ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، (٦ / ٦٤٢)، (٦ / ١٤١٧).

(٦) مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ، تَارِيَخُ الْإِسْلَامِ (مَرْجِعُ سَابِقِهِ)، (٢٣ / ١٠٩).

(٧) قَالَ أَبُو عَمَرِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِوْنَ الْعَدْرِيُّ الْحَافِظُ: (مَاتَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النِّسَائِيِّ بِالرَّمْلَةِ مَدِينَةِ فَلَسْطِينِ يَوْمَ الْاثْتَيْنِ لِثَلَاثَ عَشَرَةَ لَيْلَةَ حَلَّتْ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ "ثَلَاثَ وَثَلَاثَمَائَةٍ" وَدُفِنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ). إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، الْبَدَائِيْهُ وَالنَّهَايَهُ (مَرْجِعُ سَابِقِهِ)، (١١ / ١٤١).

(٨) عَبْدُ الْوَهَابِ السُّبْكِيُّ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرِ (مَرْجِعُ سَابِقِهِ)، (٣ / ١٦). وَلَاحِظُ أَنَّهُ ذَكَرَ خَيْرَ مَوْتِهِ فِي مَكَةَ بِصُبْغَةِ تَمْرِيسِهِ.

كما اختلفوا في تحديد الشهر الذي توفي فيه:
فذكر الحافظ الدارقطني: بأنه توفي في شعبان^(١).

إلا أن غيره من الحفاظ قالوا: في شهر صفر، ك الإمام الذهبي حين قال: (في ثالث عشر صفر، وله ثمان وثمانون سنة)^(٢). وكما تقدم من قول أبي سعيد بن يونس.

وحاصل ما في هذا الباب:

١- يصرح "الشيخ محمد" بأن خبر دفنه في مكة لا يصح^(٣).

٢- من ذكر أنه توفي بفلسطين، فلا مُنافاة بينها وبين الرملة؛ فقد كانت الرملة دُرّة فلسطين في ذلك الوقت - بعد بيت المقدس^(٤)، ومن أهم مدنها.

٣- والجمع بين من قال أنه دُفن في الرملة أو بيت المقدس: أنه دُفن في مكانٍ بينهما، وهناك مؤرخ اسمه "عبد الرحمن بن محمد العليمي الحبلي، أبو اليمن، مجير الدين" قد أشار إلى مكان دفنه، حيث قال: (وُدُفِنَ على باب الجامع الأبيض، ظاهر مدينة "الرملة" من جهة الغرب، إلى جانب الحوش الملاصق لحائط الجامع، به قبور جماعة من الصالحين. ويُقال: إن الحوش قبر الإمام الحافظ أحمد السجافي "صاحب السنن" في الحديث)^(٥). إلا أنه يُشكّل؛ بسبب أنه ذكر المعلومة بصيغة تمريض "يقال"^(٦).

٤- ويصرح الإمام الدارقطني بأن شيخه مات شهيداً، بسبب ذلك الضرب الذي تعرض له، وكما قال في موضع: (فتوفي بمكة مقتولاً شهيداً، مع ما رُزق من الفضائل رُزق الشهادة في آخر عمره، مات بمكة سنة ثلاثة وثلاثين)^(٧).

(١) كما تقدم آنفًا.

(٢) محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مرجع سابق)، (٤٤٤ / ١).

(٣) انظر: محمد الإثيوبي، إسحاق ذوي الوطر (مرجع سابق)، (٤٠٠ / ٢).

(٤) من تردد الإمام السجافي على الرملة، ووجود الأمير فيها: يظهر أن الرملة كانت العاصمة الإدارية لفلسطين، إن لم تكن للشام كلها. والله أعلم. وتقدّم طرف عن هذا في: "الظروف السياسية".

(٥) عبد الرحمن أبو اليمن الغلبي، الأنـس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان نباتة (عمان: مكتبة دندس، د.ط، د.ت)، (٢ / ٢٦٥-٢٦٦).

(٦) ومقالة د. أنس صبري "الإمام السجافي وببلاد الشام": أشار إلى أن ضريح النسائي في بلاد الشام. كما في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: الإمام السجافي وببلاد الشام. والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=121157>.

تاریخ الزيارة: (١٣-٢٠-١٩-٢٠١٣).

(٧) إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مرجع سابق)، (١١ / ١٤١). والإمام الذهبي في آخر ترجمة النسائي، ذكر أسماء الأعلام الذين تُوفوا في نفس العام الذي تُوفي فيه النسائي، قال الذهبي: (وممّن مات معه: المحدث أبو الحسن أحمد الصوفي الصبعي ببغداد، والمفسّر أبو جعفر أحمد بن فريح البغدادي الصّرير، والمفسّر أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق التّيسابوري الْأَنْجَاطِي الحافظ، والمسند أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الجوزي، والحدث إسحاق بن إبراهيم بن نصر النّسّابوري البُشْنِيُّ، والحافظ جعفر بن أحمد بن نصر الحصيري، والحسن بن سفيان الحافظ، والحدث أبو الحسين عبد الله بن يونس السُّعْدَنَانِي، والحدث عمر بن أبوبالسقاطي ببغداد، وأبا

المطلب السابع: عقيدة الإمام النسائي ومذهبُه.

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن ثلاثة أمور:

- ١ - عقيدة الإمام النسائي.
- ٢ - ما قيل عن تشيعه.
- ٣ - مذهب الإمام النسائي الفقهى.

١ - وأمّا عقيدته:

فكان الإمام النسائي على مذهب أهل السنة والجماعة، وروى النسائي قول الإمام عبد الله بن مبارك مفاده: "بأنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مُخْلوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ". فقال النسائي: (بَهْذَا أَقُولُ) ^(١).

وقال الشيخ محمد علي آدم: (كان رحمة الله تعالى على مذهب أهل السنة والجماعة من إثبات صفات الله تعالى كما وردت) ^(٢). وكذا صرّح المحقق د. فاروق حمادة ^(٣).

٢ - وأمّا عن ما نسب إليه من التشيع:

فقد رمى الإمام النسائي بالتشيع؛ لأجل تأليفه كتاب "الخصائص" وهو في فضل الإمام علي رضي الله عنه خاصةً. ولأجل ما ذكر من حادثة وفاته - وهي قد تقدّمت - وملخصها أن بعض أهل دمشق طلب منهم مصنّفاً في "فضائل معاوية رضي الله عنه" ي مقابل مصنّفه الذي خصّصه للإمام علي رضي الله عنه، وأجاب بإجابة قوية وعلى إثرها ثار عليه الدمشقيون وطعنوه في خصيّتيه وآذوه، وخرج منها علياً حتى مات رحمة الله تعالى.

وأمّا عن كتابه هذا، فقد أله لآجل هداية بعض أهل "دمشق"، فقد دخلها ورأهم يبغضون الخليفة علياً رضي الله عنه. ومن هذا الباب ما حكى عن الإمام الكبير "علي ابن المديني"، قال تلميذه الإمام يحيى بن معين: (كان عليًّا ابن المديني إذا قدم علينا ظهر السنة، وإذا ذهب إلى البصرة ظهر التشيع). وقالوا في صنيع الإمام هذا: أنه يظهر التشيع للإمام علي رضي الله عنه بالبصرة؛ لأن حرف أهل البصرة آنذاك عنه ^(٤).

ولا يصحُّ أن نتهمه بالتشيع، لمجرد أنه ألف كتاباً في "خصائص الإمام علي رضي الله عنه"؛

المعزولة أبو علي الجبائي، والحافظ محمد بن المنذر المروي شاعر. محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مراجعة سابق)، (١٤ / ١٣٥).

(١) انظر: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مراجعة سابق)، (١٤ / ١٢٧). وذكر في: ذخيرة العقبي (١ / ١٧).

(٢) ذخيرة العقبي (١ / ١٧).

(٣) انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مراجعة سابق)، ص ٢٤.

(٤) يوسف أبو الحاج المزي، تحذيب الكمال (مراجعة سابق)، (٢١ / ١٧). قلت: وقد وصفه الإمام النسائي بقوله: (كأن الله عز وجل خلق عليًّا ابن المديني لهذا الشأن). نفس المصدر (٢١ / ١٤).

خصوصاً إذا عرفنا مقصده^(١)، وهو لم ينفرد بهذا، فقد ألف غيره في هذا الباب، كصنف الحافظ الذهبي، فله جزءٌ مفرد باسم "جزء طرق حديث قوله صلى الله عليه وسلم: «من كنت مولاه؛ فعلني مولاه»^(٢). ويستقيم أمر هذا التأليف، خصوصاً مع قول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله - في الاستيعاب -: (وقال أحمد بن حنبل وإسماعيل بن إسحاق القاضي: "لم ير في فضائل أحدٍ من الصحابة بالأسانيد الحسان ما روي في فضائل عليٍّ بن أبي طالب". وكذلك قال أحمد بن شعيب بن علي النسائي رحمه الله^(٣)). فهؤلاء الأئمة متذمرون على ورود "فضائل علي رضي الله عنه" بأسانيد صحيحة.

ومن هذا الباب: أن الإمام الحاكم رمي بالتشييع والرفض، ومن أسباب هذا أنه أخرج أحاديث ضعيفة في "فضائل علي رضي الله عنه" من كتابه "المستدرك". ولا يمكن نسبة شخصٍ إلى مذهب معين؛ لأجل أنه أخرج في كتابه ما يدلُّ على أمرٍ ما وتحمّل مؤلفه ذلك الأمر بسبب إخراجه له في كتابه. وقد أجب عن الإمام الحاكم أنه كان متساهلاً في إخراج بعض الأحاديث^(٤).

ومن الأدلة على نفي التشييع عن الإمام النسائي:

أنه له مصنفًا في "فضائل الصحابة"، فهو يكتبهم ويقدّرهم وألف فيهم كتاباً.

وأن الإمام النسائي أخرج لمعاوية رضي الله عنه في عدة مواضع من "سننه"^(٥).

كما أن له قولًا صريحاً في معاوية رضي الله عنه، وقد سُئل عنه فقال: (الإسلام دار والصحابة باحها، فمن تكلَّم في أحدٍ منهم بسوء؛ فإنما دخل الدار)^(٦).

وقد أطَّال بعض الشيء المحقق جاسم الفجي عند تحقيقه لكتاب "القول المعتبر"^(٧)، وناقَش أمر

(١) كما أشير بأنه دخل دمشق ورأى بعضهم متعرضاً عن حبٍّ "علي رضي الله عنه".

(٢) وقد قام بعض الشيعة بطبع الكتاب والاحتفاء به، والإمام الذهبي بعيدٌ عن "التشييع"!.

(٣) يوسف أبو عمر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجليل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (٣/١١١٥).

(٤) تكلَّم وناقَش هذا الأمر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مراجعة سابقة)، ص ١٧٨-١٩٣.

(٥) ومن المواضع: عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: "أنه سُئل أمَّ حبَّةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِي التَّوْبَةِ الَّذِي كَانَ يَجْمَعُ فِيهِ؟" كتاب: الطهارة، باب: "المليء يُصيب التَّوْبَةِ" ، برقم: (٢٩٤). وأيضاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال معاوية رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حفلة -يعني: من أصحابه- فقال: «ما أَجْحَسْتُمْ؟». من كتاب: آداب القضاة، باب: كيف يستحلف الحاكم، برقم: (٥٤٢٦). ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي=المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (١/١٥٥)، (٨/٢٤٩)، (١/١٥٥)، (٦/١٤٠٦)، (٨/٢٤٩)، (١/١٥٥)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (١/١٥٥)، (٦/١٤٠٦)، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (١/١٥٥).

(٦) القاضي عياض اليعصي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاوت الطنجي وآخرون (المغرب: مطبعة فضالة، ط١، ١٩٦٥م)، (١/١٦٢).

(٧) انظر: محمد أبو الحسن السجاوي، القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأخرم، "من مقدمة التحقيق"، تحقيق: جاسم الفجي (بيروت: المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ١٧-٢٨. وذكر هو طرفةً مما ذكرته هنا، إلا أنه أحسن وأجاد في

"نِسْبَةُ التَّشْيُعِ إِلَى الْإِمَامِ النِّسَائِيِّ" ، وَدَافَعَ عَنِ الْإِمَامِ مِنْ عَدَّةِ أُوْجَهٍ ، وَتَوَصَّلَ إِلَى نَفْيِ التَّشْيُعِ عَنْهُ ، لَا سِيمَّا وَأَنَّهُ وُجُدَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ نَفَى عَنْهُ التَّشْيُعَ صَرَاحًّا ، كَالْحَافِظِ ابْنِ عَسَكِرِ وَالسَّخَاوِيِّ وَغَيْرِهِمَا^(١) .

وَالْإِمَامُ النِّسَائِيُّ لَيْسَ بِيَدِعٍ فِي الْأَمْرِ ، فَهُوَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِتَهْمَةِ التَّشْيُعِ ، - وَكَمَا ذَكَرْتُ آنَّا - فَقَدْ رُوِيَ

الْإِمَامُ الْحَاكِمُ صَاحِبُ "الْمُسْتَدِرِكَ" بِالتَّشْيُعِ وَالرَّفْضِ أَيْضًا . وَقَدْ دَافَعَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ عَمَّا قِيلَ فِي "رَفْضِ"

الْإِمَامِ الْحَاكِمِ^(٢) .

٣- وَعْنِ مَذْهَبِهِ الْفِقْهِيِّ :

فَقَدْ عَدَّهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلِهُ ذِكْرٌ فِي "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ" وَتَرَجَّمَ لَهُ . وَقَالَ فِيهِ: (أَحَدُ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فِي الْحَدِيثِ)^(٣) . وَصَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَئِثِيرَ بِ"شَافِعِيَّهُ": (كَانَ شَافِعِيًّا ، لَهُ مَنَاسِكٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ)^(٤) .

وَفِي الْجَانِبِ الْآخَرِ ، هُنَاكَ مَنْ يَنْفِي عَنِ التَّمَذِّهِ بِمَذْهَبٍ مُعَيْنٍ . وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ

آدَمَ، حِيثُ قَالَ: (كَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَالِكًا مَسْلِكَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَقِيْدَةً وَمَذْهَبًا غَيْرَ مُقْلِدٍ لِأَحَدٍ ، كَسَائِرُ أَئِمَّةِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَيَبْيَأُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ "الْجَنْبِيِّ")^(٥) .

وَقَدْ يُقَالُ: بِأَنَّهُ رِبِّا أَصْوَلُهُ الْمَذْهَبِيَّةُ أَنَّهُ شَافِعِيُّ ، وَلَكِنْ إِذَا تَرَجَّحَ لِدِيْهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَتَرَكُ الْمَذْهَبَ لِأَجْلِ

الدَّلِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّقْصِيلِ.

(١) انظر: نفس المصدر، ص ٢٨.

(٢) حِيثُ قَالَ: (وَأَنَا أُجَوَّزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ "الْخَطِيبُ" إِنَّمَا يَعْنِي: بِالْمَيْلِ إِلَى ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ حَكْمُ بِأَنَّ "الْحَاكِمَ" ثَقَةٌ ، وَلَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ فِيهِ رَفِضًا جَلَّ رَحْمَهُ بِهِ ، لَا سِيمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرِي رَدَ روَايَةَ الْمُبَتَدِعِ مُطَلَّقًا . فَكَلَامُ الْخَطِيبِ عَنَّا يَقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: (إِنَّهُ رَافِضٌ خَيْثٌ) . وَمَنْ قَالَ: (إِنَّهُ شَدِيدُ التَّعَصُّبِ لِلشِّيْعَةِ)؛ فَلَا يُعْبَأُ بِهِمَا..). عبد الوهاب السُّبْكِيُّ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ الْكَبِيرُ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٤ / ١٦٨). قَلْتُ: وَقَدْ تَقَلَّ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ: قَالَ أَبُو بَكْرُ الْخَطِيبِ: (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَيْعِ الْحَاكِمُ، كَانَ ثَقَةً أَوَّلَ سَمَاعِهِ فِي سَنَةِ ثَلَاثَيْنِ وَثَلَاثَمَائَةٍ ، وَكَانَ يَمْلِي إِلَى التَّشْيُعِ). مِنْ: نفس المصدر (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٤ / ١٦٦).

(٣) مِنْ: نفس المصدر (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٣ / ١٤). وَتَرَجَّمَهُ بِرَقْمٍ: (٨١).

(٤) مُحَمَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (١٤ / ١٣٠). وَمَمَّنْ صَرَّحَ أَيْضًا: عبد اللطيف رِياض زَادَهُ الْحَنْفِيُّ، أَسْمَاءُ الْكِتَابِ الْمُتَمَمُ لِكَشْفِ الظُّنُونِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ص ١٧٥.

(٥) ذِخِيرَةُ الْعَقَبَى (١ / ١٧) مَعَ تَصْرِيفٍ.

ومن العجائب أن محيط الإمام النسائي كان متنوعاً، فقد كان أحد مشايخه من رؤساء المذهب المالكي - وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم -^(١). كما كان أحد طلبه الحتواص من أئمة المذهب الشافعي - وهو الفقيه ابن الحداد -^(٢). وكما كان أحدهم أيضاً من كبار أئمة المذهب الحنفي - وهو أبو جعفر الطحاوي -^(٣).

وقد أثير حوله بعض الأقوال الفقهية الغربية، كالقول بجواز "إتيان الزوجة من الدبر". والمذهب الشافعي وغيره على تحريم هذا الأمر^(٤).

وقد رُوي في هذا الباب، أن بعض الطلبة قال: (ما أظن أبا عبد الرحمن إلا أنه يشرب النبيذ للنصرة التي في وجهه). وقال آخرون: (ليت شعرنا، ما يقول في إتيان النساء في أدبارهن؟).

فسئل عنهم. فقال: (النبيذ حرام، ولا يصح في الدبر شيء، ولكن حدث محمد بن كعب الفرضي، عن ابن عباس قال: "اسق حرتك من حيث شئت"، فلا ينبغي أن يتجاوز قوله هذا الفصل)^(٥).

وقد أنكر البعض نسبة هذا القول له، خصوصاً مع ما ذكر عنه من الورع والتحري^(٦). وقام المحقق جاسم الفجي أيضاً في تحقيقه بمناقشة ما تُسب إليه من "جواز إتيان المرأة من دُبرها"، وذكر عدّة أوجه في نفي القول بجواز ذلك^(٧).

(١) تقدّم بعض ترجمته في مطلب: "مشايخه"، وهنا أعيد ترجمته بالتركيز على وضعه الفقهي: فقد ذكر السيوطي: ٥٥ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أبو عبد الله. ولد سنة ثنتين وثمانين ومائة، وأخذ مذهب مالك عن ابن وهب، وأشهد، فلما قدم الشافعي مصر صاحبه، وتلقّه به، فلما مات الشافعي رجع إلى مذهب مالك. وانتهت إليه الرياسة بمصر. قال ابن يونس: (كان المفتى بمصر في أيامه). وقال غيره: (كان من العلماء الفقهاء، ثُمَّ من أهل النظر والمناظرة والحجّة، وإليه كانت الرحلة من الغرب والأندلس في العلم والفقه، وكان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك، ورسخ في مذهب الشافعي، وربما تخَّير قوله عند ظهور الحجّة، وكان أفقه أهل زمانه؛ له مصنفات كثيرة). مات يوم الأربعاء ثاني ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين. ينظر: عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر (مراجع سابق)، (١ / ٣٠٩).

(٢) وتقديم ترجمته في: "ذكره طلابه...".

(٣) وتقديمت ترجمته أيضاً.

(٤) وطء الخليفة في الدبر: مذهب "جمهور أهل العلم" من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم، إلى حُرمة إتيان الزوجة أو الأمة في دُبرها. انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الأجزاء الأخيرة منها: الكويت: وزارة الأوقاف، ط ٢، ٤٢٧، ٤٤)، (٢٥-٢٦).

(٥) من: محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مراجع سابق)، (٢٣ / ١٠٧).

(٦) انظر: محمد أبو الحسن السطاوي، سير أعلام النبلاء (مراجع سابق)، (١٤ / ١٣٠).

(٧) انظر: محمد أبو الحسن السطاوي، القول المعتبر في ختم النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ٣٣-٢٩. وممّا ذكره: أن الإمام النسائي أراد أنه لا يصح في الباب حديث، مع أنه لا يقول بذلك. والله أعلم.

الفصل الثاني: التعريف بسنن النسائي "المجتبى" وبيان منزلتها، وخدمة بعض العلماء لها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بسنن النسائي "المجتبى"

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب واحتياطه من "السنن الكبرى"، وما يتعلّق بذلك

أولاً: سبب تأليف الإمام النسائي لمصنفه، واحتياطه من "السنن الكبرى"

ثانياً: الخلاف فيمن اختصر سنن النسائي "المجتبى"

ثالثاً: الخلاف في اسم سنن النسائي "المجتبى"

المطلب الثاني: محتويات سنن النسائي، وعدده كتبها وأحاديثها، وشيء عن طبعاتها

المطلب الثالث: منهج النسائي في إخراج الرواية لسننه المجتبى

المطلب الرابع: منهج النسائي في اختيار الحديث لسننه المجتبى

المبحث الثاني: منزلة سنن النسائي "المجتبى" وبيان أهميتها

المطلب الأول: سنن النسائي من ضمن "الكتب السّتة"

المطلب الثاني: من عناية العلماء بسماع "سنن النسائي" وضبطها

المطلب الثالث: من ثناء أهل العلم في "سنن النسائي" وإطلاق الصحة عليها

أولاً: من ثناء العلماء على سنن النسائي

ثانياً: في إطلاق الصحة على سنن النسائي "المجتبى"

ثالثاً: أحاديث تُكلّم فيها من "سنن النسائي"

المطلب الرابع: مكانة مصنفه في علم الرجال ومعرفة أحوالهم

المبحث الثالث: من عناية بعض العلماء بـ"سُنَّة النِّسَائِيِّ" وأصلها

المطلب الأول: من خدمة العلماء للسنن الْكَبِيرِيِّ والصُّغْرِيِّ

أولاً: العناية بهما من جهة أطراف الحديث ونحوها

ثانياً: العناية بزوائد الإمام النسائي وما يتعلّق بالسند

ثالثاً: العناية بالختم وذكر منهج الإمام النسائي

رابعاً: العناية بهما من جهة الاختصار والتهذيب

خامساً: العناية بتأثيثه وإخراج "السنن الْكَبِيرِيِّ"

المطلب الثاني: من خدمة العلماء لشرح "المُجْتَسِي" وتأثيثه وفهرسته

أولاً: من عناية العلماء بشرح "سُنَّة النِّسَائِيِّ"

ثانياً: من عناية العلماء بها في تأثيثها وفهرستها والاهتمام بأحاديثها

المبحث الأول: التَّعْرِيفُ بِسُنْنِ النَّسَائِيِّ "الْمُجْتَبَى".

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب، واحتصاره من "السنن الكبرى"، وما يتعلّق بذلك
أولاً: سبب تأليف الإمام النسائي لمصنفه، واحتصاره من "السنن الكبرى"
ثانياً: الخلاف فيمن اختصر سنن النسائي "المجتبى"
ثالثاً: الخلاف في اسم سنن النسائي "المجتبى"

المطلب الثاني: محتويات سنن النسائي، وعدده كتبها وأحاديثها، وشيء عن طبعاتها
المطلب الثالث: منهج النسائي في إخراج الرواية لسننه المجتبى
المطلب الرابع: منهج النسائي في اختيار الحديث لسننه المجتبى

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب واحتصاره من "السُّنْنَ الْكُبْرَى"، وما يتعلّق بذلك

أولاً: سبب تأليف الإمام النسائي لمصنفه، واحتصاره من "السُّنْنَ الْكُبْرَى":

يذكر البعض أن من الأسباب الذي جعل الإمام النسائي يؤلف هذا الكتاب، أنه كان من فقهاء المذهب الشافعي^(١)، وقد (كانت المعركة -في عصره- محتدمة حامية لبناء الفقه الإسلامي؛ طبقاً للاستدلال الصحيح، وقد كان الفقهاء يرجعون إلى المحدثين في هذا الجانب، فكان النسائي يقصد في سنته جمع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يمكن أن يستدل به الفقهاء، ولكنه لم ينس نفسه كمحدث، فجمع بين الفقه والحديث، وسأر على هذه الطريقة الدقيقة التي جمع بين الاستدلال والإسناد، ورتب الأحاديث على الأبواب ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة..)^(٢).

كما أن من أسباب تأليفه واحتصاره من "الكبري" أنه قدم الرملة وقابل أميرها. (صنف في أول الأمر كتاباً يقال له: "السُّنْنَ الْكُبْرَى" للنسائي، وهو كتاب جليل، لم يكتب مثله في جمِع طرق الحديث، وببيان محرجه، وبعده اختصره، سمّاه بـ"المختصر بالثواب"؛ وبسبب اختصاره أن أحداً من أمراء زمانه سأله: إن جميع أحاديث كتابك صحيح؟ فقال في جوابه: لا، فأمره الأمير بتجرید الصحيح^(٣)، وكتابه صحيح مجرّد؛ فانتخب منه "المختصر" ، وكل حديث تكلم في إسناده أُسقطه منه، فإذا أطلق المحدثون بقولهم: "رواه النسائي" فمُرادهم هذا المختصر المسماً بـ"المختصر لا الكتاب الكبير")^(٤).

وقصّة التأليف هذه حولها الكثير من الكلام^(٥).

(١) بحسب رأي المحقق د. فاروق حمادة. وتقدّم الكلام على هذا في عنصر: "عقيدة النسائي ومذهبه".

(٢) بتصرف: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ٥٣ - ٥٤.

(٣) وسأل بعض الأُمراء، أبي عبد الرحمن عن كتابه "السُّنْنَ": أَكُلُّهُ صَحِيحٌ؟ فقال: لا، فاتّخَبَ لنا الصَّحِيحَ مِنْهُ مُحرّداً، فصنَّعَ "المختصر" ، فهو "المختصر من السُّنْنَ" ، تَرَكَ كُلَّ حَدِيثٍ أُوْزِدَ في "السُّنْنَ". مما تكلّمَ في إسناده بالتعليق. المبارك أبو السعادات ابن الأثير، جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (د.م: مكتبة الحلوي ودور أخرى، ط١، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م)، (١٩٧١).

(٤) علي الملا القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (بيروت: دار الفكر، ط١، ٤٢٢، ٢٠٠٢ هـ / ١٤٢٩ م)، (٢٦).

(٥) من هذا: (حكاية أن أمير الرملة -وإن كان البعض يشكّل فيها- وملخصها أنه طلب من النسائي انتخاب الصحيح من "الكبري" ، فقد قيل: بأنّها حكاية مُنقطعة لا تصحّ، وواقع "المختصر" يؤيد عدم صحّتها، ففيه أحاديث ضعيفة، ومعّللة، ومنكر، فكيف يتطلّب منه انتخاب الصحيح، ومع ذلك ينتخب أحاديث كثيرة معلولة ضمن "المختصر" ، بل إن بعض أحاديثه، أعلىها بنفسه، -على سبيل المثال- يجد النسائي حكم على رجال بأئمٍ ضعاف، ومع ذلك خرج أحاديثهم في "الصغرى" كمصعب بن شيبة، وقد قال فيه: "منكر الحديث" ، وخرج "الأبي ميمون" ، وقد قال فيه: "لا أعرفه" ، وعلى الجانب الآخر يجد أحاديث صحيحة في "الكبري" لم ينتخبها النسائي في "المختصر" ، وهذا عكس المقصود من "حكاية أمير الرملة". ولكن يؤيد عليهم أن الإمام النسائي يُعلّل، بمعنى: يذكر أحاديث ليُبين علّتها، وإنما المقصود أنه انتخب منها الصحيح بمعنى الأعم). أي: لا يريد خضر الصحيح. بتصرف من: بحث موضوع "د.أنس صيري" ، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: الإمام النسائي وببلاد الشام. والرابط:

وممّا يتعلّق بهذا ويُقوّي هذا السبب: أنه حتّى كتابه "عمل اليوم والليلة" ألهه عندما طلب منه أحد الأمراء - وهو أبو التّجّم: مؤلّي المعتضد بالله "بدر الكبّير" - كتاباً مستقلّاً في الدّعاء^(١).

ثانياً: الخلاف فيمن اختصر سُنن النّسائي "المجتبى":

ومن المسائل الكبرى المتعلقة بسنن النسائي: فيمَن اختصر السنن الصغرى من الكبير؟
القول الأول: بأن كتاب "الجستي" من صنيع الإمام النسائي نفسه، وعمدة قوله ما ذكر في قصة تأليفه واختصاره لكتاب، كما تقدم ذكرها^(٢).
والقول الثاني: بأنه تلميذه ابن السنّي، وأبطلوا القصة التي روّيت في سبب تأليف الكتاب، وهي قصة النسائي مع أمير الرملة، وقالوا: مَنْ أَمِيرُ الرَّمْلَةِ هُذَا؟ وممَّنْ صرَّحَ بِهَذَا الرَّأْيِ الحافظ السُّبْكِي حيث قال - في ترجمة الإمام ابن السنّي - : (.. وَاخْتَصَرَ سِنَنَ النَّسَائِيِّ)^(٣).
ومن الأسباب التي جعلهم يتوجهون لهذا الإتجاه، أن تلميذه "ابن السنّي" انفرد برواية الكتاب، ولو كان للنسائي دور لشارك ابن السنّي تلميذ آخر!
وهذا التَّعْلِيل يَضُعُفُ، إِذْ لَا يَدْلُلُ "الإنْفَرَادُ" عَلَى أَنَّهُ مِنْ صَنْيِعِهِ، فَقَدْ يَنْفَرِدُ رَاوِي بِرَوَايَةِ كِتَابٍ لِظَرْفٍ مِنَ الظُّرُوفِ، كَأَنْ يَكُونَ عُمْرًا، وَمِنَ الْأَمْثَالِ عَلَى تَفْرُدِ الْبَعْضِ بِرَوَايَةِ الْكِتَابِ:

^{١٣} تاريخ الزيارة: (٢٠١٣-١٢-١٩). [http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=121157].

وَقَضَيْةٌ حُصْرَ الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ أَثْبَتَ فِي مَبْحَثِ "النَّقْدِ" عَلَى صَنْعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَسِيَّأَتِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) وهو قائد تركي الأصل، ومن أمراء الجيش العباسى. وقد وَهَبَ للحافظ النسائي "٥٠٠" دينار. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، *عما يعلم والللة*، من: مقدمة التحقيق" (مراجع سابقة)، ص. ٩٠.

(٢) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٥٣-٢٥٢. وهو النتيجة التي توصل إليها د. عمر ألموك، الإمام الشافعي وكتابه المختصر (النهاية : مكتبة المعرفة، النشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، ٢٧.

(٣٩) ملوك العجم، المُؤكِّد، طبقات الشافية الكتب، (ج ٢، ج ١)، (٢٥/٣٩).

(٤) هكذا ذكرنا في "الإعلام" (١٦٧)، وهو المقصود هنا، نعم، إن المقصود هنا، إنما كان

(2) يتم في منح الدين الزكاء للأئمة (د. حمودة، ٢٠١٤).

(٦) بتصرف من: أَحْمَدُ بْنُ حَلْكَانَ، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ٤/٢٩٠ (رَوْحَةُ زَيْنِي)، (١٢٧٦).

غيري) (١)، (٢).

ومن أدلة أصحاب هذا القول: أن الإختصار لو كان لمجرد الإختصار من الأصل؛ لاما كان له أن يزيد بعض الأحاديث مما ليس من الأصل -السنن الكبرى-، ومما زيد في "السنن الصغرى" وليس في "الكبرى" (باب: صوم خمسة أيام) (٣).

وقول ثالث: ومن القراءة لهذه المسألة ممّن تناولها من المعاصرین، أجد قولًا ثالثًا في المسألة، وهو ما ذهب إليه الدكتور سعد الحميد بأن "المجتبي" ما هي إلا رواية من روايات "السنن الكبرى"، فـ"المجتبي" من رواية ابن السنّي، كما أن لـ"السنن الكبرى" عدداً من الروايات كرواية ابن الأحمر (٤).

والدكتور سعد الحميد اعتبر أمر الأحاديث الموجودة في "الصغرى" بأنها لم تسر على قاعدة أو رابط، بدليل أن هناك كتاباً كاملاً موجوداً في "الكبرى" ولم يذكر نهائياً في "الصغرى"، ككتاب "التفسير". فجعل أمر الإختصار من الأدلة على عدم وضوح الرؤية (٥).

وأطال النقاش في هذه المسألة صاحب "الموازنة"، واستعرضها بذكر الإعتراف وجوابه (٦).

وعلى كلٍ، فإن كتاب "المجتبي" هو من صنيع الإمام النسائي، واجتهد أن يكون الكتاب أغلبه من الحديث الصحيح، كما اجتهد أن يخرج فيه ما خط لنفسه من بيان الفقه والعلل، كما اجتهد في انتقاء من "الكبرى"، وإذا وجد أن يضيف حديثاً من غيرها أضاف.

وفي هذا يقول الحافظ ابن كثير: (وقد جمع "السنن الكبرى"، وانتخب منه ما هو أقل حجمًا منه

(١) محمد ابن نقطة المحتلي، التقييد لمعرفة رواية السنن (مراجع سابق)، ص ١٢٦.

(٢) وممّن تفرد برواية الكتب، وجاءت ترجمته بعد الفريزي -أبو عبد الله الفراوي-: محمد بن الفضل الصاعدي. وقد تفرد الفراوي هذا برواية عدّة كتب للحافظ البهقي مثل: "دلائل النبوة"، وـ"الأسماء والصفات" وغيرها. وكان يقال في حقه: (الفراوي، ألف راوي). وقال الحق معلقاً من نسخة أخرى للكتاب: (يعني: ألف روّي). وكما ذكر في ترجمته: (الفراوي النيسابوري الملقب "كمال الدين" الفقيه المحدث؛ كان يختلف إلى مجلس إمام الحرمين أبي المعالي الجوني الفقيه الشافعي). انظر: أحمد ابن خلكان، وفيات الأعيان (مراجع سابق)، (٤ / ٢٩٠ - ٢٩١) ورقم الترجمة: (٦٢٢).

(٣) وممّن تكلّم عن هذه النقطة: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مراجع سابق)، ص ٢٥٥-٢٥٧؛ ود. حاتم الشريف، دراسة منهجية لـ"السنن النسائي" وابن ماجه (مراجع سابق)، (١ / ١٥)؛ ود. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (رسالة لم تطبع فيما أظن)، وأصلها دروس ألقبته في دورٍ علمية، المكتبة الشاملة، (٤ / ١٠). والذي تكلّم عن زيادة "باب: صوم خمسة أيام" هو د. عمر، في معرض حديثه: عن قمة أحاديث سنن النسائي. وسيأتي الحديث عن هذا في: المبحث الثاني تحت: "في إطلاق الصحة على سنن النسائي...". ينظر: د. عمر أبو بكر، الإمام النسائي وكتابه المجتبي (مراجع سابق)، ص ٧٣. وتحدّث عن هذه المسألة: ص ٤٨-٥٠.

(٤) تحدّث د. عمر عن روايات السنن الكبرى. ينظر: المرجع نفسه، ص ٥٥-٦١.

(٥) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مراجع سابق)، ص ٤٢٥-٢٥٦.

(٦) وقد ذكر ستة أوجه وقام بالرد عليها. ويذكر أنه استفاد كثيراً من تحقيق د. فاروق حمادة على "عمل اليوم والليلة". انظر: مشهور بن مرزوق الحازمي، منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتبي منها = نحو دراسة موازنة (رسالة منشورة على الانترنت. د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ص ٥-١٠.

بمَرَّاتٍ، وقد وَقَعَ لِي سَمَاعُهُمَا. وقد أَبَانَ فِي تَصْنِيفِهِ عَنْ حَفْظٍ وِإِتْقَانٍ، وَصَدْقٍ وِإِعْانٍ، وَعِلْمٍ وِعِزْفَانٍ^(١).

ثالثاً: الخلاف في اسم سُنْن النسائي "المُجْتَبَى":

وَأَمَّا فِي اسْمِ هَذَا الْمَصْنَفِ، فَالْأَشْهَرُ أَنَّهُ "الْمُجْتَبَى" بِالبَاءِ. جَاءَ فِي "الْحِطَّةِ": (كَسْنَ أَبِي دَادِ وَجَامِعِ التَّرْمِذِيِّ وَمُحتَبِّي النَّسَائِيِّ)^(٢).

وَقِيلَ: بِالثُّنُونِ "الْمُجْتَنِى"^(٣). وَلَمَّا رَأَى الْجَامِعُ هَذَا جَعَلَ لِشَرْحِهِ اسْمَيْنِ^(٤). وَهَذَا يَعْنِي مِنْهُ عَلَى صَحَّةِ إِطْلَاقِ التَّسْمِيَّتَيْنِ^(٥).

وَسُمِّيَّ بِهِ: "السِّنَنُ الْمَأْتُورَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٦).

وَكَمَا سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ بِ"الصُّغْرَى" لِأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ مِنْ "الْكَبْرَى"، قَالَ السِّيَوْطِيُّ: (لِهِ مِنَ الْمَصْنَفَاتِ "السِّنَنُ الْكَبْرَى" وَ"الصُّغْرَى"، وَهِيَ إِحْدَى الْكُتُبِ السَّتَّةِ)^(٧).

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي: هَلْ يُوصَفُ "سُنْنَ النَّسَائِيِّ" بِالصَّحَّةِ؟ وَسِيَّأْتِي هَذَا الْأَمْرُ فِي بَيَانِ: "مَنْزِلَةِ سِنَنِ النَّسَائِيِّ".

كَمَا اخْتَلَفُوا بِأَيِّ الْكُتَابَيْنِ يُرَادُ عِنْدِ الإِطْلَاقِ، فَقِيلَ: "الصُّغْرَى"، وَقِيلَ: "الْكَبْرَى"، وَاسْتَعْرَضَ صاحبُ "الْمَدْخَلِ" الْأَقْوَالَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ^(٨)، وَتَوَصَّلَ فِي آخرِ الْمَطَافِ: إِلَى (عَدَمِ الْقَطْعِ فِي الْمَسَأَلَةِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ السِّنَنِ وَإِرَادَةُ أَحَدِهِمَا أَمْرٌ نِسْبِيٌّ)^(٩).

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرُ، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (١١ / ١٤٠). وَقَدْ نَوَّهَ الْمُحْقِقُ عَبْدُ الصَّمَدِ شَرْفُ الدِّينِ بِجُهْدِ الْمَحَافِظِ أَبِي كَثِيرٍ، حِيثُ يَقُولُ: (وُسْنَخَةُ الْمَحَافِظِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ (ت: ٥٧٧٤) تَلَمِيذُ الْمَالِيِّ وَصَاحِبُهُ مِنْ "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ" تُعَدُّ أَكْمَلُ الْتَّسْخِنَةِ لِهَذَا الْكِتَابِ، بِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْكَبْرَى) رِوَايَةُ أَبِي الْأَحْمَرِ. ذِخِيرَةُ الْعَقْبَى (١ / ٤٧).

(٢) مُحَمَّدُ صَدِيقُ الْقِنْوَجِيُّ، الْحِطَّةُ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، ص ١١٨. وَمَمَّنْ صَرَحَ بِهَذَا الْإِسْمِ: إِسْمَاعِيلُ الْبَابَانِيُّ، هَدِيَةُ الْعَارِفِينَ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (١ / ٥٦). وَتَقَدَّمَ فِيمَا نُقْلَلَ مِنْ الْإِمَامِ أَبِي الْأَثْيَرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اسْمَهُ بِالبَاءِ، فِي: "سَبَبُ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِمُصْنَفِهِ...". وَصَرَحَ الدَّكْتُورُ حَاتَمُ بْنُ هَذَا الْإِسْمِ هُوَ الْأَصْحُّ. انْظُرْ: د. حَاتَمُ الشَّرِيفُ، دراسة منهجية لِسُنْنَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ ماجِهِ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (٢ / ١٧).

(٣) تَقَدَّمَ فِيمَا نُقْلَلَ مِنْ الشِّيْخِ عَلَيْهِ الْمَلَأُ قَارِيِّ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اسْمَهُ بِالثُّنُونِ. فِي: "سَبَبُ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِمُصْنَفِهِ...".

(٤) وَلِهَذَا الشِّيْخِ مُحَمَّدِ سَمَّيَ شَرْحَهُ بِاسْمَيْنِ مُرَاعِاةً لِلخلافِ فِي اسْمِ كِتَابِ الْمَصْنَفِ، وَسِيَّأْتِي فِي: "وَصُوفُ الشَّرِحِ وَذِكْرُ اسْمِهِ وَمَعْنَاهِ...".

(٥) انْظُرْ: مُشْهُورُ الْحَرَازِيُّ، مِنْهَجُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ فِي سُنْنَ الْكَبْرَى وَالْمُجْتَبَى مِنْهَا (مَرْجِعُ سَابِقِ)، ص ٤.

(٦) انْظُرْ: د. حَاتَمُ الشَّرِيفُ، دراسة منهجية لِسُنْنَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ ماجِهِ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (٢ / ١٧).

(٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّيَوْطِيُّ، حَسَنُ الْمَاضِيَّةِ فِي تَارِيخِ مَصْرُ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٨) انْظُرْ: د. مُحَمَّدُ الْنُورِسْتَانِيُّ، الْمَدْخَلُ إِلَى سُنْنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ (الْكُوِيْتُ): مَكْتَبُ الشَّعُونِ الْفَنِيَّةِ التَّابِعُ لِوَزَارَةِ الْأَوقَافِ وَالشَّعُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ الْكُوِيْتِ، ط ١، ١٤٢٩ / ٥٢٠٠٨ م)، ص ٥٨ - ٦١.

(٩) نفسُ المُصْدِرِ، ص ٦١. وَتَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ "عَلَيْهِ الْمَلَأُ قَارِيِّ" أَنَّ الْمَرَادَ عِنْدِ الإِطْلَاقِ هُوَ "الصُّغْرَى".

المطلب الثاني: محتويات سُنن النسائي، وعدد كتبها وأحاديثها، وشيء عن طبعاتها.

يصنف سنن النسائي "الجتي": ضمن المصنفات التي ألفت في مجال "السنن"، ويُرَاد بكتب "السنن": بأنها (كتب حديثية لا تستغرق جميع موضوعات الدين، وأكثر ما تختص به هو الموضوعات الفقهية، ويغلب على أحاديثها الرفع^(١). ويقل فيها أحاديث الموقف^(٢).

و سنن النسائي "الجتي": كتاب كبير يتكون من ثمانية أجزاء، مطبوع في أربعة مجلدات، وله عدة طبعات، وقد يطبع الكتاب مع حاشيته: إحداها للإمام السيوطي، والأخرى للإمام السندي. ويحتوي كتاب "الجتي" على ٥١٥ كتاباً، ويضم الكتاب الواحد عدداً من الأبواب^(٣). وأوله "كتاب الطهارة"، وآخره "كتاب الأشربة"^(٤). وأمّا على حسب الترتيب المحقق، فأوله "كتاب آداب القضاء" وآخره "كتاب الوصايا"^(٥).

ويرى الدكتور النورستاني بأن فيه "٥٣" كتاباً، وبعثت أبوابه "٢٥٧٢" باباً، وتحت كل باب مجموعة من الأحاديث، تقل تارةً وتكثر أخرى. كما يرى بأن عنوانين كتبه مطابقة لاسم الكتاب "السنن" فهي تتعلق بالأبواب الفقهية، إلا ما كان من كتاب "الإيمان وشرائعه"؛ فهذا الكتاب الألقي به "الجواب" لا "السنن"^(٦).

ويُمْكِن الإلْتَلاَعُ على العناوين الرئيسية لسنن النسائي من فهارسه، ككتاب "فتح المغيث: فهرس سنن النسائي"؛ وذلك لمعرفة محتواه ومواضيعه وإلقاء نظرة عامة عليه. لا سيما وأنه وضع عدداً فهارس لكتاب "سنن النسائي"^(٧).

(١) د. علي نايف بقاعي، تحرير الحديث الشريف (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م)، ص٢٩. ثم قام بذكر أمثلة من "السنن" يذكر اسمها مع ذكره لأول كتاب فيها وآخره فيها. وسيأتي ذكر بعض هذا الأمر قريباً.

(٢) انظر: د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التحرير دراسة المتون والأسانيد (القاهرة: مؤسسة العلية، ط١، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م)، ص٢٩.

(٣) انظر: حسن عبد الحميد، تحسيب كتاب الاستعاذه للنسائي (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص٧. ثم قام ببيان محتوى كتاب "الاستعاذه". فقال: (وكتاب الاستعاذه): هو الكتاب رقم ٥٠ من هذه الكتب، ويقع قبل الأخير من سنن "الجتي"، وعدد أبوابه ٦٥ باباً، وعدد أحاديثه ١١١ حديثاً بالملکر منها). ثم شرع في بيان الأبواب وعدد أحاديث كل باب.

(٤) انظر: د. علي نايف بقاعي، تحرير الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص٣٠. ثم ذكر بعض السنن وهي -فائدة للمقارنة- سنن أبي داود (ت: ٢٧٥ هـ)، وفيه ٤٠ كتاباً، أولها الطهارة وآخرها الأدب. سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٥ هـ)، وفيه عدداً المقدمة "٣٧ كتاباً، أولها الطهارة وآخرها الرُّزْدَه".

(٥) انظر: محمد أمين الشبراوي، فهرس سنن النسائي = فتح المغيث (بيروت: دار الجليل، ط١، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م)، ص١١.

(٦) انظر: د. محمد النورستاني، المدخل إلى سنن الإمام النسائي (مرجع سابق)، ص٨٢-٨١. والجامع كصحيف البخاري، وتعريف الجامع كما في: د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التحرير (مرجع سابق)، ص١١٢-١١١.

(٧) انظر: محمد الشبراوي، فهرس سنن النسائي = فتح المغيث (مرجع سابق). وقد وضع -في كتابه هذا- تسعه فهارس، منها: فهرس بأسماء

وعَدَ أحاديث "السنن الصغرى" قد بلَغَت "٥٧٥٨" حديثاً، بحسب تَرْقِيمِ الشِّيخ "عبد الفتاح أبي غدة"، مع ملاحظة أنه عَدَ جميع ما ذُكر في الكتاب من الرِّوايات المكررة وبعض الآثار، ولو جُرِد العدد من المكررة لِمَا وَصَلَ إلى نصف العدد^(١).

وأَمَّا من ناحية طباعة الكتاب:

فهناك الكثير من طباعته ونسخه^(٢)، وممَّا وجدتُ من طباعاته: من ناحية الدقة وقلة الأخطاء: هي "نسخة المكنز"، وهي النسخة المرفوعة على موقع "المكتبة الواقفية". ووصفها الموقع: بأنها من أدق وأتقن وأضبط نسخ سنن النسائي^(٣). كما أن الكتاب قد طُبعَت عدَّة طبعات في سنة واحدة، ممَّا يدل على أهميته: سنن النسائي، للحافظ أَحمد بن شعيب النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الفكر، بيروت (١٣٤٨هـ-١٩٣٠م).

سنن النسائي، للحافظ أَبي عبد الرحمن أَحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام (١٣٤٨هـ).

سنن النسائي، لأَبي عبد الرحمن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، سنة (١٣٤٨هـ)^(٤).

كُتب الكتاب على نسق حروف المعجم، وكان من ص ١١-١٢. وغيره من الفهارس؛ ويقراءُها تستفيد المحتويات الأساسية للكتاب.

(١) انظر: د. محمد النورستاني، المدخل إلى سنن الإمام النسائي (مراجع سابق)، ص ٨٣. وهو ملخص من كلام د. عمر، وذكر الدكتور أن المصنف أكثر من التكرار لبعض الأحاديث، وأن التكرار لأمرئين: ١- تركيزه على المحواب المتعلقة بعلة الحديث وبيانها. ٢- ليس هناك مسلك البخاري في استبطاط الأحكام المتعددة من الحديث الواحد. ينظر: د. عمر أبو بكر، الإمام النسائي وكتابه الجني (مراجع سابق)، ص ٧٦.

(٢) وتحدَّثُ الدكتور حاتم بشيءٍ من التَّحقيق في طباعة الكتاب وطبعاتها. انظر: د. حاتم الشَّرِيف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مراجع سابق)، (٢-٧). وكذا تعليقٌ لطيفٌ من الحراري. انظر: مشهور الحراري، منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والجني منها (مراجع سابق)، ص ٥.

(٣) انظر: المكتبة الواقفية. والرابط: <http://www.waqfeya.com/book.php?bid=484>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٠-١٢١). وعند تحميلي لها، لم أجده لها فهارس. والله أعلم.

(٤) وممَّا وجدتُ من الطبعات القديمة:

- سنن النسائي، للحافظ النسائي، ومعه زهر الري على الجني. مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى بالقاهرة، (١٣٨٣هـ-١٩٦٤م).

- سنن النسائي، المطبعة المصرية، ط الأولى، القاهرة، (١٣٤٨هـ). - سنن النسائي (مع التعليقات السلفية)، المكتبة السلفية، لاہور باکستان، (١٣٩٦هـ). كما أن هذه قد أُعيدت طباعتها. وسيأتي ذكرها ضمِّن: "خدمة العلماء لشرح سنن النسائي".

ومن الطبعات التي لم تُثْرَج:

- السنن (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي)، أبو عبد الرحمن أَحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، دار الكتب العلمية،

وأماماً من حيث الشهادة، فالنسخة المطبوعة بعنابة "د. أبي غدة"؛ كونها مرقمةً ومصححةً أيضاً^(١). وهناك نسخة لـ"سنن النسائي" طُبعت في مجلد واحد، وبإشراف الشيخ الوزير صالح آل الشيخ^(٢). وذكر المدير المسؤول عن الطبعة - وهو عبد المالك مجاهد - أنهم فتشوا عن نسخ النسائي (وقد ظهر بعد المقارنة أن النسخة التي طُبعت بتعليق الشيخ محمد عطاء الله الفوجياني الأمرتسي رحمة الله، وتحقيقه وتحت إشرافه من لاہور، باکستان، أوثقها وأفضلها ضبطاً وتحقيقاً، فجعلناها الأصل المعتمد عليه. أمّا المقارنة فقد تمّت بالنسخة الحقيقة المطبوعة من دار المعرفة بيروت، وبالنسخة المطبوعة من دار سَحْنون بتونس، وهي مصورةٌ عن النسخة المطبوعة بالمطبعة المصرية في القاهرة، مصر، والمتداولة أصلًا أو صورةً فيما بين الناس)^(٣).

بيروت، لبنان، (د.ت).

- سنن النسائي (٨ أجزاء في ٤ مجلدات) المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)

ومن الطبعات الجديدة:

طبعه دار البشائر، بيروت، سنة (١٤٠٦هـ).

وطبعة لـ دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

(١) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتمد به ورقة وصنع فهارسه: د. عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣ المفهرسة، ١٩٩٤هـ / ١٤١٤م).

(٢) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الصغرى، إشراف. صالح آل الشيخ (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩هـ / ١٤٢٠م). ووصفوا النسخة - في مقدمة الكتاب - بأنها: مصححةً ومرقمةً بحسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، وأما خوذة من أصح النسخ، ومذيلة بفهرس لترجم الأبواب وأطراف الحديث والأثر.

(٣) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الصغرى (مراجع سابق)، ص هـ. وإذا رجعنا وبحثنا عن السبب الذي جعلهم يعتمدون على نسخة "محمد عطاء الله"، فسوف نجد أن صاحب "التعليقات السلفية" قام بجهد جيد في ضبط متن النسائي؛ حيث اعتمد على "النسخة النظمية"، وهي النسخة المطبوعة في كانفور (المهد) سنة (١٢٩٩هـ)، وقد صححت من ست نسخ معتبرة، بعضها مقتول على الإمام الشوكاني رحمة الله. وقابلتها بـ"النسخة التذيرية" وهي نسخة لطبع شاهدره (بلطي) سنة (١٢٨٢م) بتصحيح العلامة السيد نذير حسين المحدث الدلهوي والشيخ أسد علي الإسلام آبادي. ينظر: محمد عطاء الله الفوجياني، التعليقات السلفية، تصحيح وتخيير: أبو الأشباع أحمد شاغف وأحمد مجتبى السلفي (لاہور-باكستان: المكتبة السلفية، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م)، ص ١١.

المطلب الثالث: مَنهج النسائي في إخراج الرواية لسنّته المُجتَبى.

يُعد الإمام النسائي أحد الأعلام في معرفة الرجال وأحوالهم^(١)، وقد كان العلماء يعتبرون بقول النسائي في الرجال، كصنف الذهبي حينما اكتفى بذكر توثيق "النسائي" فقط، في ترجمة: (وفيها^(٢) توفى إبراهيم بن أدهم البَلْخِي الرَّاهِد بالشَّام). روى عن منصور. ومالك بن دينار، وطائفة. ووثقه النسائي، وغيره. وكان أحد السادات^(٣).

كما أن النسائي موصوف بأنه نظيف الشيوخ^(٤). وهذا مما يُعد من ميزة الكتاب، انتقاء الشيوخ والسنن^(٥).

ومن أقوالهم على تحريه وانتقاءه للرواية والسنن:
قال الحافظ أبو علي: (للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم). وكذلك الحاكم والخطيب كانوا يقولان: (إنه صحيح، وأن له شرطا في الرجال أشد من شرط مسلم)^(٦).
وجاءت عبارة بوصف منهجه بأنه أقوى من صاحب الصحيحين، قال ابن طاهر المقدسي: سألت سعد بن علي التنجي عن رجل فوقيه، فقلت: قد ضعفه النسائي!. فقال: (يا بني، إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال، أشد من شرط البخاري ومسلم)^(٧).

وهناك بعض الأقوال عن منهجه في إخراج الرواية لأحاديث مصنفه:
القول الأول: أن منهجه كمنهج الإمام أبي داود:
وهو رأي الحافظ أبي عبد الله ابن مندة (ت: ٥٣٩ هـ)، أن مذهب النسائي وأبي داود في إخراج الرواية لكثيّر منهجٍ مُتقاربٍ، فهما كانا يُحرّجان للراوي في أحد الأنواع الأربع:

(١) وسيأتي مزيدٌ بإيضاح حول هذا في عنصر: "مكانة مصنفه في علم الرجال".

(٢) أي: أهمُّ أحداث سنة (١٦٢ هـ).

(٣) بتصرف من: محمد أبو عبد الله الذهبي، العبر في خبر من غير (مراجع سابق)، (١٨٣ / ١).

(٤) وهو من قول الإمام الذهبي، انظر: د. قاسم سعد، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في المجرى والتعديل (مراجع سابق)، ص ٩؛ وفي محمد الإثيوبي، الفوائد السمية في قواعد وضوابط علمية (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ٤٣٠ هـ)، ص ٤٣.

(٥) ومن هذا قول الحافظ السيوطي في الإمام البخاري، عند (علي بن عيسى): "وهو الحصري، من كبار شيوخ البخاري، ولم يلْعَم من الأئمة السَّيِّدة غيره". عبد الرحمن السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي، "مطبوعة مع السنن" (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، (٢ / ٢٦). وترجمته في: محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مراجع سابق)، (٣٣٩ / ١٠).

(٦) سيأتي ذكر هل يُوصف "السنن" بالصحة؟ وعبارة الحافظ ابن كثير: قال أبو علي الحافظ: (للنسائي شرط في الرجل، أشد من شرط مسلم بن الحجاج). إسماعيل ابن كثير، البداية والنهاية (مراجع سابق)، (١٤٠ / ١١).

(٧) نفس المصدر، (١١ / ١٤٠). وانظر: محمد صديق القنوجي، المِطة (مراجع سابق)، ص ٢١٩.

- ١- كُلٌّ مَنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَخْرَجَا عَنْهُ فِي صَحِيحِيهِمَا.
- ٢- أَوْ تَفَرَّدَ بِالْإِخْرَاجِ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ.
- ٣- أَوْ تَفَرَّدَ بِالْإِخْرَاجِ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيقِهِ.
- ٤- أَوْ أَخْرَجَ عَنْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَاسْتَشَهَدَ بِهِ الْآخَرُ. فَكُلُّ هُؤُلَاءِ مُقْبُلٌ عَنْهُمَا إِلَّا النَّفَرُ الْقَلِيلُ.

والقول الثاني: أن مذهبه أن يخرج لكل من لم يجمع على تركه:

وهو قول الحافظ محمد بن سعد البارودي: (كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه. وأن أبي داود السجستاني كذلك يأخذ ما أخذه ويخرج الإسناد الضعيف؛ لأنَّه أقوى عنده من رأي الرجال^(١)). أي: أن أبي داود (يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال^(٢)). ولعلَّ مقصده رحمه الله في "إجماع الأئمة" -في رأي الدكتور سعد الحميد- هو إجماع طبقة معينة. فمثلاً إذا جئنا لراوي حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي وتركه يحيى القطان، فيعتبر النسائي مثل هذا الصنيع من باب الاختلاف في ذلك الرواية، فإنه ما دام لم يجمع الإمامان فإنه لا يترك الرواية عن ذلك الراوي، وهذا الأمر ليس دائمًا فإنه مثلاً ترك الرواية عن "ابن همزة" مع أن الأئمة لم يجمعوا على تركه، إلَّا أنه ترجح

(١) محمد أبو عبد الله ابن مذدَّه، فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن = شروط الأئمة، تحقيق: عبد الرحمن الفريولي (الرياض: دار المسلم، ط١، ١٤١٤هـ)، ص ٧٣.

(٢) محمد صديق القنوجي، الحطة (مراجع سابق)، ص ١٠٤. كروياته عن "الحارث الأعور"، وفي "الحارث" ما فيه. وقد أورد أبو داود بعض الأحاديث الضعيفة في كتابه للأمور الآتية:

١- لأن طرقته في التصنيف هي أن يجمع كل الأحاديث التي تتضمن أحكاماً فقهية، ذهب إلى القول بما عام من العلماء.
٢- لأنه كان يرى أن الحديث الضعيف إن لم يكن شديد الضعف أقوى من رأي الرجال ومن القياس.
وحكى ابن العربي عن أبي داود أنه قال لابنه: (أردت أن أقتصر على ما صحي عندي لم أر من هذا المسند إلَّا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني، تعرف طرقي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلَّا إذا كان في الباب ما يدفعه). بتصرف من: محمد لطفي الصياغ، أبو داود حياته وسنته (د.م: د.ن، د.ط، د.ت، بواسطة المكتبة الشاملة)، ص ٣٢.

ويذكر الشيخ عبد الرحمن المعلماني: بأنَّ ابن حَبَّان قد يذكر في الثقات مَنْ يَجْهَدُ الْبَخَارِيَّ سَمَاهُ فِي "التَّارِيخِ" مِنَ الْقَدِمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا رَأَى، وَعَمَّنْ رَأَى عَنْهُ، وَلَكِنَّ ابْنَ حَبَّانَ يَشَدُّدُ وَرَمَّاً تَعَطَّتْ فِيمَنْ وَجَدَ فِي رَوْاِيَتِهِ مَا اسْتَكْرَهَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا مَكْثُورًا، وَالْعَجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَخَالِيلِ مِنَ الْقَدِمَاءِ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا يُوْتَقَنُونَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّابِعِينَ أَوْ أَتَابِعِهِمْ إِذَا وَجَدُوا رَوْاِيَةً أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً بِأَنَّ يَكُونَ لَهُ فِيمَا يَرَوِي مَتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَلْعَمْهُ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ". ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ تَصْرِيْحَهُ بِأَنَّ النَّاسَ عَلَى الصَّالِحِ وَالْعَدْلِ حَتَّى يَثْبِتَ الْقَدْحُ، كَمَا ذَكَرَ الْمُعْلِمِيُّ بِأَنَّ هَذَا هُوَ مِنْهُجُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَبْنُونَ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَنَعَّمُ أَحَدُهُمْ رَوَيَ حُجَّهُ مُسْتَقِيمَةً تَدْلُّ عَلَى صَدِيقٍ وَضَبْطٍ لَمْ يَلْعَمْهُ مَا يَوْجِبُ طَعْنًا فِي دِينِهِ وَنُفْعَةِ، وَرَمَّا تَحَاوَزُ بَعْضُهُمْ هَذَا كَمَا سَلَفَ". ينظر: د. محمد الزهراني، علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع (مراجع سابق)، ص ١٦٠. وقد نَقَلَ قول المعلماني من "الشكيل" (١ / ٦٦ - ٦٧).

لديه جُرْح "ابن لهيعة"^(١).

والقول الثالث: أن مَدْهِبَهُ في إخراج الرواة كان على سَبِيل التَّعْنُتِ، وكان مَدْهِبَهُ مُتَشَدِّداً: وهذا وُصِفَ النسائي بالتعنُت في بيان درجة الراوي والتَّشدد في ذلك^(٢). وتقدَّم من أقوال العلماء ما يدلُّ على أن له شروطاً أشدُّ من شرط الإمام مسلم، وفي قولٍ أشدُّ من البخاري ومسلم. وهذا التعنُت والتَّشدد في اختيارِه لبعض الرواية، أفادَهُ في انتقاء الأحاديث فهو ليس كالترمذى الذي خرج أحاديث انتقَدَت عليه وخَرَجَ لرواية مُتكلِّمٍ فيهم^(٣). وهذا التَّشدد هو الذي دعاه إلى ترك مثل حديث "عبد الله بن لهيعة". وفي هذا يقول أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ: (من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؟) كان عنده حديث "ابن لهيعة" ترجمة، يعني: عن قتيبة عنه، فما حدث بها^(٤).

ويُشَرِّحُ معنى هذه العبارة الدكتور سعد الحميد، بقوله: (يُحَدِّدُ أن بعض العلماء انبهروا من صَنْعِ النسائي؛ لأنَّ الواحد منهم كان يُغَرِّر بعلوِّ الإسناد، وقد حصل للنسائي علوٌ إسنادٌ لا مثيل له، لكنَّ من طريق "قتيبة عن ابن لهيعة" ويُعتبر ابن لهيعة من قدماء شيوخ فتنية؛ فيُصبحُ عنده أسانيد عالية، ومع ذلك يترك النسائي جميع هذه الأسانيد ولا يَرَوِي لابن لهيعة شيئاً، فيُعتبرون هذا من الصَّير الذي قد لا يَسْهُمُ له الشَّيخ آنذاك، ولم يتركه إلَّا لأجل الكلام فيه)^(٥). ولهذا فَأَعْلَى ما عند النسائي الأحاديث رُباعية السنن، وليس في الكتاب شيءٌ من الأحاديث الثلاثية؛ بسبب انتقاءه السنن والحديث، ولو تطلَّب إخراجاً حديثياً لأخرجَه، لأنَّ الذين من طبقته مثل الترمذى وابن ماجه ليس عندهم من الأحاديث الثلاثية صحيحة الإسناد شيءٌ وقد وقع حديث ثلاثيٍ واحدٍ في الترمذى وهو ضعيف، وأمَّا ابن ماجه فعنده كثيرٌ ولكنها جميعاً من طريق "جباره بن المغلس" ولكنه ضعيف، فالنسائي أَعْرَضَ عن إخراج الأحاديث الثلاثية التي ظَفَرَ بها، وأَكْثَرَ من الإخراج لرباعية الإسناد^(٦).

والصحيح أنه أَخْرَجَ لـ"ابن لهيعة"، ولكنَّه كان يُهَمِّ اسمه ويُقرئه مع راوٍ آخر^(٧).

ويذكر الدكتور الدَّخِيل أنَّ المَوَاضِعَ الَّتِي أَهْمَمَتْ في النسائي اسم الراوي، عندما يقول: "وَذَكَرَ آخْرَ" قد

(١) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٢-٢٤٣. وذكر دليلاً على ما قاله من صَنْعِ الإمام النسائي.

(٢) انظر: د. قاسم سعد، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (مرجع سابق)، ص ٩٩٩.

(٣) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) محمد أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام (مرجع سابق)، (١٠٨ / ٢٣).

(٥) بتصرف من: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤١.

(٦) انظر: نفس المصدر، (مرجع سابق)، ص ٢٤٩.

(٧) ومن المَوَاضِعَ انظر: ذخيرة العقبي (٢٧ / ١١٥)، حيث صرَّحَ الشَّيخُ محمدُ الإثيوبيُّ: بأنَّ الْمُبَهِّمَ هُوَ "عبدُ اللهِ بْنُ لهيعة" القاضي رحمة الله تعالى.

بلغت "٣٩" موضعًا، و "٥٥%" منها المُبهم فيها "عبد الله بن هبعة"^(١). وكان الباحث يسرد السندي الحديث ويذكر عن الأئمة من ذكر بأن المقصود في المُبهم هو "عبد الله بن هبعة"^(٢). والذي يُقوّي هذا الباب أيضًا، -أعني قضيَّة تشدُّده في الرواية- أنه تجنب الإخراج لروايةٍ أخرج لهم البخاري ومسلم^(٣).

لكن قولهُم غير مُسلِّم به على الإطلاق، فقد نقل عن الحافظ ابن كثير: (أن في النسائي رجالاً مجاهولين إما عيناً أو حالاً وفيهم المحروم، وفيه أحاديث ضعيفةٌ ومعللةٌ ومنكرة)^(٤). وما قاله الحافظ ابن كثير، صحيحٌ نوعاً ما، ذلك أنه أخرج لرواية متكلِّمٍ فيهم، ومن الأمثلة: أنه أَخْرَج لـ"أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ حَسَّانٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيِّ" ، ويعرف بـ"ابن التُّسْتَرِيِّ" (ت: ٢٤٣ هـ). وعندما سُئل الحافظ يحيى بن معين عنه، فخالف بالله أنه كاذب، وأماماً أبو عبد الرحمن النسائي فذكره في شيوخه وقال: (لا بأس به).

وكما نرى هنا الخلافُ بين النسائي وابن معين في توثيق الراوي وبيان حاليته، لكن بقية العلماء على الرواية عنه كصنف الإمام البغوي، وحدَّث عنه السيدة سوى الإمام الترمذى^(٥).

وأشير إلى أنه من ضمن هذا الباب أيضًا: أن الدكتور حاتم الشريف تحدَّث بشكلٍ متوسِّعٍ عن رجال سنن النسائي، نقلاً من بحث الدكتور "وصيي الله عباس" وناقشه في النتيجة التي توصلَ إليها^(٦).

(١) د. دخيل بن صالح اللحيدان، فن الرواية عند الإمام النسائي في السنن بقوله: وذكر آخر، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، في ربيع الأول ١٤٢٧هـ، الجزء ١٨، والعدد: ٣٦، ص ١.

(٢) المرجع نفسه، من ص ١٤-٣٦.

(٣) انظر: د. سعد الحميد، منهاج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٤٢٤.

(٤) وستأتي مناقشة هذا، كإيجاره لـ"مقاتل".

(٥) محمد أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (مرجع سابق)، (١٢ / ٧٠)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان (مرجع سابق)، (٢ / ٣١).

(٦) انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣ / ٤-١٠).

المطلب الرابع: مَنهج النسائي في اختيار الحديث لسنّته المُجتَبى.

وأمّا عن مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فِي سُنْنِ النَّسَائِيِّ، فَالْأَحَادِيثُ المُذَكُورَةُ مِنْ حِلْقَارِ الصَّحَّةِ وَدَرْجَةِ قُبُولِهَا عَلَى أَنْوَاعٍ.

ويذكر البعض عن الحافظ ابن طاھر -أبی القفضل محمد بن طاھر المقدّسي (ت: ۷۵۰ هـ)- بأن ما يَرْوِيه أبو داود والنسائي على ثلاثة أقسام:

الأول: الصَّحِيحُ الْمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

والثاني: صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

والثالث: أَحَادِيثُ خَرْجَاهَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ مِنْهُمَا بِصِحَّتِهَا^(۱).

وعن النَّوْعِ الْأَوَّلِ: فالدكتور سعد يصف بأن (أَكْثَرَ الْكِتَابِ مِنْ هَذَا الْبَابِ)^(۲).

وعن النَّوْعِ الثَّالِثِ: فالحافظ ابن طاھر يقول: (أَحَادِيثُ أَخْرِجُوهَا لِلضَّدِّيَّةِ، وَأَوْرَدُوهَا لَا قَطْعًا مِنْهُمْ بِصِحَّتِهَا، وَرِبِّما أَبَانَ الْمُخْرَجُ لَهَا عَنْ عِلْمِهِ بِمَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ)^(۳). والشيخ الخضير يقول: (أَشْبَهَ مَا يَكُونُ بِالْأَعْلَاقِ)^(۴).

ولا يعني هذا بأن كلَّ أَحَادِيثِ السِّنَنِ صَحِيقَةٌ^(۵).

وأمّا الأَحَادِيثُ بِاعْتِبَارِ الصِّنَاعَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَحَادِيثًا فِي كِتَابِهِ بِاعْتِبَارِ الصِّنَاعَةِ الْفِقَهِيَّةِ، وَالصِّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وأمّا الصِّنَاعَةِ الْفِقَهِيَّةِ: فِي كِتَابِ النَّسَائِيِّ هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ الْفِقَهِيِّ؛ لِكُونِهِ رَتَبَ الْأَحَادِيثَ تَرَيِّيًّا فَقِيمَيًّا بِالْتَّبَوِيبِ وَالتَّرْجِيمَةِ عَلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مِنْ مَعَانٍ فِقَهِيَّةٍ. فَهُوَ كَالْتَّرمِذِيِّ فِي صَيْبِعِهِ لِلسِّنَنِ، لَكِنَّ التَّرمِذِيَّ امْتَازَ بِالْعَنَيْةِ بِذِكْرِ أَفْوَالِ الْفُقَهَاءِ، لَكِنَّ سِنَنَ النَّسَائِيِّ امْتَازَ عَلَيْهِ بِأَقْلَعِ

(۱) انظر: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (۴ / ۱۳). وقد ذُكر في البداية: (افتتح السيوطي شرحه بمقدمة ذكر فيها شروط الأئمة نقلًا عن ابن طاهر...). وأمّا كلام الحافظ ابن طاهر فهو في: محمد بن طاهر ابن القيسرياني، شروط الأئمة الستة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ۱، ۱۹۸۴/۱۴۰۵ هـ)، ص ۲۰-۱۹. وكذا نَقَلَ الدكتور سعد عن الحافظ ابن طاهر. فانظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مراجع سابق)، ص ۲۴۲.

(۲) المصدر السابق، ص ۲۴۲.

(۳) محمد بن طاهر ابن القيسرياني، شروط الأئمة الستة (مراجع سابق)، ص ۲۰.

(۴) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (۴ / ۱۳). كما شَرَحَ الدكتور سعد هذه العبارة. فانظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مراجع سابق)، ص ۲۴۲.

(۵) سيأتي الحديث عن هذا في: "ثناء أهل العلم في "سنن النسائي" وإطلاق الصحة عليها".

إخراجاً للأحاديث الضعيفة^(١)

ونتج من اعتنائه بالجانب الفقهي، عدّة أمور:

١- أن المصنف يكرر الحديث مراجعاً للثبويب:

فالنسائي يكرر الحديث كثيراً في مواضع متعددة، وهذا اعتبر ميزة لكتاب النسائي على كتاب الترمذى، حتى قيل: إنه أكثر الكتب تكراراً للحديث، ومن الأمثلة أنه كرر حديث "العمل بالنية" في ستة عشر موضعًا. بينما تميز الترمذى بذكره أراء الفقهاء في كتابه، وهو يوجد عند النسائي ولكنه قليل^(٢).

٢- ونتج من اعتنائه بفقه الحديث: أنه يختصر الحديث ليراعي الجانب الفقهي:

فهو في أحياين (يقتصر على موضع الشاهد من الحديث، ويختصر المتن حينما لا يهمه بيته في ذلك الموضع)^(٣). بينما يرى الدكتور حاتم أنه لا يختصر، وأنه يذكر الحديث كاملاً في جميع مواضعه، وهو بخلاف صنيع البخارى الذى يختصر الحديث بحسب الموضع^(٤).

٣- ومن صور اعتنائه بالجانب الفقهي: أنه يذكر الأحاديث المتعارضة في الباب الواحد: كإيراده أحاديث الجهر بالبسملة وأحاديث عدم الجهر بها، وهو إذا سكت عن هذا ولم يرجم شيئاً، فمُراده الجمع بين الأحاديث، أي: يعمل بهذا وذاك^(٥).

وأما الصناعة الحديثية: فإنه يعني بذكر علل الأحاديث، مثل الإمام الدارقطنى في كتاب "العلل" حينما يورد علل الأحاديث واختلاف الناقلين لها^(٦).

ومن طرق تعليله للحديث ما رواه النسائي:

أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

(١) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٥.

(٢) انظر: نفس المصدر، ص ٢٤٦.

(٣) نفس المصدر، ص ٢٤٦.

(٤) يقول: (وممّا تميز به الإمام النسائي على البخاري ميزة: أن الإمام البخاري إذا احتاج للحديث أكثر من باب يحاول أن يختصر الحديث ويقتصر على موطن الشاهد في كل باب يحتاج إليه في ذلك الحديث، ولا يورد المتن كاملاً إلا نادراً. أمّا الإمام النسائي فلدقة صناعته الحديثية ولحرسه البالغ وورعه وتمام تحريه كان لا يختصر المتن أبداً، فلو احتاج للحديث في عشرة أبواب يورده كاملاً بإسناده ومتنه ولا يختصر فيه شيئاً؛ وهذه ميزة في الحقيقة، نعم هي تطّول الكتاب لكنها أدق في نقل السنة ولا شك، وهي وإن كانت أتعبت القارئ، إلا أنها أتعبت المؤلف أكثر، وتعرفون أن الإنسان يكلّ من أن يكرر الكلام كتابةً خاصةً، لكن الإمام النسائي صبر على ذلك؛ حرصاً على أن تبلغ هذه السنة الناس كما سمعها دون أي تدخل فيها باختصار أو روایة معنى أو ما شابه ذلك). بتصرف من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية ل السنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٢/١٠).

(٥) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مرجع سابق)، ص ٢٤٧.

(٦) انظر: نفس المصدر، ص ٢٤٧.

قال أبو عبد الرحمن: (عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ^(٢)). وهو في هذا الباب، يبدأ بالغلط ثم يذكر الصواب بعده، وأكثر من هذا في "السنن الكبرى"، وهو بهذا الأمر يكون بخلاف صناعة الإمام مسلم في صحيحه؛ فإنه يبدأ في الباب بذكر الأصح فالأشد ولكن الدكتور حاتم لا يراه أمراً مضطرباً، لا عند النسائي ولا عند مسلم^(٤).

وهكذا جَمَعَ الإمام النسائي بين الصناعة الفقهية والحديثية، فكانه أَحَدُ من البخاري صَنَّيعه، ومن مسلم صَنَّيعه، وجَمَعَ بينهما في كتابه. وفي هذا قَوْلٌ مشهورٌ عن صَنَاعَةِ الإمام النسائي، حيث يقول الإمام محمد ابن رُشْيدُ الفهرمي السَّبْتَيِّ (ت: ٥٧٢١): (إِنَّهُ أَبْدَعُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي السُّنْنِ تَصْنِيفًا، وَأَحَسَنَهَا تَوْصِيفًا)، وهو جامعٌ بين طرقتي البخاري ومسلم، مع حَظٍّ كبيرٍ من بيان العلل التي كأنها كهانةً من المتكلِّم^(٥).

(١) وقال السيوطي مخْسِيًّا: ("عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرُو": ليس هو بالقوي في الحديث. قال الشيخ ولـي الدين: قد تبع النسائي على هذا "ابن حزم" فقال: خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو وهو ضعيف. وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره، لكن وثيقه أحمد بن حنبل وأبي زرعة وأبو حاتم). عبد الرحمن السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي، "مطبوعة مع السنن" (مرجع سابق)، (١٨٧ / ٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، باب: إذا أشار الحرم إلى الصَّيْد...، برقم: (٢٨٢٦). أحمد النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، (١٨٦ / ٥).

(٣) انظر: مشهور الحراري، منهاج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمحبى منها (مرجع سابق)، ص ١٠-١١. وهو مفهوم كلام الحافظ ابن رجب والشيخ المعلمي.

(٤) انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٢ / ١٧).

(٥) أحمد ابن حجر العسقلاني، النكٰت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع المدخل (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط ١، ٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م). وسيأتي التعليق عليه في: "ثناء أهل العلم وأقوالهم في سنن النسائي".

المبحث الثاني: مَنْزِلَةُ سُنْنِ النَّسَائِيِّ "الْمُجْتَبِيِّ" وَبِيَانُ أَهْمَىٰهَا.

المطلب الأول: سُنْنَ النَّسَائِيِّ من ضِمنِ "الْكُتُبِ السَّتَّةِ"

المطلب الثاني: من عِنْدِ عِنْدِ الْعُلَمَاءِ بِسَمَاعِ "سُنْنِ النَّسَائِيِّ" وَضَبْطِهَا

المطلب الثالث: من ثَنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي "سُنْنِ النَّسَائِيِّ" وَإِطْلَاقِ الصِّحَّةِ عَلَيْهَا

أَوْلًا: مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى سُنْنِ النَّسَائِيِّ

ثَانِيًّا: فِي إِطْلَاقِ الصِّحَّةِ عَلَى سُنْنِ النَّسَائِيِّ "الْمُجْتَبِيِّ"

ثَالِثًا: أَحَادِيثُ تُكَلِّمُ فِيهَا مِنْ "سُنْنِ النَّسَائِيِّ"

المطلب الرابع: مَكَانَةُ مُصَنَّفِهِ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ

المطلب الأول: سُنن النسائي من ضمن "الكتب السّتة":

جَمْعُ الْحَدِيثِ (وَتَحْقِيقُهُ وَتَنْقِيَتُهُ مِنَ الْمَدْسُوسِ أَوِ الْمَرْدُودِ أَوِ الْمَدْلُسِ أَوِ الْبَعْسِيفِ أَمْ مِنَ الْمَشْفَةِ وَالْجَهَدِ بِمَكَانٍ)، فَكُلُّ رَجُالِ الْحَدِيثِ طَوَّفُوا الْبَلَادَ إِلَيْهَا طَلَباً لِلِّاسْتِمَاعِ إِلَى التَّقْفَاتِ مِنَ الْحَفَاظِ.

وَمِثْلًا إِلَامَ الْبَخَارِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ، اتَّقَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ضَمَّهَا الصَّحِيفَ وَقَدِرُهَا (٢٢٧٥) حَدِيثًا، مِنْ حَوَالِي (٣٠٠٠٠) حَدِيثًا، جَمَعَهَا أَنْتَاءٌ تَطَوَّفُونَ فِي الْبَلَادَ إِلَيْهَا، وَسَمَاعُهُ مِنْ تَحْوِيَةِ شِيْخٍ، وَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّهُ اتَّقَعَ كَثِيرًا مِنْ جُهْدِ إِلَامَ الْبَخَارِيِّ (١). حَنْبَلُ فِي الْمَسْنَدِ

وَالْكُتُبِ الَّتِي جَمَعَتِ الْأَحَادِيثِ وَسَاهَمَتِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةً، إِلَّا أَنَّهُ (يُلْمَعُ فِي أُفْقِ الْمُتَوَفِّرِينَ عَلَى جَمْعِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ إِلَامَ الْجَلِيلَانِ: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ (ت: ٢٥٦ هـ). وَمُسْلِمَ بْنَ الْحَاجِ الْقُشَيْرِيِّ الْنِيْساَبُورِيِّ (ت: ٢٦١ هـ). وَكَلَّاهُمَا صَاحِبُ "صَحِيفَ الْحَدِيثِ" الَّذِي يَحْمِلُ اسْمَهُ، وَهُمَا أَكْثَرُ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ النَّبِيَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ ثَقَةً عِنْدَ جُمْهُرَةِ الْمُسْلِمِينَ).

وَتَسْتَعِيْدُ دَائِرَةَ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَحْقِيقِهَا فَتَظْهَرُ كُتُبٌ أَرْبِعَةٌ كَبِيرَةٌ فِي السُّنْنِ هِيَ: سُنْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدَ بْنِ مَاجَةَ (ت: ٢٧٣ هـ)، وَسُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ السَّجَستَانِيِّ (ت: ٢٧٥ هـ)، وَسُنْنَ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ التَّرمِذِيِّ (ت: ٢٨٧ هـ)، وَسُنْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ (ت: ٣٠٣ هـ).

وَهَذِهِ الْكُتُبُ ابْتِدَأَ مِنْ صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ وَاتَّهَأَ بِسُنْنَ النَّسَائِيِّ، لَهَا فِي قُلُوبِ جَمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ ثَقَةٌ مُطْلَقَةٌ وَاحْتِرَامٌ كَبِيرٌ، بِحِيثُ أَطْلَقَ عَلَيْهَا تَسْمِيَةً تَجْمَعُهَا بِعِنْوَانِ "الْكُتُبِ السَّتَّةِ" (٢).

فَاكَتَسَبَتْ "سُنْنَ النَّسَائِيِّ: الْجَنْبِيِّ" أَهْمَيَّةً وَمَنْزِلَةً فِي كُونِهَا -مَمَّا يُشَتَّهِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ- بِالْكُتُبِ السَّتَّةِ فِي الْحَدِيثِ (٣). أَيِّ: لَهَا مَكَانَةً الصَّدَارَةِ بَيْنِ تَلْكَ الْكُتُبِ الْأَحَادِيَّةِ.

يَقُولُ الشِّيخُ الْخَضِيرُ: وَهَذِهِ الْكُتُبُ السَّتَّةُ الَّتِي هِيَ كُتُبُ أُصُولِ إِلَامِ الْمُسْلِمِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا الْحَافِظُ السَّلَفِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: "أَنَّ الْأَمَّةَ تَلَقَّهُمَا بِالْقَبُولِ، وَاتَّقَوْهُمَا عَلَى صَحَّةِ أُصُولِهَا"، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحِيحِيْنِ فَلَا خَلَافَ فِي صَحَّةِ مَا جَاءَ فِيهِمَا، وَقَدْ تَلَقَّهُمَا الْأَمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَاتَّقَوْهُمَا عَلَى الْعَمَلِ بِمَا جَاءَ فِيهِمَا، وَمَا عَدَهُمَا إِلَّا لِصَحَّةِ عَلَيْهِ فِيهِ نَظرٌ (٤).

(١) مصطفى الشكعه، مناهج التأليف عند العلماء العرب (د.م: دار العلم للملائين، ط١٥، ٤ آغسطس ٢٠٠٤ م)، ص ٣٧ مع تصرف.

(٢) نفس المرجع.

(٣) وقد يُعرَّف بمصطلح: "الكتب الخمسة". أَيِّ: الكتب الستة ما عدا "سُنن ابن ماجة". انظر: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي (د.م: دار طيبة، د.ط، د.ت)، (١٠٦ / ١)، علي الملا القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ (مرجع سابق)، (٢٦ / ١).

(٤) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (١ / ٢). وكلام الحافظ السلفي انظر: عثمان بن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث= مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر (سوريا: دار الفكر؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، د.ط،

ويذكر الحافظ المزي عن فضل الكتب السّتة ومزئتها: بأنها (من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثراها صواباً، وأقلّها خطأً، وأعمّها نفعاً، وأغودها فائدةً، وأعظمها بركةً، وأيسرها مؤونةً، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلّها موقعاً عند الخاصة والعامة).

ولكلّ واحدٍ من هذه الكتب السّتة مَيْةٌ يعرّفها أهل هذا الشّأن، فاشتهرت هذه الكتب بين الأئمّة، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعُظِّم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها، وصنفت فيها تصانيف، وعلقت عليها تعاليق^(١).

وإنما أُخِّر في ذِكرها بين الكتب السّتة؛ لأنّه تأخير النسائي في الوفاة (ت: ٣٠٣ هـ)، فقد كان آخرهم وفاة^(٢). يقول د. حاتم الشريف: (سبب تأخير النسائي في الترتيب، ليس لأجل أن كتابه أقل من كتاب أبي داود والترمذى، ولكن لأنّه تأخّر عنهم في الوفاة، هذا هو سبب تأخيره فقط. أمّا في الصحة فهو أصح وأقوى من كتاب أبي داود والترمذى، وهذا معنى كلام الحافظ ابن حجر، والحافظ السخاوي)^(٣).

ويرى بعض العلماء كحاتم الشريف، أن الترتيب المعهود لكتب السّنّة: (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنّسائي وابن ماجه)^(٤).

وحascal ما تقدّم: أن سنّ النسائي اكتسبت أهميّة بترشيح العلماء لها بـأن تكون من "الكتب السّتة"، وهي الكتب الأصول في الحديث الشريف^(٥).

(١) بتصريف من: يوسف أبو الحاج المزي، تحييز الكمال (مراجعة سابق)، (١٤٧ / ١).

(٢) وكذا يقول الشيخ محمد. انظر: ذخيرة العقبي (١ / ٢٦).

(٣) بتصريف من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنّ النسائي وابن ماجه (مراجعة سابق)، (٣ / ١٠). وكلام الحافظ السخاوي في: ذخيرة العقبي (١ / ١١٣).

(٤) د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنّ النسائي وابن ماجه (مراجعة سابق)، (١ / ٢).

(٥) وتحدّث د. عمر عن " منزلة سنّ النسائي بين الكتب السّتة": د. عمر أبو بكر، الإمام النسائي وكتابه الجنتي (مراجعة سابق)، ص ١٠١. كما تحدّث عن "المقارنة بين سنّ أبي داود والنّسائي". نفس المرجع، ص ١٠٣.

وممَّا يتَبَغِي الإِشارةُ إِلَيْهَا، أَنَّهُ وَقَعَ خَلَافٌ فِي تَحْدِيدِ الْكِتَابِ السَّادِسِ.

فَالْكِتَابُ السَّادِسُ عِنْدَ الْمَغَارِيَةِ هُوَ "مَؤْطَأُ مَالِكٍ"، وَأَمَّا عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ فَالْسَّادِسُ هُوَ "سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ"^(١). وَلَمَّا رَأَى الشَّيخُ عَبْدُ الْغَنِيَ النَّابُلِسِيَ الْحَنْفِيَ الصَّالِحِيَ (ت: ١٤٣٦هـ) هَذَا الْخَلَافُ ضَمَّ الْكِتَابَ السَّيِّنَةَ مَعَ مَوْطَأً مَالِكٍ. فِي كِتَابِهِ لِأَطْرَافِ الْكِتَابِ السَّيِّنَةِ: "دَحَائِرُ الْمَوَارِيثَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَوَاضِعِ الْأَحَادِيثِ"^(٢)؛ لِيَكُونَ جَامِعًا لِرَأْيِ الْفَرِيقَيْنِ "الْمَشَارِقَةُ وَالْمَغَارِيَةُ"^(٣).

ثُمَّ كَأَنَّهُمْ اسْتَقَرُوا عَلَى "سِنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"، قَالَ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ: (ثُمَّ) "كِتَابُ السَّيِّنَةِ" لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ مَاجَةَ الْقَزوِينِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَلْعُجْ دَرْجَتَهُمْ"^(٤).

(١) قَالَ الشَّيخُ الْخَضِيرُ: (وَالْخَلَافُ فِي السَّادِسِ مَعْرُوفٌ)، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ السَّادِسَ "مَوْطَأَ الْإِلَمَامِ مَالِكٍ"، كَأَنَّ الْأَثِيرَ فِي "جَامِعِ الْأَصْوَلِ"، وَرَزِينُ الْعَبْدِرِيُّ فِي "تَجْزِيدِ الْأَصْوَلِ". وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ السَّادِسَ "سِنَنَ الدَّارِمِيِّ"، وَهُوَ حَلِيقٌ بِذَلِكِ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ السَّادِسَ "سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ"، وَأَوْلُ مَنْ جَعَلَ السَّادِسَ "سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ" هُوَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ فِي أَطْرَافِهِ وَفِي شُرُوطِهِ "شُرُوطُ الْأَئمَّةِ السَّيِّنَةِ"، جَعَلَ السَّادِسَ "سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ"، ثُمَّ تَعَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ كَتَبَ فِي الشُّرُوطِ، وَفِي الْأَطْرَافِ وَفِي رِحَالِ الْكِتَابِ، فَتَعَيَّنَ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدُسِيُّ فِي "الْكَمَالِ"، ثُمَّ تَعَيَّنَ عَلَى إِتْرَهُ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ فِي "الْأَطْرَافِ تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ"، وَفِي "تَحْذِيفِ الْكَمَالِ" أَيْضًا، ثُمَّ الْذَّهِيَّ، ثُمَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ. مِنْ: د. عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَضِيرِ، الْكَلَامُ عَلَى مَنَاهِجِ الْكِتَابِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (١/١) مَعَ تَصْرِيفٍ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرٍ: (وَقَعَ الْخَتَلَافُ فِي مَا هُوَ الْكَلَامُ عَلَى مَنَاهِجِ الْكِتَابِ السَّادِسِ فِي "الْكِتَابِ السَّيِّنَةِ"؟

قَالَ بَعْضُهُمْ: "سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ" كَمَا اعْتَمَدَ الْمُتَأَخِّرُونَ تَبَعًا لِأَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ وَالْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ فِي "الْكَمَالِ"، وَالْحَافِظِ الْمَزِيِّ فِي "تَحْذِيفِهِ" وَ"أَطْرَافِهِ" وَغَيْرِهِمْ، وَاعْتَمَدُوا "ابْنَ مَاجَةَ"؛ لِكُثْرَةِ زِوَادِهِ عَلَى الْخَمْسَةِ. بَتَصْرِيفِ مِنْ: د. عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَضِيرِ، الْكَلَامُ عَلَى مَنَاهِجِ الْكِتَابِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٥/٦)؛ وَانْظُرْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَلالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ، تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ فِي شُرُوحِ تَقْرِيبِ التَّوَاوِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (١٠٨/١). قَلْتَ: فَكَأَنَّهُمْ اسْتَقَرُوا عَلَى "سِنَنُ ابْنِ مَاجَةَ"، وَهَذِهِ الْجِهُودُ مِنْهُمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا، سَاهَمَتْ فِي تَطْوِيرِ وَتَأْصِيلِ فِكْرَةِ "الْكِتَابِ السَّيِّنَةِ".

(٢) سَتُّونَتِي الإِشارةُ إِلَى هَذِهِ الْكِتَابِ ضَمِّنَ: "خَدْمَةُ الْعُلَمَاءِ لِسِنَنِ النَّسَائِيِّ".

(٣) انْظُرْ: د. مُحَمَّدُ نُورُ الْبَيْوَمِيُّ، الْقُولُ الْمَفِيدُ فِي كِيفِيَّةِ التَّخْرِيجِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ص: ١٠٠-١٠١.

(٤) يُوسُفُ أَبُو الْحَجَاجِ الْمَزِيُّ، تَحْذِيفُ الْكَمَالِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (١٤٧/١).

المطلب الثاني: من عِنَادِيُّ الْعُلَمَاءِ بِسَمَاعِ "سُنْنَةِ النَّسَائِيِّ" وَضَبْطِهَا

يروي التاريخ لنا عنادِيُّ أهل العلم بِسَمَاعِ الأصول المهمة للسنة، كمثل ما روى لنا أبو نعيم الأصبهاني في ترجمة أحد مشايخه: أن "محمد بن محمد الجرجاني أبي أحمد" (قديم علينا سنة خمسين، ورأيته بيعداً سنة سبع وخمسين، وسمينا^(١) منه أصل كتاب البخاري عن القريري عنه)^(٢). وإذا سمع أحدهم من المؤلف أو من طلبته نالوا إجازة الكتاب وسنده.

وكذا اعتبرنا أهل العلم بِسَمَاعِ كتاب "سنن النسائي" ممن سمعوا من مؤلفه، ليضبطوا الكتاب ولفظه، ولكن يجذروا بروايته؛ فقد روى عن الحافظ المنذري القصة التالية:

"قال عبد العظيم المنذري الحافظ: لما أرادوا قراءة "سنن النسائي" على الحافظ السلفي أتوه "نسخة سعد الخير"^(٣) وهي مصححة، قد سمعها من الدوني. فقال: اسمى فيها؟ فقالوا: لا. فاجتذبها من يد القارئ بعَيْنِه. وقال: لا أحدث إلا من أصل فيه اسمى، ولم يحدث بالكتاب"^(٤).
وهذا يدل على شدة تحريهم للسماع من النسخة المصححة والمحققة.

ومن عنادِيَّتهم بالكتاب وبغيره من الكتب: أنهم يذكرون عنه سماعه لكتاب "سنن النسائي" وممن سمع وسنت السماع، كما عند ترجمة: "محمد بن عبد الخالق بن أبي شكر الأصبهاني أبي الحسن"، ففي ترجمته ذكر بأنه سمع جميع كتاب "السنن لأبي عبد الرحمن النسائي" من أبي محمد الدوني، بقراءة أبي مسعود عبد الجليل بن محمد بن عبد الواحد كوتاه، من ذي الحجة سنة ٤٩٩هـ^(٥).

وكذا اعتبرنا العلماء في سماعه اعتبرنا أيضًا بتبلیغه وإسماعه للطلبة، من هذا أنه ذُكر في ترجمة: "هبة الله بن محمد بن حنة أبي القاسم الأصبهاني العدل"، أنه سمع كتاب "السنن لأبي عبد الرحمن النسائي" من

(١) أبي: أبو نعيم الأصبهاني، صاحب الكتاب. وهو أحد بن عبد الله أبو نعيم حافظ مؤخر (ت: ٤٣٠هـ). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (مرجع سابق)، ١/١٥٧.

(٢) أحمد أبو نعيم الأصبهاني، تاريخ أصبهان = أعيار أصبهان، تحقيق: سيد كسرامي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٢/٢٥٩.

(٣) "سعد الخير": أحد زوجة السنن عن الكسّار، وفي ترجمة: "إسماعيل بن إبراهيم أبي محمد البغدادي المعروف بابن السيسي". ذُكر أنه سمع جميع كتاب "السنن لأبي عبد الرحمن النسائي" من "سعد الخير بن محمد الأنباري". انظر: محمد ابن نقطة الجنبي، التقىيد لمعرفة رواة السنن (مرجع سابق)، ص ٢١٣.

(٤) من: عبد الوهاب السُّبْكِي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، ٦/٣٩. والحافظ السلفي (ت: ٥٥٧٦هـ) هو: أحمد بن سلفة (بكسر السين وفتح اللام) الأصبهاني، أبو طاهر السلفي: حافظٌ مكثٌ، من أهل أصبهان. رحل في طلب الحديث، وكتب تعاليق وأمالي كثيرة، وبنى له الأمير العادل (وزير الظافر العبيدي) مدرسة في الإسكندرية، سنة ٥٤٦هـ فأقام إلى أن توفي فيها. من: خير الدين الزركلي، الأعلام (مرجع سابق)، ١/٢١٥.

وله ترجمة في: عبد الوهاب السُّبْكِي، طبقات الشافعية الكبرى (مرجع سابق)، ٦/٣٢.

(٥) محمد ابن نقطة الجنبي، التقىيد لمعرفة رواة السنن (مرجع سابق)، ص ٨٤.

الحافظ أبي محمد الدُّوني في سنة (٤٩٩هـ). وقام هو بإسماع الكتاب ونشره، وقد سمع منه جماعة، منهم "أبو عبد الله محمد الحبرى"، وقد حدث إلى سنة (٥٦٨هـ)^(١).

وإذا كان العالم لم يخضى بإجازة كتابٍ مهماً وسماعه كسنن النسائي، فإنه يُبيّن في ترجمته بأنه لم يحصل على إجازة الكتاب أو سماعه، كما حصل مع الإمام "أبي بكر البهقي": أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ). فقد ذُكر في ترجمته: .. لكنه سمع مصنفاتٍ عديدة، ومع هذا فاته أشياء، منها مسنن الإمام، وسنن النسائي، وأبن ماجه، وجامع الترمذى، كلُّ هذه ليست عنده إلَّا ما قلَّ منها)^(٢). وقال السُّبْكى: (وشيوخه أكثر من مائة شيخ، ولم يقع له الترمذى، ولا النسائي، ولا ابن ماجه)^(٣).

يُذكر أنَّ تبليغ هذا الكتاب ونشره، قد اعتبرني به بالغ العناية قلةً من العلماء في بادئ الأمر^(٤)، بدليل أنَّ أغلب طرق سنده ينتهي إلى مجموعةٍ معينةٍ من الأسماء^(٥)، وكان هؤلاء الأوفقاء لكتاب النسائي يحرِّصون على ضبطه وسماعه وإجازة من سمع منه.

ومن هؤلاء الأوفقاء الناشرون للكتاب، يأتي اسمُ الحافظ أبي محمد عبد الرحمن الدُّوني^(٦)، وهو قد سمعه من الحافظ الكسّار، وعنه انتشار الكتاب وتعدد الرواية، والقاضي الكسّار سمعه من الرّاوي والتلميذ البار بالنسائي إلَّا وهو الإمام الحافظ ابن السنّي^{(٧)، (٨)}.

(١) انظر: محمد ابن نقطة الحنبلي، التقىيد لمعرفة رواة السنن (مراجع سابق)، ص ٤٧٨.

(٢) من: إسماعيل ابن كثير، طبقات الشافعيين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم (د.م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، ١٩٩٣هـ/١٤١٣م)، ص ٤٣٠.

(٣) من: عبد الوهاب السُّبْكى، طبقات الشافعية الكبرى (مراجع سابق)، (٤/٩).

(٤) عن رواة السنن انظر: ذخيرة العقى (٤٠-٤٥)، ود. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مراجع سابق)، ص ٢٣٩.

(٥) سُيّاتي ذكرهم بعد عدّة أسطر فقط، وانظر مثلاً إلى السندي الذي ذكره الشيخ في: "مقدمة الشرح". ذخيرة العقى (١٥٣-١٥٤).

(٦) الدُّوني الراهد المتعبد، سمع سنن النسائي من القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين بن الكسّار في شوال من سنة (٤٣٣هـ)، وحدث عنه الحافظ أبو بكر محمد بن منصور السمعاني وأبو طاهر السُّلْفِي وأبو العلاء الحسن بن أحمد الممذاني وغيرهم. وكان من بيت الرّهد والستّر والعبادة من قرية يُقال لها: "دونة"، على عشرة فراسخ من همدان، وهي بين همدان ودينور. وتوفي سنة (٥٠١هـ). وقال تلميذه الحافظ السُّلْفِي: (حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد الدُّوني بالدُّون، وكان متقدماً ثُبُتاً ثقةً). انظر: محمد ابن نقطة الحنبلي، التقىيد لمعرفة رواة السنن (مراجع سابق)، ص ٣٣٨ مع تصرف.

(٧) هو أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري أبو بكر الحافظ المعروف بابن السنّي القاضي. حدث بالسنّن عن أحمد بن شعيب النسائي، وقد كان سمعها منه بمصر في سنة (٢٥٣هـ). وحدث عن جماعةٍ منهم أبو يعلى الموصلي، وعبد الله بن محمد البغوي وفي آخرين. وحدث عنه بالسنّن أبو نصر أحمد بن الحسين القاضي المعروف بالكسّار، وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن فرجويه الدينوري، وأبو طاهر ابن سلمة الممذاني. انظر: محمد ابن نقطة الحنبلي، التقىيد لمعرفة رواة السنن (مراجع سابق)، ص ١٦٩.

(٨) ويرى الدكتور النورستاني بأنَّ التَّقدِّم حصل في الطبعة الثالثة أيضاً أي: عند "الحافظ الدُّوني" وبعد انتشار الكتاب، كما ذُكر تَبَرِّير تَقدِّم الرواية في بداية الكتاب؛ لأجل أن الإمام النسائي أَلْفَهُ في أواخر عمره، نقاًلاً من "د. عمر إيمان". انظر: د. محمد النورستاني، المدخل إلى سنن الإمام النسائي (مراجع سابق)، ص ٧٢-٧٣.

المطلب الثالث: من ثناء أهل العلم في "سنن النسائي" وإطلاق الصحة عليها

أولاً: من ثناء العلماء على سنن النسائي:

حظي سنن النسائي بثناءٍ عاطِرٍ من قبل بعض العلماء، ومن هذا الثناء:

قال أبو الحسن المعاوري: (إذا نظرت إلى ما يخرجه أهل الحديث، فما أخرجه النسائي أقرب إلى الصحة مما أخرجه غيره)^(١).

وقال عبد الرحيم المكي -شيخ ابن الأحمر أحد رواة سنن النسائي- عن الجبجي للنسائي: (إنه أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله)^(٢).

وقال الإمام الخطابي: (إنه لم يصنف في علم الدين مثله، وهو أحسن وصفاً، وأكثر فقهها من الصحيحين)^(٣).

وقال الإمام محمد ابن رشيد الفهري السبتي (ت: ٧٢١هـ): (إنه أبدع الكتب المصنفة في السننَ تصنيفاً، وأحسنها توصيفاً، وهو جامعٌ بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظٍ كبيرٍ من بيان العلل التي كأنها كهانةٌ من المتكلّم)^(٤).

ومعنى كلام الإمام ابن رشيد، فيما قاله الدكتور حاتم بأن (الإمام البخاري اعتمد بالأحكام الفقهية، وجعل كتابه كأنه يصنف الكتاب للفقهاء، لمن أراد أن يستفيد من السنة في استنباط الأحكام).

أما الإمام مسلم فجعل إمامته بالصناعة الحديثية، حتى أنه لم يُبوب كتابه، اكتفى أن يُرتّب الكتاب ترتيباً سليماً مبنياً على ترتيب الأحاديث على الكتب، لكنه لم يُبوب الكتاب، والتّبوب الموجود في الطبعات هي من الشارحين؛ شرح النووي أو شرح القرطبي أو غيره، فاعتبر الإمام مسلم بالصناعة الحديثية من حيث: جودة الترتيب، جمع الطرق واللغاظ في موطنه واحد، وغير ذلك من الصناعة الحديثية التي فضل فيها الإمام مسلم على البخاري عند بعض العلماء، قالوا: هو أفضل من البخاري في جودة الصناعة

(١) أحمد بن حجر العسقلاني، النكث على كتاب ابن الصلاح (مراجع سابق)، (١/٤٨٤).

(٢) علي الملا القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (مراجع سابق)، (١/٢٦). ولكنه أفهم القائل. وإنما الذي حدّد القائل هو الدكتور حاتم. كما في: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مراجع سابق)، (٣/١٠).

(٣) محمد أبو الحسن الشحافي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعرaci، تحقيق: علي حسين علي (مصر: مكتبة السنة، ط١، ٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (١١٥/١).

(٤) أحمد ابن حجر العسقلاني، النكث على كتاب ابن الصلاح (مراجع سابق)، (١/٤٨٤). وعلق الشيخ سعد الحميد على هذه العبارة: بأن فيها شيئاً من المبالغة وجاءت (من قبيل إعجاجهم بسنن النسائي، وإن فالصحيحان أحسن مكانةً منه). د. سعد الحميد، مناهج الحديثين (مراجع سابق)، ص ٢٤١.

الحديثية، ودقة الألفاظ، وأنه لا يروي بالمعنى، والتفريق بين حدثنا وأخبرنا؛ كلُّ هذه أمورٍ تثير بها الإمام مسلم. فجاء الإمام النسائي وجَمَعَ بين الحسنين، وهذا مما يتميَّز به النسائي^(١).

(وكأنَّ النسائي أراد أن يجعل كتابه في مصافِّ أجيالٍ كتابَيْن عرفَتهما هذه الأمة، وهما صحيحَا البخاري ومسلم)^(٢).

ثانيًا: في إطلاق الصحة على سُنن النسائي "المجتبى":

وقد وصف كتاب "سنن النسائي" جماعةً من العلماء بأنه الصحيح، ومن هؤلاء الأئمة: الدارقطني، وابن مُنْدَه الذي له كتاب اسمه "شروط الأئمة" ذكر فيه هذا الكلام، ووصف كتاب "المجتبى" بأنه الصحيح، وأبو علي النيسابوري وهو من تلامذة النسائي ومن كبار الحفاظ، وابن السَّكَن، وابن عَدِي صاحب "الكامل"، والخطيب البغدادي^(٣).

وهناك من فضل كتابه على كتاب البخاري، ولكن اعتبر هذا التفضيل ليس من قبيل الصحة بل من حيَّثَياتٍ أخرى^(٤).

وأما المعاصرُون:

فيذكر الدكتور حاتم بأنه حتى يصح إطلاق الصحة عليه لا بد من وضع قيدٍ، فهو يرى (أن كل حديثٍ يذكره في هذا الكتاب صحيحٌ إلا إذا أعلَه). والإعلال قد يكون صراحةً، بأن يقول: "فيه فلانٌ وهو ضعيف"، وقد يكون ببيان اختلاف الروايات والتنصيص على أن إدحها أوئي من الأخرى^(٥).

بينما يرى الشيخ الخضير أن إطلاق الصحة على كتب السنن تَساهِل^(٦).

(١) يتصرف من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مراجعة سابقة)، (٢/٧).

(٢) نفس المصدر، (٢/٨).

(٣) يتصرف من: نفس المصدر، (٢/١٥).

(٤) انظر: علي الملا القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (مراجعة سابقة)، (١/٢٦).

(٥) د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مراجعة سابقة)، (٢/١٤).

(٦) تقدَّم طرفٌ من هذا في: "سنن النسائي ضمن الكتب الستة". وقال الشيخ الخضير: (وهذه الكتب السَّنة التي هي كتب أصول الإسلام التي قال عنها الحافظ السَّلْفِي -رحمه الله تعالى-: "أنَّ الْأَمَّةَ تلقَّهُمَا بِالْقَبُولِ، وَتَنْقُوا عَلَى صَحَّةِ أَصْوَطِهَا"، أمَّا بالنِّسَبةِ للصَّحِّيْحِيْنِ فَلَا خَلَافٌ فِي صَحَّةِ مَا جَاءَ فِيهِمَا، قَدْ تلقَّهُمَا الْأَمَّةَ بِالْقَبُولِ، وَتَنْقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِمَا جَاءَ فِيهِمَا، وَمَا عَدَهَا إِلَاقِ الصَّحَّةِ عَلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ، كَقُولُ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ الْذِكْرِ، وَمِنْ أَطْلَقَ عَلَى "سنن النسائي" الصَّحِّيْحَ، وَكَذَا أَطْلَقَ عَلَى "سنن أَبِي دَاوُدَ" ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا تَساهِلٌ مِّنْ أَطْلَقَهُ؛ لِأَنَّ فِي كِتَابِ السَّنَنِ الصَّحِّيْحِ وَالْحَسَنِ وَالْضَّعِيفِ، وَمِثْلِهِ أَيْضًا: إِلَاقِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ، كَاصْطِلَاحِ الْبَهْوَيِّ فِي "مَصَابِيحِ السَّنَةِ" ، حِيثُ قَسَّمَ الْكِتَابَ إِلَى قَسْمَيْنِ: إِلَى الصَّحَّاحِ وَالْحَسَنِ، يَرِي أَنَّ الصَّحَّاحَ مَا رَوَاهُ الشِّيخُانِ، وَالْحَسَنَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُرْدُودٌ؛ لِأَنَّ فِي السَّنَنِ غَيْرَ الْحَسَنِ مِنَ الصَّحِّيْحِ وَالْضَّعِيفِ). بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجعة سابقة)، (١/٢).

وأماماً الدكتور سعد فيذكر أنه لا بد من التأكيد والتثوّق من إطلاق العلماء الصّحة على سنن النسائي، فإنّ صحة عنهم فالمراد: ما أخرجه من المقدار الكبير من الحديث الصحيح^(١). وذلك باعتبار أن الإمام النسائي كان يُراعي عند اختياره للحديث الجانب الفقهي والجانب السندي^(٢).

ولكن من الأمور المشكّلة في إطلاق "الصّحة" على كتاب النسائي: بأن بعض العلماء حكم على بعض أحاديث سنن النسائي بأنها ضعيفة، وبعضهم أطلق الوضع، وهذا يشكّل مع إطلاق الصّحة عليها. وهذا ما سيتّبع مناقشته في العنصر التالي.

ولأجل هذا الأمر، فإني أطمئن إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في "النُّكْت": (وفي الجملة، فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصّحّيحةين حديثاً ضعيفاً ورجالاً مجوحاً، ويقاربه كتاب أبي داود)^(٣). ووافقه على ذلك السّخاوي والسيوطى^(٤). وهو منطوق كلام الحافظ الدّارقطنى: (كل ما فيه صحيح، لكن فيه تساهلاً صريحاً)^(٥).

ثالثاً: أحاديث تكلّم فيها من "سنن النسائي":

أشرّت -فيما سبق- بأن بعض العلماء تكلّم على أحاديث في "سنن النسائي": المجتبى" بأنها غير صحيحة، وهذا ما يُعد مشكلة في إطلاق الصّحة عليها. كالإمام ابن الجوزي حين ذكر بأن هناك أحاديث في سنن النسائي أو في سننه عموماً "الصغرى" و"الكبرى" هي أحاديث موضوعة، وأوردها في كتابه "الموضوعات"؛ فكيف مع وصف كتاب النسائي بالصّحة؟ وكيف يعقل أن توجد فيها أحاديث موضوعة ويُسكت عنها؟^(٦).

وقام الدكتور حاتم بجمع تلك الأحاديث من كتاب "الموضوعات" لابن الجوزي فإذا بها عشرة أحاديث، وقام بعرضها ومناقشتها. وتوصّل في النهاية إلى (أنما في "المجتبى" خمسة أحاديث فقط من تلك

(١) انظر: د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مراجع سابق)، ص ٢٤٠.

(٢) وفي معرض حديثه عن فقرة أحاديث "المجتبى"، ذكر أنه زاد في "المجتبى" "باب: صوم خمسة أيام" ثم قال: (والحديث بهذا الإسناد: ضعيف) لغenuine أبي قلابة وهو مدلّس، فلذلك أن تتصوّر زيادة حديث واحد من كتاب الصوم في "المجتبى" على الكبير، ويكون الحديث بذلك الإسناد ضعيفاً، فأين مراعاة جانب الصّحة من هذا؟). ثم ذكر أن المصنف كان يُراعي الجانب الفقهي، وكذا الجانب المتعلّق بالسند.

ينظر: د. عمر أبو بكر، الإمام النسائي وكتابه المجتبى (مراجع سابق)، ص ٧٣.

(٣) أحمد ابن حجر العسقلاني، النكّ على كتاب ابن الصلاح (مراجع سابق)، (١/٤٨٤).

(٤) انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مراجع سابق)، (٣/١٠). وكلام الحافظ السخاوي في: ذخيرة العقبي (١١٣/١).

(٥) علي الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (مراجع سابق)، (١/٢٦).

(٦) انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مراجع سابق)، (١/٣).

العشرة، وواحدٌ ضعفه النسائي بنفسه، وهو حديث "إن امرأتي لا تؤذ يد لامس"^(١)، ولا يصح إطلاق الوضع عليه، والأربعة الباقية صحيحة وأحاطاً ابن الجوزي في الحكم عليها بالوضع، وقد وافق النسائي على تضليلها جماعة من الأئمة كمثل ابن حبان والحاكم وغيرهما. إذاً لم يبق حديثٌ من الأحاديث التي وضعها ابن الجوزي في الموضوعات في المحتوى للنسائي ممّا يعتقد على النسائي، وهذا ولا شك أحد الأدلة القوية على قوّة هذا الكتاب، وعلى أن هذا الكتاب نظيف الأسانيد والأحاديث يقلُّ فيه أنْ يوصف حديثٌ بالضعف أو بالوضع^(٢).

وبحسب الأحاديث الضعيفة في "ضعيف سنن النسائي" فهي مرقمة بـ(٤٤٧) حديثاً^(٣).

وفي مقدمة "التعليقات السلفية": ذكروا أن (٤٤٧) حديثاً هي التي ضعفها الشيخ الألباني فقط من مجموع (٥٧٦١) حديثاً، وأن الشيخ الألباني (لم يحكم بالوضع على أيٍ حديثٌ في سنن النسائي)، كما أنه لم ينقل عن أحدٍ من السلف أنه ذكر حديثاً موضوعاً فيه، إلّا ما كان من صنيع ابن الجوزي فذكر حديثاً واحداً في "الموضوعات" وردَّ عليه^(٤).

وأمّا زوائد النسائي فذكروا أنه يبلغ (٨٤٤) حديثاً، منها (٧٧) حديثاً حكم عليها بالضعف أو الشذوذ، والبقية إما صحيحٌ بغيرها أو بنفسها^(٥).

وفي بعض أحاديث "المحتوى" تكلّم فيها لأجل الوهم أو الخطأ ، كحديث الكسوف: وهو عن عبدة بن عبد الرحيم، قال: أبناها ابن عبيدة، عن يحيى بن سعيد، عن عمّرة، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى في كسوفٍ في صفة زمزم أربع ركعاتٍ في أربع سجاداتٍ"^(٦).

وقد نقل في الحاشية على النسائي، عن الحافظ ابن كثير قوله: (تفرد النسائي عن عبدة بقوله: "في صفة زمزم" ، وهم بلا شك؟؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرةً واحدةً بالمدينة في المسجد، هذا هو الذي ذكره الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر، وأمّا "هذا الحديث" بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من "عبدة بن عبد الرحيم" هذا، فإنه مرويٌ نزل دمشق ثم صار إلى مصر فاحتمل أن "النسائي" سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب). وقد عرض هذا على الحافظ

(١) من مستند ابن عباس رضي الله عنهما، برقم: (٣٤٦٥). أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، (٦ / ١٧٠).

(٢) د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣ / ٤).

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي، إشراف: زهير الشاويش (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج؛ بيروت وغيرها: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠)، ص ٢٥١.

(٤) محمد عطاء الله الفوجياني، التعليقات السلفية على سنن النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مرجع سابق)، ص ١٢.

(٥) المرجع نفسه، "من مقدمة التحقيق"، ص ١٤.

(٦) أخرجه النسائي في سننه برقم: (١٤٧٧)، ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن، سنن النسائي (مرجع سابق)، (٣ / ١٣٥).

جمال الدين المزّي فاستحسنه. وقال: (قد أَحَاد وَأَحْسَن الْإِنْقَاد)^(١). واستحسنه كذلك الإمام السندي^(٢). ومن المعاصرين قول الشيخ الألباني: (صحيح، دون ذكر الصفة؛ فإنه شاذٌ مخالفٌ لكل الروايات السابقة واللاحقة)^(٣).

والأحظ من صنيع الحافظ ابن كثير وما استحسنه الحافظ المزّي، أَنَّهَا تَقَى الْوَهْمُ أو الْخَطَا عن "النسائي"؛ لِمَكَانِتِهِ فِي الْعِلْلَةِ وَالرِّجَالِ، وَجَعَلَ الْوَهْمَ مُحْتمَلًا مِنْ شِيْخِهِ؛ كَوْنِهِ دَخَلَ مِصْرَ وَلَيْسَ مَعَهُ كِتَابًا. وَبِمَعْنَىٰ آخَرَ، أَنَّهُمْ حَرَجُوهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ وَهُمْ فِيهِ النَّسَائِيُّ بِسَبِبِ شِيْخِهِ.

المطلب الرابع: مكانة مصنفه في علم الرجال ومعرفة أحوالهم.

واسْتَمَدَّ هذا الكتاب: "المحتوى: سنن النسائي" أهميةً وصدارةً؛ بسبب علوّ كعب مصنفه في علم الرجال وأحوالهم، وهو العلم الذي يُعرف بـ"الجرح والتتعديل"^(٤). حتى إن قوماً من العلماء قدّموه على الإمام مسلم، كإمام الذهبي^(٥).

وقد رُوي عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال في -حقٌّ صحيح البخاري-: (ما في هذه الكتب كلها أَجْوَدُ من كتاب البخاري)^(٦).

وهذا يدلُّ على اعتراف النسائي بالحقّ، وأنه لا يُقدم كتاباً على صحيح البخاري، ولو عُدْنَا لمعنى الجملة، فإن الحافظ يقول: (والنسائي لا يعني بالجودة إلَّا جودة الأسانيد)، كما هو المتّبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث. ومثلُ هذا من مثل النسائي عَائِيَةٌ في الوصف مع شدَّة تحرّيه وتوقّيه وتنبّته في نقد

(١) انظر: محمد أبو الحسن السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، "مطبوعة مع السنن" (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٣/١٣٥).

(٢) إِذْ قَالَ: (وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّ مَا قِيلَ فِي التَّؤْنِيقِ "حَمَلَ الرِّوَايَاتِ عَلَى تَعْدُدِ الْوَقَاعِ" بَعِيدٌ جَدًا). نفس المصدر، (٣/١٣٥ - ١٣٦).

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن النسائي (مراجعة سابق)، ص٣٩.

(٤) انظر: د. قاسم سعد، منهاج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتتعديل (مراجعة سابق)، ص٨-٩. وفي موضع ذكر أنه رأى الحافظ السُّبْكِي والذهبِي. انظر: علي الملا القاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (مراجعة سابق)، (١/٢٦).

(٥) انظر: د. سعد الحميد، منهاج المحدثين (مراجعة سابق)، ص٢٣٧. وتقديم الحديث عن شُدُّده في عنصر: "منهاج النسائي في إخراج الرواة لستنه المحتوى".

(٦) محبي الدين يحيى النووي، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٣٩٢هـ)، (١/١٤)؛ محمد أبو عبد الله الذهبِي، سير أعلام النبلاء (مراجعة سابق)، (١٢/٥٦٧). وهذه العبارة رُويت عن غيره، جاء في "التدريب": "فقد صَحَّ عن بلدِيهِ وشَيْخِهِ أبي بكر بن خُزيمة أنه قال: (ما في هذه الكُتب كُلُّها أَجْوَدُ من كتابِ محمد بن إسماعيل). عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقرير النواوي (مراجعة سابق)، (١/٩٩). وفي فضل كتاب البخاري، يقول الحافظ ابن حجر: (وَتَقْلِيلُ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْضِيلِ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ يَكْثُرُ). ويكتفي من ذلك أنْفاقَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمُ بِالْفَقْرِ مِنْ مُسْلِمٍ). أحمد بن حجر العسقلاني، النكٰت على كتاب ابن الصلاح (مراجعة سابق)، (١/٢٨٦).

الرجال وتقديمه في ذلك على أهل عصره، حتى قدّمه قومٌ من الحذاق في معرفة ذلك على مُسلم بن الحجاج، وقدّمه الدارقطني وغيره في ذلك على إمام الأئمة أبي بكر بن حزم صاحب الصحيح^(١).

فانظر إلى وصف ابن حجر للنسائي في مكانته في التثبت في نقد الرجال؛ مما يعني أهميته وتقديمه في هذا العلم، وبالتالي انعكس هذا الأمر على كتابه "السنن".

وقد تكلّم الإمام النسائي في نحو "٣٠٠٠" رجلٍ وراوي، مما جعله من كبار النقاد الجهابذة وعليهم الاعتماد والتعويل في الجرح والتعديل^(٢).

ويذكر الحافظ ابن مَنْدَه أن علم أهل الأمصار انتهى إلى نفرٍ قليلٍ من أهل المعرفة بهذا العلم، وذكر مجموعةً من العلماء، كان من ضمنهم الإمام النسائي، وأن بعلمهم ينبع على سائر الناس^(٣).

ولما له من درايةٍ بهذا العلم، فقد أكثر النقلَ من أقوال النسائي في الرجال، ابن عدي في كتابه "الكامل"، وكان يروي عنه مباشرةً؛ لأجل أنه من طلابه وسَعَ منه مباشرةً، بذكرة عنه القول أو السند^(٤).

وكذا الخطيب البغدادي أكثر النقل عنه في كتابه "تاريخ بغداد"، سواءً أكان قوله في الرجال، أو في روایة حدیث، وقد كان الخطيب يروي عنه بواسطة ابنه "عبد الكريم"^(٥).

وفي ذِكر نماذج لبعضٍ من أقواله في نقد الرجال وتعديلهم، ذكر التالي:

١ - عبارةٌ تدلُّ على تحريّه:

أنه عند ترجمة "أبي عبد الله محمد بن رمح التنجيبي، مولاهم، المصري الحافظ، وسمع الليث وابن لميعة".

قال النسائي: (ما أَخْطَأَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ)^(٦).

٢ - ورَكَزَ في الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيفٌ في الحديث ليس إلا، وذكر الثقات من أصحابه:

قال النسائي: (وأبو حنيفة ليس بالقويٍّ في الحديث، وهو كثير العَلَط والخطأ على قلة روايته)^(٧).

وقال: (والثقات من أصحابه: أبو يوسف القاضي ثقة، وعافية أبو يزيد ثقة، وزفر بن هذيل ثقة)^(٨).

(١) أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩ھ)، (١) ١٠ - ١١.

(٢) انظر: د. قاسم سعد، منهاج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل (مراجعة سابق)، ص ٩٩٨ - ٩٩٩.

(٣) محمد أبو عبد الله ابن مَنْدَه، فضل الأخبار = شروط الأئمة (مراجعة سابق)، ص ٦٨.

(٤) مثل الحديث، كما في: عبد الله أبو أحمد ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٤١ھ/١٩٩٧م)، (١) ٨٢. من خطبة الكتاب. ومثالٌ لقوله في راوي، كما في: (١) ٢٥٩.

(٥) ومن المواقـع: أحمد الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (مراجعة سابق)، (٢) ٢٣٨.

(٦) محمد أبو عبد الله الذهي، العبر في خبر من غير (مراجعة سابق)، (١) ٣٤٤.

(٧) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، ط ١، ١٣٦٩ھ)، ص ١٢٣.

(٨) المرجع نفسه، ص ١٢٤.

٣ - وقد يوجد راوٍ اختلف فيه قول البخاري والنسائي :
كما في الحاشية: قوله "(ابن نجوي": بضم نون وفتح جيم وتشديد ياء، ونجه النسائي ونظر البخاري
في حديثه)^(١).

٤ - وقد يوجد في بيان حالة راوي الاختلاف في اللَّفْظ والاتفاق في المعنى:
كما وقع لراوٍ اسمه: "الميثم بن عدي" فقد قال البخاري ويحيى بن معين: (ليس بشقة، كان يكذب)،
وقال أبو داود مثل ذلك، وقال النسائي: (متروك). فالعبارة وإن اختلفت إلا أن المعنى قارب في أن الراوي
ضعيف^(٢). والحاصل: أنه لم ينفرد بل لقوله من وافقه في الراوي، أو يكون معنى قول النسائي قول له
نفس النتيجة التي توصل إليها النسائي .

(١) محمد أبو الحسن السندي، حاشية السندي على سنن النسائي (مراجع سابق)، (١٤١ / ١).

(٢) من: ياقوت الحموي، معجم الأدباء (مراجع سابق)، (٦ / ٢٧٨٨ - ٢٧٩٠).

المبحث الثالث: من عناية بعض العلماء بـ"سنن النسائي" وأصلها

المطلب الأول: من خدمة العلماء للشِّنْسِنِ الْكُبْرَى والصُّغْرَى
أولاً: العناية بهما من جهة أطراف الحديث ونحوها
ثانياً: العناية بروايات الإمام النسائي وما يتعلّق بالسند
ثالثاً: العناية بالختم وذكر منهجه الإمام النسائي
رابعاً: العناية بهما من جهة الاختصار والتهدیب
خامسًا: العناية بتحقيق وإخراج "الشِّنْسِنِ الْكُبْرَى"

المطلب الثاني: من خدمة العلماء لشرح "المُجْتَبِي" وتحقيقها وفهرستها
أولاً: من عناية العلماء بشرح "سنن النسائي"
ثانياً: من عناية العلماء بها في تحقيقها وفهرستها والإهتمام بأحاديثها

المطلب الأول: من خدمة العلماء للسنن الكبرى والصغرى.

وحيظِي الكتابان بعنایةٍ خاصةٍ من بعض العلماء، وتحتَّلُّ هذه العناية من إمامٍ إلى إمامٍ لكنهم اجتمعوا في خدمتهما والاهتمام بهما^(١). وتقدَّم ذكر طرفٍ من عنایة أهل العلم بسماع الكتاب ممَّن سمعوا من مؤلفه^(٢)، ليضبطوا الكتاب وصحَّة لفظه.

ومن المناسب في هذا المطلب الحديث عن العناية المشتركة للعلماء في "السنن الكبرى" و"الصغرى" وفي الحديث عن تلَّكم العناية:

أولاً: العناية بهما من جهة أطراف الحديث ونحوها:

أ- العناية بها من ناحية أطراف الحديث:

وهناك من العلماء مَن اهتمَّ بأطراف سنن النسائي، فأدخل أطراف حديث "الجثني" في كتابه. والمقصود بـ"الأطراف": (هي كتبٌ حديثيةٌ، تختصُّ بأحاديث كتبٍ معينةٍ، رَتَّبَ فيها مؤلفوها أحاديث كل صاحبٍ على حدةٍ، ورتبوا الصحابة على حروف المغامم. ويلاحظ في هذا النوع من الكتب: عدم ذِكر متون الأحاديث كاملةً، وإنما يقتصر على طرفٍ من الحديث)^(٣).

١- وممَّن خَدَّم سنن النسائي من ناحية الأطراف لأحاديثها^(٤): "المحفة الأشرف بمعرفة الأطراف"^(٥)، للحافظ المزي (ت: ٧٤٢ هـ). ثم "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة" للحافظ ابن حجر. وهناك غيرهما مَن كتب في هذا الباب^(٦)، إلَّا أنَّ الأشهر في هذا الباب هما الكتابان المذكوران. وكان الحافظ المزي يرمز في كتابه - بـ"س": للنسائي في سننه، وغالباً ما يُراد: بـ"السنن الكبرى". وأمَّا

(١) وتحدَّث الدكتور حاتم عن عنایة العلماء بما و كان تَقسيمه رائعاً. انظر: د. حاتم الشريفي، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مرجع سابق)، (٢-١٣) / ٣؛ ود. محمد التورستاني، المدخل إلى سنن الإمام النسائي (مرجع سابق)، ص ٣٠١. وكذا الشيخ محمد الإثيوبي في ذبحرة العقبي (١١ / ٦٨) نقلاً من محقق "عمل اليوم والليلة".

(٢) كما تقدَّم في عنصر: "أهمية السنن واعتنتهم بها".

(٣) بتصرُّفٍ يسيرٍ من: د. علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص ٣٥.

(٤) انظر: نفس المصدر، ص ٣٦.

(٥) جَمَع فيه أطراف الكتب الستة، وما يجري مسخراها من "مقدمة صحيح مسلم" و"مراasil أبي داود". د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التخريج (مرجع سابق)، ص ٩١.

(٦) ذَكَر الدكتور محمد البيومي: الكتب التي أُلْفَت في "الأطراف" وتاريخ التأليف فيها، وفوائد كتب "الأطراف"، كما استعرضَ للكتابين - تحفة الأشرف وذخائر المواريث - بأذكر المميزات والعيوب. ينظر: المرجع نفسه، ص ٨٩-١٠٨.

"سي" ذ"العمل والليلة" للنسائي^(١).

٢ - وأمّا كتاب "دَحَائِرُ الْمَوَارِيثُ" في الدلالة على مواضع الحديث للإمام عبد الغني بن إسماعيل النابليسي الحنفي (ت: ١٤٣ هـ). فهو كان يَرْمِزُ بـ"س" للنسائي في سنته الصغرى المسماة "الجثبي" واقتصر عليها؛ بسبب أنه قَلَّ وجود "السنن الكبرى" في أيامه^(٢).

ب - ومنهم من خَدَمَ هذه السنن بضمّ أحاديثه إلى مؤفّهه "الجامع":

و "المَجَامِيعُ" هي: (كتب حديثية تجمع في مؤلف واحدٍ أحاديث عدٍ من الكتب الحديثية)^(٣). ومن أشهرها: صنيع الحافظ ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)^(٤). في كتابه: "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، وهو من عشرة مجلدات^(٥). جمع فيه "بين البخاري ومسلم والموطأ وسنن أبي داود وسنن النسائي والترمذى"، عمِله على حروف المعجم، وشرح غريب الأحاديث ومعانيها وأحكامها ووصف رجالها، ونبَّه على جميع ما يحتاج إليه منها^(٦). قال المؤلف: (أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط ولا يُصنف!)^(٧). وغير ذلك من الأعمال الجليلة^(٨).

ثانيًا: العناية بزَوَائِدِ الإمام النسائي وما يتعلّقُ بالسند:

أ - من ناحية العناية بزَوَائِدِ الإمام النسائي:

١ - فهناك جُهد المؤلّف كسرامي، وله كتاب في: "زوائد النسائي"^(٩).

٢ - وقد وجدتُ في هذا الباب على عنوان رسالة باسم "زوائد الإمام النسائي" على الكتب الأربع:

(١) د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التخريج (مرجع سابق)، ص ٩٨.

(٢) نفس المصدر، ص ١٠٥.

(٣) د. علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص ٣١.

(٤) انظر ترجمته: ياقوت الحموي، معجم الأدباء (مرجع سابق)، (٥ / ٢٢٦٨). وقال فيه -مع تصرف-: "هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، أبو السعادات الملقب بمحمد الدين المعروف عند الناس: "بابن الأثير"، وكان عالماً فاضلاً وسيداً كاملاً، قد جَعَّ بين علم العربية والقرآن. ولد في سنة (٤٤٥ هـ) بالجزيره. وانتقل إلى الموصل في سنة خمس وستين. ولم يَرِلْ بما إلى أن مات في: يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة (٦٠٥ هـ)".

(٥) وضعَتُ الكتاب هنا مع إن جانباً فيه لبيان الشرح والغريب؛ كونه مقصد الكتاب الأساسي: جمع الأحاديث. والله أعلم.

(٦) وقال الدكتور علي: (يَقْعُ في "١١" مجلداً، وعدد أحاديثه ٩٥٢٣ حديثاً). من: د. علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص ٣١.

(٧) من: ياقوت الحموي، معجم الأدباء (مرجع سابق)، (٥ / ٢٢٧١).

(٨) انظر: د. علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص ٣٦.

(٩) سيد بن كسرامي حسن، إسعاد الرائي بأفراد وزوائد النسائي على الكتب الخمسة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ). ومن عنوان الكتاب يتضح: أنه يعني بجانب زوائد أحاديث النسائي على بقية الكتب الخمسة.

البخاري، مسلم، أبي داود، الترمذى: جمٌع وتحريج دراسة، عبد الله مصطفى سعيد مرتضى، ماجستير، جامعة القاهرة، دار العلوم، الشريعة الإسلامية، ١٩٩٢م، والمشرف. رفعت فوزي عبد المطلب^(١).

٣- و"رَوَائِدُ النِّسَاءِ عَلَى بَقِيَّةِ السَّنَّةِ"، عبد الله بن محمد بن عبد الله العمري، دكتوراه، الجامعة الإسلامية، الحديث الشريف، فقه السنة، ٤١٦هـ، والمشرف. عبد الله علي أبو سيف الجهنى^(٢).

ب- ومن العلماء من اعْتَنَى بِحَاجَةِ السَّنَدِ:

كِعْنَايَةُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، بِبَيَانِ إِجَازَةِ الْكِتَابِ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِّلِ إِلَى الْمُصَنَّفِ.

١- كمثل صَيْبَعِ صَاحِبِ "صِلَةُ الْخَلْفِ بِمُؤْسُولِ السَّلْفِ"، حيث ذُكرَ السَّنَدُ الْمُتَّصِّلُ لِإِجَازَةِ كِتَابِ "الْمُجْنَى"^(٣) و"السَّنَنُ الْكَبِيرِ"^(٤).

٢- وعن الأسانيد لكتاب السنن: هناك كتاب "أسانيد الكتب الستة وغيرها"، لابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، وطبع ضمن مجموع فيه رسائل لابن ناصر الدين^(٥).

٣- وهناك كتابٌ أو جزءٌ اعْتَنَى بِرِباعِيَاتِ الْإِمَامِ النِّسَائِيِّ: وهو "رباعيات سنن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي". وذكر سنته إلى المصنف النسائي^(٦).

٤- وألَّفَ بَعْضُهُمْ فِي الْمُصَافَحةِ^(٧):

وهي متعلقةٌ بحالٍ في السند، واسم هذا الجزء "جزءٌ فيه مصافحات الإمام مسلم والإمام النسائي" لعبد المؤمن بن خلف الدمياطي أبو محمد (ت: ٥٧٠هـ). وطبع ضمن مجموعة باسم "ثلاثة من الأجزاء الحديبية"^(٨).

(١) انظر: لجنة البليوغرافيا الإسلامية=أبو سعد الأثري، دليل الرسائل الجامعية في علوم الحديث النبوى في معظم الجامعات الإسلامية حتى عام ٢٠٠٢م المناقشة والمراجحة (رسالة منشورة على الانترنت دون معلومات)، ص٨٤، برقم: ٨٠٠.

(٢) انظر: من نفس المرجع، ص٨٦، برقم: ٨٢٣.

(٣) من: محمد الرُّوْدَانِيُّ، صلة الخلف (مراجعة سابق)، ص٦٤.

(٤) نفس المصدر، ص٦٥. وسيأتي ذكر السندين في عنصر المطلب الرابع: "في ذكر سند إجازته للكتاب"، من البحث الأول.

(٥) ينظر: محمد ابن ناصر الدين، أسانيد الكتب الستة وغيرها، ضمن: مجموع فيه رسائل لابن ناصر الدين، تحقيق: مشعل الطيري (د.م: دار ابن حزم، ط١، ٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص٢٦٩.

(٦) محمد الرُّوْدَانِيُّ، صلة الخلف (مراجعة سابق)، ص٢٥٣. وأشار مؤلف الكتاب إلى رباعيات أخرى كمثل: "رباعيات جامع أبي عيسى بن سورة الترمذى". وهي مائة وسبعون حديثاً. وفيه ثلاثة واحد. وقد ذكر المؤلف سند الكتاب منه إلى المصطفى، حيث قال: (به إلى الشهاب الحجار عن عبد اللطيف بن محمد القبيطي عن أبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي. وبه إلى السلفي. كلاهما عن عبد الرحمن بن حمد اللوني عن أحد بن الحسين الكسّار عن أبي بكر محمد بن أحد بن السنّي عنه).

(٧) المصافحة: هي استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره، مع إسناد تلميذ أحد المصطفين. ويميّز مصافحة؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصادفة بين من تلقاها. من: محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٢٢٧.

(٨) ينظر: عبد المؤمن خلف الدمياطي، جزءٌ فيه مصافحات الإمام مسلم والإمام النسائي، ضمن: مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديبية، تحقيق: جاسم الفحي (الكويت: مكتبة أهل الأثر؛ دار غراس، ط٢، ٢٠٠٥م). وهو من جزء واحد. ويلاحظ بأن المؤلف مصرى،

ثالثاً: الغائية بالختم وذكر منهج الإمام النسائي:

أ- وهناك من خدام الكتابين من جهة وضعه "ختم الكتاب":
ويزاد بـ"الختم": أنه عبارة عن بيان مناهج مؤلفي الكتب في انتقائهما وتصنيفها، وخلاصة الاستقراء
النّام لتلك المناهج^(١).

والذي أكثر من هذا النوع من التأليف هو الإمام السّخاوي، فقد وضع "١٣" ختماً لعدد من كتب
السنة والسيرة. وما يتعلّق بكتب الإمام النسائي، فله ختمان على "النسائي".

الختم الأول: "القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأّحمر" من تحقيق " Jasim al-Faqih" ، وهو ختم
على "سنن النسائي الكبير" من رواية ابن الأّحمر^(٢).

والختم الثاني: "بغية الراغب المتميّز في ختم النسائي رواية ابن السنّي". وهو ختم في "السنن الصغرى":
المجتبى، وقد نقل الشيخ محمد بن علي آدم هذا الختم كله في مقدّمه لشروحه^(٣). وهو من تحقيق د. عبد
العزيز العبد اللطيف رحمه الله تعالى.

ب- وهناك من اهتمَّ ببيان منهج الكتابين دراستهما:

١- وقد وضع أحدهم ما أشبه بالمدخل إلى سنن النسائي، وهو من عمل د. محمد محمدي
النورستاني، واسمُه: "المدخل إلى سنن النسائي المجتبى". وهو من نشر قطاع المساجد التابع للشئون
الإسلامية بدولة الكويت.

٢- وبعضهم وضع رسالة في الموازنة بين الكتابين، وهو مؤلف لـ"مشهور الحراري"، سمّاه: "منهج
الإمام النسائي في سننه الكبير والمجتبى منها نحو دراسة موازنة". وهي رسالة لطيفة نشرها مؤلفه على
الإنترنت.

٣- وبعضهم تحدّث عن منهج النسائي في سننه، كصنيع الدكتور سعد الحميد^(٤) والشيخ الحضير^(٥)،

واعتنى بإمام سكن مصر فترةً. كما يلاحظ أن هذه المصافحة ليست لسنن النسائي "المجتبى" فقط. بل قام بمصافحة أحاديث جزء "اليوم والليلة"، وأحاديث من "الكبير" وأحاديث أخرى.

(١) انظر: محمد أبو الحسن السّخاوي، القول المعتبر في ختم النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص.٦.

(٢) وتترجم الحقّ جاسم الفجي لـ"ابن الأّحمر الأندلسي": وهو محمد بن معاوية وينتهي نسبه إلى "عبد الملك بن مروان" (ت:٥٣٥)، وهو من أشهر رواة "السنن الكبير" وهو الذي أدخلها الأندلس وعنه انتشار فيها، انظر: محمد أبو الحسن السّخاوي، القول المعتبر في ختم
النسائي، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ١١-١٥. كما استفادت من تحقيقه عند الترجمة للإمام النسائي كما تقدّم.

(٣) كما سألت ذكر هذا في الفصل الرابع، عند الحديث عن: "مقدمة الشرح". بإذن الله تعالى. وانظر: ذخيرة العقبي (١ / ٧٦-٤٤).

(٤) واسم المرجع: "مناهج الحدّيثين". ورجعت إليه كثيراً في بحثي هذا.

(٥) واستفادت منه كثيراً في هذا البحث، واسم المرجع: "الكلام على مناهج الكتب".

والشريف حاتم^(١)، وعمر إيمان^(٢)، وأهم هذه المنحى تحقيق وإضافة د. فاروق حمادة^(٣)، وأغلبُ من جاءَ بعده نَقَل عنَه.

رابعاً: العناية بهما من جهة الاختصار والتهذيب:

وهناك مَن أَتَّجَه لخدمة الكتاَبِين من ناحية الاختصار والتهذيب:

أ- فَاجَّهَ بعضَهُمْ إِلَى أَن يَسْتَلِّ كِتابًا مِن كِتبِ النِّسَاءِ فَيُخَرِّجَهُ:

كما صَنَعَ "عِكَاشَةَ الطَّيِّبِ" عِنْدَمَا نَشَرَ "الاستعاَدةَ" كَيْفَ وَلِمَا وَمَمَا اسْتَعَاَدَ مِنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَاسْتَلَّ مِنَ الْكِتَابِ الْثَالِثَةِ: "الْكَبِيرِ" وَ"الصَّغِيرِ" وَ"عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، وَكَانَه لاحظَ أَهمَيَّةَ "بَابِ الْإِسْتِعَاَدَةِ" ، وَاهْتَمَّمَ النِّسَاءِ رَحْمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَلَهُذَا أَفْرَدَ "الْإِسْتِعَاَدَةَ". وَهُوَ يَذَكُّرُ الْحَدِيثَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْإِسْتِعَاَدَةِ وَيُخَرِّجُهُ^(٤).

ب- وَاجَّهَ بعضَهُمْ إِلَى تَهْذِيبِ كِتابٍ مُعِيَّنٍ مِنْ "الْمُجْتَبِيِّ" أَيِّ: "الصَّغِيرِ":

كما صَنَعَ حَسَنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، وَسَمَّاهُ: "تَهْذِيبُ كِتابِ الْإِسْتِعَاَدَةِ"^(٥).

ج- وَاجَّهَ بعضَهُمْ إِلَى اختصارِ "الْمُجْتَبِيِّ" خاصَّةً:

كما صَنَعَ د. الْبُغَا، حِيثُ هَذَبَهَا وَأَخْتَصَّرَهَا كَامِلًا وَسَمَّاهَا: "مُختَصَّرُ سِنَنِ النِّسَاءِ"^(٦).

(١) واستَفَدَتْ مِنْهُ كَثِيرًا في هذا الْبَحْثِ أَيْضًا، وَاسْمُ الْمَرْجُعِ: "دِرَاسَةٌ مِنْهَجِيَّةٌ لِسِنَنِ النِّسَاءِ وَابْنِ مَاجَهِ". كَمَا استَفَدَتْ مِنْ تَحْقِيقِهِ لِكِتابِ "تَسْمِيَةِ مِشَايخِ النِّسَاءِ" وَمِنْ مُقدَّمَةِ تَحْقِيقِهِ.

(٢) واستَفَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا، وَاسْمُهُ: "الْإِمامُ النِّسَائِيُّ وَكِتَابُهُ الْمُجْتَبِيِّ".

(٣) وَنَقَلَ مِنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٰ آدَمُ الْكَثِيرُ فِي مُقَدَّمَتِهِ، وَسَيَّاَتِ الْحَدِيثَ عَنِ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِهِ: "وَقَنَاتُ مَعِ الْمُقَدَّمَةِ...". الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْفَصْلِ الْرَّابِعِ.

(٤) إِلَّا أَنَّ الْمُؤْلِفَ ذَكَرَ مُقَدَّمَتِهِ نَاقِلًا مِنْ مُقَدَّمَةَ "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" لِلْدَّكْتُورِ فَارُوقَ حَمَادَةَ، وَلَمْ يُشَرْ إِلَى الْمَصْدِرِ وَاللهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ: عِكَاشَةَ عبدِ الْمَنَانِ الطَّيِّبِيِّ، الْإِسْتِعَاَدَةَ كَيْفَ وَلِمَا وَمَمَا اسْتَعَاَدَ مِنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْقَاهِرَةُ: مَكْبَةُ التِّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، د.ط، د.ت)، ص ٧-٥٤.

(٥) وقد نَقَلَتْ تَعرِيفِهِ بِكِتابِ "الْإِسْتِعَاَدَةِ" فِي: "مُختَصَّرُ سِنَنِ النِّسَاءِ" ، وَعَدَدُ كُتُبِهَا وَأَحَادِيَّهَا.. ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٦) د. الْبُغَا اخْتَصَرَ سِنَنَ النِّسَاءِ كَامِلًا، وَأَهْمُّ عَمَلِهِ فِي الْاخْتَصَارِ: أَنَّهُ جَرَدَ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ مِنَ الْأَسَانِيدِ، وَأَفْتَصَرَ عَلَى ذَكْرِ الصَّحَافِيِّ إِلَّا إِذَا دَعَى الْحَاجَةُ لِذِكْرِ اسْمِ التَّابِعِيِّ. كَمَا وَضَعَ فِي الْحَاشِيَةِ السَّفَلِيَّةِ: شَرْوَحًا مُختَصَرًا لِلْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَمِلًا مُفَيَّدًا لِإِضَاحِ بَعْضِ الْمَعَانِي. وَفِي مُقَدَّمَتِهِ: ذَكَرَ مَهْجِهِ فِي الْاخْتَصَارِ لِلْمُجْتَبِيِّ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ التُّسْخَنِ الَّتِي اعْتَدَ عَلَيْهَا. يَنْظُرْ: د. مَصْطَفَى دِيبُ الْبُغَا، مُختَصَّرُ سِنَنِ النِّسَاءِ (دَمْشِقٌ-بَيْرُوتُ: الْيَمَامَةُ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

خامسًا: العناية بتحقيق وإخراج "السنن الكبرى":

ومن عناية العلماء بـ"السنن الكبرى" خاصةً: في إخراجهم الكتاب للطباعة والنشر مع تحقيقه وترقيمته^(١)، ومن هذه الجهود:

- ١ - عنابة الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي في تحقيق وإخراج "السنن الكبرى"، وقد طُبع في دار الكتب العلمية^(٢). إلا أن بعضهم يذكر بأنها طبعة ملقة بين الروايات^(٣).
 - ٢ - قامت الدار العثمانية مع المحقق جاد الله الخداش بإخراج الكتاب، مع تصحيح الأخطاء وذكر حكم الشيخ الألباني على الأحاديث، وهي نسخة جيدة، ونشرت عام (٢٠٠٦م)^(٤).
 - ٣ - كما قامت دار الرسالة بإخراج الكتاب، وهو من عناية المحقق الشيخ الأرناؤوط. كما أن من عناية هذه النسخة بـ"السنن الكبرى" أن قاموا بوضع جزئين للفهارس "ج ١٢ و ١١" ، وخَرَج الفهرس بعنابة "حسن عبد الرحمن شليبي" وساعدَه الباحثون في مؤسسة الرسالة. ووضَعوا فهرسًا للأية القرآنية، وفهرسًا للأحاديث، وفهرسًا للآثار، وفهرسًا لأقوال النساء^(٥).
- كما أن من أعمال تحقيق وإخراج هذا الكتاب الكبير، جاء في ضمن رسائل التخرج لمرحلة الدكتوراه، وقد قسم العمل على ستة من طلبة جامعة الإمام محمد بن سعود رحمه الله^(٦).

(١) وأمّا "السنن الصغرى": المختصر في الحديث عنها في العنصر التالي.

(٢) وهي طبعة من ستة مجلدات، والمجلد السابع للفهارس. ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، كتاب السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ).

(٣) انظر: مشهور الحرزي، منهاج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتبى منها (مرجع سابق)، ص. ٥.

(٤) نفس المرجع. وطبع الكتاب في ثلاثة أجزاء مع فهارس: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، اعني به وخَرَج أحاديشه: أبو أنس جاد الله الخداش (الرياض: مكتبة الرشد؛ عمّان: الدار العثمانية، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

(٥) أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، إشراف: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ج ١١.

(٦) وأسمائهم ومحوراتهم كال التالي:

٠٥٩٢ : سنن النسائي الكبرى: القسم الأول، من أول الكتاب إلى نهاية "باب الإمامة والجماعة" / عبد العزيز بن حمد المشعل - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ١٤٠٦هـ، م. عزت علي عطية، ل. عزت علي عطية.

٠٥٩٣ : سنن النسائي الكبرى: القسم الثاني / إبراهيم بن علي الكلبي - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ١٤٠٦هـ، م. عزت علي عطية، ل. عزت علي عطية.

٠٥٩٤ : سنن النسائي الكبرى: القسم الثالث / موسى بن إسماعيل البسيط - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ١٤٠٩هـ، م. عزت علي عطية.

٠٥٩٥ : سنن النسائي الكبرى: القسم الرابع / محمد بن ظفر الله بن عطاء الله - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ١٤٠٤هـ، م. عزت علي عطية.

٠٥٩٦ : سنن النسائي الكبرى: القسم الخامس / صالح بن عبد الله بن صالح المخطب - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ١٤٠٤هـ، م. عزت علي عطية.

٤- وجُهدُ الشِّيخِ عبد الصمد شرف الدين، واستفاد الشارح محمد الإثيوبي من مقدمة للسنن الكبرى ونقل بعضها في مقدمة الشرح، وكان يصفه بـ"المصحح"^(١).

وأمّا ما يتعلّق بتحقيق وإخراج السنن الصغرى "المجتبى" وشروحها، فسيأتي في العنصر التالي.
وأحب أن أشير بأن من المعاصرين، ممّن خدم تراث النسائي بشكل عام هو د. فاروق حمادة،
حينما قام بوضع مقدمة نقية عند تحقيقه لـ"عمل اليوم والليلة" ولغيرة من كتب النسائي. وأشار أبو
صعيليك إلى جهد د. فاروق في خدمة تراث الإمام النسائي^(٢).

٥٩٧: سنن النسائي الكبير: القسم السادس / علي بن إبراهيم البيجي - دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أصول الدين، السنة وعلومها، ٤٠٤ هـ - ١٤٠٩ م. عزت علي عطية، ل. عجمي دمنهوري وأبو لبابة حسين.
من: لجنة البيبليوغرافيا الإسلامية = أبو سعد الأثري، دليل الرسائل الجامعية في علوم الحديث (مراجعة سابقة)، القسم الثاني ص ٥٨.

(١) وسيأتي الحديث عن ذلك في مبحث: "وقفات مع المقدمة.." الذي هو أول الفصل الرابع. بإذن الله تعالى. وقد كانت "المسألة الخامسة" من مسائل مقدمة الشارح في: "السنن الكبير" ونقل كلام^ا. عبد الصمد شرف الدين عند تصحيحه وإخراجه لـ"السنن الكبير".

انظر: ذخيرة العقبى (٣٨-٤٠).

(٢) انظر: محمد أبو صعيليك، جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة (دمشق: دار القلم؛ بيروت: الدار الشامية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص ٣٧-٣٨. وتقديم ذكر كتب الإمام النسائي التي قام بتحقيقها في: "مؤلفات الإمام النسائي".

المطلب الثاني: من خدمة العلماء لشرح "المجتبى" وتحقيقها وفهرستها.

أولاً: من عناية العلماء بشرح "سنن النسائي":

لم يُشَهِرْ لـ"سنن النسائي" من السابِقين إلَّا شرْحان، هما شرح الحافظ السيوطي، وشرح الإمام السندي^(١). حتى إن الإمام السيوطي ذَكَر في مقدمة شرْحه بأن "كتاب النسائي" منذ صُنُفَ أكثر من "ستمائة سنة" ولم يُشَهِرْ عليه من شَرِحٍ ولا تَعلِيقٍ، وعلقُ الشِّيخ الحضير على هذا: ("ستمائة سنة" بين النسائي والسيوطِي، ولا يوجد شَرِحٌ مناسِبٌ لهذا الكتاب..)^(٢).

ويصرَحُ الشِّيخ الحضير بأن العناية بشرح هذا الكتاب من السابِقين لا تَلِيق بمكانة الكتاب وأهميته، ثم اعتذر عن هذا الأمر وعَزَى سبب قَلَّة شُرُوحه إلى صُعوبة شرح الكتاب^(٣).

ومن أَفْضَلِ مَن كَتَبَ في "شرح السنن" هو المحقق علي العمران، حيث جَمَعَ ما أَمْكَنَه من شروح على سنن النسائي، ونشره على الانترنت^(٤).

ويَرَى الدكتور حاتم بأن هناك شروحاً تاماً لـ"كتاب النسائي" إلَّا إن كثِيراً منها مَفْقُودة ولا تَنْفَعُ إلَّا على أسمائِها.

ومن شروح سنن النسائي:

١ - من أَقْدَم هذه الشروح "كتاب الجhti من المختنى في رجال كتاب أبي عبد الرحمن النسائي في السنن المأثورة وشرح عَرَبِيه"، وهو لأبي المظفر محمد بن أحمد الأبيوردي (ت: ٧٥٥هـ)^(٥). وهو أحد قراء أبيورِد، ويَنْتَهِي نَسَبُه إلى "أبي سفيان رضي الله عنه"^(٦). وقد ثُوُبِيَ بأصْبَهان مَسْمُوماً^(٧).

(١) وسيأتي الحديث عنهما.

(٢) د. عبد الكريم الحضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجعة سابق)، (٤ / ١٣).

(٣) حيث قال: (وهذه الخدمات من السابِقين لا تَلِيق بِمَقَامِ الكتاب، حواشِي وَتَعْلِيقَاتٍ يَسِيرَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، وَلِعَلَّ الَّذِي صَرَفَهُمْ عَنْ خَدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ صَعْوبَتِهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ أَشَبَّهُ مَا يَكُونُ بِكُتُبِ الْعِلَّلِ، فَتَرَاجِعُهُ عِلَّلٌ، يُعَلَّمُ الْأَحَادِيثُ بِالْتَّرَاجِمِ). د. عبد الكريم الحضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجعة سابق)، (٤ / ١٢).

(٤) د. علي العمران، من موقع: صيد الفوائد، باسم: شروح سنن النسائي الصغرى، والرابط:

الشريف حيث أشار إليه. انظر: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مراجعة سابق)، (٣ / ٣). كما إنني نَقَلَت مقدمة موضوع العمران في: "سبب شرحه لسنن النسائي"، وسيأتي بإذن الله تعالى.

(٥) من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مراجعة سابق)، (٣ / ١٢).

(٦) ياقوت الحموي، معجم الأدباء (مراجعة سابق)، (٥ / ٢٣٦٠).

(٧) من: أحمد ابن خلkan، وفيات الأعيان (مراجعة سابق)، (٤ / ٤٤٩). وفيه: (والآبيوردي: بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء

٢ - وَيَلِيهِ فِي الزَّمْنِ كِتَابٌ "شُرْحُ السَّنَنِ" لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ (ت: ٥٦٣)، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ عُلَمَاءِ "القرنِ السَّادِسِ"، وَوُصِّفَ شِرْحَهُ بِأَنَّهُ كِتَابٌ حَافِلٌ لِلْغَايَا وَكَبِيرٌ^(١).

٣ - كِتَابٌ "الإِمْعَانُ فِي شَرْحِ مَصَنَّفِ النَّسَائِيِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ" لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّعْمَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت: ٥٦٧). وَهُوَ أَيْضًا مِنْ "القرنِ السَّادِسِ"، وَبَلَغَ فِيهِ الْغَايَا مِنَ الاحْتِفَالِ وَحَشْدِ الْأَقْوَالِ^(٢)، وَأَصْلُهُ مِنْ "الْمِرْيَةِ"، وَهِيَ مَنْطَقَةً أَنْدَلُسِيَّةً^(٣). لَكِنَّ الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ يَذَكُّرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْفِي عَلَى هَذَا الشَّرْحِ^(٤).

وَهَذَا يَقُولُونَا إِلَى عِنَادِيَّةِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ -وَهُمْ فِي أَقْصِيِ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ- بِكِتَابِ أَصْوَلِ السُّنَّةِ، وَمِنْهَا "سِنَنُ النَّسَائِيِّ"، حِيثُ قَامَ أَحَدُ عُلَمَائِهَا بِشَرْحِهِ لِلنَّسَائِيِّ.

وَهَذِهِ الْكِتَابُ كُلُّهَا تِيَّبَتْ كُلُّهَا تِيَّبَتْ غَيْرُ مُوجَودَةِ .

٤ - وَمِنْهَا: "شُرْحُ زَوَائِدِ النَّسَائِيِّ" لِابْنِ الْمَلْكِ شِيخِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الْمَتَوْقِيِّ (ت: ٤٨٠).

٥ - وَ"الْتَّعْلِيقَاتُ السَّلْفِيَّةُ" لِمُحَمَّدِ عَطَاءِ اللَّهِ الْفُوْجَيَّانِيِّ، وَطَبَعَتْهَا الْمَكْتَبَةُ السَّلْفِيَّةُ بِلَاهُورِ^(٥).

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الشُّرُوحِ^(٦).

المُشَّاَةُ مِنْ تَحْتِهَا وَفَتْحُ الْوَوْ وَسُكُونُ الرَّاءِ وَبَعْدُهَا دَالٌّ مَهْمَلَة، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى أَبِي يَرْدَ، وَيَقُولُ لَهَا: أَبَاوَرْدُ وَبَارُودُ، وَهِيَ بِأَيْدِيهِ بِخَرَاسَانَ خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ). وَقَالَ مُحَمَّدُ كِتَابٌ "إِنَاهُ الرَّوَاةُ عَلَى أَنَاهِ النَّحَاةِ"^(٧) - وَهُوَ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ: بِأَنَّ (سَيَا): مَدِينَةُ بِخَرَاسَانَ قَرِيبَةُ مِنْ أَبِي يَرْدَ). قَلَّتْ فِيهَا مُتَحَاوِرَاتُانِ بِخَرَاسَانَ. وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ عَنِ الْأَبِي يَرْدَ: (..هَذَا مَعَ مَا جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْخَلَالِ الرَّضِيَّةِ، وَالْخِصَالِ الْمَرْضِيَّةِ، كَالثَّبُرُ فِي الْلُّغَةِ، وَالتَّقْدُمُ فِي التَّحْوُ، وَالْعِرْفُ بِرِجَالِ الْحَدِيثِ وَالْأَسْنَابِ، وَنِزَاقَةِ التَّقْسِ). مُحَمَّدُ أَبُو عبدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (١٩ / ٢٨٩). قَلَّتْ فِيهِ الْذَّهَبِيُّ فِي "وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ" أَنَّهُ تَوَفَّى: (٥٥٥٧هـ). أَمَّا فِي "مَعْجمِ الْأَدْبَاءِ" فَذَكَرَ (٥٠٧هـ)، وَلَهُ تَرْجِمَةٌ فِيهِ اِنْظُرْ: يَاقُوتُ الْحَموِيُّ، مَعْجمُ الْأَدْبَاءِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٥ / ٢٣٦١).

(١) انْظُرْ: د. حَاتِمُ الشَّرِيفُ، دراسةً مُنهجيةً لِسِنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجِهِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٣ / ١٢).

(٢) هُوَ مِنْ وَصْفِ الْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ، حِيثُ قَالَ - فِي وَصْفِ شِرْحِهِ: (وَبَلَغَ فِيهِ الْغَايَا مِنَ الْاِخْتِفَالِ وَالْإِكْتَارِ، وَأَخْبَرْنَا عَنْهُ جَمَاعَةً، وَهُوَ خَاتَمُ الْعُلَمَاءِ بِشَرْقِ الْأَنْدَلُسِ).

(٣) وَكَانَ عَالِمًا مُتَفَنِّتًا حَافِظًا لِلْفَقْهِ وَالنَّفَاسِيرِ، وَتَصَدَّرَ بِ"بِلَسِيَّةٍ" لِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ، وَانتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْإِقْرَاءِ وَالْإِفْتَاءِ. بِتَصْرِفِهِ: أَحْمَدُ الْأَدْنَهُ وَيُ، طَبَقَاتُ الْمَفْسِرِينِ، تَحْقِيقُ: سَلِيمَانُ بْنُ صَالِحِ الْمَخْزُونِيِّ (الْسُّعُودِيَّةُ: مَكْتَبَةُ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ص ١٨٩ - ١٩٠. كَمَا ذُكِرَ فِي تَرْجِمَتِهِ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى مُوسَى بْنِ حَمِيسِ الصَّرِيرِ، وَالْفَقْهَ عَلَى أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ. وَصَنَفَ "رِيَّ الظَّمَانَ" فِي تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ" وَهُوَ كَبِيرٌ. تَوَفَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ (٥٦٧هـ). وَكَذَا مُخْتَصِّرًا فِي: إِسْمَاعِيلُ الْبَابَانِيُّ، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (١ / ٧٠٠).

(٤) د. حَاتِمُ الشَّرِيفُ، دراسةً مُنهجيةً لِسِنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجِهِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٣ / ١٣); وَانْظُرْ: مُحَمَّدُ أَبُو عبدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٢٠ / ٥٨٤).

(٥) وَتَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ وَعَنِ الشُّرُوحِ الْمُعاصرَةِ فِي عَنْصِرٍ: "الشُّرُوحُ الْمُعاصرَةُ لِسِنَنِ النَّسَائِيِّ". كَمَا تَقَلَّتْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ فِي "سِنَنِ النَّسَائِيِّ" عِنْدَ: "تَنَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي "سِنَنِ النَّسَائِيِّ" وَ"إِطْلَاقِ الصَّحَّةِ.." . وَعَنِ "تُسْخِي سِنَنِ النَّسَائِيِّ" وَطَبَعَهَا. وَيُنَظَّرُ: مُحَمَّدُ عَطَاءِ اللَّهِ الْفُوْجَيَّانِيُّ، التَّعْلِيقَاتُ السَّلْفِيَّةُ عَلَى سِنَنِ النَّسَائِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ).

(٦) هَذِهِ الْمَادَةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ: حَاتِمُ الْشَّرِيفُ، وَالْتَّفَصِيلُ: د. حَاتِمُ الشَّرِيفُ، دراسةً مُنهجيةً لِسِنَنِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجِهِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٢ / ١٢-١٣); وَد. عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَضِيرِ، الْكَلَامُ عَلَى مَنَاهِجِ الْكِتَابِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٤ / ١٣-١٤); وَد. عَلِيِّ الْعَمَرَانَ، مَنْ مَوْعِدُكَ (٢ / ٩٢).

وعودة إلى شرح "السيوطى" والسندى، فأما شرح السيوطى فسماه: "زهر الربى على المحتوى". وهو بالأخص حاشية وليس بشرح لاختصاره. ويقول الشيخ الخضير: (مع أن شرح السيوطى حقيقة لا يناسب هذا الكتاب)^(١).

ومنهج السيوطى في الشرح: أنه (لا يتعرض للترجم بشرح ولا تعليق مع أنها من أولى ما يتكلّم عليه في "سنن الترمذى"). ويترجم للرواة على طريقة المرجح باختصار شديد. ويشرح ما يحتاج إلى شرحه من المفردات، وهو أيضاً بإيجاز. وينذكر بعض الفوائد والأحكام باختصار نقلًا عن من تقدّمه كالنووى. وينذكر اختلاف الروايات في بعض الألفاظ. والكتاب مطبوعًّا مارًا مع النسائي، كما طبع مختصّره^(٢).

وأما شرح السندى، فهو "حاشية على المحتوى شرح سنن النسائي"، وله حواشى على الكتب الستة وغيرها^(٣)، إلا أن حاشيته على الترمذى لم يكمل. وحاشيته مشهورة وطبع مع سنن النسائي في أسفلها، مع شرح السيوطى. والسندى هو: محمد بن عبد الهادى السندي نور الدين أبو الحسن الخنفى، نزيل المدينة المنورة، وتوفي سنة ١١٣٨هـ^(٤).

وعن منهجه، فهو (يقتصر على حلّ ما يحتاج إليه من ضبط اللّفظ، وإيضاح الغريب والإعراب، ويشرح الترجمة ويبين مراد النسائي -وهذه ميزة- لكنه باختصار، لا يترجم للرواة ولعله اكتفاء بما في شرح السيوطى، ويتكلّم على فقه الحديث بشيء من البسط، البسط المناسب لواقع الكتاب، وإن فالكتاب في جملته مختصّ أكثر من كلام السيوطى؛ لكنه لا يستوعب الأقوال ولا يستدلّ لها، ويرجح رأى الحنفية غالباً؛ لأنه حنفي المذهب، يشيد بالمؤلف -النسائي- ودقة ترجمته كثيرة، وعلى كل حال فالحاشية تعتبر مكملة لشرح السيوطى، وهي أبسط منه، وقد طبعنا معًا مارًا^(٥).

صيد الفوائد، باسم: شروح سنن النسائي الصغرى، والرابط: (<http://www.alukah.net/Web/alemran/0/28840/>). تاريخ الزيارة: ٢٠١٢-٠٦-١٤.

(١) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (٤ / ١٣).

(٢) نفس المصدر، (٤ / ١٣) مع تصرف. والمختصّ: السيد بن علي بن سليمان البجمعى، عُرف زهر الربى على المحتوى = تعليق العلامة البجمعى على سنن النسائي، (الرياض: دار أضواء السلف، د.ط، د.ت).

(٣) إمام اهتم بوضع الحواشى على الكتب الحديثة.

(٤) من: إسماعيل البابانى، هدية العارفين (مراجع سابق)، (٢ / ٣١٨). وقال فيه: (من تصانيفه: بمحاجة النظر على شرح نخبة الفكر في أصول الحديث. حاشية على الأذكار للنووى. حاشية على أنوار التنبيه للبيضاوى...).

(٥) بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (٤ / ١٤).

ثانيًا: من عناية العلماء بها في تحقيقها وفهرستها والإهتمام بأحاديثها:

وفي خدمته من غير الشرح، بمعنى: العناية بـ"سنن النسائي" من حيث إخراجها^(١) وتحقيقها وفهرستها والعناية بأحاديثها، فمن هذه الجهود:

- جهد الشيخ الدكتور "عبد الفتاح أبو غدة" في إخراج "سنن النسائي" محققةً ومشكلاً مع ترقيمها للأحاديث^(٢)، وهي النسخة المشهورة عند الطلبة في هذه الأيام، وجازاه الله بالخير على ما بدأ^(٣). وجعل الجزء التاسع للفهارس^(٤)، وأشار الدكتور إلى جهد "ولده" في فهرسة السنن^(٥)، كما ذكر عقلة الناس عن فهرسة النسائي^(٦).

- وجهد صديق العطار، في ضبط وتوثيق سنن النسائي، مع عنايته بتخريج أحاديثها^(٧). - وهناك من اشتغل بفهرسة سنن النسائي خاصةً، كما فعل "محمد أيمن الشبراوي"، وأخرج "فهرس سنن النسائي: فتح المغيث"^(٨)، وقد وضع -في فهرسه- ستة فهارس، منها: فهرس بأسماء كتب الكتاب

(١) وفي آخر سن النسائي ذكر اسم (ال حاج مصطفى أفندي محمد)، وأنه اهتم بطباعة "سنن النسائي" واحتار أن تطبع في أفضلها (المطبعة المصرية) وكانت المطبعة بإشراف: محمد أفندي. ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ٤٠٧/٩٨٧). وفي الغلاف الخارجي تكتب: (بيروت: دار الجيل)، (٨/٣٣٧). وكذا في نسخة: (دار الريان).

(٢) ومن هذا الباب: ما وأشار إليه الشيخ عبد المحسن العباد: (وممّن عني بتصحيح مسلم عنايةً تامةً من المعاصرين: الشيخ "محمد فؤاد عبد الباقي"، فقد بدأ جهداً مشكورةً في ترقيمه وتنويع فهارسه حتى كان الوصول إلى المطلوب فيه سهلاً ميسوراً لا يحوج الناظر إلى عناء ومشقة، وخصص لهذا الفهارس مجلداً حافلاً بأنواع شتى من الوسائل المؤدية إلى الوقوف على ما في هذا الكتاب المبارك بيسراً وسهولة). من: د. عبد المحسن العباد، الإمام مسلم وصححه، من مجلة الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط٣، العدد الأول، ١٣٩٠/٩٧٠)، ص٤٥.

(٣) وتقدم الحديث عن موضوع سُنْخِ النسائي وطابعتها في: "محفوظات سنن النسائي، وعدده كُتُبها..".

(٤) وقد وضع سبعة فهارس للمحتوى، وأضاف باباً للتصويبات والأخطاء لنسخة "الجhti" التي اعتمد عليها. ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتمى به ورثمه وصنع فهارسه: د. عبد الفتاح أبو غدة (مراجع سابق)، (٩/١٣-١٤). كما ذكر د. أبو غدة -في مقدمته لفهرسته- عدّة أسماء كُتُب أُفتَت في مجال "الفهرسة" للكتب الستة. ينظر: المرجع السابق، (٩/٥-٩).

(٥) وأشار د. أبو غدة إلى جهد ولده "محمد" في المشاركة في كتابة الفهرس، وأن ولده قد شرع في كتابته عندما كان في المرحلة المتوسطة. ينظر: المرجع السابق، (٩/٣٠).

(٦) ينظر: المرجع السابق، (٩/٩).

(٧) وهي نسخة مكونة من أربعة مجلدات، كل مجلد لجزأين. ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي المسماة بالجhti بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ضبط وتوثيق: صديق جميل العطار (بيروت: دار الفكر، د.ط، ٤١٥/٩١٤١٥).

(٨) واسمه الكامل: "فتح المغيث بترتيب ما في سنن النسائي من الأثر والحديث". وأرّخه في: (٩١٤١٠-٩٨٩). انظر: محمد الشبراوي، فهرس سنن النسائي = فتح المغيث (مراجع سابق)، ص٥ و٨.

على نَسْقِ حِرْفِ الْمَعْجَمِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَهَارِسِ^(١).
وَالشَّبَرَاوِيُّ فِي مَقْدِمَتِهِ شَكَرَ زَوْجَتِهِ "سَعَادُ مُحَمَّدُ يَاسِينُ جَمِيعَةٍ" لِمَعَاوِنَتِهَا إِيَّاهُ فِي إِخْرَاجِ الْفَهَارِسِ؛ لِيَبْرُزَ
اَسْمَ اِمْرَأَةٍ فِي خَدْمَةِ سِنِ النِّسَائِيِّ.

وَلَا شَكَّ بِأَنَّ هَذِهِ الْفَهَارِسِ كَانَتْ مَهْمَةً جَدًّا لِلْوُصُولِ إِلَى نَصِّ حَدِيثٍ أَوْ فَائِدَةٍ مَا مِنْ "سِنِ النِّسَائِيِّ" ، إِلَى أَنْ ظَاهَرَتِ الْبَرَامِجُ الْكُومِيُّوتُورِيَّةُ^(٢) وَالَّتِي سَهَّلَتِ الْوُصُولَ إِلَى الْمَعْلُومَةِ .
- وَجَهْدُ فِي الْعِنَاءِ بِبَيَانِ دَرْجَةِ أَحَادِيثِ سِنِ النِّسَائِيِّ: وَفِي هَذَا الْبَابِ بَحْثٌ جُهْدُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ؛
حِيثُ مَيَّزَ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ، وَجَعَلَ الصَّحِيحَ مِنْهَا بِاسْمِ: "صَحِيحُ النِّسَائِيِّ" ، وَالضَّعِيفَ بِاسْمِ:
"ضَعِيفُ سِنِ النِّسَائِيِّ"^(٣).

(١) فِهَارِسُهُ لِأَسْمَاءِ كَتَبِ "الْجَنْتِيِّ" عَلَى نَسْقِ حِرْفِ الْمَعْجَمِ؛ مِنْ ص ١١-١٢. وَقَدْ وَضَعَ تَسْعَةَ فَهَارِسَ فِي الْجَمْلَةِ، مِنْهَا: فِهَارِسُ بِأَطْرَافِ الْحَدِيثِ، وَفِهَارِسُ لِأَطْرَافِ الْآثارِ. وَهَكُنَا. اَنْظُرْ: نَفْسُ الْمَصْدَرِ، ص ٧.

(٢) وَتَحَدَّثُ بِالْتَّفَصِيلِ عَنْ هَذِهِ الْبَرَامِجِ الْمَحِدِيَّةِ: د. عَلَيْ نَايِفَ بَقَاعِي، تَحْرِيجُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، ص ٤٧-٥٢. كَمَا تَقْلِلُ مِنْهُ عِنْدَ التَّعْرِيفِ بِ"بَرَامِجِ صَخْرٍ"، فِي: "تَرْجِمَةِ الرَّوَاةِ"؛ كَوْنُ الجَامِعِ استَخْدَمَ الْبَرَامِجَ فِي تَحْقِيقِ بَعْضِ الرَّوَاةِ.

(٣) يَنْظُرْ: مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، صَحِيحُ سِنِ النِّسَائِيِّ، إِشْرَافُ: زَهِيرُ الشَّاوِيشِ (الرِّيَاضُ: مَكْتَبُ التَّرْبِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِدُولِ الْخَلِيجِ، ط ١، ٩٨٨/١٤٠٩).

الفصل الثالث: ترجمة الشيخ محمد على آدم. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لمحات عن منطقة الحبشة ودولة إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها

المطلب الأول: النظرة التاريخية والسياسية لمنطقة الحبشة وإثيوبيا

المطلب الثاني: نظرية عامة حول دولة إثيوبيا

المطلب الثالث: تاريخ الإسلام في إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ "محمد بن علي آدم"

المطلب الأول: نسب الشيخ محمد بن علي آدم، وموالده، ونشأته

المطلب الثاني: طلب الشيخ للعلم وذكر بعض مشايخه

المطلب الثالث: انتقال الشيخ محمد إلى مكة، وذكر بعض سجاياته

المطلب الرابع: من مؤلفات الشيخ محمد بن علي آدم

المطلب الخامس: ذكر دروس الشيخ محمد وطريقته في الدرس

المطلب السادس: من طلاب الشيخ محمد بن علي آدم

المطلب السابع: ثناء العلماء وطلبة العلم على الشيخ محمد

المطلب الثامن: عقيدة الشيخ محمد ومذهبه الفقهي

المطلب التاسع: ما حصل للشيخ محمد من موافق

المطلب العاشر: من جوانب الأثر التي تركها الشيخ في بعض طلابه

المبحث الأول: لَمَحَاتٌ عن مِنْطَقَةِ الْجَبَشَةِ وَدُولَةِ إِثِيُوبِيَا وَأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا:

المطلب الأول: النَّظِرَةُ التَّارِيخِيَّةُ وَالسِّياسِيَّةُ لِمِنْطَقَةِ الْجَبَشَةِ وَإِثِيُوبِيَا

المطلب الثاني: نَظِرَةٌ عَامَّةٌ حَوْلَ دُولَةِ إِثِيُوبِيَا

المطلب الثالث: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ فِي إِثِيُوبِيَا وَأَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا

المطلب الأول: النّظرُ التّارِيخيَّةُ والسياسيَّةُ لمنطقة الحبشة وإثيوبيا.

يُذْكُرُ التاريخُ أنَّ منطقةً "إثيوبيا" سُكِّنَتْها السَّاميُون والكوشيون قبل الميلاد، إلى أنَّ تأسَّست مملكة أكسوم في القرن الثالث الميلادي، وكانت دولةً متميزةً في اقتصادها؛ حيث كانت تُصدِّر الذهب والivre والتوابل. وفي عام (٣٤١م) كانت لحظةً تغييرً لتلك المنطقة حيث دخلَها الدين المسيحيُّ. واستمرَّ حال تلك المنطقة تحت مملكة أكسوم بل، وبَلَغَتْ قَوْنَها في القرن الرابع^(١).

وكانَتْ هناك علاقَةً بين الحبشة وإثيوبيا من الناحية التجاريَّة وخاصةً قريش^(٢).

ثم بدأَتْ هذه المملكة مع مرور الرَّهن في الاضمحلال، وأمسَكت بِزمام الحكم "أسرة زاقوي"، وظلت على العَرْش إلى أن أطْبَحَتْ بها عام (١٢٧٠م).

وبَلَغَتْ تلك المناطق أوجَ ضعفِها في القرن السادس عشر الميلادي، مما أدى إلى انقسام إمبراطورية إثيوبيا وتلك المناطق إلى عدَّة مُكَالِكَ. إلى أنَّ ظهرَ "منليك الثاني" عام (١٨٨٩م) فتوَّلَ العَرْشَ وعملَ على توحيد إثيوبيا، ثم بدأَتْ تَظُهُرُ على السَّطْح قضيَّة الاستعمار والاستيلاء على التُّرُوات، وقدِّمتها جيشٌ من إيطاليا لِذلك القصد، فجَمِعَ "الملك منليك الثاني" جيشه لِصدِّ هذا الهجوم واستطاع النَّصر على الإيطاليين، وانْتَخَذَ من "أديس أبابا" عاصمةً له. وكان هذا عام (١٨٩٦م).

ثم خَلَفَه ابنه "ليج إِياسو"، واستمرَّ في حُكمه إلى أنَّ اعتنقَ الإسلام، ولما علمَتْ بإسلامه الدُّولُ الكبُّرى في ذلك الوقت من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا عملوا جاهدين لإسقاطه من عَرْشِه، وكان بين الطرفَيْن مناوَشَاتٍ عام (١٩١٦م) وهو إبان الحرب العالمية الأولى.

لتَسْتَولَّ من بعده ابنه منليك "زوديتو"، وكان "تافاري" وصيًّا على العَرْش، وعندما ثُوَّقَتْ المملكة أصبح تافاري على العَرْش وسمى "إمبراطور هيلا سِيلاسي الأول"، وسرعان ما عادت القوات الإيطالية الفاشية عام (١٩٣٥م) لِتَحتَّلَّ البلاد وَفَرَّ الإمبراطور خارج البلاد، وحكم الفاشيون إثيوبيا حكمًا قمعيًّا، إلا أنه في عام (١٩٤١م) وخلال الحرب العالمية الثانية تمكَّنت بريطانيا من إخراج إيطاليا وعاد الإمبراطور إلى الحكم. ومن أهم مُنْعَطَفَاتِ تلك المنطقة: أنه في عام (١٩٥٢م) اتحَدَ إقليم إريتريا مع إثيوبيا فِدرالِيَا بناءً على

(١) انظر: محمد صلاح صديق وسامح عثمان، الموسوعة (الإسكندرية: عتبة الثقافة، د.ط، د.ت)، ص ٩٧.

(٢) ويذكر الدكتور الأنباري بأنَّ "تاريخ تجارة قريش، قد شَهَدَتْ في تلك الحقبة الرَّئِسية من معاهدات تجارية مع العرب والروم والحبشة والفرس، والتي نقلوا بما تجارتهم من طَابعها المحلي وأفْتَقْها المخصوص إلى آفاق خارجية مع الدول المعروفة آنذاك". مما يعني قوة ونفوذ مملكة الحبشة. من: صحيفة الاقتصادية، موضوع: مؤرخون يناقشوْن واقع أسواق العرب ونشاط قريش التجاري، والرابط: http://www.aleqt.com/2011/09/26/article_584038.html. (٢٥-٠١-٢٠١٣).

قرار الأمم المتحدة، إلا أن إثيوبيا ضممتها إليها، مما نشَّب بين الدولتين حرباً مُسْعَرَةً، وتأسست جبهة إريترية للنضال والاستقلال. ومن أصعب لحظات إثيوبيا ما حصل في السبعينيات الميلادية، عندما تعرَّضت لمؤامرة جحافِ قاسيةٍ قُتل فيها مئات الآلوف، ثم اضطرب الحكم فيها لأجل تمرد عسكري؛ ومن هذا الوقت اتجهت إثيوبيا اتجاهًا اشتراكياً.

ونَتَجَ عن هذا الخلاف السياسي حربٌ بين إثيوبيا والصومال وحصد المئات من الأرواح.

وتولى أمر البلاد "منجستو هيل مريم" فأسس الحزب الشيوعي عام (١٩٨٤م)^(١).

ويذكر الشيخ محمد أنه ترك بلاده مهاجرًا إلى مكة؛ بسبب المذهب الشيوعي في بلاده^(٢).

ثم بعد ذلك صُوّت لصالح استقلال إريتريا، كما وقعت معاهدةً مع الصومال^(٣).

(١) انظر: محمد صلاح صديق وسامح عثمان، الموسوعة (مراجع سابق)، ص ٩٧-٩٨. ونحو ذلك سَرَد موقع "مقاتل من الصحراء" تسلسل الأحداث المهمة لمنطقة البحر الأحمر، وذكر على أنه بين عامي: (١٩٧٣-١٩٨٩م) هو فترة انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين إثيوبيا وإسرائيل. انظر: موقع مقاتل من الصحراء، موضوع: تسلسل الأحداث المهمة، والرابط:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/AmnBahrAhm/sec13.doc_cvt.htm). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٣٠).

(٢) من: الأوراق التي أعطاينها الشيخ. باسم: مذكرة عن حياته، مؤرخة عام (١٤٢٣هـ). ، ويذكر في هذا الصدد: أن دولة خليجية عرضت على الشيخ الجنسية والإقامة الحسنة، فرفض الشيخ العرض؛ لأجل أنه هاجر إلى مكة، ولا يجوز له أن يُدَلَّ. وهذه القصة كنا نسمعها أيام ما كنا ندرس في الدار من طلبة الشيخ المواظبين لدورسه، وكان تقريراً في عام (١٤٢٣هـ). وكتت في الصف الثالث العالي.

(٣) انظر: محمد صلاح صديق وسامح عثمان، الموسوعة (مراجع سابق)، ص ٩٨.

المطلب الثاني: نظرة عامة حول دولة إثيوبيا

"الحَبَشَةُ" هي الاسم التَّارِيْخِي لـ"إثيوبيا"، واسمها الرَّسْمِي حاليًا "جُمْهُورِيَّةُ إِثِيُوبِيَا الفِدْرَالِيَّةُ" (١). وهي دُولَةٌ غَيْرُ سَاحِلِيَّةٌ تَقْعُدُ فِي الْقَرْنِ الْأَفْرِيْقِيِّ، وعاصمتها "أُدُسْ أَبَابَا" وَمَعْنَاهَا: "الزَّهْرَةُ الْمُقْرَاطِيَّةُ" (٢). وهي دُولَةٌ غَيْرُ سَاحِلِيَّةٌ تَقْعُدُ فِي الْقَرْنِ الْأَفْرِيْقِيِّ، وعاصمتها "أُدُسْ أَبَابَا" وَمَعْنَاهَا: "الزَّهْرَةُ الْمُقْرَاطِيَّةُ" (١). وهي دُولَةٌ غَيْرُ سَاحِلِيَّةٌ تَقْعُدُ فِي الْقَرْنِ الْأَفْرِيْقِيِّ، وعاصمتها "أُدُسْ أَبَابَا" وَمَعْنَاهَا: "الزَّهْرَةُ الْمُقْرَاطِيَّةُ" (٢). وهي دُولَةٌ غَيْرُ سَاحِلِيَّةٌ تَقْعُدُ فِي الْقَرْنِ الْأَفْرِيْقِيِّ، وعاصمتها "أُدُسْ أَبَابَا" وَمَعْنَاهَا: "الزَّهْرَةُ الْمُقْرَاطِيَّةُ" (١). وهي دُولَةٌ غَيْرُ سَاحِلِيَّةٌ تَقْعُدُ فِي الْقَرْنِ الْأَفْرِيْقِيِّ، وعاصمتها "أُدُسْ أَبَابَا" وَمَعْنَاهَا: "الزَّهْرَةُ الْمُقْرَاطِيَّةُ" (٢). وهي دُولَةٌ غَيْرُ سَاحِلِيَّةٌ تَقْعُدُ فِي الْقَرْنِ الْأَفْرِيْقِيِّ، وعاصمتها "أُدُسْ أَبَابَا" وَمَعْنَاهَا: "الزَّهْرَةُ الْمُقْرَاطِيَّةُ" (١). وهي دُولَةٌ غَيْرُ سَاحِلِيَّةٌ تَقْعُدُ فِي الْقَرْنِ الْأَفْرِيْقِيِّ، وعاصمتها "أُدُسْ أَبَابَا" وَمَعْنَاهَا: "الزَّهْرَةُ الْمُقْرَاطِيَّةُ" (٢).

وكلمة "إثيوبيا" معناها الوجه (الأسمُر). ومن أكبر قبائل الحبشة شعب "أُورومو" من سكان مناطق أُوروميا في الوسط والشرق والغرب والجنوب الشرقي. وهذه الكلمة أطلقت على الحبشة وجنوب مصر بالتبوه وسواحل شرق إفريقيا على البحر الأحمر وجنوب بلاد العرب التي تُطلُّ على المحيط الهندي. ولقد أطلق عليها في التَّوراة "حبشت". وتعني الكلمة الحبشة: الشعوب المختلفة المترابطة مع العرب أَفروسامية. وتبلغ مساحة إثيوبيا ١.٢٧٠.١٢٧ كم٢، ويبلغ عدد سُكَّانها: ٧٦٠.٥١١.٨٨٧ نسمة وعملتها: "بیر".

ويوجد بإثيوبيا لغات عديدة، منها الأمهرية، والصومالية، والعربية، والإنجليزية وغيرها. ويدين بنسبة كبيرة من أهلها بالإسلام، والبقية بالديانة المسيحية (أرثوذكس وبروتستان) وغيرها من الديانات^(٣).
ومن لطائف إثيوبيا: أنه يوجد بها من أندر الحيوانات المفترسة على وجه الأرض وهي "الذئاب الإثيوبية"، ولا يوجد منها (سوى خمسمائة ذئب)، معظمها في منتهي جبال بيل الوطني جنوب شرق البلاد^(٤).

(١) من موضوع: أبي الوليد المهاجر، في منتدى: فرسان السنة. باسم: واقع المسلمين في إثيوبيا بين الغشائية والضياع.
..... . تاريخ الزيارة: ٢٠٣٠-٠٨-٠٥. <http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=150391>

(٣) من موضوع: أبي الوليد المهاجر، في منتدى: فرسان السنة. باسم: واقع المسلمين في إثيوبيا بين العثائية والضياع. مساحتها: أكثر من "١٠٢٠٠٠٠ كم٢"، وعدد السكان أكثر من "٧٧ مليون نسمة"، ونسبة المسلمين ٦٣١٪ والأرثوذكس ٥٣٪، وبها صحراء الدَّنِيقاً). انتظ: محمد صلاح صدقة، وسامحة عثمان، الموسوعة (مجمع سابة)، ص ٩٧.

(٤) مـ: صحفة الاقتصادية، والاطـ: . تاريخ البارـ: (٤ ، ١ ، ٢ - ٣ ، ٨ - ٠).
http://www.aleqt.com/2012/05/01/article_652664.html

المطلب الثالث: تارِيخ الإسلام في إثيوبيا وأحوال المسلمين فيها:

علاقة الإسلام بالحبشة علاقة قديمة، تبدأ من بدايات فجر الدعوة الإسلامية، وذلك في القرن السابع الميلادي^(١)، عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بالفرار إلى الحبشة؛ لأن بها ملوكًا عادلًا وهو "أصلحمة" رضي الله عنه، ومنذ ذلك الحين ارتبطت إثيوبيا بالإسلام^(٢).

ومن المؤكد (أنه ارتبّت بين النبي صلى الله عليه وسلم والنجاشي علاقة تاريخية)، وهذه العلاقة تشكّل بما تحمله من دلالاتٍ ودروسٍ في قيم الوفاء والاحترام المتبادل وحوار أتباع الأديان، وهي أحد أعظم الأمثلة التي يخترلها تاريخنا، خاصةً عندما تتشكل لدينا الإرادة في التوقف والتعود أكثر في علاقة الأنابآخر أو ما يُسمى بـ"نحن والآخرون". وعلى الرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم وملك الحبشة يكادان يتباهيان في كل شيء، بمعنى أنهما لا ينتهيان إلى الأمة ذاتهما ولا إلى العرق ذاته ولا إلى القبيلة ذاتها ولا -في بداية العلاقة- إلى المعتقد ذاته، إلا أنهما استمررت بينهما علاقة ارتكبت على الود والاحترام المتبادل^(٣).

غير أن الوصول الفعلي للإسلام إلى الحبشة جاء عن طريق محوريين رئيسيين:

المحور الأول: محور بحريٌّ من بلاد العرب عبر البحر الأحمر ومضيق عدن، وبعد أن استقرَّ الإسلام بجزيرة العرب نقلت الدعوة خارج الجزيرة، ويُذكر أن الدولة الأموية أرسلت قواتًا بحرية احتلت جزر "دھلک" قرب الشاطئ الإريتري، وأنهت الدعوة الإسلامية طرق التجارة، فانتشرت تحت جناح السُّلم.

المحور الثاني: محيي الإسلام من الشمال، وبعد فتح مصر استمرَّ تقدُّم الإسلام في إفريقيا وقامت قبيلة "النحوة" الذين تمت أرضهم من حدود مصر الجنوبية حتى حدود الحبشة، بنقل الإسلام عبر هذا المحور. وأماماً في الوقت الحالي، فتُعدُّ إثيوبياً ضمن الأحد عشرة دولَة الأكبر قوميًّاً مسلمةً في العالم، إذ أن نسبة المسلمين في إثيوبيا بمختلف قومياتهم ما بين (٦٥-٧٠٪) من مجموع السكان البالغ "٩٥" مليون نسمة.

ومع أن المسلمين يشكّلون الأغلبية إلا أنهم لا يحظون بنفوذ سياسيٍّ يتناسب مع هذا العدد الكبير، وهذا يعود إلى المعاناة الشديدة من نظم الحكم المتسالية، سواءً في الإمبراطورية أو الجمهورية؛ إذ يُنظر إليهم

(١) انظر: محمد صلاح صديق وسامح عثمان، الموسوعة (مراجع سابق)، ص ٩٧.

(٢) عام (٦١٥) م. وانظر موضوع: أبي الوليد المهاجر، في منتدى: فرسان السنة. باسم: واقع المسلمين في إثيوبيا بين الغنائية والضياع.

(٣) تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-٢٠١٤). <http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=150391>

(٤) من: مقال عبد الله علي الخطيب، في صحيفة الاقتصادية، باسم: سمو القائم المشتركة، وعلاقة النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاشي، وتاريخ نشره: (١٢ يوليو ٢٠١١) م. والرابط: http://www.aleqt.com/2011/07/12/article_558241.html. تاريخ الزيارة: (٢٠١٣-٠١-٢٥).

على أئمّة أعداء البلاد، ويقومون بتصفيتهم وهدّم مساجدهم ومؤسساتهم الدّاعوية. كما أكَّدت منظمة "هيومن رايتس ووتش" -الأمريكية العاملة في مُراقبة أوضاع حقوق الإنسان- أن المسلمين في "إثيوبيا" يتعرّضون للاضطهاد والتمييز والقمع؛ وذلك من خلال استعمال الحكومة لقوانين مكافحة الإرهاب في التَّضييق على المسلمين، وقمع نشاطهم والتَّدخل في شؤونهم الدينية وتشويه صورتهم. وعلى الرُّغم من تَغِير الأوضاع بعد سُقوط النَّظام الشُّيوعي وصياغة دُستور إثيوبي يُسوّي بين جميع الديانات، وتزايد اهتمام الحكومة الحالية بأوضاع المسلمين، وتبنّي خطط تنموية لمناطقهم إلَّا أن هذا الأمر لم يواكب صعود سياسي للمسلمين أو تزايد لتمثيلهم في مجلس الوزراء وحكَّام الولايات. إلَّا أنه ومنذ تولِّ رئيس الوزراء الراحل "ملس زيناوي" السلطة، حدَثَ شيءٌ من الانفراج تجاه المسلمين، وشيءٌ من الشُّعور لديهم بأنهم مواطنون لهم كامل حقوق المواطنَة^(١). ومن حديث الشيخ محمد، أَفْهَمَ أنَّ أَكْثر مناطق المسلمين عبارةً عن فُرِي أو مُدُنٌ صغيرة. كما ذَكَرَ لي الشيخ بَأْنَ أَهْلَ "إثيوبيا" في الغالب، على المذهب الأشعري عقيدةً والمذهب الحنفي فقهًا^(٢) والله أعلم.

(١) من: جريدة الوسط اليومية: الإسلام والمسلمين في إثيوبيا، تحديات وآمال. والرابط:

http://www.el-wasat.com/portal/News-55716551.html . تاريخ الزيارة: (٤-٢٠١٤-٠٣-٠٨).

(٢) في الحوار واللقاء الذي أُجريته معه. وقد كانت ظروف اللقاء كالتالي: في يوم الجمعة الموافق: (٢٣ / ربَّعٰي ١٤٣٢ هـ = ٥/٦/٢٠١١ م)، اجْتَهَت للجامع الذي كان الشيخ يلقي فيه الدرس في حي التَّكاسة - وهو "جامع الأبرار" - مع الباحث "محمد بن حسان". وكانت الفكرة في التَّحدث المباشر مع الأخ "علي عبد الله" تَسَبِّبُ الشَّيخ، وبعد الدرس تحدَّث محمدٌ معه عن إمكانية عمل لقاء مع الشيخ، ولكنه أخبرنا بأنه لا يوجد للشيخ ترجمة زائدةٍ عن كتابه "مواهب الصَّمد"، وأشار إلى أن وقت الشيخ ضيق، وأن الشيخ لا يتقدِّم الشَّفاعة لأجل عمل اللقاء.

ثم يوم الخميس: (٢٩ / ربَّعٰي ١٤٣٢ هـ = ٣٠ / يونيو ٢٠١١ م)، اجْتَهَت مع الباحث "جميل بن مبارك" إلى الدَّار "دار الحديث الخيرية" في حي العوالى، وقابلتها الشيخ "معتز" وهو من طلبة الشيخ ومدرسٌ بحثاً، وأخبرنا بأن وقت الشيخ ضيق، ولا يتقدِّم أحداً بالدراسة عنه. ثم يوم الثلاثاء الموافق: (٤ / شعبان ١٤٣٢ هـ = ٥ / يوليو ٢٠١١ م)، اجْتَهَت مع الأخ "مهدي لافيه" - والذي كان "عادل آسيا" يُشَجِّعه على مساعدتي - إلى المسجد الذي يُصلِّي فيه الشيخ "عدنان البخاري أبي عاصم"، أحد طلبة الشيخ، وهو أيضاً من زملاء الشيخ إذ أن كلِّيماً يدرِّس في دار الحديث الخيرية. وطلَّبَ منا أن نتحدَّث في منزله، فذهبنا وأخرين بعض القصص عن الشيخ، منها أن الشيخ إذا ذَهَبَ إلى وليمة غُرس فإنه لا يتقدِّم التَّأخير عن الساعة العاشرة مساءً.

ومنها قصة من عرض عليه مبلغٍ من المال لكي يبيع شرْحَه، فقال الشيخ: إن الكتاب أَلْفَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وأنه أَلْفَهُ على جهازه الْلَّابُوب (وسِيَّاطُ الحديث عن هذا في بداية الفصل الرابع). ومنها: أنه لا يُحبُّ أن يتكلَّم في أَنَّه، وحُكِي قصَّةً عندما سأَلَه أحدُ الأشخاص: ما هي جهودكم في الحديث؟ وَتَهَّرَّ الشيخ عن هذا السُّؤال. وذكر بَأنَّ الشيخ لا يتقدِّم أحداً يكتب عنه، وربما تُصرِّفُ عن حياته يلَّا يدرِّس.

ثم اتَّصل بي أبو عاصم في الظَّهيرة من يوم الأحد، وأخبرني بَأنَّ الشيخ قد وافق على اللقاء، وذَكَرَني أبو عاصم بَأنَّ الحديث يجب أن ينصَبَّ على الكتاب لا عن حياته.

وفي العصر من يوم الأحد: (٩ / شعبان ١٤٣٢ هـ = ١٠ / يوليو ٢٠١١ م). وفَقَنِي اللَّهُ تَعَالَى لمقابلة الشيخ "محمد بن علي آدم" وقد قابلته في المسجد عَقْبَ صلاة العصر، وكان معه الأخ "مهدي لافيه". ثم صَرَّحَنا إلى منزله الكائن بجي الملقاية بجوار مستشفى

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ "محمد بن علي آدم"

المطلب الأول: نسب الشيخ محمد بن علي آدم، ومؤلفاته، ونشأته

المطلب الثاني: طلب الشيخ للعلم وذكر بعض مشايخه

المطلب الثالث: انتقال الشيخ محمد إلى مكة، وذكر بعض سجايده

المطلب الرابع: من مؤلفات الشيخ محمد بن علي آدم

المطلب الخامس: ذكر دروس الشيخ محمد وطريقته في الدرس

المطلب السادس: من طلاب الشيخ محمد بن علي آدم

المطلب السابع: ثناء العلماء وطلبة العلم على الشيخ محمد

المطلب الثامن: عقيدة الشيخ محمد ومذهبه الفقهي

المطلب التاسع: ما حصل للشيخ محمد من مواقف

المطلب العاشر: من جوانب الأثر التي تركها الشيخ في بعض طلابه

الصاعدي، وكان مع الشيخ "علي عبد الله".

ورحب بنا الشيخ وموضوع البحث، وأجريت لقاءً معه استغرق نصف الساعة، وقدم لنا الماء والقهوة والتمر، وأحضر لنا دفترًا كبيرًا.

يظهر أنه دفتر خاص بمؤلفاته، ولما نظر فيه أحيرنا بأنه شرع في شرح "سنن النسائي" في شهر صفر من عام ١٤٠٧هـ.

وقدم لنا إجازةً من تبنيه "مواهب الصمد"، وبعضًا من كتبه، وأوراقًا كان قد كتبها، وفهرس شرحه على سنن النسائي. وسألته بعض

الأسئلة وأجاب عنها، وبعضها منشورة في ثنايا هذا البحث حسب المناسبة. وقد أحيرنا الشيخ بأنه مشغول هذه الأيام بصحيف مسلم

وقد تأثر بأنه لا يسافر لمكان إلا بعد أن ينتهي من الكتابة، وقد بقي مجلدًا واحدًا فقط. أعاذه الله على ذلك. قلت: ثم أتم شرحه على

مسلم كما سيأتي.

المطلب الأول: نسب الشيخ محمد بن علي آدم، ومولده، ونشأته.

هو الشيخ العلامة المحدث الفقيه الأصولي النحوي: محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأتيوي الولي.

والصواب أن يقال: الإثيوبي. كما قال الشيخ بنفسه: (أن العرب يقولون: الأثيوبي، والصواب: الإثيوبي)^(١). أي: بـكسر الألف وحرف الثاء، المشهور في العربية: بـالـفـ مفتوحة وحرف الثاء.

والشيخ من مواليد سنة (١٣٦٥هـ) كما قال الشيخ بنفسه لأحد طلابه^(٢)، عندما سأله عن مولده، أطال الله عمره في طاعته^(٣). وقد ولد في أثيوبيا. ومصدر آخر ذكر بأن الشيخ ولد في السنة التي بعدها عام (١٣٦٦هـ)^(٤).

وقد بدأ الشيخ (في حفظ القرآن الكريم على والده رحمه الله تعالى، ثم أسلمه والده إلى الشيخ محمد قيُو بن ودي رحمه الله، فأكمل عليه قراءة "القرآن الكريم"، ثم بدأ الشيخ بقراءة الكتب العلمية حسب المناهج المقررة في أنظمة المدارس الريفية هناك في بلاده)^(٥).

وممّا تقدّم يظهر أن الشيخ نشأ في بداية حياته على يد أبيه، وغرس فيه حب العلم، فأبوه كان شيخاً، مما يعني أنه نشأ في بيئه علمية، ويلاحظ بأن الشيخ يحب أن يصف أباًه بالشيخ والعلامة في أغلب كتبه^(٦).

(١) بتصرف من العضو أبي عمر محمد الفلسطيني، في: منتديات الإمام الأجري، تحت عنوان: ترجمة الشيخ محمد بن علي..، والرابط: <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23688> . تاريخ الزيارة: ٢٠١٢-٠٧-٢٨.

(٢) من العضو أبي الوليد العماني، في: منتدى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأتيوي، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=127860> . تاريخ الزيارة: ٢٠١٢-٠٦-٢٠.

(٣) من حديث أبي الوليد الجزائري، في: منتدى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد..، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=8297> . تاريخ الزيارة: ٢٠١٢-٠٦-٢٠.

(٤) من مقالة: المشرف العام لموقع مجالس الذكر، في: موقع مجالس الذكر السلفية، تحت عنوان: ترجمة للشيخ محمد بن علي..، والرابط: <http://majalis-aldikr.com/play-2851.html> . تاريخ الزيارة: ٢٠١٢-٠٧-٢٠. وهو كذلك في: الأوراق التي أعطانيها الشيخ. باسم: مذكرة عن حياتي، مؤرخة عام (١٤٢٣هـ).

(٥) بتصرف من العضو أبي عمر محمد الفلسطيني، في: منتديات الإمام الأجري، تحت عنوان: ترجمة الشيخ محمد بن علي..، والرابط: <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23688> . تاريخ الزيارة: ٢٠١٢-٠٧-٢٨. ونحو ذلك في: الأوراق التي أعطانيها الشيخ. باسم: مذكرة عن حياتي، مؤرخة عام (١٤٢٣هـ).

(٦) كما في ذخيرة العقبي حيث قال: (لـجـامـعـهـ الفـقـيرـ إـلـىـ مـوـلـاهـ الغـنـيـ الـقـدـيرـ:ـ مـحـمـدـ اـبـنـ الشـيـخـ عـلـىـ بـنـ آـدـمـ بـنـ مـوـسـىـ الـأـتـيـوـيـ).ـ

كما قرأ الابن على أبيه الكثير من الكتب، وسيأتي بيان ذلك في "المطلب الثاني".
وأعود إلى نقطة نشأته، وحبب إليه الحفظ للمتون العلمية والأبيات الشعرية، فهو يحفظ الكثير من المتون العلمية، بعد حفظه للقرآن الكريم.

ويذكر الشيخ عن صغره، بأنه حُبِّبَ إِلَيْهِ عِلْمُ الْحَدِيثِ مِنْذُ صِغَرِهِ، فَكَانَ وَهُوَ صَغِيرٌ حِينَمَا كَانَ وَاللَّهُ يَقْرَأُ "صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ"، كَانَ يَخْتَبِئُ وَرَاءَ الْجَدَارِ حَتَّى يَسْمَعَ قِرَاءَةَ الْقَارِئِ، وَتَطَبِّبُ نَفْسَهُ بِهَذَا السَّمَاعِ.

ويذكر الشيخ عن نشأته أيضاً، بأنه كان يتبع الدليل ليعمل به، ويذكر في هذا الصدد: بأنه كان يرفع يده في الركوع وغيره، مع أن أهل منطقته كانوا لا يرتفعون أياديهم؛ لكونهم على المذهب الحنفي^(١).

فرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّيْخَ فِي بَدَائِتِهِ لِلْطَّلَبِ (جِفْنُوكِي) الْكَثِيرَ مِنْ مَتَوْنِ الْعِلْمِ وَالْمَنْظُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ كَالْفَيْهَ ابْنِ مَالِكٍ وَالْفَيْهَ السِّيَوَطِيِّ فِي الْمَصْطَلِحِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَتَوْنِ، وَبَرَعَ فِي عِلْمِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ مِنْ نَحْوٍ وَصَرْفٍ وَبِلَاغَةٍ وَأَصْوَلٍ وَمَنْطِقٍ وَحَدِيثٍ وَفَقِهٍ وَغَيْرِهَا مِنْ عِلْمِ الْإِسْلَامِ^(٢).

وهذا ما يذكرنا بالسلف الصالح وما عُرف عنهم من قوة في الحفظ وسلينة فيه. ومما حُكِيَ عن السلف في هذا الباب، أن الإمام "محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الفتح" المعروف بعلام الشنبوذى (ت: ٣٨٧هـ)، أنه كان عالماً بالقراءات وتفسيرها، وكان يحفظ خمسين ألف بيت من الشعر، شواهد للقرآن الكريم^(٣).

(١) من: الأوراق التي أعطانيها الشيخ. باسم: مذكرة عن حياتي، مؤرخة عام (٤٢٣٥هـ).

(٢) من حديث الأخ ناصر، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد..، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=8297>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٣) انظر: علي ابن عساكر، تاريخ دمشق (مراجع سابق)، (٥١/٥).

المطلب الثاني: طلب الشيخ للعلم وذكر بعض مشايخه:

ومن مشايخ الشيخ محمد بن علي آدم، فأول مشايخه تأثيراً فيه:

والده "علي بن آدم"، وقد وصف والده في آخر ذخيرة العقبي بأنه: (والدي النَّحْرِيرُ، والدَّرَاكَةُ الْكَبِيرُ)^(١). وهو العلامة الجليل والدراكاة النبيل، الفقيه الأصولي الحدث، الشيخ علي بن آدم^(٢) بن موسى الإثيوبي الورهمي اللهمجي المهاجر. وقد قرأ عليه: كتب العقائد المقررة في بلادهم، وكتب الفقه الحنفي المقررة: كـ"مختصر القدوسي" مع شروحه، وـ"كنز الدقائق" مع شرح العيني، وغيرها من الكتب المقررة في المدارس الرئفية في بلادهم، وكما قرأ عليه من كتب أصول الفقه: "المنار" وـ"شرحه"، وـ"حواشيه"، وـ"التوضيح لصدر الشريعة"، مع شرحه "التَّسْقِيقُ" ، وغيرها من كتب الأصول، وكتب علم الحساب، وعلم الخبر والمقابلة، وكتب علم الميقات، ومعظم "صحيح البخاري" ، وبالجملة فأكثر ما لديه من العلوم من والده، وأحاجازه بلغظه، وكتب له إجازة فائقةً.

ثم تلقى على العديد من علماء بلده، ومن أهم من تلقى عليهم العلم:

٢- العالمة محدث الديار الحبسية - في العصر الحالي - الشيخ محمد بن رافع بن بصرى.

وقد قرأ عليه "جامع الترمذى"، وسمع عليه "أبي داود"، وـ"النسائيّ"، وـ"ابن ماجة"، وبعض "صحيح مسلم" بقراءة غيره عليه، وأحاجازه بجميع مروياته، وأتمى عليه إجازاته فكتبهها^(٣).

وقد ذكر في السنن الذي يرويه الشيخ محمد بن علي آدم أن "محمد بن رافع" يروي عن "محمد بن محمد أمين خير الباكستاني نزيل مكة"^(٤).

٣- العالمة النحوى اللغوى الأديب، الشيخ محمد سعد بن الشيخ علي الدرسى. جلس الشيخ عنده ما يقرب من ثلاثة سنين، فأخذ منه: بعض الصحيحين، والنحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق، والمقولات العشر، وآداب البحث والمناقشة، وأصول الفقه. ومما قرأه عليه: بعض "الفواكه الجنىة" للفاكهي، وـ"الفية بن مالك" وـ"شرح ابن عقيل" عليها، وـ"حاشية الحضرى" عليه، وـ"مجيب الندا على قطر الندى" مع مراجعة "حاشية ياسين الحمصى" ، وـ"معنى الليب عن كتب الأغارب" ، مع مراجعة "حاشيَّي الدسوقي

(١) كما في: ذخيرة العقبي (٤١٧ / ٤٠).

(٢) يذكر الشيخ بأن أبياه توفي له بيض وثمانون سنة، في يوم الخميس (٩ / ١٤١٢ هـ). فرحمه الله عليه. ينظر: محمد الإثيوبي، موهب الصمد لعبدة محمد في أسانيد كتب العلم المحمد (جدة: مكتبة الأصالة الأثرية، ط٣، ٢٠٠٨/٥١٤٢٩ هـ)، ص٩.

(٣) من العضو: أبي عمر محمد الفلسطيني، في: منتديات الإمام الأجري، تحت عنوان: ترجمة الشيخ محمد بن علي...، والرابط: (<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23688>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٧-٢٨).

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (٤٠ / ٤١٧).

والأمير"، و"شفاعة ابن الحاجب" مع مراجعة شروحها، وكتب البلاغة: كـ"تلخيص القزويني" مع شروحه وحواشيه، وكتب المنطق: كـ"سلم المنور" وشروحه وحواشيه، وـ"الإيساغوجي" وشروحه، وبالجملة فجعل ما أخذه من "فنون العربية" من هذا الشيخ رحمه الله تعالى^(١).

٤- العلامة النحوى خليل زمانه، وسيبوهه أوانه، الشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن الإتيوي، البورىنى المنساوى رحمه الله تعالى^(٢). تلقى عليه علوم العربية، وغيرها، فقرأ عليه "إعراب المقدمة الأجرامية"، وـ"ملحة الإعراب"، وشرحها "كشف النقاب"، وـ"الفواكه الجينية"، وـ"نظم الأنوار في مصطلح الحديث"، وأحاجاه، واستختلف في مدرسته لمما كان يسكن "أديس أبيا" مررتين.

٥- والعلامة النحرير والدراكة النبيل، الشيخ محمد زين بن محمد الإتيوي الدانى رحمه الله. قرأ عليه معظم "صحيح مسلم" مع "شرح النووي"، وأوائل "سنن البيهقي"، وسمع كثيراً من "صحيح البخاري" بقراءة غيره عليه، وتفسير القرآن الكريم، وـ"الجواهر المكثون" في البلاغة، وـ"طلع الأنوار" مع شرحها، مع مراجعة "تدریب الرؤاوی" في مصطلح الحديث، وغير ذلك^(٣).

وقد سرد في الورقة أسماء المشايخ الذين تلقى عنهم العلم، وذكر "٢٠" شيئاً، واقتصرت على أهمهم^(٤).

وللشيخ حفظه الله تعالى ثبت باسم: (مواهب الصمد لعبدة محمد). وقد سرد فيه نحو "٣٨" شيئاً وعالماً تلقى منهم العلم واستفاد منهم، والجدير بالذكر أن هناك علماء سمع منهم الشيخ عندما انتقل للعيش في السعودية. وأغلب هؤلاء قد سمع منهم الإجازة والبيت.

(١) من العضو: أبي عمر محمد الفلسطينى، فى: منتديات الإمام الأجري، تحت عنوان: ترجمة الشيخ محمد بن علي...، والرابط: <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23688> تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠٠٧-٢٨). ونحوه فى: محمد الإثيوپي، مواهب الصمد لعبدة محمد فى أسانيد كتب العلم الممجد (مراجعة سابق)، ص ٩-١٠. ولكنه ذكر "محمد سعيد".

(٢) وله منظومة فى نظم "نخبة الفكر" للحافظ ابن حجر، وقام تلميذه الشيخ محمد بشرحها وفك ألفاظها، وقد جاء الشرح فى "١٩٦٦" صفحة، وهو من الكتب التي قائمها لنا فى جلسة الحوار. ينظر: محمد الإثيوپي، إتحاف ذوى الوطر بشرح مجحة الدرر بنظم نخبة الفكر (مصر: مركز شهوان للطباعة، ط ١، ١٤٣٠/٩٥ـ١٤٣٠). م).

(٣) من العضو: أبي عمر محمد الفلسطينى، فى: منتديات الإمام الأجرى، تحت عنوان: ترجمة الشيخ محمد بن علي...، والرابط: <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=23688> تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠٠٧-٢٨). ويذكر الشيخ بأنه ثُوفى فى: يوم الأحد ٢٣٩٥هـ. ينظر: محمد الإثيوپي، مواهب الصمد لعبدة محمد فى أسانيد كتب العلم الممجد (مراجعة سابق)، ص ٣-٨.

(٤) من: الأوراق التي أعطانيها الشيخ. باسم: مذكرة عن حياتي، مؤرخة عام (٢٣٤١هـ).

كالشيخ محمد أَوَّل الْوَرَاجِي، وَيَذَكُرُ بِأَنَّهُ حَضَرَ دَرْسَهُ كَثِيرًا. وَلَكِنَّ أَشْهَرَهُمُ الْمَسْنَدُ الْكَبِيرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ يَاسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِيسَى الْفَادَانِيُّ الْمَكِيُّ (ت: ٢٨٠ / ١٢ / ٤١٠ هـ)، وَقَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ "الْأَوَّلَيْنَ السُّنْبُلِيَّةَ" وَفِيهَا أَوَّلَيْنَ نَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ كَتِبًا حَدِيثَيَّةً، وَقَرَأَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَدَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُسْلِسَةً كَثِيرَةً.
وَالشَّيْخُ الْمَحْدُثُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصُّومَالِيِّ، وَيَذَكُرُ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ أَجْزاَهُ سَنَةَ (٤١٩ هـ) فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَةَ الْمُكَابِرَةِ "مَجْبِسِ الْجَنِّ".
وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَقِيلُ^(١) الْمَلَقَّبُ بِشَيْخِ الْحَنَابَلَةِ. رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا وَجَمِيعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) يَنْظَرُ: مُحَمَّدُ الإِثْيُونِيُّ، مَوَاهِبُ الصَّمَدِ لِعَبْدِهِ مُحَمَّدٍ فِي أَسْانِيدِ كِتَابِ الْعِلْمِ الْمَمَّجُودِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ص ١٢ - ١٣.

المطلب الثالث: انتقال الشيخ محمد إلى مكة، وذكر بعض سجایاه

وبعد أن حصلت المصادقة على الشيخ بسبب النظام الشيعي قرر المحرجة من أثيوبيا إلى الدّيار السعودية عام (١٤٠١هـ)^(١)، فسهل الله تعالى له الانتقال إلى بلد الله الحرام مكة المكرمة.

ثم بعد فترة وفّقه الله تعالى بأن يلتحق بالتدريس في دار الحديث الخيرية. وقصة التدريس أنه طلب التدريس في بعض المعاهد والدور فرفض لعدم وجود الشهادة؛ لأن في بلده لم يكونوا يعطون الشهادة. ثم تقدّم للالتحاق كطالبٍ ولم يقبل إلا في "معهد الحرم المكي"، وهو معهدٌ يدرس فيه الطلبة بالمسجد الحرام. ثم تقدّم في "دار الحديث الخيرية" ليتحقق بالقسم العالى. (والعجب في أمر الشيخ، أنه أول ما أتى إلى "دار الحديث" طلب منهم أن يقبلوه طالباً عندهم، فامتحنوه كما يمتحن جميع الطلبة فوخلدوا أنفسهم أمّا عالمٌ مُتبحّرٌ^(٢)، فقبلوه مدرساً لا دارساً^(٣).

فأصبح يدرس نحراً في دار الحديث الخيرية^(٤)، وفي مسجدها ليلاً^(٥). (وقد بدأ الشيخ نفسه للعلم ولطلبه في بلد الله الحرام. وأمضى الكثير من وقته في التأليف والشهر فيه، وله الكثير من المؤلفات في فنون العلم وخاصةً في علم الحديث الشريف. وله الكثير من الطلاب النجاء^(٦)، وتخرج على يديه أفواج من

(١) من: الأوراق التي أعطانيها الشيخ. باسم: مذكرة عن حياتي، مؤخرة عام (١٤٢٣هـ). وأخبرني عبد الله سالمين في عام (٢٠١١م). - وهو من طلبة الدار وكان يحضر درس الشيخ عندما كان في مسجد "دار الفائزين" - بأن أحد أبياته كان رئيساً لأهل منطقته.

(٢) يذكر الشيخ عن هذه المرحلة: بأنه انتقل لدار الحديث الخيرية كطالب، ثم (ذكر لمديريها آنذاك الشيخ "علي عامر" رحمه الله تعالى، بأني كنت مدرساً في بالي، وإنما التحقق في "معهد الحرم" لعدم المُؤهل للتدريس، وهو الشهادة، فقال: العمدة عندنا العلم لا الشهادة). وبعد إجراء الاختبار تبين أنه متمكن في الفنون فقبل كمدرس فيها، ووضع اسمه على تعينه إلى "الجلس الأعلى للدار"، وكان رئيسه آنذاك الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى فوافق المجلس. من: الأوراق التي أعطانيها الشيخ. باسم: مذكرة عن حياتي، مؤخرة عام (١٤٢٣هـ).

(٣) من كلام أبي الوليد الجزائري، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد..، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=8297>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠).

ويقول أبو صهيب عاصم الأغري: (وله ترجمة حافلة، ومن ألطاف ما فيها كيفية قبوله في دار الحديث. فالشيخ حفظه الله ذهب ليسجّل في الدار للدراسة فقدم للاختبار، والتّيجة أن طلبوه للتدريس! فسبحان الله! ونسأل الله أن يئنه على السنة ويختتم له بالحسنى). من أبي صهيب عاصم الأغري، بمتندي: الأجري. تحت عنوان: موقع الشيخ محمد علي، والرابط: <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=5878>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠).

(٤) دار الحديث الخيرية: كانت فكرة إمام الحرم المكي عبد الظاهر أبو السمح عندما رفع للملك عبد العزيز يائمه منه افتتاح هذه المدرسة. فصدرت الموافقة الكريمة في: "٣٥٢هـ" صفر / ٣٥٢هـ رحمة الله تعالى وأجزل لها المثلوبة. ولا تزال الدار تخرج الأجيال إلى يومنا هذا والحمد لله. ينظر: خالد حسن الكبكي، مدرسة دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة دراسة تاريخية تقديرية [١٤٢٩-١٤٣٥هـ] (رسالة تكميلية لمرحلة الماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مكة المكرمة، أم القرى، جامعات أم القرى، ١٤٣٠هـ - ١٤٢٩هـ)، ص ١٢-١٣.

(٥) يأتي التفصيل في هذا أكثر، في عنصر: "ذكر دروس الشيخ محمد..".

(٦) يأتي التفصيل عن هذا في عنصر: "من طلاب الشيخ محمد..".

طلاب دار الحديث وانتشروا في بقاع الأرض. بالإضافة إلى جهوده في الفتوى والدعوة إلى الله. أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ فِي عُمْرِهِ^(١).

كما وصفه بعض محبّيه بأنه (زاهد في الشهرة، يعرفه العلماء وطلبة العلم، طريفٌ لطيفٌ المعاشر، سخّر وقته للعلم وطلبه فيطلب من ضيوفه ألا يتتحدثا فيما لا ينفع، ويستضيف في منزله العلماء من زوار مكة)^(٢).

ومن هذا قصّة طلبِه من الشيخ الهويسين أن يزوره^(٣).

وقال عبد الله بن عبد الفتاح الشامي: (والشيخ يجيز بمرويّاته، ولعلَّ الغالب أنه يشترط حضور مجلسه، وعلى الأقل أنْ تحضر شهرًا أو شرْحًا من شروحه، فهو يحب أنْ يعرف من يجيز، وفي ذلك ما يدلُّ على أن إجازته تتضمّن نوع تركية)^(٤).

وفي سُكْنه في مكة، أشار في شرحه "ذخيرة العقبى" بأنه أكْنى الجزء الخامس وما تقدّم في منزله بجي المِهْنَادِوِيَّة^(٥). ويُظَهِّرُ أنَّه انتَقَلَ إلى حي آخر، فقد ذَكَرَ في نهاية جزءٍ بأنه أَتَمَّ الجزء في حي الزهراء في مخطَّط الأمير طلال^(٦). وهو حالياً في حي المَلَفِّيَّة بجوار حي العتبَيَّة.

ويذَكُرُ عنَّهُ الشِّيخ خالد الصَّغِير: (من سِمات الشِّيخ البارزة في نظرِي، التَّواضع الجمُّ، وعدم الاعتداء بالنَّفْس، مع دُعَاةٍ ومُلَاطِفَةٍ تميَّز بها الشِّيخ حفظه الله تعالى؛ فقد كان يَسْتَملِحُ لقبي "الصَّغِير" ويُمازِحني به أحياناً. وَتَشَرَّفْتُ عدَّاً من المرات بِيصالِه إلى منزله، فكان لا يُفْتِرُ لسانه عن الذِّكر أَثناء الطريق)^(٧).

(١) يتصرّف من: حديث الأخ ناصر، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشِّيخ محمد...، والرابط: <http://www.ahlaldeeth.com/vb/showthread.php?t=8297>.

(٢) من مقالة: المشرف العام لموقع مجالس الذكر، في: موقع مجالس الذكر السلفية، تحت عنوان: ترجمة للشِّيخ محمد بن علي...، والرابط: <http://majalis-aldkr.com/play-2851.html>.

(٣) يُحَكِّي أحد الطَّلَبَةُ وهو محمود بن غنام المرداوي: (ومن ميزاته أنه يجترب العلماء فما يسمُّ من عالم يزور مكة، إلا ويستدعيه الشِّيخ حفظه الله إلى بيته، فيبيته حافل بالعلم، وكلَّمه خيرٌ. فقد جاء في يوم من الأيام الشِّيخ خالد بن عبد العزيز الهويسين إلى مكة. فوجَّه له الشِّيخ الأثيوبي حفظه الله دعوةً لزيارة، فطلَّبَ مِنَ الشِّيخ خالد ومن بعض الأخوة مُرافقته، لكنَّ حالت الظروف بيني وبين مرافقته. فعندما رَجَعَ الشِّيخ من زيارته، أتَيَّنَّ عليه ثناءً طيباً، وقد استفاد منه طلبة العلم ومن شيخنا الهويسين أيضاً، فالشِّيخ الأثيوبي من خيرة العلماء يحفظه الله). من وصف: محمود غنام المرداوي مع تصرّف، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشِّيخ محمد...، والرابط: <http://www.ahlaldeeth.com/vb/showthread.php?t=8297>.

(٤) من العضو عبد الله بن عبد الفتاح الشامي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العرف الوردي ترجمة الشِّيخ محمد...، والرابط: <http://www.ahlaldeeth.com/vb/showthread.php?t=78277>.

(٥) ذخيرة العقبى (٥/٦٥٧). وهذه من طرقه عندما يختتم الجزء بأنْ يوْقِنَ بال التاريخ والمكان ويطلب من الله العون على ما تبقى. وهناك عنصر باسم: "في طريقة ختمه لشرحه الحديث، ونهاية الباب، والمجلد".

(٦) انظر: ذخيرة العقبى (٤٠١/٢٥). وسيأتي طرفٌ عن هذا في عنصر: "وصف الشرح، وذكر اسمه معناه...".

(٧) مِنَّاكِتِيهِ لِي الأَسْتَاذ خالد الصَّغِير، مع بعض التصرّف، وأَرَجِّهُ في: (٣/٢٣/٣٤٣٣).

المطلب الرابع: من مؤلفات الشيخ محمد بن علي آدم.

وللشيخ عَدَّه كتب في عَدَّة فنون، ولكنْ كان التَّصِيب الأَكْبَر لِمَا يَتَعَلَّق بِمَحَال "الْحَدِيث روايَةً ودرايَةً"، ومن مؤلَّفاته:

- ١ - "مَشَارِقُ الْأَنُورَ الْوَهَاجَة، وَمَطَالِعُ الْأَسْرَارِ الْبَهَاجَة" في شُرُح سنن ابن ماجه^(١)، وقد كَتَبَ منه أربع مجلدات^(٢). وجاء أَغْلَبُ هَذَا الشَّرْح في شُرُح "المقدمة" من كتاب "سنن ابن ماجه". يقول الدبس المكي - وهو من طلبة الشيخ -: (أَمَّا عن شُرُح "ابن ماجه"، فالشيخ لم يَشْرُح إِلَّا المقدمة في أربعة أجزاء، وطُبِعَ في دار المعني، ولكنْ نُفِدتْ، والشيخ لم يُسْلِم الكتاب إِلَى أَيِّ دَارٍ إِلَى الْآن)^(٣). وهو لم يَسْتَأْنِفْ فِي أَيِّ شَيْءٍ انشَغَالًا بِشُرُح "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"^(٤). ولكنْ لِعَلَّ اللَّه تَعَالَى يُيَسِّرَ لَهُ الْكِتَابَةُ فِي شُرُح "ابن ماجه" بَعْدِ إِكْمَالِ شُرُح "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"^(٥).
- ٢ - و"الْبَحْرُ الْحَيْطُ التَّحَاجُجُ" في شُرُح صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاج^(٦)، كَتَبَ منه سَبْعَةً وعشرين جزءاً، وطُبِعَ مِنْهُ أربعة عشر جزءاً^(٧). وقال أحد طلَبَتِه - باسل الباز -: (والْبَحْرُ الْحَيْطُ: جوهرة نفيسة في مكتبة طالب العلم، سَيِّدُ فِيهِ الْلُّغَةِ وَالْمَصْطَلِحِ وَأَصْوَلِ الْفَقَهِ وَالْفَقَهِ الْمَقَارِنِ وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّخْرِيجِ وَالتَّرجِيحِ؛ كِتَابٌ لَا يُفَوَّتُ!)^(٨).
- ٣ - و"قَرْةُ عَيْنِ الْمُخْتَاجِ" في شُرُح مقدمة مسلم بن الحجاج^(٩)، وهو مجلدان.
- ٤ - "إِسْعَافُ ذَوِي الْوَطَرِ" في شُرُح "نَظْمِ الدُّرْرِ" ، وهو شُرُح "أَلْفِيَةِ السِّيَوْطِيِّ" في المصطلح، وطُبِعَ ثلَاث طبعات في مجلدين.
- ٥ - "نَظْمُ شَافِيَةِ الْغَلَلِ" في "أَلْفِيَةِ الْعَلَلِ".
- ٦ - "مُزِيلُ الْخَلَلِ شُرُحُ شَافِيَةِ الْغَلَلِ" المذكور. فهو نَظَمُ العِلَلِ وَشَرَحُه.

(١) سَيِّدِي ذِكْرُ مِنْهُجِه لـ"شُرُح ابن ماجه" في: الفصل الرابع من هذا البحث، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) من العضو الدبس المكي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتفي. والرابط:

(٣) <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207208>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

(٤) من العضو الدبس المكي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتفي. والرابط:

(٥) <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207208>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

(٦) من العضو الدبس المكي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتفي. والرابط:

(٧) <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207208>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥). قلت: وهذا قبل أن يُكمله، وسيأتي في الحاشية السفلية التي تليها.

(٨) قلت: وهذا قبل أن يُكمله، - ثم وَأَنَا في كتابة هذه السُّطُورِ مِنْ جَدِيدٍ - سَيِّدِي بَيَانُ أَنَّ الشَّيْخَ قد أَكْمَلَ شُرْحَهُ عَلَى "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي: "سَبِبُ شُرْحِهِ لِسِنْنِ النَّسَائِيِّ".

(٩) بتصرف: من العضو باسل الباز، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتفي. والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207208&page=2>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

- ٧ - "نظم الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب المؤصوفين بالتأليس".
- ٨ - قوله شرح على منظومته سمّاه: "الجليس الأنيس في شرح الجوهر النفيس".
- ٩ - و"إثاف ذوي الوتر بشرح بحجة الدرر"^(١).
- ١٠ - "قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحّيحين"، وهو في مجلد، وقد طبع مرّتين^(٢).
- ١١ - "الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع". ومعه طبع نظمه: "الكوكب الساطع نظم جم جم جم في أصول الفقه"، للحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله^(٣).
- ١٢ - و"الفوائد السمية في قواعد وضوابط علمية"^(٤).

وفي هذا المطلب لا أقصد حصر مؤلفاته، وقد سرد أغلب مؤلفاته في موقعه على الانترنت^(٥)، وكذا في الورقة التي أعطانيها^(٦).

وفي تلك الورقة سرد "٢١" مؤلفاً له، ما بين نظم للعلوم قصير أو مطول، أو شرح لمما نظمه، أو شرح مطول لكتب السنة، وما إلى ذلك.

(١) تقدّم ذكره في عنصر: "طلب الشيخ للعلم..".

(٢) وقد جاء منهجه في الكتاب بطريقة سهلة، حيث ذكر المصادر التي سيعتمد عليها. وبين مقصده في التأليف. وكان يضع لكل فقرة رقمًا مستقلاً، واللاحظ على الكتاب: أنه إضافةً ترتيبيةً وتنظيميةً لأهل السندي الصحيحين، وأهل الشاحة من طبة العلم بخاصة إلى الإضافتين: التنظيم والترتيب، والجديد أي: الإضافة الحقيقة. ولهذا قالوا: أن من أغراض التأليف الشرح أو الاختصار.. وهكذا. والمقصد الأطيب من كتابه "قرة العين.." أنه مسئى على ذكر الأسماء بحسب من اتفقا عليه، ومن انفرد به البخاري ومسلم كلٌ على حدة، فهو يُبيّن من اسمه كذا عندهما، فمثلاً:

- من اسمه الأسود عندهما (٦)

١ - من اتفقا عليه (٤) وهم: فلان وفلان

٢ - من انفرد به البخاري

٣ - من انفرد به مسلم

وهو بهذه الطريقة يُسهل الحفظ والاستيعاب. ينظر: محمد الإثيوبي، قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحّيدين (الدمام: دار ابن الجوزي، د.ط، ٤٢٠٥).

(٣) ينظر: محمد الإثيوبي، الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع (د.م: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٩/٥١٩٩٨م).

(٤) ينظر: محمد الإثيوبي، الفوائد السمية (مراجع سابق).

(٥) ينظر من موقع الشيخ : في "مؤلفاته": (<http://www.alsonah.org/books.htm>). تاريخ الزيارة: (٢٠١١-٠٦-٢٠).

(٦) من: الأوراق التي أعطانيها الشيخ. باسم: "مذكرة بأسماء الكتب التي ألقتها في فنون مختلفة"، وهذه غير مؤرخة.

المطلب الخامس: ذِكْرُ دُرُوسِ الشَّيْخِ مُحَمَّد وَطَرِيقَتِهِ فِي الدَّرْسِ:

تقدّم دِكْرُ أَنَّهُ قُبِلَ لِلتَّدْرِيسِ فِي "دَارِ الْحَدِيثِ الْخَيْرِيَّةِ"، وَكَانَتْ آنَذَاكَ فِي حَيٍّ أَجْيَادِ الْمَصَافِي، بِشَارِعِ أَجْيَادِ، فِي جَنُوبِ الْحَرَمِ الْمَكْرُومِ الْشَّرِيفِ، وَهُوَ مَا تُسَمَّى بِ"الْتَّدْرِيسِ النَّظَامِيِّ".

وَكَمَا كَانَ لِلشَّيْخِ دُرُوسٌ فِي الْمَسَاءِ، وَأَغْلَبُهَا بَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ^(۱). وَكَانَ يُدَرِّسُ فِي الْمَسَاجِدِ التَّابِعَ لِ"دَارِ الْفَائِزِينَ". وَكَانَ الْمُبَيَّنُ مُتَلَاصِقًا فِي أَجْيَادِ الْمَصَافِي^(۲)، ثُمَّ اتَّسَّلَتْ إِلَى مَنْطَقَةِ حَيِّ الْعَوَالِي.

ثُمَّ اتَّسَّلَ الشَّيْخُ إِلَى مَنْطَقَةِ حَيِّ الْأَبْرَارِ فِي "جَامِعِ الْأَبْرَارِ" بِحَيِّ النَّكَاسَةِ شَارِعِ الْمَنْصُورِ فِي مَكَةِ الْمُكَرَّمَةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا، وَكَانَتِ الدُّرُوسُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ بِرِعاِيَةِ "الْمَكْتَبِ التَّعَاوِيِّ لِلْدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ وَتَوْعِيَةِ الْجَاهِلَاتِ بِمَكَةِ الْمُكَرَّمَةِ".

وَفِي مَوْقِعِ الشَّيْخِ الشَّخْصِيِّ أُعْلَنَ عَنِ اسْتِعْنَافِ دُرُوسِ الشَّيْخِ الْيَوْمِيِّ الْمَسَائِيِّ بِجَامِعِ الْأَبْرَارِ، اعْتِبَارًا مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ لِلْيَلَةِ السَّبْتِ (۱۴۳۱/۳/۵هـ). وَذَلِكَ وَفَقَدِ الْجَدِولِ التَّالِيِّ:

الْجَمْعَةُ لِلْيَلَةِ السَّبْتِ، بَعْدَ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ: شُرْحُ مَغْنِي الْلَّبِيبِ.

الْجَمْعَةُ لِلْيَلَةِ السَّبْتِ، بَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ: شُرْحُ صَحِيحِ الْإِمامِ الْبَخَارِيِّ.

السَّبْتُ لِلْيَلَةِ الْأَحَدِ، بَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ: شُرْحُ صَحِيحِ الْإِمامِ مُسْلِمِ.

الْأَحَدُ لِلْيَلَةِ الْاثْنَيْنِ، بَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ: شُرْحُ سُنْنِ الْإِمامِ النَّسَائِيِّ.

الْاثْنَيْنُ لِلْيَلَةِ الْثَّلَاثَاءِ، بَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ: مُختَصِّرُ تَفْسِيرِ الْإِمامِ أَبْنِ كَثِيرِ.

الْثَّلَاثَاءُ لِلْيَلَةِ الْأَرْبَعَاءِ، بَعْدَ صَلَاتِ الْعِشَاءِ: شُرْحُ أَلْفِيَّةِ أَبْنِ مَالِكٍ^(۳).

(۱) مِنْ الْعَضُوِ نَاصِرِ، كَمَا أَشَارَ بَأْنَ جَدِولِ دُرُوسِهِ، كَانَ عَلَى الْوَقْتِ التَّالِي: يَوْمُ السَّبْتِ: مَصْطَلِحُ الْحَدِيثِ، شُرْحُ أَلْفِيَّةِ السَّبِيُوتِيِّ، بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَوْمُ الْأَحَدِ: شُرْحُ سُنْنِ أَبْنِ مَاجِهِ، بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَوْمِ الْاثْنَيْنِ: شُرْحُ سُنْنِ النَّسَائِيِّ، بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَوْمِ الْثَّلَاثَاءِ: شُرْحُ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ، بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَوْمِ الْجَمْعَةِ: شُرْحُ مَنظُومَتِهِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمُحِبِّ فِي النَّحْوِ، بَعْدَ الْعِشَاءِ. فِي مَلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَحْتَ عَنْوَانِ: سِيرَةِ مُوجِزَةٍ لِلْعَالَمِ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدٌ..، وَالرَّابِطُ: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=8297> (تَارِيخُ الْزِيَارَةِ: ۰۶-۰۶-۲۰۱۲).

(۲) دَارُ الْفَائِزِينَ: لِلْمَرْحَلَةِ الْابْدَائِيَّةِ. وَدَارُ الْحَدِيثِ الْخَيْرِيَّةِ: مِنْ الْمَرْحَلَةِ الْمُوْسَطَةِ إِلَى الْعَالِيَّةِ. وَكَانَتِهَا فِي مُبَيَّنِيْ مُتَلَاصِقِيْنِ. وَكَذَا عِنْدَمَا اتَّسَّلُوا لِلْعَوَالِي لَا زَالُوكُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَقَرِيبَيْنِ مِنْ بَعْضٍ، وَهِيَ مِيَزَةٌ جَمِيلَةٌ.

(۳) بِتَصْرِفِهِ: مَوْقِعُ الشَّيْخِ: <http://www.alsonah.org/> (تَارِيخُ الْزِيَارَةِ: ۰۱-۰۶-۲۰۱۲).

وقد قام بعض طلبه والمهتمّين بدورسه برفعها على موقع "الأرشيف"^(١). كما في موقع الشيخ خدمة الاستماع المباشر إلى دروسه، ولا تُعمل الروابط إلّا وقت الدرس الفعلي^(٢). وهذا النّقل بواسطة "البُثُّ الإسلامي"^(٣).

ثم رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّدْرِيسُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ، بِدِئْنِهِ مِنْ عَامِ (١٤٣٤ هـ) فَهُوَ يُدَرِّسُ فِي تَوْسِعَةِ "الْمَلِكِ فَهْدَ" رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِأَنَّ الشَّيْخَ كَانَ يُدَرِّسُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ بَلْ قَرِيبَهُ الْعَالَمَةُ "مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الْهَرَبِيُّ".

وَيَدْكُرُ طَالِبُهُ ابْنُ نَعْمَانَ بِأَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ كَانَ يَتَمَّنِي أَنْ يَحْصُلَ عَلَى التَّدْرِيسِ فِي الْحَرَمِ، وَكَذَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْهَرَبِيُّ يَتَمَّنِي الرُّجُوعَ لِلْحَرَمِ الْمَكِّيِّ^(٤). ثُمَّ وَفَقَ اللَّهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ لِهَذَا الشَّرْفِ^(٥).

وَأَمَّا عَنْ دُرُوسِهِ وَطَرِيقَتِهِ فِي الدَّرْسِ، وَمَا يَتَناولُهُ فِي الدَّرْسِ:

مِنَ الْمَعْرُوفِ -وَخُصُوصًا فِي السُّعُودِيَّةِ- أَنَّ الطَّالِبَ يَقْرَأُ الْمُتَنَّ ثُمَّ يَقْوِمُ الشَّيْخُ بِالشَّرْحِ، لَكِنَ طَرِيقَةُ الشَّيْخِ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْمُتَنَّ وَيَقْوِمُ بِالشَّرْحِ، فَهُوَ يَتَكَفَّلُ بِالدَّرْسِ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ، يَبْدِأُ الدَّرْسَ غَالِبًا بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ وَيَقْرَأُهَا بِشَكْلٍ سَرِيعٍ، وَأَحَيَانًا يَتَصَدِّفُ الدَّرْسُ بِسُرْعَةِ الشَّيْخِ، كَمَا يَقْوِمُ بِقِرَاءَةِ مَا كَتَبَهُ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ يَشَرِّحُ

(١) ومن الأمثلة: شرحه نزهة النظر: (<http://www.archive.org/details/athiobi-Nukhbah>). تاريخ الزيارة: (٢٠١١-٠٦-٢٠). وهنا رابط مختصر لدورس الشیخ المرفوعة على موقع الأرشيف: (<http://cutt.us/60qo>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠). وهناك دعوة في الانترنت: موقع الألوكة، باسم: دعوة لجمع كتب وصوتيات الشیخ محمد على آدم الأتیوپی، في المجلس العلمي، والرابط: (<http://majles.alukah.net/showthread.php?t=20693>). تاريخ الزيارة: (٢٠١١-٠٦-٢٠).

(٢) هذا هو الرابط: (<http://www.alsonah.org/live.htm>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠).

(٣) من دروس الشیخ على موقع البُثُّ: (<http://www.liveislam.net/browsearchive.php?id=22881>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠). والحق يقال: إن الأخوة بموقع "البُثُّ الإسلامي" يبذلون جهوداً كبيرةً في نقل الفعاليات العلمية مباشرةً، وكذا في حفظ المواد لتكون سهلةً لمن أراد الرجوع إليها، وكذا للأجيال القادمة، فشكراً على هذه الجهود.

(٤) يقول في هذا بن نعمان: (شيخنا العلامة محمد على آدم حفظه الله لم يدرّس بالمسجد الحرام، لكنه يتمنى أن يتحصل على هذا الشرف. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ لِشَيْخِنَا قَرِيبًا). وكذلك شيخنا محمد أمين الهربي يتمنى أن يرجع للتدريس بالمسجد الحرام).

من العضو بن نعمان، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقى شرح المحتوى. والرابط:

(<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207208>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠).

(٥) كنت قد ذكرت في البحث كلاماً، ثم رأيت وضعه هنا، بعد أنْ رَزَقَ اللَّهُ الشَّيْخَ التَّدْرِيسَ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ: وقد يُخْطِئُ البعضُ ويظنُّ بأنه درس في الحرم، وإنما هو خطأ أو خلط، فقريبه العلامة محمد الأمين الهربي حفظه الله تعالى، هو الذي درس في الحرم فترأ، ثم أوقف عنه. ولاحظ المنشأ الذي منه وقع الوهم، كون الاثنين العلَمَيْن يدرسان في مدرسة واحدة، وهي دار الحديث الخيرية. وكوئهما من أتیوپیا. ويؤكد على هذا أبو الفاروق الأشقر، ليكتب: وقد أَتَصَلَ بعضاً إِلَيْهِ بِالشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلَيِ آدَمَ الْأَتِيُوبِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنْ تَدْرِيسِهِ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ؟ فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ: بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُرْسِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَدَارِسُ مَعَ بَعْضِ تَلَامِذَتِهِ -تَلَمِيذَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ- دُرُوسًا خاصَّةً. من العضو: الأشقر، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: نزد المساعدة في ترجم المدرسين المعاصرین...، والرابط:

(<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?p=955699>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠).

النسائي، فهو يقوم بقراءة شرحه "ذخيرة العقبى".

كما أن الغالب أنه يندمج في الشّرح، ولا يتبعه إلى انتهاء الوقت إلّا بتبيّنه أحد الطّلبة، يُنبهه إلى انتهاء الوقت. وهنا يتوقف، ويختتم الدرس غالباً بالصلوة على الحبيب صلّى الله عليه وسلم والدُّعاء وكفارة المجلس.

ومن طريقة في درسه، أنه يقف عند اللّفّة التّربوية، كما في درسٍ حضرتُ له وقف عند قصة الإمام النسائي مع شيخه "الحارث بن مسكيين"، عندما مَنَعَه من حضور حلقة، وكان يستمع له من وراء حجاب، فذكر الشيخ -عند هذه القصة- الطّلبة على قضية أنْ يصبر الطالب على جفأة الشيخ وقصّته في المعاملة^(١).

وفيما يتعلّق بدرسه، يقول عمر إبراهيم: بأنه يتابع دروس الشيخ (عن طريق البثّ الإسلامي المباشر)، منذ أكثر من سنتين تقريباً، إلّا "معنى الليبب"، وكم تمنّي الجلوس تحت قدميه، وحقيقة دُرُوسه لا تُملّي البَشَّة. فما زلتُ مُثابراً ومنتظماً على حضورها، ولا تشعر بالملل والحمد لله رب العالمين. ولكنني أشعر في هذا الأسبوع نوعاً من التّغيير، لحظته في البخاري ومسلم، فهو توسيع قليلاً في كلامه على التّرّاجم. ولا أعلم أهو تحولٌ سيستمرُ عليه الشيخ أم لا؟^(٢).
ويقول الدبشي المكي معلقاً على كلام عمر:

(هذه طريقة الشيخ، ولكن إنْ مرّ برجل أو سندٍ فيه من الطائف الكثير يُسهم ويُستطرد، وهذا يكثُر في درس "صحيح الإمام البخاري"؛ لأنَّ درس "صحيح الإمام مسلم" الشيخ كلُّ شيءٍ عنده في كتابه، فقط يقرأ إلّا إنْ استطرد في فائدةٍ أخرى).^(٣).

(١) والقصة مشهورة، وستأتي في: "لطائف السندي" ، من الفصل الرابع. وكان الدرس في الحرم المكي ، بتاريخ: (٤ / ١١ / ٤٣٤ هـ).

حضرتُ له درساً في التفسير، وكان يستخدم "قاعدة الأولى" في الدرس مع الضرب بمثال، وربط موضوعاً في التفسير بفائدةٍ عن تخليل طبيعة البشر. في شوال الموافق (٢٢ / ٤٣٤ هـ) بالحرم المكي الشريف.

(٢) المشاركة بتاريخ: (٢٠١٠ / ٥ / ٢٠).

(٣) بتصرف من: عمر إبراهيم والدبشي المكي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبى شرح المحتوى. والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207208> . (١٥-١٢-٢٠١٢).

المطلب السادس: من طلاب الشيخ محمد بن علي آدم:

وقد تَتَلَمَّذَ على يدِ الشيخ العَدِيدَ مِنَ الطُّلَّابِ، مِنْهُمْ:

الدكتور علي بازوم رئيس مركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. وهو الذي ساهم في وضع الفهارس لشيخنا محمد علي آدم، وطبعت في مجلدين. كما ساهم في طباعة "ذخيرة العقبي" عبر "دار آل بروم" في مكة^(١).

ومنهم أيضًا: الدبش المكي، الذي حكى قول الألباني في كتاب الشيخ "ذخيرة العقبي"^(٢).

ومن طلبه البارزين: د. أحمد بن قاسم الغامدي. رئيس هيئة الأمر بالمعروف بمكة سابقًا. ويقول عن نفسه: (أخذت عنه ولأزنته طيلة ثمان سنوات بمكة، قرأ عليه الكتب السنتة في الحديث، وكثيرًا كثيرة في النحو والصرف والأصول والبلاغة والعرض والقافية والاشتقاق ومصطلح الحديث والمنطق. وأجازني بما تَصَحُّ له روايته، وبما في ثبته المسئى "فتح الصمد لعبدة محمد، في أسانيد كتب العلم المَجَّد")^(٣).
ومن حسنات هذا العلم الشامخ تلميذه الشيخ المُتفَنِّن أَحمد الحازمي حفظهما الله تعالى، فقد لَأَزَمَه سنين عديدة^(٤).

ومن طلابه: أبي الوليد العمري، الذي أَخْبَرَهُ الشَّيخُ بِسْنَةَ مَوْلِدِهِ^(٥).

ومنهم: أبو العباس الأثري، الذي يقول عن شيخه: (كنت ممَّن نال شرف الدراسة على يديِّ هذا الشيخ الجليل، فأنا درستُ في دار الحديث الخيرية وقد درَسَنَا الشَّيخُ فِي الثَّانِيَةِ)..^(٦).

(١) من العضو الدبش المكي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتوى. والرابط:

.<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207208> تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠١٢-١٥).

(٢) وسيأتي ذكر قوله في: "بيان أهمية هذا الشرح، وثناء البعض..".

(٣) من: مدونة أوراق الورد، والرابط: http://awraq-79.blogspot.com/2012/01/blog-post_29.html. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٩-١٣).

(٤) من وصف فوزي الحربي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠). ويأتي الحديث عنه في: "الأثر".

(٥) من العضو أبي الوليد العمري، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠).

(٦) من وصف أبي العباس الأثري، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠). ويأتي تَكْملة المقوله في: "الأثر".

ومنهم: أبو عاصم البخاري عدنان صفاحخان، وكان له ذُورٌ بارزٌ في إتمام اللقاء الذي أُجريته مع الشيخ، في وقتٍ نَمِيَ إلَيَّ من أحد أقارب الشيخ، أن الشيخ يرفض مثل هذه الأشياء، ولكن بفضل الله ثم بفضل أبي عاصم تم اللقاء، وأخبرني بأن لا أُطرِق في اللقاء عن حياته وما إلى ذلك وأُرْكِز بالدرجة الأولى على الكتاب والشرح، وأخبرني أبو عاصم بنفسه أن الشيخ يتصل به ليُسأله عن بعض المسائل والكتب، وهذا من تواضع الشيخ أنه يسأل طلبه^(١).

كما يُعتبر أبو عاصم من زملاء الشيخ، حيث إنه مُدرِسٌ في الدار كذلك.

ومن طلبه وأقرانه: الشيخ خالد الصَّغِير^(٢). الذي يقول عنه: (جَمِيعَ اللَّهِ لِلشَّيْخِ بَيْنَ التَّعْلِيمِ السَّهْلِ، وَالشَّرْحِ الْوَاضِحِ، وَبَيْنَ الْحُلْقَ وَالْتَّرْبِيَةِ الْحَسَنَةِ لِتَلَامِذَتِهِ، بَلْ وَالْحَرْصُ عَلَيْهِمْ، وَتَفَقُّدُ أَهْوَالِهِمْ)^(٣).

وهذا غَيْضٌ من فَيْضٍ، وَإِلَّا فَإِنْ طَلْبَتِهِ كَثُرٌ وَيَصُعبُ حَصْرُهُمْ.

(١) وتقدَّم قريباً ذكر ظروف اللقاء في: المطلب الثالث: "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ فِي إِثْيُوبِياً...".

(٢) وهو الوحيد الذي أحبَّ عن ورقٍ فيها بعض الأسئلة عن الشيخ، قد وزَّعتها على بعض طلبة الشيخ.

(٣) مَكَاتِبَهُ لِلأسْتَاذِ خَالِدِ الصَّغِيرِ، وَأَرْخَهُ فِي: (٢٣ / ٣ / ٤٣٣ هـ).

المطلب السابع: شاء العلماء وطلبة العلم على الشيخ محمد.

وهناك أقوال في مدح الشيخ والشأن عليه، من هذا الثناء:

يقول لؤي عبد العزizin كرم الله في مدح الشيخ^(١):

يا سائلـي عن عالم الأـهـبـاش ... اسـمع مـقـالـي سـمع ذـي إـنـعاـشـي
فالـلـوـلـوي إـمـامـ أـهـلـ زـماـنـه ... من غـيرـ ماـ شـكـ ولا إـغـبـاشـي
جـمـعـ الـلـعـومـ أـصـوـلـهاـ وـفـرـوعـهاـ ... مع نـظـمـهاـ فيـ غـاـيـةـ الإـدـهـاشـي
بـحـرـ بـعـيـدـ عـوـرـهـ وـنـطـاقـهـ ... قـدـ عـمـ كـلـ السـهـلـ وـالـأـخـارـشـ

وقال عبد الكريم بوفريدي: (أعجوبة والله، ظنناً ألا يجدهم إلا في كتاب أو تحت تراب، وأحسنواه على ما فرطنا)^(٢).

ونقل بعض الطلبة عن الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى أنه وصف الشيخ بقوله: (بحـرـ). أي: واسع العلم. وتحديداً في باب "علم الرجال"، وكان يقول: (هو آية في معرفة رجال الصحيحين)^(٣).

وقال عنه أبو الأزهر السـلـفيـ: (هو عـامـ جـلـيلـ، وبـحـرـ زـخـارـ، وـمـحدثـ ثـبـتـ، وـشـاعـرـ مـاهـرـ)^(٤).

وقال عبد الله بن عبد الفتاح الشـامـيـ عنهـ: (إـنـهـ قـلـ فيـ عـصـرـنـاـ مـنـ يـعـرـفـ بـعـمـقـ التـقـنـنـ فيـ الـعـلـمـ، وـالـسـعـةـ وـسـيـوـلـةـ الـذـهـنـ، وـسـرـعـةـ الشـرـحـ عـلـىـ فـصـاحـةـ عـبـارـةـ.. وـقـدـ جـمـعـ بـيـنـ ذـلـكـ "وـالـلـهـ أـعـلـمـ"، فـرـقـعـ اللـهـ قـدـرـهـ وـأـعـلـىـ مـنـزـلـتـهـ، وـنـقـعـ اللـهـ بـهـ الـمـسـلـمـينـ)^(٥).

(١) من لؤي، من: منتديات كل السـلـفيـنـ، تحت عنوان: تـرـجـمـةـ الشـيـخـ الـمـحـدـثـ مـحـمـدـ عـلـيـ آـدـمـ..ـ، والـرـابـطـ: <http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=4846>. تاريخ الزيارة: ٢٠١٢-٠٦-٠١٠.

(٢) من وصف عبد الكريم بوفريدي، من: منتديات كل السـلـفيـنـ، تحت عنوان: تـرـجـمـةـ الشـيـخـ الـمـحـدـثـ مـحـمـدـ عـلـيـ آـدـمـ..ـ، والـرـابـطـ: <http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=4846>. تاريخ الزيارة: ٢٠١٢-٠٦-٢٠١٠.

(٣) من أبي صهيب عاصم الأـغـرـيـ، بمـنـتـدىـ: الـآـجـرـيـ. تحت عنوان: موقع الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـ، والـرـابـطـ: <http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=5878> (٢٠١٢-٠٦-٢٠١٠). وقال أبو صهيب عاصم الأـغـرـيـ الـيـمـيـيـ: (والـشـيـخـ الإـثـيـوـيـ إـذـا قـرـأـتـ فـيـ كـتـبـهـ رـأـيـتـ عـلـمـاـ جـمـاـ كـشـرـحـهـ عـلـىـ أـفـيـةـ السـيـوـطـيـ أوـ شـرـحـهـ عـلـىـ التـزـهـةـ أوـ شـرـحـهـ عـلـىـ مـنـظـومـتـهـ الـأـصـولـيـةـ أوـ أـلـفـيـتـهـ فـيـ الـعـلـلـ وـمـنـظـومـتـهـ فـيـ التـالـيـلـ وـفـيـ الـوـضـاعـينـ وـشـرـوحـهـ فـيـ الصـرـفـ وـالـتـحـوـيـ، وـأـكـبـرـهـاـ شـرـحـهـ عـلـىـ سـنـ النـسـائـيـ). وـأـذـكـرـ أـنـ الشـيـخـ الإـثـيـوـيـ عـرـضـهـ عـلـىـ الشـيـخـ مـقـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ أـيـامـ مـرـضـهـ فـيـ السـعـودـيـةـ).

(٤) من وصف أبي الأـزـهـرـ السـلـفيـ، فـيـ: مـلـتـقـيـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، تحت عنوان: تـرـجـمـةـ الشـيـخـ الـمـحـدـثـ مـحـمـدـ عـلـيـ آـدـمـ الـأـيـوـيـ، والـرـابـطـ: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=127860>. تاريخ الزيارة: ٢٠١٢-٠٦-٢٠١٠.

(٥) من العـضـوـ عبدـ اللـهـ بنـ عبدـ الفتـاحـ الشـامـيـ، فـيـ: مـلـتـقـيـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، تحت عنوان: الـعـرـفـ الـوـرـديـ تـرـجـمـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ..ـ، والـرـابـطـ: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=78277>. تاريخ الزيارة: ٢٠١١-٠٦-٢٠١٠.

المطلب الثامن: عقيدة الشيخ محمد ومذهب الفقيهي:

ذكر لي الشيخ بأن أهل "إثيوبيا" في الغالب، على المذهب الأشعري عقيدةً والمذهب الحنفي فقهًا^(١)، فخالفهما الشيخ وجعل المعابر الدليل.

فهو كما يظهر من شرحه هذا ومن سائر كتبه، أنه سُني وسلفي في العقيدة، ثبت ما أتبته الله تعالى لنفسه تعالى وما أتبته له رسوله صلى الله عليه وسلم. وكان يقرّ في هذا الكتاب عقيدة أهل السنة والجماعة، ويعقب على بعض الشرح في هذا الباب -كما سيأتي مفصلاً في "مبحث العقيدة" في هذا الشرح^(٢).

ويذكر الشيخ عن نفسه بأنه عندما هاجر إلى مكة، وطالع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جيئاً، مع ما كان يدرس في "معهد الحرم" وجد مخالفةً للعقيدة التي كان يدرسها في بلده، فبدأ يتبع ما صح دليله وتخلّى عن ما كان يتلقاه من مشايخه الأشعريين، وعندما رجع إلى بلده لزيارة أبيه قال له البعض: بأنه صار وهابياً، فردَّ الشيخ بأنه متبع للنصوص، واحتج بالإمام الشافعي رحمه الله فقد كان له مذهب، وعندما قدم مصر ووحد من الأدلة الكثيرة مما جعله يغير مذهبة القلسم^(٣). وهو في باب "الفقه" سار على عدم التّعصب لمذهبٍ معين، بل مشى بحسب ما يرجحه الدليل^(٤).

فهو إذن، متبع للدليل، دون تقييد لمذهب معين.

وكما درس -في نشأته- المذهبان: المذهب الحنفي والمذهب الشافعي، بدليل أن مشايخه المذكورين كانوا على هذين المذهبين.

والشيخ يذكر التّعصب للمذهب، الذي هو مخالفة الدليل القوي والصريح لأجل المذهب. وهذا الأمر أذكره في دروسه عندما كان يدرسنا في الدار^(٥). وحتى في شرحه أنكر التّعصب للمذهب، كما في موضع وفقت عليه، وبعد تعلمه للإمام التّووسي في مسألة "آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر"، وخالف الإمام التّووسي فيها مذهبه، -امتداح الشيخ صنيع الإمام التّووسي- حيث قال: (وإنما أطلت في نقل كلام الإمام التّووسي رحمه الله؛ لكونه تحقيقاً بليغاً في عدم التّعصب لقول الإمام الشافعي المنصوص عليه في كثير من كتبه، واتفق عليه معظم أصحابه، أنه لا وقت لها إلا واحد، .. واعتذر هو عن إمامه بعدم صحة الحديث

(١) في الحوار واللقاء الذي أجريته معه. وتقديم الإشارة إلى هذا في: "أحوال المسلمين في إثيوبيا".

(٢) وقد ذكر لي في الحوار الذي أجريته معه: ("مسائل العقيدة" هذه لو فصل من الكتاب لكان في جزء واحد..). وسيأتي في عنصر: (علم العقيدة والتوحيد).

(٣) من: الأوراق التي أعطانيها الشيخ. باسم: "مذكرة عن حياتي"، مؤرخة عام (٤٢٣٥).

(٤) تقدّم في: "نشأته" أنه خالق مذهب أهل بلاده الحنفي، وصار يرفع يديه عند الرفع من الركوع وفي غيره.

(٥) الصف الثالث والرابع من المرحلة العالية، الموازنة للبكالوريوس. ووُجِدَتْ ورقة اختبار أن تاريخ الصف الثالث العالى كان في "١٤٢٢ - ١٤٢٣".

عنه، أو بأن ما رُوي عنه من موافقة الجمهور هو الصحيح. وهكذا يجب على المسلم أن يكون مع الحق حيثما كان، ولا يهاب إلّا الحق، وإنْ حالفه جُلُّ الناس، ويعتذر عن الأئمة الذين خالقوه بوجهٍ من وجود الأعذار الصحيحة، ويَا لَيْتَ أصحاب المذاهب أَبَعُوا هَذَا؛ فإنَّ هَذَا هُوَ مَنْشأً لِاِتِّلافِ كُلِّ تَهْمَةٍ وَتَوْحِيدِ صُنُوفِهِمْ^(١).

وعلى هذا مَشَى الكثير من السَّلْفِ، من ذلك ما رُوي عن أبي القاسم الدَّارَكِي (ت: ٣٧٥). أنه كان يُسَأَلُ عن الفتوى فَيُجِيبُ بَعْدَ تَفَكُّرٍ طَوِيلٍ، فَرِيمًا كَانَتْ فَتْوَاهُ مُخَالِفَةً لِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ! فَيَقُولُ: (وَإِلَكُمْ، رَوَى فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا، فَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُخَالَفَتِهِمَا أَسْهَلُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ)^(٢).
وكما إنه قد يُوافق "الظَّاهِرِيَّةَ" في بعض المسائل لِعِلْمِهِ أَنَّ الدَّلِيلَ الْأَقْوَى مَعْهُمْ، كما في مَسَأَلَةِ: "هَلْ يَتَّسِمُ بِالْتَّرَابِ فَقْطًا أَمْ هُوَ أَعَمُ؟" وَرَجَحَ الجامِعُ أَنَّهُ أَعَمُ مِنَ التَّرَابِ؛ تَبَعًا لِإِلَمَامِ ابْنِ حَزْمٍ، الَّذِي قَالَ: بَأنَّ التَّسِيمَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ جَائِزٌ، تَرَابًا كَانَ أَوْ حَجَرًا أَوْ غَيْرَهُما^(٣).
كما إنه يُبَجِّلُ مِنْ مَكَانَةِ "ابْنِ حَزْمٍ" الَّذِي هُوَ مِنْ رُؤُوسِ الْمَدِرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ^(٤). وَوَصَفَهُ بِالْمُجْتَهِدِ وَالْعَالَمَةِ.

وقد يُعَقِّبُ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ كَمَا عَقَّبَ عَلَى الشَّوَّكَانِيِّ، فِي مَسَأَلَةِ "طَهَارَةِ الْمَنِيِّ مِنْ بَنَاحِسِتِهِ" ، حِيثُ مَالَ إِلَيْهِ الشَّوَّكَانِيُّ إِلَى بَنَاحِسِتِهِ، وَمَالَ هُوَ إِلَى طَهَارَتِهِ باعتِبَارِ قُوَّةِ الدَّلِيلِ، وَقَالَ فِي هَذَا: (وَقَدْ أَطَالَ الشَّوَّكَانِيُّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَحْثِ، وَرَجَحَ الْقَوْلَ بِبَنَاحِسِتِهِ، لَكِنَّهُ مَا أَتَى بِحَجَّةٍ مُقْنِعَةٍ. فَتَأْمَلْ بِإِنْصَافِهِ، وَلَا تَسْهِيَّرْ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى وَالْأَعْتِسَافِ)^(٥).

(١) ذِخِيرَةُ العَقِبَيِّ (٧/٤٨-٤٩). وَهَذَا الْمَوْضِعُ مُتَعَلِّقٌ بِأَمْرِ "الْتَّقْلِيدِ" وَ"أَمْوَالِ الْفَقِيهِ" وَ"الْأَنْصَائِحِ وَالْتَّوْجِيهَاتِ". وَأَشَرَّتْ فِي تِلْكَ الْمَوْضِعِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٢) مِنْ: أَحْمَدُ ابْنُ خَلْكَانَ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (٣/١٨٨). وَقَالَ فِيهِ عَنْ أَبِي القَاسِمِ: (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّارَكِيِّ، الْفَقِيهِ الشَّافِعِيُّ؛ مِنْ كُبَارِ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ). كَانَ أَبُوهُ مُحَمَّدًا أَصْبَهَانِيًّا فِي وَقْتِهِ.

(٣) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبَيِّ (٥/٢٧٩). وَالْمُتَّالِ سَيَّاْتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي: "طَرِيقَتِهِ فِي التَّلَخِيصِ" ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) ذِخِيرَةُ العَقِبَيِّ (٥/٨٠). حِيثُ قَالَ: (وَقَالَ الْعَالَمُ الْمُجْتَهِدُ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَزْمٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "الْحَلَّى")، ثُمَّ تَقَلَّ مِنْهُ مَسَأَلَةُ "طَهَارَةِ الْمَنِيِّ". وَهَذَا يَعْلَقُ بِأَمْرِ الْمَدْحُوِّ، وَسَيَّاْتِي فِي: "الْأَسْلُوبِيَّةِ".

(٥) ذِخِيرَةُ العَقِبَيِّ (٥/٨٣).

وفي لقاء مع أحد خريجي الدار^(١) -وكان يحضر بعض دروسه^(٢)-، ذكر لي بعض المسائل التي يحفظها عن الشيخ، وهي:

- يُنسب إلى الشيخ بأنه يرى بوجوب تبييت النية في نوافل الصوم.
- ويرى الشيخ أن "ستير" على وزن فعيل، وليس "ستير"، في اسم من أسماء الله الحسنى^(٣).
- وفي مسألة قضاء صلاة القيام من الليل: فإنه يقضيها وتراً في النهار، كالليل ولا يشفع.
- وينسب إلى الشيخ بأن أي جلد دبغ فقد طهر.
- وأن معنى "انصراف الإمام": أنه يفوت من مكان صلاته^(٤).

(١) وهو الأخ "يعقوب شقيق"، بجامعة العدل يوم الخميس (٣ ربيع الأول ١٤٣٣ھ = ٢٦ يناير ٢٠١٢م). بحضور الأخ "جميل مبارك". وهو ذكرها بحسب ما يذكر والله أعلم بحسبتها إليه، ومسألة ثبتت لدى وهي في اسم الله الحسنى "ستير".

(٢) دروس الشيخ: عندما كان في "مسجد دار الفائز بأحياط"، وكانت للدار عدة عمائر لسكن الطلاب، إحداها عمارة ملاصقة للدار.

(٣) ويأتي ذكر هذه المسألة في: "طريقه في التعمق"، و"منهج الجامع مع غريب ألفاظ الحديث..، بإذن الله تعالى.

(٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى يتصرف حبيب له قيام ليلة». في باب: "ثواب من صلى مع الإمام حتى يتصرف"، برقم: "١٣٦٤". ينظر: أحمد النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، (٣/٨٣).

المطلب التاسع: مَا حَصَلَ لِالشِّيخِ مُحَمَّدِ مِنْ مَوَاقِفٍ:

وممّا حَصَلَ لِالشِّيخِ مِنْ مَوَاقِفٍ وَقَصَصٍ:

١ - أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَحَدِ الدُّرُوسِ، وَهُوَ يَسْتَرِحُ أَنَّ النَّوَافِلَ تُؤَدَّى فِي الْبَيْتِ:

تَحَدَّثُ الشِّيخُ بِأَنَّ مُعْظَمَ النَّوَافِلَ تُؤَدَّى فِي الْبَيْتِ لَا فِي الْمَسْجِدِ هَكُذا السُّنْنَةُ، لَكِنَّ أَدَاءَ السُّنْنَةِ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ، وَلَكِنَّ ثَوَابَ الْأَدَاءِ فِي الْبَيْتِ أَكْثَرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَثَلًا دَاعِيًّا بِأَنَّهُ تَرَى أَنَّ إِلَامَ لَا يُصْلِي دَائِمًا النَّوَافِلَ الْبَعْدِيَّةَ أَوِ الْقَبْلِيَّةَ، فَعَامَّةُ النَّاسِ يَتَوَهَّمُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ صَلَاةٌ أَوْ مَا يُصْلِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَيَقْتَدُونَ بِهِ، وَقَدْ أَلَّرَمَنِي إِمامُ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِجُوارِ بَيْتِي، بِصَلَاةِ السُّنْنَةِ الرَّاتِبَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكُنْتُ أُصْلِيَّهَا فِي الْبَيْتِ، وَقَالَ لِي: (إِنَّ النَّاسَ يَلْخَظُونَ فَعْلَكَ هَذَا، أَنْتَ دَائِمًا تَخْرُجُ وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ مِثْلَكَ). فَقُلْتُ: (هُمْ لَا يَعْرِفُونِي). فَقَالَ: (لَا، نَحْنُ أَعْلَمُنَا هُمْ بِأَنَّهُمْ كَذَا وَكَذَا). فَيَعْتَقِدُونَ بِأَنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مُثْلَهُ هَذِهِ السُّنْنَةِ فَمَا يُصْلُوْكُمْ، أَنْتَ تَصْلِي فِي بَيْتِكَ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ ذَلِكَ، لَابِدُ أَنْ تَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ). بَعْدَ ذَلِكَ بِدَائِثٍ أُصْلِيَ فِي الْمَسْجِدِ حَبْرًا لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ أَلَّرَمَنِي بِذَلِكَ، وَلَأَنَّهُ إِذَا تُرَكَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: هَذَا عَالَمٌ وَيَتَرَكُ السُّنْنَةَ، إِذَا لَيْسَ هُنَاكَ سَنَةً!).

فَمُثُلُّهُ إِذَا دَعَا حَاجَةً يَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَالْعَصْلُ فِي السُّنْنَةِ كُلُّهَا تَكُونُ فِي الْبَيْتِ لَا فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَصَلَّى قَبْلَ الظَّهَرِ وَبَعْدَ الظَّهَرِ، فَهَذِهِ ثَبَّتَتْ لَكُلِّهَا قَلِيلَةً، وَتَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوَّلَى وَأَوْفَرَ وَأَكْثَرَ أَجْرًا، وَتَبَلَّ بَرَكَةُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ^(١).

٢ - وَقْصَةُ اضْطِجَاعِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

إِنَّ أَحَدَ طَلَبَةَ الشِّيخِ حَدَّثَ: أَنَّهُ ذَاتَ مَرَّةٍ كَانَ فِي "الْحِرْمَانِ الْمَكِيِّ" وَكَانَ الْوَقْتُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَكَانَ الشِّيخُ مُطْبِعًا لِسَنَةِ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَصَاحَ عَلَيْهِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُومَ وَيَتَوَضَّأَ. فَمَا كَانَ مِنَ الشِّيخِ.. إِلَّا أَنْ قَامَ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَبَشَّرَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ، فَاغْتَذَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَخْرَجَ الرَّجُلَ نَقْوَدًا، وَسَلَّمَهَا لِلشِّيخِ. فَيَقُولُ الشِّيخُ: (فَكَسَبَتْ سَنَةً وَكَسَبَتْ نَقْوَدًا)^(٢).

(١) ذَكَرَهَا الشِّيخُ فِي دُرْسٍ "سَنَنُ النِّسَاءِ" مَعَ تَصْرِيفٍ فِي الْعِبَارَةِ. عِنْدَ الدِّقِيقَةِ "٣" تَقْرِيبًا. وَقَدْ حَكَلَ تَسْجِيلَ الدُّرْسِ الْعُنْوانَ التَّالِي عِنْدَ بَابِ: "الْمُحِثُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ"، مِنْ سَنَنِ النِّسَاءِ (٣/١٩٧).

(٢) مِنْ وَصْفِ ابْنِ غَرْمِ الْعَامِدِيِّ مَعَ بَعْضِ التَّصْرِيفِ، فِي: مَلْقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَحْتَ عَنْوَانِ: تَرْجِمَةُ الشِّيخِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ آدَمُ الْأَئْيُوبِيِّ، وَالرَّابِطُ: (<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=127860>). تَارِيخُ الْزِيَارَةِ: (٢٠١٢-٢٠٠٦).

وَأَذْكُرُ أَنَّ الشِّيخَ ذَكَرَ لَنَا القَصَّةَ فِي حَصَّةِ "شِرْحِ النِّسَاءِ"، عِنْدَمَا كَانَ دَارَ الْحَدِيثَ فِي أَجِيَادِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: (دَكَرْتُنِي بِأَحَدِ شَاهِنْجَاهِيِّ، كَانَ يَضَعُّجُ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ).

٣- موقفُ يَرْوِيهُ أَحَدُ مَدْرِسِي الدَّارِ:

قال عمر بن إبراهيم: أذكر مرةً أن أحد مشايخ الدار -واسمها "أبو بلال علي بن عطية"- قال لي: (ذهبنا في رحلة إلى بحر جدة، وكان الشيخ محمد بن علي الأثيوبي حاضراً فيها، وعندما وصلنا إلى البحر جلس الشيخ محمد على صخرة كانت بقرب البحر، وبدأ يتكلّم في العلم، وكأنه بحر بجانب بحر)^(١).

٤- موقفُ عَنْدِ الطَّوَافِ:

وممّا حَصَلَ لِلشِّيخِ مِنْ مَوَاقِفٍ، يَقُولُ أَبُو عَمْرِ الْجَدَّاوِيُّ: (وَأَذْكُرُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ فِي الْحَرَمِ فِي الْمَطَافِ فَرَأَيْتُ الشِّيخَ يَتَبَسَّمُ، فَتَعَجَّبَتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُنِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَحْلًا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ عَنْ حِجْرِ إِسْمَاعِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دُفِنَ بِهِ مائَةً أَلْفِ نَسِيٍّ. وَأَذْكُرُ أَنَّهُ أَهَدَنِي مَنْظُومَتِهِ "الْتُّحْفَةُ السُّنْنِيَّةُ فِي نَطْمِ الْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنْنِيَّةِ". فَلَلَّهُ دُرُّهُ مِنْ عَالِمٍ عَامِلٍ تَدَرَّنَفْسُهُ لِخَدْمَةِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ)^(٢).

٥- فِي أَيَّامِ تَصْحِيحِ أَوْرَاقِ الْإِخْتِبَارِ:

يَذَكُرُ الشِّيخُ خَالِدُ الصَّغِيرِ، بِأَنَّهُ فِي أَيَّامِ مَحَالَسَةِ الشِّيخِ لِتَصْحِيحِ الْأَوْرَاقِ فِي أَيَّامِ الْإِخْتِبَارَاتِ، يَذَكُرُ الشِّيخُ الْمَدْرِسِينَ بِالتَّبَكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيَضَعُ مُنْبِهًّا فِي جَوَالِهِ بِصَوْتِ الدِّيكِ، وَيُسَارِعُ إِلَى الْأَذَانِ بِنَفْسِهِ، وَيُذَكِّرُ بِالسُّنْنَةِ الْقَبْلِيَّةِ لِصَلَاةِ الظَّهَرِ^(٣).

(١) من العضو عمر بن إبراهيم مع بعض التصرف، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط: (<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=127860>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠٠٦-٠١).

(٢) من وصف أبي عمر الجداوي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط: (<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=127860>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠٠٦-٠١).

(٣) ممّا كَتَبَهُ لِلْأَسْتَادِ خَالِدِ الصَّغِيرِ مَعَ بَعْضِ التَّصْرِيفِ، وَأَرْتَهُ فِي: (٢٢ / ٣ / ٤٣٣-٥١).

المطلب العاشر: من جوانب الأثر التي تركها الشيخ في بعض طلابه:

هناك بعض الجوانب التي تركها الشيخ في تفاصيل درساته أو فرائضه، وفي بعض من حضر درسه أو قرأ أحد كتبه، وحاولت أن أجمع في هذا الشأن من الانترنت وممّن التقى به من بعض طلبه، وخرجت بهذه المادّة:

١- جانب التأثير بزيارة علمه:

فقال أحد الطلبة - حسن البركاني - يصف مشاعره، عندما حضر درس الشيخ لأول مرّة: (حضرت له درسه بجامع الأربعين بمكة المكرمة لأول مرّة، لقد كان آيةً في العلم، فسبحان الله، وقرأتُ يسيراً في "ذخيرة العقبي" فأدهشني ذلك الجمّع وحسن الترتيب والقلم السيّال)^(١).

٢- وتتأثر به أحد الطلبة من جانب عبادته:

يقول أبو عمر الجداوي: (أكرمني الله عز وجل قبل عدّة سنوات بمرافقة الشيخ العلام محمد علي آدم حفظه الله تعالى في فريضة الحج، ولازمه كظله وكانت أرافعه في كل المناسبات، ورأيته شيخاً عابداً زاهداً متواضعاً، لا يفتر لسانه عن التثبية وذكر الله عز وجل، حتى إني كنت أحدهن في طريقنا لرمي الجمرات فكان يُسكتني ويقول: (ليس هذا وقت للكلام)، وهو يذكر الله عز وجل)^(٢).

٣- جانب التأثير بشمولية العلم وتنوع الفنون:

كما تأثر أحد الطلبة في جانب تنوع الفنون لدى الشيخ، يقول فوزي الحربي يمدح أحد طلبة الشيخ وهو الشيخ أحمد الحازمي -: (ومن حسنات هذا العلم الشمامخ: تلميذه الشيخ المتوفى أحمد الحازمي حفظهما الله تعالى. فقد لازمه سنين عديدة، وهو أشبه الطلاب بالشيخ في العلم وضبط الفنون والشمولية)^(٣).

٤- الاعتراض بانتساب التلميذ بين يديه:

ويُعتذر أحد طلبة الشيخ بأنه منتبث إلى الشيخ بالتلمذ، وفي هذا يقول أبو العباس الأثري: (كنت ممّن نال شرف الدراسة على يديه لهذا الشيخ الجليل، فأنا درست في دار الحديث الخيرية وقد درسنا الشيخ في الثانوية، وفي المرحلة العالية والحمد لله، وقد حضرت له بعض الدروس في "صحيح مسلم" عندما

(١) من وصف حسن البركاني، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط: (<http://www.ahlaldeeth.com/vb/showthread.php?t=127860>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٢) من وصف أبي عمر الجداوي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط: (<http://www.ahlaldeeth.com/vb/showthread.php?t=127860>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

(٣) من وصف فوزي الحربي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط: (<http://www.ahlaldeeth.com/vb/showthread.php?t=127860>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٠١).

كان يُدرِّس في مسجد الدَّار، عندما كانت الدَّار في منطقة أجياد، حفظ الله شيخنا الجليل^(١).

ونحو هذا يقول العَضو ابن نعمان، بأنه أَكْثُر المشايخ قُرْبَةً إلى القلب. يقول: (إني أَتَشَرَّف بدراستي على هذا العَالِمَة المتَّبِّح في دار الحديث الخيرية، وفي دروسه المسائية عدَّة سنوات. وأَنَا أَعْتَبُه أَجَلُ مشايخي وأَعْزَرُهُم علَمًا وأَطْبِيهِم نَفْسًا. ولكنني انقطعت عن دروسه لظروف الحياة. أَسأَلَ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظ الشَّيْخَ وَيَسْرِكَ فِي عُمْرِهِ وَعِلْمِهِ وَيَفْعُلَ بِهِ، وَيَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرَ الْجَزَاءِ، اللَّهُمَّ آمِينَ)^(٢).

٥- تأثير أحد مؤلفات الشيخ في نفس قارئ:

ويقول العَضو أحمد الزهراني في الأَثْر الذي تَرَكَه كَتَابُ الشَّيْخ في شرْحِه لِمُسْلِم: (يا لَيْتَنِي أَقَابِلُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ الْوَلَوِيَ! لَقَبِيلُتُ يَدِهِ، فَقَدْ عِشْتُ مَعَ "الْبَحْرِ الْمَحِيطِ" أَيَّامًا جَمِيلَةً فِي حَلَّيٍ وَتَرْحَالِي، وَلَا زَلْتُ أَحِبُّهُ؛ فَهُوَ أَنِيسُ وَحْشَتِي، وَهُوَ بَحْرٌ مَحِيطٌ، كُلُّهُ دُرَرٌ)^(٣).

٦- جانب التأثير بعلو المهمة عند الشيخ:

ومع كِبَرِ سَنَّهُ، فإنَّ الشَّيْخَ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا زَالَ يَحْفَظُ بِنَشَاطٍ فِي نَسْرِ الْعِلْمِ وَتَأْلِيفِهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْفَارُوقُ عَمَرُ مُحَمَّدٌ: (وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ قِرَاءَةِ سَيِّرَ هُؤُلَاءِ الْجِبَالِ وَنَحْنُ مُقِيمُونَ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، خَلَقَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ رِجَالًا، وَرِجَالًا لِقَصْعَةٍ وَثَرِيدٍ)^(٤).

٧- جانب التأثير بقوله ونصيحته:

كَمَا ذَكَرَ لِي أَحَدُ الْأَخْوَةِ^(٥)، بَأَنَّ مَمَّا انْفَرَدَ بِهِ الشَّيْخُ فِي مَسَالِةٍ "حَبَّهُ التَّأَسِّيُّ الْمُطْلَقُ بِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَيَقُولُ عَنْهُ: (بَأَنَّهُ عَلَى قَرْضٍ أَنَّهُ لَا يُؤْجِرُ عَلَى الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَى الْقَصْدِ وَالْمَحَبَّةِ). وَالتَّأَسِّيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَمَا ذَكَرَ لِي أَحَدُ الْأَخْوَةِ أَيْضًا^(٦)، بَأَنَّهُ لَا زَالَ يَتَذَكَّرُ نَصِيحةُ الشَّيْخِ لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَفِرُهُ بِالنَّصِيحةِ فِي الْحَثِّ عَلَى الْعِلْمِ، وَكَانَ الشَّيْخُ يُخْبِرُهُ بِأَنَّ الْعِلْمَ يَحْتَاجُ لِلتَّضْحِيَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَنْسِيَّةِ دُونِ أَخْرِيِّ.

(١) بتصرف من وصف أبي العباس الأثري، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِ آدَمُ الْأَثِيوُبِيِّ، والرابط:

(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=127860). تاريخ الزيارة: (٠١-٢٠٠٦-١٢). وتقديم ذكره عند الحديث عن: "طلاب الشَّيْخِ".

(٢) من حديث ابن نعمان، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ..، والرابط:

(http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=8297). تاريخ الزيارة: (٠١-٢٠٠٦-٢٠١٢).

(٣) من وصف أحمد الزهراني مع تصرف، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العرف الوردي ترجمة الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ..، والرابط: (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=78277). تاريخ الزيارة: (١١-٢٠١١-٠٦).

(٤) من حديث الفاروق عمر مع تصرف، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ..، والرابط: (http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=8297). تاريخ الزيارة: (١٢-٢٠٠٦-٢٠١٢).

(٥) وهو الأخ عبد الله معروف، في عام ٢٠١١م في منزل أحد الأخوة، وهو يحكى عن مجلس ولقاء مع الشَّيْخِ.

(٦) وهو الأخ أبو عبد الله شكري فطاني. في عام ٢٠١٠م، وأخبرني بذلك في منزله.

الفصل الرابع: دراسة الشرح: "ذخيرة العقبى في شرح المختبى" وفيه سبعة مباحث:

المبحث التمهيدى: الشروح المعاصرة للأحاديث، ولسُنن النسائي

المطلب الأول: الشروح المعاصرة للأحاديث

المطلب الثاني: الشروح المعاصرة لسنن النسائي

المبحث الأول: وقفات مع "المقدمة"، وبيان أهمية "الشرح"

المطلب الأول: ذكر ما احتوت عليه مقدمة شرحه

أولاً: في نظرية عامة للمقدمة

ثانياً: ما يتعلّق بمقدمة الكتاب وذكره لمنهجه

ثالثاً: ما يتعلّق بترجمة الإمام النسائي، ومذهبه في أحوال الرواية

رابعاً: ما يتعلّق بكتاب "سنن النسائي" وأصله، وما يتصل بهما

خامساً: ما يتعلّق بشرحه لأول ما ذكر من "سنن النسائي"

المطلب الثاني: وصف الشرح وذكر اسمه ومعناه، ومدة تأليفه له

المطلب الثالث: سبب شرحه لـ"سنن النسائي"، وسبب الإطالة في الشرح

المطلب الرابع: في ذكر سند إجازته لكتاب

المطلب الخامس: بيان أهمية هذا الشرح، وثناء البعض عليه

المطلب السادس: بيان بعض المصطلحات والرموز التي استخدمها الجامع

المبحث الثاني: في دراسة منهجه وطريقته عند شرحه للحديث

المطلب الأول: في ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث

المطلب الثاني: في خروجه عن هذا المنهج عند تناوله لبعض الأحاديث

المطلب الثالث: أحوال الأحاديث مع المنهج الذي وضعه لنفسه

المطلب الرابع: ما زاده على المنهج الذي وضعه

المطلب الخامس: في طريقة ختمه لشرحه الحديث، ونهاية الباب، والمجلد

المطلب السادس: تناوله للحديث من ناحية الطول والقصر

المبحث الثالث: الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف

تمهيد: في أنواع شروح الحديث، وما يتعلّق بهذا المبحث

المطلب الأول: طريقة الجامع في نقل الأقوال والمسائل

أولاً: من طريقته مع النقل

ثانياً: من أحوال الجامع عند النقل

المطلب الثاني: من منهج الجامع في التعقيب على الأقوال والمسائل

أولاً: من طريقة الجامع في التعقيب والإستدراك

ثانياً: صور ونماذج عقب فيها الجامع

ثالثاً: من المواقِع التي يعقب عندها الجامع

رابعاً: من تعقيبه على شرائح سنن النسائي

المطلب الثالث: من منهج الجامع في التعقيب على المصنف

المطلب الرابع: في اعتناء الجامع بالترجيح عند المسائل الخلافية

أولاً: من طريقة الجامع عند الترجيح

ثانياً: من منهج الجامع "في الترجيح"

المطلب الخامس: من منهجه عندما يريد التلخيص والاختصار

أولاً: من طريقته في التلخيص

ثانياً: من أنواع مقصده عند ذكره كلمة "حاصلاً"

المطلب السادس: اهتمام الجامع بوضع "علامات الترقيم" على النصوص

المطلب السابع: في عناية الجامع بضبط نسخ النسائي، والمقابلة بينها

أولاً: من جهود الجامع في ضبط نسخ النسائي

ثانياً: من صور الجامع في بيان الفروق بين النسخ

المطلب الثامن: ملامح أخرى من صنيع الجامع في الشرح

أولاً: مما استخدمه من "أسلوب" في هذا الشرح

ثانياً: في استخدامه "الحاشية السُّقْلَيَّة" "الهامش"

ثالثاً: ذكر بعض كتبه ونظمه في أثناء الشرح

رابعاً: ذكر أوزان بيت الشعر في أثناء الشرح

المبحث الرابع: من منهج الجامع في علم الرواية

تمهيد: في التعريف بعلم الرواية، وما يتعلّق بهذا المبحث

المطلب الأول: في عناية الجامع بضبط متن الحديث، والتبنّيه على مواضع التصحيح

أولاً: في اعتنائه بضبط متن الحديث، و مقابلته مع النسخ الأخرى

ثانياً: في اعتنائه بتشكيل لفظ الحديث والمتن

ثالثاً: في اعتنائه بذكر التصحيح والتحريف، إذا وجد في متن الحديث

المطلب الثاني: من منهج الجامع في التحرير للأحاديث

أولاً: من طريقته في تحرير الحديث، وذكر بعض مصادره

ثانياً: عنایته بذكر مواضع الحديث عند المصنف

ثالثاً: عنایته بالأحاديث التي تفرد بها المصنف

المطلب الثالث: من منهج الجامع في ذكر درجة الحديث

أولاً: من طريقته في الحكم على الأحاديث

ثانياً: من أحوال الجامع مع أقوال الشیخ الألبانی في الحكم على الحديث

ثالثاً: من اجتهاده في الحكم على بعض الأحاديث

المطلب الرابع: في عناية الجامع بضبط السنّد، والتبنّيه على مواضع التصحيح

أولاً: في اعتنائه بضبط سنّد الحديث، و مقابلته مع النسخ الأخرى

ثانياً: في اعتنائه بتشكيل سنّد الحديث، وصحّة الإملاء

ثالثاً: التبنّيه على ما وقع من تحريف وتصحيف في السنّد والرواية

المطلب الخامس: من منهج الجامع في ترجمة الرواية، وذكر أحوالهم ودرجاتهم

أولاً: من منهجه في ترجمة رواة السنّد

أ- المصادر التي اعتمد عليها الجامع في بيان أحوال الرواية

ب- في طرقه العامة عند ترجمة الرواية

ج- طريقة الجامع في راوٍ تقدّمت ترجمته

د- سبب التوسيع والإطالة لبعض ترآجم الرواية

هـ- صور أخرى لصيغة الجامع عند ترجمته لرجال السنّد

وـ- العناية بالرواية الذين تفرد بهم المصنف

زـ- تحديد الراوي المقصود، وبيان الوهم عند الآخرين

حـ- في اجتهاده لتحديد الراوي المقصود، عند وقوع الاختلاف

ثانيًا: من منهجه في ذكر أحوال الرؤاة، وذكر رأيه لبعضهم

أ- من طريقة لبيان أحوال درجة الرؤاة

ب- ذكر رأيه لبعض أحوال الرؤاة

المطلب السادس: من عنایة الجامع بذكر "لطائف السنن" والإحصاء

أولاً: من طريقة الجامع مع "لطائف الإسناد"

ثانيًا: من أهم محتويات "لطائف السنن"

ثالثًا: عنایة الجامع بالإحصاء لبعض أحوال الرؤاة

المطلب السابع: من عنایة الجامع بالسند المأثور

أولاً: اهتمام الجامع بأمر "علة السنن" الذي يذكره المصنف

ثانيًا: من طرق الجامع في التعامل مع "علة السنن"

ثالثًا: من توجيه الجامع للعلل الذي يذكره المصنف، وأنواعه

المبحث الخامس: من منهج الجامع في علم الدراسة

تمهيد: في: التعريف بعلم الدراسة، وما يتصل بها المبحث

المطلب الأول: ما يتصل ببرامج الأبواب

أولاً: من طريقة مع ترجمة الباب، ومن أنواع تناوله لها

ثانيًا: من جانب التعقيب على تراجم الأبواب

المطلب الثاني: جانب الشرح للحديث، وبيان أهم محتوياته

أولاً: من طريقة عند شرح الحديث

ثانيًا: من أهم محتويات "شرح الحديث"

ثالثًا: من الأمور الأخرى المتعلقة بمحتويات الشرح

المطلب الثالث: جانب فوائد الحديث، وبيان أهم محتوياتها

أولاً: من طريقة الجامع مع "فوائد الحديث"

ثانيًا: من أهم محتويات فوائد الحديث

المطلب الرابع: ما يتصل بجانب "المسائل"

أولاً: من طريقة الجامع مع "المسائل" التي يذكرها

ثانيًا: من صنيعه مع "المسائل"، وذكر بعض مواضعها

المطلب الخامس: في رجوعه إلى القرآن الكريم وكتب الأحاديث وشروحها عند الشرح

أولاً: رجوعه إلى القرآن الكريم عند الشرح

ثانياً: استفادة الجامع من كتب متون الأحاديث عند الشرح

ثالثاً: استفادة الجامع من كتب شروح النسائي المتقدمة عنه

رابعاً: استفادة الجامع من كتب شروح الأحاديث الأخرى

المطلب السادس: الشرح من جهة بعض علوم الحديث دراسة

أولاً: من منهج الجامع مع غريب ألفاظ الحديث، وبيان معاني الكلمات

ثانياً: من منهج الجامع مع الأحاديث المتعارضة

أ- تناول الجامع لأمر الجمجمة بين الأحاديث في شرحه

ب- من طريقة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

ج- من أوجهه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

المطلب السابع: الشرح من جهة الفقه والمسائل الفقهية

أولاً: أمثلة في تناوله لمسألة فقهية

ثانياً: ملامح في أموره الفقهية

رابعاً: من طرق ترجيحه في المسائل الخلافية الفقهية

أ- مثال في ترجيحه لمسألة خلافية فقهية

ب- من مسوغاته في الترجح للمسائل الخلافية

المطلب الثامن: الشرح من ناحية العلوم الأخرى

تمهيد: في التعريف بهذا المطلب

أولاً: من منهج الجامع مع علم "أصول الفقه" من خلال الشرح

أ- من طريقة مع علم "أصول الفقه" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره

ب- من تعامله مع بعض مسائل أصول الفقه في هذا الشرح

ثانياً: من منهج الجامع مع علم "التفسير" من خلال الشرح

أ- ذكر بعض منهجه في التعامل مع "التفسير"، وبعض مصادره

ب- من تعامله مع بعض "المسائل التفسيرية" في هذا الشرح

ثالثاً: من منهج الجامع مع علم "العقيدة والتوحيد" من خلال الشرح

أ- من تعامله مع بعض مسائل العقيدة في هذا الشرح، وذكر بعض مصادرها

- بـ من صور تعقيباته في المسائل العقدية
- رابعاً: من منهج الجامع مع علمي: النحو والصرف
- أـ من طريقته مع علمي "النحو والصرف" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره
- بـ من محتويات شرح الحديث من جهة علمي "النحو والصرف"

المبحث السادس: من توجيهات الجامع ونصائحه المنشورة في الشرح

ومن هذه الجوانب:

- ١ـ جانب بيان: فضل الدين الإسلامي والإغترار به.
- ٢ـ جانب الأخلاق والتربيـة.
- ٣ـ توجيهات موجهة لأهل العلم وطلبهـه.
- ٤ـ ونصائح وتوجيهات في: الحضـ على التمسك بالسنـة، واتـاع السـلف.
- ٥ـ وفي الأمـور المتعلـقة بالنفسـ.
- ٦ـ وفي جانب الحقوقـ.
- ٧ـ جانب الحثـ على فعل العبادة و فعل السنـة.
- ٨ـ ومنها ما يـحمل على استـشـراف المستـقبلـ.

المبحث السابع: في النقد الموجه للشرح ومناقشته

المطلب الأول: مدخل لنـقد هذا الشرح

المطلب الثاني: ما ذـكره العلماء وطلبةـ العلم من نقـ على هذا الشرح

المطلب الثالث: ما استنبـطـه من نقـ على الشرح أثناء القراءـة

المطلب الرابع: مناقـشـة بعض تلك النقـودـ

المبحث التمهيدي: الشُّروح المُعاصرة للأحاديث، ولسُنن النَّسائي

المطلب الأول: الشُّروح المُعاصرة للأحاديث

المطلب الثاني: الشُّروح المُعاصرة لسنن النَّسائي

المطلب الأول: الشُّروح المُعاصرة للأحاديث:

في البداية بحثت عَمَّن قَسَّمَ المراحل لعلوم السُّنَّة؛ لكي أَجِدَ مَدخلاً لهذا الموضوع "الشُّروح المعاصرة" ووُجِدَتْ تَقْسِيمٌ د. شرف القضاة، وقد استطاع تَقْسِيمَ الْعَصُورِ وَمَرَاحِلَهَا فِيمَا يَتَعَقَّبُ بِعْلَومَ السُّنَّةِ. وَجَعَلَ د. القضاة تاريخ "علوم الحديث" إِلَى سَبْعِ مَرَاحِلِ.

مبتدئاً بالمرحلة الأولى: "احتمال الوقع في الخطأ". وأراد بها عَصْرَ النُّبُوَّةِ وَعَصْرَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَبْلَ وُقُوعِ الْفِتْنَةِ^(١). إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، عِنْدَمَا ذُكِرَ أَنَّ الْمَرْحَلَةَ السَّابِعَةَ: هِي "عَصْرَ الصَّحَحَةِ": (وَأَنَّهُ ابْتَدَأَ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْمَهْرِيِّ)، وَنَهَضَ بِسَبِّبِ هُجُومِ الْإِسْتِعْمَارِ الْعَسْكَرِيِّ وَالْفَكَرِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَدَ أَثَارَ الْعَدِيدَ مِنَ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ السُّنَّةِ، وَتَصَدَّى لَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي رَدِّ تِلْكَ الشُّبُهَاتِ. وَأَهْمُّ كَتَبِ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ كَتَبُ الدَّكْتُورِ مُصطفى السِّبْاعِيِّ "السُّنَّةُ وَمَكَانُهَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ"^(٢).^(٣) مَمَّا أَعْطَى مَلْمَحًا جَيِّدًا بِأَنَّا فِي مَرْحَلَةِ "عَصْرِ الصَّحَحَةِ". وَمِنْ هَذِهِ الصَّحَحَةِ: أَنْ يَحْظَى كَتَابٌ مِّنْهُ وَهُوَ "سِنَنُ النَّسَائِيِّ" بِشَرِحٍ كَامِلٍ وَمُسْتَوْعِبٍ، وَأَنْ يَحْظَى "كَتَبُ السُّنَّنِ" فِي الْجُمْلَةِ باهْتِمَامِ الْمُعَاصِرِينَ. وَهُوَ الْعَنْصُرُ يَرِيدُهُ عُلَمَاءُ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُمْ، مِنَ الَّذِينَ عَنْهُمْ يَشَرُّحُ الْحَدِيثُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَآثَارُ أَحَدِ الْمُشَارِكِينَ - فِي مَلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ - مَوْضِعُ الشُّروحِ المُعاصرةِ لِكَتَبِ السُّنَّنِ، وَذُكِرَ أَحَدُهُمْ بِوُجُودِ شُرُوحٍ مُسَجَّلَةٍ عَلَى الْكَاسِيَّتِ وَلَمْ تُطْبَعْ بَعْدَ^(٤)، وَذُكِرَ أَحَدُهُمْ بِكَتَبِ عُلَمَاءِ الْمَهْدِ^(٥).

(١) وبعد ذلك ذُكر: ٢- مرحلة احتمال الكذب. وأنه يبدأ من منتصف القرن الأول. ٣- مرحلة تدوين علوم الحديث، وبذلت هذه المرحلة من القرن الثاني المجري، وكان أول من دَوَّنَ فيها هو الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة". ٤- مرحلة عَصْرِ اسْتِقْلَالِ كَتَبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ. وَبَدَأَ عِلْمُ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ يَسْتَقْلُ بِيُوْجُودِ الْعَصَانِيَّفِ الْخَاصَّةِ بِهِ، وَذَلِكَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ الْمَهْرِيِّ، مَعَ بِدايَةِ كَتَبِ الرَّاهِمُؤْزِيِّ (ت: ٥٣٦٠). ٥- مرحلة العَصْرِ الْدَّهْيِيِّ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ بَدَأَتْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ وَاسْتَمَرَّ إِلَى الْقَرْنِ التَّاسِعِ. وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ أَلْقَتْ أَهْمَمُ كَتَبِ عِلْمِ الْمَصْطَلِحِ، وَفِيهَا نَصَّبَ هَذَا الْعِلْمِ، وَأَهْمُّ كَتَبِ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ: كِتَابُ الْحَافِظِ أَبِنِ الصَّلَاحِ (ت: ٦٤٣) "عِلْمُ الْحَدِيثِ". ٦- مرحلة الرِّكْنُودِ، وَتَرَى أَنَّ هَذَا الْعَصْرَ ابْتَدَأَ فِي الْقَرْنِ الْعَاشرِ إِلَى الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ، وَمُرَادُهُ بِالرِّكْنُودِ: أَنَّ الْإِبْدَاعَ وَالتَّحْدِيدَ قَدْ تَوَقَّفَ تَقْرِيرِيَاً فِي عِلْمِ "مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ". ٧- مرحلة عَصْرِ الصَّحَحَةِ. وَهِيَ الْمَذَكُورَةُ فِي مَتنِ الْبَحْثِ. يَنْظُرُ: أ. د. شرف محمود القضاة، المنهاج في علوم الحديث (كوالالمبور: مؤسسة البيان، ط١، ٤٢٤/٥١٤٢٦). ص٢٣-٢٥.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٥-٢٧.

(٣) ومن أواخر الكتب التي تخرجت في هذا الباب: د. سيد بن حسين العفاني، رياض الجنَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى المَدِرِّسَةِ الْعَقِيلَيَّةِ وَمُنْكِرِيِّ السُّنَّةِ (القاهرة: دار العفاني، ط١، ٤٢٦/٥١٤٢٦).

(٤) قال: يوجد من شرح بعض كتب السُّنَّةِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، مِنْهُمُ الشِّيخُ عَبْدُ الْمُحَمَّدِ الْعَبَادِ، حِيثُ شَرَحَهَا فِي دُرُوسِهِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، كَشِّرَهُ لِسُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ وَسِنَنِ النَّسَائِيِّ. وَأَذْكُرَ أَنَّ الشِّيخَ وَصَيَّ اللَّهَ عَبَاسَ الْمَدِرِّسَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ شَرَحَ لَا يَرَالِ يَشَرُّحُ صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ لِكَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يُسْجَلْ. وَالشِّيخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ لَهُ شَرِحٌ عَلَى "سِنَنِ أَبِي دَاوُدِ" وَهِيَ مُسَجَّلَةٌ تَجْدِهَا فِي التَّسْجِيلَاتِ الَّتِي تُعْنِي بِأَشْرِطةِ الشِّيخِ. مِنْ مَشَارِكَةِ الْعَضُوِّ: وَاحِدُ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَصْرِيفٍ، فِي: مَلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَحْتَ عَنْوَانِ: "ابْحَثُ عَنْ شُرُوحِ

وأحدُهم ذَكَر شِرْحَ الشِّيخِ شَاهِينَ وشِرْحَ الشِّيخِ الْهَرَري لصَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢).

وقد أطلق بعضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعاصرِينَ نِدَاءً وَرَغْبَةً فيِ أَهْمَى إِيجَادِ شِرْحٍ لِلأَحَادِيثِ تُنَاسِبُ لِغَةِ الْعَصْرِ وَمُفْتَضِيَّاتِهِ، وَأَنْ يُثَارَ فِي الشَّرْحِ الْقَضَايَا الْمُعاصرَةُ وَأُمُورُهَا وَمُسْتَجَدَّاً هُنَّا، كَالشِّيخِ الْقَرْضَاوِيِّ وَدَّ. مُحَمَّد زَكِيرٌ وَدَّ. شَرْفُ الْقَضَاةِ^(٣).

وَفِي مُحاوَلَةِ لِتَقْسِيمِ هَذِهِ الْجَهُودِ الْمُعاصرَةِ فِي شِرْحِ الْحَدِيثِ^(٤):

١ - أَنْ مِنْهُمْ مَنْ شَرَحَ مَصْنَفًا فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ يَكْثُرُ النَّقْلُ عَنِ الْمُتَقْدِمِينَ، وَيَصُوغُ بِأَسْلوبِهِ عِنْدِ التَّبَيِّنِ أَوِ التَّرْجِيحِ. وَيَقُلُّ فِيهِ ذِكْرُ الْمَسَائِلِ الْمُعاصرَةِ^(٥). وَلَكِنْ بَعْضُهُمْ يَمْشِي وِفَقَ مِنْهُجِ مَعِينٍ، فَتَجَدُ فِي شِرْحِهِ النَّقْلُ مَعَ تَرْتِيبٍ لِلِّمَعْلُومَةِ، وَفَقَ إِطَارِ مَعِينٍ يَسِيرُ فِيهِ الشَّارِحُ فِي شِرْحِهِ. كَصَنْبِعِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ الْهَرَريِّ فِي شِرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ^(٦). وَكَذَا شِرْحُ الشِّيخِ مُحَمَّدِ الَّذِي أَتَنَاؤْلَهُ هُنَّا "ذِخِيرَةُ الْعَقْبَى" مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَهَذَا النَّوْعُ هُوَ امْتَدَادُ جُهُودِ السَّابِقِينَ وَالْمُتَقْدِمِينَ؛ مَمَّا يَعْنِي الْأَصَالَةُ فِي الْبَحْثِ لِإِعْتِمَادِهِ عَلَى مَصَادِرِ الْمُتَقْدِمِينَ، إِضَافَةً إِلَى أَنْ بَعْضَهُمْ لَمْ يَسْرُدْ الْمَعْلُومَاتِ سَرِّدًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَشْرُحُ وِفَقَ مِنْهُجِ إِطَارِ مَعِينٍ^(٧).

٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَحَ الْأَحَادِيثِ لِكِتَابِ مَعِينٍ، وَيَجْتَهِدُ فِيهِ الشَّارِحُ أَنْ يَشْرُحَ بِلُغَةِ عَصْرِهِ وَيُحَاوِلَ تَقْرِيبَ الْمَعْلُومَاتِ لِلْقَارِئِ وَيُرِيبُ مَعْلُومَاتِهِ بِتَقْسِيمَاتِهِ، وَفِيهِ نَقْلٌ مِنِ الْمُتَقْدِمِينَ لَكُنَّهُ لَا يُكْثُرُ وَيَصِرُّ فِي النَّقْلِ. كَمَا أَنْ فِيهِ تَنَاوِلًا لِمَسَائِلِ عَصْرِهِ، وَهَذَا الاتِّجَاهُ خَدَمَ كَثِيرًا كُتُبَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ لَا هَتَّامِ الْعُلَمَاءِ

معاصرة لكتاب السنة". والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=26932>. تاريخ الزيارة: (١٤-٢٠١٢).

(١) قال: (اعتقدتُ كثييرًا من علماء الهند بالشرح أو بالتحشية على الكتب الستة، منها "لمع الدراري على صحيح البخاري" و"فيض الباري على صحيح البخاري" و"بذل الجهد على سن أبي داود" وفتح المثلث على صحيح مسلم" و"شرح السنن للترمذى" وغيرهم. الأول للكاندهلوى، والثانى للكشميرى، والثالث للسهازنفورى، والرابع لشبير الغعنانى، والخامس للبنورى. ثم لا يخفى عليكم "المنهل العذب المروود شرح سن الإمام أبي داود" للشيخ محمود خطاب السُّبُكى، وكلها مطبوعة). من مشاركة العضو: باز ١١، والمراجع نفسه.

(٢) قال: (من الشروح الخديمة نسبياً، كتاب "أوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك" للكاندهلوى في "١١ جزءاً، وكتاب "فتح المنعم بشرح صحيح مسلم" للشيخ موسى شاهين لاشين في "٧" أو ثمان مجلدات). وقد قابلت الشيخ الهرري الحبسى المدرّس بدار الحديث الخيرية بمكة سنة (١٩٩٩م)، وهو في صدد شرح على " صحيح مسلم"). من مشاركة العضو: سند، والمراجع نفسه. وقد طبع الشيخ الهرري شرحه كما سيأتي.

(٣) وسيأتي ذكر كلامهم إن شاء الله تعالى قريبًا.

(٤) وسيأتي الحديث عن أنواع كتب شرح الحديث في: "تمهيد: في أنواع شروح الحديث...".

(٥) وسيأتي هذا النوع الشيخ القرضاوى: "الطَّابِعُ الْقَلْلِيُّ الْقَلِيلِيُّ". كما سيأتي فيما عندما أطلق دعوه لشرح الأحاديث بأسلوب معاصر.

(٦) محمد الأمين بن عبد الله الأزمي المكري، شرح صحيح مسلم المسمى: الكوكي الونجاج والرُّوض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة البروفسور هاشم محمد مهدي (جدة: دار المنهج؛ بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ٢٠٠٩/٩ـ١٤٣٠).

(٧) سيأتي عنصر عن: "بيان أهمية هذا الشرح، وثناء البعض عليه...".

المعاصرين بتقريب الأحكام الفقهية للناس، كما أن بعضهم أله لاجل مادة تدرس للطلبة. ومن هذا الباب كتاب "تيسير العلام بشرح عمدة الأحكام" للشيخ عبد الرحمن البسام رحمه الله تعالى^(١).

٣ - ومنهم من كان ينتقي أحاديث معينة من كتب الأحاديث، ثم يقوم بشرحها بلغة بسيطة ومفهومة، ويغلب عليها أن تُساق بلغة المؤلف، فهي لغة سلسلة للقارئ وعصرية، ويقل النقل المباشر فيها. ومن هذا الباب: صنيع الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ - ١٣٠٧هـ) في كتابه: "بُهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، في شرح حجامة الأخبار".

وذكر في مقدمة أهمية ومكانة السنة النبوية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتي له الكلام اختصاراً وأتي بحجامة الكلم، كما ذكر أنه سيختار بعضًا من الأحاديث الحجامة^(٢). وطريقته أن يذكر عنوان الموضوع، ثم الحديث مكتفيًا باسم الصحابي الذي روى الحديث ودون ذكر السنن مع ذكره من رواه مختصرًا، ثم يشرع في شرح الحديث بأسلوبه الواضح مع التركيز على القاعدة أو الجزء المهم في دلالة الحديث^(٣).

وبعضهم شرح بعضًا من أحاديث الرقائق، كصنيع د. شرف القضاة في "المكي النبوى في الرقائق"^(٤). ومنهم من شرح أحاديث متعلقة بالعقائد، وأحاديث متعلقة بالفقه، وهذا كصنيع الشيخ عائض القرني في "ترجمان السنة"^(٥). وهو أراد أن يقدم السنة بطريقة سهلة وغضبة طرية، وأن يتاحاش فيه ذكر الاختلاف وكثرة التقولات، وأن يُذكر على الحديث ببيان مقصوده مختصرًا^(٦).

(١) عبد الله بن عبد الرحمن البسام، *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*، حقيقه وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق (الإمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).

(٢) حيث قال: (فليس بعد كلام الله أصدق ولا أفعى ولا أجمع خير الدنيا والآخرة من كلام رسول وخليله محمد صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو أعلم الخلق، وأعظمهم نصحا وإرشاداً وهدایة، وأبلغهم بياناً وتأصيلاً وتفصيلاً، وأحسنهم تعليماً. وقد أتيت صلى الله عليه وسلم بحجامة الكلم، واحتصر له الكلام اختصاراً، بحيث كان يتكلّم بالكلام القليل لفظاً، الكثيرة معانيناً، ومع كمال الوضوح والبيان الذي هو أعلى زَبَبِ البيان. وقد بدا لي أن أذكر جملة صالحة من أحاديثه الحجامة في المواضيع الكلية، والجواب في جنسٍ، أو نوعٍ، أو بابٍ من أبواب العلم، مع التكمل على مقاصدها وما تدلّ عليه، على وجهٍ يحصل به الإيضاح والبيان مع الاختصار، إذ المقام لا يقتضي البسط). عبد الرحمن السعدي، بحجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدرني (د.م: مكتبة الرشد للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص ١١.

(٣) وكمثال على هذا: عَنْ بَشِّرِ الْأَوَّلِ: الْبَيْهِيُّ وَالْإِخْلَاصُ. ثُمَّ ذُكِرَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَسْهُورُ فِي النَّيَّةِ، ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّهُ "مُتَفَقُّ عَلَيْهِ". وَبَعْدَ ذَلِكَ شَرَحُ الْحَدِيثِ - بَعْدَ أَنْ دَمَجَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي لِؤْجُودِ الْمَنَاسِبَةِ -. يَنْظُرُ: عبد الرحمن السعدي، بحجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (مراجع سابق)، ص ١٣.

(٤) أ.د. شرف محمود القضاة، *المكي النبوى في الرقائق* (عمان: دار الفرقان، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

(٥) د. عائض بن عبد الله القرني، *ترجمان السنة* (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

(٦) ولهذا قال: (أَنْ أَقْدَمَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ عَصْبَةً طَرَيَّةً، سَهْلَةً مَيْسِرَةً، لَا تَرِى فِيهَا عِوْجًا وَلَا أَمْتَأً، يَفْهَمُهَا الْحَاضِرُ وَالْبَادُ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مَبِينٍ. فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ السَّلْسَلَةِ "تَرْجِمَانُ السُّنَّةِ" تَقْرِيبُ مِيرَاثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ، لِيَكُونَ دَيْنُ الْقِطَافِ. فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يَتَفَادَى الرُّدُودُ وَالْخَلْفَ، وَصُعُوبَةُ الْعَبَارَةِ، وَغَرَبَةُ الْلَّفْظِ، وَكَثْرَةُ التَّقُولَاتِ، فَأَبْيَانُ الْمَرَادِ بِأَبْسِطِ عَبَارَةٍ، وَأَلْطَفِ إِشَارَةٍ، مُلْتَزِمًا مَذَهَبَ السَّلْفِ فِي

وكان في العنوانين يصرف كما يتصرف أصحاب المصنفات كالأئم البحارى من ذكر اسم الكتاب ثم يُوب الباب ويدرك الحديث، وسار على طريقة الإمام البحارى تقريرًا.

فذكر مثلاً كتاب "الإيمان" ثم بَوْب "باب: الأمر بالإسلام". ثم ذكر حديثاً رواه مسلم عن أبي هريرة «والذي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ...» ثم شرحه بأسلوبه مختصرًا جدًا بذكر المقصود منه، ومرتكزاً على لُبّ الحديث^(١). ثم بعد ذلك ذكر الأبواب الفقهية، كأبواب الأولى^(٢)، ثم أبواب السُّوَاك وسنن الفطرة^(٣).

ومن هذا الباب أيضًا: كتاب "في ظلال السنة" للدكتور محمد رفت زنجير^(٤)، وقام هو بوضع تبويهٍ عصري للأحاديث^(٥)، واختار أكثر من مائة حديثٍ تبويٍ من أبواب متعددة. فجعل المبحث الأول: "قضايا روحية"، والثانى: "قضايا العبادات"، ثم "الشعوب والجنسيات"، ثم "الحياة الاجتماعية"، ثم "الشئون الاقتصادية"، ثم "شئون سياسية"^(٦).

وهو ممَّن صرَّح بأهمية وجود شرح للحديث يُناسب لغة العصر^(٧).

وللدكتور القضاة كتاب آخر باسم "الحديث النبوي الشريف شرح سبعه وثلاثين حديثاً".

وفي مقدمة ذكر سبب تأليفه، وهو أهمية تقرير شرح الحديث بما يُواافق مستوى الطلبة^(٨). وفيه يذكر

الفروع والأصول، ومراجعاً القول الراجح حسب الطاقة، أريد أن يستفيد من هذا الشرح طالب العلم، وأن يفهمه العامي، فيكون هذا الشرح كلماه الأول البارد على كبدٍ حاره. والعوده إلى تبيّن الشريعة، وإلى سيرها الأولى السهلة الميسرة السمححة، مع مراعاة قوّهم الصحابة ومنهج السلف) المرجع نفسه، مع تصرف ص ٥-٧.

(١) ينظر: المرجع نفسه، ص ١٧-١٨.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ص ٢١٨.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ص ٢٤٩.

(٤) د. محمد رفت زنجير، في ظلال السنة، قراءة فكرية أدبية تستشرف الفقه الحضاري للسنة النبوية، في مختلف جوانب الحياة الإنسانية وقضاياها الإستراتيجية (دمشق: أقرأ للطباعة والنشر؛ دار التوفيق للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٣/٥١٤٢٣).

(٥) قال في مقدمة: (..) لقد وجدنا المنصفين من أئمَّةِ الفَكْرِ والإِبْدَاعِ بالغَربِ، أمثالُ فُولَتِيرِ وْجُوَنَّهُ وَبِيرَنَادُوشُ وَكَارِلِيلُ وَغَيْرِهِمْ، يُقْرُّونَ بِعَظَمَةِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ قَائِدٌ أَجْبَجَهُ إِلَيْهِ إِنْسَانِيَّةَ عَبْرِ التَّارِيخِ، وَأَنَّ دِيَنَهُ قَادِرٌ عَلَى حلِّ مُشَكَّلاتِ هَذَا الْعَالَمِ الْمُعَقَّدَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَتَحْدِيدٍ وَخَلُودٍ). المرجع نفسه، ص ١٠.

(٦) ينظر: المرجع نفسه، ص ٢٠٧ في القهارس العامة للكتاب.

(٧) حيث قال: (قد اعتبرت الأئمة المُفْتَنون الأعلام الكبار من أهل الحديث في هذا العصر بدراسة الأسانيد أكثر من عتايتهم بدراسة المتن دراسةً تُسهّل على الناس الاتصال بستة نبيّهم عليه السلام، وشُجاع ما استجده من مشكلاتٍ بأسلوب العصر، وإن كان أسلافنا من الأئمة رضي الله عنهم جيغاً قد اعتبرنا بالأسانيد والمتنون معاً، وقدّموا الشروح التأافية رضي الله عنهم أجمعين، ولكن عامة الناس في عصرنا، قد أعرضوا عن قراءة تلك الشروح، وشغّلهم حياتهم المعاصرة ووسائل الإعلام عن قراءة تلك الشروح ومتابعتها، ناهيك أن بعض تلك الشروح هي بنت زمامها، وليس فيها ما يعالج مشكلات عصرنا، لذا جاء هذا الكتاب تُسديها إلى عامة المسلمين).. المرجع نفسه، ص ١٠.

(٨) قال في المقدمة: (..) ولكن كثيراً من هذه الكتب تناسب العلماء، ولا تناسب في مستوىها طلبة العلم المُبتدئين، فكان من الضُّروري أن تُؤلَّف الكتب التي تناسب هؤلاء المُبتدئين. ولما أفرَّقت مَناهِجَ الشَّرِيعَةِ إِلَيْهِمْ كُلِّيَّاتِ الْجَمَعِ كَانَ مِنْهَا مَادَةً (الْحَدِيثُ النَّبِيُّ الشَّرِيفُ) الَّتِي تُحْتَوي عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَخَطَرَ لِي أَنْ أَكْتُبْ كِتَاباً أَشْرِحُ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِطَرِيقَةٍ تَجْمَعُ كثيراً مِمَّا فِي

رقم الحديث، ثم نص الحديث، ثم يشرح الحديث بأسلوبه ويجعل الشرح على شكل فقراتٍ مُرَقّمة.

٤- ومنهم من اتجه للشرح من الناحية البلاغية، بأن يقوم في شرّحه ويركز على الجانب البلاغي في الحديث الشريف. كمثل كتاب "التصویر الفی في الحديث النبوي" للكتور محمد لطفي الصياغ. والكتاب يدرس بعض الأحاديث النبوية من ناحية البلاغة والعناصر الإجمالية الرائعة. ويشرح الألفاظ المعاني (وليس عائمةً مُبَهَّمة)، كما يجدها في كتاباتٍ كثيرةٍ من الباحثين الذين يرددون كلامًا بعضه من بعض، يعتمد على وصف الظواهر دون تحليلها أو استقصائها ودون استخدام وسائل النقد الأدبي الحديث، التي تعنى على إدراك المعنى الكلي لحمل التصوير في التعبير^(١).

ومن المؤلفات لهذا الباب: "من كنوز السنة دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف" للشيخ محمد الصابوني. وألّفه لبيان أسرار البلاغة ومعجزات البيان ومحكم الكلام من الصور البينية والمعجزات البينية^(٢). ويدرك بأنه انتقى أحاديث من كتب الصحاح، فيذكر عنوان الموضوع كـ"الحرية الشخصية"، ويذكر رقم الحديث المُتسلسل عنده، ثم نص الحديث مع ذكر من رواه وأخرجه مختصراً جدًا. ثم عنوان "الأبحاث النحوية" فيقوم بإعراب الكلمات والجمل الواردة في الحديث. ثم عنوان "الأبحاث البلاغية" فيذكر ما في الحديث من مواضيع متعلقة بالبلاغة، كقوله أن «مَثَلَ الْقَائِمِ.. كَمَثَلَ قَوْمٍ اسْتَهْمَوْا..» فيه تشبيه يُسمى (تشبيهاً تمثيلياً) لأن وجه الشبه صورةً مُنتَعَةً من متعدد.. وهذا النوع من التشبيه له تأثيرٌ عظيمٌ على النفس^(٣).

ثم يذكر "ترجمة راوي الحديث"، وهنا ترجمة لنعمان بن بشير رضي الله عنه راوي الحديث، ويصوغ ترجمة الراوي بأسلوبه. ثم عنوان لـ"الشرح الأدبي"، وفيه يشرح الحديث من الناحية الأدبية والبلاغية، وهو كذا يصوغ الشرح بأسلوبه الرصين. وممّا قال في "الشرح الأدبي" للحديث: (مثلاً في غاية الروعة يصور فيه الرسول الكريم (المجتمع البشري) بما فيه من أخيارٍ وأشرار، ومتقين وفجّار، برّاك سفينهٍ في حضرة مُتلاطم الأمواج، هذه السفينة تسير وسط البحر..)^(٤).

الحديث من معاني مفيدة، ثنا بحسب عصرنا بأسلوب سهلٍ ميسورٍ، دون تصرّفٍ إلى الستد لأن ذلك ليس من مناهجهم، ودون خوضٍ في التفاصيل اللغوية والبيانية، دون إطالةٍ لا تنصح مع ظروف الطلبة وامتحانهم الشامل). أ.د. شرف محمود القضاة، الحديث البوي الشريف شرح سبعة وثلاثين حديثاً (عمان الأردن: دار الرazi، ط٤، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)، ص ٦-٥.

(١) د. محمد بن لطفي الصياغ، التصویر الفی في الحديث النبوي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م)، "مقدمة د. محمد هدارة"، ص ٨-١٠.

(٢) محمد علي الصابوني، من كنوز السنة دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ص ٥. وقد ألقه (لطلبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم اللغة العربية، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وقد أبرز ما فيها من مواطن الجمال، والروعه والإبداع، وبين ما فيها من وجوه البلاغة وأسرار البيان). مؤرخاً بسنة (١٣٩٠ هـ). المرجع نفسه، ص ٩.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٢.

(٤) المرجع نفسه، الحديث الرابع، ص ٣٤.

٥- ومنهم من اعنى ببيان ضوابط الشرح للأحاديث. ككتاب الشيخ القرضاوى في "كيف نتعامل مع السنة"^(١)، وذكر فيه ما يتعلّق بالضوابط والمعاليم لحسن فهم الأحاديث الشريفة، وممّا ذكر من الضوابط: ١- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم. ٢- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد. ٣- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث. ٤- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقداصها. ٥- التمييز بين الوسيلة المتباعدة والمدفأة الثابت للحديث. ٦- التفريق بين الحقيقة والمحاجز في فهم الحديث. ٧- التفارق بين العيب والشهادة. ٨- التأكيد من مدلولات الفاظ الحديث^(٢).

وفي كتابه أطلق الشيخ القرضاوى الدعوة، بأن ينادى العلماء بكتابه شروح حديثية جديدة تناسب لغة الناس؛ كما حظي القرآن الكريم بمناقير معاصرة جميلة^(٣).

٦- أو كتاب يعالج قضية معينة من منظور السنة النبوية، فتجده يجمع النصوص في الباب ويقوم بشرح الأحاديث وتحليلها وفق عنوان بحثه. وجدد بأن هذا الإيجاه غالبه أطروحة علمية.

ومن الأمثلة: كتاب نور الدين الجزائري "أساليب التعامل مع الخصم في ضوء السنة النبوية". فعالج فيه مؤلفه طريقة التعامل مع الخصم من جهة السنة النبوية وطريقة تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع خصومه^(٤). وأيضاً في هذا الباب: كتاب "المنهج النبوى في تقويم الأخطاء" للدكتور محمد يوسف الشطى. وهي رسالة جامعية في الكويت، ومن طرقته في الكتاب: أنه يذكر "النص النبوى" ثم "تصوير الخطأ" ثم "التقويم النبوى للخطأ" ثم "ما يستفاد من الحديث"^(٥).

(١) قال: (بيان المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة، سواءً تعاملنا معاً فقهاء أم دعاة، أو بيان المعالم والضوابط الالزمة لفهم السنة فهـما صحيحاً، بعيداً عن تضليل الحرفيين الذين يجحدون على الظواهر). د. يوسف القرضاوى، كيف نتعامل مع السنة النبوية (القاهرة: دار الشروق، ط٥، ٢٠٠٨)، ص ٢١.

(٢) المرجع نفسه، ص ١١١-٢٠٠.

(٣) حيث قال: (ثم إن في السنة في حاجة إلى شروح جديدة، تحلل الحقائق وتوضح القوامض، وتصحيح المفاهيم، وترد على الشبهات والأباطيل، مكتوبةً بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لبيّن لهم. لقد حظي القرآن في عصرنا -وحق له- بعلماء كبار، عَكَفُوا على تفسيره واستنباط آراءه وجوهه، مُخاطبين العقل الحديث، بما أتيح لهم من معارف وثقافة، جعلتهم يدخلون إلى الغقول والقلوب من أوسع الأبواب. رأينا ذلك في تفسير محمد رشيد رضا، وجمال الدين القاسمي، والطاهر ابن عاشور، وأبي الأعلى المودودي، وسيد قطب، ومحمود شلبي، ومحمد الغزالى وغيرهم).

ولم تُحظِّ كتب السنة وبخاصة الصحيحان- بشرح من مثل هؤلاء العملاقة الذين يجتمعون بين الأصالة والتجديد. هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربع، لإخواننا من علماء الهند وباسستان، ولكن يغلب عليها الطابع التقليدي، فهي لا تُخاطب المثقف المعاصر. وعسى الله أن يُوقّع بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحي الشّيخين: البخاري ومسلم، شرحاً علمياً عصرياً، فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جلية). المرجع نفسه، ص ٢٠٢.

(٤) نور الدين محمد الطاهر إسماعيل الجزائري، أساليب التعامل مع الخصم في ضوء السنة النبوية (إربد: دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر؛ دار المتنبي، د.ط، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م).

(٥) د. محمد يوسف الشطى، المنهج النبوى في تقويم الأخطاء (حولى: المكتبة العامرة للدعـاة والإعلـان، ط٢، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م)، ص ١٧٣-١٧٥.

٧- كما أن هناك كتباً ومؤلفاتٍ تجمع أحاديث في موضوع معين، ثم يقوم بتأريجها وشرحها، والمهم في هذا الباب أن يتناول الكتاب أو البحث شرحاً للأحاديث لا محرّد الجمّع للنصوص النبوية. ومن الأمثلة لهذا الباب: "أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي" للدكتور المرصفي^(١). أو يخرج جزءٌ مفردٌ لحديثٍ واحدٍ بعينه، ثم يقوم بذكر الحديث وبعض طرقه، ثم يشرح الحديث الشريف. ومن هذا الباب: "درء الإرتياح عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب" للشيخ سليم الملاي. ففيه قام بتناول حديث "ما أنا عليه اليوم وأصحابي" من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. فأخرج في كتابٍ مستقلٍ صغير الحجم، من (٦٣) صفحة. عن هذا الحديث ذكر تخرّجه وطرقه، وقام بشرحه ورد الشبهات حول توثيقه وفهمه^(٢).

وله أيضاً كتاباً باسم: "أين الله؟ دفاعٌ عن حديث الجارية روايةً ودراءةً". وفيه تكلّم بالخصوص على حديث الجارية من رواية معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، والجزء الأول: كان حديثه عن حديث الجارية دراءةً، فذكر طرقه وتخرّجه ودافع عن ثبوت صحة الحديث^(٣). والجزء الثاني من الكتاب: تحدّث عن شرح الحديث دراءةً، وابن أبي مذهب السلف في التعامل مع الحديث^(٤).

٨- ومنهم من كتب في السنة على شكل مقالاتٍ وأبحاثٍ صغيرة، وهذه المقالات إما دفاعاً عن حديث، أو توضيح مُشكّل بأنّ يُجيب ويكتب عن بعض الأحاديث المشكّلة على الناس، فيخرج في مقالةٍ لشرح حديثٍ أو أحاديث معينة. ونحو ذلك.

وهذه المقالات قد تجمّع في كتابٍ، وممّن جمع مقالاته: الشيخ محمد الطّاهر ابن عاشور في كتابٍ باسم "التحقيقان وأنظار في القرآن والسنة". والجزء الأول فيه: ما يتعلّق بمقالاته في القرآن الكريم. والجزء الثاني: ما يتعلّق بمقالاته في السنة النبوية^(٥).

ومن مقالاته الحديثية: (حديث "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم") ذكر أولاً سند الحديث واختلاف لفظه، ثم شرح الحديث^(٦). ومقالةً باسم: (خلق النور الحمدّي)، وسبب المقالة أنه قد ورد إليه

(١) د. سعد المرصفي، أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي (المصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع؛ الرياض: دار القبلتين للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م).

(٢) سليم بن عيد الملاي، درء الإرتياح عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب (الرياض: دار الرأي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٩٠ هـ/١٩٩٠ م).

(٣) سليم بن عيد الملاي، أين الله؟ دفاعٌ عن حديث الجارية روايةً ودراءةً (حولي بالكويت: الدار السلفية، ط١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م)، ص ٩-٣٢.

(٤) المرجع نفسه، ص ٣٣-٦٦.

(٥) محمد الطّاهر ابن عاشور، تحقيقان وأنظار في القرآن والسنة (تونس: دار سحقون للنشر والتوزيع؛ القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م).

(٦) ينظر: المرجع نفسه، ص ١٠٨-١١١.

سؤالٌ من أحد قراء مجلة "هذبُ الإسلام"^(١).

٩- ويُلْحِقُ بِهَا الْمِضْمَارُ: الْكِتَابُ الَّتِي أَلْفَتُ فِي بَيَانِ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ. كَمِثْلِ "تُحْفَةِ الْأَخْيَارِ بِبَيَانِ جَمْلَةِ نَافِعَةٍ مَمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ". لِلشِّيخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ^(٢). كَانَ ذِكْرُ فِيهِ الْأَذْكَارِ الْمُشْرُوعَةِ بَعْدِ السَّلَامِ فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ، وَأَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَالْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ عِنْدِ النَّوْمِ وَعِنْدِ الْاسْتِيقَاظِ مِنْهُ.

وَمِنْهُ: كِتَابٌ صَغِيرٌ الْحَجْمُ بِاسْمِ: "حُصْنُ الْمُسْلِمِ مِنَ أَذْكَارِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ"، لِلشِّيخِ سَعْدِ بْنِ عَلِيِّ الْقَحْطَانِيِّ، وَذُكِرَ فِيهِ الْكَثِيرُ مِنْ مَوَاطِنِ الْأَدْعِيَةِ^(٣)، وَكَانَ يَخْتَصُّ بِهِ تَحْرِيُّجِ الْحَدِيثِ وَذِكْرِ دَرْجَتِهِ. وَهَذِهِ الْكِتَابُ وَإِنْ كَانَتْ اهْتَمَّتْ أَكْثَرُ بِذِكْرِ الْمُتَوْنِ إِلَّا أَنَّهُمْ اهْتَمُوا بِالتَّبَوِيبِ لِلْأَحَادِيثِ وَاهْتَمُوا بِذِكْرِ الدُّعَاءِ أَكْثَرَ، فَكَأْنُوهُمْ يَسْرِحُونَهَا، بِأَنَّ هَذِهِ الدُّعَاءَ يُقَالُ عِنْدِ كَذَا. وَالدُّعَاءُ التَّالِيُّ يُقَالُ عِنْدِ كَذَا وَهَكُذا.

وَهَكُذا رَأَيْنَا بَعْضَ التَّطَوُّراتِ فِي كِتَابَةِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْبَابُ. وَبِأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْكِتَابِ أَلْفَتُ فِي الْأَصْلِ كُمُّقَرَّاتٍ لِلطلَّابِ بِأَنْ يُوجَدَ كِتَابٌ يُوَافِقُ مُسْتَوَاهِمِ وَيُخَاطِبُهُمْ بِلُغَتِهِمْ. كَمَا أَنْ بَعْضًا مِنْهَا كَانَ فِي الْأَصْلِ أُطْرُوحَاتٌ عِلْمِيَّةٌ ثُمَّ طُبِّعَتْ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَمِنْهُ بِأَنْ جَعَلَ لِلَّهِ مِنَ النَّاسِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْطَّلَّابِ فِي خِدْمَةِ سَنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُضَعِّفُ الْمُشْهُورُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ جَابِرٍ "يَا جَابِرُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قَبْلَ الْأَشْيَاءِ...". يَنْظُرُ: الْمَرْجَعُ نَفْسُهُ، ص ١٥٨ - ١٦٣.

(٢) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ، تُحْفَةُ الْأَخْيَارِ بِبَيَانِ جَمْلَةِ نَافِعَةٍ مَمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ (الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ: وزَارَةُ الشَّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوقَافِ وَالدِّعَوَةِ وَالْإِرشَادِ، د.ط.، ٤٢٠، ٥١).

(٣) يَنْظُرُ: فَهْرِسُ الْكِتَابِ. د. سَعِيدُ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَهْفِ الْقَحْطَانِيِّ، حُصْنُ الْمُسْلِمِ مِنَ أَذْكَارِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ (الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ: وزَارَةُ الشَّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوقَافِ وَالدِّعَوَةِ وَالْإِرشَادِ، ط١، ٤٠٩، ٥١).

المطلب الثاني: الشروح المعاصرة لسُنن النسائي:

ومن الشروح المعاصرة لسُنن النسائي:

والمراد بهذا العنوان: الشروحات من علماء العصر الحاضر الذين تناولوا "سنن النسائي: المجتبى" بالشرح والتَّخْرِيج والتَّوْضِيح^(١). ومن الكتب التي وُجدت في هذا المضمون:

١ - شرح الشنقيطي: الشيخ محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٤٠٥هـ). وهو باسم: "شروع أنوار المِنَان الْكَبِيرِ الْإِلَهِيَّةِ بِكَشْفِ أَسْرَارِ السُّنْنِ الصُّغْرَى النِّسَائِيَّةِ".

وقد جاء الفصل الخامس في الحديث عنه، عندما عقدت مقارنةً موجزةً باسم: "الفصل الخامس: مقارنة سريعة لشرح "ذخيرة العقبي" مع شرح الشيخ الشنقيطي".

٢ - ثم يأتي تعليلات الفوجياني: وهو أبو الطيب محمد عطاء الله حنيف الفوجياني الأمر تسيري (ت: ١٤٠٩هـ)، باسم الكتاب: "التعليقات السلفية على سنن النسائي"، ونشر بتحقيق وتحريم: أبي الأشبال أحمد شاغف؛ وأحمد مجتبى السلفي، وطبعته وأشرف عليه المكتبة السلفية بلاهور في باكستان، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. وذكر -في الغلاف الخارجي لهذه النسخة- بأنها (المشتَملة على الفوائد السنية وحل المشكلات الحديثية وتنقیح المسائل الفقهية). وهي مُتضمنةً للحواشي الأربع من "زهر الرئي" للعلامة جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، و"حاشية السندي" للإمام محمد بن عبد الحادي السندي (ت: ١٣٣٩هـ)، و"الحواشي الجديدة" من وضع الشيخ أبي عبد الرحمن محمد الفنجابي الدهلوi (ت: ١٣١٥هـ)، والعلامة أبي يحيى محمد بن كفایة الله الشاھجافوري (ت: ١٣٣٨هـ)، وتعليق لطيفة للشيخ حسين بن محسن الأنصاري (ت: ١٣٢٧هـ). والحاصل أن الكتاب عبارة عن عدة تعليلات مجمعة^(٢). وخرج في خمسة مجلدات.

٣ - الشيخ محمد بن علي آدم الإثيوبي المؤُلود سنة (١٣٦٦هـ)، وشرحه من أوسع الشروح لسُنن النسائي، وهو باسم: "ذخيرة العقبي في شرح المُجتبى". وهو موضوع بحثي هذا.

٤ - ثم يأتي كتاب أبي إسحاق الحويني، باسمه حجازي محمد شريف، وولد عام (١٣٧٥هـ). وهو من علماء مصر.

وقد بدأ في طلب العلم وهو في الحادية عشر من عمره، وحضر دروس الشيخ محمد نجيب المطيعي في الفقه الشافعى. وتخرج في كلية الألسن قسم الأسباني، ورباط في مكتبة "المصطفى" مدةً طويلةً للاجتهداد في طلب العلم، وكان يطلبها نهاراً ويعمل ليلاً لينفق على نفسه. ثم سافر للأردن لطلب العلم على يد

(١) وتقىء الحديث عن بعض شروحات النسائي في: "من عيادة الغلاماء بشرح سنن النسائي".

(٢) ينظر: محمد عطاء الله الفوجياني، التعليقات السلفية (مراجعة سابقة).

الشيخ الألباني رحمه الله وهو معدود من أوائل طلابه.

وله العديد من المؤلفات والتحقيق في الحديث وما يتعلّق به، فمن جهوده:

"الديباج على صحيح مسلم" وهو شرح للسيوطى. وقام الشيخ بتأريخه وإخراجه. وفي الدفاع عن شيخه الألباني: "التمر الدانى في الذب عن الألباني". وتأريخ تفسير ابن كثير، باسم: "تأسلية الكاظميين بتخریج أحادیث تفسیر القرآن العظیم"^(١).

وأيًّا ما يتعلّق بالنسائي، فقد وضع الشيخ كتاباً باسم: "بذل الإحسان بتقريب سُنن النسائي أبو عبد الرحمن"^(٢). ويذكر أبو إسحاق أنه شرع في كتابه أواخر عام ١٣٩٩هـ. وقصة تأليفه أن صاحب مكتبة "المصطفى" صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو الشيخ حامد بن إبراهيم - قد أشار عليه بخدمة سُنن النسائي. قال: (فقد كنت أتردد على مكتبه العامة، فرأني أعمل في "سنن ابن ماجة" فقال لي: لم لا تَعْمَل في "سنن النسائي"؟ فإن أحدًا من أهل العلم لم يُوجه عنايته إليها. فلما اعتذر عنه، قال لي: أخدمها، ولو بتخریج أحادیثها فقط، حتى تكون عوناً للمُترددين على المكتبة من أهل العلم وطلبتها)^(٣).

وقد عرض الشيخ كتابه على الشيخ الألباني فمدح الكتاب بأنه قوي^(٤).

ويُلحظ على الكتاب: أن غالبه في تخریج الأحادیث ويطيل فيها، ويذكر الروایات والشواهد. كما أنه يذكر تراجم الرواية ويذكر بعض الفوائد، كقوله: (سفيان: هو ابن عبيدة. وهو ثقة نبيل)، جليل. كان يُدلى عن النقائض فقط، فهو المدلل الوحيد الذي تستوي عنعته وتصرحه بالتحديث^(٥). ويقول الشيخ: (وكلمات الثناء التي ظهرها الجرح موجودة في كلمات بعض العلماء، من ذلك قول أبي حاتم الرزازى أن شعبة كان يقول: "إسماعيل ابن رجاء شيطان". يعني: من حُسن حديثه. ذكره ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (ج ١ / رقم ٢٤٨) عن أبيه. وهذه فائدة نقيسة خللت منها كتب التراجم التي ترجمت لإسماعيل، فاهنأ بها!). وذكر في مقدمته حول هذا^(٦).

(١) من موقع: المكتبة الشاملة، ترجمة الشيخ أبي إسحاق الحموي مع تصرف، والرابط:

عنوان: (أبو إسحاق الحموي). تاريخ الزيارة: (١٤٢٠-١٢١٤). موقع: ويكيبيديا (<http://cutt.us/xhFOF>). تحت

عنوان: (أبو إسحاق الحموي). تاريخ الزيارة: (١٤٢٠-١٢١٤).

(٢) والذي في موقع المكتبة الشاملة ذكر أن اسمه: "بذل الإحسان بتخریج سُنن النسائي أبي عبد الرحمن". من موقع: المكتبة الشاملة مع تصرف، والرابط: (<http://shamela.ws/index.php/author/162>). تاريخ الزيارة: (١٤٢٠-١٢١٤).

(٣) أبو إسحاق الحموي، بذل الإحسان بتقريب سُنن النسائي أبو عبد الرحمن (القاهرة: مكتبة التربية الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (١/٦-٥).

(٤) في عمان، سنة ١٤٠٧هـ. ينظر: المرجع نفسه، (١/٧).

(٥) المرجع نفسه، (١/٦).

(٦) المرجع نفسه، (٢/٣٩١).

(٧) حيث قال في مقدمته: (١- أحكم على سند الحديث بما يستحقه من صحة أو حسن أو ضعف، حسب القواعد العلمية الدقيقة التي وضعها أهل الحديث، رضي الله عنهم ثم أترجم لرجال الإسناد ترجمة خفيفة رجاء التعريف بهم، ذاكراً اسمه وأسم أيهه وجده، ثم كفيته،

وأمّا جانب شرح الحديث وبيان فقهه فقليلٌ فيه^(١).
ويقى أن أشير بأنّ الشيخ لم يكمله والله أعلم، فالمطبوع والمتداول أنه في مجلدين وانتهى إلى "٦٤ - باب الوضوء مرّة" من "كتاب الطهارة"^(٢).

ولا أطيل في الترجمة، إلّا إنّ كان لا بدّ من الإطالة لدحض شبهة مفترٍ، أو بيان تساهل بعض الناس في مسائل الجرح والتعديل ونحو ذلك. وإنّ حالفتُ أحداً فيما ذهب إليه، أظهرتُ حجّتي في مخالفته ليكون أرجح لقبول العذر.

٢- أخرج الأحاديث من كتب السنة التي بين يديه سواء المطبوعة منها أو المخطوطه، ولا أكتفي بذلك، بل أذكر درجة كلّ حديث أورده في هذا الشرح، وكثيراً ما أبسط الكلام عليه إنّ كان هناك ما يدعوه إلى ذلك.

٣- ألتزم ببيان قول الترمذى: "وفي الباب عن فلان وفلان" فأخرج هذه الأحاديث، وأتبّع طرقها وعلّلها مع الترجيح في كل ذلك، لأنّ هذه الأحاديث تُعدُّ كالشواهد لحديث الباب، فتفقىءه إنّ كان ضعيفاً -على الشرائط المعتبرة-، أو تزيده قوة إنّ كان صحيحاً. وأمّر آخر: وهو أنني تمنيت لو صار شرحى لهذا مفتاحاً لكتب السنة الأخرى غير النسائي، ولا شك أنّ هذا يحتاج مثني وفني مديداً، وجهداً جهيداً، وعزماً حديداً كما يعرف ذلك المشغلون بهذا العلم الشريف). المرجع نفسه، (٨/١).

(١) وتكلّم في مقدّمته حول هذا فقال: (لقد همّت -بناءً على نصيحة شيخنا الألباني- أن أتكلّم على فقه الحديث حتى تتمُّ الفائدة، إذ الغايةُ من الحديث هي العمل به كما قال لي شيخنا، ولكنّ رأيُ الكتاب يعظم جداً، ويتأخّر إيجازه، فرأيُ فصل الفقه عن الحديث وجعله في كتابٍ مستقلٍ، يجعلُ طريقتي فيه ذكر مناسبة ما ترجم به النسائي لحديث الباب، على غرار ما صنع ابن المنير في كتاب "المتواري على تراجم أبواب البخاري" ... وسيّئُ هذا الكتاب: "تقريب النسائي لتراجم أبواب النسائي" وقد بحث عنه حتى الآن "كتاب الطهارة" إلّا قليلاً منه). المرجع نفسه، (١٠/١).

(٢) المرجع نفسه، (٣٨٩/٢).

المبحث الأول: وَقَاتُ مَع "الْمُقدِّمة"، وَبَيَان أَهْمَيَة "الشَّرْح":

المطلب الأول: ذِكْرُ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مُقدَّمَة شَرْحِه:

أولاً: في نَظَرَةٍ عَامَّةٍ لِلمُقدَّمة

ثانيًا: ما يَتَعَلَّقُ بِمُقدَّمَة الْكِتَاب وَذِكْرِه لِمَنْهِجِه

ثالثًا: ما يَتَعَلَّقُ بِتَرْجِمَةِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، وَمَدْهِبِه فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ

رابعًا: ما يَتَعَلَّقُ بِكِتابِ "سُنْنِ النَّسَائِيِّ" وَأَصْلِه، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا

خامسًا: ما يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِه لِأَوَّلِ مَا ذُكِرَ مِنْ "سُنْنِ النَّسَائِيِّ"

المطلب الثاني: وَصْفُ الشَّرْح وَذِكْرُ اسْمِه وَمَعْنَاه، وَمُدَّةُ تَأْلِيفِه لَهُ

المطلب الثالث: سَبَبُ شَرْحِه لِ"سُنْنِ النَّسَائِيِّ"، وَسَبَبُ الإِطَالَةِ فِي الشَّرْح

المطلب الرابع: في ذِكْرِ سَنَدِ إِحْزاَتِه لِلْكِتَابِ

المطلب الخامس: بَيَان أَهْمَيَةِ هَذَا الشَّرْح، وَثَنَاءُ الْبَعْضِ عَلَيْهِ

المطلب السادس: بَيَانُ بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالرُّؤُوزِ الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا الجامِعُ

المطلب الأول: ذِكْرُ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مُقَدَّمَةُ شَرْحِهِ

أولاً: في نَظَرِهِ عَامَةٌ لِلمُقَدَّمَةِ

وفي البداية، أحب أن أعطي ملامح سريعة لمقدمة الكتاب "ذخيرة العقبي". ومن خلال قراءة المقدمة -التي وضعتها الجامع-، فهي قد احتوت على عدّة جوانب. وأولها أنه ذكر مستهلاً المقدمة لشرحه، بأنَّ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ فضْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَذَكَرَ وَأَفْصَحَ عَنْ سبْبِ شُرُوعِهِ فِي الشَّرْحِ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً^(١). وحاصل المقدمة، أنها اشتملت على هذه المواضيع الرئيسية:

١ - ما يتعلّق بمقدمة الكتاب وذكره لمنهجه.

٢ - ما يتعلّق بترجمة الإمام النسائي، ومذهبه في أحوال الرواة.

٣ - ما يتعلّق بكتاب "سنن النسائي" وأصله، وما يتصل بهما.

٤ - ما يتعلّق بشرحه لأول ما ذكر من "سنن النسائي".

ويذكر بأن "المقدمة" بدأت من "ص ٥"، وانتهت عند "ص ١٥٥". أي: قُرب "١٥٠" صفحة. ومُعَظَّمها ما نَقَلَهُ من "رسالة السَّخَاوِيِّ"، وقد ذكر "رسالة السَّخَاوِيِّ" كاملاً، وجاءت في حوالي "٦٨" صفحة. وتَبَقَّى "٨٢" صفحَةً لباقي المقدمة^(٢). وما سيأتي، شُروعٌ في بيان هذه المواضيع.

(١) ذخيرة العقبي (١/٦-٥). وسيأتي ذكر قوله في: "سبب شرحه للسنن".

(٢) وهذا قریبٌ مما قاله الشيخ الخضرير. وسيأتي قريباً ذكر قوله في هذا، وكذا تَوْقِّعه لعدَّة أجزاءٍ من الكتاب.

ثانيًا: مَا يَتَعْلَقُ بِمُقْدَّمةِ الْكِتَابِ وَذِكْرِهِ لِمَنْهِجِهِ:

بعد أن ذكر الجامع بدأية خطبته للشرح، شرع الجامع في ذكر تنبیهات، وأول تنبیه وضعه لبيان أنه ليس به مؤلفٌ ذاتيٌّ تحرير^(١).

و"تنبیه ثانٍ" لبيان سبب طوله في الشرح^(٢)، وسيأتي الكلام على هذا في عنصرٍ مستقلٍ. ثم "تنبیه ثالث" لبيان أهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في الشرح^(٣). وأشار إلى أهم المصادر التي رجع إليها في كتابه، وكان يذكر أسماء مصادر ذلك الفنٌ مما رجع إليها واستفاد منها. ثم فصل بتفاصيلٍ طويلٍ، بشروعه وتطرّقه لترجمة المصنف رحمة الله تعالى، وذكراه فوائد ومعلوماتٍ عن كتاب "سنن النسائي" وأصله "السنن الكبرى".

ثم بعد ذلك، عاد إلى ذكر ما يتعلّق بمنهجه في كتابه وشرحه هذا.

وذلك بدءاً من "المسألة السادسة عشرة": حيث عقد عنصراً باسم: "في الكلام على كتاب تقريب التهذيب"^(٤). وفيها نقل منهج ومضطلاحات الحافظ ابن حجر في كتابه "تقريب التهذيب"؛ وذلك لاعتماده الكبير عليه، يعني: في "ترجم الرؤاة"، ففي الغالب يعتمد على "التقريب"، ويقلّد الحافظ في أحكامه^(٥).

ثم خاتم هو المقدمة، في "بيان منهجه هذا الشرح ومصطلحاته"، حيث بين بعض رموز الشرح وبعض مصطلحاته^(٦). وسيأتي بيان هذا في عناصرٍ مستقلةٍ بإذن الله تعالى.

ثم (أعقب ذلك)، بذكر أسانيد المؤلف إلى النسائي رحمة الله تعالى^(٧). وذكر بأنه من عادة الشراح أن يذكروا أسانيدهم إلى المؤلف، كما صنع الحافظ ابن حجر^(٨).

(١) انظر: ذخيرة العقي (١١ / ٦).

(٢) انظر: ذخيرة العقي (١١ / ٦-٧).

(٣) انظر: ذخيرة العقي (١١ / ٧-١٢).

(٤) انظر: ذخيرة العقي (٤٥-١٤٩). كذا ذكر بأن الحافظ يحذف المائة، فيقول: "من المسادسة مات سنة ثلاثين"، والجامع يبين المراد فيقول: "مات سنة ٣٠ ومائة"، وهكذا.

(٥) بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (٤ / ١٧).

(٦) انظر: ذخيرة العقي (١١ / ١٥٠-١٥٢).

(٧) من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (٤ / ١٨).

(٨) انظر: ذخيرة العقي (١١ / ١٥٢-١٥٥). وسيأتي هذا في عنصرٍ مستقلٍ: "في ذكر سند إجازته للكتاب".

ثالثاً: مَا يَتَعْلَقُ بِتَرْجِمَةِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، وَمَذْهِبِهِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ:

ثم قال: (وَقَبْلِ الشُّرُوعِ فِي الْمَصْوُدِ، يَتَبَغِي أَنْ أَذْكُرْ تَرْجِمَةَ الْمَصْنَفِ، وَتَعْرِيفَ كِتَابِهِ لِيَعْرَفَ قَدْرَهُ الْخَاصُّ
وَالْعَامُ، وَيُنْشَرُ فِضْلُهُ الْعَامَ بَيْنَ الْأَنَامِ) ^(١).

فَذَكَرَ بِأَنَّهُ سَيَطَرَّقُ لِتَرْجِمَةِ الْمُؤْلِفِ، وَطَرْفًا عَنِ الْكِتَابِ "الْجَبْرِيُّ: سِنَنُ النَّسَائِيِّ". وَكَانَ سَيِّرَهُ - فِي مَا
يَتَعْلَقُ بِتَرْجِمَةِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ - عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

كَانَتْ "الْمَسَأَةُ الْأُولَى": فِي تَرْجِمَةِ الْمَصْنَفِ، وَذَكَرَ فِيهَا: - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اسْمَهُ وَتَعْرِيفَ "نَسَاءً" - مِيلَادَهُ،
وَرِحْلَاتَهُ، وَشُيوخَهُ، وَتَلَامِيذهُ، وَسُلُوكَهُ وَعَقِيْدَتَهُ، وَنَتَائِيْنَ النَّاسِ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَفَاتَهُ ^(٢).

وَفِي هَذَا الْقِسْمِ: كَانَ فِي أَعْلَيِ نَقْلٍ مِّنْ "سِيرِ الْأَعْلَامِ" لِلْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ وَمِنْ "مُعْجَمِ الْبَلْدَانِ" لِيَأُثُورُ
الْحَمَوِيِّ، وَاسْتَفَادَ مِنْ مَقْدِمَةِ الْمُحَقَّقِ "فَارُوقَ حَمَادَةَ" عَنْ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". وَكَانَ لِلْجَامِعِ
مُحَمَّدٌ إِضَافَةً تَنْظِيمَ الْمَعْلُومَاتِ وَهَذِيبَهَا وَبَعْضِ التَّعْلِيقِ.

وَ"الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ": فِي ذِكْرِ مَوْلَفَاتِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، وَكَانَتْ هَذِهِ فِي صَفَحَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٣).

وَ"الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ": ذِكْرُ مَذَهَبِ النَّسَائِيِّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعَدِيلِ، وَمَنْهَجِهِ فِي التَّصْنِيفِ.
وَكَانَ يَنْقُلُ الْأَقْوَالِ وَيُبَدِّي بَعْضَ التَّعْقِيْبَاتِ. وَكَمَا نَقَلَ مِنْ تَحْقِيقِ "دُ. فَارُوقَ حَمَادَةَ" وَعَقَبَ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) ذِخِيرَةُ العَقِبِ (١ / ١٢).

(٢) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِ (١ / ٢١-٢٣).

(٣) وَاسْتَفَادَ أَيْضًا مِنْ الْمُحَقَّقِ "فَارُوقَ حَمَادَةَ" عَنْ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". ذِخِيرَةُ العَقِبِ (١ / ٢٢).

(٤) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِ (١ / ٢٣-٣٤).

رابعاً: مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتابِ "سُنْنَةِ النَّسَائِيِّ" وَأَصْلِهِ، وَمَا يَتَصَلَّبُ بِهِمَا:

ثم بعد ذلك، عَنْون الجامع لـ"مَفْصِدِ النَّسَائِيِّ فِي سُنْنَتِهِ"، وَنَقْلٌ أَيْضًا مِنْ مُقْدِمَةِ الْحَقْقِ "د. فاروق حماده" فِي هَذَا الْعَنْوَانِ، وَوَصَفَ بِحَثَّهِ بِالْفَقِيسِ^(١).

وَ"الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ"، كَانَتْ بِاسْمٍ: بِيَانٌ أَعْلَى مَا وَقَعَ لِلنَّسَائِيِّ مِنَ الْأَسَانِيدِ^(٢).

ثُمَّ "الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ"، وَهِيَ: فِي "السِّنِنِ الْكَبِيرِ" وَنَقْلٌ كَلَامًا "أَ." عَبْدُ الصَّمْدِ شَرْفُ الدِّينِ عِنْدَ تَصْحِيحِهِ وَإِخْرَاجِهِ لـ"السِّنِنِ الْكَبِيرِ"، وَكَانَ يَصِفُهُ بـ"الْمَصَحَّحِ"^(٣).

وَ"الْمَسَأَةُ السَّادِسَةُ"، كَانَتْ بِاسْمٍ "رُوَاةُ السِّنِنِ عَنِ النَّسَائِيِّ" وَنَقْلٌ مِنْ "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ" لِلْحَافَظِ ابْنِ حَجْرِ أَسْعَاهُمْ، ثُمَّ زَادَ وَفَصَّلَ بِالنَّقْلِ مِنْ تَحْقِيقِ "د. فاروق حماده". كَمَا عَقَبَ عَلَيْهِ فِي الْآخِيرِ، وَنَقْلٌ "الْخَلَاصَةُ" مِنْ قَوْلِ الْمَصَحَّحِ "أَ." عَبْدُ الصَّمْدِ^(٤).

وَ"الْمَسَأَةُ السَّابِعَةُ"، بِاسْمٍ "ذِكْرُ عِنَيَّةِ كِبَارِ الْحَفَاظِ بِالسِّنِنِ الْكَبِيرِ". وَيَدُوِّلُوا لِي أَنَّهُ نَقْلٌ مِنْهُمَا أَيْضًا^(٥).

وَ"الثَّامِنَةُ": فِي بِيَانِ السِّنِنِ الصَّغِيرِ الْمُسَمَّةِ بـ"الْجَنْبِيِّ". وَتَطَرَّقَ الجامعُ فِيهَا لِمَسَأَةٍ: مَنْ اخْتَصَرَ "الصَّغِيرَ" مِنْ "الْكَبِيرِ" وَذَكَرَ بِأَنَّهُ أَشْبَعُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُحْقَقٌ "عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، وَمُصَحَّحٌ "السِّنِنِ الْكَبِيرِ" وَنَقْلٌ هُوَ خُلاصَةُ مَا ذَكَرُوهُمَا. وَكَمَا كَانَ الجامعُ يُعَقِّبُ وَيُبَيِّنُ عَنْ رَأِيهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ^(٦).

وَ"الْتَّاسِعَةُ": فِي الْمُوازِنَةِ بَيْنَ "الصَّغِيرِ" وَ"الْكَبِيرِ"، وَنَقْلُ الجامعِ خُلاصَةُ مَا كَتَبُوهُمَا، وَامْتَدَحَ صَبَّيْعَ الْمَصَحَّحِ، حِيثُ عَمِدَ إِلَى ذِكْرِ التَّفَصِيلِ عِنْدَ الْمَقَارِنَةِ بَيْنَهُمَا^(٧).

وَ"الْمَسَأَةُ الْعَاشِرَةُ"، كَانَتْ بِاسْمٍ "سَبُّ اِنْتَخَابِ النَّسَائِيِّ لِلصَّغِيرِ مِنَ الْكَبِيرِ". وَنَقْلٌ فِيهَا مِنْ كَلَامِ الْمَصَحَّحِ^(٨).

وَ"الْمَسَأَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَةُ"، فِي الْكَلَامِ عَنِ الْمَحْدُوفِ، هَلْ كُلُّهُ مَعْلُولٌ أَمْ لَا؟ وَنَقْلٌ أَيْضًا مِنْ كَلَامِ الْمَصَحَّحِ^(٩).

(١) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ / ١١ / ٣٤-٣٨.

(٢) وَجَاءَ فِي صَفَحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ صِ ٢٨، وَنَقْلٌ أَيْضًا مِنْ "د. فاروق حماده"، كَمَا ذَكَرَ هُوَ المِرْجَعُ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلَيَةِ.

(٣) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ / ١١ / ٣٨-٤٠.

(٤) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ / ١١ / ٤٠-٤٦.

(٥) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ / ١١ / ٤٦-٤٧. أَيُّ: مِنْ "فاروق" وَ"عبد الصمد".

(٦) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ / ١١ / ٤٧-٤٥. وَتَقَدَّمَ هَذَا، عِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنْ: "الْخِلَافُ فِيمَنْ اخْتَصَرَ سُنْنَةِ النَّسَائِيِّ: الْجَنْبِيِّ".

(٧) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ / ١١ / ٥٥-٥٨.

(٨) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ / ١١ / ٥٩-٦١.

(٩) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ / ١١ / ٦١-٦٤.

و"المسألة الثانية عشرة"، ذَكْر زِيادات "الكُبُرِي" عَلَى "الصُّغُرِي" وعَكْسِهِ. وأيضاً نَقْلُ فِيهَا مِن كَلَامِ المُصَحَّحِ^(١).

و"المسألة الثالثة عشرة"، فِي تَسْمِيَةِ كِتَابِهِ^(٢). ونَقْلُ فِيهَا مِن كَلَامِ الْمُحَقَّقِ "د. فاروق". و"الرابعة عشرة": فِي عِنَادِيِ الْعُلَمَاءِ بـ"السِّنَنِ الصُّغُرِي". ولِحَصْنِ فِيهَا كَلَامِ الْمُحَقَّقِ، وشَرَعَ فِي بَيَانِ العِنَادِيِ الْعَامَّةِ بِهِ، وَالْعِنَادِيِ الْخَاصَّةِ بِسِنَنِ النِّسَائِيِ^(٣).

وَكَمَا ثَلَاثَ حِلَالٍ أَنَّهُ أَكْثَرَ النَّقْلِ بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى مِنْ "د. فاروق حِمَادَة"^(٤) ثُمَّ مِنْ "أ. عبد الصمد" وَالْأَوَّلَ يُسَمَّى "الْمُحَقَّقِ" وَالثَّانِي "المُصَحَّحِ"، كَمَا نَقْلَ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْأُخْرَى كَالسَّيِّدِ لِلْذَّهَبِيِّ، وَ"تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ"^(٥). وَكَانَ الْجَامِعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَقِّبَ أَوْ يُضَيِّفَ، يَذَكُرُ عِبَارَةً "قَالَ الْجَامِعُ"؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَبَيْنَ مَا نَقَلَهُ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ عُرِفَ بِهِ فِي أَغْلُبِ كُتُبِهِ.

ثُمَّ "الْمَسَلَّةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَةُ"، فِي ذِكْرِ رِسَالَةِ السَّخَاوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٦). يَقُولُ الشَّيخُ الْخَضِيرُ: (بَعْدَ ذَلِكَمْ، ذَكَرَ رِسَالَةً بِكَامِلِهَا لِلْسَّخَاوِيِّ فِي خَتْمِ سِنَنِ النِّسَائِيِّ سِمَّاهَا "بُغْيَةُ الرَّاغِبِ الْمُتَمَمِّيِّ فِي خَتْمِ النِّسَائِيِّ بِرَوَايَةِ ابْنِ السُّنْنِيِّ" وَاسْتَغْرَقَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ قُرْبَةً سَبْعِينَ صَفْحَةً مِنَ الْمُقْدَمَةِ، وَهِيَ تُشكِّلُ مَا يَقْرُبُ مِنْ نِصْفِ الْمُقْدَمَةِ، فَنِصْفُهَا هَذِهِ الرِّسَالَةُ، إِذْ الْمُقْدَمَةُ (١٥٠) صَفْحَةً تَقْرِيَّاً، وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ فِي سَبْعِينَ صَفْحَةً^(٧).

(١) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِبِيِّ (١/٦٤-٦٥).

(٢) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِبِيِّ (١/٦٦-٦٧).

(٣) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِبِيِّ (١/٦٨-٧٥).

(٤) وَالشَّيخُ "سَعْدُ الْحَمِيدُ"، مَدَحَ وَاعْتَمَدَ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ عَلَى جُهُودِ وَتَحْقِيقِ فَارُوقِ حِمَادَةِ لِتَحْقِيقِهِ عَلَى "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". كَمَا فِي: د. سَعْدُ الْحَمِيدُ، مَنَاهِجُ الْمُخْدِثِينَ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ص ٤٩.

(٥) وَذَكَرَ "د. فاروق" فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ "الْأَسْتَاذَ عبدَ الصَّمْدَ شَرْفَ الدِّينِ" أَرْسَلَ إِلَيْهِ جُزْءًا مِنَ الْكُبُرِيِّ، كَانَ قَدْ طَبَعَهُ فِي بُومَبَايِ. (وَقَدْ قَدَمَ لَهُ بِمُقْدَمَةٍ عَرَضَ فِيهَا لـ"الصُّغُرِيِّ" وـ"الْكُبُرِيِّ" وَأَجْرَى مُقَارَنَاتٍ بَيْنَهُمَا، وَانتَهَى تَقْرِيَّاً إِلَى النَّتَائِجِ الَّتِي اتَّهَمَهُ بِإِلَيْهَا). مَعَ إِنْ مَنْطَقَ كُلِّ مِنْهُمَا يَخْتَلِفُ عَنِ الْآخَرِ، وَأَنْتَنِي الْدُّكْتُورُ فَارُوقُ عَلَى عَمَلِهِ. انظر: أَحْمَدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النِّسَائِيِّ، عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، "مِنْ مُقْدَمَةِ التَّحْقِيقِ" (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ص ٧٦. وَكَذَا أَشَارَ الْجَامِعُ بِأَنَّ تَنِيَّجَتْهُمَا وَاحِدَةً. انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِبِيِّ (١/٥٧).

(٦) ذِخِيرَةُ الْعَقِبِيِّ (١/٧٦-١٤٤). وَقَدْ جَاءَتْ فِي نَحْوِ (٦٨) صَفْحَةً.

(٧) د. عبدُ الْكَرِيمِ الْخَضِيرُ، الْكَلَامُ عَلَى مَنَاهِجِ الْكِتَبِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٤/١٧). مَعَ تَصْرِيفٍ. وَتَقْدِمُ الإِشَارةُ إِلَى هَذَا فِي بِدَائِيَّهُ هَذَا الْمَبْحُثُ.

خامسًا: مَا يَتَعْلَقُ بِشَرْحِهِ لَأَوَّلِ مَا ذُكِرَ مِنْ "سُنْنَةِ النَّسَائِيِّ":

ثم بعد ذلك، شَرَعَ في شَرْحِ أَوَّلِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ "سُنْنَةِ النَّسَائِيِّ": المُجْتَبِي.^(١)
وَأَوَّلَ شُرُوعِهِ، أَنَّهُ شَرَحَ "البِسْمَلَةَ": بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَأَنَّ الْمُصَنِّفَ افْتَسَحَ كِتَابَهُ بِالبِسْمَلَةِ اقْتِدَاءً
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

ثُمَّ عَقَدَ مَسَائِلَ تَعَلَّقُ بِ"البِسْمَلَةِ" وَأَطَالَ بَعْضَ الشَّيْءِ فِيهَا، وَكَانَ يَذَكُرُ رَأْيَهُ وَيُعَقِّبُ^(٣).
ثُمَّ شَرَعَ فِي شَرْحِ عَبَارَةٍ وَرَدَتْ فِي "النُّسْخَةِ الْمَصْرَيَّةِ"، وَهِيَ: "الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ"^(٤).

ثُمَّ شَرَعَ فِي بِيَانِ عَبَارَةِ النِّسْبَةِ إِلَى مَصَنِّفِ الْكِتَابِ^(٥).
وَكَانَتْ هَذِهِ هِيَ النَّظَرَةُ الْعَامَّةُ وَالسَّرِيعَةُ لِمُحْتَوِيَاتِ مُقدَّمَتِهِ، وَأَمَّا التَّفَصِيلُ فَسَيَأْتِيُ فِي مَوَاضِعِهِ
الْمَنَاسِبَةِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَدْ تَقَدَّمَتْ^(٦).

(١) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١٥٥ / ١).

(٢) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١٥٦ - ١٦٨ / ١).

(٣) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١٦٨ - ١٧٣ / ١).

(٤) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١٧٧ - ١٧٣ / ١).

(٥) فَتَقَدَّمَ مَا يَتَعْلَقُ بِعَضِ حَيَاةِ الْمُصَنِّفِ وَتَرْجِمَتْهُ فِي: "الفَصْلِ الْأَوَّلِ" ، وَمَا يَتَعْلَقُ بِالْكِتَابِ "سُنْنَةِ النَّسَائِيِّ" فِي: "الفَصْلِ الثَّانِي".

المطلب الثاني: وصف الشرح وذكر اسمه ومغناه، ومدة تأليفه له:

وأما عن وصف النسخة لكتاب "ذخيرة العقبي"، والتي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، فهي "الطبعة الأولى" له.

وبطاقه الكتاب تقول: محمد بن علي بن آدم الإتيوي الولوي. والناشر: دار آل بروم - مكة المكرمة - السعودية. ورقم الطبعة: الأولى، وتاريخ الطبعة: (١٤٢٤ هـ / ٠٨ / ٢٠٠٣ م).

وعن نوع التعليف: هو مقوى فاخر (فني) كعب مسطحة. وحجم الكتاب: (١٧ × ٢ سم). وتصنيف الكتاب: علوم الحديث وتحت: "شرح الأحاديث"^(١).

وللإيضاح فإن الأجزاء الخمس الأول منه، كان من نشر "دار المعراج الدولية" للنشر بالرياض، عام (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)^(٢).

ثم بعد ذلك أكملت "دار آل بروم للنشر والتوزيع بمكة" طباعة الكتاب حتى نهايته. وأول تاريخ لهذه الدار كان في المجلد السابع، حيث ذكر في بدايته تاريخ طباعته: عام (١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م).

ويلاحظ أن الطباعة للكتاب لم تكن دفعاً واحداً^(٣)، بل كانت بحسب ما ينتهي الجامع من الكتابة والتبييض^(٤).

ثم توالى الطباعة لأجزاءه - بواسطة دار آل بروم -، إلى أن اكتملت طباعته وكملت حلقة الكتاب عام (٢٠٠٣ م)^(٥)، وخرجت طبعته الأولى في "أربعين مجلداً"، ثم أضيف "مجلدان للفهرس".

ومعنى هذا: أن هذا الشرح استغرق زهاء (٩) سنوات في طباعته، إذ طبع أوائل أجزاءه عام (١٤١٦ هـ)، وتنسقت إلى عام (١٤٢٤ هـ).

(١) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقديم ذخيرة العقبي، والرابط:

(http://www.ahlaldeeth.com/vb/showthread.php?t=9512). تاريخ الزيارة: (٣٠-٠٥-٢٠١٢).

وأصل الموضوع موقع: "ثمرات المطبع"، ثم أغلق، وحفظ بعض موضوعيه في "ملتقى أهل الحديث"، وواضح تفاصيل هذا الموضوع.

(٢) وفي الكتاب: أشار إلى أن الطباعة كانت من "دار الفاروق الحديثة" للطباعة والنشر بالقاهرة. كما في: ذخيرة العقبي (٤/١).

(٣) وللتفصيل في هذا: فإن الأجزاء من (٥-١) من طبع ونشر دار المعراج الدولية وطبع في عام (١٤١٦ هـ). وأما المجلد والجزء (٦) فمن

طبع دار آل بروم بمكة المكرمة، إلا أنه لم يذكر تاريخ طباعته، وأما الجزء (٧) فأرجح بأنه طبع عام (١٤١٩ هـ)، وأما الجزء (٨ و ٩) ففي عام (١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م)، وأما الأجزاء من (١٠-١٢) فقد طبعت في عام (١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م)، ثم الأجزاء من (١٣-٤٠) فطبع عام (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م).

(٤) وتبينوا لي أيضاً أن طباعتها كانت بحسب الأحوال وظروف المطبع، فلما ذكر بأن "الجامع" مرّ دخل علينا الفصل - وهو غاضب -، وذكر لنا بأنه "قسم" على مسئولي في مطبعة ثلاثة مرات. وكان هذا في المرحلة العالية، وكان يدرسنا مادة "سنن النسائي"، وكانت هذه الحادثة تقريراً في عام (١٤٢٣ هـ)، وكثير في الصف الثالث العالي. ووجدت ورقة اختبار أن تاريخ الصف الثالث العالي كان في

"١٤٢٣-١٤٢٢ هـ".

(٥) كما في: المجلد الأخير من الكتاب ج ٤٠.

و قبل أن يخرج الكتاب كاملاً ويُكتمل طباعته، كان الشيخ الخضير يتكلّم عن هذا الشرح، - في أحد دروسه -، و توقع الشيخ الخضير أنه قد يخرج في أربعين مجلداً أو نحوه في حال اكتماله^(١). وأصحاب الشيخ في توقعه^(٢).

ثم أخبرني الجامع^(٣) بأنه قدّم بعض الإضافات واللاحظات والتوصيات للطبعة الجديدة، وأبْرَز ما فيها أنها ستكون طبعة مضغوطةً، بحيث يضمّوا المجلدين في مجلد واحد، بالإضافة إلى "الفهرس" للكتاب^(٤).

وعن اسم الكتاب، فقد ذكر - في بداية كلّ مجلد وجزء -، بأنه "شرح سنن النسائي" إلا أنه اسمه الحقيقي "ذخيرة العقبي في شرح المختني". وهو يذكر اسمًا آخر له فيقول: (وإن شئت قلت: "غاية المُنْيَ في شرح المختني")^(٥). وهنا الجامع رأى القول الذي يقول بأنّ "اسم كتاب المصنف هو المختني بالطبعون"^(٦). وهذا الصنّيع منه - بوضع اسمين له - مُراعاة للخلاف الذي وقع في اسمه، إلا أن الأشهر لهذا الكتاب هو "ذخيرة العقبي"؛ كون الأشهر في اسم السنّين هو "المختني"، كما أنه ذُكر في بداية كلّ جزء بهذا الاسم، وهذا الذي رأيته عند إحالتي له، فأقول: "ذخيرة العقبي".

ويُدْلُّ لي - والله أعلم - أن معنى "ذخيرة العقبي": أن هذا الكتاب كالذخيرة لك في العاقبة، كما أنه يسمّى أن يكون هذا العمل ذخيرة وعدة له يوم القيمة^(٧).

وعن المُدّة التي قضّاها الجامع في تأليفه لهذا الشّرح والكتاب:

فقد قال بعضهم: بأنه (.. قد أمضى في تأليفه للكتاب خمس عشرة سنة، وتزيد قليلاً..)^(٩).

(١) حيث يقول: (والكتاب طبع منه تسعة مجلدات، وهي تُعادل خمس الكتاب، ويتوقع أن يتمّ الكتاب في أربعين مجلداً). بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (٤ / ١٨). وقال في موضع آخر: (.. يتوقع أن يصل إلى أربعين مجلداً؛ لأنّه - على حد كلامه - هو انتهى من المجلد "الثامن والعشرين" ، في شرح ستة أجزاء من ثمانية، ولم يطبع منه - إلى الآن - إلا تسعة مجلدات، وهذه التسعة في خمس "سنن النسائي" تقريباً أو أقل). من: نفس المصدر، (٤ / ١٥) مع تصرف.

(٢) فقد خرج في - طبعته الأولى - في أربعين مجلداً، ومجلدان للفهارس.

(٣) في الحوار ولقاء الذي أحريته معه.

(٤) ثم بعد ذلك، رأيت في الانترنت بأن الكتاب خرج في طبعة جميلة من دار ابن الجوزي، في (٢٢) مجلداً، كما في الرابط: <http://www.aljawzi.com/book.php?book=819>.

(٥) ذخيرة العقبي (١ / ٦)، و (١٤ / ٣٨٧).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (١ / ٦-٥).

(٧) والجامع يُحِبُّ أنْ يُرَاعِي "السَّجْعَ" في عناوين وأسماء كتبه، وسيأتي طرفٌ من هذا في: "الأسلوبية".

(٨) وهناك كتاب وقفْتُ عليه، وحملْتُ نَفْسَ هذا الاسم، تقول المعلومة: "ذخيرة العقبي في شرح صدر الشريعة العظمى" ، ليوسف بن حميد التوقائى ، من مخطوطات البحيرة، وتحتوي على (٢٦٦) صفحة. انظر:

http://books.google.com.pk/books?id=_Tt8QgAACAAJ&hl=ar&source=gbs_navlinks_s

تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠). وقربت من ذلك أن كتاباً في السيرة النبوية باسم: "ذخائر العقبي".

(٩) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرابط:

والجامع^(١) قد أخرج لي دفترًا كبيرًا، مؤرخًا فيه عن وقت ابتدائه في شرح "سنن النسائي"، وقرأ لي منه أنه شرع وابتدأ في تأليفه في السابع من شهر صفر عام ١٤٠٧هـ^(٢).

وانتهى في أول ربيع الثاني ليلة الاثنين المبارك (١٤٢١هـ الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٠م). في منزله عندما كان في حي الزهراء، من مكة المكرمة^(٣).

ثم قال لي: (لذلك أقول على الإطلاق: بأنني كتبتُه في ١٥ عاماً). وسأجل بأنه بدأ في ٧ صفر ١٤٠٧هـ، وانتهى في أول ربيع الثاني. وتحديداً أنه في ١٤ سنة وشهر واحد^(٤)). أو أقول: (١٤ عاماً وشهرين تقريباً)^(٤).

وعن كتبه، يقول تلميذه الدبس المكي: (الشيخ بنفسه يبيع كتبه ولا يبيعها بالتقسيط، ولكن في بعض الأحيان يأتي متبرعًّ ويشتري ٨٠ نسخة" مثلاً من الشيخ لكتاب معين كشرح النسائي، ويقول للشيخ: "هذه النسخ وقف لطلاب العلم". والشيخ يعطي طلابه ويعوزونها على طلبة العلم)^(٥).

(١) في الحوار ولقاء الذي أحريته معه.

(٢) ولسرعة الشيخ في الكلام فقد وهِمَثْ هل قال لي: ٢ من صفر أو ٧ من صفر. إلا أنه في آخر جزء من هذا أخبر أنه في "٧"، وأخبرني بأنه تَسَبَّبَ اليوم الذي بدأ فيه، وهذا لا يذكر اليوم.

(٣) كما أخبرني هو بذلك، وكما أنه مذكور بعد آخر حديث، من المحدث الأربعين: ذخيرة العقبي (٤٢٢).

(٤) وصَبَّعَ الجامع يُذَكَّرُنا بصنع الحافظ المزي حين قال: (وكان الشروع فيه يوم عاشوراء، سنة سِتٍ وستين وستمائة، وحُتم في الثالث من ربيع الآخر، سنة اثنين وعشرين وسبعمائة). يوسف أبو الحاج المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين (د.م: المكتب الإسلامي؛ والدار القيمة، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، (٦/١).

(٥) في: ملتقى أهل الحديث، من الدبس المكي، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتفي. والرابط:

.<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207208> تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

المطلب الثالث: سبب شرحه لـ "سنن النسائي"، وسبب الإطالة في الشرح.

في بداية هذا العنصر، أبدأ بذكر ما يتعلّق ببعض الظروف التي مرّت به عند شرحه. فكما أخبرني - في الحوار الذي أجريته معه - بأنه في أول الأمر قد تعب كثيراً؛ لأنّه كان يكتب وينسخ على الآلة الكاتبة، وكانت تصدر أصواتاً عند الكتابة بها، وقد تأذى بعض من حوله؛ كونه ينسخ أحياناً في الليل، وقال له أحدهم: أنت لا تنام في الليل؟، إلّا أنهم تحملوه عندما عرفوا بمقصده. حتى جاء الكمبيوتر واستراح من الآلة الكاتبة.

وعندما سأله عن الوقت متى كان يكتب ويجمع؟

ذكر مَا معناه، بأنه بالنسبة لشرح النسائي، (فليس له وقتٌ معين)، بل بحسب مَا أجيده وقتاً أصفره إليه، غالباً أجلس عليه في وقت العصر، وقد يمتد إلى العشاء، وأحياناً إلى ما بعد العشاء، وأستفيد بالذات من الأيام التي تسمى بأيام العطلة - يوم الخميس والجمعة -.

وأمّا بالنسبة لشرحه على "صحيح مسلم"، فكلّ الوقت أصفره إليه، إلّا في التوادر وال الحاجة فقط^(١).

وعن سبب شرحه للسنن:

فالذي (دعاه لشرحه عدم وجود شريح يليق بمقام هذا الكتاب، الذي هو أحد الكتب السّتة)^(٢). وألمح عن سبب شروعه في الشرح^(٣) - في بداية مقدمته -، حيث قال: (أمّا بعد: فيقول أفقر الورى إلى عفو الله تعالى محمد بن الشيخ علي آدم الأثيوبي، لـما رأيـت سنـن الإمام الحافظ الحـجـة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النـسـائي رـحـمـهـ اللهـ المـسـمـاةـ بـالـجـبـيـ بالـباءـ، أوـ "الـجـتـنـيـ"ـ بـالـثـوـنـ، لمـ يـقـعـ لـهـ شـرـحـ يـحـلـ لـأـفـاظـهـ حـقـ حـلـ، وـيـبـيـنـ مـعـانـيـهـ أـمـمـ تـبـيـنـ، وـيـتـكـلـمـ عـلـىـ رـجـالـ أـسـانـيدـهـ وـغـوـامـضـ مـتـوـنـهـ، وـيـسـتـبـطـ مـنـهـ الـأـحـکـامـ إـذـ تـحـتـ كـلـ حـدـيـثـ خـبـائـيـ أـسـرـارـ، وـضـمـنـ كـلـ خـبـرـ خـفـائـيـ أـنـوـارـ)^(٤).

وعن قلة شرح النسائي^(٥)، يقول الشيخ علي العمران: (..رأيـتـهـ إـذـ هـمـ تـكـلـمـواـ عـنـ "ـسـنـ النـسـائيـ"ـ الصـغـرـىـ بـ"ـالـجـبـيـ"ـ، لمـ يـذـكـرـواـ سـوـىـ شـرـحـ السـيـوطـيـ وـالـسـنـدـيـ، وـرـبـماـ زـادـواـ شـرـحـاـ أوـ شـرـحـيـنـ. ثمـ رـأـيـتـ الـحـافـظـ السـيـوطـيـ (ـتـ:ـ ٩١١ـهـ)ـ فيـ مـقـدـمـةـ شـرـحـهـ يـقـولـ:ـ "ـوـهـذـاـ الـكـتـابـ الـخـامـسـ مـمـاـ وـعـدـتـ بـوـضـعـهـ إـذـ تـحـتـ كـلـ حـدـيـثـ خـبـائـيـ أـسـرـارـ، وـضـمـنـ كـلـ خـبـرـ خـفـائـيـ أـنـوـارـ)^(٦).

(١) من الحوار اللقاء الذي أجريته معه، مع تصرف وإعادة لصياغة عبارته. كما سيأتي قريباً عن حالي مع شرح مسلم، عندما ندرّ على نفسه عدم الخروج من مكة حتى يُتم الشرح.

(٢) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرابط:

.<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=9512> تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٣٠).

(٣) ذخيرة العقبي (١ / ٥-٦).

(٤) ذخيرة العقبي (١ / ٥).

(٥) وعزى الشيخ الحضير قلة شرح "سنن النسائي" إلى صعوبة الكتاب، كما تقدّم في: "من خدمة العلماء لشرح الجبّي ..".

على الكتب السّيّة، وهو تعلقٌ على سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي ... وهو بذلك حقيقٌ، إذ له منذ صنفَ أكثراً من ستمائة سنة، ولم يُشتهر عليه من شرحٍ ولا تعلقٍ ...". فلعلمُتُ حينئذٍ أنّ لم سلفاً في ذلك، والسيوطى عامٌ مُطلِعٌ، فدعاني ذلك إلى تبعٍ شروحه منذ صنفَ إلى عصرنا هذا، فحصلَ عندي نحو ثالثين شرحاً وحاشية^(١). ثم خرج بموضوع جميلٍ عن شراح سنن النسائي^(٢).

كما ذكر لي أحدُ خريجي الدار وطلبتها^(٣)، أن الجامع كان يسأل الله تعالى أن يمدد في عمره، حتى يتم شرحه للنسائي.

وذلك أنه شاع أن لا أحد يشرع في شرح النسائي إلّا والمئنة تحوله عن إكماله، كما حصل للشيخ "محمد الشّنقيطي" رحمه الله حيث توفي قبل أن يكمل شرحه^(٤).

وربّما من عبارته -في المقدمة- نستشفُ بعض هذا الخوف، حيث يقول: (والله تعالى الكريم أسأل أنْ يعينني على ذلك، ويبارك في أوقاتي لتأليل ما هنالك، فإنه أكرم مسئول، وخير مأمول)^(٥).

وقد حَقَّ لله عزّ وجلّ مُراده بأنْ أتمَ الشَّرح، ورأه في حياته مطبوعاً، وكما شرع في شروح أخرى كإتمامه لشرح مسلم^(٦).

وهو يقول لنا -في مقدمته- عن شروعه في الشرح، وتوفّر المصادر لدّيه: (وبالجملة، فقد يسرّ الله لي كل ما يحتاج إليه من رام الغوص في لُحج هذا البحر الزّاخر، واستخراج الدُّر المكونة والجواهر، فما بقي إلّا بذل الجهد والعزم البّار، والثابرة على مطالعتها ليلٌ نهار، ونقل ما يُناسب كل باب وكل حديثٍ من خلاصتها، وتنميق ما يُروق من جواهرها، واحتصاصاتها)^(٧). وهو في شرحه قد سار على منهجه معيناً، وسيأتي بيان ذلك.

(١) يتصرف من موضوع: د. علي العمران، من موقع: صيد الفوائد، باسم: شروح سنن النسائي الصغرى، والرابط: <http://www.alukah.net/Web/alemran/0/28840/>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-١٤).

(٢) وأيا كان هذا الأمر، فإن أغلب هذه الشروح على "المجبي: سنن النسائي" إما إنه لم يكمل بسبب الوفاة كشرح الشيخ الشنقيطي رحمه الله، وإنما أنه مفقود، وأما الموجود فهو أشبه بالتعليقات والمواضي المختصرة كحاشية الإمام السندي. مما جعل المُخلِّ ثقيلاً على هذا الشرح "ذخيرة العقبي".

(٣) وهو الأخ "عبد الله بري"، وذلك أيام دراستنا في "دار الحديث الخيرية" في المرحلة العالية. وتقريراً في "٤٢١ هـ".

(٤) يقول الدكتور حاتم: (شاع بين طلبة العلم أنه لم يشرح النسائي أحدٌ إلّا ومات قبل أن يتم شرحه، حتى تطير بذلك بعض الناس، فتحمّل عن شرح النسائي يخشى أنه يتبدئ فيموت، لكن هذه العبارة ليست صحيحة، فهناك شروح تامة لكتاب النسائي إلّا إن كثيراً منها فقىء، ولم تقف إلّا على اسمه). د. حاتم الشريف، دراسة منهجه لسنن النسائي وابن ماجه (مراجعة سابقة)، (٣/١٢).

(٥) ذخيرة العقبي (١/١٢).

(٦) ذكر لي الجامع -في الحوار ولقاء الذي أجريته معه- (أنه نَرَى على نفسه أن لا يخرج من مكة، حتى يتم شرحه على مسلم). وعندما قدمت من ماليزيا عام (٢٠١٢م) قابلت الأخ "فواز آدم"، وأخبرني أنه سمع بأن الجامع أقام وليمه بمناسبة إكماله لشرحه على مسلم. وإقامة الوليمة أشبه بالإقتداء بالحافظ ابن حجر، فإنه عندما انتهى من "الفتح" أقام وليمه كبيرةً، وهي حادثة مشهورة.

(٧) ذخيرة العقبي (١/١٢).

وعن طول الكتاب، فقد عَقَد الجامع في مقدمة عنصراً خاصاً بهذا، وعنون له بـ(تنبيه آخر، اعلم أنك سترى في هذا الشرح تكراراً وتطويلاً..^(١)).

وذُكِر فيه بأنه لا يُلام؛ لأنَّه وضع الشرح وغَرضه الإطالة، لأنَّه يُريد حلَّ أصلِ مهِمٍ من كُتب السُّنن، وكما نَقَل قول الإمام النووي -في هذا الباب- عندما شَرَح "صحيح مسلم" بشيءٍ من الطُّول.

ثم قال الجامع: (فعليك أيها الأخ العزيز، أن يجعل هذا الإمام الحقّ نَصْبَ عينيك، كلما استشعرت بشيءٍ من التّكرار والتّطويل في هذا الشرح، لتَظْفَر بكنزِ عظيمٍ، إنْ شاء الله تعالى)^(٢).

ويَمْتَدِحُ الشَّيخُ الخَضِيرُ الشُّرُوحُ المَطْوَلَةُ، من ناحية أنها (...لا يمكن أن يستغني عنها طالب العلم أبداً، لأنَّها تُولَّدُ فيه مَلَكَةً يَتَمَكَّنُ بواسطتها من محاكاة العلماء في الاستنباط من النصوص وكيفية معالجتها من جميع التَّواحي)، وبهذا يَنْفَتَّقُ ذَهْنُ الطَّالبِ، ويَجْتَمِعُ لَهُ الْعِلُومُ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، فالمطَوَّلَاتُ كالرَّوْضَاتِ يَتَقَلَّ فِيهَا الطَّالبُ مِنْ فِنِّ إِلَى آخِرِ، فَيَهُ ما يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَعِلْمِهِ، وَالْحَدِيثِ وَفُنُونِهِ، وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَالآدَابِ، وَالْفَوَائِدِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ الْحَدِيثِ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ^(٣).

(١) ذِخِيرَةُ الْعَقِي (١ / ٧)، مَعَ تَصْرِيفٍ.

(٢) ذِخِيرَةُ الْعَقِي (١ / ٧).

(٣) مِنْ: د. عبد الكَرِيمِ الْخَضِيرِ، الْكَلَامُ عَلَى مَنَاهِجِ الْكِتَابِ (مَرْجِعٌ سَابِقٌ)، (١ / ٢٥).

المطلب الرابع: في ذكر سند إجازته لكتاب:

وممّا عقده الجامع في مقدّمه، أنّ ذكر إجازته وسنته^(١) المتصل إلى "سنن النسائي".^(٢).

وقد مَشَى على هذا عدُّ من الشرحاء، كصنف شارح "سنن الترمذى" الإمام المباركفورى، حيث قال في مقدّمه لشرحه: (اعلم زادك الله علماً نافعاً، أني رأيتك أن أكثر شرحاً كتب الحديث قد بدأوا شروحهم بذكر أسانيدهم إلى مصنيفها، وحگى الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عن بعض الفضلاء "أن الأسانيد: أنساب الكتب").^(٣) ثم بعد ذلك سرد إسناده.

وكذا صنَّع الجامع، بأنّ ذكر وتعلّل ما قاله الحافظ ابن حجر عند شرحه للبخاري.^(٤).

(١) انظر: ذخيرة العقى (١٥٢ / ١٥٥).

(٢) وممّن ذكر سند الإجازة: محمد بن سليمان الفاسي، حيث قال: ("السنن الصغرى للنسائي"، باسمه "المجتبي"، به إلى ابن غازى، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن مخلوف الشعالي، عن أبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي التونسي، عم الإمام أبي عبد الله محمد بن عرفة، عن الحافظ محمد بن جابر الوادىاشى. ح. وبه. إلى ابن الجزري، عن علي بن عبد الكحال، عن أبي عمرو عثمان خطيب القرافة، عن أبي ظاهر السلفي. ح. وبه إلى العلامة ابن مرزوق، عن جده الخطيب، عن زيد الدين الطبرى، عن إمام المقام سليمان العسقلان، عن أبي الفتوح المحرسى، وهو والسلفى عن عبد الرحمن بن حمدى الدونى، عن أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السفي، عن أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ويقال: النسوى على القىاس). من: محمد الرودانى، صلة الخلف (مراجعة سابق)، ص ٦٤.

كما ذكر إجازته للكبرى: ("السنن الكبرى") له. به إلى ابن غازى عن أبي عبد الله محمد بن محمد بن السراج، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن سعيد الرعينى، عن أبي الحسن بن سليمان القرطى. ح. وبه إلى الحافظ عن الشرف ابن أبي اليمن بن الكوبىك، وإلى شيخ الإسلام عن البدر أبي محمد الحسن بن محمد الحسنى، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب؛ وهما عن عبد الرحيم بن أحمد بن علي الكوبى. وإلى الحالى السيوطى، عن القاضى ناصر الدين الزفتاوي، ومحمد بن محمد الحزرى، وهو عن الشرف بن الكوبىك، والرفتاوى، عن عبد الرحيم الكوبى، وإلى الأستاذ ابن الجزري عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن حابر الموارى التنجوى، وصاحبه أبي جعفر أحمد بن يوسف الرعينى، وتاج الدين عبد الرحيم الكوبى، وصدر الدين علي بن علي بن أبي العز، أرجعتم وابن الكوبىك عن محمد بن عثمان ابن يحيى المرادي الغناطى الشهير بابن المرابط. ح. وبه إلى العز ابن جماعة، وهو والقرطى وابن المرابط عن نحدث الأندلسى أبي جعفر بن الزبير الشقفى، عن أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى الغافقى السفي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد الحزرى، عن أبي جعفر أحمد بن عبد الرحمن البطروجى، عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع. ح. وبه إلى ابن مرزوق الحفيد، عن أبي الطيب محمد بن علوان التونسي، عن أبي العباس أحمد الغربى، عن محمد بن صالح، عن ابن زاهر، عن الريع بن سالم الكلاعى، عن أبي القاسم بن حبيش؛ كلامها عن أبي الوليد يونس بن عبد الله من مغيث الصفار..). من: نفس المصدر، ص ٦٥.

قلت: وفيما ذكره "محمد بن الفاسي الرودانى" من انتهاء سند "المجتبي" إلى الإمام النسائي؛ من الأدلة على إن الكتاب من صنف المصنف "الإمام النسائي" وإن "ابن السفي" راوٍ له، رحمهم الله تعالى جميعاً.

(٣) ثم قال: (فأحببت أن أبدأ شرحى بذكر إسنادى إلى الإمام الترمذى رحمة الله تعالى. فأقول: إن قرأتم جامع الترمذى من أوله إلى آخره على شيخنا العلامة السيد "محمد نذير حسين المحدث الدھلوي" رحمة الله تعالى، سنة سنتين بعد ألفٍ وثلاثمائة من الهجرة النبوية، في دھلی، فأجذبوني به، وبجميع ما قرأتم عليه من كتب الحديث وغيرها، وكتب لي الإجازة بخطه الشريف، وهذه صورتها..). من: محمد عبد الرحمن المباركفورى، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، (٣ / ١).

(٤) ذخيرة العقى (١ / ١٥٢). وعنون بقوله: (فصل)، في ذكر أسانيدى إلى الإمام النسائي رحمة الله تعالى في هذا الكتاب).

وكذا سَرَدَ الجامِعُ سَنَدَهُ وَإِجْازَتَهُ إِلَى "سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ"، عَنْ شَرْحِهِ لَهَا^(١). وقد ذُكِرَ الجامِعُ أَسَانِيَدَهُ الَّتِي حَصَلَ عَلَيْهَا لِـ"سَنَنِ النِّسَائِيِّ"، كَذِكْرُهُ سَنَدَهُ مِنْ وَالدَّهِ الْعَلَّامَةِ "عَلِيِّ بْنِ آدَمَ"، وَشِيخِهِ الْمُقْرِئِ "حَيَّةِ بْنِ عَلِيٍّ". إِلَى أَنْ سَرَدَ سَنَدَهُ إِلَى الْمَصْنُفِ النِّسَائِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وكذا ذُكِرَ غَيْرُهُمَا، كِإِجْازَتِهِ مِنَ الشِّيخِ "مُحَمَّدِ بْنِ يَسِّ الرَّادِيِّ الْأَنْدُونِيْسِيِّ وَالْمَكِيِّ إِقَامَةً، وَأَنَّهُ أَجْازَهُ لِسَنَنِ النِّسَائِيِّ بِقِرَاءَتِهِ لِأَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا، وَإِجْازَةً لِلْبَاقِيِّ. وَوَصَفَهُ الْجَامِعُ بِـ"الْمَسْنِدِ الْكَبِيرِ".

وَكَانَ فِي بِداِيَّةِ كُلِّ إِجْازَةٍ، يَذْكُرُ طَرِيقَةً حُصُولِهِ عَلَيْهَا، كَمَا فِي طَرِيقَةِ حُصُولِهِ مِنَ الشِّيخِ الرَّادِيِّ، وَفِي نَهاِيَةِ هَذَا الْمَوْضِعِ ذُكِرَ بَأْنَ لَهُ إِجْازَاتٍ وَأَسَانِيَّاتٍ أُخْرَى مُتَّصِلَّةً إِلَى الْإِمَامِ النِّسَائِيِّ، وَإِنَّمَا تَرَكَهَا لِلاختِصارِ^(٢).

(١) حيث قال: (اعلم: أنه جررت عادة أهل العلم، ولا سيما الحدثون رحهم الله تعالى أن يسوقوا أسانيدهم إلى أصحاب الكتب في أول شروعهم، قراءةً، أو تدريساً، أو شرحاً، أو غير ذلك؛ لأنها كما قال بعض الفضلاء، أنساب الكتب، فأقول تأسياً بhem، واقتقاءً لآثارهم: إنه اتصل سندي بالإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى في "سننه" خاصة، وجميع مؤلفاته عامة بطرق مختلفة، أقتصر منها على ما يخص "سننه"، فأقول: أروي سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الله بن يزيد المعروف بابن ماجه القرويبي (٢٠٢-٥٢٧٣هـ) رحه الله تعالى عن مشايخ كثرين قراءةً وسماعاً لبعضها، وإجازةً لكلاهما، أحصى منهم: والذي العلامة الجليل، والدراكة التليل الشيخ علي بن آدم بن موسى المتوفى يوم الخميس (٩/١٤١٢هـ) وله نيف وثمانون سنة رحمه الله تعالى، والشيخ عبد الباسط بن محمد بن حسن النحووي البوري المناسي...). من العضو أبي عبد الرحمن عادل، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العرف الوردي ترجمة الشيخ محمد...، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=78277>. تاريخ الزيارة: (١١-٢٠١١-٠٧).

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (١/١٥٥).

المطلب الخامس: بيان أهمية هذا الشرح، وثناء البعض عليه:

هناك العديد من النقاط التي تُبرز أهمية هذا الشرح "ذخيرة العقبي"، من تلك:

١- تأتي أهمية هذا الشرح، في أهمية أصله وهو "سنن النسائي"، وهذا الأمر قد تقدّم^(١).

٢- وأن هذا الشرح هو شرح كامل على "المجتبى"^(٢):

وأماماً ما قبله من الشروحات فإنما هي مفقودة، أو لا زالت في دائرة المخطوطات ولم تخرج بعد، أو عبارة عن حواشى كحاشية الشيخ السندى، أو عبارة عن شرح لم يكتمل كشرح الشيخ محمد المختار الشنقطي، ورحمة الله عليهم جميعاً.

فمن هذه الندرة أبرزت مكانة هذا الشرح، وفي هذه النقطة أقوال:

قال بعضهم: (ممّا لا شكّ فيه أن خدمة كتب السنة عموماً والكتب السنتة خصوصاً، هو من أولى الواجبات التي لا بدّ أن تُصرف لها أنظار أهل العلم، وقد جاء هذا الكتاب ليُسدّ فراغاً في المكتبة الإسلامية في شروح سنن النسائي، فكتاب النسائي -كما هو معلوم- لا يوجد له شرح يجمل ألفاظه ويُكشف عن محباته، كما لكتب السنة الأخرى)^(٣).

وقال الشيخ الخضير: (وتأتي أهمية هذا الكتاب من خلو الكتاب الأصل من الخدمة؛ فعليها جميعاً أن نعنى بهذا الكتاب)^(٤).

وقال أيضاً: (والكتاب لا شكّ، أنه كتاب قيم لا سيما وأن "سنن النسائي" لم يُخدم من قبل المتقدمين خدمةً تليق بالكتاب..)^(٥).

٣- يحتوي الشرح على فوائد وفرايد:

ونقطة أخرى، بأن هذا الشرح وإن كان أغلبه نقل من المتقدمين من الشرح وغيرهم، فيجب أن لا نستهين بهذا الشرح لأجل ذلك، يقول الشيخ الخضير حول هذا: (...لكن الكتاب جم الفوائد، وإن كان جمل هذه الفوائد منقول من الشرح، سواء كانت شروح الصحيحين أو غيرهما)^(٦).

(١) وتقدّم بيان هذا، في عنصر: "منزلة سنن النسائي".

(٢) ويُكاد أن يكون الشرح الوحيد الكامل والمطبوع على "المجتبى: سنن النسائي"، والله أعلم.

(٣) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرابط:

.<http://www.ahlaldeeth.com/vb/showthread.php?t=9512> (٣٠-٠٥-٢٠١٢).

(٤) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (٤ / ١٨). ولعل هذا البحث المتواضع، يصب في الاهتمام بهذا الشرح والكتاب.

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

وكذا يقول الإمام الكتّاني في حقِّ الجامعين: (وَمَنْ لَا يَعْرِفُ لِلْجَامِعِينَ قِيمَةً، إِذَا تَبَيَّنَ بِالْبَحْثِ عَنْ حَدِيثٍ ضَلَّ بِهِ الْخَطْأُ، وَعَمِيقَتْ عِينَهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ، وَبَقَى فِي وَادِي الْجَهْلِ وَالتَّصْوِيرِ يَهْبِمُ) ^(١).

٤ - ونقطة أخرى في أهميّته، بأنه شرح مبسوطٌ، وعبارته بسيطةٌ، مع حُسْن الترتيب: كما وصفه بذلك الشيخ الخضير عند قوله: (وَشَرْحُهُ شَرْحٌ مَبْسُوطٌ جَدًا..) ^(٢).

وأمّا إنه شرح موصوفٌ بحسن الترتيب والجمع، فيقول أحد الطلبة: (..وَقَرَأْتُ يَسِيرًا في "ذخيرة العقبي" فأدهشتني ذلك الجمع وحسن الترتيب والقلم السئال) ^(٣).

٥ - وكما وصفه البعض بأنه حارٍ على مضمamar "فتح الباري":

فقد ذكر أبو محمد الشافعي، عن الحدّث مُقبل بن هادي الواudi رحمه الله، عن هذا الشرح بقوله: (هو على نَمَطِ "فتح الباري" للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، وَتَطْمَئِنُ النَّفْسُ إِلَى كَثِيرٍ مِّن ترجيحات الشيخ محمد واختياراته لموافقتهم للدليل، وإنني أُنصح طلبة العلم أَنْ يَحْرُصُوا عَلَى اقْتِنَاءِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، فَمَا كُلُّ مَحْدُثٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَسْتَطِعُ أَنْ يَأْتِي بِمَثْلِ هَذَا الشَّرْحِ) ^(٤).

٦ - وكما تَبَرُّزُ أَهْمَيَّتُهُ فِي أَنَّه شَرْحٌ سَلْفِيٌّ:

أي: أنه مَشَّى عَلَى عِقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ فِي "بَابِ الإِعْتِقَادِ"، وَالْوَصْفُ بِأَنَّه شَرْحٌ سَلْفِيٌّ جاءَ مِنْ مَحْدُثٍ هَذَا الْعَصْرِ، وَهُوَ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ.

يقول الدَّبِشُ الْمَكِيُّ: (الشِّيخُ شَرْحُ النِّسَائِيِّ بِنَفْسِهِ شَرْحُ ابْنِ حِجْرٍ عَلَى الْبَخَارِيِّ، وَالْقَارِئُ لَهُ يَجِدُ ذَلِكَ، بَلْ تَحْرِيرُهُ لِلمسائل عَجَبٌ، وَتَرْتِيبُهُ غَايَةٌ فِي الْبَرَاءَةِ، بَلْ قَالَ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: "لَمْ أَجِدْ شَرْحًا سَلْفِيًّا عَلَى النِّسَائِيِّ، مِثْلَ ذَخِيرَةِ العَقَبِيِّ") ^(٥).

وعندما سُئِلَ الدَّبِشُ الْمَكِيُّ: (وَهُلْ كَانَ الْكِتَابُ مُوجَودًا فِي حَيَاةِ الشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ؟) فأجاب: بنعم، كُونَ التَّسْعَةِ الْأَجْزَاءِ الْأُولَى مِنَ الْكِتَابِ تَقْرِيَّاً، قَدْ طُبِعَتْ قَبْلَ وَفَاتَةِ الشَّيخِ الْأَلْبَانِيِّ

(١) من: محمد عبد الحي الكتّاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م)، (٢٠١٨/٢).

(٢) بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (٤/١٥).

(٣) من وصف حسن البركاتي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ترجمة الشِّيخِ الْمُحَمَّدِ الْمَدْحُودِ عَلَى آدَمِ الْأَثِيُّوْيِيِّ، والرابط: (<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=127860>). وتقدّم ذُكر هذا في ترجمة "الشِّيخِ الْمُحَمَّدِ" عند: "بعض جوانب الأثر ..".

(٤) من العضو أبي محمد الشافعي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العرف الوردي ترجمة الشِّيخِ الْمُحَمَّدِ..، والرابط: (<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=78277>). تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٧).

قلت: وكذا وُصِفَ بِأَنَّه عَلَى نَمَطِ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرٍ فِي قَوْلِ "الدَّبِشِ الْمَكِيِّ" الَّتِي ذُكِرَتْ.

(٥) من العضو الدَّبِشُ الْمَكِيُّ، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: ذخيرة العقبي شرح المحتوى. والرابط: (<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207208>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-١٢-١٥).

وختاماً، فإنني لا أريد الذهاب بعيداً، بأنه قد قضى الدين عن "سنن النسائي" بوجود هذا الشرح^(٢). وإن كان الجامع يستحق هذه الإشادة، على ما بذله من جهد لشرح هذا المصنف العظيم^(٣).

وفي هذا الباب أشار الشيخ الخضير، إلى أنه من "باب الوفاء" للشيخ الجامع لخدمته هذا المصنف العظيم؛ فإنه يجب أن يُشاد به. يقول الشيخ الخضير: (حقيقة هناك شرح لشخص معاصر متاخر، -من باب الوفاء لمن خدم السنة- يذكر حقيقة، هذا الشرح اسمه "ذخيرة العقبي في شرح البختي" مؤلفه محمد الأثيوبي الولوي، وهو معاصر موجود، ومدرس في دار الحديث الخيرية بمكة..). وعندما كان الدكتور حاتم يشرح -في أحد الدروس- عن "سنن النسائي" أشار أيضاً إلى هذا الشرح^(٤).

المطلب السادس: بيان بعض المصطلحات والرموز التي استُخدِّمتها في الجامع

وكان من طريقة الجامع في شرحته، أنه استَخدَم بعض المصطلحات والرموز والعلامات التي تدلُّ على الاختصار وبعضٍ من طريقة العمل.

وقد سار بعض من أَلْفَ في كتب الحديث وعلومه على استِخدام مُصطلحاتٍ مع بيان مقصودها، كأصحاب كُتب أطْرافِ الحديث^(٥)، وتراجم الرجال.

وكذا سار بعض شرائح الحديث، على استِخدامهم بعض المصطلحات، مع بيانهم معنى الاختصارات

(١) نفس المرجع، مع تصرف في العبارة.

(٢) لو قيل: إن في هذا العصر شرحاً لـ" صحيح البخاري" ، فستكون الأهمية قليلة بالنسبة للشرح؛ لكنه ما على " صحيح البخاري" من شروحات، إلا إذا أضاف في الشرح شيئاً مميزاً. أما لو قيل: بأن هناك شرحاً لـ" سنن النسائي" فالأنظر تتجه إليه؛ لأن الشروحات عليها قليلة، ومن هنا تيزز مكانة هذا الشرح، إذ الأصل مهم ولم يُخدم كثيراً -من حيث أن يكون الشرح كاملاً ومتوفراً للناس-، وجاء الفرع -وهو الشرح- تبعاً لأهمية الأصل.

(٣) وهذا كما ذكر بأن (العلامة ابن حُلدون الذي قال -في مقدمته-: (إن شرح البخاري ذُئب على الأمة)، فلو عاش إلى زمان ظهور هذين الشرحين لمحكم لهما بقضاء هذا الدين). أي: شرح الحافظ ابن حجر والحافظ العيني رحمها الله تعالى. من: محمد رشاد خليفة، مدرسة الحديث في مصر (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية، د.ط، د.ت)، ص ٣٥٢، مع تصرف.

(٤) بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤ / ٤).

(٥) قال: (ومن أواخر الكتب خروجاً وما زالت تخرج، تسأل الله عن وجل أن يبارك عمر مؤلفه: "ذخيرة العقبي في شرح البختي" لفضيلة الشيخ محمد آدم الأثيوبي، المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة، الكتاب خرج منه فيما أعلم إلى الآن خمس مجلدات، والمؤلف -فيما سمعت- انتهى من قرابة أربعة عشر مجلداً، وما زال الكتاب إن شاء الله يخرج تباعاً، وينير مؤلفه). بتصرف من: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لـ" سنن النسائي" وابن ماجه (مرجع سابق)، (٣ / ١٣).

(٦) كما صنَّع الحافظ المزني في "تحفة الأشراف" ، والإمام عبد الغني في كتابه "ذخائر المواريث". وبينَ وناقشت هذه النقطة كتاب: د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التخرج (مرجع سابق)، ص ٩٧، وص ١٠١.

والاصطلاحات التي استخدموها في الشرح، وعلى سبيل المثال: صنْعُ الشِّيخ الطَّيِّبِ في شُرْحِه لِمِشْكَاةِ المَصَابِيحِ، حيث بيَّنَ في "المقدمة" بعض المصطلحات والاختصارات التي استخدَمَها في شُرْحِه^(١).

وقد وَضَعَ مُحَقِّقوُ كِتَابِ "الْتَّعْلِيقَاتِ السَّلْفِيَّةِ" عنوانًا للاختصارات التي استخدَمَها مؤلِّفُ الكتاب وجامِعُه الشِّيخ "أَبُو الطَّيْبِ"^(٢).

وكذا صَنَعَ الْجَامِعُ "مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ آدَمَ"، عَنِ الدِّرْجَاتِ الْمُعْظَمَةِ بِاسْمِ "مَنهَجِ الشَّرْحِ ومَصْطَلِحَاتِه"^(٣). وقد دَمَجَ الْجَامِعَ بَيْنَ "الْمَنهَجِ" وَ"الْمَصْطَلِحَاتِ" فِي عَنوانٍ وَاحِدٍ.

والمقصودُ هنا أَنْ أَبَيَّنَ اسْتِخْدَامَه لبعض المصطلحات والرموز. وأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِ" منهَجِه" فَسَيَّأْتِي في العنصر التَّالِي، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وفي مقدمة لمصطلحاته، فقد ذَكَرَ الْجَامِعُ أَمْرَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ:

الأمر الأوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِرُمُوزِ اخْتِصارِه لبعض أَسْمَاءِ الْكُتُبِ.

والأمر الثاني: مَا يَتَعَلَّقُ ببعض طرِيقَةِ عَمَلِه كَمَا قَالَ: بَأْنَ رَمَزَ "اَه" (إِشارةٌ إِلَى انتِهاءِ الْكَلامِ المَنْقُولِ)، وَهِيَ مُخْتَصِّةٌ مِنْ كِتَابٍ^(٤).

والْجَامِعُ فِي ذِكْرِه لِمَصْطَلِحَاتِ وَرُمُوزِ إِشَارَتِه لِلْكُتُبِ، لَمْ يَذْكُرْهَا كُلَّهَا^(٥) وَإِنَّما أَشَارَ إِلَى بعْضِهَا أَوْ مَا أَكْثَرَ مِنْ اسْتِخْدَامِهَا، وَرَجَرَ بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى عَلَى اخْتِصارَه لِ"كِتَابِ الْلُّغَةِ" وَ"كِتَابِ تَرَاجِمِ الرِّجَالِ".

وَأَمَّا عَنْ كِتَابِ "شُرُوحِ الْأَحَادِيثِ"، فَقَدْ ذَكَرَ أَهْمَمَ كِتَابَيْنِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا فِي الشَّرْحِ، وَأَشَارَ أَنَّهُ يَذْكُرُ "الْعُمَدةَ"، وَيُؤَيِّدُ "عُمَدةَ الْقَارِيِّ"^(٦). وَأَمَّا "فتحُ الْبَارِيِّ" فَيُرَمِّزُ لَهُ بِ"فتح"^(٧).

وَعَنْ كِتَابِ الْلُّغَةِ وَغَرِيبِ الْكَلِمَاتِ:

(١) في "الكافِشُ عن حقائقِ السنن" شرح "مشكاةِ المصابيح"، للعلامة حسن بن محمد الطبي (ت: ٧٤٣ هـ) قال في مقدمته: (وَكَتَبَ قَبْلَ قَدْ استشَرَتُ الأَخْرَى فِي الدِّينِ بِقِيَةَ الْأَوْلَيَاءِ قَطْبَ الْصَّالِحَاءِ "ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب" بِجَمِيعِ فِي جَمِيعِ أَصْبَلِ أَصْبَلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَاتَّقَقَ رَأِينَا عَلَى تِكْمِلَةِ (المصابيح) وَمُخَذِّبِيهِ.. مَعْلَمًا لِكُلِّ مَصْنِفٍ بِعَلَامَةِ فَعَلَامَةِ (معالمِ السنن) وَأَحْكَامِهَا (خط)، وَعَلَامَةِ (شرحِ السنن)، وَ(شرحِ مسلم) (فا) وَ(مفرداتِ الراغب) (غب)، وَ(الماظف) (موظ)، وَ(الإشراف) (شف). بِتَصْرِيفِ مِنْ: أَبِي بَعْلِي البَيْضاوِيِّ، الْإِعْلَامُ بِالْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ (بَحْثٌ مُنشَوَّرٌ عَلَى الْإِنْتِرْنَتِ)، دُونَ مَعْلَومَاتٍ)، ص ١١ - ١٢.

(٢) من: محمد عطاء الله الفوجياني، التعليقات السلفية على سنن النسائي (مراجعة سابق)، (١١ / ١).

(٣) انظر: ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (١ / ١٥٠ - ١٥٢).

(٤) بِتَصْرِيفِ مِنْ: ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (١ / ١٥١). وَمِنْ مَوَاضِعِ اسْتِخْدَامِهِ لَهُذَا: ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (٤ / ٩٧).

(٥) هُوَ لَمْ يَحْصُرْ جَمِيعَ اخْتِصارَه وَرُمُوزَه؛ وَهُذَا أَضَافَ وَقَالَ: (وَرَعِيَ بَعْضُ اصْطَلَاحَاتِ الْمُتَّحِدَةِ إِلَى التَّوْضِيْحِ، وَسَأُوَضِّحُهَا فِي هَامِشِ الشَّرْحِ). ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (١ / ١٥١). وَسَيَّأْتِي نقاشٌ مُتَعَلِّقٌ بِهَذِهِ النَّقْطَةِ، فِي مَبْحَثِ "النَّقْدِ"، بِإِذْنِهِ تَعَالَى.

(٦) كَمَا في: ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (٩ / ٢٢).

(٧) كَمَا في: ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (١ / ٢١٨)، وَ(٩ / ٦٢)، وَ(٢١ / ٣٦٣)، وَ(٢٢ / ١٩).

فمما ذكره في مقدمته^(١)، أنه يرمز لكتاب "المصباح المنير" بـ"المصباح"^(٢). وكذا أشار أنه يرمز للقاموس المحيط بـ"ق"^(٣)، والإشكال أنه يرمز لابن ماجه بـ"ق" أيضًا^(٤).

ويحدد المقصود بحسب السياق، فإذا كان الحديث عن التخريج فالمراد بـ"ق" ابن ماجه، وإذا كان السياق في شرح معنى الكلمة، فالمقصود به "القاموس المحيط".

وقد يقول: "القاموس وشرحه"^(٥)، ويُريد "القاموس المحيط" وأمام شرحه فهو "تاج العروس في شرح القاموس"^(٦).

ويذكر "النهاية"^(٧) ويُريد الكتاب المعروف للحافظ ابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر".

ومن الرموز المتعلقة بكتب شرح الحديث وفقه السنة، مما لم يُشير إليها:
أنه يرمز لـ"نيل الأوطار" بـ"نيل"^(٨).

وقد يقول: (زهر)، ومراده: "زهر الرئيسي" شرح السيوطي^(٩).

ويذكر "الطرح"^(١٠)، ويُريد: "طرح التشريف".

وعن كتاب "شرح مسلم" للإمام النووي، فقد يذكره اختصاراً بـ"شرح مسلم"^(١١).

وإذا قال: "الإعلام"، فإنه يُريد: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"^(١٢).

وـ"المفہوم"^(١٣)، أي: كتاب "المفہوم" لما أشكل من صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، وهو غير صاحب "تفسير القرطبي".

وقد يرمز بـ"المرعاة"^(٤). ويُريد به "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح"، لأبي الحسن عبيد الله

(١) انظر: ذخيرة العقبي (١/١٥١).

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (١٤/١٤)، و(٢١/٣٧١).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (١/٣٩٦)، و(٤/٣٠٣)، و(٩/٦٣٨).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٤/٣٣٣).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧/١٧٨).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٢٧/١٧٩). وأيضاً (٢٧/٢٤٧). وذكر اسم "القاموس" فقط في: (٢١/٣٦٧).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢/١٤).

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (٤/٩٧)، و(٩/٣٦).

(٩) كما في: ذخيرة العقبي (١/٦٧٠)، و(٤/١٨٩)، و(٥/٣١).

(١٠) كما في: ذخيرة العقبي (١٩/٢١٨)، وقد ذكر في المتن "الطرح" وفي الحاشية ذكر مرة أخرى "طرح التشريف". ومن الموضع أنه يقول: "طرح" كما في: (١/٢١٧ و٢١٩).

(١١) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢/١٦)، و(٥/٣٩).

(١٢) كما في: ذخيرة العقبي (٢١/٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٨).

(١٣) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢/١٦)، و(٢١/٣٥٩)، و(٢١/٣٨).

(١٤) كما في: ذخيرة العقبي (٦/٢١٣)، و(٢٢/١٥). وسيأتي ذكر ميزة له في: "استفادة الجامع من كتب شروح الأحاديث الأخرى".

المباركفوري.

وقد يقول: "المرقة"^(١)، ويريد: "مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب" للإمام علي بن سلطان القاري. وإذا قال: "العدة"، فيزيد به "العدة حاشية العمدة"^(٢). أي: حاشية الإمام الأمير الصناعي على "أحكام الأحكام" للحافظ ابن دقيق العيد على كتاب "عمدة الأحكام".
و"المنهل"^(٣)، وهو شرخ لسنن أبي داود، واسمه "المنهل العذب"، وقد ذكره ضمن مراجعه في مقدمة^(٤).

وأيّاً عن المصطلحات والاختصارات لكتب الرجال:

فقد أشار الجامع إلى أهمها، فكان يرمي لـ"تقريب التهذيب" بحرف "ت"^(٥)، وـ"تهذيب التهذيب" بحرف "ت"^(٦)، وـ"خلاصة تذهيب الكمال" للحافظ الخرزجي بـ"صه"^(٧). وقد يخالف ذلك^(٨). وممّا استخدمه رمز "تك" وكأنه أراد بـ"تهذيب الكمال"، ولم يشير لهذا الرمز في مقدمته، إلّا أنه استخدمه في بعض الصفحات^(٩).

ومن الكتب الأخرى:

أنه يذكر: "النُّكَت" ، ويريد "النُّكَت الظَّرَاف" ^(١٠) للحافظ ابن حجر. وهو من كتب "أطراف الأحاديث"^(١١). وكذلك قد يرمي بـ"تحفة"^(١٢)، وأراد "تحفة الأشراف" للحافظ المزري.
وكذا يرمي بـ"التلخيص"^(١٣) أي: كتاب "تلخيص الخبر" وهو أيضاً للحافظ ابن حجر.

(١) كما في: ذخيرة العقبي (٧ / ٣٢٣).

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٢١ / ٣٦٣، ٣٦٦).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٣٣).

(٤) ويأتي ذكره ضمن مراجعه في: "أمور الفقهية" ، وكذلك في: "استفادة الجامع من كتب شروح الأحاديث الأخرى".

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (١ / ٦٦٠).

(٦) وسيأتي في عنصر: "ترجمة الرواية": أنه قال: (راجع "تت" ، ج ٢، ص ٩٣٢ ..). ذخيرة العقبي (١٧ / ٤٦). ومن الموضع: (٤٥٣ و ٤٨٧)، و(١٩ / ٥١٣)، و(٢٠٩).

(٧) انظر مثلاً: ذخيرة العقبي (١ / ١٥٠ و ٢٢٣ و ٣٩٠ و ٦٦٠). وسيأتي الإشارة لهذا في عنصر: "ترجمة الرواية".

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٥٠٥). حيث ذكر "التقريب" وـ"الخلاصة".

(٩) كما في: ذخيرة العقبي (١٠ / ١٢). وفي نفس الموضع استخدم الجامع عدّة علامات وهي: "تت" وـ"تك" وـ"ت" وـ"صه". كما أن نفس الموضع سيُرد مرةً أخرى في مبحث: "التبسيط على ما وقع من تحريف وتصحيف في السندي..". وتذكر ذكر بعضها في: ذخيرة العقبي (٩ / ٦٢١).

(١٠) كما في: ذخيرة العقبي (٩ / ١٣٧).

(١١) وذكره الجامع ضمن مراجعه لكتب "أطراف". انظر: ذخيرة العقبي (١١ / ١١).

(١٢) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٢٠). ويأتي في: "تخريجه للحديث" موضع أنه ذكر "التحفة والنُّكَت".

(١٣) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٧ و ٨٢)، و(٤٤ / ١٤). وذكره الجامع ضمن مراجعه لكتب "التخريج". انظر: ذخيرة العقبي (١٠ / ١).

ويُرمز بـ"اللُّبَاب" ويُريد "اللُّبَاب" في تهذيب الأنساب للحافظ ابن الأثير^(١). أو يذكر "اللُّبَاب"^(٢) وهو لـ"اللُّبَاب" للحافظ السيوطي، وهو اختصار لكتاب ابن الأثير المتقدم. أو يذكر "الأنساب"^(٣) وهو كتاب للإمام السمعاني. وهذه الثلاثة في علم الأنساب.

وـ"الخلاصة"، ويُريد "نظم الإمام ابن مالك" في علم النحو والمشهور باسم "الفية ابن مالك"^(٤).

ويذكر: "مجموع"^(٥) أو "الجموع"^(٦)، ويُريد به كتاب الإمام النووي المشهور في الفقه. ومرةً يختصر لأسماء بعض كتب علم مصطلح الحديث، فذكر "تَدْرِيب الرَّاوِي"^(٧). وـ"نظم القراءات"^(٨) للحافظ العلائي.

ومن المصطلحات المشهورة، ما هي رموز لكتب أصحاب متون الأحاديث، كمثل "خ، م، د، ت، ق، س"، وقد استخدمها الجامع البعض تخرجه للأحاديث^(٩). وهو لم يفرد لها بالبيان؛ كونها مشهورةٌ مُتداولة.

وإلى غير ذلك، من الرموز والمصطلحات التي استُخدِّمتها الجامع في شرحه.

(١) كما في: ذخيرة العقبي (١/٤٤٣)، و(٥/٤٨٤)، و(٥/٢٢)، (١٢/٢٢).

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٥/٥١٣).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢/١٢).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٥/٩٠)، و(٢١/٣٦٧).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (١/٢١٨)، و(٢١/٣٧٦).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (١٤/٤٤).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٥/١٥٠).

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (١٤/٣٦٤).

(٩) كما في: ذخيرة العقبي (١/٣٩٠).

المبحث الثاني: في دراسة منهجه وطريقته عند شرحه للحادي

المطلب الأول: في ذكر منهجه العام عند تناوله للحادي

المطلب الثاني: في خروجه عن هذا المنهج عند تناوله لبعض الأحاديث

المطلب الثالث: أحوال الأحاديث مع المنهج الذي وضعه لنفسه

المطلب الرابع: ما زاده على المنهج الذي وضعه

المطلب الخامس: في طريقة ختمه لشرحه الحدي، ونهاية الباب، والمجلد

المطلب السادس: تناوله للحادي من ناحية الطول والقصر

المطلب الأول: في ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث:

وفي البدء، أُشير إلى أن من مخاسن هذا الكتاب: أن الجامع بين مَنهجه وطريقته في مقدّمته لكتابه وشرحه، وعلى هذا سار في معظم كتبه، كما في "فقرة العين"^(١).

وقد سار بعض شرّاح الحديث على هذا النحو بأن يذكروا منهجهم عند الشرح، كصنيع القاضي عياض، قال الباحث الثرابي: (والقاضي منهجي في مؤلفاته، وهو يوضح منهجه في أوائل مصنفاته غالباً)^(٢).

والجامع عند تناوله^(٣) للحديث، فإنه قد سار وفق "أطْرِ عامَة"، أو يقول: "مُحتويات الحديث الواحد من العناصر".

وقد أشار إليها الجامع في "منهجه في الشرح" حيث ذكر أنه سار وفق التالي^(٤):

١ - كتابة ترجمة المصنف باباً أو كتاباً أو غيرهما، ثم شرح تلك الترجمة:
فأحياناً يبدأ الجامع بوضع شرح قصير للباب ويقف عند ترجمة الباب، قبل الخوض في تفاصيل شرح الحديث والسندي، كما وقف عند باب، حيث قال عند "١٦٨ - باب: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل": (هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان أقرب أحوال العبد من الله عز وجل)^(٥).

وهو قد أشار هنا^(٦) أنه سيذكر شرحاً للترجمة، ولكنه كان يبيّن أحياناً، وأحياناً لا يتناولها، والجامع عند ذكره لي - هذا الأمر - قد قيده بقوله: (والترجمة: إذا كانت لها أهمية أشرحها)^(٧). فهو قد يشرح وقد يترك. وسيأتي مفصلاً في مطلب "ترجمة الباب"، بإذن الله تعالى.
والعزيز في هذا الأمر، أنه يتعرّض للترجم - في الغالب - في "فوائد الحديث"، بأن أول ما يبدأ عند سردتها والتي تتعلق بـ"ترجمة الباب".

(١) تقدّم ذكر منهجه لهذا الكتاب عند استعراض "مؤلفاته"، وكما سيأتي قريباً ذكر منهجه شرحه لـ"سنن ابن ماجه".

(٢) البشير علي الثرابي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودرایة (د.م: دار المصطفى، د.ط، ١٩٧٥م)، ص ١٨٦.

(٣) والتغيير بالتناول: لأزيد به شرحه للحديث بالعناصر والمنهج التي وضعه لنفسه، حتى أخرج من مراد "شرحه للحديث" الذي هو جزء من تناوله للحديث.

(٤) وأصل هذه المادة من مقدّمته: ذخيرة العقبي (١/١٥٠).

(٥) ذخيرة العقبي (٤/٥).

(٦) أي: في مقدّمة الكتاب.

(٧) من الحوار واللقاء الذي أجريته معه.

٢- ثم كِتابةُ الحديث سَنِدًا وَمَتَنًا:

بأن يذكر الحديث الشريف بسنده كاملاً، كما هو مذكور في "الجubi"، وأوجده يذكر الحديث دائمًا ولا يترك هذا الأمر، سواء أراد تناوله بالشرح، أو كان تناوله للحديث مختصرًا، أو كان الحديث ضعيفًا، تجده يذكر الحديث كاملاً وبسنده، فهو ليس كبعض الشرح الذي يذكر الحديث الذي يريد أن يتناوله بالشرح فقط، أو أن بعضهم يذكر فقط الموضع من الحديث الذي يريد شرحه^(١).

وكان الجامع من مقاصده، إرادة ضبط متن المصنف وأحاديشه، ولهذا كان كثيراً ما يقارن بين النسخ ويذكر الفروق بينها إذا وجد. وكما يذكر الحديث بالترقيم والتشكيل^(٢)، مستفيداً من جهد من سبقه ممن خدموا "سنن النسائي: الجubi"^(٣).

٣- ثم يتكلّم على تراجم رجال ذلك الإسناد:

وهو غالباً يحدد عددهم، فيقول: (رجال هذا الإسناد: خمسة)^(٤). ويشرع بذلك بحسب ترتيبهم، مع ترتيبهم (٢، ١ وهكذا)^(٥).

٤- ثم يذكر لطائف ذلك الإسناد:

وذكر لي بأنه: (..وأذكر فيه ما يستفاد من الإسناد)^(٦).

٥- ثم يقُوم بشرح ذلك المتن، ومُعنوناً بـ"شرح الحديث":

وهو يبدأ غالباً باسم الصحابي الذي روى الحديث. وقد ذكر لي أيضاً: (ثم بعد ذلك أرجع للحديث من جديد، لكنني أشرح الحديث وأضع "شرح الحديث" بعنوان كبير، فأبدأ من الصحابي.. ، فأقول: "عن

(١) كصنيع القاضي عياض رحمه الله تعالى، حيث إنه لا يسوق متن الصحيح - صحيح مسلم - كاملاً، كما هي عادة غالبية الشرحاء، وإنما يورد منه ما يريد شرحه - في "إكمال المعلم" - فقط، أمّا الطبعات الجديدة فهم ذُكروا الصحيح كاملاً). انظر: د. عبد الكريم الحضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (٦ / ٣).

(٢) وتأتي التوضيح بشكل أوسع في عنصر: "التشكيل"، وهناك عنصر لتشكيل الحديث وعنصر لتشكيل السنن.

(٣) أرى أن الجامع استفاد من الجهود المبذولة في "السنن"، فقد كانت النسخ الموجودة مشكلة بالحركات ومضبوطة النص - على الغالب - والله أعلم. وكما سألني في مبحث "النقد" بأنه خالف - في بعض الأحاديث - ترقيم "الشيخ أبو غدة"، وهو الترقيم المشهور لـ"سنن النسائي".

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٦).

(٥) قال لي في الحوار واللقاء الذي أجريته معه: (ثم أقول أولاً: درجة رجال هذا الإسناد أربعة أو خمسة..، ثم أترجمهم واحداً واحداً ..). وسيأتي في موضعه، مفصلاً بإذن الله تعالى.

(٦) بتصرف من: الحوار واللقاء الذي أجريته معه. وعنصر: "لطائف السنن" يأتي مستقلاً بإذن الله تعالى.

أبي هريرة رضي الله عنه" وأسوق الحديث وأشرحه ..).^(١)

٦- ثم يذكر "مسائل" تتعلق بذلك الحديث.

ثم يأتي لعنصر "المسائل" ويسميها الجامع "المسائل المتعلقة بالحديث". يقول: (إذا انتهى الحديث آتي من جديد، وأقول: مسائل تتعلق بهذا الحديث ..).^(٢)

وتتنوع تلك المسائل بحسب متعلقات الحديث:

- المسألة الأولى: في درجة ذلك الحديث.

وهذه "المسائل" يبدأ غالباً بذكر "درجة الحديث"، قال: (.. وهذا لا بد منه، وأهميته معلومة. أقول: صحيح، متفق عليه، أخرجه البخاري، أو أقول: ضعيف إذا كان ضعيفاً، وأذكر سببه).^(٣)

- المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له.

يعني: (في كم موضع ذكره النسائي، أقول: في هذا الموضع، أو في "الكبير" كذلك أيضاً، بمعنى: هنا وفي "الكبير").^(٤) وهو في هذا الأمر يُذكر في الغالب على الكتابين: "الصغرى والكبير"، وقال: (وهذه المسألة ربما أضمنها مع التي بعدها اختصاراً).^(٥)

- والثالثة: بيان من أخرجه من أصحاب الأصول.

وشرح لي الجامع هذه النقطة: (أعني بما: "تخرج الحديث". لكنني في "شرح مسلم" دمجتها مع بعض).^(٦) وكذلك هنا فقد أشار إلى هذا الأمر كما تقدم آنئذ،^(٧) وهو في الغالب يخرج لأصحاب الأصول، أي: الكتب السّتة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه) والسادس هو كتاب المصنف "المجتبى: سنن النسائي"، ولكنه قال: (وقد أذكر غيرهم أحياها).^(٨)

- الرابعة: في فوائد الحديث.

بأن يُبين فوائده، قال: (ثم المسألة الثالثة أو الرابعة: في فوائد الحديث: فأذكر "منها" و"منها" وكذا..

حتى تنتهي الفوائد).

(١) نفس المصدر. ويأتي تمام قوله في عنصر: "محفوظات الشرح"، بإذن الله تعالى.

(٢) نفس المصدر.

(٣) من: نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر.

(٥) ذخيرة العقى (١ / ١٥٠).

(٦) من: الحوار ولقاء الذي أجريته معه.

(٧) وسيأتي تناول هذا الضمّ في مبحث "النقد"، بإذن الله تعالى.

(٨) ذخيرة العقى (١ / ١٥٠).

- الخامسة: ذكر مذهب العلماء.

فإن كان هناك اختلاف في حكم ذلك الحديث، ثم ترجيح الرأي منهما بما يقتضي معها من الدليل القوي^(١).

ثم إذا بقي هناك أمور تتعلق بذلك الحديث فأذكرها بمسألة سادسة "كاختلاف في مسألة فقهية"، ثم مسألة سابعة، فثامنة، وهل جرًا^(٢).

وقد أزدف الجامع قائلًا: (ثم - بعد فوائد الحديث) إذا كان في الحديث اختلاف المذاهب الأربعة وغيرهم أترجم: "المسألة الرابعة أو الخامسة" في اختلاف العلماء في مسألة كذا كذا، من الذي يستفاد من الحديث، وأحتج لهم بحجتهم، وما أراه راجحًا، أقول: قال الجامع "الراجح عندي قول فلان، لكنه وكذا وكذا" وأذكر الحقيقة، وإذا كان هناك مسألة أخرى من الحديث أذكرها^(٣). وعلى كل فهو يذكرها بحسب ملائمة الحديث ومقتضاه.

وحتى في وضعه للمسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، فإن الجامع يراعي أن يقدم ما حقها التقديم^(٤)، وما حقها المناسبة أكثر بـ"ترجمة الباب".

ثم اعتذر الجامع عن نفسه - وأحسن في هذا - بأنه (ربما يغير هذا الأسلوب، بزيادة أو نقص لسبب ما)^(٥). وهذا الاعتذار يعني بأنه لا يلزم أن تجد جميع ما ذكره هنا أن يكون متواجداً ومذكوراً عند كل حديث. كما سيأتي مفصلاً بإذن الله تعالى.

وعند حثّ تناوله للحديث، فإنه يختتم بطريقة معينة أشتهر به في هذا الشرح^(٦)، وسيأتي بعض هذا مفصلاً في العناصر التالية.

وبهذه العناصر مسح عليها الجامع عند تناوله للحديث، وهذا قريب مما تناوله عند شرحه لـ"سنن ابن ماجة"^(٧).

(١) وفي الحوار والقاء الذي أجريته معه: الجامع لم يذكر لي تطبيقه لعقد "مسألة"، إذا كان هناك اختلاف في درجة الحديث. ربما أراد اختصار الكلام.

(٢) من: ذخيرة العقبي (١ / ١٥٠)؛ وانظر: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (٤ / ١٨).

(٣) بتصرف من: الحوار والقاء الذي أجريته معه.

(٤) أخرجه ذكر المثال لأجل أنه يناسب أكثر في عنصر: "المسائل"، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى.

(٥) من الحوار والقاء الذي أجريته معه.

(٦) وسيأتي بيان هذا في مطلب مستقل، باسم: "المطلب الخامس: في طريقة ختمه لشرحه الحديث..".

(٧) وللحامد كتاب باسم "مشارق الأنوار الوقاجة، ومطالع الأسرار البهاجة، في شرح سنن الإمام ابن ماجه" وقد صدر منه ٤ مجلدات، في مكتبة دار المغنى بالرياض، وكان عمله في الشرح كما يلي:

١ - كتابة نص الكتاب، أو الباب، ثم شرح ذلك، إن احتاج إليه.

٢ - كتابة نص الحديث سنداً ومتناً، مع معارضة النسخ الموجودة لدى.

وعند المُقابلة والمقارنة بين المنهجَيْن -أعني: عند شرْحه لـ"سنن ابن ماجه، وهذا الشرح"-، فإنه لا يُظهر بوجود فرقٍ كبيرٍ بينهما، إذ سار على نُطِّ واحدٍ في شرْحهما، إلَّا أن عبارته في شرح "سنن ابن ماجه" عند ذكره لـ"مُنهجه" كانت أكثر وضوحاً وتفصيلاً، كتَطْرُيه لطريقته عندما يرُدُّ "الحديث الضعيف" وطريقته في "ترجمة الرَّاوي". ومع إنه في شرح "سنن النسائي" كان يذكر ما انفرد به المصنف النسائي في "المسائل المتعلقة بالحديث" ويكون بعد ذكره درجة الحديث.

- ٣- ذكر تراجم رجال السندي، مُسلسلاً بالأرقام، وأذكر له عنواناً بقولي: رجال هذا الإسناد: خمسة، أو ستة، أو نحو ذلك.
- ٤- إنْ كان المترجم لم يُسبق له ذكر، ذكرت له ترجمةً متوسطةً، إذا كان من المشاهير الأعلام، وإنْ كان ممَّن ثُكُلْ فيهم. توسيعَت في ترجمته بذكر ما قاله علماء الجرح والتعديل، حتى يُعرف حقَّ المعرفة بما له، وما عليه، وإنْ تقدَّمت ترجمته. ذكرت ما يُعرف به من نسبه، وطريقته، ومرتبته في العدالة، والصَّعف.
- ٥- أعتمَد أولاً عبارة "تقريب التهذيب" حتَّى تكون كالفالِدَةَ، ثم أذكر بعدها ما يكون كالتفصيل لها ممَّا في "تمذيب التهذيب" غالباً، وـ"سان الميزان"، وـ"تعجيل المنقعة"، وـ"هدي السَّارِي مقدمة فتح الباري"، وكُلُّها للحافظ أبي الفضل ابن حجر المُتوَّقِ سنة (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى، وهو المراد عند إطلاقي لفظ "الحافظ" في هذا الشَّرْح، وفي غيره من مؤلفاتي. ومن "تمذيب الكمال" للحافظ أبي الحجاج المزَّي المُتوَّقِ سنة (٧٤٢هـ) رحمه الله تعالى، وـ"الخلاصة" للحافظ المخزري المُتوَّقِ سنة (٩٢٣هـ) رحمه الله تعالى، وـ"سير أعلام البلاء"، وـ"ذكرة الحفاظ"، وـ"ميزان الاعتدال"، وكُلُّها للحافظ الذهبي المُتوَّقِ سنة (٧٤٨هـ) رحمه الله تعالى.
- وقد أُزِيدَ في بعض المواضيع من "التاريخ الكبير" للإمام البخاري المُتوَّقِ سنة (٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى، وـ"الجرح والتعديل" للإمام ابن أبي حاتم المُتوَّقِ سنة (٣٢٧هـ) رحمه الله تعالى، وـ"الثقات" للإمام ابن حيَّان البستي المُتوَّقِ سنة (٣٥٤هـ) رحمه الله تعالى، وغيرها من كتب المحققين الأعلام رحهم الله تعالى.
- ٦- ذكر لطائف الإسناد.
- ٧- تَرْقِيم الكتب والأبواب، والأحاديث الموجودة في الكتاب، وبيان ما تقرَّد به المصنف عن بقية أصحاب الأصول الستة.
- ٨- أكتب رقم الطبقات بين قوسين هكذا [١] ورقم الباب والحديث هكذا ١/١ فأقول مثلاً: محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة ثبت [١٠/٤]، فالرَّقم الذي قبل الخط المائل للباب، والذي بعده للحديث.
- ٩- ثم أدخل في شرح الحديث مبتدئاً بذكر الصحابي، أو من دونه حسب ارتباط الكلام، وأكتب عنواناً "شرح الحديث" "عن أبي هريرة.."، فأذكر ما يتطلبه ذلك الحديث من شرح غريبه، وإعراب ما يُستشكل من جمله، ببيان أقوال اللُّغويين، والنَّحوين، والفقهاء المعتبرين.
- ١٠- ثم أذكر المسائل التي تتعلق بذلك الحديث، فأكتب عنواناً "مسائل تتعلق بهذا الحديث" "المقالة الأولى" في درجته، "المقالة الثانية" في ترتيبه، "المقالة الثالثة" في فوائده، مقدماً فيها ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، ومنه يُعلم مطابقة الحديث للباب، "المقالة الرابعة" في اختلاف أهل العلم في حُكم كذا، وهلْ جريراً بحسب كثرة متعلقات الحديث وقتها، وهكذا كلُّ حديث إلى أنْ ينتهي الباب، أو الكتاب.
- ١١- إذا كان الحديث ضعيفاً لا أتوسَّع في البحث فيه إلَّا في شرح غريبه، وبيان درجته، وأسباب ضعفه، إلَّا إذا كان ضعفه يستند للمصنف خاصةً، مع صحته عند غيره، ولا سيَّما إذا كان في "الصحيح"، فإنَّ أشتوقي شرْحه، وبيان ما يتعلق به، إنْ شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصَّواب، وإليه المرجع والمتأبَّل. الموضوع من العضو: أبي عبد الرحمن عادل، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العرف الوردي ترجمة الشيخ محمد...، والرابط:

. تاريخ الزيارة: (٢٠١١-١٠-٠٧). <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=78277>

المطلب الثاني: في خروجه عن هذا المنهج عند تناوله لبعض الأحاديث:

وقد يخرج الجامع عن هذا الإطار الذي وضعه لنفسه، عند تناوله للحديث الواحد، مناسبة ما، كما ذكر هو في مقدمته بأنه: (...رَبَّا يُغَيِّرُ هذَا الْأَسْلوبَ، بِزِيادَةِ أَوْ نَقْصٍ لِسَبِّبِ مَا) ^(١). وقد يعبر البعض -عن هذه الحالة- بأن الجامع بدأ يغيّر أسلوبه مع طول الشرح وطول المدة ^(٢)، حيث قالوا: (...الْمُؤْلِفُ قَدْ أَمْضَى فِي تَأْلِيفِهِ لِكِتَابِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً وَتَرَبَّدُ قَلِيلًا) ^(٣)، ومع ذلك فلم يغيّر منهج الشارح إلّا في أمرَيْنِ اثْنَيْنِ هُما: دُمْجُهُ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ الْمُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ... ^(٤).

إلّا أَنَّى مَعَ الْقِرَاءَةِ، أَجَدُ فِي مَوَاضِعِ مَتَقْدِمَةِ مِنْ أَجْزَاءِ الْكِتَابِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَسِّرْ مَعَ هَذِهِ الْأَطْرِ الَّتِي وَضَعَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَا يُمْكِنُ عِنْدَ ذَلِكِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ "نَفْسَهُ فِي الشَّرْحِ قَدْ ضَعَفَ"؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ فِي بِدَائِيَاتِ شَرْحِ الْكِتَابِ.

إلّا أَنْ يُضافَ إِلَى مَا ذُكِرَهُ عَلَّةً أَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ تَكَرَّرُ ذِكْرُهَا ^(٥)، وَأَجَدَهُ يُسَقِّطُ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَطْرِ وَالسَّيْرُ عَلَى مَنْهَجِهِ. كَمَوْضِعٍ وَجَدْتُهُ قَدْ سَرَدَ الْمَعْلُومَاتِ سَرَدًا، مِنْ "لَطَائِفِ السَّنْدِ" وَ"مَسَائِلِ الْحَدِيثِ"، فَهُوَ يَفْعُلُ هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ حَدِيثٌ مُشَابِهٌ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ، كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ: (وَمَعْنَاهُ وَاضْطُّ مَمَّا تَقْدَمَ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى تِكْرَارِهِ) ^(٦).

وَمِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا ^(٧):

١- الأصل أَنْ يَضُعُ الجامع حديثاً واحداً بسنده، ثُمَّ يتناوله بالشرح وفق الأطر التي وضعها، إلّا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ قَامَ بِضَمِّ عَدِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَشُرْحِهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيَفْعُلُ الجامع هَذَا الْأَمْرُ إِذَا

(١) ذِخِيرَةُ العَقِيْبِ (١٥٠ / ١).

(٢) أَشَارُوا إِلَى تَغْيِيرِ الْمَسَارِ فِي الشَّرْحِ، فَالْجَامِعُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُخِيرَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، بَدَأَ وَكَانَ يُمْيلُ إِلَى الْاِقْتِصَارِ وَالْاِخْتِصارِ، وَلَمْ يَكُنْ نَفْسَهُ كَمَا عِنْدَ شُرْحِهِ فِي الْأَجْزَاءِ الْأُولِيِّ مِنَ الشَّرْحِ.

(٣) تَقْدَمَ بِيَابِنِ الْمَدَّةِ الَّتِي قَضَاهَا الْجَامِعُ فِي شُرْحِهِ لِلْسَّنْنِ، فِي: "وَصْفُ الْكِتَابِ وَذِكْرُ اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، وَمَدَّةُ تَأْلِيفِهِ لَهُ".

(٤) فِي: مَلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْ: تَقْيِيمُ ذِخِيرَةِ العَقِيْبِ، وَالرَّابِطُ:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=9512. تَارِيخُ الْزِيَارَةِ: (٣٠-٥-٢٠١٢). وَسَيِّئَاتِي مُزِيدٌ إِيْضَاحٌ فِي هَذَا عِنْدَ

مَبْحَثِ "الْنَّقْدِ"، يَإِذْنُ اللَّهِ تَعَالَى.

(٥) وَالتَّكَرُّرُ مِنْ صَبَّعِ بَعْضِ الْمُؤْلِفِينَ، كَإِلَمَامِ الْبَخَارِيِّ. يَقُولُ مَصْطَفَى: (وَقَدْ لَاحَظَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ خَلْدُونَ فِي دراستِهِ لِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ قَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ إِلَمَامَ الْبَخَارِيِّ يَشُوقُهَا فِي كُلِّ بَابٍ بِمَعْنَى ذَلِكِ). مِنْ: مَصْطَفَى الشَّكْعَهِ، مَنَاهِجُ التَّأْلِيفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْعَرَبِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ص ٣٧ مَعَ تَصْرِفٍ.

(٦) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيْبِ (٧ / ٣٢٥).

(٧) مِنْ خَرْجِ الْجَامِعِ عَنِ ذِكْرِ الإِطَارِ الْعَامِ وَالْمَنْهَجِ الَّذِي وَضَعَهُ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

كانت الأحاديث متشابهةً ومتسلسلةً في الترتيب - وهذا الصنف منه على القليل - حيث الغالب منه إفراز كلٌّ حديثٍ لوحده بالذكر والتناول^(١).

ومن الأمثلة لهذا الصنف، ما فعله عند تناوله لحديثي: (٥٠ و ٥١)، حيث ضمّهما في مكانٍ واحدٍ^(٢). ومن هذا الصنف استنتج بأنه قد يضمّهما إذا كان الحديثان في الباب الواحد، ويدلان على حكمٍ واحدٍ دون تكرار، وكان أحدُهما فيه علة^(٣).

ويقرب من هذا أنه قد يضمّ مسائل الحديثين في موضوع واحد^(٤).

٢- والجامع إذا رأى أن الحديث قد تقدّم مشابهًا له؛ فإنه يُسقط الكثير من الأطر العامة التي وضعها لنفسه، ولا يتكلّم -في الغالب- إلا على الشيء الذي لم يُذكر قبله، كأن يكون في السنّد راوٍ لم يُذكر، وكذا قد يتناول الحديث من جهة بيان "رجال الإسناد" و"لطائف السنّاد"، ثم يقول: (وشرح الحديث ماضٍ قبله)^(٥).

٣- وربما يُعذر عن عدم سيره على منهجه؛ لأن الحديث الذي يليه هو في نفس موضوع الحديث الذي يتناوله، فكانه يُحيل إلى موضوعٍ سياطيٍ؛ حتى لا يُكرر الجامع ذكر المعلومات والفوائد. كما صنع مع حديث أنس رضي الله عنه: "آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم، صلّى في ثوبٍ واحدٍ، متوضّحاً خلف أبي بكر"^(٦).

فبعد هذا الحديث: الجامع لم يعنون لـ"المسائل المتعلقة بالحديث" واكتفى بوضع (نبيه) ثم سرد المعلومات تباعاً، من درجة الحديث وأنه من أفراد المصنف، وأنه في "الكتاب" وقد أخرجه بنفسه السنّد. ثم أشار إلى ما يتعلّق بالترجمة، فقال: (وما ترجم له المصنف واضحٌ من قوله: "خلف أبي بكر"). ثم ختم الشرح بالدعاء كعادته عند الختام، ثم انتقل للحديث الذي يليه^(٧).

(١) بأنه في مكانٍ واحدٍ تناول حديثين، فقد وضع الشارح حديثين وتناولهما بالشرح في موضوع واحد.

(٢) ومع أن الجامع ضمّهما إلا أنه عند تناولهما فرق في بعض الأطر، حيث عَنْون "رجال الإسناد الأول": ستة ثم عَنْون "لطائف الإسناد" ثم قال: "شرح الحديث الأول" وكذا عَنْون للحديث الثاني، إلا أن الجامع ضمّ المسائل حيث قال: "مسائل تتعلق بجوابي الباب". انظر: ذخيرة العقبي (١ / ٦٦٤ - ٦٧١).

وتفصّل هذا المثال سيتكرّر في مبحث: "علة السنّد"؛ لوجود مبحث سنديٍ فيه.

(٣) ومن مواضع ضمّه: ذخيرة العقبي (٤ / ٢٩٩، ٣٠٠)، وقد ضمّ حديثي (٢١٥ - ٢١٦).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٢ / ٤٤٣).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٣٠ - ٢٩).

(٦) من "كتاب الإمام". تحت باب: "صلاة الإمام خلف رعيته". وهو برقم: (٧٨٥)، ذخيرة العقبي (١٠ / ٥).

(٧) وكان الحديث الذي يليه: حديث عائشة رضي الله عنها: "أن أبي بكرٍ صلّى للناس...". من "كتاب الإمام". باب: صلاة الإمام خلف رعيته. ورقم الحديث: (٧٨٦)، ذخيرة العقبي (١١ / ١٠).

وهذا الموضع أيضاً في الأجزاء المتقدمة من الكتاب، إلا أنه لم يلتزم عند تناوله بالسُّيُّر على المنهج المتبَّع، وكما قلتُ: ربما لوجود حديثٍ آخر يُشَابِه فأحَبَ أنْ يقتصر^(١).

٤ - ثم هو قد يدمج بعض المسائل مع بعض:

فقد يدمج الثانية بالثالثة^(٢): وقد صرَّح الجامع بـهذا، وكما إذا كان الحديث ممَّا انفرد به المصنف، كما عند تناوله لحديث "٢٨٥"^(٣). ولا يحتاج لأنْ يُفرَد لهذا الأمر إطَّاراً خاصاً به، وذكر تخرِّجه مع "بيان مواضع ذِكره عند المصنف"^(٤).

وقد يدمج المسألة الأولى مع المسألة الثانية، بأنْ يذكر درجة الحديث مع مواضع تخرِّجه عند المصنف، وقد ذَكَر بهذه الطريقة: (المسألة الأولى): هذا الحديث من أفراد المصنف من بين أصحاب الأصول، وهو حديثٌ صحيح، أخرجه هنا.. والكبرى.. بـهذا السند فقط^(٥).

وكما وَقَعَ أنه سَرَدَ المسائل الثلاثة في أمرٍ واحد^(٦)، بمعنى: "أنه ذَكَر درجة الحديث مع مواضع ذِكره عند المصنف، ومن خرجه"، في موضعٍ واحدٍ، ولم يُذَكَّر الإطار أو العناوين التي وضعها لنفسه، وإنما سَرَدَ هذه المسائل في موضعٍ واحدٍ، وهذا ربما أنه أراد الاختصار، لا سيَّما وأنه ذَكَر تخرِّجه من أصحاب الأصول بالإشارة فقط ولم يذكر السند ولم يُطلِّل، ويتأكَّد هذا بأنَّ حديثاً شابَهَه قد تقدَّم.

٥ - وكذا في "فوائد الحديث"، فقد يُؤنَّح الجامع ذِكر الفوائد إلى الحديث الذي يليه، إذا رأى أنه الأكثر مناسبة^(٧). وإلى غير ذلك من المواضع.
ويكون بيان الأمر "الأحوال الحديث مع الأُطْر العامة" والمنهج، في الغُنْصَر التَّالِي.

(١) ولا ننسى أنه ذَكَر بأنه قد لا يلتزم منهجه. ومن المواضع أيضًا: ذخيرة العقبي (٤ / ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) أي: يضمُّ "مواضع المصنف له"، مع "فيمن أخرجَه معه"، كما في: ذخيرة العقبي (٣٨ / ١٦٧). ومَرَّ معنا أنه صرَّح بأنه قد يَضْمُنُهما. وستأتي مناقشة أمر الدَّفْع هنا في مبحث "النَّقد"، بإذنِ الله تعالى.

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٢٧).

(٤) وهذا الموضع في آخرائه الأول من الشَّرْح أيضًا.

(٥) ذخيرة العقبي (٥ / ٩٢). وهو لصَّالِح حديث ذِي الرَّقم: (٢٩٦).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ١١٥).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (١٢ / ١٠٧).

المطلب الثالث: أحوال الأحاديث مع المنهج الذي وضعه لنفسه:

وهنا بحثٌ متعلقٌ بحالِ الحديث مع المنهج -الأُطْر العَامَّة- عند تناوله لشرحِ حديثٍ وقبل الشروع في هذا، ذكرتُ بأن المصنف رحمه الله تعالى يحب أن يكرر الحديث، ومن هنا نشأ هذا المطلب، فقد يكون الحديث من الموضع الذي ذكره مُحَالاً إلى الموضع الثاني، أو يجد الحديث مُحَالاً إلى الموضع الأول، فالحديث من ناحية المنهج يختلف بحسب حاله، وقد خرجت بهذه المحاولة التفصيمية، بعد قراءة صنيعه:

١- حديث عامٌ:

بأن يشتمل على جميع العناصر التي ذكرها الجامع من "الأُطْر العَامَّة"، كما تقدم ذكر ذلك.

٢- حديث سبق ذكره وتقدم:

أي: تعامله مع الحديث الذي تكرر، وطريقة الجامع مع الحديث -الذي تكرر ذكره- أن له عدّة أحوالٍ، بحسب مناسبة ذكره وتكراره.

فاجتمع قد يقوم بشرح رجال السنن مختصرًا، ثم يُحيل للموضع الأول.

فهو يصنع مع -الحديث الذي تكرر ذكره-، أنه يقوم بترجمة الرواية على وجه الاختصار. ثم يقول: (والحديث مضى مشروحاً برقم) ^(١). وكذا صنع الجامع في الحديث الذي يليه، والذي يليه ^(٢).

وواضحٌ من طريقة عمله أنه يريد الاختصار، حيث لم يتعدّى تناوله لها الصفحة، وحتى إنه ترك ذكر طرقته عندما يريد حثّ تناوله للحديث.

وأحياناً في الحديث الجديد، يوجد في سنته رواة لم يذكروا بعد، فيتترجم لهم، ومن سبق ذكره -في الحديث المتقدم وفي غيره- يُشير إليهم مختصرًا، ثم يذكر بأن الحديث قد تقدم ^(٣).

وإذا كان هناك حاجةً ليتناول بعض الأشياء تناوله وبينه، كوجود كلمةٍ غريبةٍ في الحديث، وذكر للطائف السنن ^(٤).

(١) كما في: ذخيرة العقبي (٥/٤٤٨)، و(٥/٤٨٨)، و(٥/٤٨٣، ٤٨٥): وفي كليهما: أنه ترجم لرجال السنن فقط، ثم ذكر بأن الحديث قد تقدم.

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (٥/٤٥٠، ٤٥١).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٥/٥٠٩).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٥/٥٢١). وكما في: (٥/١٤٧): حيث ذكر بأن جميع متعلقات شرح الحديث تقدم، لكنه فقط شرح الألفاظ الغريبة التي وردت في الحديث.

وأحياناً يختصر الأمر بالمرة ويقول: (راجع الموضع السابق)^(١)، ولا يترجم لأيّ راوي. وهذا الموضع يكون من أقصى الأحاديث الذي تناوله الجامع بالشرح، إذ لم يتجاوز السطرين. ومع أنه موضع متقدم في الشرح، حيث هو في الجزء الخامس.

ومن هذا النوع: أن الحديث قد تقدم "سنداً ومتناً"، وصنيعه لا يختلف عمّا ذكرته آنفًا.

ومن صنيعه في هذا الباب -في الحديث الذي تقدم الحديث سنداً ومتناً-^(٢):

أنه يشير إلى موضعه السابق، ثم يترجم للرواة الذين لم يوجدوا في السند المتقدم، ويكتفي بذلك، كما صنع مع حديث صفوان بن عسال في باب "١١٤-الوضوء من العائط" فقد قال الجامع الآتي: (وهذا الحديث تقدم في الباب السابق ١١٣ / ١٥٨). سنداً ومتناً، إلّا ثلاثة: ١- عمرو بن علي فهو الفلاس.. وتقديم في ٤ / ٤، ٢- وإسماعيل بن مسعود فهو الجحدري .. وتقديم في ٤٢ / ٤٧، ٣- ويزيد بن زريع.. وتقديم في ٥ / ٥ و(٧٨ / ١٠٨)، وقد تقدم ما يتعلّق بالحديث في الباب الماضي، فلا نُطيل الكتاب بإعادته، وبالله التوفيق)^(٣).

أو يصنّع كما صنع مع حديث "الفريعة بنت مالك" رضي الله عنها^(٤)، حيث قام بتّحديد الرّاوي المبهم في السند، ويشرح معنى الكلمات وبعض جملها الواردة في الحديث، ثم ذكر بأنه لا يعارض ما تقدم، وكل هذه الأمور على شكل نقاط سريعة من دون أن يعنون لعناصر الشرح^(٥).

وإما أن يصرّح بأن "الحديث قد تقدم"، ثم يشير إلى أهم النقاط فقط^(٦). كأن يذكر ما يتعلّق بترجمة الباب^(٧).

٣- وحديث أتى وسيأتي في موضع آخر:

معنى: أن مناسبته أكثر في الموضع الذي سيأتي، كما صنع مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٨)، فقد تعامل معه في موضعه الأول: بأن ترجم لرجال السند، ثم شرح الحديث وفيه نقاش " محل الترجمة" من

(١) انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٥٩).

(٢) يذكر بأنه قد "تقدّم سنداً ومتناً". كما في: ذخيرة العقبي (٣٨٨ / ٣٩). أو يذكر بأن "السند بعينه قد تقدم". كما في: ذخيرة العقبي (٢٥٩ / ١٩).

(٣) ذخيرة العقبي (٣ / ٤٧٣).

(٤) وفيه: "أن زوجها تَكَارِي عُلُوجًا، ليَعْمَلُوا له، فَتَقْتُلُوه.." تحت باب "٦٠- مُقام المنوف عنها زوجها". وهو برقم: (٣٥٥٦)، ذخيرة العقبي (٢٩ / ٢٧٦). وقد تقدم نحوه حديث، برقم: (٣٥٥٥). ذخيرة العقبي (٢٩ / ٢٧٠).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (٢٩ / ٢٢٧).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٤ / ٧١ - ٧٢).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٢٩ / ٢٨٣).

(٨) وفيه: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيْلَةَ ..". تحت "٤- كتاب: الغسل والتيمم". باب: "٢٩- الْأَمْرُ بِالوَضُوءِ مِن النَّوْمِ". برقم: (٤٢ / ٤)، ذخيرة العقبي (٥ / ٦٤٦).

فأسقط الجامع من ذكر لطائف السندي، وجميع مسائل الحديث كدرجته ومن آخرجه والفوائد.
والحديث في موضعه الأول أشار المصطفى إلى أنه مختصر، والموضع الثاني سيكون الحديث مطولاً.
والحاصل: أن الحديث إذا أتى والموضع الثاني أنساب: تجده يحيل الحديث إلى الباب القادم، بعد أن
يتساول في الموضع الأول بعض الأمور^(٢).

٤- وَحْدِيْثُ جَاءَ فِي مَوْضِعٍ، وَتَقْدَمَ ذِكْرَهُ، كَمَا أَنَّهُ سِيَّاْتِي فِي مَوْضِعٍ آخَرْ:
 وقد يأْتِي الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعٍ، وَهُوَ نَفْسُهُ قَدْ ذُكِرَ وَمُضَى، وَبِعَضِهِ مُتَعَلِّقٌ بِأَحْكَامِ سِيَّاْتِي، وَمِنَ الْأَمْثَالِ
 عَلَى هَذَا، مَا وَقَعَ عِنْدَ حَدِيثِ حَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)، فَقَدْ تَرْجَمَ لِرَجَالِ السَّنَدِ، ثُمَّ سَرَدَ
 بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ وَبِشَكْلٍ خَتَصِّرٍ دُونَ عَنَّاَوَيْنِ أَوْ عَنَّاَصِرِ، ثُمَّ قَالَ الْجَامِعُ: (وَتَقَامُ شُرْحُ الْحَدِيثِ تَقْدَمُ فِي
 (٤) / ١٨٤ / ٣٩١)، وَيَأْتِي أَيْضًا فِي الْحَجَّ..^(٤)

وعن أمر الإحالة للموضع الأَنْسَبِ، فقد ذُكِرَ الشِّيخُ الْخَضِيرُ بِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ فِي "الْفَتْحِ" ، قَالَ: (وَطَرِيقُهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُكَرَّرَةِ: أَنَّهُ يَسْرُحُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَقْصِدِ "الْبَخَارِيِّ" مِنْ ذِكْرِهِ، وَيُحِيلُّ بِبَاقِي شُرْحِهِ عَلَى مَكَانِ الْمَشْرُوحِ فِيهِ) ^(٥).

٥- حديث ساقه المصنف لبيان علة في السنّد:
 نوع في الحديث الذي يسوقه المصنف النسائي لبيان علة في السنّد، وهذا أحوال قد يتعامل الجامع
 معه بالشرح وقد لا يتعامل معه، ومن هذه المواضع: أنه ذكر غرض سوق المصنف لهذا السنّد بالذات،
 فيبيّن مُراد المصنف من العلة الموجودة في السنّد، ويُلخص الكلام، ويذكر صحة الحديث من ضعفه، فقد
 يكون السنّد معلولاً، والحديث -بطرقه الأخرى- صحيح^(٦).

(١) ذخيرة العقبي (٦٤٨ / ٥).

(٢) ومن الأمثلة أيضاً: ما فعله مع حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: (٥ / ٤٦٩). ومن الأمثلة أيضاً في: (٤ / ٨٢). وذكر بأن الكلام علم الحديث سلامة في الحديث التالي.

(٣) وفيه: "أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قد تفشت". في باب: "٤٣ - ما تفعل النساء عند الإحرام". برقم: (٣٩٢)، ذخيرة العقى (٥ / ٤٧٠).

(٤) ذخيرة العقى، (٥/٤٧١). وأيضاً في: (٤/٢٢٧، ٣٢٠).

(٥) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٢/١٦).

(٦) انظر : ذخيرة العقى (٣٩ / ٤٠٨).

٦- والحديث الضعيف، وطريقة سيره مع منهجه:

وبالنسبة للحديث إذا كان ضعيفاً، فطريقته عند تناوله لو كان ضعيفاً، بأنه يختلف أيضاً بحسب الأحوال^(١).

وبحسب الذي رأيته في موضع^(٢)، فإنه قام بترجمة رجال السند وأطال بعض الشيء فقد جاء في صفحاتيْن، ثم عَنْون "شرح الحديث" ورَكَز فيه على بيان معاني الكلمات الواردة في الحديث، ثم ذكر تخرّجه وأنه حديث انفرد به المصنف، ثم يَبَيِّن درجة الحديث وسبَب ضعفه، وكلُّ هذا على وجه الاختصار، بمعنى: أنه لم يُعنِّون لمسائل المتعلقة به، وترك ذكر الفوائد^(٣).

وفي موضع آخر، الجامع لم يُعنِّون لـ"مسائل هذا الحديث" بل ذكر مباشرةً بأن الحديث انفرد به المصنف، وأنه ضعيفٌ وذكر وجهة ضعفه، وهو في أواخر أجزاء الشرح^(٤).

وكما أحب أن أشير هنا بأن الأجزاء الأخيرة من شرحه، بدأ وكأن نفس الجامع يقلُّ. وستأتي مناقشة هذا في مطلب "الطول والقصر"، كما تقدَّم بعض هذا عندما كان الجامع يُدمج بعض المسائل.

(١) ذكر الجامع عند شرحه لـ"سنن ابن ماجه": (١١) - إذا كان الحديث ضعيفاً لا توسيع في البحث فيه، إلا في شرح غيريه، وبين درجته، وأسباب ضعفه، إلا إذا كان ضعفه بسند المصنف خاصةً، مع صحته عند غيره، ولا سيما إذا كان في "الصحيح"، فإني أستوفى شرحه، وبين ما يتعلق به، إن شاء الله تعالى). وتقدَّم ذكر منهجه لشرحه "سنن ابن ماجه" قريباً.

(٢) ذخيرة العقبي (٣٨ / ١٥٨ - ١٥٦). عند باب: "٣١ - العبر".

(٣) وقد يتناول الجامع الحديث الضعيف بالشرح، إذا كان الحديث له طرقاً أخرى يقويه، وقد قال في موضع: (..أصل الحديث صحيحٌ أخرجه الشیخان، وغيرها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، ولذلك توسيع في شرحه، إلا فالحديث الضعيف لا يحتاج إلى التوسيع في شرحه). وهو للحديث رقم: (٤٢١ / ١٥)، ذخيرة العقبي (١٣٥٣).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٣٨ / ١٦٥).

المطلب الرابع: مَا زَادَهُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْذِي وَضَعَهُ:

وهناك بعض العناصر قد زادها الجامع، ولم تذكر في المنهج، ومنها:

١- قد يُعلق الجامع على عنوان "الكتاب" ويقف عند:

وقد يشرح الجامع عنوان "الكتاب" ويتناوله بشيء، قبل أن يشرع في الشرح، وقبل أن يبدأ في شرح تفاصيل "الكتاب"، وهذا الأمر قليل على ما يبدو، ويتناول أمر هذا التناول، من ذلك: أنه قد يذكر ما يتعلق بأمر المناسبة. أي: مناسبة الكتاب لما قبله من الكتاب، فقد قال الجامع بعد عنوان "٤ - كتاب الاستعاذه": (لعل المناسبة بينه وبين الكتاب الماضي، أن القضاء لمما كان أمرا خطيراً، كان من حق من اتّى به أن يلتّجئ إلى الله عز وجل، حتى يعصمه من أحطه به؛ فناسب ذكر الاستعاذه بعده، والله تعالى أعلم).^(١)

وقد يصنّع - في تناوله لعنوان "الكتاب" - ما يشير إلى وجود الاختلاف في "عنوان الكتاب" بين النسخ، كما صنع في بداية "كتاب آداب القضاة".^(٢)

ومن تناوله لعنوان "الكتاب": أنه شرح لعنوان "كتاب الصلاة"، وفي هذا الموضع: أطال الجامع النفس فيه^(٣)، بدأ بما يدل على تبوب "الكتاب"، حيث قال: (أي: هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على أحكام الصلاة).^(٤) ثم شرع في بيان إعراب "كتاب الصلاة" وبيان معنى الكتاب وأصله اللغوي، وأطال النقل في بيان معنى الصلاة لغةً وشرعاً، وقد نقل من "عدمة القاري" لابن رجب و"السان العرب" لابن منظور، ولا يخلو الأمر من تعقيبه فيما يتّفق له؛ فقد عقب على "الخطابي" عندما صرّح بأن الصلاة مختصة بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يصلّى على غيره^(٥)، كما نقل من "مفردات ألفاظ القرآن" وكتاب "المغني".^(٦)

ومن وقفات الجامع أنه عند "كتاب الإمامية"، وقف عند في قرب الصفتين. وقد نقل معنى "الإمامية"، ومسألة لغويةً وصرفيةً متعلقة بكلمة "الإمامية"، ونقل من "المصباح" و"المعجم الوسيط".

(١) ذخيرة العقبي (٣٩ / ٣٨١). وكان قبل "الاستعاذه" كتاب: "٤٨ - آداب القضاة".

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٩٠). حيث قال: (وَقَعَ فِي نُسْخَةٍ: "كتاب أَدْبِ الْقُضَايَا" بِإِفْرَادٍ "أَدْبٌ"). ثم نقل عن السندي رحمه الله ما يدل على تقديم وتأخير للكتب. وسيأتي ذكر المثال في: "صُبْطُ النُّسُخِ" إن شاء الله تعالى.

(٣) حيث بدأ من (ص ٥ إلى ص ١٣). انظر: ذخيرة العقبي (٦ / ٥ - ١٣).

(٤) ذخيرة العقبي (٦ / ٥).

(٥) ذخيرة العقبي (٦ / ١١).

(٦) ذخيرة العقبي (٦ / ١١ - ١٣).

وأشار إليهما في الحاشية السُّفلية^(١).

وكذا قد يتناول عنوان "الكتاب" بالتعليق^(٢).

٢ - في وضع الجامع عنواناً باسم "تنبيه" أو "فائدة":

وقد يُضيف الجامع عنصراً جديداً يُسمّيه (تنبيه) أو (فائدة). ممّا يعني: بأنّها إضافةً جديدة على الأطْرُ العامة التي وَضَعَها الجامع لنفسه عند الشّرح.

وبحسب قراءتي المتواضعة للشّرح، رأيُتُ بأن الجامع يَضَعُ عنوان "تنبيه" فيما يَرَاه ذَا أهميَّة؛ لينبئه القارئ بهذه الفائدة المهمَّة.

وممّا وقفتُ عليه من محتوى "التنبيه" الذي يَضَعُه الجامع:

أنه مرَّةً وَضَعَ "تنبيه"؛ لبيان سَبَبِ وُرودِ الحديث^(٣).

وقد يَضَعُ "تنبيه" لبيان أَمْرٍ مُتعلِّقٍ بِمُسَأَّلَةٍ نَحْوِيَّة^(٤).

وفي مُوضِّعٍ وَضَعَ "تنبيهان" عند فوائدِ الحديث^(٥).

وقد يَضَعُ "تنبيه" لبيان أَمْرٍ مُتعلِّقٍ بالسَّنَدِ، وأن هناك تعليلاً للسَّنَدِ في "الكبير"^(٦).

وقد يَضَعُ "تنبيه" لبيان فائدةٍ في اسم راوي، وهو تنبيهٌ قصير^(٧). وتوضيحه: أنه بعد ترجمته لـ"معزور"، وَضَعَ الجامع "تنبيهًا" لبيان أنه ليس في الكتب السَّةَةَ مِنْ اسْمِهِ "معزور" إلَّا معزور بن سُويَّدٍ هذا.

وقد يُعنون بـ"فائدة"، ليشرح لنا نَسَبَ راوي^(٨). أو فائدة علميَّة^(٩).

(١) انظر: ذخيرة العقي (٩ / ٦٠٢-٦٠٣).

(٢) وسيأتي في عنصر: "تعليقه على المصنف".

(٣) كما في: ذخيرة العقي (٣٩٥ / ٢٢). وهذا المثال سيأتي ذكره وتفصيله في عنصر: "استفادة الجامع من كتب شرح الأحاديث.."; كُون المناسبة هناك أكثر.

(٤) كما في: ذخيرة العقي (٢١٤ / ٢١٥). وقد وَضَعَ التنبيه في "شرح الحديث". و(٥ / ١٦٣) حيث عَنْون بـ"فائدة" في محتوى شرح الحديث أيضاً. وسيأتي ذكرهما مرَّةً أخرى في: "ال نحو والصرف" ، بإذنه تعالى.

(٥) انظر: ذخيرة العقي (٤٩٩ / ٥). والتنبيه الأول: كان تَقَلَّا من "نيل الأوطار" حول حديث الإشتاء من جواز دخول الحمام. والتنبيه الثاني: في الخلاف في تحديد المقصود بالراوي "عطاء" من رواية الطبراني، وزَجَّحَ الجامع أنه "عطاء بن أبي رياح" رحمه الله، وكذا نَقَّلَ قول الألباني في هذا الاتجاه الذي ذَهَبَ إليه.

(٦) انظر: ذخيرة العقي (٢٠٦ / ١٩). وقد وَضَعَ "التنبيه" في "المسائل". وحاصل هذا "التنبيه": أنه وَضَعَ "التنبيه" لِيُناقِشَ أن المصنف وَضَعَ كلاماً -بعد أن أورد الحديث-، ومفاده أن في السَّنَدِ علَّةً لكنه في "الصغرى": المعنيٌ حذف ذلك الكلام، ويَرى الجامع أن المصنف استقرَّ رأيه على أن العلَّةَ المذكورة لا تؤثِّرُ في صحة الحديث، ولَدَّا حَدَّفَهُ من "الصغرى". وكذا في: (٢٢ / ٣٨٨) "تنبيه" مُتعلِّقٍ بعلةٍ في السَّنَدِ، وذُكرتُ في "الكبير".

(٧) انظر: ذخيرة العقي (٢٢ / ٥). وهذه الفائدة متعلقة بـ"الإحصاء" ، وسيأتي الإشارة إلى هذا أيضًا في ذلك العنصر.

(٨) كما في: ذخيرة العقي (١٤ / ١١-١٢). أو يُعنون بـ"تنبيه" كما في: (١٤ / ١٧).

(٩) كما في: ذخيرة العقي (١٤ / ٣٧٩)، وقد ذكر "فائدة": لبيان "المعنى إذا تَسَلَّطَ على "كل" ما يُراد به.

وقد يُعنون بـ "حكاية مليحة"؛ لكي يذكر حكايةً متعلقةً بالنحو^(١).
والغرض هنا الإشارة إلى هذا الأمر لا حصره، وأن الجامع استخدم عنوان "التنبيه" لبعض المواضيع
والفوائد التي يراها مهمةً.

-٣- قد يَضَعُ الجامع "تمهيد" قبل ذكره الباب أو الحديث:
وفي مواضع قليلة من هذا الشرح، يذكر الجامع -عند نهاية تناوله للحديث، وقبل البدء بتناول الباب
الجديد-، مُناسبة الباب الآتي لما قبله من التبويب.
كما صنع عند انتهائه من تناوله لحديث^(٢). وقال عند نهايته: (ولمَا ذُكر ما يقال عند الدخول في
الخلاء، ناسب^(٣) أن يذكر الحالة التي يكون عليها المتخلّي بعد الدخول عند قضاء الحاجة، وهي عدم كونه
مُستقبلاً للقبلة، أو مُستدراً لها بل يُشرق أو يُغرب، فلذا ذُكرها بالترتيب فقال..).^(٤)
إذن، قد يَضَعُ الجامع -ما أُشِبِّهُ بالتمهيد وذكر المُناسبة- قبل ذكره للباب^(٥).

(١) كما في: ذخيرة العقي (٢٧ / ١٤٩ - ١٥٠). وسيأتي بيان هذا في عنصر: "النحو والصرف".

(٢) حديث أنس رضي الله عنه، وفيه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ ..". وهو تحت باب: "١٨ - القول عند دخول الْخَلَاءِ". برقم: (١٩)، ذخيرة العقي (١ / ٤٢٧).

(٣) ومما يُقوّي أنه أراد ذكر المُناسبة؛ كونه ذكر هذا الكلام بعد أن ذكر طريقة ختّمه للحديث، وهي ذكره آلية الإصلاح.

(٤) ذخيرة العقي (١ / ٤٣٧). وجاء بعد هذا الكلام مباشرةً التبويب: "١٩ - النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة". انظر: ذخيرة العقي

(٥) ذخيرة العقي (١ / ٤٣٨). ثم جاء التبويب الآخر: "٢٠ - النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة". انظر: ذخيرة العقي (١ / ٤٤٨).

"كلام التمهيد" هذا بعد أن ذكر طريقة عند ختم تناوله لحديث، وهنا ذكر آلية الإصلاح؛ ممّا تأكّد أنه أراد فعلاً ذكر "التمهيد" لهذا

الباب. وهذا الأمر يُوجّي: بوجود فائدة من ذكر طريقة عند الختم، والذي سيأتي في العنصر التالي، كما أن هذا الكلام والوصف

أشبه بالتمهيد له. ومن المواضيع: (٣٢٢ / ٣).

(٦) وتقدّم الإشارة في عنصر: "قد يُعلّق الجامع على عنوان الكتاب". بأنه قد يُذكّر مناسبة "الكتاب" لما بعده من "الكتاب".

والنوع الثاني، أن يذكر مُناسبة الحديث القادم، بأن يُبيّن لنا عَرْض المصنف بسُوقه الحديث الآتي، وهذا النَّوْع أكثُرُه لِمَا يتعلَّق بِجَانِب بِيَان الْعِلَّةِ فِي السِّنْدِ، أَوْ وُجُود بَعْض الاختلاف فِيهِ^(١). ومن هذه المَوَاضِع: أَنْ قَالَ -قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ الْحَدِيثَ ذِي السِّنْدِ الْمَعْلُولِ-: (وَسِيَّكَلُّمُ الْمُصْنَفَ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي عَلَى وَهِمِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ)^(٢). فَذَكَرَ الْجَامِعُ وَجْهَ عَرْضِ الْمُصْنَفِ مِنْ سَوْقِ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ لِبَيَانِ مُشَكَّلَةٍ فِي السِّنْدِ، ثُمَّ سَرَّدَ الْحَدِيثَ^(٣). وَالْحَاصلُ، بِأَنَّهُ قَدْ يَذْكُرُ الْجَامِعُ مُنَاسِبَةً الْبَابِ وَالْحَدِيثِ، قَبْلَ إِلَيْهِ فِي تَنَاوِلهِ. وَلَكِنَّهَا فِي مَوَاضِعٍ مَحْدُودَةٍ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي أَكْثَرُ مِنْ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

(١) وَبِعَارِفٍ أُخْرَى: يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ "الْتَّمَهِيدِ" مُثِلَّ "الْمُقدَّمةِ" قَبْلَ أَنْ يَتَناولَ الْحَدِيثَ، وَغَالِبًا يَكُونُ "الْتَّمَهِيدِ" لِبَيَانِ الغَرْضِ مِنْ ذِكْرِ الْمُصْنَفِ لِلْحَدِيثِ، وَهُوَ لِبَيَانِ عِلَّةٍ أَوْ مُشَكَّلَةٍ فِي السِّنْدِ.

(٢) ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٣٩ / ٤٠٨). وَهُوَ يُمَهِّدُ لِلْحَدِيثِ ذِي الرَّقْمِ: (٥٤٥٢)، وَقَدْ قَالَ الْمُصْنَفُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٥٤٥٢)-: (هَذَا الصَّوَابُ، وَحَدِيثُ ابْنِ فُضِيلٍ خَطَّأَ).

(٣) وَمِنَ الْمَوَاضِعِ: ذَخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٤ / ٣١٢، ٣٠٩)، وَ(٦ / ٢١٧ - ٢١٨).

المطلب الخامس: في طریقة ختمه لشرحه الحديث، ونهاية الباب، والمجلد.

وَرُغْمَ أَنْ مَعِرْفَةَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْفُضْلِ وَالْزِيَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُ وَبِسَبِّبِ أَنَّ لَهُ طَرِيقَةً مُعَيَّنَةً عِنْدِ خَتْمِهِ لِشَرْحِ حَدِيثٍ وَبَابٍ؛ اقْتَضَى أَنْ أَفْرَدْ لَهُذَا الْأَمْرِ عَنْصِرًا خَاصًا بِالْكَلَامِ عَنْهُ^(١).

وَهُنَا قَدْ دَمَجْتُ الْأَمْرَيْنِ فِي طَرِيقَةٍ "خَتْمِهِ بَعْدَ تَنَاؤلِهِ لِلْحَدِيثِ" وَطَرِيقَةٍ "خَتْمِهِ لِلْبَابِ وَالْمَجْلَدِ" فِي مَكَانٍ وَمَطْلَبٍ وَاحِدٍ؛ لِأَجْلِ الْمَنَاسِبَةِ إِذْ كَلاهُمَا فِي الْخَتْمِ، فَنَاسَبَ لِي الْجَمْعُ فِي مَطْلَبٍ وَاحِدٍ.

وَهَذَا الْعَنْصُرُ أَشَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَمْرَوْنَ:

١ - طَرِيقَتُهُ عِنْدِ خَتْمِ تَنَاؤلِهِ لِلْحَدِيثِ

وَطَرِيقَتُهُ بَعْدَ أَنْ يَتَنَاؤلَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ، أَيْ: عِنْدَ اِنْتَهَائِهِ مِنْ تَنَاؤلِهِ لِحَدِيثٍ مَا وَانتِقالِهِ لِحَدِيثٍ آخَرَ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ: (وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التُّكَالَانُ)^(٢). فَيَكِيلُ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ يَقُولُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عِنْدَ اِنْتَهَائِهِ مِنْ "شَرْحِ الْحَدِيثِ"^(٣).

أَوْ يَكْتُفِي بِ(وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)^(٤). وَقَدْ يَخْتِمُ بِهَا -نِسْبَةً لِلْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- عِنْدَ اِنْتَهَائِهِ مِنْ ذِكْرِ "الطَّائِفِ الْإِسْنَادِ"^(٥). أَوْ "شَرْحِ الْحَدِيثِ"^(٦). أَوْ بَعْدَ اِنْتَهَائِهِ مِنْ "رَجَالِ الْإِسْنَادِ"^(٧). أَوْ بَعْدَ "الْفَوَائِدِ"^(٨). أَوْ بَعْدَ "تَرْجِمَةِ الْبَابِ"^(٩).

أَوْ يَخْتِمُ بِ(وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ)^(١٠).

أَوْ تَجِدُهُ يَقُولُ: (وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمُ الْوَكِيلُ)^(١١).

وَغَيْرُهَا مِنَ الْطُّرُقِ. وَقَدْ لَا يَخْتِمُ الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ^(١٢).

(١) وَرَأَيْتُ أَنِّي إِهْمَالَهُ صَعُوبٌ، خَصْوصًا مَعَ حُصُولِ التَّكَارَعِ مِنْهُ.

(٢) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٤/١٧٢، ١٨٣، ٢٢٧، ٢٨٤، ٣٤٢، ٣٥٩، ٣٥٤، ٣٦٣).

(٣) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٤/٢١٠، ٢١٣، ٣٢٤، ٣٠٦، ٢٨٩، ٣٤٦، ٣٤٠، ٣٦٢، ٤٠٤).

(٤) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٤/١١٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٢٣، ٢٠١، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٥١، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٦٥، ٣٨١، ٤٨٧).

(٥) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٤/٢١٠، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٦، ٢١٦، ٢٥٢، ٢٨٢، ٢٧٢، ٢٥٠، ٣١٨، ٢٩٥، ٣٤٤، ٣٦٠، ٣٤٤).

(٦) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٤/٢٢٠، ٢٥٩، ٢٢٣، ٣١٥، ٢٩٨، ٣٥٣، ٣٣٢، ٣٥٨، ٣٦٥).

(٧) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٤/٢٢٦، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٩٥، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٤).

(٨) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٤/٣٩٩، ٤٣٩).

(٩) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٤/٤٤٤).

(١٠) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٥/٤٤٥، ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٥). أَوْ يَقُولُ: (وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)، كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٥/٤٥٩).

(١١) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٣٩/٣٩١، ٣٨٥، ٣٨٦) وَتَكَرَّرَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ.

(١٢) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٤/٢٣١، ٢٤٤، ٢٩٣، ٢٩٣، ٣١٧).

٢- وطريقته عند ختمه للباب:

أنه في الحديث الأخير من الباب - وبعد أن يتناوله بالشرح وما إلى ذلك - يقول: (والله تعالى أعلم)، ثم يذكر آية الإصلاح^(١)، (٢). أو يكتفي بذكر آية الإصلاح فقط^(٣). أو يقول: (والله ولِي التوفيق)، ثم يذكر آية الإصلاح^(٤). أو يكتفي بـ(وبالله التوفيق)^(٥). أو يكتفي بقوله: (والله تعالى أعلم)^(٦). أو يقول: (والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب). ثم يأتي باية الإصلاح^(٧). وقد لا يختتم نهاية "الباب" بشيء^(٨). وإلى غير ذلك من الأحوال والأنواع.

٣- وأمّا عن طريقته عند ختمه للمجلد والجزء:

فإن سوف آخذ نموذجاً من ذلك، وقد فعل الآتي:
يذكر اسمه ونسبة؛ لأنه سيقول أمراً، ويذكر ختم الجزء: (قد انتهيت من كتابة الجزء ١٤) ومكان
حصول الانتهاء منه، ثم يذكر بعض الآيات، ثم يصلّي على الحبيب صلى الله عليه وسلم ويسّلم عليه، ثم
ذكر بيان أول الجزء القادم (١٥). ثم ختم بدعاء كفارة المجالس^(٩). وقد يذكر تاريخ انتهاءه من كتابة الجزء^(١٠).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَؤْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٤ / ١١٩، ١٢٦، ١٤٣، ١٣٢، ١٥٠، ١٦٨، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٩١، ٣٣٣، ٣٥٠، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥٨). وقد يضع بعدها ثلاث من عالمة الوردة، للدلالة على الانتقال إلى باب جديد، كما في: (٤ / ٢٩٨، ٢٩١، ٢٠٤، ٣٢٤، ٣٥٠، ٣٩٤، ٣٧١، ٤٠١). وقد لا يضع تلك العالمة، كما في: ذخيرة العقبي (١١ / ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٧٩). وفي بعض الموضع: يضع العلامات أولاً، ثم يذكر آية الإصلاح. كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٩٠، ٥٠٧، ٥٠٩). وكما في بعض الموضع: قد يذكرها عند نهاية تناوله للحديث. كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٨٨).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٤ / ٢١٣، ٢٦٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٤٤٥).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٤ / ٣٣٥)، و(٥ / ٥٠٧).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٥٩).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٤ / ٢٨٥، ٢٩٨، ٣١٥، ٣٨٦، ٤٠٧، ٤١٧).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٧٧، ٤٠٠، ٤٤٤).

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (٢ / ٤٤٤). (٤ / ١٧٧، ٣٦٨، ٣٧١). و(٥ / ٤٦٩). وقد لا يختتم بشيء، ولا يضع عالمة الوردة. كما في: ذخيرة العقبي (٤ / ٤٣١).

(٩) انظر: ذخيرة العقبي (١٤ / ٣٨٧). واستفادت من هذا الأمر، من تحديد مكان سكينه. كما تقدم في: "انتقال الشیخ محمد للسعودية..".

(١٠) وألمح في موضع بتاريخ، عندما ختم كتاب الجهاد قائلاً: (انتهيت بحمد الله وتوفيقه .. من شرح كتاب الجهاد من سنن الإمام الحجة أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله المسماً بـ"المحتوى" في شهر رمضان المبارك بعد العصر يوم الاثنين: ١٤١٩ / ٩ / ٢٨ الموافق: ٢٨

المطلب السادس: تناوله للحديث من ناحية الطول والقصر:

في البداية، أشير إلى أن الشيخ الخضير قد وصف شرح الحافظ "الفتح" بأن من الميزات التي امتاز بها "فتح الباري" بأنه شرح (مُتناسبٌ من أوله إلى آخره، يشرح آخر حديث في الكتاب بنفس الطريقة والمنهج الذي شرح فيه أول حديث في الكتاب، بخلاف غالب المؤلفين من الشراح والمفسرين وغيرهم، بتجده في أول الكتاب يجليب بجميع ما عنده، ثم تفتت همته أو ينتهي ما عنده فيختصر ويوجز، وغالب الشرح هكذا)^(١). وقال في حق "عمدة القاري": ("العيّني" أجلب بكل ما عنده في أول الكتاب، ثم في النهاية اختصر جداً، وميزة "فتح الباري" التوازن في الشرح، حيث شرح آخر حديث في الكتاب بنفس المنهج والطريقة التي سار عليها في أوله)^(٢).

وممّا تقدّم يظهر بأن المقصود من هذا المطلب هو "التوازن" عند تناوله للشرح، أي: أنه في حديث أطال فيه، وفي حديث اقتصر فيه الكلام واختصر.

وهذا الشرح من تلك الناحية، فقد ذكر البعض بأن الجامع بذاته يغيّر أسلوبه -مع طول الشرح وطول المدة-، حيث قالوا: (..المؤلف قد أمضى في تأليفه للكتاب خمس عشرة سنة وتزيد قليلاً^(٣)، ومع ذلك فلم يغيّر منهج الشراح إلا في أمرتين اثنين هما: ذجّه في أواخر الكتاب المسألة الثانية بالثالثة..)^(٤).

إلا أنه يصعب إطلاق ما ذكره بالكلية، فقد ظهر في أمر الدمج: أن له عدّة أحوال في دمج بعض المسائل مع بعض -وتقدّم بعضه آنفًا-، كأن "يُدمج الثانية بالثالثة"^(٥). وهكذا.

وممّا لوحظ عليه، تغيير المسار في الشرح، وأن الجامع في تناوله للأجزاء الأخيرة من هذا الكتاب، بذاته يميل إلى الاختصار والاختصار، ولم يكن نفسه كما عند شرحه في الأجزاء الأول من الشرح.

ويُناقش هذا الأمر، بأنه قد وقع في أجزاء متقدمة من الشرح، بأنه في تناوله لبعض الأحاديث، يكون تناوله مختصراً، -كما في موضع- فقد وقع تناوله في سطرين، مع إنه في جزء متقدم من الشرح^(٦)، -حيث كان في الجزء الخامس-، وقد يُجاب عن هذا أنه يفعل ذلك إذا تكرر ذكر الحديث.

ديسمبر ١٩٩٨). بتصرف من: ذخيرة العقبي (٢٦ / ٣٤٧). وكما في: (٥ / ٦٥٧).

(١) بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجعة سابق)، (٢ / ١٦).

(٢) بتصرف من: نفس المصدر، (٢ / ٢٨).

(٣) تقدّم بيان المدة التي قضتها الجامع في شرحه للسنن، في: "وصف الكتاب وذكر اسمه ومعناه، ومدة تأليفه له".

(٤) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرابط:

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=9512>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٥-٣٠). وسيأتي مزيدٌ بإضافة في هذا عند مبحث "النقد" بإذن الله تعالى.

(٥) أي: يضم "مواضع المصّف له"، مع "فيهن أخرجـه معه"، كما في: ذخيرة العقبي (٣٨ / ١٦٧). ومرةً معنا أنه صرّح بأنه قد يضمُّهما. وستأتي مناقشة أمر الدمج هنا في مبحث "النقد"، بإذن الله تعالى.

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٥٩). ومن مواضع تناوله مختصراً وهو في جزء متقدم في الشرح: (٥ / ١٣-١٤).

وفي أخذ عينة بالدراسة بعض الأحاديث من الجزء (١٤)، فقد كان يتناول قرب (٦-٧ صفحات) لكل حديث^(١).

وعلى كلٍّ فيئُو لي -والله أعلم- أن الجامع في تناوله -لأجزاء الأخيرة من الشرح- لم يَعْد بمثل النَّفَسِ الذي كتبه في الأجزاء الأولى من الشرح؛ وهذا يُدركه القارئ حينما يقرأ الأجزاء الأولى كمثل (٥ و٦) ويقارنها بالأجزاء الأخيرة، كمثل: (٣٨)^(٢). ويُعذر له بسبِّ طول الكتاب فقد استغرق في الكتابة زهاء "١٤ عاماً"، وبسبب أن بعض المسائل والفوائد التي تتعلق ببعض الأحاديث قد تقدّمت، أو ربما أن بعض الأحاديث قد سبق شرحتها وذكراها.

مع أنَّ الجامع -في الأحاديث التي لم تتكَّرَر من الأجزاء الأخيرة- قد يُسِيرُ على نَفْسِ الْأَطْرُ التي وضعها لنَفْسِه في الشرح^(٣).

وكما يُمكن وصف هذا الشرح بأنه مُتوازنٌ -من أوله إلى آخره- إلى حدٍ ما.

(١) انظر: ذخيرة العقي (١٤ / ٥-٢٧).

(٢) ويُظَهِّرُ هذَا: من صنيعه عند عدم ذكره العناوين والعناصر عند شرحته، واكتفاءه بسرد المعلومات سرداً، -خصوصاً في الأجزاء الأخيرة من الشرح-، وكما يلاحظ بأنه لا يُطيل كثيراً.

(٣) هذا مُقتطفٌ -مع بعض التصرُّف- من بحثي باسم: "عنایۃ الشیخ محمد علی آدم، بِتَرَاجِمِ أَبْوَابِ التَّسَائِیِّ من کتابه ذخیرة العُقَبَی". ص ١٥-١٧. وهو بحث قدّمه مؤتمر مستند ١، وسيأتي الحديث عنه في: "ترجمة الباب"؛ كون المناسبة هناك أقوى.

المبحث الثالث: الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف:

تمهيد: في أنواع شروح الحديث، وما يتعلّق بهذا المبحث

المطلب الأول: طريقة الجامع في نقل الأقوال والمسائل

أولاً: من طريقته مع النقل

ثانياً: من أحوال الجامع عند النقل

المطلب الثاني: من منهج الجامع في التعقيب على الأقوال والمسائل

أولاً: من طريقة الجامع في التعقيب والإستدراك

ثانياً: صور ونماذج عقب فيها الجامع

ثالثاً: من المواضع التي يعقب عندها الجامع

رابعاً: من تعقيبه على شرائح سنن النسائي

المطلب الثالث: من منهج الجامع في التعقيب على المصنف

المطلب الرابع: في اعتماد الجامع بالترجيح عند المسائل الخلافية

أولاً: من طريقة الجامع عند الترجيح

ثانياً: من منهج الجامع "في الترجيح"

المطلب الخامس: من منهجه عندما يريد التلخيص والاختصار

أولاً: من طريقته في التلخيص

ثانياً: من أنواع مقصده عند ذكره كلمة "حاصل"

المطلب السادس: اهتمام الجامع بوضع "علامات الترقيم" على النصوص

المطلب السابع: في عناية الجامع بضبط نسخ النسائي، والمقابلة بينها

أولاً: من جهود الجامع في ضبط نسخ النسائي

ثانياً: من صور الجامع في بيان الفروق بين النسخ

المطلب الثامن: ملامح أخرى من صنيع الجامع في الشرح

أولاً: مما استخدمه من "أسلوب" في هذا الشرح

ثانياً: في استخدامه "الحاشية السُّفْلِيَّة" "الهامش"

ثالثاً: ذكر بعض كتبه ونظمه في أثناء الشرح

رابعاً: ذكر أوزان بيت الشعر في أثناء الشرح

تمهيد: في أنواع شروح الحديث، وما يتعلق بهذا المبحث:

يذكر بعض العلماء إلى أن أنواع كتب شروح الحديث ثلاثة:

١- كتب الشرح الموضوعي: وهي التي يقسم شرحها لسند الحديث ومتنه إلى مباحث، فيتكلّم على رجال الحديث ثم يشرح الغريب، ثم يذكر فقهه. ككتاب "عارضة الأحوذى" للقاضي أبي بكر ابن العربي (ت: ٤٣٥هـ).

٢- كتب الشرح الموضوعي، أو الشرح بالقول: بأن يشرح الشارح ما يحتاج إليه من تعلّيق على سند الحديث أو متنه، مع إضافته للفوائد التي يراها، بحيث يُصدر كلامه بلفظ "قوله" ثم يورد ما سيشرحه من الحديث. ككتاب "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (ت: ٢٥٨هـ).

٣- كتب الشرح الممزوج: وهي التي يقوم فيها المؤلّف بإدخال كلامه في ثنايا ألفاظ سند الحديث ومتنه، ويحرص على انسجام الكلام، بحيث لو قرئ كلامه الممزوج بالأصل أَضَحَّ المعنى دون أن يكون هناك تباهٌ واضحٌ في الأسلوب، بحيث لا يكاد القارئ يميز الأصل عن الشرح إلاً بوضع الأصل بين الأقواس أو الكتابة بخطٍ أو لونٍ مُعَاير. ككتاب "إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري" للإمام أحمد القسطلاني (ت: ٢٣٩هـ)^(١).

وموقع هذا الشرح من تلك الأنواع: أنه من النوع الأول بحيث نظم الجامع شرحه وفق أطرٍ مُعينة كما سبق الحديث عن هذا، وأن هذا الأمر في العالِب. كما أن الجامع حرص على تمييز قوله بأن يقول: "قال الجامع" عندما يريد الإضافة. كما حرص على تناسب الكلام وتمييز المعنون عن الشرح بخطٍ مُعَاير. وأما عنوان هذا المبحث: فقد استندت من الدكتور شواطٍ، عندما عنون لمبحث^(٢). وأما محتويات هذا المبحث: فكما تقدّم في عرضي الخطة لهذا المبحث، وأكثر العناصر هنا أقصد التطرق لها بوجه عام، بأنه صنَّع في شرحه: كذا وكذا، وقد يتعلّق بعض هذه العناصر بموضوع آخر في "الدرية والرواية" الآتىين. وعلى سبيل المثال: ما يتعلّق بـ"ضبط النسخ"^(٣). وكذا ما يتعلّق بـ"طريقته في النقل"، وـ"طريقته في التعقيب". ونحو ذلك من الأمور.

(١) انظر: د. الحسين شواط، *منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم* (الخبر بالسعودية: دار ابن عفان للنشر، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ١٦٩-١٧٠. وذكر د. شواط أنه استفاد من د. أحمد معبد. قلت: وكتاب د. الحسين استندت منه كثيراً في طريقة دراسة كتب الشروح، وقد دليٍ عليه المشرف د. فيصل بن أحمد شاه.

(٢) انظر: نفس المصدر، ص ١٨٤.

(٣) وقد تكرر ذكر هذا الأمر فيما يتعلّق بالسند، وفيما يتعلّق بالحديث، إلا أن قصدي في هذا المبحث ذكر أنه يُتَطَّلب إلى أمر "ضبط النسخ" واهتم به بشكلٍ عام. كما أن هناك أموراً في "ضبط النسخ" لا يدخل تحت السند والحديث، كضبط ما يتعلّق بـ"ترجمة الباب والكتاب"؛ فيأتي غنصر هذا المبحث جامعاً لشَّتَّى ما يتعلّق بـ"ضبط النسخ".

المطلب الأول: طريقة الجامع في نقل الأقوال والمسائل.

أولاً: من طريقة مع النقل:

الحديث هنا يدور عن منهج الجامع وطريقته في النقل، أي: طريقته في نقل الأقوال والمسائل من كتب العلماء.

وأغلب هذا الشرح نقل، ولكنه النقل المتناسق والمترتب، وليس على سبيل الحشو، ويصف الجامع شرحة قائلاً: (إنما لي مجرد الجمجم لأقوال المحققين، والتغويل على ما أراه منها موافقاً لظاهر النص المبين، فإننا جامع لتلك الأقوال، ومترتب لها في كل ما يناسبها من الحديث، ثم النظر فيها، وفي تناسبها، حسب قرئها وبعدها منه).^(١)

وهكذا جرى أهل الشرح للحديث، فالحافظ ابن حجر مثلاً أكثر من النقل عن المتقدمين، كنقولاته عن القاضي عياض؛ فتأثر ابن حجر بالقاضي وبكتابه "مشارق الأنوار"^(٢). وممن أكثر النقل من القاضي عياض الإمام النووي في شرحه ل الصحيح مسلم^(٣). وكذا الإمام البغوي في "شرح السنة" كان يتلعل عن تقدمه^(٤).

ومن جوانب عنایته بالمنقول: أنه يضيف "علامة الترقيم" لما ينقله، ولأهمية هذا الأمر أفرد له بمطلبٍ مستقلٍ^(٥).

ثانياً: من أحوالِ الجامع عند النقل:

ومن أحواله مع النقل:

(١) ذخيرة العقبي (٦ / ١).

(٢) انظر: د. الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (مراجع سابق)، ص ١٩٨ . ومن موضع نقله منه: أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مراجع سابق)، (١ / ٤٣).

(٣) انظر: د. الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (مراجع سابق)، ص ٣٢٩ . حيث قال: (أما حجّم ثُقُول التّوسي عن عياض فهو كثير جداً، بحيث لا يكاد يمرّ شرخ لحديث دون أن ينفل عنده في الغالب..).

(٤) قال د. بادحدح: (ضمّن البغوي كتابه ثُقُولاً كثيرة عن الأئمة الأعلام من المحدثين والفقهاء، واستعنان بأقوالهم في بيان معاني الأحاديث على وجه الإجمال، وتحديد المراد بما ورد فيها من العبارات). د. علي بادحدح، المدخل إلى شرح السنة للإمام البغوي (جدة: دار الأندرس الخضراء، ط١، ١٤١٥هـ)، (١ / ٥٠١).

(٥) وسيأتي بإذن الله تعالى في: "المطلب السادس: اهتمام الجامع بوضع علامات الترقيم على التصوّص".

١- ترتيب الأقوال المنفولة وتناسقها:

ويُراعي الجامع عند نقله ما يناسب الموضع في الشرح، والترتيب والتناسق، ووجود ما يستدعي هذا النقل، وإنْ كان النقل طويلاً في بعض الحالات. فترتيب الأقوال والنصوص التي ينقلها مع تناسقها؛ أجهد ظاهراً عند القراءة للشرح.

٢- الاختصار وعدم حشو المعلومات:

ويلاحظ في أكثر ما ينقله أنه يميل إلى الاختصار، والإقصار على ما يزيده^(١)، إلا إذا كان هناك داعٍ بأنْ يعيد ما نقله سابقاً، أو يطيل في النقل.

٣- رجوعه إلى مصادر إسلامية أصلية:

ومن خصائص نقله، رجوعه لأمهات الكتب الإسلامية، من كتب الحافظ ابن حجر، والحافظ ابن عبد البر، والإمام ابن حزم، وغيرها من الكتب التي تُعدُّ من ركائز وأهم مراجع الثقافة الإسلامية^(٢).

٤- أحوال الجامع مع ما ينقله:

وتعامل الجامع مع ما ينقله: إنما أن يكون نقله على وجه الاختصار فيذكر أنه مختصر، أو أنه تصرف فيه فيشير إلى أنه "تصرف"^(٣)، أو ينقل المقطع كما هو، وأجد أنه يستخدم في بعض الأحيان كلمة "ما نصه"^(٤) ومُراده من هذا التعبير: أنه ينقل النص كما هو دون تصرف منه، أو يزيد في المقطع، وسيأتي قريباً^(٥).

٥- والجامع إذا اختصر المنقول أو تصرف فيه:

وإذا نقل وتصرف فيه وأشار فيه بكلمة "بتصرف"^(٦). أو تجده يقول: (انتهى ما في "الفتح" ب نوع تصرف)^(٧). وقال في موضع: (بعض تصرف)^(٨).
وعند الاختصار، يقول: (انتهى كلام العراقي ملخصاً)^(٩). أو يقول: "باختصار"^(١٠). أو يقول: "انتهى

(١) فهذا هو العالِب، أنه يختصر على ما يزيد، وينقل ما يحتاج إليه في الشرح، ولا يخشى بذلك المعلومات الغير مناسبة مع الشرح، ويأتي موضع له أنه راغٍ عند النقل الأنساب من المصادر، والموضع مذكور في: "المسائل"، وهو في: ذخيرة العقبي (٢٤ / ٢٨٥).

(٢) وقد ذكر طرقاً من مراجعه في مقدمته، انظر: ذخيرة العقبي (١ / ٨-١٢).

(٣) ومن التصرف أن يقول: "ما حاصله" ويزيد به اختصار ما ينقله، وسيأتي هنا في عنصر: "طريقته في التخلص".

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (١٤ / ٧)، و(٧ / ٧).

(٥) وسيأتي نوع هنا: أنه قد يزيد الكلام من عنده. وقال مرة: (لسان "٥ / ٣٥٨٦" بتصرف، واختصار، وزيادة من المصباح). فجمع الجامع ثلاثة أنواع في موضع واحد: تصرف واختصار وزاد.

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (١٤ / ١٦٦)، وكان ينقل كلام الإمام الشوكاني من كتابه "نيل الأوطار" وذكر كلمة "انتهى" من دون رمزاها: (انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى بتصرف). و(٢٩٧ / ٢٩٧).

(٧) ذخيرة العقبي (١٤ / ٢٧).

(٨) ذخيرة العقبي (٣٩ / ٤٨)، وقد نقل من "فتح الباري". و(٣٩٨ / ٣٩).

(٩) ذخيرة العقبي (٢٩٠ / ٢٩٠).

كلام فلانٍ باختصار^(٢). وباب آخر، أُنْ يقول الجامع عند النَّقل: (ما حاصله)^(٣).

٦- الجامع في الأَكْثَر أنه يُحِيل إلى المَصْدِر:

والجامع عندما يَتَّقُلُ، يُحِيلُ في الغالب إلى مَصْدِره، إِلَّا إن الإِشْكالِيَّةُ في أَنَّه لم يلتزم بمنهِجٍ واحدٍ^(٤). وللشيخ عَدَّةَ أَحْوَالٍ: أَحْيَاً يَذَكُرُ القائل والمَصْدِر، وَأَحْيَاً القائل فقط، وَأَحْيَاً المَصْدِر والجزء والصَّفَحة^(٥)، وَأَحْيَاً يَذَكُرُ المَصْدِر ثُمَّ بَعْدَ القول يَذَكُرُ الجُزْءُ والصَّفَحة^(٦).

٧- ومن طُرُقُ الجامع مع "إِخالتِه للمرجع" القول بـ "أَفَادَه" أو "قَالَه":

ومثال أَفَادَه: (أَفَادَه السَّنَدي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)^(٧)، أو يَقُولُ: "قَالَهُ فلان^(٨)". بمعنى: أَنَّه قد يُؤخَرُ ذِكرُ صاحب المَفْوَلَةِ إِلَى نَهايَةِ النَّقلِ، كَمَا صَنَعَ عَنْدَ تَقْلِيلِه لِقولِ الْإِمامِ التَّوَوِيِّ، فَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ مِنْ "شِرْحِ مُسْلِمٍ" ذِكْرَ فِي نَهايَةِ النَّقلِ: (قَالَهُ التَّوَوِيِّ)، بَعْدَ أَنْ يَبْهِمُ القائل والمَصْدِرَ فِي بَدَائِيَّةِ النَّقل^(٩).

٨- وقد يَذَكُرُ الجامع كَلْمَةً "أَنْتَهَى" بَعْدَ نَهايَةِ النَّقلِ:

أَوْ يَقُولُ: "أَنْتَهَى كلامُ فلانٍ" وَقَدْ يَرْمِزُ بِعَلَامَةٍ (أَه). وَلَوْ أَنَّ الجامعَ التَّزَمَ بِذِكْرِ إِحْالَةِ المرجعِ فِي الْحَاشِيَّةِ السَّفْلِيَّةِ وَوَضْعِ الْأَقْوَاسِ لِلِّمَنْقُولِ؛ لَمَّا احْتَاجَ بَأْنَ يَذَكُرُ "أَنْتَهَى"^(١٠).

٩- وقد يَكُونُ النَّقلُ فِيهِ طُول^(١١):

وَأَحْيَاً يَكُونُ النَّقلُ فِيهِ طُولٌ، فَقَدْ اسْتَغْرَقَ فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ صَفَحتَيْنِ مَعَ أَنَّه قَالَ: (خُلاصَةُ مَا كَتَبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ..). فَمَعَ هَذَا الطُّولِ إِلَّا أَنَّه لَخَصَّهُ^(١٢).

١٠- وقد يُشَيرُ إلى المَصْدِرِ وَلَا يَتَّقُلُ:

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ صَنْيِعِ الجامعِ أَنَّه لَا يَتَّقُلُ النَّصَّ، بَلْ يُشَيرُ إِلَيْهَا^(١٣).

(١) كما في: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (١٩ / ٢١٤، ٢٠٢، ٢٠٤)، و(١٤ / ٢٥).

(٢) كما في: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٣٨ / ٣٩٥).

(٣) كما في: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٣٩ / ١٤٥). وَسِيَّانِيُّ فِي عَنْصَرٍ: "طَرِيقَتِهِ فِي التَّلْخِيصِ".

(٤) وقد تَكَلَّمَ الجامعُ عَنْ أَخْوَالٍ إِخَالَتِهِ لِلِّمَصْدِرِ فِي: "مَقْدِمَتِهِ". انظر: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (١ / ١٥١-١٥٢).

(٥) كما في: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٣٨ / ١٢٥).

(٦) كما في: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (١ / ٢٣٠) حِيثُ قَالَ: (أَه، الْجَمْعُ بِالْأَخْتَصَارِ). و(١٤ / ٧).

(٧) ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (١٤ / ٧). و(٣٠٣ / ٢٩).

(٨) كَانَ يَقُولُ: (قَالَهُ فِي الْفَتْحِ). انظر: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٢٩ / ٢٨٧ و ٢٩٠ و ٢٩٢).

(٩) ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٢٩ / ٣٠١).

(١٠) كَوْلَهُ: (أَنْتَهَى كَلَامُ السَّنَديِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى). ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (١٤ / ١٤). وَكَوْلَهُ: (أَنْتَهَى بِتَغْيِيرِهِ). ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٥ / ٤٤٦).

(١١) وَأَحْيَاً يُبَيِّنُ سَبَبَ الإِطَالَةِ فِي النَّقلِ، كَمَا فِي مَوْضِعٍ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ فِي عَنْصَرٍ: "عِقِيدَةُ الشَّيْخِ وَمَذَهِبُهُ"، حِيثُ ذُكِرَ أَنَّه أَطَالَ النَّقلَ لِكَلَامِ التَّوَوِيِّ؛ لِسَبِيلِهِ أَنَّه مَوْضِعُ مَهِمٍ فِي عَدَمِ الْعَصْبَةِ لِلْمَذَهِبِ. وَهُوَ فِي: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٧ / ٤٨-٤٩).

(١٢) انظر: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٩ / ٦١٧). وَنَفْسُ الْمَوْضِعِ مَتَعَلِّقٌ بِالْأَسْلُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّه مَدَحَ بَحْثُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١٣) لَقَدْ قَالَ: (انْظُرْ مَا كَتَبَهُ فِي "تَتْ" فِي تَرْجِمَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ). ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (١٩ / ٢٠٩).

وقد يُنقل من المرجع ويطلب أيضًا الرجوع إليه للاستزادة في الموضوع^(١).

١١ - وأنه يعقب في الموضع الذي يراه أنه يستحق ذلك:

ومن خصائص نقله: أنه يعقب على القول أو ما ينقله، إذا رأى الجامع أن الصواب خلاف ما ذكر، أو تبيين موضع يحتاج إلى تصويب، أو إضافة تستحق أن تذكر، وهذا يأتي في المبحث التالي: "طريقته في التعقيب".

١٢ - وإذا وجد خطأً في النقل:

ومن أهم ملامح الجامع مع ما ينقله: أنه إذا وجد فيما ينقله خطأً في العبارة -لأي سبب كان هذا الخطأ- نبه عليه، وبين صواب الكلمة أو العبارة. ونبه على الخطأ -في الغالب- في "الحاشية السفلية". وممّا وقفت عليه قوله: (لعل العبارة مقلوبة)^(٢). وكقوله: (ولعل الصواب: "نقضيه السلب الكلي" فلائتمان)^(٣). وفي "المتنمّقات" نقل من "الفتح" لفظ "لتَرْفِيْعُهُما" فقال الجامع في الحاشية السفلية: (هكذا نسخة "الفتح" ولعله "لتَرْتِيقُهُما" بالقاف)^(٤). وكما قال: (هكذا نسخة "الفتح" "كمَا ثُرِدَ الشَّفَاعَة.." ، ولعل الصواب "كمَا لَا ثُرِدَ الشَّفَاعَة.." بزيادة لا)^(٥).

فأجد أن الجامع يهتم بتصحيح عبارة ما ينقله، كما مرّ معنا هنا مع عبارات "فتح الباري" وغيرها، ويصحّح بصيغة فيها أدب، إذ استخدم أسلوب الاختتمال "لعل".

كما صحّح لفظاً عندما نقل قول الإمام ابن حزم في الرجل الذي "حضر وقت الصلاة ولا يجد ماً ولا تراباً"، حيث قال معلقاً في الحاشية السفلية: (هكذا النسخة بزيادة "والإيمان"، ولا يظهر له هنا مناسبة. أهـ الجامع)^(٦). بمعنى: أن الجامع يتبعه لما ينقله، ويتفحّصه بقدر المستطاع^(٧).

١٣ - يُبين معنى كلمة غريبة:

وإذا كان في المَنْقُول كُلْمَة غَرِيبَةٌ بَيْنَ الجامع مَعْنَاهَا، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ: أَنَّه وَرَدَ فِي بَيْتٍ "بِئْسَ الْقَاسِ" ، فقال الجامع في الحاشية السفلية: (القاس: القدر، أي: بئس هذا المثال)^(٨).

١٤ - يُبيّن مقصود ما نقله:

(١) كما في موضع، حيث نقل كلام الإمام الخطابي، ثم قال: (راجع "معالم السنن" ..). انظر: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٨٦-٣٨٧). وكذا طلب الرجوع إلى كتاب "الخليل"، كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٢٧٩).

(٢) ذخيرة العقبي (١ / ٢٠٧). وأزاد الجامع قول الإمام الشوكاني: (والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار!).

(٣) ذخيرة العقبي (١٤ / ٣٧٩). وكان يصحّح عبارة نقلها من كتاب "نظم الفرائد" للحافظ العلائي، وعبارته: (نقضيه السلب الكلي).

(٤) ذخيرة العقبي (٣٨ / ١٢٩).

(٥) ذخيرة العقبي (١٤ / ٢٦).

(٦) ذخيرة العقبي (٥ / ٢٩٥).

(٧) ومن المَوْاضِع: ذخيرة العقبي (٥ / ١٥٩ و ١٦١).

(٨) ذخيرة العقبي (٢٢ / ١٩٥).

وبعد النّقل للقول، قد يقوم الجامع ببيان المعنى وتقريره لنا^(١)، بمعنى: أنه يقرب للقارئ معنى ما نقله، وهذا جهد طيب من الجامع^(٢)، ومن الأمثلة، أنه عند شرحه "أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: «إنْ يصدق الله يصدقك»^(٣). فقام الجامع بشرح كلمة "يصدقك" بتأويله من كتاب "المصباح". ثم قال الجامع: (والمعنى: إنْ كنتَ صادقاً ومُحْلِّساً فيما تقول، وتعاهد الله تعالى عليه، يُجازِيك على صدقك بإعطاء ما رغبت فيه)^(٤).

١٥ - وقد يُضيف كلاماً من عنده لـما يتأوله:

ومن المعروف أن الجامع يتأول النّص كما هو، أو يختصر ولا يزيد في الأقوال المنقوله، إلا أنه في موضع قال: "بزيادة يسيرة"^(٥)، فبدأت بالمقارنة مع المصدر، ومعرفة أين الزيادة التي زادها؟ وعن المقارنة بين المقطعين، اتّضح أن الزيادة في عالمة التّرقيق التي وضعها الجامع على المتنقول، كما غير من "أي: النفس" إلى "هذه النفس"، كما زاد الجملة الأخيرة: (فيكون أولى ما يستفاد منه).

فألا يلاحظ أن الجامع تصرف في المقطع المنسوق بما يوافق الكلام، وبما يراه حسناً^(٦).

وهنا يظهر دقة الجامع في التعامل مع ما يتأوله، بذكره إن كان تصرف فيه أو زاد.

١٦ - وأحياناً يقدم قوله، قبل سوقه للأقوال:

بمعنى: أن الجامع يذكر قوله ورأيه أولاً، ثم يذكر النّقل^(٧).

(١) مع تعلق هذه الفائدة بـ"محتويات الشرح".

(٢) وأحسب أن هذا النوع قليل في الشّرح، والله أعلم.

(٣) جزء من حديث شداد بن الحاد رضي الله عنه، وهو برقم: (١٩٥٣). ذخيرة العقي (١٩ / ٢٠٢).

(٤) ذخيرة العقي (١٩ / ٢٠٥).

(٥) وجده ذلك: أن الجامع نقل من "تحفة الأحوذى"، ثم قال بعد النّقل: (انتهى بزيادة يسيرة). انظر: ذخيرة العقي (٣٩ / ٣٩).

(٦) وكما في: ذخيرة العقي (١٩ / ٢١٨)، حيث زاد وتصرّف.

(٧) كما في: ذخيرة العقي (١٤ / ٧).

المطلب الثاني: من مَنهجِ الجامِعِ في التَّعْقِيبِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْمَسَائِلِ.

أولاً: من طرِيقَةِ الجامِعِ في التَّعْقِيبِ وَالإِسْتِدَارَاتِ:

ذُكِرَتْ فِي مَطْلَبٍ: "النَّقْلُ"، أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرَ اسْتَقَى مِنْ كُتُبِ الْقَاضِيِّ عِيَاضَ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ، وَفِي نَقْلِهِ عَنْهُ يَجِدُهُ مَرَّةً يُؤَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِيُّ، وَمَرَّةً يُخَالِفُهُ، وَكَذَا يَصْنَعُ الْجَامِعُ فِي هَذَا الشَّرْحِ. فِي نُقُولَاتِهِ قَدْ يُؤَافِقُ مَنْ يَنْقُلُ عَنْهُ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ.

وَالْتَّعْقِيبُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالآرَاءِ، إِمَّا بِتَوْضِيْحِ مُشَكِّلٍ أَوْ تَصْحِيْحِ خَطَأٍ، مِنْ عَمَلِ الْبَاحِثِ وَالْمُحَقِّقِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ لَا يَعْفُلُ عَنْهُ^(١).

وَمَا يَتَعْلَقُ بِبَيَانِ رَأْيِ الْصَّرِيحِ فِي مَسَالَةٍ، أَوْ تَرْجِيْحِ الْجَامِعِ لِمَسَالَةٍ مُعَيَّنةٍ، فَسِيَّاْتِي فِي مَطْلَبٍ مُسْتَقْلٍ^(٢). وَأَمَّا مَا عَقَبَ فِيهِ الْجَامِعُ عَلَى الْمَصْنَفِ -إِلَمَامُ النِّسَاءِ- فَلَا هُمَيَّتَهُ وَحْيَوَيَّهُ الْمَوْضُوع؛ فَقَدْ أَفْرَدَتْ لَهُ مَطْلَبٌ خَاصٌ^(٣).

وَمِنْ أَهْمَّ الْخَطَوَاتِ الْجَامِعِيَّةِ عِنْدَ التَّعْقِيبِ:

١ - أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَبَيْنَ مَا يَنْقُلُهُ، بِعِبَارَةٍ: "قَالَ الْجَامِعُ":

وَطَرِيقَةُ بَعْضِ الْشَّرَاحِ فِي التَّعْقِيبِ، أَنَّهُ عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يُضَيِّفَ قَوْلَهُ: تَجِدُهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَنْتَنِ أَوَ الْمَنْقُولِ وَبَيْنَ تَعْلِيقِهِ "أَيْ": مَا يُضَيِّفُهُ الْمُؤْلِفُ، كَصَبَيْعُ الْقَاضِيِّ عِيَاضَ^(٤). بَعْكُسُ الْجَامِعِ "مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ آدَمَ" الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا -الْمَنْقُولِ وَإِضَافَةِ الْجَامِعِ- مُسْتَخْدِمًا عِبَارَةً: "قَالَ الْجَامِعُ" فِي الْغَالِبِ^(٥)، أَوْ يَقُولُ: وَالْحَاصلُ، أَوْ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا ذَكَرَ "قَالَ الْجَامِعُ" فَأَحْيَانًا أَنَّهُ يَصْبِحُهُ الدُّعَاءُ لِنَفْسِهِ بِطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ^(٦). وَالْحَاصلُ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَبَيْنَ نَقْلِهِ.

٢ - يُرِكُّ الْجَامِعُ عَلَى الْمَسَالَةِ أَوِ الْقَوْلِ، وَلَيْسَ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْقَائِلِ:

وَمِنْ طَرِيقَتِهِ عِنْدَ التَّعْقِيبِ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُعَقِّبُ عَلَى الْمَسَالَةِ وَيُرِكِّزُ عَلَيْهَا، دُونَمَا مَحَاوِلَةٌ تَنْفُصُ

(١) انظر: محمد أبو صعيديك، جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة (مراجعة سابقة)، ص ٥٥.

(٢) في: "طريقته في الترجيح".

(٣) باسم: "تعقيب الجامِع على المصنف".

(٤) انظر: د. الحسين شواط، مَنْهَجِيَّةُ فِيقِهِ الْحَدِيثِ عِيَاضُ فِي إِكْمَالِ الْمَعْلُومِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (مراجعة سابقة)، ص ١٩٨.

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٤٧/٧).

(٦) يقول: "قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ". انظر مثلاً: ذخيرة العقبي (٦٦٩ / ١).

للعالم أو بحريٍ له، أو سلطة لسانٍ، كمثل ما عقب على الحافظ ابن عبد البر، "في مسألة متابعة راوي لما رواه"^(١). فقد ذكر هو بأن الإمام الزهرى لم يتابع عليه، وذكر الجامع بكل احترامٍ بأن للزهرى متابعين. قال الجامع: (في قوله: "لم يتابع" نظر لا يخفى، فقد تابعه عمران بن أبي أنس، كما تقدم للمصنف قبل حديث، وتابعه أيضاً أيبوب..)^(٢).

فالملاحظ أنه يردُّ ويُعقب بأدبٍ مع قائل العبارة أو النص، ويركز على المسألة ذاتها. وأحياناً تجده يتراحم على المعقب^(٣). وهذا الصنف كان موجوداً عند بعض شراح الحديث كالإمام البيهقي^(٤).

٣- يذكر ويقدم الدليل على وجه تعقيبه:

والغالب أن الجامع يصرح بسبب التعقيب ووجه ذلك، لأن يكون هناك دليلاً مخالفًا لما ذكر، كما في هذا المثال المتقدم، حيث ذكر من تابع الإمام الزهرى في روايته. ومن طرقه الأخرى في التعقيب:

أن الغالب أنه يعقب بعد المنقول مباشرةً، وقد يذكر تعقيبه محسيناً في الحاشية السفلية^(٥). وقد لا يذكر الجامع اسم من عقب عليه صراحةً^(٦).

وقد يقدم قوله قبل أن يذكر المنقول، معنى: أنه يذكر تعقيبه ورأيه، قبل أن يسوق موضع التعقيب، ففي موضع: عقب الجامع قبل أن يذكر كلام الإمام السندي^(٧).

وقد يعقب الجامع المنقول بالمنقول، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: "أوهם عمر"^(٨). ونقل الجامع من "شرح السندي" لمسألةٍ متعلقةٍ باللغة، وعقب عليه بالنقل من "القاموس الحيط" ولسان العرب"^(٩).

(١) انظر: ذخيرة العقبي (١٤ / ٣٨٤). وقد تكون اللُّغَةُ فِيهَا قُوَّةً، كَمَا فِي: (٣٤ / ٣٥٩).

(٢) نفس المصدر.

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٢٠). وسيأتي ذكر أمثلة في: "صورٌ ومحاذجٌ عقب فيها الجامع"، وهو العنصر التالي مباشرٌ.

(٤) يقول د. نجم: (ولقد أتَسَمَ العمل التَّنْقِيدِيُ عند البيهقي -على مَدَارِ "السنن الْكَبِيرِ"- كلها- بالأَذْوَادِ الْعِلْمِيِّيِّ الْجَمِيعِ، فإنه كان يختتم سائر تَدْخُلَاتِهِ وانتقاداتهِ ومتناقضاتهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ بِالْعَبَارَةِ الْمُتَوَاضِعَةِ، الَّتِي تُسِينُ الْحَقِيقَةَ الْقَاطِعَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ عَبَارَةُ "وَاللَّهُ أَعْلَمُ". وكان يتراحم على الأئمة والعلماء قبل أن يوجه إليهم انتقاده). د. نجم عبد الرحمن خلف، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٢ـ١٩٩٢هـ)، ص ٥٧٤.

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٤ / ٤٠).

(٦) ذخيرة العقبي (٤ / ٤٩٩). وقد قال الجامع: (قد اعترض بعض من كتب على هامش الفتح على كلام ابن دقيق هذا..).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٣٧ / ٦٧)، والموضع متعلق أيضاً بـ"تعقيبه على شرائج سنن النسائي".

(٨) الحديث برقم: (٥٧٠). ذخيرة العقبي (٧ / ٣٣٦).

(٩) معنى: أنه نقل القول الثاني، على سبيل التعقيب للقول الأول. وهنا سرد الجامع قول السندي، حيث رأى أن (أوهام) فيه ما فيه، والصواب: (وهم). لكن الجامع ذكر بعد هذا: (لكن قال في "ق" ما نصه: وهم كوعدة وورث وأوهام، معنى). ثم نقل من "اللسان".

انظر: ذخيرة العقبي (٧ / ٣٣٨).

ومن صور تعقيبه: أنه يعقب كإضافة معلومة، وليس كاستدراكٍ لما تقدّم من نقلٍ، كما حصل عند بيان ضبط الكلمة، من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عزّ وجلّ حليمٌ حبيٌ سَيِّر»^(١). ونقل الجامع عن أهل اللغة في أن ضبط "سَيِّر" على وزن "رَحِيم"، ثم قال الجامع: (وضبطه بعضهم كسيّرين -بكسيرٍ فتشدید- ولا أعلم صحته، لأن أهل اللغة ما أثبتوه)^(٢).
ووجه الإضافة: أن الجامع لم ينقل عنّ قال بضبط "سَيِّر" "كسيّرين" وإنما هي إضافةٌ من الجامع.

ثانيًا: صور ونماذج عقبَ فيها الجامع:

ومن هذه الصور والنماذج:

١- تعقيبٌ على الإمام السندي في "مسألة نفي الجهة عن الله تعالى":

أي: في مسألة نفي الجهة عن الله تعالى. قال الجامع عفا الله عنه: (في قول السندي رحمه الله: "فكُونَه تعالى مُنْزَهًا عن الجهة معلوم بتألّهه" نَظَرٌ، إِذْ الْأَدَلةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فِي جِهَةِ الْعُلُوِّ)^(٣) ، ثم ذكر الدليل^(٤). وهنا ذكر موضع التعقيب، بمعنى: تحديد العبرة الذي يريد التعقيب عليها.

٢- تعقيبٌ على الإمام الشافعي في مسألة فقهية^(٥):

حيث ذكر عن الإمام الشافعي: أنه ليس على الحائض أن تتوضاً قبل النوم قياساً على الجثب إذا أراد أن ينام، بعلة "أنها لو اغتسلت لم يرتفع حدتها بخلاف الجثب"، وعقب الجامع على هذا بقوله: (فيما نُقل عن الشافعي عندي نظرٌ، لأنَّه ليس في النص تعليل لهذا الوضوء بارتفاع الحدث، فتبصر)^(٦). وهو تعقيب فيه قوَّةٌ نظرٌ من الجامع.

٣- تعقيبٌ على الإمام النووي في باب: أحوال الرواة:

وذلك أنه نقل عن الإمام النووي تضييفه لأحد الرواة "وهو: أبو رُوق عطيَةَ الْمَمْدَانِيِّ" ، ونسب التضييف للإمام ابن معين، فذكر الجامع في الحاشية السفلية تعقيباً على هذا الكلام بأن: (المنقول عن ابن معين في هذا الراوي بأنه " صالح" ، وما نُقل عن أحدٍ تضييفه)^(٧).

(١) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وهو برقم: (٤٠٦). ذخيرة العقبي (٥ / ٥١١).

(٢) ذخيرة العقبي (٥ / ٥١٨).

(٣) ذخيرة العقبي (١٤ / ٨).

(٤) وهذا المثال متعلق أيضاً بعنصر: "علم العقيدة والتوحيد" ، وسيأتي ذكره هناك إن شاء الله تعالى.

(٥) فهنا عقبٌ على الإمام الشافعي، وهذا يتعلق بمذهب الشيخ محمد..".

(٦) ذخيرة العقبي (٤ / ٥١٢).

(٧) ذخيرة العقبي (٤ / ٤٠) مع تصوّف. وقد ذكره في الحاشية السفلية، كما سبق الإشارة إلى هذا.

٤- تَعْقِيبٌ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، فِي اسْتِنبَاطٍ مِّنْ حَدِيثٍ:

وَكَانَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ مُعَقِّبًا عَلَى الْإِمَامِ النَّوْوِيِّ - فِي مَسَأَةٍ: وَرَثَ خَاتَمَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. ثُمَّ قَالَ الْجَامِعُ: (عَنِّي أَنَّ مَا قَالَهُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ الظَّاهِرُ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْقِيبِ صَاحِبِ "الْفَتْحِ" عَلَيْهِ، فَبَصَرَ) ^(١). وَوَجْهُ تَعْقِيبِ الْجَامِعِ عَلَى الْحَافِظِ هُوَ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْحَافِظُ.

٥- تَعْقِيبٌ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، فِي أَمْرٍ سَنِدٍ مِّنْ جِهَةِ الاضْطِرَابِ وَعَدَمِهِ:

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرَ أَجَابَ عَنِ اضْطِرَابٍ سَنِدٍ ^(٢) بِسَبِّبِ اخْتِلَافٍ مَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّدَلِيسِ وَقَدْ عَنَّنَ السَّنَدِ.

وَعَقَّبَهُ بِقُولِهِ: (لَكِنَّ الْجَوابَ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ، لَوْ كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَغَيْرَ مُخْتَلِطٍ، وَأَمَّا مَعْ وَجْهِ هَاتَيْنِ الْعِلْمَيْنِ فَالْجَوابُ مُحْلُّ نَظَرٍ) ^(٣). وَأَرَادَ: أَنَّ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى دَارَتْ حَوْلَ "أَبِي إِسْحَاقٍ"، وَمِثْلُهِ لَا يُقْبِلُ مِنْ مُثْلِهِ الْإِخْتِلَافُ، فَفُلِّبَ جَانِبُ الاضْطِرَابِ.

ثالثًا: مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَقِّبُ عَنْهَا الْجَامِعُ:

وَأَمَّا عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعَقِّبُ عَنْهَا الْجَامِعُ، فَمِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهُ:

١- أَنَّ الْجَامِعَ لَا يَقْبِلُ بِكَلَامٍ يُخَالِفُ مِذَهَبَ أَهْلِ السَّنَةِ فِي "الاعْتِقَادِ"، كِبَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَلَوْ وَجَدَ مِنْ نَقْلٍ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ سُرُّ عَانَ مَا يُعَقِّبُ عَلَيْهِ ^(٤).

كَمَا تَقْدَمَ مِنْ تَعْقِيهِ عَلَى الشَّارِحِ السَّنَدِيِّ، فِي مَسَأَةٍ "إِثْبَاتِ الْجِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى".

٢- وَيُعَقِّبُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَعْسُفٌ أَوْ تَأْوِيلٌ فِي شُرْحِ النَّصِّ - بِحَسْبِ رَأِيهِ -:

كَمَا عَقَّبَ عَلَى الشَّيْخِ الْمَظَهُرِيِّ فِي "شُرْحِ الْمَصَابِيحِ"، فَقَدْ رَأَى الْجَامِعَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّصِّ، عَنْدَمَا شَرَحَ (فِي تَوْبِ وَاحِدٍ) ^(٥) بِأَنَّهُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ (إِذَا لَا يَحْوِزُ بَحْرِيَدَاهُمَا فِي تَوْبِ وَاحِدٍ). وَبَيْنَ الْجَامِعِ وِجْهَهُ قَوْلُهُ بِآخِرِ

(١) أَشَارَ النَّوْوِيُّ مِنْ أَنَّ خَاتَمَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُدْعَ لِلْوَرَثَةِ؛ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُورَثُ. وَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى هَذَا: بِأَنَّهُ اسْتِدَلَّ لِيْسَ بِقُوَّيٍّ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْخَاتَمُ مِنَ الْمَالِ الْعَامِ لِلْمُسْلِمِينَ. انْظُرْ: ذِخِيرَةُ الْعَقِبِ (٣٩٧ / ٣٨).

(٢) فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يَتَوَعَّدُ مِنَ الْجُنُونِ ..". بِرَقْمِ: (٥٤٤٥ / ٥٤٤٥). ذِخِيرَةُ الْعَقِبِ (٣٩٧ / ٣٩). وَالْبَدَائِيَّةُ: أَنَّ الْإِمَامَ التَّمَذِنِيَّ ضَعَفَ السَّنَدَ؛ لِأَجْلِ اضْطِرَابِ أَبِي إِسْحَاقَ - عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيِّ - فَقَدْ رَوَاهُ بِطَرِيقٍ مُخْتَلِفٍ، وَمَنْ مِثْلُهِ لَا يُقْبِلُ مِثْلُهُ. وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ بِوُجُودِ رَوْيَاتٍ أُخْرَى تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ شَيْخَ أَبِي إِسْحَاقَ - وَهُوَ عُمَرُ بْنُ مَيْمُونٍ - قدْ سَعَى مِنْ عَدَّةِ جَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ.

(٣) ذِخِيرَةُ الْعَقِبِ (٣٩٨ / ٣٩٨). وَقَدْ يُعَقِّبُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّيِّرَةِ. كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ الْعَقِبِ (٣ / ٤٠١)، (٥ / ٥). بِرَقْمِ: (٢١٢).

(٤) وَسِيَّاتِي - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - عَنْصُرٌ بِاسْمِ: "عِلْمُ الْعِقِيدَةِ وَالْتَّوْحِيدِ".

(٥) جَزْءٌ مِّنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجَلَيْنِ مِنْ قَتْلِيْ أَحَدٍ فِي تَوْبِ وَاحِدٍ ..". بِرَقْمِ: (١٩٥٥ / ١٩٥٥). ذِخِيرَةُ الْعَقِبِ (١٩٥٥ / ١٩٥٥).

الحاديـث، حيث قال: (فَكَفَنَ أَبِي وَعْمَيْ فِي تَمْرَةٍ وَاحِدَةً) ^(١).

وقد يُشَدَّدُ الجامـع في بعض عـبارتهـ، خـصوصاً لـو رـأى أن هـنـاك تـأـويـلاً وـاضـحـاً لـلـنـصـ، كـمـا قال في مـوـضـعـ: (ما قالـهـ الحـافـظـ هوـ الـلـائـقـ بـظـواـهـرـ الـأـحـادـيـثـ، فـفيـهاـ «يـصـلـوـنـ الصـلـاـةـ لـغـيرـ وـقـتـهـ» ... وـكـلـهـاـ تـقـدـمـتـ، فـتـأـوـيـلـ هـذـهـ النـصـوصـ بـتـأـخـيرـهـاـ عنـ وـقـتـهـاـ الـمـسـتـحـبـ تـكـلـفـ بـارـدـ، وـتـعـسـفـ كـاسـدـ) ^(٢). وـذـلـكـ أـنـ البعضـ فـسـرـ تـأـخـيرـ الصـلـاـةـ "بـتـأـخـيرـ الصـلـاـةـ عنـ وـقـتـهـاـ الـمـسـتـحـبـ".

٣ - إذا كان هناك كلام لا يقتضيه السياق:

فـعـنـدـمـاـ نـقـلـ مـنـ السـنـدـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: (لـكـنـ قـدـ يـقـالـ: لـاـ دـلـالـةـ فيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ جـواـزـ التـأـخـيرـ، الـذـيـ فـيـ سـعـةـ؛ـ جـواـزـ أـنـهـ كـانـ يـغـتـسـلـ أـوـلـ اللـيـلـ إـذـ كـانـ الـجـنـابـةـ أـوـلـ اللـيـلـ، وـيـغـتـسـلـ آـخـرـ إـذـ كـانـ الـجـنـابـةـ آـخـرـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: يـقـهـمـ التـأـخـيرـ بـقـرـيـنةـ السـؤـالـ، وـبـقـرـيـنةـ تـقـرـيرـ عـائـشـةـ السـائـلـ).

ثـمـ رـأـيـ الجـامـعـ أـنـ السـيـاقـ فيـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ ماـ ذـكـرـهـ السـنـدـيـ منـ اـحـتمـالـ ..ـ فـقـالـ الجـامـعـ: (أـوـلـ كـلـامـهـ فيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ مـنـ سـيـاقـ الـكـلـامـ، بلـ مـاـ أـجـابـ بـهـ أـخـيـراـ هوـ الصـوـابـ الـذـيـ يـقـهـمـ منـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ؛ـ فـدـلـالـةـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ التـأـخـيرـ وـاضـحـةـ ..ـ) ^(٣). وـذـكـرـ الجـامـعـ عـلـةـ "ـسـيـاقـ الـكـلـامـ".

٤ - وـيـعـقـبـ عـنـدـمـاـ لـاـ يـجـدـ لـلـمـعـلـومـةـ ذـكـرـ أوـ أـصـلـ:

كـمـاـ حـصـلـ عـنـدـمـاـ كـانـ يـشـرـحـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «ـدـمـ الـحـيـضـ أـسـوـدـ يـعـرـفـ» ^(٤)، فـنـقـلـ الجـامـعـ منـ "ـعـونـ الـمـعـبـودـ"ـ اـحـتمـالـيـنـ فيـ معـناـهـ.

وـأـنـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ لـمـعـنـيـ الـكـلـمـةـ أـنـهاـ مـنـ "ـالـإـعـرـافـ"ـ ^(٥).ـ كـمـاـ نـقـلـ الجـامـعـ عنـ صـاحـبـ "ـالـقامـوسـ":ـ (ـالـعـرـفـ:ـ بـفـتـحـ فـسـكـونـ:ـ الرـيـحـ طـيـبـةـ أـوـ مـنـسـنـةـ،ـ وـأـكـثـرـ استـعـمـالـهـ فيـ الطـيـبـةـ).ـ ماـ يـعـنـيـ أـنـهـ يـؤـكـدـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ صـاحـبـ "ـعـونـ الـمـعـبـودـ"ـ فيـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ.

ثـمـ عـقـبـ عـلـىـ هـذـاـ بـقـولـهـ:ـ قـالـ الجـامـعـ:ـ (ـهـكـذـاـ قـالـوـاـ:ـ مـنـ "ـالـإـعـرـافـ"ـ ..ـ لـكـنـ لـمـ أـجـدـ فيـ كـتـبـ الـلـغـةـ "ـأـعـرـفـ"ـ بـمـعـنـيـ:ـ صـارـتـ لـهـ رـائـحـةـ خـبـيـثـةـ ..ـ)ـ وـذـكـرـ أـنـ "ـأـعـرـفـ"ـ تـطـلـقـ عـلـىـ شـيـئـيـنـ فيـ كـتـبـ الـلـغـةـ:ـ إـمـاـ "ـأـعـرـفـ"ـ بـمـعـنـيـ:ـ طـالـ عـرـفـهـ،ـ وـهـوـ لـحـمـةـ مـسـتـطـيلـةـ فيـ أـعـلـىـ رـأـسـ الدـيـكـ،ـ أـوـ عـلـىـ "ـأـعـرـفـ الطـعـامـ"ـ بـمـعـنـيـ:ـ طـابـ عـرـفـهـ،ـ أـيـ:ـ رـائـحـتـهـ.ـ ثـمـ اـسـتـمـرـ تـعـلـيقـ الجـامـعـ لـيـقـولـ:ـ (ـوـهـذـاـ الـمـعـنـيـانـ لـاـ يـلـأـمـانـ هـنـاـ،ـ أـمـاـ الـأـوـلـ فـظـاهـرـ،ـ وـأـمـاـ الـثـانـيـ فـلـأـنـهـ بـعـكـسـ الـمـرـادـ هـنـاـ؛ـ لـأـنـ الـمـرـادـ هـنـاـ:ـ أـنـهـ ذـوـ رـائـحـةـ كـرـيـهـةـ.ـ فـلـيـتـأـمـلـ) ^(٦).

(١) ذـخـيـرـةـ العـقـبـيـ (١٩ / ٢٢٠)،ـ وـعـبـارـةـ الجـامـعـ:ـ (ـتـأـوـيـلـ الـمـظـهـريـ فـيـ نـظـرـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ إـذـ هـوـ بـعـيـدـ عـنـ سـيـاقـ الـحـدـيـثـ،ـ بـلـ يـبـطـلـهـ قـولـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ ..ـ).

(٢) ذـخـيـرـةـ العـقـبـيـ (٩ / ٦٣٣)،ـ وـهـنـاـ اـنـتـصـرـ الجـامـعـ لـلـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ.ـ وـالـحـدـيـثـ يـأـتـيـ تـخـرـيجـهـ فـيـ:ـ ("ـطـرـيـقـتـهـ فـيـ التـلـخـيـصـ")ـ.

(٣) ذـخـيـرـةـ العـقـبـيـ (٤ / ٣٣٣).

(٤) جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ،ـ بـرـقـمـ:ـ (ـ٢١٦ـ).ـ ذـخـيـرـةـ العـقـبـيـ (٤ / ٢٩٩ـ).

(٥) وـالـاحـتـمـالـ الـأـوـلـ بـمـعـنـيـ:ـ أـسـوـدـ لـوـنـهـ تـعـرـفـهـ النـسـاءـ.ـ (ـ٤ / ٣٠٢ـ).

(٦) انـظـرـ:ـ ذـخـيـرـةـ العـقـبـيـ (٤ / ٣٠٢ـ - ٣٠٣ـ).

ومن الأمثلة أيضًا: تعقيبه على الحافظ ابن حجر في: مسألة لغوية^(١).

٥- وقد يكون التعقيب للتقرير:

كأن يفرق بين مسألة وأخرى، كما عقب على الحافظ ابن حجر في مسألة "لُعب البناء"^(٢). وإلى غير ذلك من المواقع.

٦- وإذا كان الحديث المذكور ضعيفاً:

وإذا ذكر في النقل حديث ضعيف عَّبَه بذكر أنه ضعيف^(٣).

رابعاً: من تعقيبه على شرائح سنن النسائي:

ويُعقب الجامع على من سبقه من الشرائح لسنن النسائي، ويُحاول توجيهه كلامهم. ومن هذه المواقع:

١- أنه عَّبَ على الإمام السندي عندما بين وجه الاستدلال من الحديث على الترجمة:

فقد ذكر بأن الأمر في غسل اليدين من النوم^(٤) (يدل على أن الوقت وقت لدخول اليد في الموضوع، وأنه ذكر بأن المصنف الترجمة^(٥)). مستدلاً بأن في بعض الروايات "في الوضوء" بفتح الواو. فقال الجامع عند هذا: (وهذا أبعد وجاه في الاستدلال به؛ لأنه لا يلزم من الموضوع في ذلك الوقت وجوبه على النائم..)^(٦).

٢- كما ناقش الشارح السندي وعَّبَ عليه في ضبط كلمة:

كعندما أجاز الشارح السندي أن تُضْبِط بـ"(الحيض)"^(٧).

٣- وفي مسألة "احتلام أزواج النبي صلى الله عليه وسلم":

حيث ذكر بعضهم أن الأمر على الخصوصية، ونقل عدة أقوال. ثم ذكر الجامع تعقيبه^(٨).

كما أن له مواقف عَّبَ فيها على الشارح الشيخ الشنقيطي، وسيأتي بإذن الله ببعضها منها في

"الفصل الخامس"^(٩).

(١) ذخيرة العقبي (٥ / ١٢٧).

(٢) ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٥٣). وسيأتي ذكر هذا المثال في: "أموره الفقهية".

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٩٦). وستانزَرَ لهذا إن شاء الله تعالى في عنصر: "حكمه على بعض الأحاديث".

(٤) عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل بيته في الإناء حتى يُفْغِنَ عليها...». في باب "٢٩ - الأمر بال موضوع من النوم". وهو برقم: (٤٤١)، ذخيرة العقبي (٥ / ٦٤٤).

(٥) ذخيرة العقبي (٥ / ٦٤٥).

(٦) نفس المصدر.

(٧) انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٦٥)، وسيأتي ذكر هذا الموضع في: "طريقته في الترجيح".

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (٤ / ١٩٠).

(٩) سيأتي في: "التعقيب على الشيخ الشنقيطي".

المطلب الثالث: من مَنهجِ الجامع في التعقيب على المصنف

وَجَانِبٌ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ أَتَجْهِ إِلَى جَانِبٍ يُمْكِنُ لِي أَنْ أُسَمِّيهِ: بِجَانِبِ تَعْقِيبِ الْجَامِعِ عَلَى صَبَيْعِ الْمَصْنَفِ، الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ عَنَائِيَّتِهِ فِي هَذَا الْمَحَاجَلِ: تَبْيَاهُ الْجَامِعِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَتَنَاسَبُ مَعَ تَرْجِمَتِهَا أَوْ لَا تَدْلُّ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْإِسْتِدْرَاكِ مِنْ الْجَامِعِ عَلَى الْمَصْنَفِ.

وَهُنَا يَقُولُونَا: إِلَى أَنَّ الشَّيْخَ وَالْجَامِعَ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَنْفُلُ فَقْطًا بِلَّا يَقُولُ بِعَمَلِيَّةِ النَّقْدِ لِلْمُتَنَّ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ التَّرْجِيمَةَ، وَلَا يَعْلُقُ تَعْقِيبَهُ عَلَى الْمَصْنَفِ مِنْ جِهَةِ التَّرَاجِمِ وَعَنَائِينِ الْأَبْوَابِ فَقْطًا، بِلَّا إِنْ تَعْقِيبَهُ أَنْوَاعَ.

وَمِنْ جِهَةِ مُحاوْلَةِ تَقْسِيمِ هَذِهِ التَّعْقِيَّاتِ، لَاحِظُ أَنَّ تَعْقِيبَ الْجَامِعِ لِصَبَيْعِ الْمَصْنَفِ يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ وَيُصَنَّفَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَارَاتِ:

١- مَسَارُ التَّعْقِيبِ عَلَى مَكَانِ "الْكِتَابِ":

إِمَّا لِكُونِ "الْكِتَابِ" غَيْرِ مُنَاسِبٍ فِي التَّرْتِيبِ -بِحَسْبِ رَأْيِ الْجَامِعِ-. وَمِنْ مَوَاضِعِ نَفْدَهِ لِلْكِتَابِ وَعِنْوَانِهِ، عِنْدَمَا لَمْ يَرِي وَجْهَ مَنَاسِبَةٍ فِي وَضْعِ "٤٤- كِتَابُ الإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ" ^(١) بَيْنَ كِتَابَيْ: "قَطْعِ السَّارِقِ" وَ"كِتَابِ الزَّيْنَةِ". وَلَمْ يَكْتُفِي الْجَامِعُ بِالتَّعْقِيبِ فَقْطًا، بِلَّا وَضَعَ اقْتِرَاحًا مِنْ عَنْدِهِ فِي تَوْجِيهِ الْمَنَاسِبَةِ لِلْكِتَابِ، قَالَ: (لَمْ يَظْهُرْ لِي وَجْهٌ إِذْخَالِ الْمَصْنَفِ هَذَا الْكِتَابَ بَيْنَهُمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَطْعَ السَّارِقِ تَطَهِّرُ لَهُ مِنْ دُونِ جُرْمِهِ، فَيَكُونُ تَحْلِيلًا لَهُ، وَالْإِيمَانُ تَحْلِيلٌ لِقَلْبِ الْعَبْدِ وَقَالِيهِ، فَتَحَصَّلُ الْمَنَاسِبَةُ بَيْنَ التَّحْلِيلَيْهِ وَالتَّحْلِيلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا تَخَلَّى عَنِ الرَّذَائِلِ، تَخَلَّى بِالْفَضَائِلِ) ^(٢).

وَقَدْ يُعَقِّبُ لِكُونِ الْكِتَابِ احْتَوَى عَلَى أَحَادِيثَ مَكَرَّةً، وَهَذَا يَأْتِي فِي الْمَسَارِ التَّالِيِّ.

٢- مَسَارُ التَّعْقِيبِ عَلَى صَبَيْعِ الْمُؤْلِفِ فِي إِعَادَةِ الْأَحَادِيثِ:

وَفِي مَوَاضِعِ الْجَامِعِ حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَافِشَ صَبَيْعِ الْمُؤْلِفِ فِي إِعَادَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ "٤- كِتَابِ الْعُسْلِ وَالْتَّيْمِ": (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَّةُ تَقْدَمَتْ فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقْدَمَةِ مِنْ "كِتَابِ الْوَضُوءِ"، وَيُسْتَغْرِبُ مِنَ الْمَصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ إِعَادَتِهَا بِنَفْسِ التَّرَاجِمِ وَالْأَسَانِيدِ وَالْمُتَوْنِ، إِلَّا أَنَّ السَّنْدِيَّ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ يُرِيدُ الْبَحْثَ عَنْهُمَا -يَعْنِي: الْعُسْلِ وَالْتَّيْمِ- عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ، وَذِكْرِ مَا فَاتَ مِنْ أَبْحَاثِهِمَا..) ^(٣).

(١) إِضَافَةُ هَذَا الْكِتَابِ فِي "الصَّغْرَى" وَعَدْمُ وُجُودِهِ فِي "الْكَبْرَى"; مِنَ الْأَدَلةِ عَلَى أَنَّ الْجَهْنَى وَهِيَ: "الصَّغْرَى" مِنْ صَبَيْعِ الْمَصْنَفِ نَفْسَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا يُعَتَّرُ مِنِ الْإِضَافَةِ الْإِسْتِغْلَالِيَّةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) بِتَصْرِفِ مِنْ: ذِخِيرَةِ الْعَقَبِ (٣٧ / ١٣٥).

(٣) ذِخِيرَةِ الْعَقَبِ (٥ / ٤٨١).

ثم عَقِبَ الجامع على هذا بقوله: (لَكُنْ جَوَابَهُ غَيْرُ شَافٍ فَاللهُ أَعْلَمُ) ^(١).

٣- وَمَسَارُ التَّعْقِيبِ عَلَى تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ:

ولهذا المسار أنواع، إما لكون الحديث لا يتوافق مع ترجمة الباب. فتتجدد الجامع يصرح بأن صنيع الإمام النسائي مع هذا الحديث في هذا الباب لا يتناسب مع ترجمته، وقد يكون التعقيب على "عبارة المصنف في التبويب". وموضع التعقيب على "تراجم الباب"، سيأتي مفصلاً بإذن الله تعالى في عنصر "ترجمة الباب".

٤- وَمَسَارُ التَّعْقِيبِ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ السَّنْدِ:

كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لِيسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»^(٢). فهو خطأ النسائي، ذلك أن الإمام النسائي جعل الحديث في "الكبير" مرفوعاً إليه صلى الله عليه وسلم، وأما في "الصغرى" موقوفاً إلى جابر رضي الله عنه. وصواب الجامع ما هو موجود في "الكبير"، أي: الرفع.

وكذا في الصفحة التي تليها، حيث رأى المصنف رحمه الله تعالى انقطاع السند كون الراوي "ابن جريج" وهو معروف بالتدليس - لم يصرح بالسماع من "أبي الزبير"، ورأى الجامع خلاف ذلك، وأن السند متصل بحكم وجود الشاهد والمتابعة^(٣). والقصد هنا الإشارة إلى أن من أنواع تعقيبه فيما يتعلق بالسنن^(٤).

٥- مَسَارُ التَّعْقِيبِ فِي دَرْجَةِ رَاوِيِّ:

بأن يكون المصنف تبعياً رأياً وخالقه الجامع في هذا، ومن الأمثلة أن الجامع في "الكبير" أشار إلى ضعف "المغيرة بن مسلم"، خصوصاً إذا روى عن "أبي الزبير". ورأى الجامع خلافاً ما ذهب إليه المصنف، بأن الجمهور على توثيقه، وأن له متابعاً في روايته عن "أبي الزبير"^(٥).

٦- وَمَسَارٌ آخَرٌ يُمْكِنُ أَنْ أُسْمِيَّ: بذكر حديثٍ في موضعٍ غير مناسبٍ للترجمة، ولكن الجامع اعتذر عن صنيع المصنف، ورأى أن هذا من بعض منهجه في ذكر الحديث^(٦).

(١) ذخيرة العقى (٥ / ٤٨١). وهذا الموضع يعتبر من التعقيب على الكتاب أيضاً، لأنه رأى أنه مكرر.

(٢) من مسنده جابر رضي الله عنه، وهو برقم: (٤٩٧٦)، ذخيرة العقى (١٠٢ / ٣٧).

(٣) انظر: ذخيرة العقى (٣٧ / ٣٧). ويأتي مفصلاً في: "عملة السند"; كون هذه الفائدة متعلقة بذلك العنصر أكثر.

(٤) وهنا كان أأشبه بالإشارة السريعة لهذا الأمر، ويأتي التفصيل في مبحث "الدراءة"، الذي هو المبحث الرابع من هذا الفصل الرابع، بإذن الله.

(٥) ذخيرة العقى (٣٧ / ١٠٤). وهذا النوع يتعلق أكثر بعنصر: "حكمه على راوي"، وسيأتي هناك بإذن الله تعالى.

(٦) الجامع بين طرقاً غربية للمصنف النسائي، مستخدماً "التبنيه"، حيث قال: (تبنيه: إنراذ هذا الحديث في هذا الباب فيه بعد، والظاهر أنه من جملة أحاديث الباب التالي؛ إذ هو المناسب له، لكن قد تقدم في غير موضع، ويأتي أيضاً أن المصنف جررت له عادة غربية، وهي أنه يورد في آخر بابٍ ما حديثاً يتعلق بالباب الذي تليه، ولعله للربط بينهما). ذخيرة العقى (٢٣ / ٢٠٩). وتوضيغ ما قصدته: أن المصنف ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوَّيٍّ». في باب: "٩٠- إذا لم يكن له ذراهم، وكان له عدلاها". برقم: (٢٥٩٧)، ذخيرة العقى (٢٣ / ٢٠٦). والباب الذي تلاه: "٩١- مسألة القوي المكتسب". ذخيرة العقى (٢٣ / ٢٠٩). وكان الأئمة للحديث المذكور أن يذكر في الباب (٩١) ولعله قصد الربط.

المطلب الرابع: في اعتناء الجامع بالترجح عند المسائل الخلافية

أولاً: من طريقة الجامع عند الترجح:

ويرجح الجامع "المسائل الخلافية" التي يذكرها في شرحته، سواءً كانت مسائل خلافية متعلقة بالفقه، أو بغيرها من المسائل.

ويعتبر من ميزة هذا الشرح: أن الجامع قللَ أن يترك المسألة الخلافية دُونما ترجح، وأغلب تعامل الجامع مع المسائل التي ذكرت في هذا الشرح - بأنْ يبيّن لنا رأيه مع دليله، وهذا كما عبرت "على سبيل الغالب"، وإلاً فهناك مسائل لم يُبدي لنا الجامع رأيه، أو ترجيحه لأحد الأقوال في مسألة ما.

وطريقته على الغالب، أنه عندما يريد أن يرجح يقول: "قال الجامع عفًا الله"، كما هو الحال عند إرادته التعقيب.

ومقصودي في هذا المطلب: أن أبين طريقة الجامع العامة عندما يريد الترجح لمسألة ما.

وأما تفاصيل أوجه ترجيحه ومناقشته ترجيحه، فستأتي في مباحثها ومطالبتها المتعلقة بها أكثر.

وسأخذ مسألة معينة تبيّن لنا أهم معلم في منهجه عند الترجح، وهو وجود الدليل، وإذا عدم الدليل ففي الغالب لا يخوض في أمر الترجح للمسألة. قال: (قد تقدم في المسألة الماضية، ترجح القول بجواز الصلاة على الشهداء، وأماماً عسلهم فالأرجح عندي عدم مشروعينه؛ لعدم ثبوت دليل يعتمد عليه)^(١).

ولأنظر كيف قال الجامع؟ فلاحظ هنا: أن الجامع فرق بين المسالتين مع كونهما واحدة تتعلقان بالشهيد، فمن قتل شهيداً هل يصلى عليه ويغسل؟، وفرق الشيخ بينهما في الحكم، وإنجازته الصلاة عليه لورود أحاديث دلت عليها، وأماماً عسله فرأى الجامع أنه لم يرد في هذه المسألة دليل.

وقد يرجح الجامع بغير ذكر السبب. كما في مسألة: "فرقة اللعن هل هي فسخ أم طلاق". حيث قال الجامع: (المذهب الأول هو الأظهر عندي...). ولم يذكر علة أو سبباً واضحاً لـما اختاره^(٢)، فقط رجح أحد القولين.

ويكثر عنده من نسبة العلم إلى الله تعالى بعد أن يرجح. كقوله: (والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب)^(٣).

(١) ذخيرة العقى (١٩ / ٢١٥).

(٢) انظر: ذخيرة العقى (٢٩ / ١٢٢ - ١٢٣). وكان القول الأول هو: أن الفرقـة باللـعن فـسـخ، وهو مذهب أـحمد والـشـافـعـي، والـقولـ الثـانـيـ: أـنـماـ فـرقـةـ طـلـاقـيـ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ. وـرـحـمـ اللـهـ جـمـيعـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ.

(٣) ذخيرة العقى (٣٩ / ٢٩٤)، وسيأتي قريباً ذكر هذا الموضوع مرة أخرى.

ومن طریقته في الترجیح: أنه یَدْمُم القياس إذا كان أمامه نصٌ قاطعٌ للمسألة المختلفة فيها. ومن الأمثلة قوله: (هذا الذي رَحَّحه ابنُ المندز هو الظَّاهِرُ الحَقِيقُ بالقبول؛ لحديث الباب، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للذِّي لم يُعِدْ مع وجود الماء في الوقت: «أَصَبَتِ السُّنَّةُ، وَأَجْزَائُكَ صَلَاتُكَ»^(۱) فإنه نصٌ صريح قاطع للنزاع فلا رأي، ولا قياس مع النَّص^(۲)). ثم ساق الجامع بعض الأبيات في ذم القياس مع وجود النَّص.

ومن طریقة الجامع في باب "الترجیح": أن یذكر بأسلوب "الحاصل"، وهذا إما عرضه الترجیح أو تعریر الترجیح^(۳).

ثانيًا: من منهج الجامع "في الترجیح":

ومن طریقته في هذا الباب:

۱ - أنه یُرجِّح لوجود ظاهر النَّص، في المسألة المختلفة فيها:

وفي مسألة "الاختلاف في معنى "الثُّنُوتِ" من قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ فَاتِّيَنَ﴾^(۴). وقد ذَکَر الجامع عدَّة أقوال للمسألة، وفي آخر المطاف رَحَّح الجامع القول الأوَّل^(۵)؛ وذَکَر أن السبب وجود حديث قاطعٍ في المسألة، وهو حديث: "فَأَمِنْنَا بِالسُّكُوتِ"^(۶).

وقال الجامع -بعد هذا الحديث مباشرةً-: (فهذا نصٌ ظاهرٌ، في كون معنى "الثُّنُوتِ" في الآية "السُّكُوتِ")^(۷). وكأن الجامع رَجَع للنص مُتأملاً فوجد ظاهره واضحًا، وقال به.

۲ - وقد یُرجِّح لعلة ظاهر الحديث، مع بيانه لكيفية حمل ما استدلَّ به المخالف:

ومن هذه الموضع، ما وَقَع تحت مسألة "هل یُشترط تَفَرِّقُ الْحَاكمِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ" ، ورأيُ الجامع أنه لا یُشترط وبه قال الإمام مالك والشافعي، وأصحاب الجامع عن الدليل الذي استدلَّ به القائلون "بِوجوب التَّفَرِّقِ" ، قال الجامع: (الذي یَظْهُرُ لِي أَنَّهُ لَا یَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ، بل تَقْعُ بِنَفْسِ الْلَّعَانِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ

(۱) جزء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم: (۴۳۳). ذخيرة العقى (۵ / ۶۱۶).

(۲) ذخيرة العقى (۵ / ۶۲۵).

(۳) وسيأتي هذا في عنصر: "طریقته في التلخیص".

(۴) [البقرة: ۲۳۸].

(۵) انظر: ذخيرة العقى (۶ / ۲۷۴). وقد ذَکَر القول الأوَّل بأن: معناه "سَاكِتَيْنَ" ، وبه قال الإمام السُّنْدِي.

(۶) جزء من حديث زيد بن أرقم، في النهي عن الكلام في الصلاة، وقد أخرجه البخاري برقم: (۱۲۰۰)، والإمام مسلم أيضًا. ينظر: محمد أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر (د.م: دار طوق النجاة ومصورة عن السلطانية، ط ۱، ۱۴۲۲ھ، ۲ / ۶۲).

(۷) ذخيرة العقى (۶ / ۲۷۵).

من تمام لعائهما، فلَا تَقْعُدْ قَبْلَهُ، عَمَّا بَظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا تَفَرِّقُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمَا بِذَلِكَ، وَأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعُانْ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

٣- وقد يُرجح لِوُجُودِ إِجْمَاعٍ عَلَى الْمَسَأَةِ:

كَمَا عِنْدَ تَنَاؤلِهِ: "هَلْ يَنْقُضُ الْحَاكِمُ حُكْمَ غَيْرِهِ". وَقَدْ بَيْنَ الْجَامِعِ رَأْيِهِ، بِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَنْقُضُ حُكْمَ غَيْرِهِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ قَالَ: (إِلَّا إِذَا خَالَفَ نَصًا، أَوْ إِجْمَاعًا؛ لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ)^(٢).

٤- وَاخْتَارَ الْجَامِعَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ:

وَمِنَ الْأَمْثَالِ: عِنْدَمَا كَانَ يَشْرِحُ حَدِيثًا: «وَتَعْتَزِلُ الْحُجَّيْضُ الْمُصَلِّي»^(٣). ذَكَرَ أَنَّ الْجَمِهُورَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِعْتِرَافِ. ثُمَّ قَالَ الْجَامِعُ: (الظَّاهِرُ وُجُوبُ شُهُودِهِنَّ الْعَيْدَيْنِ، وَاعْتِزَالُهُنَّ الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُونَ بِالاسْتِحْبَابِ وَجَدُوا صَارَفًا لِلْأَمْرِ عَنِ الْوَاجِبِ فَدَاكُ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ مَا قُلْنَا)^(٤). وَهُنَا صَرِيقٌ مِنْهُ فِي أَنَّ الْأَمْرَ يُحْمَلُ عَلَى الْوَجُوبِ.

٥- عَدْمُ وُجُودِ رِوَايَةٍ تُثْبِتُ هَذَا:

وَفِي مَسَأَةٍ لُغُوِيَّةٍ، نَقَلَ الْجَامِعُ رَأْيَ الشَّارِحِ السِّنَدِيِّ، بِجَوازِ نُطْقِ «الْحُجَّيْضُ»^(٥) بِأَنْ تُقْرَأَ هَكُذا: (الْحُجَّيْضِ). فَقَالَ الْجَامِعُ مِبْيَنًا رَأْيَهُ: (هَذَا الضَّبْطُ الْأَخِيرُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّهُ مَا أَتَيْتُهُ الْمَحْدُثُونَ فِي رِوَايَاتِهِمْ، فَلَا يَصْحُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ)^(٦).

وَكَمَا ذَكَرْتُ سَابِقًا، بِأَنَّ مَقْصُودِي فِي هَذَا الْمَطْلَبِ: أَنْ أَبِينَ وَأَنْتَ بِشَكْلِ عَامٍ: أَنَّ مِنْ طَرِيقِهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ: اعْتَنَاؤُهُ بِبَيَانِ رَأْيِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ، وَأَنْتَ هُنَا عَلَى طَرِيقَةِ الْجَامِعِ الْعَامَّةِ عِنْدَمَا يُرِيدُ التَّرْجِيمَ لِمَسَأَةٍ مَا. وَأَمَّا تَفَاصِيلُ أُوْجَهِ تَرْجِيمِهِ وَمَنْاقِشَةِ تَرْجِيمِهِ، فَسَتَأْتِي أَكْثَرَ تَفَاصِيلًا -بِإِذْنِ اللَّهِ- فِي مَبَاحِثِهَا وَمَطَالِبِهَا الْمُتَعَلِّقةِ بِهَا أَكْثَرَ^(٧).

(١) ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٢٩ / ١٢٢).

(٢) ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٣٩ / ٢٩٤).

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ بِرَقْمِ (٣٩٠). ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٥ / ٤٦٠).

(٤) ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٥ / ٤٦٥).

(٥) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ بِرَقْمِ (٣٩٠). وَتَقْدَمْ تَخْرِيجُهُ آنَّهُ.

(٦) ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٥ / ٤٦٤ - ٤٦٥).

(٧) فَمَثَلًا: الْمَسَائِلُ الْفَقِيهِيَّةُ يَكُونُ التَّفَصِيلُ فِيهَا عِنْدَ عَنْصَرٍ: "أُمُورُهُ الْفَقِيهِيَّةُ"، وَهُكُذا.

المطلب الخامس: من مَنْهَجِهِ عِنْدَمَا يُرِيدُ التَّلْخِيصَ وَالْإِخْتَصَارَ

أوَّلًا: مِنْ طَرِيقِهِ فِي التَّلْخِيصِ:

ويُسْتَخدَمُ الجامِعُ فِي هَذَا الشَّرْحِ الْكَبِيرِ كُلِّمَةً "الْحاصلِ" وَ"ما حاصلِهِ" وَ"فَالْحاصلِ" وَكَذَا "الْحاصلِ" وَنَحوُهَا.

وَالجامِعُ -بِشَكْلٍ عَامٍ- يَتَّجِهُ فِي أَحْيَانٍ لِأُسْلوبِ التَّلْخِيصِ وَالْإِخْتَصَارِ؛ لِيُقْرِرُ الْمَعْنَى لِلْقَارئِ، وَيُنْبِهُهُ عَلَى خُلاصَةِ الْكَلَامِ. كَمَا يُسْتَخدَمُ -عَلَى الْأَكْثَرِ- عَبَارَتَهُ الْمُعْرُوفَةُ: "قَالَ الجامِعُ" عِنْدَمَا يُرِيدُ إِلَيْضَافَةِ^(١). وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ: أَنَّ الجامِعَ كَانَ يَشْرُحُ حَدِيثَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجَدِ"^(٢). وَشَرَحَ الجامِعُ فِي بَيَانِ وِإِعْرَابِ كُلِّمَةِ (بَيْنَمَا) وَجُواهِبِها (إِذَا) وَالْخِتَالُفُ النُّحَاحَةِ فِيهِمَا، ثُمَّ خَتَمَ الجامِعُ هَذَا الْمَقْطَعَ بِقَوْلِهِ: (وَحَاصلُ الْمَعْنَى هُنَّا: بَيْنَ أَوْقَاتٍ كُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجَدِ...)^(٣).

وَهُنَا يَجِدُ أَنَّهُ اسْتَخْدَمَ "حَاصلُ الْمَعْنَى" لِيُبَيِّنَ الْمَعْنَى الإِجمَاليِّ لِذَلِكَ الْمَقْطَعِ مِنَ الْحَدِيثِ وَخُلاصَةِ الْمَعْنَى. وَمِنَ الْمَوَاضِعِ أَيْضًا: أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ الْوَاقِعَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصْلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا»^(٤). ثُمَّ رَجَّحَ الجامِعُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِحِسْبِ رَأِيهِ وَاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ أَكَّدَ عَلَى هَذَا بِأُسْلوبِ "الْحاصلِ"، حِيثُ قَالَ: (وَالْحاصلِ أَنَّ الْأَوَّلَيْ أَنْ يُحْمَلُ إِلَيْخُرَاجِ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَهُمْ يُخْرِجُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا لَا شِتَاغَلُهُمْ بِأُمُورِهِمْ، لَا جَحَدًا لِوَجْهِهِمْ...)^(٥).

وَاسْتِخْدَامُ كُلِّمَةِ "ما حَاصلِهِ" وَنَحوُهَا، سَبَقَ وَأَنْ اسْتَخْدَمَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ فِي شِرْحِهِ "فَتحُ الْبَارِي"^(٦). وَقَدْ وَقَفَتْ عَلَى مَوْضِعٍ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنْ قَوْلِ الْحَافِظِ^(٧). وَيَخْتَلِفُ عَرَضُ الجامِعِ مِنْ اسْتِخْدَامِ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ، فَقَدْ يُرِيدُ تَلْخِيصَ مَا نَعَلَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرِيفِ الَّتِي سَيَّأَتِي ذِكْرُهَا.

وَقَدْ يُلْحَّصُ بِأَنْ يَذَكُرَ كُلِّمَةً "التَّلْخِيصُ" صَرَاطِهِ، كَقَوْلِهِ: (قَدْ تَلْخَصُ مَمَّا تَقْدَمَ مِنْ مُنَاقِشَةِ هَذِهِ

(١) قَالَ فِي مَوْضِعٍ: (قَالَ الجامِعُ عَفَّا اللَّهُ عَنْهُ: خُلاصَةُ الْقُولِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ..). اَنْظُرْ: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٥/٢٨٩). أَوْ يَقُولُ: (فَتَحَصَّلَ) كَمَا فِي: (٥/٣٠٧).

(٢) الْحَدِيثُ بِرَقْمِ: (٤/٢٧٠). ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٤/٥٩٧).

(٣) ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٤/٦٠١). وَهُذَا الْمَثَالُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ عِنْدَهُ مِنَ الجامِعِ بِذَكْرِ الْمَعْنَى الإِجمَاليِّ لِلْمَقْطَعِ أَوِ الْجُزْءِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَقْطُ بِعْلُكَ الْأَلْفَاظِ، وَالْحَدِيثُ عَنْ هَذَا سَيَّأَتِي فِي: "عَنْتَوَاتُ الشَّرْحِ"، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٤) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِرَقْمِ: (٩٧٩). ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٩/٦٣٠).

(٥) ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٩/٦٣٣).

(٦) مِنَ الْمَوَاضِعِ: أَحْمَدُ ابْنُ حَمْرَاءَ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (مِرْجَعُ سَابِقٍ)، (١/١١) وَ(١/١٨٤) وَ(١/٢٢٨).

(٧) (وَحَاصلِهِ): أَنَّ السَّهْمَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِمَحْدَهِ حَلَّ، وَكَانَتْ تِلْكَ ذَكَارَهُ..) قَالَهُ فِي الْفَتْحِ ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٣٣/٨٩).

الأحاديث أن أحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد يوم أحد لا تثبت. ولا تصلح لمعارضة ما في "الصحيح" من حديث جابر رضي الله عنه أنه لم يصل عليهم، وإن حاول الشوكاني إثباتها، وذكر المرجحات لذلك^(١). فهنا لم يستخدم كلمة "الحاصل" أو "ما حاصله" بل صرّح بكلمة "تلخص"، وهو لخّص ما تقدّم من استعراض الأدلة في مسألة "الصلاحة على الشهيد". ثم جاء ليلخص المسألة ويبين رأيه بقوله: (والحاصل أن الصواب حجاز الصلاة على الشهيد..)^(٢).

وتأتي أهمية هذا الأمر، بأن سوق تلك العبارة بعد "ما حاصله" ونحوه، كانت من جهد الجامع وأنها من تعبيره وأسلوبه^(٣).

ثانياً: من أنواع مقصده عند ذكره كلمة "حاصل":

وهنا اجتهدت في تقسيم مراده عندما يقول: "حاصل المعنى" وما في معناه، وممّا وفّت عليه:

١ - ما في معنى "المختصر المفيد":

وكأنه يلخص الأمر في كلمات قليلة، كما صنع عند شرحه معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم جهدها»^(٤). وأجد بأنه نقل من "المصباح" في معنى "جهدها"، ثم من "اللسان"، ثم من "فتح الباري"، وفي آخر هذا يقول الجامع: (حاصل المعنى المراد: أنه جامعها)^(٥). وبمعنى آخر، أنه يريد أن يقول لنا: خلاصة ما نقلته في معنى (جهدها) أي: جامعها.

وكذا صنع في حكم حديث وبيان درجته: وممّا وفّت في هذا، أنه بعد مناقشته لأمر درجة حديث، قال في آخره: (والحاصل أن الحديث صحيح)^(٦).

٢ - وقد يكون "الحاصل" بمعنى "الترجيح" ورأي الجامع في المسألة^(٧):

وقد يرجح للمسألة الخلافية، أو يقرّ الترجيح بأسلوب "الحاصل"، والفرق بينهما أن "التقرير" سابق للجامع أن رجح المسألة، ثم تجده يقرّر المسألة مرة أخرى^(٨). ومن الأمثلة: أنه ذكر (الحاصل أن الراجح أن

(١) ذخيرة العقى (١٩ / ٢١٢).

(٢) ذخيرة العقى (١٩ / ٢١٣). ويتعلق هذا المثال بعنصر: "أموره الفقهية".

(٣) وكذا استخدم في شرحه على ألفية السيوطي في المصطلح، حيث قال: (وحاصيل معنى البيت: أن حدّ الصحيح هو الحديث الذي اتصل بإسناده، مع عدالة ناقله ووضبطه). من: محمد الإثيوبي، إسعاف ذوي الظرف بشرح نظم التقرير في علم الأثر (مراجع سابق)، (١ / ١٧).

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "عن الجماع"، برقم: (١٩١). ذخيرة العقى (٤ / ١٥١).

(٥) ذخيرة العقى (٤ / ١٥٤).

(٦) ذخيرة العقى (٣٨ / ١٦١). وهو حديث رقم: (٥١١٩).

(٧) لقد أشرت إلى هذه الفائدة في مطلب: "طريقه في الترجيح"، بأن من أسلوبه في الترجيح: أن يكون بـ"الحاصل" ونحوه.

(٨) من أمثلة التقرير لترجيحه، ما ذكره عند مسألة: "هل يبيّن بالثراب فقط أم هو أعم" ورجح الجامع أنه أعم من الثراب؛ تبعاً للإمام ابن

الْتَّقَاءِ الْخَتَانِيْنِ يُوجِبُ الْعُسْلَ بِلَا إِنْزَالٍ، لِوضُوحِ تَسْخِهِ..).^(١)

٣- وقد يكون ما في معنى التلخيص مع "الترجح":

وقد يكون عرضاً تلخيص القول مع بيان رأيه، فعند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «تَرِثُ يَمِينُكَ»^(٢). نقل الجامع أقوال الشرح المتقدمين كالنبوبي والباجي وغيرها في معنى العبارة، ثم جاء الجامع قائلاً: (حاصل الكلام في هذا المقام: أنه أراد الإنكار عليها، وما أراد الدعاء، بل استعمل في الإنكار ما جررت به ذكره العادة..).^(٣) فهو يريد أن يلخص أهم الكلام لتلك المسألة، مع ذكر رأيه فيها بعبارة "حاصل الكلام".^(٤)

٤- وما في معنى: تلخيص الكلام وتفريبه للقارئ:

ومن هذا أنه قال - في تحرير معنى حديث -: (والحاصل أن تصويب فعله هذا، إنما هو بالنسبة لعمله باجتهاده، وإن كان مخططاً بعد صلاحته عند فقدمه الظهور..).^(٥)

واستُخدم الجامع في هذه الصفحة مرتين، الأولى المتقدم، والثانية أنه قال أيضاً: (والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قال لكلٍّ منهما: «أَصَبْتَ» لكونهما عملاً باجتهادٍ، فكلٌّ منهما مُصيّبٌ من هذه الحشيشة، وإن كان الأول مخططاً من حيث تركه الصلاة..).^(٦)

وكذا قال في موضع: (والحاصل أن حديث الباب محمول على حُسْنِ العِشرةِ، وتطييب قلب الزوج، لا على التّحرّيم).^(٧)

وقد يكون التوضيح والتقرير لأمرٍ متعلّق بسندِ الحديث، حيث أشار الجامع أن المصنف قال في "الكبير" كلاماً، مما استدعاه أن يُيَّسِّرَ ما قصده بأسلوب "الحاصل"، قال: (وحاصلاً ما أشار إليه أن

خرم، ثم قال بعد ذلك: (والحاصل أن التيّم بـكـلـ ما كان من جنس الأرض حائز، ثـراـباـ كان أو حـجـزاـ أو غـيرـهاـ). انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٢٧٩). وكذا المثال المتقدم، يصلح أن يكون مثلاً للتقرير، وأعني: ما ذُكر في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «يُصلُّون الصلاة لغير وقتها».

(١) ذخيرة العقبي (٤ / ١٦٢).

(٢) جزء من حديث، وقد خاطب به صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عندما تعجبت من سؤال أم سليم رضي الله عنها. الحديث برقم: (١٩٦). ذخيرة العقبي (٤ / ١٨٤).

(٣) ذخيرة العقبي (٤ / ١٩١). وكذا في مسألة المرأة إذا رأت احتلامها قال: (والحاصل أن تتحقق خروج المنى لا بدّ منه في وجوب الاغتسال، فاما حمل الرؤبة على الرؤبة القلبية، ... غير صحيح لأن ذلك لا يوجب، بل الوجوب متعلّق بخروجه). وهنا ذكر الجامع مبارةً "والحاصل" دون الأسلوب المعروف منه بأن يقول في البداية: "قال الجامع". انظر: ذخيرة العقبي (٤ / ١٨٣).

(٤) ومن الأمثلة أيضاً، أنه قال: (والحاصل أن الأحاديث التي فيها الاستثناء، إنما تُفيد جواز استعمال الصُّور، لا جواز التَّصویر). ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٤٧). وسيأتي ذكر هذا المثال في مطلب: "أموره الفقهية".

(٥) ذخيرة العقبي (٥ / ٢٩٩).

(٦) نفس المرجع. وتقاء تحرّيمه في: "طريقته في الترجح".

(٧) ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٩٢).

"المحفوظ" في رواية الزهرى كون الحديث من مسنن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كما رواه الحفاظ من أصحابه..^(١) . ومُراده هنا أنْ يَضع خلاصة الكلام وأهم النُّقاط لِمَا قَصَدَه المصنف رحمه الله تعالى.

٥- أنه يُريد تلخيص مُنقول:

وعندما يقول: "ما حاصله" ونحوه فقد يُريد اختصار ما يَنْفُله، -وهذا النوع يتعلّق بطلب: "طريقته في النَّقل" أكثر^(٢) ، إِلَّا أن استخدامة لكلمة "حاصل" جعل من المناسب أنْ أَضَعَه هنا، ومن الأمثلة أنه قال: (وقال السندي رحمه الله ما حاصله: "قيل: وجْهُ أَفْرِيَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ فِي السُّجُودِ...")^(٣) . وعند مقارنة المقطع الذي في الشرح، والذي في حاشية السندي، بدأ لي أن الجامع لخَصَ كلام الإمام السندي، وأنه تَصَرَّفَ في بداية هذا المقطع؛ بما يُناسب العبارة في الشرح. فإذاً، هذا المثال تلخيص لكلام مُنقول.

وكذا فعل عند نَقله من الإمام ابن قدامة، قال: (قال الموقّع رحمه الله تعالى: ما حاصله: إذا رُفعت إلى الحاكم قضيَّة، قد قضى بها..)^(٤) . فهُنا قال في بداية النَّقل: "ما حاصله"، وأراد تلخيص المسألة من ابن قدامة.

(١) وذلك أن "جعفر بن بران" جعل الحديث من مسنن ابن عمر، فخالف الجماعة الذين رَوَوا عن الزهرى بأنه من مسنن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والحديث المقصود هو برقم: (٤٥١٨) ذخيرة العقى (٣٤ / ٢٤٢). ومن المواقع أيضًا: أنه قال: (وحاصِل كلام الأُغْرِجِ...) في: (٤ / ٣٨٥).

(٢) لأن هذا نوع من أنواع تعامله مع النَّقل، وهو أنه قد يلخص ما يَنْفُله.

(٣) ذخيرة العقى (١٤ / ٧).

(٤) ذخيرة العقى (٣٩ / ٢٩٢).

المطلب السادس: اهتمام الجامع بوضع "علمات الترقيم" على النصوص.

وطريقة الجامع في التعامل مع النص -سواءً كان نقلًا أو من كلامه- أنه يضيف للنص "علمات الترقيم" المناسبة، مع اهتمامٍ في التنسيق لبداية المقطع الجديد^(١).

فيجد القارئ لكتاب عن وجود اهتمام بالتنسيق ووضع علامات الترقيم على ما ينقله وعلى النص، وهذا فرقٌ بين ما هو موجود في هذا الكتاب وبعض كتب الشروح للحديث، من حيث الجمال والترتيب والمساعدة على فهم الكلام المنقول.

وبنجد -في كتب البحث ونحوها- التنبية إلى أن يهتم المؤلف والباحث "بعلمات الترقيم" حيث يراعى وضع علاماته في النص حتى يخرج جميلاً عند الطباعة^(٢).

ولمعرفة دور "علمات الترقيم" في فهم النص، أحب أن أقارن بين مقطع نقله الجامع في الشرح، وبين نفس النص من أصله -الذي هو "فتح الباري"-، فمثلاً قال في شرحه:

(وَأَمَّا فُتُونُ الْوَحِيِّ، فَدَوْيُ النَّحْلِ لَا يُعَارِضُ صَلْصَلَةَ الْجَرْسِ، لَأَنَّ سَمَاعَ الدَّوْيِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَاضِرِينَ -كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ- يُسْمَعُ عَنْهُ كَدَوْيُ النَّحْلِ، وَالصَّلْصَلَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَبَهَهُ عُمَرُ بَدَوِيَ النَّحْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّامِعِينَ، وَشَبَهَهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلْصَلَةَ الْجَرْسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقَامِهِ).

وأمام النَّفَثَةِ فِي الرُّؤْعِ، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ، فَإِذَا أَتَاهُ الْمَلْكُ فِي مُثْلِ صَلْصَلَةَ الْجَرْسِ نَفَثَ حِينَئِذٍ فِي رُؤْعِهِ.

وأمام الإلهام فلم يقع السؤال عنه، لأن السؤال وقع عن صفة الْوَحِيِّ الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء^(٣).

وأمام أصل المقطع الموجود في "الفتح"، فقد كان على التحو التالي:

(وَأَمَّا فُتُونُ الْوَحِيِّ فَدَوْيُ النَّحْلِ لَا يُعَارِضُ صَلْصَلَةَ الْجَرْسِ لَأَنَّ سَمَاعَ الدَّوْيِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَاضِرِينَ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ يُسْمَعُ عَنْهُ كَدَوْيُ النَّحْلِ وَالصَّلْصَلَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَوِيَ النَّحْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّامِعِينَ وَشَبَهَهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلْصَلَةَ الْجَرْسِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقَامِهِ وَأَمَّا النَّفَثَةُ فِي الرُّؤْعِ فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ فَإِذَا أَتَاهُ الْمَلْكُ فِي مُثْلِ صَلْصَلَةَ الْجَرْسِ نَفَثَ حِينَئِذٍ

(١) بمعنى: أنه يبدأ "مقطع النص" من سطير جديد، حتى يكون الكلام في تسلق معيين واضح. وهذا يساعد على الفهم، ويضفي على الكتاب التنسيق الجميل.

(٢) انظر: محمد أبو صعيديك، جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة (مراجعة سابقة)، ص ٥٢.

(٣) ذخيرة العقى (١٠٥ / ١٢).

في رُوْعِهِ وَأَمَّا إِلَهَامُ فِلْمِ يَقْعُدُ السُّؤَالُ عَنْهُ لِأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ صِفَةِ الْوَحْيِ الَّذِي يَأْتِي بِحَامِلٍ وَكَذَا التَّكْلِيمِ لِلْيَلَةِ الْإِسْرَاءِ^(١).

فَأَجَدُّ عِنْدَ قِرَاءَةِ النَّصَيْنِ: أَنَّ الْمُقْطَعَ الْمُوجُودَ فِي الشَّرْحِ "ذِخِيرَةِ الْعَقْبَى" أَسْلَمَ فِي الْعَبَارَةِ وَأَبْسَطَ لِلْفَهْمِ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى إِضَافَةِ "عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ"، كَمَا اهْتَمَ الْجَامِعُ بِالتَّسْقِيقِ، فَجَعَلَ الْمُقْطَعَ الْجَدِيدَ فِي سُطْرٍ جَدِيدٍ.

وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ: لَا يَمْكُنُ لَنَا أَنْ تَلُومَ الْحَافِظَ ابْنَ حَمْرَ، كَوْنَ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّثَةِ وَتُقْرَأُ مِنَ الْعَرَبِ. إِضَافَةً إِلَى أَنَّا فِي عَصْرٍ تَقَدَّمَتْ فِيهِ وَسَائِلُ الْطِبَاعَةِ وَالِإِخْرَاجِ، لَكُنِّي أَتَحَدُّ هُنَا بِوَجْهِ عَامٍ عَنْ وَحْدَةِ فَرِيقٍ، وَمِيزَةِ لَدِيِ الشَّرْحِ "ذِخِيرَةِ الْعَقْبَى".

وَلَا أُخْفِيَكُمْ أَنَّ الْجَامِعَ أَخْبَرَنِي بِنَفْسِهِ، أَنَّهُ يَتَعَبُ فِي وَضْعِ "عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ"، وَأَنَّ وَضْعَهَا يَأْخُذُ مِنْهُ وَقْتاً لَيْسَ بِالسَّهْلِ^(٢).

وَمَوْضِعُ آخَرٍ لِلْمُقَارَنَةِ، فِي حَاجِبِ "فَوَائِدِ الْحَدِيثِ" مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَنِ التَّصْوِيرِ، قَالَ: (أَنَّهُ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مُخْلُوقَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِلْحُوقُ الْوَعِيدُ بِمَنْ تَشَبَّهُ بِالْخَالِقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ لَيْسَ بِخَالِقِ حَقِيقَةِ).

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْوَعِيدَ وَقَعَ عَلَى خَلْقِ الْجَوَاهِرِ. وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَعِيدَ لَاحِقًا باعْتِبَارِ الشَّكْلِ وَالْمَهِيَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَوْهِهِ، وَأَمَّا اسْتِشَاءُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ، فَوَرَدَ مُورِدُ الرُّخْصَةِ^(٣).

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ مِنْ أَصْلِهِ: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مُخْلُوقَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحُوقِ الْوَعِيدِ بِمَنْ تَشَبَّهُ بِالْخَالِقِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ حَقِيقَةً) وَقدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْوَعِيدَ وَقَعَ عَلَى خَلْقِ الْجَوَاهِرِ وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَعِيدَ لَاحِقًا باعْتِبَارِ الشَّكْلِ وَالْمَهِيَّةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَوْهِهِ وَأَمَّا اسْتِشَاءُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ فَوَرَدَ مُورِدُ الرُّخْصَةِ كَمَا قَرَرْتُهُ^(٤). وَأَحِيَّانًا عِنْدَ القراءَةِ، أَشْعُرُ أَنَّ الْجَامِعَ يُكْثِرُ مِنْ وَضْعِ "عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ" فِي النَّصِّ^(٥)، وَرِبَّما لَهُ رَأْيٌ فِي وَضْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْمَعْنَى، وَيُصْبِحُ شُعُورِي نُوعًا مِنَ الْوَهْمِ. إِلَّا أَنَّهُ فِي مَوَاضِعٍ لَمْ يَسْتَخْدِمْ بَعْضُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ^(٦).

(١) أَحْمَدُ ابْنُ حَمْرَ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (١٩ / ١).

(٢) وَذَلِكَ فِي: الْحَوَارُ وَاللَّقَاءُ الَّذِي أَجْرَيْتُهُ مَعَهُ.

(٣) ذِخِيرَةُ الْعَقْبَى (٣٩ / ١٥٢).

(٤) أَحْمَدُ ابْنُ حَمْرَ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٣٩٤ / ١٠).

(٥) كَمَا فِي: ذِخِيرَةِ الْعَقْبَى (٣٧ / ٩٦).

(٦) كَثُرَكَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ وَضْعِ عَلَامَةِ التَّقْوِيسِ عِنْدَمَا يَنْتَلِعُ نَصًا أَوْ قَوْلًا، وَهُوَ إِذَا وَضَعَ تِلْكَ الْعَالَمَةَ لِمَا احْتَاجَ إِنْ يَذَكُرُ: "اَنْتَهَى" وَمَا إِلَى ذَلِكَ. وَتَقَدَّمَ الإِشَارةُ إِلَى هَذَا فِي: "طَرِيقَتِهِ فِي التَّقْلِيلِ".

المطلب السابع: في عِيَّادة الجامِع بضَبْطِ نُسخِ النَّسَائِيِّ، والمُقَابِلَةِ بِيَهَا.

أوًلاً: من جُهْدِ الجامِعِ فِي ضَبْطِ نُسخِ النَّسَائِيِّ:

كان من المَهَام التي التَّرَمَ بها الجامِع في شَرْحِه، مَهَام ضَبْط "الْجَنْبِيِّ" عَلَى بَعْض النُّسخِ الَّتِي طُبِعت قَدِيمًا، وَفَارَنَ وَقَابِلَ بَيْنَهَا، وَأَثَبَتَ الْفُرُوقَ بَيْنَهَا.

وَكَذَا سَارَ بَعْضُ مَنْ قَبْلَهُ مِن الشَّرَاحِ، كَصَنْبِيعِ صَاحِبِ "بَذْلِ الْجَهُودِ" فِي حلٍّ سنِنِ أَبِي دَاوِدَ، وَهُوَ لِشِيخِ خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السَّهَارِنِفُوريِّ (ت: ١٣٤٦هـ). وَقَدْ كَانَ مِنْ مَنهَجِ الْمُؤْلِفِ أَنَّهُ اعْتَنَى بِتَصْحِيحِ نُسخِ الْسَّنَنِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَشَبِّهَةِ^(١).

وَعِنِ النُّسْخَةِ "الْأُمُّ" لِكِتَابِ "الْجَنْبِيِّ" عِنْدَ عَمَلِهِ الْمُقَارَنَةِ وَالْمُقَابِلَةِ، إِنَّ الجامِعَ لَمْ يُشَرِّ إِشَارَةً وَاضْحَى إِلَى النُّسْخَةِ الَّتِي جَعَلَهَا "الْأُمُّ"، وَيُعْنِي بِهَا: النُّسْخَةُ الَّتِي تُعْتمَدُ أَصْلًا فِي التَّحْقِيقِ، وَيَكُونُ وِفَقُ عَدَّةِ مُحَدَّدَاتٍ، مِنْهَا قِدَمُ النُّسْخَةِ وَدَقَّتِهَا^(٢).

وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عَدْمِ تَحْدِيدِ "الْنُّسْخَةِ الْأُمُّ" وَكَذَا "الْنُّسْخَةِ الَّتِي يُقَارِنُ بَيْنَهَا عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ"، مُشَكِّلُهُ أَنَّا لَا نَعْرِفُ النُّسْخَةَ الْمُقْصُودَةَ، فَتَجْدَهُ يُطْلِقُ الْعَبَارَةَ: "وَفِي نُسْخَةٍ"، أَوْ يَقُولُ: "وَفِي بَعْضِ النُّسخِ" وَهَكُذا، وَهَذَا يُشَكِّلُ فِي بَيَانِ مَقْصُودِهِ مِنَ النُّسْخَةِ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ. فَإِذْنُ، الجامِعُ لَا يُحَدِّدُ مَا هِيَ النُّسْخَةُ الْمُقْصُودَةُ عَنْدَمَا يُقَارِنُ وَيَجِدُ الْإِخْتِلَافَاتِ^(٣).

لَكِنْ يُخَفَّفُ مِنْ هَذَا الإِسْتَدِراكِ: أَنَّهُ مِنْ حَلَالٍ تَتَبَعُ عَمَلُ الجامِعِ فِي الشَّرْحِ، إِنَّ الْأَصْلَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ هُوَ "الْنُّسْخَةُ الْهَنْدِيَّةُ" وَ"الْنُّسْخَةُ الْمَصْرِيَّةُ"، وَهُما مِنْ أَقْدَمِ نُسخِ "الْجَنْبِيِّ"^(٤) وَكَذَا يَرْجِعُ الجامِعُ إِلَى

(١) بِتَصْرِفِ مَنْ: د. عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَضِيرِ، الْكَلَامُ عَلَى مَنَاهِجِ الْكِتَابِ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (٤/١).

(٢) انْظُرْ: مُحَمَّدُ أَبُو صَعْلَيْكَ، جَهُودُ الْمُعاصرِينَ فِي خَدْمَةِ السَّنَنِ الْمُشَرَّفَةِ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، ص. ٥١.

(٣) وَمِنْ هَذَا أَنَّهُ يُطْلِقُ فِيَقُولُ: "وَفِي نُسْخَةِ الْمُطبَوعَةِ"، وَلَا يُحَدِّدُ النُّسْخَةَ الْمُقْصُودَةَ، وَالْمُشَهُورُ عِنْدَ طَلَبَةِ مَكَةَ أَنَّهَا النُّسْخَةُ الَّتِي كَانَتْ ثُورَةً لِطَلَابِ الدَّارِ، وَهِيَ الطَّبْعَةُ الْمُصَوَّرَةُ عَنِ "الْطَّبْعَةِ الْمَصْرِيَّةِ" وَأَيْمَا كَانَتْ طَبَعَتْهَا. وَسَنَنُ النَّسَائِيِّ "الْجَنْبِيِّ": مَادَّةٌ تُدَرَّسُ لِلطلَابِ فِي الْمَرْحلَةِ الثَّالِثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ مِنَ الْقَسْمِ الْعَالِيِّ، وَالْمَرْحلَةُ "الْعَالِيَّةُ" تُعَادِلُ درَجَةَ "الْبَكَالُوْرِيُّوْسِ".

(٤) ثُمَّ وَقَفَتْ عَلَى مُسَوَّدَةٍ لِجَهْنَمِيِّ، بَأْنَ الْأَخَ "مُنْصُورُ نَعْمَانَ" -وَهُوَ مِنْ طَلَابِ الدَّارِ وَذَرَسَ عِنْدَ الجامِعِ عِنْدَمَا كَانَ ذَرْسَهُ فِي مَسْجِدِ دَارِ الْفَائِنِينَ بِأَجْيَادِ- قَدْ ذَكَرَ لِي: أَنَّ أَعْلَمَ مُقارَنَتِهِ بَيْنَ "الْهَنْدِيَّةِ" وَ"الْمَصْرِيَّةِ"؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَقْدَمِ النُّسخِ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ (٢٠١٠م). قَلْتُ: وَعِنْدَمَا رَجَعْتُ لِمَا فَرَغْتُهُ مِنْ نَصِّ الْحَوَارِ مَعَ الجامِعِ، فَقَدْ ذَكَرَ -عِنْدَمَا سَأَلَتْهُ عَنِ "الْنُّسْخَةِ الْهَنْدِيَّةِ"-: (بِأَنَّهَا الطَّبْعَةُ الْحَجَرِيَّةُ كَمَا يُسَمُّونَهَا، وَهِيَ قَطْعَةٌ كَبِيرَةٌ، وَهِيَ أَحْسَنُ النُّسخِ وَأَعْتَمَدَ عَلَيْهَا كَثِيرًا؛ لِأَنَّهَا الْأَقْلَى خَطَاطًا). وَعِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ النُّسخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ذَكْرُهُ: ("الْنُّسْخَةُ الْهَنْدِيَّةُ" وَ"الْنُّسْخَةُ الْمَصْرِيَّةُ". وَالْنُّسْخَةُ الْمَصْرِيَّةُ -وَالَّتِي رَعَيْهَا الشَّيْخُ أَبُو غَدَةَ- هِيَ الَّتِي أَنْقَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ كَتَابَهَا عَرِيفٌ، لَكِنْ إِذَا رَأَيْتُ فِي "الْنُّسْخَةِ" حَلَالًا وَكَذَا، أَعْوَدُ إِلَى جَزْدَ "الْنُّسْخَةِ الْهَنْدِيَّةِ"، وَ"الْنُّسْخَةِ الْهَنْدِيَّةِ" أَيْضًا مُقْتَبِسَةٌ مِنْهَا نَسْخَةٌ، ثُمَّ نَسْخَةٌ الشُّرُوحَاتِ). بِتَصْرِفِ: مِنَ الْحَوَارِ وَاللَّقَاءِ الَّذِي أَجْرَيْتُهُ مَعَهُ.

"هامش الهندية"، أي: هامش ما هو موجود على "النسخة الهندية" بالإضافة إلى مقارنته مع أصل الكتاب الذي هو "السُّنن الكبرى".

ومن المواقع التي اشتغلت على ذكر هذه الأربعة: تعليله عند حديث "ثم أَخَرَ الْفَعْجَرَ مِنَ الْعَدِيِّ حِينَ اِنْصَرَفَ" ^(١). فقال: (هكذا في النسخة المصرية و"الهندية": "حين انصرف"، وأشار في "هامش الهندية"، وهو ما في "الكبرى" أيضاً: "حتى انصرف" وهو أوضح، وللأول أيضاً وجہ صحيح، بأن يعلق "حين يمقدّر"...) ^(٢).

وهكذا في هذا المقطع رأينا أربعة مصادر ذكرها للمقارنة، "النسخة المصرية" و"النسخة الهندية" و"هامش الهندية" و"السُّنن الكبرى".

وفي موضع أشار الجامع إلى نسخة جديدة حيث قال الجامع: (ووَقَعَ فِي نُسْخَةِ السَّنْدِيِّ: "لَا يَتَحَسَّرْ" بِسَيِّنٍ وَرَاءَ بَعْدَ الْحَاءِ) ^(٣). ولعلها نسخة من السُّنن مطبوعة مع حاشية السندي.

ومن صنيع الجامع أنه يُبَيِّنُ ما يَجِدُه من فُروقٍ وزياداتٍ بين النُّسخَ، وقد لا يَدُوِّنُ للقارئ -في بعض مواضعها- أن هذا الفرق ذو أهمية كبيرة للقارئ، ولكن المقابلة والدقة في أداء المقارنة بين النُّسخ: تقتضي ذِكر الفرق الموجود بين النُّسخ والإشارة إليه، صُرُّ أو كُبُرُ. وسيأتي معنا بعض الأمثلة على هذا ^(٤).

وغربي من هذا "المطلب": التنبية على أن ملامح منهجه في هذا الشرح وطريقته: أنه قام بعمليّة المقارنة بين نسخ "المختي" ، وحاول أن يثبت ويذكر الفروق والزيادات إن وجدتها، حتى وإن كانت لا تبدو مهمّةً للقارئ، أو ليست بذري فائدة علميّة، ولكن عمل التّحقيق والمقارنة تقتضي بيان ذلك الأمر، وقد يبذل الجامع جهداً طيباً في هذا المضمار ويشكر عليه.

والحاصل، بأنني أقصد هنا أن أشير إشارةً عامّة لهذه النقطة، وهي بأن من مهام عَمَلِه في هذا الشرح: المقابلة بين النُّسخ، وأمّا التّفصيل في هذا: فإنني قسمت ما يتعلّق بالمقارنة في "متن الحديث" في عنصرٍ مستقلٍ ^(٥)، وكذلك ما يتعلّق بـ"سنن الحديث ورجاله" في عنصرٍ مستقلٍ ^(٦).

كما أن الجامع من طريقته: أنه قد يبحث عن وجہ لِمَا ذُكر في النُّسخة، -كما في المثال المتقدّم- بأن جعل لها مخرجًا نحوياً "متعلّق بمقدّر" ^(٧).

(١) جزء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، يصف صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث التّوقّت. برقم: (٥٢٣). ذخيرة العقبي (٧/٥٤).

(٢) ذخيرة العقبي (٧/٦٢).

(٣) ذخيرة العقبي (٧/٣٢١).

(٤) ويكثر في صنيع الأداء، كأن يقول الجامع: "وفي نسخة أخبرنا". وسيأتي بإذن الله تعالى في عنصر: "ضبط السند".

(٥) وسيأتي بإذن الله تعالى في عنصر: "ضبط متن الحديث".

(٦) وسيأتي بإذن الله تعالى في عنصر: "ضبط السند".

(٧) أي: الموضع المتقدّم آنفًا، حينما جعل (حين انصرف)، -على ما ذُكر في نسخة- على أنه متعلّق بمقدّر. وهو في: ذخيرة العقبي (٧).

ثانياً: من صورِ الجامع في بيان الفرق بين النسخ:

ومن هذه الصور:

١ - ما يتعلّق ببيان الفرق في سند الحديث ورحاله:

من صنيع الجامع: أنه يُشير إلى بعض السقط أو بعض الخطأ الموجود في سند الحديث، كما ذكر بأن في نسخ "المجتبى" على إسقاط (لفظة "ابن" بين "أبي بكر" و"محمد" والصواب إثباتها)^(١). في اسم "أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم"، كما أشار إلى أنه وقع في "النسخة الهندية" إضافة "ابن" بخطٍ مُغايرٍ لخط الأصل^(٢).

وأحياناً الجامع لا يكتفي ببيان الفرق الموجود بين النسخ فقط، بل يتوجه إلى الترجيح. كما وقع في سندِ اسم راوي "الحسن بن زياد"^(٣) وأشار إلى أنه هكذا وقع في "المصرية" و"الهندية" (إلا في "الهندية" ما يُشير إلى أنه لا يوجد في بعض النسخ زيادة "ابن زياد")^(٤). وبرجوعه إلى كتاب "تحفة الأشراف" وجد أن الصواب هنا هو "الحسن البصري"، وهو الذي يروي عن "أبي رافع المدني" كما في هذا السند. وكما رجع الجامع إلى كتب الرجال، ولم يجد راوٍ في الكتب السنتة من اسمه "الحسن بن زياد" فتبين من هذا أن هذا الأمر أشبه بالتصحيف^(٥) أو الخطأ.

كما أن الجامع اهتمَ ببيان ما وقع من التحرير والتصحيف في أسماء الرجال والرواة، ويأتي مفصلاً بإذن الله تعالى في: "التنبيه على ما وقع من تحرير وتصحيف في السند والرواة".

كما يُنبئ الجامع على وجود خطأً تشكيليًّا بالحركة (إذا حالف النحو أو اللغة) من بعض النسخ^(٦). وقد يقارن بين النسخ ويذكره في "الحاشية السفلية"^(٧).

وبلغ من اهتمامه ببيان الفرق بين النسخ، أنه يُنبئ على بعض الأشياء التي لا تدلُّ على فرقٍ مؤثِّرٍ في المعنى عند البعض^(٨).

٢ - ما يتعلّق ببيان الفرق في متن الحديث:

.٦٢

(١) ذخيرة العقى (٣٩ / ٢١٣). وقد ذكر هذه الفائدة مستخدماً "التنبيه".

(٢) وهناك عنصرٌ سيأتي بإذن الله تعالى عن "ضبط السند".

(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو رقم: (٤٦٦)، ذخيرة العقى (٦ / ٢١٨-٢١٧).

(٤) انظر: ذخيرة العقى (٦ / ٢٢١). مستخدماً "التنبيه"، كما ذكر هذه الفائدة عند ترجمته لرجال الإسناد.

(٥) وسيأتي بإذن الله عنصرٌ مستقلٌ: "التنبيه على ما وقع من تحريرٍ في السند...".

(٦) وهناك عنصران عن "التشكييل"، في "متن الحديث" و"السند"، وسيأتيان.

(٧) كما في: ذخيرة العقى (٢٢ / ٣٨٠).

(٨) كما قال: (وفي نسخة: أخبرنا). ذخيرة العقى (٣٩ / ٢١٢).

وكثيراً ما يُشير إلى الاختلاف بين النسخ عند عنصر "شرح الحديث"^(١). كما قال عند حديث^(٢): (ووَقَعَ فِي نُسْخَةٍ "شَيْئًا" بَدَلَ "سَبِيلًا")^(٣). وكما أشرت سابقاً إلى أنه لم يُشر إلى النسخة وأطلق. ويذكر الفرق حتى لو كان الفرق يبدوا بسيطاً؛ وذلك لأن عرضه التدقيق في بيان الفرق بينها، كما قال في موضع^(٤): (وَفِي نُسْخَةٍ "وَصَفَّ" بِالْوَادِي بَدَلَ الْفَاءِ)^(٥). وقد يقارن بين النسخ في "الحاشية السفلية"^(٦).

وكما فعل في أمر السنن بالترجح عند وجود الفرق بين النسخ، كذا فعل هنا فيما يتعلق بعنوان الحديث، فتجده يذكر الراجح بين النسخ، مع بيان أوجه تخریج الروایة الثانية، كما حصل مع قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تُبَالِيهِ»^(٧). فأشار بأنه هكذا في "الهنديّة" و"الكبيريّة" ، ووجه الإعراب: أن "لا" نافية، وأمّا في "النسخة المصريّة" «وَلَا تُبَالِيهِ» فضعفها الجامع من الناحية الإعرابية، مع أنه ذكر لها بعض الأوجه الإعرابية^(٨).

وفي موضع قال الجامع^(٩): (ووَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ، وَهُوَ الَّذِي فِي "الْكَبِيرِيِّ" بَحْذَفَ كَلْمَةً "لَا" وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَلِلأَوَّلِ وَجْهٌ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنْ يُقْدَرُ الْمُنْفَيُ ..)^(١٠).

وفي هذا المثال عدّة إشاراتٍ: أنه ذكر هذا الفرق في الشرح مستخدماً "تنبيه"^(١١). وقارن نسخ "الجحبى" مع "الكبرىي" ، وصوب ما في "الكبرىي" وما في بعض النسخ من حيث الأليل بالمعنى، كما خرج للوجه الأول تحرجاً نحوياً ومعناً.

٣- ما يتعلق بعنوان الكتاب:

ومن ضبط النسخ وبيان الفروق: أنه يُناقشه أو يُشير إلى اختلاف النسخ، في "عنوان الكتاب" ، كما

(١) ويأتي مفصلاً في: "عيادة الجامع بضبط متن الحديث...". إن شاء الله تعالى.

(٢) حديث من مسنده شداد بن المداد أن رجلاً من الأعراب، وفيه: "فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ عَيْنِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيلًا". برقم: (١٩٥٣). ذخيرة العقبي (٢٠٢ / ١٩).

(٣) ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٠٥). كما ذكر قبله في "الحاشية السفلية" من نفس الصفحة. فكثير الأمر مرتين.

(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أقيمت الصلاة، فصفت الناس صفوهم.." . برقم: (٧٩٢)، ذخيرة العقبي (١٠ / ٦٦). ذخيرة العقبي (١٠ / ٦٨).

(٥) سيأتي في عنصر: "في استخدامه الهامش". انظر: ذخيرة العقبي (١٩ / ٢١٨) و(٢٢ / ٣٩٣). كما كان يستخدم "تنبيه" ، وستأتي الإشارة إلى هذا.

(٦) جزء من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سُئلت: "أَتَعْتَسِلُ الْمَرْأَةَ مَعَ الرَّجُلِ؟". برقم: (٢٣٧)، ذخيرة العقبي (٤ / ٣٨١).

(٧) ذخيرة العقبي (٤ / ٤). (٣٨٦).

(٨) من تعليقه على حديث الواثلة، أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.. ثم قال لها: "لا، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.." . ورَجَحَ الجامع من غير "لا" ، كما خرج للنسخة التي زُوِّدت بـ "لا" على تقدير في المعنى، وهو برقم: (٥١٠٠)، ذخيرة العقبي (١٢٤ / ٣٨).

(٩) ذخيرة العقبي (٣٨ / ١٢٦).

(١٠) بأن يضع الجامع عنصر "تنبيه" ليتكلّم عن الفرق بين النسخ.

صَنَعَ في بِدايَة "كتاب آداب الْفُضَّاه" ^(١).

وَكَذَا قَالَ بَعْدَ "٢- كِتَابُ الْمَيَاهِ": (وَفِي "النُّسْخَةِ الْهَنْدِيَّةِ" "كتاب الميَاهِ من الْجَبَّانِ") ^(٢). وَهُنَا التَّصْرِيفُ بِاسْمِ هَذَا الْكِتَابِ "الْجَبَّانِ".

٤- ما يَعْلَقُ بِتَرَاجِمِ الْبَابِ:

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ: أَنَّهُ ذَكَرَ تَحْتَ بَابِ "١٤٢ - الْإِغْتِسَالُ أَوَّلُ الْلَّيْلِ وَآخِرُهُ"، قَالَ: (وَفِي "النُّسْخَةِ الْهَنْدِيَّةِ" مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ تَوْجَدُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ، دُونَ بَعْضٍ) ^(٣).

٥- الزِّيَادَاتُ وَالْعُرُوقُ الْأُخْرَى:

وَمِنْ ضَبْطِ النُّسُخِ بِشَكْلٍ عَامٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَعْلُقٌ بِالسَّنَدِ أَوِ الْمَتنِ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ، مَا وَجَدَهُ الْجَامِعُ فِي هَامِشِ "النُّسْخَةِ الْهَنْدِيَّةِ" هَامِشًا يُفِيدُ بِسَنَدِ إِحْزاَزِ الْكِتَابِ ^(٤) "مِنَ الرَّوَايَةِ إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ السُّنْنِي ثُمَّ إِلَى النَّسَائِيِّ"، وَرَحِيمُ اللَّهِ الْجَمِيعُ.

وَفِي هَذَا الْمَثَالِ عَدَّةُ مُتَعَلِّقَاتٍ وَفَوَائِدٍ: فَهُنَا أَشَارَ إِلَى الزِّيَادَةِ الْمُوْجُودَةِ فِي هَامِشِ "النُّسْخَةِ الْهَنْدِيَّةِ" ، وَكَذَا ذَكَرَ الْفَرْقُ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ تَرْجِمَةِ الْبَابِ، وَكَذَا ذَكَرَ هَذَا الْأَمْرُ فِي "الْحَاشِيَةِ السَّفَلِيَّةِ". كَمَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تُفِيدُ بِأَنَّ اخْتِصارَ "الْكَبِيرِ" كَانَ مِنْ صَنْبِعِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ نَفْسَهُ، فَقَدْ انتَهَى السَّنَدُ إِلَى "النَّسَائِيِّ" وَلَيْسَ إِلَى "ابْنِ السُّنْنِيِّ" ، وَرَحِيمُ اللَّهِ الْجَمِيعُ.

وَكَأَنْ يُشِيرُ إِلَى عِبَارَةٍ وَرَدَتْ كَخَاتِمِ لِلْكِتَابِ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِي "النُّسْخَةِ الْهَنْدِيَّةِ" قَوْلُهُ: (وَوَقَعَ فِي "النُّسْخَةِ الْهَنْدِيَّةِ" زِيَادَةً نَصْهُ: "آخِرُ كِتَابِ الْعُسْلِ وَالْتَّيْمُ مِنَ الْجَبَّانِ") ^(٥). وَهُنَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّبَنِيَّةِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ النُّسُخِ، وَلَا يَبْدُوا ذَأْنَهُمَا عَلَيْهِمَا.

وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا الْمَطْلَبِ كُلُّهُ: أَنَّ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ مِنْ جُهْدِ الْجَامِعِ فِي هَذَا الشَّرْحِ: خِدْمَتُهُ لِكِتَابِ "الْجَبَّانِ" بِأَنْ بَدَلَ وُسْعَهُ فِي ضَبْطِ سَنَدِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى النُّسْخَةِ الْمُتَوَفَّةِ لِدِيهِ.

(١) تَقْدَمُ الإِشَارةُ لِهَذَا فِي الْمَطْلَبِ الرَّابِعِ: "مَا زَادَهُ عَلَى الْمُنْهَجِ الَّذِي وَضَعَهُ". وَتَحْتَهُ: "قَدْ يَعْلَقُ عَلَى عَنْوَانِ الْكِتَابِ". وَهُوَ فِي: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٣٩٠ / ١٩٠).

(٢) ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٥ / ٣٠٣).

(٣) ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٤ / ٣٣٤).

(٤) انْظُرْ: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٤ / ٤٠٥).

(٥) ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٥ / ٦٥٧). وَكَذَا أَشَارَ إِلَى آخِرِ كِتَابِ آدَابِ الْقَاضِيِّ. انْظُرْ: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٣٩١ / ٣٧٨).

المطلب الثامن: ملامح أخرى من صنيع الجامع في الشرح:

أولاً: مما استُخدمَ من "أسلوب" في هذا الشرح:

وأسلوب الجامع بالجملة أسلوب بسيط ليس فيه تعقيد، ولهذا وصف الشيخ الخضير الشرح بأنه (أسلوب مبسط^(١)). وسَاهَمَ في هذه البساطة تنظيمه للمعلومات والذي سَميَّته بـ"الأُطْر العَامَّة" عند شرحه للحديث.

وهناك بعض الأساليب التي استُخدِّمتَها، حاولت أن ألقى الضوء عليها في هذا العنصر:

١ - ومن أسلوب الجامع: أنه يطرح "المسألة" بأسلوب طرح السؤال والجواب الذي يدلُّ على المناقشة. من ذلك جاء في "المسألة الأولى": في درجته، فقد ذكر الجامع بأن الحديث "رقم ٢٥٣٥" حديث صحيح، ثم طَرَح بهذا الأسلوب:

(فإنْ قيلَ: في إسناده "محمد بن عَجْلَان"، وقد اخْتَلَطَ عليه أحدي ثَوْبَانَ رضي الله عنه، فكيف يَصُحُّ؟

قلت: يَصُحُّ بِشَوَاهِدِهِ، فقد تقدَّمَ قريباً حديث جابر رضي الله عنه وغيره، وصحَّحَهُ ابن حبان والحاكم ..^(٢).

وقد تكون المناقشة من نصيب المسألة الفقهية، فقد قال:

(إنْ قيلَ: هذا الذي قالوه يَسْتَلزمُ تحرِيمَ ما سَبَقَ تَرْجِيحِهِ من جواز استعمال الصُّورِ المُسْتَنبَثَاتِ في الحديث كَالذِي تُمْتَهِنُ بِالْوَطْءِ بِالْأَقْدَامِ مثلاً. قلنا: حُكْمُ التَّصْوِيرِ ..^(٣)).

٢ - أو أنْ يَطلُبُ شِيئاً ما من القارئ:

كأنْ يقول الجامع بعد أنْ يُعَقِّبُ أو بعد مُفْوِلٍ له، بكلمة "فلِيَتَأْمَلْ".

ومن مواضع هذا: أنه قال بعد تعقيبه على الإمام السندي: (.. فإنَّه لا فرق بينه وبين المعنى الأوَّل، فما الذي دعَاه إلى أنْ يذكره احتمالاً ثانياً؛ فليتأمل)^(٤) بمعنى: أنه يَطلُبُ من القارئ أنْ يتَأْمَلَ هذا الكلام

(١) تقدَّمَ ذِكرُ نَصٍّ كَلَامَهُ في: "بيان أهمية هذا الشرح، وثناء البعض عليه".

(٢) ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٧٥). كما سأَلَني الإشارة إلى هذا، في عنصر: "درجة الحديث"، لتعلق الموضوع به. وكذا في: ذخيرة العقبي (٢٣ / ٢٢)، وأيضاً (١٢٦ / ٢٢) و(١٨٩ / ٢٣).

(٣) ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٤٧).

(٤) ذخيرة العقبي (٦ / ٢٢). وكذا في: (١٤ / ٣٧٩).

وهذا التّعقيب، عسى أن يجدَ ما وَجَدَهُ الجامِعُ^(١).

ومن هذا الباب: بَأْنْ يَقُولُ: "فَنَفَطَنْ"^(٢) أَو "بَصَرَ"^(٣) أَو "تَبَنَّهَ"^(٤).

٣ - وكما قد يطلب من القارئ تحرير بعض المسائل:

كما طَلَبَ من القارئ "تحرير اسم راوي" والتحقيق في ذلك^(٥)، ذلك أن الجامِع - على مَا يَبْدُو، نَقْلَ من "تقريب التَّهذيب" - اسْمَ الْحَافِظِ "هَمَّامُ الْيَمَانِي" بِأَنَّهُ (هَمَّامُ بْنُ مُبِّنِهِ بْنُ كَامِلٍ بْنُ شِيفَخٍ). ثُمَّ عَلَقَ الجامِعُ في الحاشية السفلية قائلًا: (وَفِي تَهذِيبِ الْكَمَالِ: أَبْنُ سَيِّجٍ، بِسِينٍ آخْرُهُ جِيمٌ. فَلِيُحَرِّرَ)^(٦).

وكما أَنَّه طَلَبَ التَّحْرِيرَ فِي رَاوِي؛ لَأَنَّ فِي "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ" جَعْلُ رَاوِي مَكَانَ رَاوِي^(٧).

٤ - ومن أسلوبه أنه يَعْتَرِفُ بِالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ، ويطلب من الله تعالى العَفْوَ، بِقَوْلِهِ: (قَالَ الجامِعُ الْفَقِيرُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ مَا مَضَى مِنَ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ)^(٨). وكذا أَنَّه قد يَعْتَذِرُ^(٩).

٥ - وكذا قد يَسْتَخْدِمُ السَّجْعَ فِي الْكَلِمَاتِ^(١٠)، كَمَا فِي مُقْدِمَتِهِ لِلشَّرْحِ: (..فِيمَا تَسَلَّلَ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَاتِ لِلأَخْبَارِ الْعَالِيَاتِ، وَعَلَى مَنْ اهْتَدَى بِجُدْيِهِمْ مِنْ ذُوِّي الْعَنَائِيَاتِ..)^(١١). وَأَحَبُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ أَغْلَبَ أَسْمَاءِ كُتُبِهِ عَلَى السَّجْعِ^(١٢).

٦ - ومن الأسلوبية: أَنَّه يَمْدُحُ:

كَأَنْ يَمْدُحَ الْمُبْحَثَ الْجَمِيلَ، كَمَدْحُهُ بِحَثًّا لِلْحَافِظِ أَبْنَ حَسْرٍ، حِيثُ قَالَ: (وَهُوَ بَحْثٌ نَفِيسٌ جَدًّا)^(١٣)، وَبَحْثًًا آخر لِإِلَامِ أَبْنَ قَدَّامَة^(١٤)، وَكَمَا وَصَفَ بِحَثًّا لِلْحَافِظِ أَبْنَ حَسْرٍ بِأَنَّهُ: (بَحْثٌ نَفِيسٌ وَتَحْقِيقٌ

(١) ويأتي ذكر هذا المثال أيضًا في: "استفادة الجامِع من كُتُب شُرُوح النسائي".

(٢) كما في: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١٩ / ٢١١).

(٣) كما في: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١٩ / ٢١٢).

(٤) نفس المصدر.

(٥) وهذا يَعْلَقُ بِهِ: "تَرْجِمةُ الرَّوَاةِ"، عَنْ "صُورٍ أُخْرَى لِصُنْبَعِ الجامِعِ عِنْدِ تَرْجِمَتِهِ".

(٦) ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ٤٨٥).

(٧) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٤ / ٢٣٤). وكذا في: مُحَمَّدُ الْإِثْيُونِيُّ، الْبَحْرُ الْمُخِيطُ الشَّاجِجُ فِي شِرْحِ صَحِيحِ الْإِمامِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَاجَاجِ (الْسَّعُودِيَّةُ: دَارُ أَبْنَ الْجُوزَى، طِ١، ١٤٣٣ هـ / ٢٧٣)، (١ / ١٤٣٣ هـ / ٢٧٣)، قال في الحاشية: (الذِّي فِي بِنَامِجِ الْمَدِيْثِ، أَنَّ لَهُ -أَبُو كُرْبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ- فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" (٥٤) حَدِيْثًا، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤٨٨) حَدِيْثًا، فَلِيُحَرِّرَ).

(٨) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ٦٥٧).

(٩) سَيَّاطِي في عَنْصِرِ "الْمَسَائِلِ"، وَأَنَّهُ اعْتَدَرَ عَلَى تَقْدِيمِهِ ذِكْرَ مَسَأَلَةٍ عَلَى مَسَأَلَةٍ.

(١٠) كما في: (٥ / ٦٥٧).

(١١) ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١ / ٥).

(١٢) كما في: اسْمَ شَرْحِهِ لِعِلْمِ مُصْطَلِحِ الْمَدِيْثِ: "إِسْعَافُ ذُوِّي الْوَطَرِ، بِشَرْحِ نَظَمِ الدُّرُرِ، فِي عِلْمِ الْأَثَرِ".

(١٣) في مَسَأَلَةٍ: "هَلْ تَجْزِيَ رَكْعَيِ الْصُّحْنِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؟". انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٢٢ / ٣٨٤).

(١٤) قال أيضًا: (وَهُوَ بَحْثٌ نَفِيسٌ). وهي عن مَسَأَلَةٍ "الرِّكَابُ مِنَ الْتَّمَارِ..". انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٢٢ / ١٩٥).

أَنِيسٌ^(١). وَكَذَا مَدَحَ بَحْثًا لِلشِّيخ الْأَلْبَانِي فِي مَنَاقِشَةٍ لِدَرْجَةِ حَدِيثٍ^(٢). أَوْ يَمْدُحُ إِمَامًا مُعِيَّنًا وَيُثْنِي عَلَيْهِ، كَمَا وَصَفَ الْجَامِع "ابْن حَزْم" بِالْمُحَقَّقِ وَمَدَحَ كِتَابَه "الْمُحَلَّى" بِأَنَّه
"حَافِل"^(٣). وَيَصِفُ الشِّيخ الْأَلْبَانِي "بِالْعَلَامَة"^(٤).

٧ - كَمَا أَنْ هُنَاكَ مَا يُلْحِقُ بِبَابِ الدُّعَاء كَمَا يُذَكِّرُ دُعَاءً، وَمَا يُلْحِقُ بِإِسْدَاءِ النُّصْحَ^(٥).

ثانيًا: في استِخْدَامِه "الْحَاشِيَة السُّفْلِيَّة" "الْهَامِش":

أَشَارَ الْجَامِع - فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِه^(٦) - أَنَّه سَيَسْتَخَدِمُ "الْحَاشِيَة السُّفْلِيَّة" فِي تَوْضِيْحِ مَا لَمْ يَذَكُرْهُ مِنْ اصطلاحاتٍ قَدْ اسْتَخْدَمَهَا فِي هَذَا الشَّرْح، فَهُوَ إِذْنٌ صَرَحَ بِأَنَّه سَيَسْتَخَدِمُ الْحَاشِيَة فِي ذِكْرِ مَا فَاتَهُ مِنْ مُصْطَلِحاتٍ^(٧).

وَالسَّبَبُ الَّذِي جَعَلَ أَفْرَدٌ "لِلْحَاشِيَة السُّفْلِيَّة" فِي عَنْصِرٍ مُسْتَقْلٍ، كَوْنُ الْجَامِع سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْتِنَمْ فِي أَمْرِ الإِحْالَة بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَمِنْهُجٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ كَانَ يَضَعُ الإِحْالَة أَحْيَاً فِي مَتنِ الْكِتَابِ وَالشَّرْحِ، وَأَحْيَاً يَضَعُهَا فِي الْحَاشِيَة السُّفْلِيَّة، وَتَارَةً لَا يَذَكُرُ الإِحْالَة مُكْتَفِيًّا بِـ"أَفَادَهْ فَلَانْ" أَوْ "قَالَهْ فَلَانْ"^(٨).

وَأَحْيَاً يَقُومُ بِعَضِ التَّصْوِيبَاتِ وَبِيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ النُّسْخَ فِي الْحَاشِيَةِ وَتَارَةً فِي مَتنِ الْكِتَابِ، وَأَحْيَاً يَشَرِّحُ نَسْبَ رَاوِيِ فِي مَتنِ الْكِتَابِ، وَأَحْيَاً يُبَيِّنُ مُسْتَخْدِمًا كَلْمَةً "تَبَّيَّهْ" وَأَحْيَاً فِي "الْحَاشِيَة السُّفْلِيَّة"؛ وَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ .. رَأَيْتُ أَنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ أَفْرَدَ فِي استِخْدَامِه "لِلْحَاشِيَة السُّفْلِيَّة" بِعَنْصِرٍ بَحِثٍ مُسْتَقْلٍ. وَأَلْحَظَ مِنْ استِخْدَامِه "لِلْحَاشِيَة السُّفْلِيَّة"، أَنَّه رَبِّما يَسْتَدِرُكَ مَا فَاتَهُ، فَيُضَعُ بَعْضُ الْفَوَائِدِ وَالْإِضَافَةِ فِي "الْحَاشِيَة السُّفْلِيَّة" ، أَوْ يُضَيِّفُ إِضَافَةً يَرَاهَا مَهْمَةً، أَوْ بَيَانَ مَرْجِعٍ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَالَاتِ.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ الْجَامِعَ لَمْ يُهَمِّلْ مِنْ استِخْدَامِ الْحَاشِيَةِ، فَمَرَّاتٍ يَجِدُهُ حَاضِرًا. وَمَمَّا وَجَدْتُ مِنْ استِخْدَامِه "لِلْحَاشِيَة السُّفْلِيَّة":

(١) فِي مَسَأَةٍ "مُتَعَلِّقَةٌ بِسَنْدِ حَدِيثٍ"، انْظُرْ: ذِخِيرَةِ العَقَبِي (٤٧ / ٣٧). وَكَذَا مَدَحَ بَحْثًا لِلْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الرَّبِّ، فِي مَسَأَةٍ: "تَوْلِيةُ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّه مَثَلٌ لِلْتَّقْلِيلِ الطَّوِيلِ، وَأَشَرَّتْ لَهُ فِي عَنْصِرٍ: "طَرِيقَتِهِ فِي النَّقْلِ". انْظُرْ: ذِخِيرَةِ العَقَبِي (٩ / ٦١٧).

(٢) انْظُرْ: ذِخِيرَةِ العَقَبِي (٣٧ / ١٠٠). وَسَيَأْتِي ذَكْرُهُ هَذِهِ فِي: "دَرْجَةِ الْحَدِيثِ".

(٣) انْظُرْ: ذِخِيرَةِ العَقَبِي (٩ / ٦٤٣)، وَكَذَا فِي: (٥ / ٢٧٩)، فَقَدْ مَدَحَ الْكِتَابَ بِأَنَّه "حَافِلٌ" ، وَابْنُ حَزْم "بِالنَّاقِدِ". وَتَقَدَّمَ مُؤْضِعُهُ عَنْ هَذِهِ فِي: "عِقِيدَةِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ وَمَذَهِبِهِ".

(٤) ذِخِيرَةِ العَقَبِي (٦ / ٢٠٤).

(٥) وَهُنَاكَ مُطلَبٌ مُسْتَقْلٌ عَنِ "الصَّاتِحِ وَالْتَّوْجِيهَاتِ" ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٦) أَعْنِي: "فِي بَيَانِ مَنْهُجِ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ وَمُصْطَلِحَاتِهِ". ذِخِيرَةِ العَقَبِي (١ / ١٥٠).

(٧) انْظُرْ: ذِخِيرَةِ العَقَبِي (١ / ١٥٢).

(٨) انْظُرْ: مَقْدِمَتِهِ لِلْحَاشِيَةِ، ذِخِيرَةِ العَقَبِي (١ / ١٥٢).

- ١- لشُّرُح الكلمةِ عَرَبِيَّةً^(١).
- ٢- واستَخْدَمُوا الحاشيةَ فِي نَفْلِ قَوْلٍ^(٢).
- ٣- وَإِحْالَةُ المراجعِ فِي الحاشيةِ السُّفْلِيَّةِ^(٣).
- ٤- وَبِيَانِ ضَبْطِ النُّسْخَ وَذِكْرِ الْفُروقِ بَيْنَهَا^(٤).
- ٥- وَكَانُ يَضْبِطُ الْلَّقَبَ^(٥) أَوَ النَّسَبَ أَوَ الاسمَ^(٦) فِي "الحاشية السُّفْلِيَّة".
- ٦- وَقَدْ يَسْتَخْدِمُ الْهَامِشُ لِأَجْلِ أَمْرِ السَّنَدِ، بَأْنَ يُبَيِّنَ عَلَى حَالِ رَاوِي^(٧).
- ٧- وَ"حاشية سُفْلِيَّة" لَبِيَانِ درجةِ الْحَدِيثِ، مِن تَصْحِيحِه^(٨)، وَتَضْعيفِهِ، وَفِي الْإِخْتِلَافِ فِي درجَتِهِ^(٩).
- ٨- ولِتَعرِيفِ بِالْفَرْقِ^(١٠).
- ٩- وَالإِسْكَالِيَّةُ، أَنَّكَ تَجِدُهُ يَذَكُرُ الْمَعْلُومَةَ مَرَّيْنِ، مَرَّةً فِي مَنْكِبِ الْكِتَابِ، وَمَرَّةً فِي الحاشية السُّفْلِيَّة^(١١).

ثالثاً: ذِكْرُ بَعْضِ كُتُبِهِ وَنَظْمَهُ فِي أَشْنَاءِ الشَّرْحِ:

وَمِنْ صَنْبَعِ الْجَامِعِ فِي هَذَا الشَّرْحِ -وَلَكِنْهُ قَلِيلٌ- أَنَّهُ يُشَيرُ إِلَى بَعْضِ كُتُبِهِ فِي أَنْنَاءِ شَرْحِهِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُشَيرُ إِلَى شَرْحٍ لِهِ طَالِبِاً الْقَارِئِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَذَكُرُ بَعْضًا مِنْ نَظْمَهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ.

وَمِنْ مَوْضِعِ إِشَارَتِهِ إِلَى كِتَابِهِ، أَنَّهُ كَانَ الْحَدِيثَ عَنْ "الْتَّدَلِيسِ"، وَأَشَارَ إِلَى شَرْحِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْعَرَاقِيِّ، وَمِنْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى كِتَابِهِ: (وَنَقَلَتْ مِنْهُ فِي شَرْحِي عَلَى الْأَفْيَةِ الْحَدِيثِ لِلْسُّيُوطِيِّ، الْمَسْمَى "إِسْعَافُ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى")؛ كَوْنُهِ مَتَعْلِقاً بِنَفْلِهِ مِنْ كُتُبِ شَرْحِ الْحَدِيثِ.

(١) حِيثُ شَرَحَ مَعْنَى كَلْمَةِ "الْدُخُولِ" فِي الحاشية السُّفْلِيَّة. انْظُر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٢٢ / ٣٩٢).

(٢) نَفْلُ قَوْلِ التَّوْوِيِّ مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ. ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٢٢ / ٣٨٧). وَسَنَّاُنِي إِلَيْهِ اِشارةً إِلَى هَذَا الْمَثَالِ أَيْضًا فِي: "اسْتِفَادَةُ الْجَامِعِ مِنْ كُتُبِ شَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى"؛ كَوْنُهِ مَتَعْلِقاً بِنَفْلِهِ مِنْ كُتُبِ شَرْحِ الْحَدِيثِ.

(٣) كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١٩ / ٢١٧-٢١٨)، وَ(١٤ / ٧).

(٤) كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١٩ / ٢١٨)، وَتَقْدِيمَ فِي: "ضَبْطِ النُّسْخَ".

(٥) لَقْبُ "الْكُشَمَيْهِيِّيِّ"، ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ٤٤٨). وَكَذَا لَقْبُ "الْجُورَجَاهِيِّ"، ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ٥١١). وَ"الْعَزَمِيِّ"، ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ٥١٣).

(٦) ضَبْطُ اسْمِ "مَرْدَانَيَّة"؛ ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ٥٠٥). وَكَذَا اسْمُ "رَقَبَةٌ"؛ ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ٥٠٦).

(٧) ذَكَرَ أَنَّ "مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ" لَمْ يُخْرِجْ لَهُ مُسْلِمٌ إِلَّا فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَلَيْسَ مُخْتَجِّا بِهِ. ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٢٢ / ٣٧٥).

(٨) كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٤ / ٢٣٩).

(٩) كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٣٩ / ١٤٥)، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ: ذَكْرُ التَّوْعِينِ، التَّضْعِيفِ وَالْإِخْتِلَافِ.

(١٠) ذَكَرَ تَعْرِيْفًا مُختَصِّرًا بِفَرْقِ الْأَزْرَقَةِ، وَالصُّفْرِيَّةِ، وَالنَّجَادَاتِ، وَالْعَجَارَدَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ. ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ٤٤٢).

(١١) كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٤ / ١٨٨). وَسَنَّاُنِي الْحَدِيثَ عَنْ هَذَا فِي مَبْحَثِ "النَّقْدِ" بِإِذْنِهِ تَعَالَى.

ذوِي الْوَطْرِ، فِي شِرْحِ الْفَيَّةِ الْأَثَرِ^(١). ثُمَّ قَالَ مُحَشِّيَا: بَأْنَهُ شَرْحٌ مُختَصَّرٌ وَمُطَبَّعٌ، وَأَصْلُهُ لَمْ يُطَبَّعْ بَعْدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُمِلْ، وَاسْمُهُ "فَتْحُ الْمَعْطِيِ الْبَرِّ".

كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ طَرْفًا مِنْ "الْفَيَّةِ السُّيُوطِيِّ"، لَكِنْ هَذِهِ الْمَرَّةُ ذُكِرَ اسْمُ الْكِتَابِ كَامِلًا^(٢).

وَفِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْظُومَاتِهِ:

أَنَّهُ ذُكِرَ بَعْضًا مِنْ نَظَمِهِ "الْفَيَّةِ الْعِلَلِ" - وَلِلْجَامِعِ نَظَمٌ فِي "عِلْمِ الْعِلَلِ" - وَقَدْ نَظَمَهُ فِي الْأَلْفِ بَيْتٍ - . وَفِي أَحَادِيثِ عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، اخْتَلَفَ فِيهَا بَيْنَ ابْنِهِ سَالِمٍ وَمَوْلَاهُ نَافِعَ، فِي الرَّفْعِ أَوِ الْوَقْفِ، وَلَا يَهُمَا يُقْضَى؟ فَقَالَ الْجَامِعُ:

أَشْهُرُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبْنَى عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَانْخَلَفَا فِي عَدِّ مِنَ الْحَبْرِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ أَخَارَ مَنْ نَظَرَ^(٣)
وَكَمَا ذُكِرَ الْجَامِعُ نَظَمًا لَهُ فِي "الْمَشَايِخِ التِّسْعَةِ"^(٤) الَّذِينَ أَخْرَجُوا لَهُمْ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّتَّةِ^(٥)،
وَبِدِيَاتِهِ:

اَشْتَرِكُ الْأَئِمَّةَ الْمَدَاءَ
ذُو الْأَصْوُلِ السَّتَّةِ الْوَعَاءَ

فِي تِسْعَةِ مِنَ الشِّيَوخِ الْمَهَرَةِ
الْتَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبَرَّةَ

وَعِنْدَمَا كَانَ الْكَلَامُ عَنِ إِحْزاَزِ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ الْوَضْعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذُكِرَ الْجَامِعُ ثَلَاثَةً أَيَّاتٍ مِنْ مَنْظُومَتِهِ "تَذْكِرَةِ الطَّالِبِينَ فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ، وَأَصْنَافِ الْوَضَاعِينَ" ، وَمِنْهَا^(٦):

وَبَعْضُ أَهْلِ الرَّأْيِ قَالُوا يُنْسَبُ
إِلَى النَّبِيِّ مَا بِالْقِيَاسِ يُجْلِبُ
لَذَا تَرَى كَتَبُهُمْ تَشْتَمِلُ
مَا لَا يَرَى بِسَنِدٍ يَتَّصِلُ

وَفِي مَوَاضِعِ أُخْرَى^(٧).

(١) ذِخِيرَةُ العَقِبِ (٥ / ٦٤١). وَكَذَا فِي (٣ / ٣٠٢).

(٢) قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفَلِيَّةِ: (رَاجِعٌ شُرُحِيٌّ لِلْفَيَّةِ الْمَذَكُورَةِ، الْمَسْمَىٰ "إِسْعَافُ ذُوِيِ الْوَطْرِ، بِشِرْحِ نَظَمِ الدُّرُرِ" فِي عِلْمِ الْأَثَرِ) ج ١ ص ١١٧ - ١١٨. ذِخِيرَةُ العَقِبِ (٥ / ١٥٠ - ١٢٣).

(٣) ذِخِيرَةُ العَقِبِ (٢٢ / ٢٢ - ١٩٤ - ١٩٥). وَكَذَا فِي: (٢٧ / ١٧٣).

(٤) وَمَا نَظَمَهُ فِي مَوَاضِعِ مُخْلِفَةٍ جَمِيعَهَا فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، سَمَّاهُ: "الْفَوَادِيدُ السَّمَمِيَّةُ". وَالْفَائِدَةُ عَنِ الْمَشَايِخِ التِّسْعَةِ فِي الْكِتَابِ المَذَكُورِ، تَبَيَّنَتْهَا فِي ص ٨٣. يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ الْإِثْيُوبِيُّ، الْفَوَادِيدُ السَّمَمِيَّةُ فِي قَوَاعِدٍ وَضَوَابِطٍ عَلَمِيَّةٍ (مَرْجِعُ سَابِقِ).

(٥) انْظُرُ: ذِخِيرَةُ العَقِبِ (٦ / ٢٥٣). وَهَذَا مَتَعَلِّمٌ بِـ"الْطَّائِفِ السَّنَدِ". وَكَمَا ذُكِرَ نَظَمَهُ عَنِ الْمُؤْوَةِ الَّذِينَ لَا يَرُؤُونَ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ. انْظُرُ: ذِخِيرَةُ العَقِبِ (١ / ٢٢٤).

(٦) انْظُرُ: ذِخِيرَةُ العَقِبِ (٣٨ / ١٢٩). وَقَدْ نَسَبَ النَّظَمَ إِلَى الشَّرْحِ. قَلْتُ: وَلِعَلَّ الْجَامِعَ نَسَبَ النَّظَمَ إِلَى الشَّرْحِ عَلَى سَبِيلِ الْتَّجَوُزِ؛ كَوْنَ النَّظَمِ ذُكْرٌ فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ، وَاسْمُ النَّظَمِ: "تَذْكِرَةِ الطَّالِبِينَ فِي ذِكْرِ الْمَوْضِعِ وَأَصْنَافِ الْوَضَاعِينَ" ، وَشَرَحَهُ فِي: "الْجَلِيلُ الْأَمِينُ فِي شِرْحِ تَذْكِرَةِ الطَّالِبِينَ". وَكَلَّاهَا مَطْبُوعَانِ مِنْ تَشْرِيرِ دَارِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِيَّةِ. مِنَ الْأَوْرَاقِ الَّتِي أَعْطَانِيَهَا الْجَامِعُ فِي جَلْسَةِ الْحَوَارِ.

(٧) وَمِنَ الْمَوَاضِعِ: ذِخِيرَةُ العَقِبِ (٥ / ٤٣)، (٣٩ / ٣٥٦).

رابعاً: ذكر أوزان بيت الشعر في أثناء الشرح.

ومن أسلوب الجامع في الآيات الشعرية التي تذكر في الشرح لعرض الإستشهاد بها، وما إلى ذلك: أنه يذكر وزن الشعر في الغالب.

فمثلاً: أنه نقل أبياتاً للإمام الصياغي، وذكر بين قوسين أنه: (من الطويل)^(١):

عَلَامَ جَعْلَتُمْ أَيْهَا النَّاسَ دِينَنَا لِأَرْبَعَةِ لَا شَكَّ فِي فَضْلِهِمْ عَنِّي
هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ شَرْقًا وَمَغْرِبًا نُورُ عِيُونِ الْفَضْلِ وَالْحَقِّ وَالْزَهْدِ
إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ، وَالْمَهْمُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى وَزْنِ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ هُنَّا مِنَ الْنَّوْعِ "الْطَّوِيلِ".

ووزن البيت: هو ما يعرف بـ"وزن الشعر العربي وبخوره"، الذي ابتدعه "الخليل بن أحمد الفراهيدي"^(٢).

وعندما سأله عن وضعيه وزن بيت إذا ذكر في الشرح، قال لي: (أفعله بنفسه، أقطعه ثم أحصل على الوزن)، وذكر لي أنه درس هذا العلم في صباح بـ"إثيوبيا"^(٣).

وقد لا يذكر وزن القافية، كما عند بيت "زهير الضبي":

وَلَمْ تَثِقِ الْعَوَاقِقُ مِنْ عَيْوِرٍ بِغَيْرِهِ وَخَلَّيْنَ الْحِجَالَا^(٤)

فلم يذكر عنده الوزن، لكنه قبل هذا البيت ذكر الوزن لبيت شعري آخر^(٥).

وأما في المنظومات العلمية، فيشير الجامع إلى أنها من "الرجár"^(٦).

وعندما قرأت بعضاً من "شرحه مسلم"، أجده قد اعتبر بهذه الميزة أيضاً.

وفي قراءتي السريعة لشرح الشيخ الشنقيطي رحمه الله، لم أمر بذكر وزن لما يورده من أبيات^(٧).

(١) ذخيرة العقى (٤٩ / ٧).

(٢) انظر مثلاً: موسوعة ويكيبيديا، والرابط:

. تاريخ الزيارة: (٢٠١٣-٢٠١٢). <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%AC%D9%88%D8%B6>

(٣) في الحوار ولقاء الذي أحربته معه.

(٤) ذخيرة العقى (٤٦٤ / ٥). وكذا لم يذكر في: ذخيرة العقى (٢٢ / ٣٨٠)، وأيضاً (٧ / ٥١).

(٥) في نفس الصفحة المذكورة (٥ / ٤٦٤).

(٦) ذخيرة العقى (٧ / ٥٣).

(٧) وسيأتي الحديث عن هذا في الفصل الخامس.

المبحث الرابع: من منهج الجامع في علم الرواية:

تمهيد: في التعريف بعلم الرواية، وما يتعلّق بهذا المبحث

المطلب الأول: في عناية الجامع بضبط متن الحديث، والتنبيه على مواضع التصحيح

أولاً: في اعتنائه بضبط متن الحديث، ومقابلته مع النسخ الأخرى

ثانياً: في اعتنائه بتشكيل لفظ الحديث والمتن

ثالثاً: في اعتنائه بذكر التصحيح والتحريف، إذا وجد في متن الحديث

المطلب الثاني: من منهج الجامع في التخريج للأحاديث

أولاً: من طرقته في تحرير الحديث، وذكر بعض مصادره

ثانياً: عنایته بذكر مواضع الحديث عند المصنف

ثالثاً: عنایته بالأحاديث التي تفرد بها المصنف

المطلب الثالث: من منهج الجامع في ذكر درجة الحديث

أولاً: من طرقته في الحكم على الأحاديث

ثانياً: من أحوال الجامع مع أقوال الشيخ اللبناني في الحكم على الحديث

ثالثاً: من اجتهاده في الحكم على بعض الأحاديث

المطلب الرابع: في عناية الجامع بضبط السند، والتنبيه على مواضع التصحيح

أولاً: في اعتنائه بضبط سند الحديث، ومقابلته مع النسخ الأخرى

ثانياً: في اعتنائه بتشكيل سند الحديث، وصحّة الإملاء

ثالثاً: التنبيه على ما وقع من تحريف وتصحيف في السند والرواية

المطلب الخامس: من منهج الجامع في ترجمة الرواية، وذكر أحوالهم ودرجاتهم

أولاً: من منهجه في ترجمة رواة السندي

أ- المصادر التي اعتمد عليها الجامع في بيان أحوال الرواية

ب- في طرقه العامة عند ترجمة الرواية

ج- طريقة الجامع في رأي تقدمت ترجمته

د- سبب التوسيع والإطالة لبعض ترجمات الرواية

هـ- صور أخرى لصنيع الجامع عند ترجمته لرجال السندي

و- العناية بالرواية الذين تفرد بهم المصنف

ز- تحديد الرواية المقصود، وبيان الوهم عند الآخرين

حـ- في اجتهاده لتحديد الرواية المقصود، عند وقوع الاختلاف

ثانياً: من منهجه في ذكر أحوال الرواية، وذكر رأيه لبعضهم

أ- من طريقه لبيان أحوال ودرجة الرواية

ب- ذكر رأيه لبعض أحوال الرواية

المطلب السادس: من عناية الجامع بذكر "لطائف السندي" والإحصاء

أولاً: من طريقة الجامع مع "لطائف الإسناد"

ثانياً: من أهم محتويات "لطائف السندي"

ثالثاً: عنابة الجامع بالإحصاء لبعض أحوال الرواية

المطلب السابع: من عناية الجامع بالسندي المعمول

أولاً: إهتمام الجامع بأمر "علة السندي" الذي يذكره المصنف

ثانياً: من طرق الجامع في التعامل مع "علة السندي"

ثالثاً: من توجيهه الجامع للعمل الذي يذكره المصنف، وأنواعه

تمهيد: في التعريف بعلم الرواية، وما يتعلّق بهذا المبحث:

المشهور عند أهل الحديث: تقسيم هذا العلم إلى قسمين: علم الحديث روایة، وعلم الحديث درایة.
إلا إن لهم عدّة تعاريفٍ لكلٍ منها.
إلا أن الأقرب لما حَدَثَ في هذا البحث، هو ما قاله الحافظ ابن الجوزي: (علم الحديث روایة: علمٌ يَبْحُثُ فيه عن كيفية اتصال الحديث بالرسول صلی الله عليه وسلم، من حيث أحوال رواتها ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السنّد اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك من الأحوال التي يعرّفها نقاد الحديث)^(١).
 فهو لجأٌ ما يتعلّق بالرواية، وأظنُّ أن مثل هذا التعريف ينبع من قول الإمام علي بن المديني:
(الفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم)^(٢).
وذهب بعض العلماء، كالدكتور زيدان في كتابه إلى جعل القسمة لهذا العلم ثلاثة^(٣).

وأمّا محتويات هذا المبحث: فكما تقدّم في عرضي الخطة لهذا المبحث، بأنّ ذكر فيه ما يتعلّق بالرواية، من ذكر طريقة ومنهجه في تخريج الحديث وذكر درجه واعتنائه بالحديث الذي تكرر ذكره عند المصنّف، وما انفرد به المصنّف، ثم ما يتعلّق بالرواية من ترجمتهم ومعرفة أحوالهم، وما إلى ذلك.
وأحبُّ التّنبيه: بأنّي أحرّث ذكر مطلب "ترجمة الرواية"، مع إنّ حفظها التقديم كون الجامع أول ما بدأ بترجم الرجال؛ وذلك لأجل المناسبة مع "لطائف السنّد"، وجعلت ما يتعلّق بـ"السنّد" وراء بعضٍ مُتسلسلاً.

(١) نقلًا من: د. عبد الكريم زيدان وعبد القهار داود، علوم الحديث (بغداد: مطبعة عصام، ط٢، د.ت)، ص٦٧-٦٧. وذكر فيه عدّة تعاريف

لعلم الرواية، وتحادث الدكتور الحسين بن شوّاط عن تعريف الرواية في: د. الحسين شواط، مهاراتي في الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (مراجع سابق)، ص٢٥٢، وسيأتي في: تعريف "الدرایة".

(٢) الحسن الرامهوري، الحديث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب (بيروت: دار الفكر، ط٣، ٤٠٤، هـ)، ص٣٢٠. وأيضًا في: مقدمة النهي لنذيب تهذيب الكمال.

(٣) بأنّ جعل: ١- علم الحديث روایة، وهو ما يتعلّق برواية الحديث وطريقه. ٢- علم مصطلح الحديث وهو العلم المعروف. ٣- علم الحديث درایة، وسيأتي ذكره في أول المبحث الخامس، وهو عن: "الدرایة". ينظر: د. عبد الكريم زيدان وعبد القهار داود، علوم الحديث (مراجع سابق)، ص٧٨.

المطلب الأول: في عناية الجامع بضبط متن الحديث، والتبيه على مواضع التصحيف

أولاً: في اعتنائه بضبط متن الحديث، و مقابلته مع النسخ الأخرى:

و عن صنيع الجامع في مقابلة النسخ لضبط متن الحديث، وكما سبق عندما ذكرت بأنه لم يتكلّم عن منهجه في طريقة عمله عند مقارنته بين النسخ، وعن النسخة الأصلية التي اعتمد عليها، وعن النسخ التي قام بالمقابلة والمقارنة عليها. إلا أنه -في الحوار- ذكر طرفاً من صنيعه في المقابلة^(١).

و قد قمت بقراءة بعض أجزاء الشرح لأعثر على النسخ التي اعتمد عليها في ضبط المتن وضبط أحاديث السنن، ثم وقفت على بعض المواضع الأولى من مقابلته بين النسخ.

وفي أول موضع من المقابلة في الشرح ذكر: أنها غير موجودة في "الهندية" موجودة في "المصرية"^(٢). ويبدو من صنيعه: أنه اعتمد على "النسخة الهندية" وهي طبعة قديمة لسُنن النسائي، وقارنها على "النسخة المصرية".

كما اعتمد بالمقارنة مع نسخة أخرى، وذكرها الجامع بـ"شرح السندي". وكذا قارن وقابل مع أصل الكتاب الذي هو "السنن الكبرى"^(٣). ويرمز له الجامع بـ"الكبري".

ومن أمثلة المقابلة والمقارنة: أنه عند حديث: "ثم أدخل يمينه"^(٤). قال: (هكذا في النسخة الهندية، وفي المصرية: "بِيمينه" بزيادة الباء)^(٥).

ومن المقابلة مع "الكبري"، أنه جاء في حديث أبي السَّنَابِل "تَشَوَّفْتُ"^(٦) وفسّر الجامع معناها من "القاموس"، وهذا يعني: أن هذا إقراراً منه بأن ليس هناك تحريف أو تصحيف في تلك الكلمة، ثم قال الجامع بعد ذلك: (ووَقَعَ فِي الْكَبْرِيِّ: "تَوَقَّتْ"^(٧) بالقفاف)^(٨). ففي "الصغرى" بالفاء، وفي "الكبرى"

(١) وتقىد الحديث عن هذا في: "ضبط النسخ"، وهناك عنصر باسم: "ما يتعلّق ببيان الفرق في متن الحديث".

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (١٦٨ / ١١). ويعتبر هذا الموضع من المواضع الأولى في مقابلته، كما ذكرت ذلك.

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٢٩ / ١٢٦)، وفي هذا الموضع ذكرت النسخ الأربع.

(٤) من حديث ابن عباس عن خالتها ميمونة رضي الله عنها جميعاً، في وصفها لغسل النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٢٥٣)، ذخيرة العقبي (٤ / ٤٨٩).

(٥) ذخيرة العقبي (٤ / ٤٩٢). وكذا في: (٤ / ٤٩٥)، و(١٩ / ٢٠٢ و ٢١٨).

(٦) جزء من حديث أبي السَّنَابِل رضي الله عنه، في وضع سبعة رضي الله عنها حملها وهو برقم: (٣٥٣٥)، ذخيرة العقبي (٢٩ / ٢٣٩).

(٧) يلاحظ أن في الشرح ذكر: بأن "توقّت" خطأً مطبعيًّا أو سبق قلم، وما في الكبرى: "تَشَوَّفْتُ". ينظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة (مراجع سابق)، (٥ / ٢٩٦).

(٨) ذخيرة العقبي (٢٩ / ٢٤١). وتشوّفت: تطلّعت للخطاب.

بالقاف.

وفي ضبط متن الحديث: يُشير الجامع إلى العبارة التي فيها تقدِّمٌ وتأخيرٌ في متن الحديث؛ وتكون طريقة ترجيحه بالرجوع إلى الروايات الأخرى. كمثل ما وقع في النسائي من "تقدِّم الأقدم في المجرة على الأعلم بالسنّة"، في أمر تقديمِه للصلوة، ولكن في الروايات الأخرى أشارت إلى "تقدِّم الأعلم بالسنّة على الأقدم هجرة"^(١). كما هو عند مسلم وأبي داود والترمذى بنسخة الأحوذى وأحمد في مسنده وابن خزيمة. قال الجامع: (فالصواب عندي ما وقع عند هؤلاء من تقدِّم الأعلم بالسنّة على الأقدم بال مجرة؛ لاتفاق هؤلاء الحفاظ عليه، ومخالفة فضيل لهم)^(٢).

وقد يضبط في شرح الحديث، ويُقابل مع الكتب الحديثية الأخرى، مع توجيهٍ لتلك الألفاظ المختلفة، كما عند "ثم لتصلي"^(٣) قال: (إثبات الياء في نسخ النسائي التي عندنا، وكذا في المؤطا وأبي داود في بعض النسخ، وفي بعضها بحذفها، ووجه إثباتها الإشباع كقراءة من فرآ ﴿إِنَّهُ مَنْ يَقُولُ وَيَصْبِرُ﴾^(٤)) إثبات الياء، كذا قال ولـ الدين العراقي..^(٥) ثم ذكر: (قال الجامع..)، وهي طريقة المعروفة عندما يُريد أن يضيف أو يعقب. وفي هذا المثال: قام الجامع بتوجيهه الرواية من الناحية اللغوية.

وفي المثال المتقدم، أنه في "ضبط المتن" قد يُقُوم بتوجيه الاختلاف الموجود بين النسخ، وقد يكون توجيهًا نحوياً، كما في: "وَجَعَلَ حَالَدَ قَتَّالًا وَأَسْرَى"^(٦). وصَوْبَ كَلَا النُّسْخَتَيْنِ لَأَنَّ النَّحْوَ يَقْبَلُهُمَا^(٧). والعناية منه في ضبط المتن عناية بلغة، فتتجدد يُبَهُ عند وجود الاختلاف، ولو كان الفرق غير مؤثِّرٍ في المعنى واللفظ، وحتى لو كان الفرق حرفاً؛ كون الجامع جعل من مهمات شرحه: الدقة في بيان الفرق بين النسخ، ولو كان فرقاً غير مؤثِّرٍ، كما وقع في متن حديث "فقال" وأشار الجامع إلى أنه في نسخة "قال"^(٨).

وقد تكون هناك زيادة في غير نسخ "المجتبى"، وهي زيادة لا تؤثر في المعنى، ومع ذلك يذكرها الجامع مُبالغةً في "ضبط متن الحديث"، فقد ذكر الجامع عند حديث "٢٤٥٧"، بأن نسخ "المجتبى" "راضعَ لَبَنَ"

(١) في حديث أبي مسعود البدرى رضى الله عنه، باب "٣ - من أحق بالإمامنة". برقم: (٧٨٠)، ذخيرة العقى (٩ / ٦٤٦).

(٢) ذخيرة العقى (٩ / ٦٥٣ - ٦٥٤).

(٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «..إِنَّمَا حَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلَتَعْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَشِّفْ، ثُمَّ لَتُتَصَّلْ». برقم: (٢٥٢ - ٢٥١). ذخيرة العقى (٤ / ٢٠٨).

(٤) يوسف: [٩٠].

(٥) ذخيرة العقى (٤ / ٢٥٩).

(٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدَ إِلَى بَنِي جَذِيْهِ..". برقم: (٥٤٠٧)، ذخيرة العقى (٤ / ٢٩٤).

(٧) ذكر الجامع بأن هكذا رواية المصنف، إلا أنه في نسخة: "قتلى وأسرى". وجده الأولى: منصوب على أنه مفعولٌ مطلقٌ لفعلٍ مقدرٍ. وجده الثاني: جمع قَيْلَ وَأَسْرَى. انظر: (٣٩ / ٢٩٧). وكذا في: (٥ / ١٤٨).

(٨) انظر: ذخيرة العقى (٢٢ / ١٩).

إلا في "الكبيري" و"سنن أبي داود" ذكرًا بزيادة "من" "من راضع لَبَن" ^(١).

ثانيًا: في اعتئاه بتشكيل لفظ الحديث والمتن:

والمراد بالتشكيل: أن توضع على الكلمة الحركات المعروفة في اللغة العربية، من فتحة وكسرة ونحوهما، والتشكيل يساعد في النطق الصحيح للكلمة.

وقد حرص الجامع أن يتقلل الحديث في شرحه مشكلًا بالحركات، وقد استفاد هذا الأمر من الجهود التي بذلت في "سنن النسائي"، فقد كان أغلب النسخ المطبوعة مشكلةً.
ودور الجامع أنه ثمن هذه الجهد ونقأها في شرحه ^(٢).

كما كان الجامع حريصًا على بيان طريقة نطق الكلمات الغربية، ومن الأمثلة:
(قوله: "تُنفَس" ^(٣): بضمّ أوله وفتح ثالثه، مضارع نفست المرأة بالبناء للمفعول: إذا ولدت..) ^(٤).

ثالثًا: في اعتئاه بذكر التصحيح والتحرير، إذا وجد في متن الحديث

واهتم الجامع بالتبني على ما وجد في المتن من تصحيف وتحريف ^(٥).

ومن التصحيف أنه جاء في معرض شرحه لحديث "٤٤٢"، فلما جاء عند لفظ "حتى بين يديه" ذكر الجامع أن "حتى" مصحف، قال الجامع: (حتى) هكذا نسخ "الجنجبي" التي بين يديه "حتى" بالثانية، وهو مصحف من "حتى" بالثانية المثلثة، بدون شك، ووقع في "الكبيري" على الصواب، ولفظه:

(١) وجّه الجامع المعنى: بأن "من" هنا زائدة، أي: لا تأخذ صغيرًا برضاع اللَّبَن، في الماشي عند أداء الرِّكَاة. من: ذخيرة العقبي (٢٢/٢٥).

مع تصرف. والعبارة جزء من حديث سعيد بن عقبة عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم. برقم: (٢٧٥).

(٢) وإذا وجد الجامع خطأً في التشكيل به عليه، إلا أنني لم أجده صراحةً مثلًا متعلق بمتن الحديث، وما وجدته هو التبني على الأخطاء التشكيلية المتعلقة بسند الحديث، وسيأتي الأمر في عنصر: "اعتئاه بتشكيل سند الحديث...". وهذا بحسب ما وقفت عليه من قراءتي المتواضعة لهذا الشرح.

(٣) جزء من حديث "أن عبد الله بن عباس وأبي سلمة رضي الله عنهم اختلفا في المرأة تُنفَس بعد وفاة زوجها بليالٍ...". برقم: (٤١/٣٥).

ذخيرة العقبي (٢٩/٢٤٧).

(٤) ذخيرة العقبي (٢٩/٢٤٨).

(٥) يرى الحافظ ابن حجر أن المصحف: هو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى نُقط الحروف، مع بقاء صورة الخط. والحرف: هو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى شكل الحروف، مع بقاء صورة الخط. انظر: محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث (مراجعة سابقة)، ص ١٤٦.

"فَحَتَّى بَيْنِ يَدَيْهِ .)"^(١).

وقد يصل بالجامع إلى استخدام عبارة قوية في بيان العَلَط^(٢) وذكر تَصْحِيحِه، وذلك باعتماده على ما في "الكبيري"، وأنْ يَسْتَدِلُّ على صَحَّةِ ما قاله بعلم "النَّحوِ" ، وقد وَقَعَ هذا عند شَرْحِه لِحَدِيثٍ: «وَلَا تَلْبِسْ مَصْبُوغًا، وَلَا ثَوْبَ عَصْبًا»^(٣) فَقالَ الجامِعُ عِنْدَ هَذَا: (هَكُذا نُسَخَ "المجتبي" الَّتِي بَيْنِ يَدَيْهِ كُلُّهَا بَلَفْظٍ: "وَلَا ثَوْبَ عَصْبًا" بِوَأَوْ الْعَطْفِ وَ"لَا" النَّافِيَةِ، فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى المَنْعُومِ، وَهَذَا غَلْطٌ فَاجِشُ، وَالصَّوَابُ كَمَا في "الكبيري": "إِلَّا ثَوْبَ عَصْبًا" بِأَدَاءِ الْاسْتِشَاءِ، فَهُوَ مُسْتَنِيٌّ مِنَ الْمَنْعُومِ، فَيَكُونُ لِبِئْسَهَا لِهِ جَائِزٌ. فَتَتَبَّهُ)^(٤).

قلَّتْ: فَفِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ قَدْمُ الجامِعِ مَا في "الكبيري" عَلَى جَمِيعِ نُسَخِ "المجتبي" الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي الْمَقَارِنَةِ، مَعَ مُرَاعَاتِهِ جَانِبِ السَّيَّاقِ لِلْحَدِيثِ، وَهُنَّا يَظْهُرُ لَنَا عِنْدَيْهَا الجامِعُ بِمَقَارِنَةِ "المجتبي" مَعَ أَصْلِهِ الَّذِي هُوَ "الكبيري".

إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ دَائِمًا، فَقَدْ يُقْدِمُ الجامِعُ مَا في "الصغرى" -أَيِّ: المجتبي- عَلَى "الكبيري". جَاءَ عِنْدَ شَرْحِه لِجَزِءِ حَدِيثٍ «لِيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ»^(٥)، ثُمَّ قَالَ الجامِعُ: (وَوَقَعَ فِي "الكبيري": "عَقْصَةٌ وَلَا عَضْبَةٌ" ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ)^(٦).

وَقَدْ يُحَقِّقُ الجامِعُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، بِالْمَقَارِنَةِ مَعَ رِوَايَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ، كَمَا عِنْدَ "حَدِيثِ الْحَاتِم"^(٧).
وَقَدْ يُعَقِّبُ الجامِعُ عَلَى التُّثْرَاحِ فِي هَذَا الْبَابِ، كَعَقِيبِهِ عَلَى الشَّارِحِ السَّنَدِيِّ، عِنْدَمَا ذُكِرَ أَنَّ "أَوْهَمَ"^(٨) خَطَأً وَالصَّوَابَ: "وَهُمْ". فَنَقَلَ الجامِعُ مِنْ "القاموس" وَ"اللِّسَانِ" مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ "أَوْهَمَ" ثَابِتٌ فِي الْلُّغَةِ^(٩).

(١) ذِخِيرَةُ الْعَقِبِ (٢٢/٦). وَهُوَ عِنْدَ حَدِيثِ أَبِي ذِرٍ بِرْقَمٍ: (٤٤٠/٢٤) فِي تَعْلِيَطِ مَانِعِ الزَّكَاةِ. وَمِنَ الْمَوْضِعَاتِ: (٢٩٢/٢٤).

(٢) وَجْهُ الْقَوْةِ: أَنَّ الجامِعَ وَصَفَ الْخَطَأَ بِأَنَّهُ غَلَطٌ فَاجِشٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

(٣) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي "٦٤ - مَا يَحْتَبِيهِ الْحَادِثَةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّعَةِ". بِرْقَمٍ: (٣٥٦١)، ذِخِيرَةُ الْعَقِبِ (٢٩/٢٩٧).

(٤) ذِخِيرَةُ الْعَقِبِ (٢٩/٢٩٨).

(٥) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي تَعْلِيَطِ مَانِعِ الزَّكَاةِ. بِرْقَمٍ: (٤٤٢/٢٢).

(٦) ذِخِيرَةُ الْعَقِبِ (٢٢/١٧) مَعَ تَصْرِفِهِ. وَكَذَّا فِي: (٢٢٠/٢٢) وَصَرَحَ الجامِعُ بِأَنَّ مَا وَقَعَ فِي "الْهَنْدِيَّةِ" تَصْحِيفٌ.

(٧) كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ الْعَقِبِ (٣٨/٣٨٦). وَسِيَّانِي بِيَبَانِهِ فِي: "اسْتِفَادَةُ الجامِعِ مِنْ كِتَابِ مَوْلَانَ الْأَحَادِيثِ . . . ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى". لَأَنِّي رَأَيْتُ بِأَنَّ ذِكْرَهُ هُنَاكَ أَنْسَب.

(٨) مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعَقِّبٌ عَلَى عُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَوْهَمَ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". فِي أَوْقَاتِ النَّهِيِّ، بِرْقَمٍ: (٥٧٠/٣٣٦).

(٩) انْظُرْ: ذِخِيرَةُ الْعَقِبِ (٧/٣٣٨)، كَمَا ذُكِرَ بِأَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: "أَوْهَمَ ابْنَ عُمَرَ". وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ وَهُمْ.

المطلب الثاني: من منهج الجامع في التّخريج للأحاديث.

أولاً: من طرائقه في تَخْرِيج الْحَدِيثِ، وَذَكْرِ بَعْضِ مَصَادِرِهِ.

واعتنى الجامع بأمر التّخريج^(١)، وكان يذكر تحت "المسائل"، ويُعنون له: "فيمن أخرجه من أصحاب الأصول وغيرهم"^(٢)، ثم ذكر أنه نقل من "التحفة وزيادة من النُّكَت"^(٣). أي: "تحفة الأشراف" وأمّا "النُّكَت" فهو "النُّكَت الظَّراف" لابن حجر. وقد يُعنون بقوله: (فيمن أخرجه معه)^(٤). وقد يُدمج مسألة التّخريج مع مواضع الحديث عند المصنف^(٥).

وفي مواضع من تخربيجه: يصرّح الجامع بعض مصادره في التّخريج، كما في المثال المتقدّم، وكما صرّح في مواضع - أنه استفاد من الحافظ المزي عندما خرج منه حديثاً^(٦).

وعن مصادره، فقد ذكر الجامع بعض مصادره في التّخريج - في مقدمته - وقد ذكر نوعين في هذا: النوع الأول: كتب أطراف الحديث، وذكر: (تحفة الأشراف للحافظ المزي، بل عليه جل اعتمادي. والنُّكَت الظَّراف للحافظ ابن حجر، ومفتاح كنوز السنّة، وغيرها)^(٧).

وأمّا النوع الثاني: فكتب التّخريج التي تخرج الأحاديث لكتب معينة، قال: (ومن كتب التّخريجات: نصب الرّأبة للحافظ الزيلعي، وتلخيص الحبير، وإتمام الدرائية كلامها للحافظ ابن حجر)^(٨).

وقد يُطيل في تخربيج الحديث، بأن يذكر مواضع وروده ومن أخرجه، ولو كثرت مواضعه^(٩). ومن هذا: أنه قد يزيد عن صنيع الحافظ المزي، ففي تخربيجه لحديث، زاد الجامع بأن ذكر أن الإمام أحمد أخرجه أيضاً^(١٠).

(١) كان عنوان هذا المطلب: "منهج الجامع في التّخريج للأحاديث وبيان حكمها"، ثم رأى فصلهما.

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (١ / ٢٠٥). أو يقول: (فيمن أخرجه مع المصنف من أصحاب الأصول وغيرهم). كما في: ذخيرة العقبي (١ / ٢٢٨).

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (١ / ٢٢٨).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٧ / ١١).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٣ / ٣٩). وهذا في: (٧ / ٣٨).

(٦) كما في: (١ / ٦٧٢)، ومن المواضع التي صرّح فيها باسم الحافظ المزي: ذخيرة العقبي (٥ / ١٦٧) و(٧ / ٣١٨) و(٤ / ٢٣٨).

(٧) ذخيرة العقبي (١ / ١١).

(٨) ذخيرة العقبي (١٠ / ١).

(٩) كما في: ذخيرة العقبي (٣٣ / ٧٦).

(١٠) انظر: ذخيرة العقبي (١٤ / ٩). فالذي يتّبعه زاد على تخربيج الحافظ المزي، بأن ذكر إخراج الإمام أحمد في مسنده للحديث.

وكما أنه يستفيد من المزي، إلا أنه في موضع نقل قول الحافظ ابن حجر في تعقيبه على الحافظ المزي^(١).

وكما ذكر بأن قوله للمصنف النسائي حگاه الحافظ المزي، ولم يره الجامع في نسخ "الجبي"^(٢).

وفي بعض الأحيان، إذا ورد الحديث بلفظ آخر والسدن فيه اختلاف: يذكر الجامع في التّخريج الحديث والسدن، كما صنع مع حديث "٧٧٩" في موضع تخرّجه، فذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود، كما ذكر سند البيهقي من "الكبير" ولفظه للحديث^(٣).

وقد يُغيّر الجامع طريقته في التّخريج بأنْ يذكر طريقة السند أولاً، ثم من خرجه من أصحاب الأصول، كقوله في تخرّج حديث: (أما طريق الحسن عن حرث فأخرجها الترمذى في "الصلة"...). ثم قال: (واما طريق الحسن عن أبي رافع فمن أفراد المصنف)^(٤).

وقد يُشير الجامع في البداية إلى من خرجه من أصحاب الأصول على وجه الاختصار، ثم يذكر طرقهم السنديّة بعد ذلك، كما صنع مع حديث "٤٢٠"، فعنده: "فيمن أخرجه معه" كانت طريقته أنْ قال: (أخرجه "خ م د ت ق"). ثم ذكر جميع طرقوهم، ونقل بعد ذلك قول الحافظ المزي^(٥).

ومن صنيعه في هذا الباب: أنه قد يخرج الحديث الذي ذكره لغرض ما، وليس من أحاديث المصنف، ك فعله عندما خرج حديث: «مَنْ باع عبْدًا لِهِ مَالٌ»، وذكر في الحاشية تخرّجه، وكذا حديث آخران في نفس الصفحة^(٦).

واهتمَ الجامع بتخريج الحديث الذي تكرر ذكره في "الجبي"، وكذا عند ذكره في أصلها "السنن الكبيرى"، وسيأتي هذا الأمر في عنصر مستقلٍ، كما اهتمَ بذكر الأحاديث التي تفرد بها المصنف عن غيره من أصحاب الأصول، وسيأتي في عنصرٍ مستقلٍ أيضاً.

(١) انظر: ذخيرة العقبي (٣٨ / ٣٨). وقد عَنْون المصنف (بنبيه) ليذكر استدراك الحافظ ابن حجر على الحافظ المزي، وأن الرواوى المقصود في السند هو "محمد بن الخطفية" وليس "محمد بن علي أبو جعفر".

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢ / ١٩٣). ثم عزّاه إلى اختلاف النسخ.

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (٩ / ٩). وهنا توسيع الجامع في التّخريج بأنْ ذكر رواية البيهقي، ولعلَّ الجامع وجد في رواية البيهقي زيادةً في المعنى واحتلافاً في اللّفظ، فأحبط أنْ يذكرها.

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (٦ / ٢٢٦).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (٤ / ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢ / ١٩٣ - ١٩٤). وأما الحديث المذكور: فقد ذكر الجامع بأن أصحاب الكتب السّتة قد أخرجه.

ثانيًا: عناية بذكر مواضع الحديث عند المصنف:

واهتم الجامع بتخريج مواضع الحديث الواحد، ويبيان مواضع ذكره في "الصغرى" وكذا إذا ورد في "الكبير"، وقد عُنون لهذا الأمر بعنوان مستقل سماه بـ(المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف)^(١). والجامع أول ما يبدأ بذكر المواضع: أنه يُشير إلى موضع الحديث الذي يتناوله أولاً، فتجده يقول: (أخرجه هنا) وهكذا^(٢). وبذكر هذه المواضع للحديث: يصبح الجامع مُعنى بالحديث الذي تكرر ذكره في الكتاب وفي أصله.

وإذا كان الحديث مذكوراً في باب آخر، ذكر الجامع سنته، وإذا كان بنفس السنن قال: "بسند الباب" أي: نفسه. ويكتفي الجامع بذكر عنوان الكتاب، ولا يذكر اسم الباب؛ لأنه يذكر رقم الباب في الإحالة، ومن الأمثلة على ما ذكر، أنه قال -في مواضعه عند المصنف-: (أخرجه المصنف هنا /٢٢ ، وفي العيدان أيضًا /٣ ، ١٥٥٨ ، بسند الباب، و٤ /١٥٥٩ عن قتيبة عن سفيان عن أبوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها)^(٣).

وحتى لو كان الحديث مذكوراً في الباب الثاني. أي: أن الحديث سيأتي في موضع، فإن الجامع يُشير إليه عند بيان "مواضعه عند المصنف"، كما في حديث "٢٠٤" ، فقد قال: (أخرجه في هذا الباب برقم: ٢٠٣ ، ٢٠٤) ثم قال: (وفي الباب الثاني برقم: ٢٠٩ ، ٢١٠)^(٤).

وإذا كان الحديث مذكوراً في "الكبير" -وهي أصل هذا الكتاب "المجتبى"-، فإن الجامع يُشير إلى وجوده في "الكبير" وهذا في الغالب، وقد يزيد الجامع على هذا بأن يذكر السنن حتى يتصل مع السنن المذكور في "الصغرى"^(٥). وطريقته كطريقة إحالته للصغرى، بأن يذكر الباب ثم رقم الحديث. وهنا نلاحظ عنایته بذكر الحديث الذي ورد في "الكبير".

ويذكر الجامع مواضع الحديث الواحد المذكورة في "الكبير" حتى ولو كُثرت، كما صَرَّع عند تخريجه الحديث "٤٥٢١" ، وقد ذكر الجامع خمسة مواضع من "الكبير"^(٦).

(١) ذخيرة العقبي (٤ / ٤٨٧)، أو يقول: (في بيان مواضع ذكر المصنف له) كما في: (٩ / ٨٥) ونحوهما.

(٢) ذخيرة العقبي (١٤ / ٩). وكما في: (٩ / ١٤).

(٣) ذخيرة العقبي (٥ / ٤٦٦). وهو مثال للنَّوْعَيْنِ، موضع ذكر بنفس السنن: فأشار الجامع إلى أنه بنفس سنن الباب، وموضع آخر ذكر سنن آخر: فذكر الجامع السنن في التَّخْرِيج.

(٤) ذخيرة العقبي (٤ / ٢٣٧).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (١٤ / ٩)، حيث ذكر موضع اتصال السندين.

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٥١).

وإنْ كان في "الكبيري" بغير السنن الذي في "الصغرى"، ذُكر سنن "الكبيري" حتى ولو كثُرت
الطرق^(١).

وإنْ كان المصنف أخرج في "الكبيري" بنفس سنن "الصغرى"، أشار الجامع إلى ذلك بقوله: (وفي
"الكبيري" ٢٩١/١٦٩ بالسنن المذكور في هذا الباب)^(٢).

وقد يُغَيِّر الجامع الأسلوب بأنْ يذكر السنن وأين أخرجه النسائي^(٣)، ك قوله: (حديث أبي هريرة عن
الحسن، عن حبيب بن قبيصة عنه، أخرجه المصنف هنا في "المختني" ٤٦٥) وفي "الكبيري" ٣٢٦). وعن
الحسن عن أبي رافع عنه، أخرجه هنا (٤٦٦) فقط^(٤). ومعنى هذا: أن هذا الحديث بهذا السنن غير
موجودٍ في "الكبيري"، بل هو زيادة على ما في "الكبيري".
وفي تخرّيجه للحديث: قد يذكر موضع الزيادة في المتن^(٥).

وقد يذكر الجامع مواضع الحديث في الكتب الأخرى للمصنف، كتخرّيجه لحديثٍ من كتاب "عمل
اليوم والليلة"^(٦).

(١) كما في: ذخيرة العقبي (٤٣/١٧) و(٤٨/١٧) و(٤/٤٨٧).

(٢) ذخيرة العقبي (٥/١٠٩).

(٣) كمثل ما تقدّم في: "تخرّيجه للحديث..".

(٤) ذخيرة العقبي (٦/٢٢٥-٢٢٦).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٤/١٥).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (١٤/١٥)، ومن صنيعه: يظهر بأنه يرى أن هذا الكتاب هو مستقلٌ عن "السنن الكبيري"، وكذا يرى المحقق د. فاروق. انظر: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ٩٠-٩٥.

ثالثاً: عيّنته بالأحاديث التي تفرد بها المصنف.

والحديث إذا كان من أفراد المصنف، فإن الجامع يُبيّن على هذا الإنفراد، فتتجده يقول: (المسألة الثانية: في بيان موضعه عند المصنف: أخرجه هنا ٥٦٢ بهذا السنّد فقط)^(١).

والجامع يريد بأفراد المصنف، أي: ما تفرد بإخراجه المصنف النسائي رحمه الله دون غيره من أصحاب الكتب الستة المشهورين، وقد قال الجامع مرّة: (حديث عمر رضي الله عنه هذا صحيحٌ، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، من بين أصحاب الأصول، وأخرجه أحمد..)^(٢).

وقد يذكر الجامع على السنّد، فتتجده يقول: (والحديث بهذا الإسناد من أفراد المصنف)^(٣).

وصرّح في موقع أنه استفاد هذا الأمر من الحافظ المزي، بسبب تفرد الرواية عن التابعي^(٤).

والجامع يهتم بيّان أن الحديث من أفراد المصنف، حتى ولو أراد أن يختصر الكلام، -أو على اعتبار أن نفّس الجامع في الأجزاء الأخيرة لم تكن تمثل الأجزاء الأولى-، ومع هذا لم يترك الإشارة إلى هذا الأمر، الذي هو أن الحديث من أفراد المصنف^(٥). ويلاحظ أن هناك عدداً من أحاديث كتاب: "الاستعاذه" وقد انفرد بها المصنف.

ومن هذا الباب: أن الجامع يذكر فائدة وهي: أن الحديث موجود في "الصغرى" وليس موجوداً في "الكبرى"^(٦).

(١) ذخيرة العقى (٧/٣١٨).

(٢) ذخيرة العقى (٩/٦١١).

(٣) ذخيرة العقى (٣٨/٣٨٥).

(٤) كما في: (٧/٣٢٩، ٣٢٥)، وفي (٣٣٦) وذكر تفرد المصنف به، وذكر مصدره وهو الحافظ المزي.

(٥) كما في: ذخيرة العقى (٣٩١/٣٩١)، وصحّح الجامع الحديث.

(٦) كما في: ذخيرة العقى (٤/٦٠٢).

المطلب الثالث: من مَنهجِ الجامعِ في ذِكرِ درجةِ الحديث

أولاً: من طریقته في الحکم على الأحادیث:

والحکم على درجته، یسمیه الجامع في شرحه: "درجة الحديث"، وغالباً تكون "درجة الحديث" في "المسألة الأولى" من مسائل الحديث، بحسب الأطر التي وضعها الجامع لنفسه^(١).

وأول درجاته في الإشارة إلى صحة الحديث أن يقول الجامع: بأن الحديث متفق عليه أو أخرجه الشیخان، والحديث إذا أخرجهما الشیخان فهو أعلى رتبة في الصحة.

والحديث إذا كان مذكوراً في البخاري، فتجده يقول: (Hadith عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أخرجه البخاري)^(٢). ويكتفي بذلك ولا يطيل الكلام؛ كون البخاري اشتغل الصحة لكتابه.

وكذا إذا أخرجه مسلم دون البخاري، یشير إلى أن الإمام مسلماً قد أخرجه في صحيحه^(٣)، وهي إشارة أيضاً إلى صحة الحديث.

وتحصل مما تقدم: بأن من منهج الجامع في بيان درجة الحديث وحكمه: أنه يكتفي بإخراج الصحيحين للحديث، أو أحدهما في الحكم بالصحة، ولهذا هو في بيان مرتبة الحديث ودرجته يكتفي الجامع بذلك أنه خرج فيهما أو في أحدهما، ولا يحتاج بعد ذلك أن يذكر الكلام في صحته، إذ الصحيحان التزاماً بإخراج الصحة، وأن يخرج فيهما متصلة؛ فهذا دليل على الصحة.

ثم بعد ذلك، يعتمد الجامع على حکم الشیخ الألباني للحديث، وينقل كثيراً منه في هذا الباب. وقد أشار الجامع إلى هذا في مقدمته. وهو في مواضع خالف حکمه^(٤).

كما أن من طریقته: أنه يذكر حکم غيره من العلماء المتقديرين، كنفعه تصحيح الإمامین ابن حبان والحاکم وموافقة الإمام الذهبي له، كما نقل قول الشیخ أحمد شاکر رحمة الله علیهم جمیعاً^(٥).

وقد يذكر الجامع ما یشير إلى وجود الاختلاف في تصحيح حديث أو تضعيفه، كما حصل مع حديث "٤٦٦"، فقد ذکر الجامع بأن الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسّنه الترمذی وصحّه الحاکم ووافّه الذهبي، ثم قال الجامع بعد ذلك: (وما ذُکر من الاضطراب في سنته يجاب عنه بما قاله

(١) یعنون الجامع هكذا: (مسائل تتعلق بهذا الحديث) ثم يقول: (المسألة الأولى: في درجته). كما في: ذخیرة العقی (٩ / ٦١١).

(٢) ذخیرة العقی (٢٢ / ١٩٣).

(٣) كما في: ذخیرة العقی (٢٢ / ٣٨٠).

(٤) وسيأتي التفصیل في العنصر الثاني.

(٥) انظر: ذخیرة العقی (٢٢ / ٣٧٥). وتقدّم ذکر الموضع في: "الأسلوبية"؛ لتعلّمه بما.

العلامة أحمد شاكر - في تعليقه على الترمذى - : "لعلَّ الحسن البصري سمعَه من ناسٍ مُتعدِّدين: حرث بن قبيصة عند المصنف والترمذى، وأبى رافع عند المصنف، وأنس بن حكيم عند أحمد وأبى داود والحاكم.." ^(١).

ومن دقتَه أنه يُصحِّح حديث، ويَسْتَنِي العبارة التي لم ترد، فَيُصبح الحديث صحيحاً إلَّا ما استثنى بعدم صحَّته. ومن الأمثلة: أنه قال في حُكْم حديث ^(٢): (والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدَّم سنداً ومتناً، إلَّا أن قوله: "ولا يلبسه" شاذٌ، فإن الروايات الصَّحاح أَنَّه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُه) ^(٣). إلَّا أنَّ من الإشكالية في هذا الباب: أنَّ الجامع قد يكتفي ببيان أنَّ الحديث صحيح، ولا يذكر أَيَّ سبِّ لصحته، أوَّنْ أَحداً من العلماء صَحَّحَه ^(٤).

وقد يطرح الجامع ما يتعلَّق بدرجَة الحديث بأسلوب المناقشة ^(٥)، ومن هذه المواقِع: ما وَقَعَ عند حديث "٢٤٥٧" في "درجته"، حيث قال الجامع: (حديث سُوئْدَةَ بْنَ عَفْلَةَ عَنْ مُصَدَّقِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِّحٌ). فإنْ قلت: كيف يَصْحُّ وفيه مِسْرَةُ أَبْو صَالِحٍ، وقال عنه في "التقرِيب": مَقْبُولٌ، يعني: أنه يحتاج إلى مُتابِع؟ قلت: لم يَنْفردُ به، بل تابِعُه أَبْو لِيلِي الْكَنْدِيِّ سَلْمَةُ بْنُ مَعاوِيَةَ .. ^(٦).

وكما في مَوْضِعٍ، تَسَاءَلَ الجامع: كيف يَكُونُ الحديث مُتفقاً عَلَيْهِ، وَفِي السَّنَدِ رَاوِ لِيْسَ مِنْ رِجَالِ الصَّحَّاحَيْنِ؟، ثم يُحِبِّبُ عَلَى هَذَا التَّسَاؤلِ: بَأْنَ لَهُ طَرِيقاً آخَرَ وَيَذَكُرُ السَّنَدَ ^(٧).

وهناك أحاديث تناولها الجامع إِمَّا بالتصحيح أو التَّضييف، وهي ليست من أحاديث المصنف، وإنما من النَّقل. معنى: أنه قد يتعرَّض للأحاديث التي يَقُولُ لها، وهي التي تُذَكَّرُ في المسائل أو في أثناء الشرح أو عند تخرِيجه للحديث، فلا يَنْسَى الجامع أَنْ يَذَكُرَ لبعضها ذَرْجاتِه في القبول، وهل هي صحيحةٌ أو ضعيفة؟ ومن الأمثلة: عندما كان يَقُولُ من الإمام الفُطُّوي في مسألة "كُونَ المُصَوَّرِينَ أَشَدَّ النَّاسَ عذَاباً" فَوَرَدَ في النَّقل حديث «أَشَدُ النَّاسَ عذَاباً يَوْمَ القيمة عَمَّ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِه»، فقام الجامع بذكر تخرِيجه، وذكر درجته، وأشار إلى ضعفه بالنقل من كلام الشيخ الألباني، كما وَرَدَ حديث آخر وأشار إلى قول الألباني فيه، وكلُّ هذا في الحاشية السُّفليَّة ^(٨).

(١) ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٦/٢٢٥).

(٢) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنْخَذَ خاتَمَّاً مِنْ ذَهَبٍ ..". من كتاب: "الزينة"، في باب: "٨١ - طَرَحُ الْخَاتَمِ وَتَرَكَ لِبَسَه"، برقم: (٥٢٩٤). ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٣٨/٣٩٣).

(٣) ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٣٩٤-٣٩٣/٣٨).

(٤) كما في: ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٩/٦١١).

(٥) تقدَّم الإشارة لهذا في عنصر: "الأسلوبية".

(٦) ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٢٢/١٢٦). وتقدَّم تخرِيجه في: "اعتنائه بضبط متن الحديث، ومُقابَلَتِه مع التُّسْخَنِ الآخرِ".

(٧) انظر: ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٢٢/١٨).

(٨) انظر: ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٣٩/١٤٥). وأَمَّا الحديث المذكور: فذكر الجامع بأنَّ الطبراني والبيهقي قد أَخْرَجَه، ووضَعَفَه الجامع.

ثانيًا: من أحوال الجامع مع أقوال الشّيخ الألباني في الحُكْم على الحديث:

ولا يعتمد الشيخ على أحكام الشّيخ الألباني وجهوده في هذا الباب، اقتضى أن أفرد أحواله مع أحكام الشّيخ الألباني في عنصرٍ مستقلٍ، وقد كانت له عدّة أحوال.

وفي البداية، أثني الجامع على جهد الألباني في التّخريج وبيان درجة الحديث^(١)، ومن مراجعه من كتب الألباني: "ضعيف الجامع الصّغير" و"صحيح الجامع الصّغير"، فقد وقفت على موضعٍ بأنّه نقل منها حُكْم حديثيْن^(٢). إلّا أنه أشار إلى أن التقليد أدنى بكثيرٍ من الإجتهاد^(٣).

وكما ذكرت سابقاً، بأنّ الشيخ يعتمد في بيان بعض درجة الحديث على حُكْم الشّيخ الألباني. ومع ذلك، هو لا يُوافق الشّيخ الألباني في كل المواقف، وقد وجدت له -في بعضها- أن خالف فيها ما حُكِم به الألباني في الحديث، ومن هذا:

- ١ - حيث ذكر الجامع (المسألة الأولى): في درجته: (حديث عائشة^(٤) رضي الله عنها هذا ضعيف؛ بجهالة صفيّة بنت عصمة). وقال الجامع في الحاشية: (وقد حسّنه الشّيخ الألباني رحمه الله ل Shawahed أوردها الحافظ أبو بكر الهيثمي رحمه الله في "مجموع الزوائد" ج ٥ ص ١٧١-١٧٢، لكنها لا تطمئن النفس إليها؛ لكونها كلها أحاديث ضعيفة، كما يظهر لمن راجع الكتاب المذكور. والله تعالى أعلم)^(٥).
- ٢ - وموضع آخر عَقَب عليه، مع التّرحم عليه، وبيان العرابة:

قال الجامع عند حديث^(٦): (صحح الشّيخ الألباني رحمه الله تعالى هذا الحديث في صحيح النسائي (٣/١٠٥) والسلسلة الصحيحة (٣/٩٥). ومن الغريب أنه جعل "ابن عَابِس" هو عقبة بن عامر رضي الله عنه صاحب حديث الباب، ولم أرَ من قال هذا غيره، لم يُشر في التّقرير ولا في أصله، ولا في تهذيب الكمال ولا في تحفة الأشراف ولا في الإصابة إلى ما قاله أصلاً)^(٧).

(١) حيث قال: (وكذا كتب العلّامة ناصر الدين الألباني، فإنما ممتعة حداً، لأن له اليد الطولى في معرفة الأحاديث تصحيحاً وتضعيقاً، كما تشهد بذلك كتبه القيمة، فقلَّ من يُدانيه في هذا العصر الذي ساد فيه الجهل بهذا العلم..). ذخيرة العقبي (١/١١).

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (٣٩/٤٥). وهو ليسا من أحاديث المصطفى. وتقديم في العنصر السابق الإشارة إلى هذا الموضع.

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (١١/١).

(٤) والحديث هو: عن عائشة رضي الله عنها: "أن امرأة مَدَّت يَدَها إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَاتِبٍ ..". من كتاب: الزينة، في "١٨- الخصّاب للنساء"، وهو برقم: (١٣٠)، ذخيرة العقبي (٣٨/١٠٣).

(٥) ذخيرة العقبي (٣٨/٤٠).

(٦) والحديث: أخبرني أبو عبد الله أن ابن عَابِس الجهمي أخبره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا ابن عَابِس، ألا أدلُّك بأفضل ما يتعَذَّر .. ». في أول "كتاب الاستعاذه"، برقم: (٤٣٥)، ذخيرة العقبي (٣٩/٣٨٧).

(٧) ذخيرة العقبي (٣٩/٣٨٧).

وعلى فرض جهالة الصحابي فإنه لا يضر السندي؛ كون الصحابة كلهم عذول، إلا أن الجامع ضعف الحديث لأجل جهالة "أبي عبد الله" وليس الصحابي.
وقد يستشهد بقول الشيخ الألباني في مناقشته واستعراضه لحكم حديث^(١).

ثالثاً: من اجتهد في الحكم على بعض الأحاديث:

وعند القراءة في درجات الحديث، هناك نوعاً أصيّفه بأن الجامع اجتهد في الحكم على أحدى الأحاديث، أو أنه اجتهد فيها وأبان عن رأيه فيها^(٢). وهذا الباب أنواع من ذلك:

١ - أنه يصحح الحديث بشواهده:

كما صحح حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهديت له بعلة شهباء.."^(٣). وقد صحح الحديث بشواهده^(٤). وموضع آخر صحح لشاهد من حديث ميمونة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم^(٥).

٢ - وأن يحكم على السندي إما بتصحيح أو تضييف:

وقد يحكم الجامع على سند الحديث، كما قال عند سندي: (الرجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح). وهذا مُشعر بأنه يصحح السندي^(٦)، ووُجِدَتْ بأنه يقول هذه العبارة، عند مواضع اختصاره في تناوله للحديث^(٧).

(١) كما في: ذخيرة العقي (٣٧ / ١٠٠).

(٢) حتى وإن كان أمره التّنّقُل، فهو يختار القول في الحديث ويرجحه بين الأقوال. كما في: ذخيرة العقي (١٤ / ٣٦٣).

(٣) والحديث برقم: (٥٤٣٥)، وهو من أفراد المصنف. ذخيرة العقي (٣٩ / ٣٨٧-٣٨٨).

(٤) انظر: ذخيرة العقي (٣٩ / ٣٨٨). وقد قال محققوا المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل بقية: وهو ابن الوليد، وقد كان يُدَلِّس تَدَلِيسَ التَّشْوِيَّة - وهو شُرُّ أنواع التَّدَلِيس - ولم يصحح بالتحديث إلا عن شيخه فقط، لكن زوي أصل هذا الحديث من غير طريقه من حديث ثُجِيْب بن ثُعْيَر كما عند الحديث برقم: (١٧٣٥٠). وبباقي رجال الإسناد ثقات. وللحديث طرق أخرى عن عقبة بن عامر، كما سلف برقم: (١٧٢٩٦). ينظر: أبو عبد الله ابن حنبل، مسندي الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١/١٤٢١)، (٢٨ / ٥٧٦-٥٧٧).

(٥) انظر: ذخيرة العقي (١ / ٦٧١).

(٦) (والحكم للإسناد بالصحة أو الحسن، دون الحكم بذلك للمن، لأن الإسناد قد يصح ومحسن لثقة رجاله، دون المن لشنودة أو علة). من: عبد الرحمن السيوطي، شرح ألفية العراقي، تحقيق: أبو حفص شادي النعمان (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩ / ٢٠٠٨م)، ص ١٢٨.

(٧) ذخيرة العقي (٣٨ / ٣٨)، وتذكر لثلاثة أحاديث في نفس الصفحة المذكورة.

- ٣ - وقد يقوم بالتصحیح بِجُمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ^(١).
- ٤ - وقد يعترف بأنه لم يقف على السند^(٢).
- ٥ - كما أنه قد يناقش أمر التصحيح. فيذكر: بأن تصحيحة خطأ؛ لأن الرّاوي مُتكلّم فيه^(٣).
- ٦ - وقد يُضيّع حديث^(٤).

ومن منهجه في هذا: أن الرواية الموقوفة لا تقوى السند الضعيف: كما صنع مع حديث: «من سأله وله ما يُعنيه..»^(٥)، حيث ضعف الشارح الحديث، مع إن له سندًا آخرًا إلا أنه موقوف^(٦).

وقد يُشير الجامع إلى تضييف حديث^(٧) أثناء تناوله للمسائل وعند نقله للأقوال، فقد يستدلُّ مُستدلًّ بحديث، ويعقب عليه الجامع بأنه غير صحيح، كما صنع في مسألة: "التصوير"، وذهب ابن حجر إلى منع التصوير والتعميم فيه، أي: عدم التفرير فيما له ظل، وفيما ليس له ظل، مُستدلًا بحديث: «أَيُّكُمْ يُنْتَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بَهَا وَتَنَاهَا إِلَّا كَسَرَهَا، وَلَا قَبَرًا إِلَّا سَوَاهَا، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا».

وقد قال الجامع معلقاً: (هذا الحديث الذي استدلَّ به الحافظ على التعميم حديث ضعيف؛ لأن في سنته رجل يقال له: أبو محمد المدائلي، وهو مجھول، وفي حديثه اضطراب أيضًا)^(٨).

وكما صنع عندما كان يستطرد "نَحْرِيْجَ حَدِيثَ" وأطَّال بعض الشيء فيه، ونقل رواية البيهقي. ثم قال الجامع -بعد هذه الرواية-: (رجال هذا الإسناد وُنَقُوا، وقد سمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه)..^(٩).

(١) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٩٩). والحديث ليس من أحاديث المصنف، وإنما من النقل.

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٢٨).

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (١٤ / ٣١٧).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٢٠٠).

(٥) جزء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد أخرجه المصنف في باب "٨٧ - حدث الغن". وهو برقم: (٢٥٩٢)، ذخيرة العقبي (١٨٦ / ٢٣).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٢٣ / ١٨٩)، وقال: (وفي حُسْنِ صَبَاعِ سَفِيَانَ وَالْمُصَنَّفِ).

(٧) وهذا له تعلق بموضوع: "التعقيب"، وهنا عقب بالتشبيه إلى ضعف الحديث. وقد أشرتُ في ذلك الموضع إلى هذا المدخل.

(٨) ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٤٧). وأشار الجامع إلى أن الإمام أحمد قد أخرج الحديث. وقد حكم الألباني عليه بالثكارة، كما في: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف التغريب والتهبيب (الرياض: مكتبة المعرفة، د.ط، د.ت)، (٢ / ١٤٨).

(٩) ذخيرة العقبي (٩ / ٦٣٦).

المطلب الرابع: في عناية الجامع بضبط السنّد، والتّثبيه على مواضع التّصحيح.

أولاً: في اعتئاه بضبط سنّد الحديث، ومُقابله مع النسخ الأخرى.

وكما اهتمَ الجامع بضبط متن الحديث على النسخ التي تَوفّرتُ لدِيهِ، فإنَ الجامع كذلك اهتمَ بضبط السنّد على النسخ^(١).

وكان يُبَيِّنُ على الفروق ويُشير إلى الاختلاف الواقع في السنّد، حتى ولو كان ظاهره لا يُغيِّر المعنى كثيراً، أو أنها تبدو بسيطةً لبعض القراء، لكنَ كما قلْتُ في السابق: بأنَ الجامع اهتمَ ببيان الفروق الموجودة بين النسخ، حتى يضبط هذا الكتاب المهم.

ومن هذه الأمثلة: أنه وقع في سنّد: "أخبرنا أميّة"، وأشار الجامع في الهاشم: (وفي نسخة: أَبَانَا)، والموضع الثاني وقع: "حدَثنا روح بن القاسم"، وأشار في الهاشم: (وفي نسخة: أن روح بن القاسم حدَثه)^(٢). وكذا جاء في السنّد "أخبرنا"، وأشار الجامع بأنه في نسخة "أخبرني"^(٣).

وأشار مرّةً في الحاشية بأنه سقط من بعض النسخ لفظة "قال"^(٤). وفي نفس الحديث، ذُكر في السنّد لفظ: "أخبرني هذا الخبر". وقال الجامع في الحاشية السُّفليّة: (وفي بعض النسخ "الحديث" بدل "الخبر")^(٥). وأيضاً: "قال: أَبَانَا أبو الوليد"، ليقول الجامع في الحاشية السُّفليّة: (وفي نسخة "حدَثنا") بدل أَبَانَا^(٦). و"أخبرنا" بدلًا من "حدَثنا" على نسخة^(٧).

لكن المشكلة - كما ذكرت في "ضبط النسخ" - أنَ الجامع لا يحدّد ما هي النسخة المقصودة عندما يقارن ويجد الاختلافات، فنجدُه يطلق العبارة "في نسخة" أو يقول: "في بعض النسخ" وهكذا، وهذا يُشكّل في بيان مقصوده من النسخة.

(١) ومن المُواطِر فيما يتعلّق بخطة البحث والغَيْر فيها: أي ذكرتَ قَبْلَ: "العناية بضبط السنّد والمقارنة مع الكبّرى". ثم إنما أَنْ أقول: فرق مؤثّر، وما هو ليس بمؤثّر، أو أَقول: ما يتعلّق بالسنّد ونحوه، وما يتعلّق بالرواية وأسمائهم. ونحو هذا صنع د. عمر، فقد أشار إلى تعويّر في عنوانٍ من المخطّة: د. عمر أبو بكر، الإمام النسائي وكتابه الجبّى (مراجع سابق)، ص ٥٤.

(٢) ذخيرة العقى (٣ / ٤٥٠).

(٣) انظر: ذخيرة العقى (٤ / ١٧).

(٤) انظر: ذخيرة العقى (١٤ / ٣٨٤)، وتوضيحة: "حدَثنا يعقوب قال: حدَثنا أَبِي.." من حديث رقم (١٢٣١).

(٥) نفس المصدر. ومن الأمثلة أيضًا: أنه جاء في السنّد "حدَثنا يحيى بن أَبِي كَبِيرٍ"، وأشار الجامع في الحاشية السُّفليّة: (وفي نسخة "عن يحيى"). ذخيرة العقى (١٤ / ١١).

(٦) ذخيرة العقى (٤ / ١٧٢).

(٧) انظر: ذخيرة العقى (٤ / ٢١٤).

وفي موضع قابل سنداً مع ما في "تحفة الأشراف" و"تحذيب الكمال" و"تحذيب التهذيب"، ووُجِدَ أن في نسخ "المحتبى" زياده راوي، وبئه على هذه الزيادة^(١).

وقد يعقب الجامع على الشرح في هذا الباب، كتعليقه على الشارح السندي، فقد قال معلقاً على سند: (وفي بعض النسخ، قال: "حدثنا محمد القاري". وأظنه خطأ). فقال الجامع عند ذلك: (إن صحت النسخة فله وجه صحيح)، أي: حدثنا محمد بن بشار، بزيادة لفظة "القاري" مع اسم عبد الله بن عمرو^(٢).

ثانياً: في اعتئاه بتشكيل سند الحديث، وصحة الإملاء:

واعتني الجامع أيضاً بوضع تشكيل الحركات لبعض أسماء الرؤاة، وينبه على بعض الأخطاء التي وقعت في التشكيل، ومن ذلك:

أنه ذكر: (قوله: "والنعمان بن راشد": مجروراً عطفاً على "معمر"، مما يوجد في النسخ المطبوعة مضبوطاً بالرفع بضبط الكلم فغلط، فتبرئه)^(٣).

وكذا قوله: ("وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق" كله بالجر عطفاً على شعبة.. مما وقع في النسخة المطبوعة من ضبط "ابن جريج" وما بعده، من ضبط قلي بالرفع غلط، فتبرئه)^(٤).

ومن هذا الباب: عنايته بتصويب الكتابة والإملاء، ومن الأمثلة أنه ورد في سند "حدثنا إسماعيل ابن علية" وذكر أن همة الوصول في "ابن" هنا لا تُحذف^(٥).

وعلى كل، فإنه اعتنى بصححة تشكيل الحركات، سواءً كان على سند الحديث أو الحديث نفسه.

(١) انظر: ذخيرة العقبي (٣٩ / ١١٤).

(٢) ذخيرة العقبي (٤ / ٦٩).

(٣) ذخيرة العقبي (١٤ / ٢٣). وقد وضع "تنبيه" ليذكر هذه الفائدة.

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (٢٩ / ٢٧١). وقد روى الأربعة المذكورون عن محمد بن إسحاق. ورحم الله تعالى الرؤاة.

(٥) قال في الحاشية السفلية: ("علية" اسم لأم إسماعيل، فلذا لا تُحذف همة الوصول خطأ، لأنها إنما تُحذف إذا كان الثاني أباً للأول، كما هو مقرر في محله من كتب التأحول. وكان إسماعيل يكره النسبة لأمه). ذخيرة العقبي (٩ / ٦١٩).

ثالثاً: التشبيه على مَا وَقَعَ مِن تَحْرِيفٍ وَتَصْحِيفٍ فِي السَّنَدِ وَالرُّوَاةِ.

كما أن الجامع اهتمَ ببيان ما وَقَعَ مِن التَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالرُّوَاةِ مِن السَّنَدِ، وممَّا وَقَعَتْ عَلَيْهِ:

أنه في سنِدٍ واحدٍ وقع خطأً من هذا النوع، فقد أشار الجامع إلى أنه في النسخ المطبوعة من السنن جاء اسم "سليمان بن عبد الله" والصواب هو "سليمان بن عبيد الله". والثاني: أنه وَقَعَ "سعيد بن إبراهيم" والصواب هو "سعد بن إبراهيم"^(١). وقد صوَبَ الجامع ما جاء في "النسخة الهندية" و"السنن الكبرى". ولا شكَّ أنه اختلافٌ مؤثرٌ فقد يُضيق في صحة حديث أو عكسه؛ بسبب التَّحْرِيفِ فِي اسْمِ رَوِيَ وَرَدَ اسْمِهِ فِي السَّنَدِ.

وهنا لا يحظى عناية الجامع بأصل هذا الكتاب ومقارنته المختصر بالأصل في جهة السنن أيضًا، حتى يَكُم ضَبَط سنته وجعله في أَنْمَمْ حال، وهو جهدٌ يُشَكَرُ عَلَيْهِ.

ومن هذا الباب، ما وَقَعَ عند "حدثنا بكر بن عيسى صاحب البصري". وذكر الجامع عند هذا بأن بعض نسخ "المجتبى" ذَكَرَ بأنه "صاحب البصري" وهذا غير صحيح؛ كون الرَّاوي من أهل البصرة التي بالعراق وليس بصرى التي بالشَّام، كما ذَكَرَ الجامع بأن "صاحب البصري" تعَبَّرَ فيه رَكَاكَة، وكأنَّ حرف التاءَ تَصَحَّفَتْ إِلَيْهَا، والأصل: "صاحب البصرة"^(٢).

وكذا إذا وَجَدَ غَلَطٌ في العبارة من قبيل التَّحْرِيفِ، ثُمَّ وَصَرَحَ بِأَنَّهُ غَلَطٌ، كما في حديث "١٥٠٥" فقد جاء في سنته (يُحَدِّثُ أَبِي) فقال الجامع عند ذلك: (هكذا في النسخة الهندية وهو الصواب، وَوَقَعَ فِي النسختين المطبوعتين: "يَحْدُثُ عَنْ أَبِي" بزيادة "عَنْ" وهو غَلَطٌ)^(٣).

ويُشير إلى الخطأ الموجود في السنن، بمقارنته ورجوعه إلى "تحفة الأشراف". يقول الجامع في موضوع: (وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسُخِ مِنْ "المجتبى" وَ"الْكَبْرِيِّ": "عَنْ عُمَّةٍ لَهُ"، وَهُوَ خَطَأً فَاحِشًا، والصواب: "عَنْ عَمٍ لَهُ" كَمَا هُوَ فِي "تحفة الأشراف" ٣ / ١٦)^(٤).

(١) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبَى (١٤ / ٣٨٠).

(٢) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبَى (١٠ / ١٢). وكذا في: (٢٠ / ٣٥)، حيث قام بالمقابلة مع "الكبرىي"، وذكر أن هناك خطأً فاحشاً.

(٣) ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٤٥ / ١٧).

(٤) ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٣٧ / ٩٦).

المطلب الخامس: من منهجِ الجامع في ترجمة الرواية، وذكر أحوالهم ودرجاتهم

أولاً: من منهجه في ترجمة رواية السندي

أ- المصادر التي اعتمد عليها الجامع في بيان أحوال الرواية:
وإذا سألنا أنفسنا: من أين يستنقي الجامع غالباً تراجم رجال السندي؟^(١).
والجواب: أنه في الغالب ينقل من كتب الرجال للحافظ ابن حجر، وبالذات من كتابه -واسعه الذكر- "تحذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب".
ولا يخفى استفادة الجامع من إرث ابن حجر وجهده، وبالذات من "تقريب التهذيب" فقد اهتم الجامع بنقل خلاصة ما توصل إليه الحافظ في "الرواية" من ضبط الاسم والدرجة والطبيقة، ويبلغ من تأثره أن الجامع رأى ضرورة نقل مقدمة منهج "تقريب التهذيب" في مقدمة شرحه^(٢). فأكثر مظانه هو "تقريب التهذيب" بل عليه الاعتماد، كما ذكر الجامع ذلك بنفسه. ثم يأتي "تحذيب التهذيب"^(٣)، وكما رجع إلى أصل "التهذيب" الذي هو "تحذيب الكمال" للحافظ المزي^(٤). وكذا من مراجعه "تذهيب تحذيب الكمال" للحافظ الخزرجي، وإليه يرمي به (صه)^(٥).
وقد يرجع في تراجم بعض الأعلام (الذين لم يشاركون في الرواية، ولكن ورد اسمهم في ذلك الحديث) برجوعه إلى الكتب الأخرى كالآباء للكشكلي^(٦).

ب- في طريقة العامة عند ترجمة الرواية:

وبعد أن يحدد الجامع من الرواوى المقصود في السندي، يأتي الجامع إلى مرحلة تراجمهم. وإذا سأله: ما هي الطريقة العامة التي سار عليها في التراجم؟

(١) في خطبة سابقة كان العنوان باسم: "في طريقة مع تراجم رواية السندي".

(٢) وقد عُنون لهذا بـ: (المسألة ١٦): في الكلام على كتاب تقريب التهذيب). واعترف الجامع بفضل الكتاب واعتماده على إرث الحافظ ابن حجر، فقال: (اعلم أنه لما كان المرجع الأساسي لترجم الرجال في هذا الشرح هو تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر لإختصاره واحتفاظه، ولا أعدل عنه غالباً إلا في أول الترجمة للتوسيع في معرفة الرواوى إذ تدعوا الحاجة إليه: فأكتبه من تحذيب التهذيب، كان بيان مصطلحاته من اللازمات المتعينة).. ذخيرة العقبي (١٤٥/١٧).

(٣) وأشار في موضع إلى طبعته حيث قال: (راجع "ت"، ج ٢، ص ٩٣٣، الطبعة الجديدة، مؤسسة الرسالة). ذخيرة العقبي (٤٦/١٧).

(٤) وأشار إلى المراجعين لترجمة واحدة في: ذخيرة العقبي (١٤/٣٨٣).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (١/٦٦٠). ولهذا تعلق بعنصر: "المصطلحات والاختصارات".

(٦) وتأتي الإشارة لهذه في: "محفوبيات الشرح".

فالغالب من صنيع الجامع أنه يترجم للراوي عند أول محل ذكره، ويتوسع الجامع في ترجمة الراوي توسيعاً مقبولاً عند ذلك المحل، حتى يجعل بقية الموضع إلى المحل الأول للراوي^(١).

وعادة الجامع في الشرح: أنه يبدأ بترجمة الرواية بعد ذكره للحديث الشريف، معنوأ بقوله: (رجال هذا الإسناد: سبعة^(٢)، وهكذا يجده يحدد عددهم، ثم يجده يرقم الرواية عند عرض ذكر ترجمتهم (١، ٢، وهكذا) حتى يذكرهم جميعاً.

ومن صنيع الجامع، أنه قد يعتذر عن فعل خرج عن منهجه في الشرح، حيث آخر في ترجمة راوي إلى الموضع الثاني من ذكره، وبذال خالف منهجه في أنه يترجم في أول محل ذكره، فقام بالاعتذار لاما خالف منهجه واعتذر بوضعه هامشأ أسفل الصفحة^(٣).
إلا أنه قد يقول: بأن ترجمة راوي سيأتي مطولاً^(٤).

ج- طريقة الجامع في رأي تقدمت ترجمته:

وفي الراوي إذا تقدمت ترجمته: فأحياناً يترجم له ترجمة سريعة، ثم يقول: "تقدّم في كذا وكذا"، "بأنْ يذكر رقم الباب ورقم الحديث"^(٥).

أو يترجم ترجمة مختصرة جداً، بأنْ يذكر درجته وطبقته، وهنا يكون مرجعه الأساسي هو "تقريب التهذيب"^(٦).

أو يقوم بتحديد من هو المقصود، ويكتفي بذلك، كأنْ يرد في السنن اسمه فيقول: هو فلان، ومن الأمثلة: (و"حمد": هو ابن زيد، و"أيوب": هو السختياني..)^(٧).

أو يجده يقول: (تقدّم في السنن الماضي)، ولا يعيد ترجمته^(٨).
وأحياناً يعيد ترجمة الراوي؛ لطول العهد به^(٩).

(١) كما في: ذخيرة العقبي (١٠/١٣).

(٢) كما سبق أنْ ذكرت في: "ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث"، وهو من عناصر: "الأطر العامة".

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (٤/٨٨). وهذا المثال متعلق أيضاً بالأسلوبية، كونه اعتذر عن صنيعه، ومتعلق أيضاً بالأطر العامة؛ كونه خالقهها.

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (١/٥٧٧).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (١٠/١٨).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢/٣٩٠) و(٢٢/٣٨٦).

(٧) ذخيرة العقبي (٣٩/١٥٣).

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (١٤/٣٨٥).

(٩) كما صرّح في: ذخيرة العقبي (٥/١٥٦).

د- سبب التوسيع والإطالة لبعض ترجمات الرواية:

وأحياناً الجامع يُطيل في بعض ترجمات الرجال^(١)، وتختلف هذه الإطالة فإنما أن تكون على سبيل التوسيع، أو تكون إطالةً واضحةً في الترجمة، والسؤال هنا: لماذا يُطيل أحياناً؟
وعند قراءتي للشرح، وجدت من الأسباب في إطالته:

- ١- أنه أحياناً يُطيل في ترجمة الرّاوي، إذا كان هناك خلافٌ في تحديد هويّته، فتجد الجامع يتحقق في بيان مَنْ هو الرّاوي المقصود في السند؟ وذلك بالنقل عن مَنْ تقدّم. ومن الأمثلة: في تحديد هويّة "أحمد بن صالح البغدادي" وهو من الطبة (١١)^(٢). وكذا إذا كان هناك خلطٌ بين شخصيّتين وخلافٌ في تحديد المقصود، كما في "إبراهيم بن يزيد"، وقد نقل الجامع في ترجمته قول الحافظ ابن حجر^(٣).
- ٢- وأحياناً يُطيل في ترجمة راوي، إذا كان هناك خلافٌ في تحديد درجة قبول الرّاوي، كما فعل في ترجمة "يجي بن محمد بن قيس المخاربي"، فأطال الجامع بعض الشيء في ترجمته؛ لأن هناك اختلافاً في درجتها، ونقل فيه بعض أقوال المتقدمين^(٤).
- ٣- وأحياناً يتواتّر ملائكة ذكر هذى الرّاوي وعبادته، كمثل صنيعه عند ترجمة الحافظ "عبد الرحمن بن مهدي"^(٥). والإمام "الفضييل بن عياض"^(٦). ومن هذا الباب: أن الجامع أحياناً يورد قصة للرّاوي على سبيل العبرة والعِظة للقارئ^(٧).

هـ صور أخرى لصنيع الجامع عند ترجمته لرجال السند:

وممّا وجدت عند قراءتي للشرح، من صنيعه المتعلق بترجمات رجال السند:

- ١- أحياناً أجدت يشرح سبب الرّاوي وبألهذه، برجوته لكتاب الألقاب، كالدمشقي^(٨) والسكنكي^(٩)، وقد يُبّرّز هذه الفائدة، بوضعه عنوان (تبّيه) أو (فائدة)^(١٠) لهذا الغرض.

(١) كما في: ذخيرة العقبي (١٠ / ١٣).

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٨٦). وأيضاً (١٤ / ١٢) في: "ربيعه بن كعب الأسلمي" رضي الله عنه.

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٥٠٥). وقول الحافظ هو: (جعله صاحب "الكمال" هو المخزي، فخلط بين التّرجتَيْن).

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٨٧). كما أطال الجامع في ترجمة "أبو العوّام عمران القطّان" نحو الصّفتَيْن، وقد نقل من "تحذيب التهذيب"؛ وذلك بسبب الخلاف في تحديد درجة قبوله، وكذا ميوله المذهبية. انظر: ذخيرة العقبي (٦ / ٢١٩).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (١١ / ٦٦٠).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٥٧)، وذكر فيه بعض أحوال العابد "الفضييل بن عياض" رحمه الله تعالى.

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٥٣)، وذكر تونُّ الرّاوي الإمام "نصر بن علي الجهمي" عن القضاة.

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (١٤ / ١١).

(٩) انظر: ذخيرة العقبي (١٤ / ١٢).

(١٠) انظر: ذخيرة العقبي (١٤ / ١٧) ورَجَحَ لكتاب "أُبُّ اللبَّاب"، و(١٤ / ٢٢).

- ٢ - وقد يشرح النّسب دُون استِخدام (تنبيه)، بل في الحاشية السُّفلية^(١).
- ٣ - كما يطلب من القارئ "تحْرير اسم راوي" والتحقِيق في ذلك^(٢).
- ٤ - وينبئُ الجامع غالباً أَوَّل موضع ذِكر الرَّاوي^(٣).
- ٥ - وقد يأتي الجامع بنَظِيم له، كَنظمه في المشايخ التسعة الذين أَخْرَج لهم أصحاب الْكُتب السَّتة^(٤).

و- العِيَايَةُ بِالرِّوَايَةِ الَّذِينَ تَفَرَّدُ بِهِمُ الْمَصَنَّفُ:

واعْنَى الجامع في التَّرَاجِمِ، بِأَنْ يَذْكُرَ حَالَةُ الرَّاوِي إِذَا انْفَرَدَ النَّسَائِيُّ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ الْكُتبِ السَّتَّةِ.

ومن الأمثلة: أنه قال عند ترجمة "يزيد بن سنان الأموي أبو خالد، من الطبقة الحادية عشرة": (تفَرَّدَ به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط)^(٥). فهو تَفَرَّدٌ من جهتين: من جهة أنه لم يُخرج له إِلَّا النَّسَائِيُّ، ولم يَرُو إِلَّا حديثاً واحداً.
وهو يذكر هذا الانفراط في ترجمته وفي لطائف السندي، كما في موضع "يزيد" هذا، وقد ذُكر في "اللطائف": (...غير شَيْخِهِ، فإنه من أَفْرَادِهِ)^(٦).

ز- تَحْدِيدُ الرَّاوِيِّ الْمَقْصُودُ، وَبَيَانُ الْوَهْمِ عَنِ الْآخَرِينَ:

ويُنَبَّهُ عَلَى أَوْهَامِ الْآخَرِينَ فِي تَحْدِيدِ هَوَيَّةِ الرَّاوِيِّ، كَمَا عَقَبَ الجامع عَلَى الْحَافِظِ الْمَزِيِّ فِي تَحْدِيدِ رَاوِيِّ مَقْصُودٍ فِي السَّنْدِ، مُسْتَدِلاً مِنْ "الْكَبْرِيِّ" وَبِمَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، فَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: (هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ كُوْنِ أَبِي دَاؤِدَ هَذَا هُوَ "الْحَفْرِيُّ" هُوَ الصَّوَابُ، لَأَنَّ الْمَصَنَّفَ صَرَّحَ بِهِ فِي "السِّنَنِ الْكَبْرِيِّ"، وَوَقَعَ عَنْ الْحَافِظِ الْمَزِيِّ فِي "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ" أَنَّهُ أَبُو "دَاؤِدَ الطِّيَالِسِيِّ" هُوَ وَهْمٌ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي "النُّكْتَ الظَّرَافِ")^(٧).

وَكَمَا أَشَارَ فِي صَفْحَةٍ، أَنَّهُ رَأَى فِي بِرْنَامِجْ "صَحْرٌ"^(٨) وَهُمَّا فِي تَرْجِمَةِ رَاوِيِّ، وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ^(٩).

(١) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِي (٥ / ٤٨٤)، مع بَيَان طَرِيقَةِ نُطْقِهِ "الْكُشْمِيَّةِ". وهَذَا أَشَارَ إِلَى الْمَصْدَرِ، وَهُوَ كِتَابُ "اللِّبَابِ".

(٢) تَقدَّمْ ذِكْرُ الْمَسَأَةِ وَالْمَثَالِ فِي عَنْصِرٍ: "الْأَسْلُوْبِيَّةُ"، فَيُنِيَّطُ هَنَاكَ وَالْمَثَالُ فِي: ذِخِيرَةُ العَقِي (٥ / ٤٨٥). وَهَذَا الْمَثَالُ يُعْتَبِرُ أَيْضًا مِنْ مَقَارِنَةِ الْجَامِعِ بَيْنَ "التَّقْرِيبِ" وَأَصْلِ الْكِتَابِ "تَحْذِيبِ الْكَمَالِ".

(٣) كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ العَقِي (٥ / ٤٧١). وَهَذَا يَأْتِي قَرِيبًا فِي عَنْصِرٍ خَاصٍ عَنْ "الإِحْصَاءِ".

(٤) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِي (٦ / ٢٥٣). وَتَقدَّمْ الإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فِي عَنْصِرٍ: "ذِكْرُ بَعْضِ كُتُبِهِ وَنَظَمِهِ..".

(٥) ذِخِيرَةُ العَقِي (٣٩٣ / ٣٩).

(٦) ذِخِيرَةُ العَقِي (٣٩٤ / ٣٩).

(٧) ذِخِيرَةُ العَقِي (٧ / ٥٧) مُسْتَخدِمًا "تَنْبِيَهًا".

(٨) وَبِرْنَامِجْ "صَحْرٌ": بِرْنَامِجْ "مُوسَوِّعَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ"، مِنْ إِصْدَارِ شَرْكَةِ صَحْرٌ الْعَالَمِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ، بِإِشرَافِ دُ. مُحَمَّدِ الْمَرَكِبِيِّ، وَيَضُمُّ

وكما خطأ الجامع أيضًا ما في برنامج "صَحْرٌ"، وصحح الجامع ما في "الكبيري"؛ كونه صَرَحَ به أن الرَّاوي المقصود هو "البُحْراني"^(٣). وكذا في شرحه لصحيح مسلم كان يستخدم هذا البرنامج^(٤).

ح- في اجتهاده لتحديد الرَّاوي المقصود، عند وقوع الاختلاف:

وإذا وجد اختلافٌ في تحديد الرَّاوي بين "الصغرى" و"الكبيري"، قازَّ بينهما ورجح أحدهما بالدليل، كما في تناوله لحديث "٣٥٥٤". فقد وقع في نسخ "المجتبى" أن الرَّاوي هو "إسحاق الكوساج"، ولكن في "الكبيري" ذُكر بأنه "عمرو بن منصور النسائي". ثم رأى الجامع أن ما في "الكبيري" هو الأصح، وذكر لذلك الترجيح سبيئين، وأحددهما (أنه لم يذكر في "تحذيب الكمال" ولا في "تحذيب التهذيب" إسحاق بن منصور ممَّن روى عن عبد الله بن يوسف التَّنِيسِي، بل نصَّ في الثاني على أن النسائي يروي عنه بواسطة عمرو بن منصور النسائي)^(٤).

وقد يصعب عليه الترجيح، كما أشار في موضعٍ أنه وقع بين النسخ اختلافٌ في تحديد اسم أول راوي في حديث "٥٦٨"، فبعض النسخ ذُكر بأنه "محمد بن غيلان"، والنسخ الأخرى ذُكرت بأنه: "محمد بن خالد السلمي". ولم يتبيَّن للجامع الصواب؛ حيث إن كلاًّ منهما يرويان عن الوليد بن مسلم، وأخر لهما المصنف^(٥). ويُشَفَّع للسند أن كليهما في درجة الثقة.

البرنامج كتب الأحاديث التسعة، وترجمة الرؤاة وما إلى ذلك. انظر: د. علي نايف بقاعي، تخريج الحديث الشريف (مرجع سابق)، ص. ٥٠.

(١) كما في: ذخيرة العقي (٣٧/٥٦)، حيث ذُكر بأن "عبد الوهاب" المذكور في السند هو "الخفاف" وليس "التفقي".

(٢) انظر: ذخيرة العقي (٢٩/٢٦٦).

(٣) في شرحه لـ"صحيح مسلم": أشار الجامع إلى وجود خطأً في عدَّ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما من الحديث الموجود في الصحيحين وما اتفق عليهما. وصحح الجامع ما في برنامج الحديث، وقدَّم الجامع ما في البرنامج على ما ذكره الذهبي في "السيِّر"، وللزيادة انظر: محمد الإثيوبي، البحر الخيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (مرجع سابق)، (١/٢٦٥، ٢٩١، ٥٤٥).

(٤) ذخيرة العقي (٢٩/٢٦٩).

(٥) انظر: ذخيرة العقي (٧/٣٣٢). وقد استُخدَم الجامع عنوان "التبيه" ليذُكر هذه الفائدة عند ترجمته للرؤاة، كما أنه اعتمد على الحافظ المأذن في: تحديد الرَّاوي، وأنه روى عن مَن، بِرَجُوعِه: يوسف أبو الحاج المزني، تحذيب الكمال (مرجع سابق)، (٢٧/٢٩٦).

ثانيًا: من منهجه في ذكر أحوال الرؤاة، وذكر رأيه لبعضهم.

أ- من طرقته لبيان أحوال درجة الرؤاة:

وفي بيان درجة الرأوي، وهل تقبل روایته أو لا أم يحتاج إلى متابع؟

فاجتمع في هذا الباب يعتمد على أقوال علماء الجرح والتعديل، إلا أنه بالدرجة الأولى ينقل كثيراً ما توصل إليه الحافظ ابن حجر في كتابه "تقرير التهذيب"، ونتائجها في حال الرؤاة مستقيمة في أحياناً كثيرة، ولاعتماد الجامع عليه^(١) رأى أنه لا بد من ذكر مصطلحات كتاب "التقرير" في مقدمة الشرح^(٢).

ومن الأمثلة: أنه نقل في ترجمة "عمرو بن علي الفلاس" بأن الحافظ ذكر فيه بأنه: (ثقة حافظ من الطبقة "١٠")^(٣). إلا أنه في مواضع خالق نتيجة الحافظ ابن حجر^(٤).

وفي مواضع يطيل في ذكر حال الرأوي، بأن ينفل في عدة أقوال، نقاًلاً من "تحذيب الكمال" وختصره "تحذيب التهذيب"، وغيرهما من المصادر.

ومن الأمثلة: أنه عند ترجمة "حرير بن حازم"، ذكر الجامع عنده عدّة أقوال للعلماء، في توثيقه واحتلاطه وصحّة كتابه وما إلى ذلك^(٥).

وكما أنه في الرأوي الذي اختلف فيه أقوال العلماء، فهو حين ذلك تجده يعقب ويذكر رأيه وسبب اختياره لهذا القول في درجة الرأوي. وهذا يعني: أن الشرح احتوى أيضاً على آراء الجامع في بعض الرؤاة المختلفة في درجتهم، وهذا الأمر على القليل.

(١) وانتقد عليه الشيخ الخضير في أنه يعتمد كثيراً على نتائج الحافظ ابن حجر، كما أنه أجاب عن هذا. وسيأتي مناقشة هذا الأمر في: "النقد".

(٢) وهذا الأمر قد تقدم ذكره قريباً في: "ترجمة الرؤاة"، وكذا فإن مصادره في ترجمته هو نفس مصادر الحكم على الرأوي. وقد ذكر منهج الحافظ في: (المسألة ١٦: "في الكلام على كتاب تقرير التهذيب"). انظر: ذخيرة العقى (١٤٥/١).

(٣) ذخيرة العقى (١٣/٥). ومن المواضيع أيضاً: (١٣/١١، ١١، ١٤). وبكتفي من "التقرير" بالذات إذا تقدمت ترجمته.

(٤) وسيأتي ذكر بعض الأمثلة لهذا، في العنصر التالي.

(٥) انظر: ذخيرة العقى (١٣/٥-٧)، في أكثر من صفحتين. وتقدم في "ترجمة الرؤاة" أنه يطيل أحياناً في ترجمة راوي لسبب ما.

بـ- ذِكْرُ رَأْيِهِ لِبَعْضِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ:

وفي الشَّرْح مَوَاضِعَ عَقْبٍ فِيهَا الْجَامِعُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرِجَالِ السَّنَدِ وَالرُّوَاةِ^(۱)، وَمِنْ خَلَالِ تَرْجِيحِهِ لِحَالِ الرَّاوِي؛ يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَخْرِجَ مَنْهَجَهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّاوِي، وَطَرِيقَتِهِ فِي اخْتِيَارِ دَرْجَتِهِ، وَمِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَبْدَى فِيهَا الْجَامِعُ رَأْيَهُ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ:

أَنَّهُ عِنْدَ تَرْجِيمَةِ "عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيِّ"، أَشَارَ الْجَامِعُ إِلَى أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ عَدَىَ اعْتَبَرَهُ "مِنْ جُمْلَةِ الْمَدَنِيِّينَ الْمَهْوُلِينَ".

ثُمَّ عَقَبَ الْجَامِعُ عَلَى هَذَا بِقُولِهِ: (كَلَامُ ابْنِ عَدَىِ هَذَا، فِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى؛ إِذْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ ذُكِرُوا قَبْلَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَعْرَفَهُ هُوَ، فَتَبَصَّرُ).

وَقَدْ سَاقَ الْجَامِعُ أَيْضًا قُولَّ ابْنِ حَبَّانَ وَابْنِ مَعْنَى وَأَبِي حَاتِمٍ وَابْنِ حَجْرٍ - فِي الرَّاوِيِّ -: بِمَا يَدْلُّ عَلَى نَفْيِ الْجَاهَالَةِ عَنْهُ^(۲).

وَيَظْهُرُ مِنْ تَعْقِيَّبِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، أَنَّ مَنْهَجَهُ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ "الإِعْتَبَارُ بِقُولِ الْأَكْثَرِ" مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. وَقَدْمَ الْجَامِعِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ عَلَى قُولِ "ابْنِ عَدَىِ".

وَأَكَّدَ هَذَا التَّوْجِهُ مَوْضِعُ آخَرَ:

فَعِنْدَ تَرْجِيمَةِ "ثَابِتِ بْنِ عَمَارَةِ الْحَنَفِيِّ أَبْوِ مَالِكٍ" ذَكَرَ وَصَفَ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ هَذَا الرَّاوِيَ بِأَنَّهُ "صَدُوقٌ فِيهِ لِيُّونٌ".

وَقَدْ عَقَبَ هَذَا - فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلَيَّةِ - بِأَنَّ الْأُولَى عَنْهُ أَنْ يُوصَفَ بِ(صَدُوقٌ فَقَطْ)؛ إِذْ أَكْثَرُ النُّقَادِ عَلَى تَوْثِيقِهِ..).

وَهُنَا الْجَامِعُ أَخَذَ "بِقُولِ الْأَكْثَرِيَّةِ" أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الْجَامِعَ حَمَلَ قُولَّ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّاوِي عَلَى مَذَهْبِهِ فِي التَّشَدِّدِ فِي الرُّوَاةِ، وَجَعَلَ قُولَ الْإِمَامِ شُعْبَةَ فِي مَقَابِلِ قُولِ الْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ. وَهُنَا يَجِدُ أَنَّ الْجَامِعَ عَقَبَ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ وَخَالَفَهُ فِي رَأْيِهِ^(۳).

وَأَمَّا فِي "مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِنِيِّ"^(۴): فَيَرِي الْجَامِعُ أَنَّهُ "ثَقَةٌ" بِعَكْسِ رَأْيِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ بِأَنَّهُ "مَقْبُولٌ". وَوَجْهُ جَعْلِهِ ثَقَةً عَنْهُ، أَنَّهُ (رَوِيَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ فِي الْبَخَارِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ)^(۵). مَا جَعَلَهُ يَصْلُ إِلَى فَنَاعَةِ بِأَنَّهُ "ثَقَةٌ"، وَجَعَلَ يَقُولُ فِي حُكْمِ

(۱) وَقَدْ يُنَاقِشُ فِي أَمْرِ الرُّوَاةِ، وَيَكُونُ بِنَفْسِ أَسْلوبِهِ -عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يُضِيفَ أَوْ يُرِجِّحُ-، بِأَنْ يَقُولُ: "قَالَ الْجَامِعُ: كَذَا وَكَذَا".

(۲) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (۳۹ / ۳۸۵-۳۸۶).

(۳) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (۳۸ / ۱۶۹).

(۴) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (۳۹ / ۳۴۹).

(۵) ذِخِيرَةُ العَقِيْ (۳۹ / ۳۴۹).

الحافظ ابن حجر في "مَعْبُد": (مَقْبُولٌ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ، وَالحَقُّ أَنَّهُ ثَقَةً)^(١).

وهنا أقول: بأن الجامع اعتَبر بإخراج مسلمٍ والبخاري له، وَتَوْثيق الحافظ ابن حَبَّان له، وروى عنه جماعةٌ مَمَّا يَرْفَعُ عَنْهُ الْجَهَالَةَ.

كما أقول هنا أيضًا: بأن الجامع قد يخالف ما توصلَ إِلَيْهِ الحافظ ابن حجر في حُكْمِهِ عَلَى الرِّجَالِ في "تَقْرِيبِ التَّهذِيبِ"، كما في هذا المثال حيث رأى الجامع أن "مَعْبُدًا" ثقة. وكما في المثال المتقدّم، ولكن هذا الخلاف في مواضعٍ قليلة.

وأمَّا "أشْعَثُ الْحَمْرَانِي" فَقَوْيَ حديثه، مُعْتمِدًا على قول الحافظ ابن التُّركمانِي، وبالتالي يجعلَ تَضْعِيفَ حديثه فيه نَظَرًا^(٢).

وأمَّا "مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ" فَرَجَحَ الجامع بأنه صاحبٌ صغيرٌ؛ لأَجْلِ دَلِيلٍ وَرَدَ في صحيح البخاري^(٣). ويُلْحَقُ بِهِذا: في اِنْصَالِ السَّنَدِ وَنَحْوِهِ، بِأَنَّ يَرِيَ الجامع صَحَّةَ سَمَاعِ الرَّاوِيِّ مِنْ شِيخِهِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَالَ الجامع لِلْقَائِلِينَ بِسَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَئِيمَةِ الصَّحَابَيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

(١) نفس المصدر، مع تصرف.

(٢) انظر: ذِخِيرَةُ العَقَبَى (١٤ / ٣٦٢). وابن التُّركمانِي هو: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْعِبَاسِ، وَشَهَرُهُ: ابن التُّركمانِي، قاضٍ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْخَنْفِيَّةِ، مِنْ أَهْلِ الْقَاهِرَةِ، وَأَصْلُهُ مِنْ مَارِدِينَ. (ت: ٧٤٤هـ). و"الجوهر النقي": هو كِتَابٌ تَعَقَّبَ فِيهِ "السِّنَنُ الْكَبِيرُ" لِلْحَافِظِ البَيْهَقِيِّ، وَاسْمُهُ: (الجوهر النقي في الرد على البهقهى) في جُزَئَيْنِ. بتصرف من: خير الدين الزركلى، الأعلام (مراجع سابق)، (١٦٧ / ١٦٧).

(٣) انظر: ذِخِيرَةُ العَقَبَى (١٠ / ٢٧). وَالْخُلْفُ هُلْ هُوَ صَحَابِيٌّ أَمْ لَا. وقد قال الجامع: (الصَّحِيحُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ)، فقد أَخْرَجَ البخاري في صَحِيحِهِ عَنْهُ: أَنَّهُ عَقَلٌ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّهٌ مَجَّهًا فِي وَجْهِهِ..). رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ.

(٤) تقدَّمَ ذِكْرُ المثالِ في عَنْصَرٍ: "حُكْمِهِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ". وانظر: ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٩ / ٦٣٦).

المطلب السادس: من عناية الجامع بذكر "اللطائف السندي" والإحصاء

أولاً: من طريقة الجامع مع "اللطائف الإسناد":

وقد اعتبر الشارح ببيان لطائف السندي، ويُبوب لها باسم: "لطائف هذا الإسناد" ويكون بعد مرحلة بيانه لـ"رجال الإسناد"، ويبدأ عند أول ذكره للطيفة بـ"منها.." وـ"ومنها.." ^(١).

وقد اعتبر بهذا الجانب بعض الشرّاح، كصنيع الإمام الخطابي، حيث وصف الشيخ الخضير شرحه - على صحيح البخاري -، بأنه (يُبّه على لطائف الأسانيد، كالعلو والنزول وأوطان الرواية وصيغ الأداء، وغير ذلك) ^(٢). وكذا وصف شرح الحافظ العيني اهتمامه بذكر اللطائف ^(٣).

وعودة إلى صنيع الجامع، فأحياناً يذكر كل طيبة جديدة في بداية سطرٍ جديد، وتكون أجمل للناظر والقارئ ^(٤). وأحياناً يضعها وراء بعض دون إفرادٍ بداية كل طيبة بسطرٍ جديد، وتصبح وكأنها مسلسلة ^(٥). ومن خلال بحثي المتواضع لم أجده من عرف هذا الباب تعرضاً مناسباً ^(٦).

والألاحظ من صنيعه: أنه ضمَّ الفوائد الموجودة في السندي (من أمورٍ متعلقة بالسندي إلى اللطائف، وكان مفهوم اللطائف عنده واسع). فتجده أحياناً يُيَّنْ لطيفه في السندي أو قاعدةً معمولةً في السندي ^(٧). ويُشير إلى لطيفه أخرى مُنوَّعة ^(٨). وسيأتي مزيدٌ بإضافة في العنصر التالي.

وفائدة اللطائف: أنها تلخيصٌ لما تقدم من ترجمة الرواية، من بيان أحواهم ومواطنهم ودرجتهم الحديثية، ومن أخرج لهم، وحال السندي بشكل عام.

ومن طرقته في "اللطائف السندي": إذا تكرر سندي (مرتان وهما قربان من بعض) وأشار في الموضع الأول إلى لطائفه، وأما في الموضع الثاني فإنه يُشير إلى الشيء الرائد عن الموضع الأول.

(١) ومثال انظر: ذخيرة العقي (١٤ / ٢٣).

(٢) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (٢ / ٥).

(٣) على صحيح البخاري فهو (..يذكر لطائف الإسناد من علوٍ ونزول، ومدىٍ وشاميٍ ونحوها). محمد رشاد خليفة، مدرسة الحديث في مصر (مراجع سابق)، ص ٣٥١.

(٤) كمثال: ذخيرة العقي (١٤ / ٢٣)، و(٥ / ٤١٦).

(٥) كمثال: ذخيرة العقي (١٤ / ١٨).

(٦) قال د. الطحان: (لا تُوجد مصنفات خاصة بالأسانيد العالية أو النازلة بشكلٍ عام، لكنَّ أفرد العلماء بالتصنيف أجزاءً أطلقوا عليها اسم "اللائيات"، ويعنون بما الأحاديث التي فيها بين المصنف وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشخاص فقط، وفي ذلك إشارة إلى اهتمام العلماء بالأسانيد العالية). محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث (مراجع سابق)، ص ٢٢٨.

(٧) انظر: ذخيرة العقي (٤ / ٣١٨).

(٨) انظر: ذخيرة العقي (٣ / ٤٥٥).

كقوله: (ومن لطائفه، أنه أعلى من السنن السابقة لأنه سداسي، وذاك سباعي)^(١). والظاهر أنه يبدأ -في سرد لطائف السنن- بعد رجال السنن أو ما يعرف بطبقات السنن، فيقول مثلاً: أنه من رباعياته أو تسعياته. أي: تسع رواة^(٢). ثم ينوي بدرجة الرواية وأحوالهم فيقول مثلاً: (كلهم ثقات غير عتبة)^(٣).

وبلغ من اهتمام الجامع بهذا العنصر -أي: لطائف السنن- أنه يذكره عند تناوله للحديث -مع أن الحديث سبق ذكره ومروه-، وتجده يرتكز على اللطائف الغير موجودة في السنن المتقدم، كأن يكون أحد الرواية أول محل ذكره هنا. كما صنع الجامع مع حديث "٤٠٣"^(٤). ومما يؤكد الاهتمام بهذا الأمر أنه في المثال المتقدم: لم يذكر العناصر -من المنهج الذي وضعه لنفسه في هذا الشرح- إلا "رجال هذا الإسناد ستة"^(٥) و"لطائف هذا الإسناد"^(٦). وختم تناوله للحديث بأية الإصلاح.

ثانياً: من أهم محتويات "لطائف السنن":

ويُيزِّر البحث عن أهم النقاط التي يركِّز عليها الجامع في أمر "لطائف السنن"، والتي يعني بها الجامع، ومن هذه المواضيع والنقاط:

١ - عدد رواة السنن، فيقول مثلاً: أن السنن من سداسيات المصنف^(٧). ويَهْتمُ الجامع كثيراً بالتنبيه على السنن الرباعي "الرباعيات": السنن من أربع رواة كلما ذكر، ويضع له رقمًا تسلسلياً، والرباعيات أعلى الأسانيد عند النسائي^(٨)، وليس فيه "ثلاثي السنن"^(٩).

(١) ذخيرة العقبي (٤ / ٣٣٥).

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٣ / ٤٥٢).

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (٣ / ٤٥٥).

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٥٠٧). ويأتي المثال في عنصر: "الإحصاء".

(٥) أي: أن الجامع ذكر تراجم الرواية.

(٦) ورئاً لأجل وقوع الحديث في الأجزاء المتقدمة من الشرح، فهو في الجزء ٥، ولكن هذا الاهتمام بدأ يخف في الأجزاء الأخيرة من الشرح، وبذلى يُسقط من ذكر عناصر الأطر العامة للشرح. انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٥٠٤-٥٠٧).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (١٤ / ٣٨٥).

(٨) يُيرِّز "د. فاروق حادة" إلى سبب عدم وجود ثلاثيات في "سنن النسائي" بقوله: .. ولتأخر النسائي في الميلاد عن زملائه - أصحاب الكتب الخمسة-؛ فقد فاته شيخ كبار أخذوا عنهم، أمثل "يجي بن معين" و"علي بن المديني" .. ولهذا فلم يقع له أسانيد ثلاثة "أي: ثلاثة رجال بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم"، كما وقع للبخاري وبلغت عنده (٢٢ حديقاً)، ووقع للترمذمي حديث واحد، ولا بن ماجه عدّة أحاديث لكنها من طرق واهية). وأنزله عنده "العشائرات". بتصرف من: أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، عمل اليوم والليلة، "من مقدمة التحقيق" (مراجع سابق)، ص ٥٨-٥٩.

(٩) انظر: ذخيرة العقبي (٣٩ / ٤٠٩).

- ٢- الإهتمام بيلدان الرواية.
- ٣- رواية نفس الطبقية عن بعضهم البعض، فيقول مثلاً: ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.
- ٤- وممّا يهتمُ به الجامع في لطائف السندي: الاعتناء بالتبنيه على بعض صفات الرواية، كمشايح الكتب التسعة^(١)، والإشارة للفقهاء السبعة^(٢).
- ٥- وكما يهتمُ الجامع بذكر بعض ما نظمَه من أبياتٍ متعلقةٍ بأحوال الرواية ومُكتشري الصحابة^(٣).
- ٦- وممّا يهتمُ به الجامع: الاعتناء بذكر صيغ الأداء، والإهتمام بذكر التحويل الموجود في السندي^(٤).
- ٧- والإعتناء بالإشارة إلى "المُكتشرين من الصحابة"، وبالذات المُكتشرين السبعة، ويذكر عَدَد الأحاديث التي رواه^(٥).
- ٨- كما أنه في "اللطائف" يُشير إلى أحوالها المختلفة، كمثل لو وجد في السندي عبارةٌ ما، مما يتعلّق بطريقة تلقي الحديث، كما في حديث "٧٨٨": فقد وجد عبارةً أن المصنف النسائي يقول: (قراءةً عليه وأنا أسمع). فجاء في اللطائف تعليقاً على تلك ما يلي: (وذلك أنه كان بينه وبين شيخه الحارث بن مسكيين مُنافرة، فمنعه من حضور مجلسه، فكان يستمع إلى تحديشه وراء الحِجاب..)^(٦). كما أن في نفس الحديث، وُجِدت عبارة: "واللَّفْظُ لِهِ" قال الجامع -في اللطائف-: (ومنها قوله: "واللَّفْظُ لِهِ" أي: لفظ الحديث للحارث بن مسكيين، وأما هارون فرواه بالمعنى، وقد تقدّم البحث عن مثل هذا غير مرّة)^(٧).
- ٩- وممّا وحدته من صنيع الجامع: أنه قد يذكر لطيفةً على سبيل الاختصار، إذا وجد ما يدلُّ على عدم الجزم، كمثل: (وفيه رواية صحابي عن صحابية إن ثبتت صحبة غضيف)^(٨).
- ١٠- وأن يعني بأول محل ذكر للراوي^(٩).
- ١١- ويهتمُ بمَنْ أفرد له النسائي بالإخراج^(١٠).

(١) كما في: ذخيرة العقبي (١٠ / ١٤). وتقدّم طرفٌ من هذا الموضوع في عنصر: "ذكر بعض كتبه ونظمته.." .

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٣ / ٤٥٥).

(٣) قلت: ولعله تقدّم في عنصر: "ذكر بعض كتبه ومنظوماته".

(٤) بأن يحُول السندي "ح"، كما في: ذخيرة العقبي (١٠ / ٢٨).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (١٠ / ١٤).

(٦) ذخيرة العقبي (١٠ / ٢٨). من باب: إمامية الأعمى، كتاب: الإمامة. ورقم الحديث: (٧٨٨). ويرى الإمام ابن نقطة أن السبب هو أن الإمام الحارث (كان يتولى القضاء بمصر، وكان بينه وبين النسائي خُشونة، ولم يُمكنه حضور مجلسه). محمد ابن نقطة الحنبلي، التقى

لمعرفة رواة السنن (مراجع سابق)، ص ١٤٣.

(٧) ذخيرة العقبي (١٠ / ٢٨).

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (٤ / ٣٣٠)، ثم وضع هاماً في "غضيف".

(٩) كما في: ذخيرة العقبي (١٠ / ١٤).

(١٠) كما في: ذخيرة العقبي (٣ / ٤٤٨ - ٤٥٥). ولعلاقة هذين الأمرين بالإحصاء، فسيأتي ذكرها في العنصر التالي.

ثالثاً: عيادة الجامع بالإحصاء لبعض أحوال الرواية:

واعتنى الجامع بأمر الإحصاء في الرواية، وأن يذكر عدد الأحاديث لبعضهم، وأكثر ما يشير لهذا في "لطائف السندي" ، ومن هذا الباب:

أنه يذكر في "لطائف السندي" إلى أول محل ذكر الراوي، كما عند ترجمة "الأسود بن عامر" و"صفوان بن يعلى" ، فقد ذكر الجامع بأن هذا أول محل ذكرها في الكتاب^(١).

وكما قال في موضع عند "اللطائف": (أن النبيلي، وعبد الملك، ويعلی)، هذا الباب أول محل ذكرهم في الكتاب^(٢).

كما يذكر بعض الرواية عدد أحاديثهم في "الجبي" ، كما عند ترجمة "أبو بكر بن سليمان" ، وذكر أن له حديثان في النسائي، عند رقم كذا، والموضع الذي ترجم عنده^(٣). وأن "حرير بن حازم" له عند النسائي "٢١" حديثاً^(٤).

وكما ذكر أن الصحابي "عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه" ليس له في الكتب السنتة إلا ثلاثة أحاديث، وذكرها^(٥).

وكما أنه يهتم بأن يحصي السندي الرباعي في الكتاب، فيقول في موضع: (أنه من رباعيات المصنف رحمة الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو "١٣١" من رباعيات الكتاب)^(٦). فذكر بأن هذا السندي الرباعي يحمل الرقم "١٣١".

وكما أنه يذكر بعض الصحابة كمن روى من الحديث، كقوله: (أن فيه أنساً رضي الله عنه أحد المكترين السبعة، روى "٢٢٨٦" حديثاً، وهو آخر من روى من الصحابة في البصرة)^(٧).

وكما أن من هذا الباب، أن يذكر الرواية الذين تفرد بهم المصنف النسائي، وتقدم هذا في "الرواية الذين تفرد بهم المصنف".

(١) انظر: ذخيرة العقبي (٥٢١ / ٥).

(٢) ذخيرة العقبي (٥١٦ / ٥). وكما في: (٤ / ٤، ٥٠٥).

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (١٤ / ٣٨٤).

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (١٣ / ٧).

(٥) ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٧٨).

(٦) ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٧٨).

(٧) ذخيرة العقبي (١٣ / ٨).

المطلب السابع: من عِنْيَةِ الْجَامِعِ بِالسَّنَدِ الْمَعْطُولِ

أولاً: اهتمام الجامِعِ بِأَمْرٍ "عِلَّةِ السَّنَدِ" الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمَصْنُفُ:

واهتمَ الجامِعُ بِأَمْرٍ "إِعْلَالِ السَّنَدِ" في سنن النسائي، وبالسَّنَدِ المَعْلُولِ الَّذِي يَذْكُرُهُ النسائي، ومحاولة الجامِع تَوْجيهه عَرْضَ الْمَصْنُفِ وبيانِ العِلَّةِ للقارئ. والجامِع جَعَلَ مِنْ مَهَامِ شُرْحِهِ: تَنَاؤلُ أَمْرِ العِلَّةِ بالشَّرْحِ؛ كَوْنُ مِنْ مَقَاصِدِ "سنن النسائي": الجُنْبِيُّ اهتمَامُهُ مُصْنُفُهُ بِأَمْرِ الْعِلَّلِ الإِسْنَادِيَّةِ، بَلْ هِيَ مِنْ مَمْيَزَاتِ هَذَا الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ: (..مَعَ حَظٍ كَبِيرٍ مِنْ بَيَانِ الْعِلَّلِ..، الَّتِي كَأْنَهَا كِهَانَةً مِنْ الْمُتَكَلِّمِ).^(١)

ولمَّا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْكِتَابِ هُوَ جَانِبُ الْعِلَّةِ، وَأَجَدَ بَأنَّ الجامِعَ لَمْ يُهْمِلْ هَذِهِ الْحَصِيصَةَ، بَلْ كَانَ يَتَسَاوِلُهَا بِالبَيَانِ، وَيَقْرَبُ لِلقارئِ مُرَادَ الْمَصْنُفِ بِالْجُهْدِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وطريقة "النسائي" بشكِّلِ عامٍ، أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ كَامِلًا، ثُمَّ يَذْكُرُ كَلامَهُ ورَأْيَهُ وَمُبْتَدِئًا - فِي الْكَثِيرِ - بـ"قال أبو عبد الرحمن".

وهو إِمَّا أَنْ يُشَيرَ إِلَى تَضَعِيفِ الْحَدِيثِ لِأَجْلِ أَنْ فِي السَّنَدِ ضَعِيفًا، وَهَذَا وَاضِعٌ^(٢)، إِمَّا أَنْ يَقُولَ كَلَامًا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَعِنْدِ القراءةِ لبعض أَجْزَاءِ الشَّرْحِ، أَجَدَ أَنَّ الجامِعَ قد اهتمَ بِأَمْرِ العِلَّةِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمَصْنُفُ، وَبَلَغَ مِنْ اهتمامِهِ بِهذا الشَّأْنِ، أَنَّهُ يَذْكُرُ قُولَ الْمَصْنُفِ الْمُتَعَلِّقِ -بِالْعِلَّةِ السَّنَدِيَّةِ- مِنْ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْ "الصَّغْرِيِّ" وَهِيَ مذكورةٌ في "الْكَبِيرِ"، أَوْ هِيَ مذكورةٌ في بَعْضِ النُّسُخِ^(٣).

وَهُوَ فِي الْغَالِبِ يُوجَّهُ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ مِنْ الجامِعِ وَيَشَرِّحُ لَنَا مَقْصُودَ الْإِمامِ النسائيِّ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَّةِ، سَوَاءً أَكَانَتِ الْعِلَّةُ مَذَكُورَةً فِي "الصَّغْرِيِّ" أَوْ "الْكَبِيرِ"، كَمَا أَنَّهُ يَذْكُرُ رَأْيَهُ فِي الْعِلَّةِ الْمَذُكُورَةِ، وَهَلْ هِيَ عِلَّةٌ قَادِحةٌ أَوْ لَا.

كَمَا قَامَ بِالرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ "الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ" لِلْحَافِظِ ابنِ القَطَّانِ^(٤).

(١) وهو قولُ الْحَافِظِ ابنِ رَشِيدِ، وَتَقَدَّمَ فِي: "ثَنَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي سننِ النسائيِّ..".

(٢) كَمَا فِي: ذِخِيرَةِ العَقِبِيِّ (٣٤ / ٢٧١). فَقَدْ جَاءَ فِي "الْكَبِيرِ": قَالَ أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ: (هَذَا أَصْلَحُ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْيِقٍ). وَنَاقَشَ الجامِعُ هَذِهِ الْقُولَاتِ بِأَنَّ مُرَادَ الْمَصْنُفِ التَّضَعِيفُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ رَاوِيَ ثَقَةٍ، وَهَذَا حَذْفُ الْمَصْنُفِ قُولَهُ فِي "الصَّغْرِيِّ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) وَسَيَّأَتِي ذِكْرُ هَذِهِ الْأَمْرِ، فِي الْعَنْصَرِ التَّالِيِّ.

(٤) انظر: ذِخِيرَةِ العَقِبِيِّ (٢٢ / ٣٤). وَمِنْ مَرَاجِعِهِ لِعِلْمِ الْعِلَّلِ: "شِرْحِ عَلَلِ التَّرمِذِيِّ" لِابْنِ رَحْبَرِ، انظر: ذِخِيرَةِ العَقِبِيِّ (٩٤ / ٢٢). كَمَا أَنَّ لِلْجامِعِ نَظِمًا بِاسْمِ "أَلْفِيَةِ الْعِلَّلِ"، وَذَكَرَ طَرْفًا مِنْ هَذَا فِي عَنْصَرٍ: "ذِكْرُ بَعْضِ كُتبِهِ وَنَظِمهِ..".

ثانياً: من طرق الجامع في التعامل مع "علة السنن":

وفي نموذج لعلة في السنن ومناقشة الجامع لها.

فأولاً: ذكر الجامع أن المصنف في "الكتابي" قال كلاماً بعد إخراجه حديث: (ما نعلم أحداً تابع ابن المبارك على هذا، والصواب ابن أبي عمار عن ابن شداد بن الهاد، وابن المبارك أحد الأئمة، ولعل الخطأ من غيره).^(١)

ثم وجه الجامع لنا مِرادي المصنف حيث قال: (الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يريد إغفال الحديث بالإرسال، فإن ابن شداد تابعي، لكن الذي يظهر أن افراد ابن المبارك بوصيله كاف؛ لأنه إمام ثبت فريادته مقبولة، فلا يؤثر مخالفة غيره له بالإرسال، فلعل المصنف أعرض عن ذكر هذا الإغفال لما اختصر "المحببي"، لعدم تأثيره).^(٢)

وهنا أجد أن الجامع قام بالتبني^(٣) على وجود قول للمصنف في "الكتابي" متعلق بعلة سنديّة، مع توجيهه الجامع لهذا الإغفال وأنه لا يضر، ولهذا حذفه المصنف من "المحببي" ولم يذكره، وكأن المصنف اعتبره من باب "زيادة الثقة".^(٤)

ومن الأمثلة أيضًا: ما وقع مع حديث "٤٥١٨" ، فذكر الجامع أولاً "عبارة النسائي" الموجودة في "الكتابي". ثم قام بشرح مقصوده بقوله: (وحاصيل ما أشار إليه أن المحفوظ في روایة الزهری كون الحديث من مسنده أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كما زواه الحفاظ من أصحابه فيما سبق). ثم قال: (واما كونه من مسنده ابن عمر فخطأ، أخطأ فيه جعفر بن برقاد).^(٥)

ومن هذا تدرك: بأنه إن كان في "الكتابي" كلام للنسائي في "علة سنن"، أشار إليه الجامع في هذا الشرح، حتى وإن أسقطه المصنف من "الصغرى". كما يبين الجامع مِرادي النسائي من كلامه في علة السنن. والجامع من هذا العمل: يقارن "الصغرى" بـ"الكتابي" ويذكر موضع الاختلاف الموجود بينهما؛ مما يدلل على عنایته بـ"الكتابي"، حتى في باب الإغفال تتجدد يُشير إلى موضع الفرق.

(١) ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٠٦).

(٢) نفس المصدر.

(٣) تقدم الإشارة لهذا الأمر في عنصر: "التبني". بأن الجامع يضع التبني لبيان علة في السنن.

(٤) قال الشيخ الألباني: (وإسناؤه صحيح، رجاله كلهما على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد، لم يخرج له شيئاً، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأمّا قول الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣ / ٣٧) تبعاً للنوي في "المجموع" (٥ / ٥٦٥): "إنه تابعي!" فوهם واضح فلا يغتر به). من: محمد ناصر الدين الألباني، أحكام الجنائز (د.م: المكتب الإسلامي، ط٤، ٤٠٦ / ٥١٩٨٦م)، ص٦١.

(٥) ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٤٢).

ومن المَواضِعُ أَيْضًا: أَنْ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ فِي آخِرِ حَدِيثٍ -«مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) - : (لَمْ يَسْمَعْ هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ)^(٢).

وَطَرِيقَةُ الْجَامِعِ فِي هَذَا أَنَّهُ يَعْجَبُ مِنْ رَأْيِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ بِعَدْمِ اتِّصَالِ السِّنْدِ؛ لِوُجُودِ رِوَايَةٍ صَرِيحَةٍ عِنْدَهُ بِأَنَّ هَشَامَ قَالَ: "أَخْبَرَنِي أَبِي" ، وَالْجَامِعُ نَاقَشَهُ فِي إِثْبَاتِ اتِّصَالِ السِّنْدِ وَسَمَاعِ هَشَامَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ، وَكَمَا نَقَلَ قَوْلُ الْحَافِظِ أَبْنِ حَمْرَى فِي إِثْبَاتِ سَمَاعِ الْابْنِ مِنْ أَبِيهِ^(٣).

وَمِنْ طُرُقِ الْجَامِعِ مَعَ هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ قَدْ يَتَنَاهُوا مَا يَتَعَلَّقُ بِعَلَةِ السِّنْدِ بَعْدِ تَرْجِمَةِ الْبَابِ مَبَاشِرَةً. وَيُبَيَّنُ مَفْصِدِ الْمَصْنَفِ مِنَ التَّرْجِيمَةِ، كَمَا عِنْدَ تَرْجِيمَةِ "وَذَكَرَ الْفَاظَ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ" فَقَالَ الْجَامِعُ عِنْدَ ذَلِكَ: (وَجْهُ الاختِلافِ فِيهِ وَاضْحٌ)، حِيثُ إِنْ سَمَاكًا روَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ مَرْفُوعًا، وَخَالَفَهُ أَبُو هَاشَمُ الرَّمَانِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَى أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَخَالَفَهُمَا أَبُو مُوسَى بْنَ نَافِعَ فَوْقَهُ عَلَى سَعِيدٍ^(٤).

وَكَمَا اهْتَمَ الْجَامِعُ أَيْضًا، بِالإِشَارَةِ إِلَى الْعِلَّةِ الْمَذَكُورَةِ فِي بَعْضِ النُّسُخِ^(٥).

وَهُنَاكَ عِلَّةٌ سَنَدِيَّةٌ، اسْتَبَّنَطَهَا الْجَامِعُ بِالْمَقَارِنَةِ مَعَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، حِيثُ إِنْ رِوَايَةُ الْمَصْنَفِ سَقَطَ فِيهِ اسْمُ الرَّاوِيِّ "مَسْرُوقٌ" ، وَأَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَمَا رَجَعَ لِرِوَايَةِ الْمَصْنَفِ فِي كِتَابِ "عِشْرَةِ النِّسَاءِ" وَرِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ^(٦).

(١) مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِرَقْمِ (٤٤٧)، ذِخِيرَةُ العَقِيِّ (٦٥٥).

(٢) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيِّ (٥/٦٥٥).

(٣) ذِخِيرَةُ العَقِيِّ (٥/٦٥٧).

(٤) ذِخِيرَةُ العَقِيِّ (٣٥/١٧).

(٥) أَيْ: اهْتِمامُهُ بِأَمْرِ اختِلافِ النُّسُخِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْعِلَّةِ. كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ العَقِيِّ (٢٢/١٩٣)، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ: ذَكْرُ الْحَافِظِ الْمَزِيِّ فِي "تَحْفَتِهِ" وَكَذَا الْحَافِظِ أَبْنِ رَحْبَى فِي "عِلَّةِ قَوْلِ الْمَصْنَفِ النَّسَائِيِّ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثٍ، وَعِنْدَمَا رَجَعَ الْجَامِعُ لِنُسُخِ الْمَجْتَبِيِّ وَالْكَبِيرِيِّ، لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ الْقَوْلَ، ثُمَّ أَرْجَعَ الْجَامِعُ الْمَسَأَةَ إِلَى اختِلافِ النُّسُخِ.

(٦) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيِّ (٢٢/٣٨٨)، وَذَكْرُ بِأَنْهَا عِلَّةٌ فِي السِّنْدِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَضُرُّ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِوُجُودِ الشَّوَاهِدِ.

ثالثاً: من توجيهات الجامع للعمل الذي يذكره المصنف، وأنواعه:

ومن توجيهات الجامع لعمل النسائي في السنن:

١- قول للمصنف بتعليق السنن، ولا يستلزم منه تصحيح السنن:

حيث قال المصنف أبو عبد الرحمن في موضع: (هذا أشبه بالصواب من حديث شريك، والله سبحانه وتعالى أعلم)^(١). بمعنى: أن حديث أبان أشبه بالصواب من حديث شريك. وأن الحديث هو من مسنده الصحابي حرير وليس من مسنده أبي هريرة رضي الله عنهما.

ويرى الجامع أن كلام النسائي هذا لا يستلزم منه صحة حديث "أبان"^(٢)؛ لأنها رواية منقطعة؛ كون إبراهيم بن حرير لم يسمع من أبيه. وعلى هذا وجهة الجامع مراد المصنف رحمة الله تعالى.

ومعنى ما سبق: أن الجامع يرى أن النسائي إذا وَجَّهَ لعلةٍ سندية، فلا يستلزم أمر الصحة للسنن.

٢- جانب تصويب ما في "الكبير" على ما في "الصغرى":

ومنْحني آخر في تعامل الجامع مع "تعليق الإمام النسائي للسنن والحديث": أن المصنف في موضع من "المختبئ" جعل حديث جابر رضي الله عنه^(٣) موقوفاً عليه، وفي "الكبير" جعله متصلًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

ووجه ذلك باختصار: أنه -في هذا الموضوع الذي وفت عليه- قام الجامع بتأطيره الإمام النسائي في قوله بأن "السنن غير متصل"، بحيث إن ابن حريج لم يسمع من أبي الزبير، قال الجامع في هذا: (هو يُنفي سماع ابن حريج من أبي الزبير هذا الحديث، لعدم تصريح هؤلاء بحديث أبي الزبير لابن حريج، لكن قد

(١) ذخيرة العقبي (١/٦٦٤).

(٢) اختلف في حمل كلام المصنف النسائي، هل قصده بيان أن الحديث من "مسند الصحابي حرير" ولا يستلزم الأمر صحة الحديث لوجود علة أن "إبراهيم بن حرير" لم يسمع من أبيه، أم هذا الكلام هو تصحيح للحديث أيضاً وإثبات صحة من أبيه؟ ومن قراءتي لشروح الجامع، أرى أنه مع القول الأول، وأنه لا يستلزم من كلام المصنف صحة الحديث الثاني. ومع القول الثاني: الحافظ "ابن خزيمة" حيث إنه لم يكتفى إلى علة (عدم سماع إبراهيم من أبيه حرير) وأخرج روايته عنه في صحيحه. بمعنى: أن ابن خزيمة يُثبت السماع. قلت: ولعل هذا مراده من هذا الموضوع، هو إثبات السماع، وأن النسائي كابن خزيمة، وإنما مَعْنَى واضح من كلام النسائي المتقدم. والله أعلم. انظر: ذخيرة العقبي (١/٦٧٠). وعلى كل فإن الجامع حسن الحديثين ولا يبعد تصحيحهما؛ لأجل شاهد عن ميمونة رضي الله عنها في الصحيحين. انظر: ذخيرة العقبي (١/٦٧١).

(٣) قال جابر رضي الله عنه: "ليس على المتأئن قطع". برقم: (٤٩٧٦)، ذخيرة العقبي (٣٧/١٠٢). وهنا فائدة في صنيع الإمام النسائي: فقد يُغيِّر رأيه كما في هذا الحديث، فقد كان في "الكبير" متصلًا، وتبيَّن له بعد ذلك أنه موقوف، وهذا جعله في الصغرى -التي هي المختبئ- حديثاً موقوفاً. انظر: ذخيرة العقبي (٣٧/١٠٢).

(٤) لقد قال المصنف رحمة الله تعالى: (وقد روى هذا الحديث عن ابن حريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، وخالد بن زيد، وسلمة بن سعيد، فلم يُثُل أحدٌ منهم: "حدَّثَنِي أبو الزبير"، ولا أَخْبَبَه سَعَهُ من أبي الزبير). ذخيرة العقبي (٣٧/٣٧) مع تصرف.

عرفت فيما سبق أن هذا لا يكفي لإثبات المدعى؛ لأن عدم تصريح هؤلاء بالتحديث لا ينفي إثبات من أثبته ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ، على أنه لم يتفرد به، فقد تابعه التّوري..^(١).

وهذا التعقيب من الجامع على المصنف لم يأت اعتماداً، خصوصاً وأن المصنف إمام في العلّ، لكن الجامع أرجح الأمر إلى وجود المتابعات والشواهد للحديث، فقوّى جانب الاتصال للسنن وصحته.

٣- علة في السنن، ولا تضر بصحّة الحديث:

ومن الأمثلة، أن المصنف قال بعد حديث "٥٤٥٢": (هذا الصواب، وحديث ابن فضيل خطأ^(٢)). ثم شرح الجامع هذا التّعليل بأنه (إنما جعل المصنف رحمه الله تعالى روایة ابن فضيل غلطًا؛ لمخالفتها لرواية الجماعة، فإنهم إنما رواوا الحديث على ما رواه حرير بن عبد الحميد، فقد رواه سليمان بن بلاط عند البخاري... كلُّهم عن عمرو بن أبي عمرو، فتبين بهذا أن روایة محمد بن فضيل غير محفوظة)^(٣).

ومع وجود هذا التّعليل، وتأليم الجامع لهذا المعلومة، إلا أن الحديث صحيح وثابت، ولا يضره وجود علة في السنن؛ كونه ثابت بالروايات الأخرى، وإنما غرض المصنف من قوله بيان وقوع خطأ في السنن والتّنبيه عليه، فهي علة ولكنها لا تُقدح في صحة الحديث، ويقرب لي أن أستنبط من كلام الجامع أن وصف هذا النوع بـ: "وَهُمُ الْإِسْنَاد"^(٤).

٤- أن مُراد المصنف من التّعليل: إغلال الزيادة المذكورة في الحديث:

ومن هذا الباب: أن المصنف قال -بعد زيادة "... ثم أحذر إخراً"-: (ما أعلم أحداً قاله، غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً)^(٥).

وقال الجامع عند هذا: (غَرَضُ المصنف رحمه الله تعالى بهذا الكلام، إغلال الزيادة المذكورة بتَفَرُّدُ نوح بن حبيب بها، فإن سائر الحفاظ ما ذكروها)^(٦).

والشاهد أن الجامع لا يُهمِّل السنن والحديث الذي يسوقه المصنف لبيان علة موجودة في السنن، وما في حكم ذلك، بل يجده يقوم ببيان وشرح ما يُستلزم بيته، وتقربيه للقارئ مُراد المصنف.

(١) ذخيرة العقبي (٣٧ / ١٠٣). وتقدّم أن أشرت إلى هذا المثال في عنصر: "التعقيب".

(٢) أزاد حديث (٥٤٥١)، وذلك أن الرّاوي "محمد بن فضيل" رواه عن "محمد بن إسحاق عن المنھال بن عمرو". وبقية الرواية رواه عن "محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو". ذخيرة العقبي (٣٩ / ٤٠٧-٤٠٨).

(٣) بتصرف من: ذخيرة العقبي (٣٩ / ٤٠٨).

(٤) وتأمل ذلك في شرحه، كما أن هذا المثال متعلق بعنصر متقدّم وهو: "الأطّر العامة"، بمعنى: طريقة في تناول حديث ذكره لأجل بيان "علة سنديّة".

(٥) من حديث يعلى بن أميّة رضي الله عنه، وفيه: «أين الرجل الذي سألهي أنا؟». باب: "٢٩ - الجبة في الإحرام"، كتاب: "مناسك الحجّ"، وهو برقم: (٢٦٦٨)، ذخيرة العقبي (٢٤ / ٥٤).

(٦) نفس المصدر.

(٧) ذخيرة العقبي (٢٤ / ٥٩).

المبحث الخامس: من منهج الجامع في علم الدراسة

تمهيد: في: التعريف بعلم الدراسة، وما يتعلّق بهذا المبحث

المطلب الأول: ما يتعلّق بتراجم الأبواب

أولاً: من طریقتہ مع ترجمة الباب، ومن أنواع تناوله لها

ثانياً: من جانب التعمق على تراجم الأبواب

المطلب الثاني: جانب الشرح للحديث، وبيان أهم محتوياته

أولاً: من طریقتہ عند شرح الحديث

ثانياً: من أهم محتويات "شرح الحديث"

ثالثاً: من الأمور الأخرى المتعلقة بمحتويات الشرح

المطلب الثالث: جانب فوائد الحديث، وبيان أهم محتوياتها

أولاً: من طریقة الجامع مع "فوائد الحديث"

ثانياً: من أهم محتويات فوائد الحديث

المطلب الرابع: ما يتعلّق بجانب "المسائل"

أولاً: من طریقة الجامع مع "المسائل" التي يذكرها

ثانياً: من صنيعه مع "المسائل"، وذكر بعض مواضيعها

المطلب الخامس: في رجوعه إلى القرآن الكريم وكتب الأحاديث وشرحها عند الشرح

أولاً: رجوعه إلى القرآن الكريم عند الشرح

ثانياً: استفادة الجامع من كتب مئون الأحاديث عند الشرح

ثالثاً: استفادة الجامع من كتب شروح النسائي المتقدمة عنه

رابعاً: استفادة الجامع من كتب شروح الأحاديث الأخرى

المطلب السادس: الشرح من جهة بعض علوم الحديث دراية

أولاً: من منهج الجامع مع غريب ألفاظ الحديث، وبيان معاني الكلمات

ثانياً: من منهج الجامع مع الأحاديث المتعارضة

أ- تناول الجامع لأمر الجمع بين الأحاديث في شرحه

ب- من طریقتہ في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

ج- من أوجهه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

المطلب السابع: الشرح من جهة الفقه والمسائل الفقهية

أولاً: أمثلة في تناوله لمسألة فقهية

ثانياً: من مصادره في المسائل الفقهية

ثالثاً: ملامح في أموره الفقهية

رابعاً: من طرق ترجيحه في المسائل الخلافية الفقهية

أ- مثال في ترجيحه لمسألة خلافية فقهية

ب- من مسوغاته في الترجيح للمسائل الخلافية

المطلب الثامن: الشرح من ناحية العلوم الأخرى

تمهيد: في التعريف بهذا المطلب

أولاً: من منهج الجامع مع علم "أصول الفقه" من خلال الشرح

أ- من طريقته مع علم "أصول الفقه" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره

ب- من تعامله مع بعض مسائل أصول الفقه في هذا الشرح

ثانياً: من منهج الجامع مع علم "التفسير" من خلال الشرح

أ- ذكر بعض منهجه في التعامل مع "التفسير"، وبعض مصادره

ب- من تعامله مع بعض "المسائل التفسيرية" في هذا الشرح

ثالثاً: من منهج الجامع مع علم "العقيدة والتوحيد" من خلال الشرح

أ- من تعامله مع بعض مسائل العقيدة في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره

ب- من صور تعقيباته في المسائل العقدية

رابعاً: من منهج الجامع مع علمي: النحو والصرف

أ- من طريقته مع علمي "النحو والصرف" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره

ب- من محتويات شرح الحديث من جهة علمي "النحو والصرف"

تمهيدٌ في: التعريف بعلم الدّرایة، وما يتعلّق بهذا المبحث.

وهذا التمهيد في: التعريف بعلم الدّرایة، وما يتعلّق بهذا المبحث.

وتقديم الإشارة إلى أن العلماء يقسمون هذا العلم إلى قسمين^(١).

والنوع الثاني منه هو: علم الحديث درايةً. ولم فيه عدّة تعاريف، إلا أن الأقرب لما حدث في هذا البحث، هو ما قاله الدكتور عبد الكريم زيدان^(٢): (علم الحديث درايةً أو فقه الحديث): هو علمٌ يبحث في المعنى المقصود من متن الحديث، قوله أو فعلًا أو تقريرًا، مبنيًا على القواعد والأصول الخاصة في هذا الشأن، وفي ضوء ضوابط تعمّر النصوص^(٣).

وأنوّه بأنّ ذهب الدكتور زيدان في كتابه إلى حَجْلِ الْقِسْمَةِ لِهَذَا الْعِلْمِ ثُلَاثِيَّةً^(٤).

وأمّا عن مواضعها في هذا الشّرح: فما يتعلّق بترجمة الباب، وشرح الحديث، وفوائد الحديث، والمسائل التي يُفردُها الجامع مما يتعلّق بفقه الحديث، ولكلٍّ من هذه الأمور قد أفردى لها في مطلبٍ مستقلٍ. ومن علوم الحديث درايةً: أن تطرقتْ لمنهجه مع عَرِيبِ الحديث، وطريقته مع الأحاديث المتعارضة. والغرض من هذا التمهيد، الإشارة لبعض ملامح هذا المبحث، وأمّا تفاصيله فقد تقدّم عند عرضي المفصل لخطّة هذا المبحث. وإلى الدخول في تفاصيله.

(١) في أول المبحث الرابع، وهو عن "الرواية".

(٢) وتقديم أيضًا في: أول المبحث الرابع عن "الرواية"، بأن التعريف المتأسِّب هو تعريف الحافظ ابن الجوزي.

(٣) د. عبد الكريم زيدان وعبد القهار داود، علوم الحديث (مراجعة سابق)، ص ٨، وقد جعل قوله مبنيًا على قول الحافظ ابن الجوزي عندما قال: (علم الحديث درايةً: علمٌ باجتُ عن المنهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها، مبنيًا على القواعد العربية وضوابطها الشرعية..). وأمّا الدكتور الحسين شواط فقال: (وقد تفاوتَ تعریفًا علم الحديث درايةً، مع اتفاق جاهيرهم على أنه هو المسمى بعلم أصول الحديث وعلم مصطلح الحديث، والتَّحقیق يقتضي التَّفریق بينهما). وهو عند التعريف المختار رجح إلى تعريف مذكور في كتاب "تدريب الرواية" وغيره من الكتب، ورجح إلى الإشكالية التي لا تُفرق بين الرواية والدرأية، والله أعلم. ينظر: د. الحسين شواط، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (مراجعة سابق)، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٤) بأنّ حَجْلَ: ١- علم الحديث روایةً، وهو ما يتعلّق برواية الحديث وطريقه. ٢- علم مصطلح الحديث وهو العلم المعروف. ٣- علم الحديث درايةً، ينظر: د. عبد الكريم زيدان وعبد القهار داود، علوم الحديث (مراجعة سابق)، ص ٧-٨. وتقديم هذا في أول المبحث الرابع من هذا الفصل.

المطلب الأول: مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ.

أولاً: مِن طَرِيقَتِهِ مَع تَرْجِمَةِ الْبَابِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ تَنَاؤلِهِ لَهَا

اهتمَّ أهل التَّصنيف بالحدِيث بجانبِ "تَرَاجِمِ الْبَابِ"، ويُصَحِّحُ المحدث الدَّهلوi (ت: ١١٧٦ هـ): بأنَّ أولَ مَنْ اعْتَنَى بِتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ -مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ- هو الإمام البخاري، يقول الشَّيخ الدَّهلوi: (وَأَرَادَ أَيْضًا أَنْ يَفْرِغَ جُهْدَهُ فِي الْإِسْتِبْطَاطِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْتَبْطِطُ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ مَسَائِلَ كَثِيرَةً جَدًا). وهذا أمرٌ لم يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ. غيرَ أَنَّهُ استَخْسَنَ أَنْ يُفَرِّقَ الْأَحَادِيثَ فِي الْأَبْوَابِ، وَيُؤْدِعَ فِي تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ سِرُّ الْإِسْتِبْطَاطِ^(١)؛ وَلَهُذا اشْتَهِرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَقْوِلَة: "فِقْهُ الْبَخَارِيٍّ فِي تَرَاجِمِهِ"^(٢). وكذا سَارَ الإِمام النَّسَائيُّ فِي الْإِهْتَمَامِ أَيْضًا بِجَانِبِ التَّرَاجِمِ^(٣). وكذا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي بَالَّغَ فِي الْعَنَايَا بِالْتَّرَاجِمِ مَعَ الدَّقَّةِ وَالرَّوْعَةِ هُوَ الإِمامُ الْبَخَارِيُّ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: (..عِنْدَ أَنَّهُمْ لَمْ يَلْعُجُوا مِنْ التَّشْدِيدِ مَبْلَغُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ، وَلَا تَسْبِبَ إِلَيْهِ اسْتِبْطَاطُهُ الْمَعْانِي وَاسْتِخْرَاجُ لَطَائِفِ فِقْهِ الْحَدِيثِ وَتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ الدَّالِّةِ عَلَى مَا لَهُ وَصْلَةُ بِالْحَدِيثِ الْمَرْوُيِّ فِيهِ تَسَبِّبُهُ، وَلَهُ الْفَضْلُ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ)^(٤).

وكذا اهتمَ الجامِع والشَّارِحُ بِهذا الْأَمْرِ، وَتَعَدَّدتُ طرقُهُ مَعْهَا. وَمَوَاضِعُ تَنَاؤلِهِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِ"تَرْجِمَةِ الْبَابِ": إِمَّا أَنْ يُعْلَقُ مَبَاشِرًا بَعْدَ تَرْجِمَةِ الْبَابِ، أَوْ يَتَنَاؤلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْتَّرْجِيمَةِ فِي الشَّرْحِ^(٥)، وَأَنْ يَذَكُرَهَا فِي الْفَوَائِدِ. وَقَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ نَصِيبٌ مِنَ الْثَّلَاثَةِ مَعًا^(٦). إِلَّا أَنَّ الْعَالَبَ مِنْ صُنْعِهِ مَعَ "فَوَائِدِ الْحَدِيثِ"، فَتَجِدُهُ غَالِبًا عِنْدَ "الْفَوَائِدِ" يَبْدُأ بِذِكْرِ الْفَائِدَةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِتَرْجِمَةِ الْبَابِ^(٧).

(١) شَاه ولِي الله الدَّهلوi، شَرْح تَرَاجِمِ أَبْوَابِ الْبَخَارِيِّ، تَحْقِيق: عَزِيز فَرْغَلِي (القَاهِرَة: دَارُ الْكِتَابِ الْمَصْرِيِّ؛ بَيْرُوت: الْكِتَابُ الْلَّبَانِيُّ، دَطَّ، ٤٢٠ هـ)، ص ١٩. وَهَذَا مُقتَطَفٌ مِنْ بَحْثٍ وَهُوَ إِشْرَافٌ مُشْرِفٌ دَّ. فَيَصِلُّ مُؤْتَمِرٌ "مَسْنَد١": رَمْزِي سُودِينِج، "عِنْيَاتُ الشَّيْخِ. مُحَمَّدُ عَلَيٰ آدَمُ بِتَرَاجِمِ أَبْوَابِ النَّسَائِيِّ مِنْ كِتَابِهِ ذَخِيرَةُ الْعُقَبَى"، أَكَادِيمِيَّةُ الدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَسْمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، فَيَصِلُّ مُؤْتَمِرٌ "مَسْنَد١": رَمْزِي سُودِينِج، "عِنْيَاتُ الشَّيْخِ. مُحَمَّدُ عَلَيٰ آدَمُ بِتَرَاجِمِ أَبْوَابِ النَّسَائِيِّ مِنْ كِتَابِهِ ذَخِيرَةُ الْعُقَبَى"، أَكَادِيمِيَّةُ الدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَسْمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، مَؤْتَمِرٌ مَسْنَد١ (يُولِيوُ ٢٠١١ م)، ص ٤.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ حَمْرَةِ الْعَسْقَلَانِيُّ، فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقِهِ)، (١/١٣ و ٢٤٣).

(٣) انظر: رَمْزِي سُودِينِج، "عِنْيَاتُ الشَّيْخِ. مُحَمَّدُ عَلَيٰ آدَمُ بِتَرَاجِمِ أَبْوَابِ النَّسَائِيِّ مِنْ كِتَابِهِ ذَخِيرَةُ الْعُقَبَى"، أَكَادِيمِيَّةُ الدراسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَسْمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، مَؤْتَمِرٌ مَسْنَد١ (مَرْجِعُ سَابِقِهِ)، ٦-٥.

(٤) مُحَمَّدُ أَبُو الْخَيْرِ السَّعْدَوِيُّ، فَتْحُ الْمُغْبِثِ بِشَرْحِ الْفَلَكِ الْحَدِيثِ الْعَرَبِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقِهِ)، (١/٤٦).

(٥) وَهَذَا مَوْضِعٌ زَانِدَ، لَمْ أُشَرِّ إِلَيْهِ فِي بَحْثٍ مُذَكُورٍ لِلْمُؤْتَمِرِ!

(٦) كَمَا في: ذَخِيرَةُ الْعُقَبَى (٢٠٦ / ١٩). فَقَدْ عَلَقَ عِنْدَ تَرْجِمَةِ "الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ"، وَأَشَارَ إِشَارَةً سَريعةً إِلَى مَحَلِّ التَّرْجِيمَةِ فِي الشَّرْحِ، وَذَكَرَ الْفَائِدَةَ الْمُتَعَلِّمَةَ بِالْتَّرْجِيمَةِ فِي: "فَوَائِدُ الْحَدِيثِ".

(٧) كَمَا في: ذَخِيرَةُ الْعُقَبَى (٩ / ٦١٢). وَهَذَا الْأَمْرُ يَأْتِي بِشُكْلٍ أَوْسَعَ فِي: "مُخْتَوِيَّاتُ الْفَوَائِدِ"، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفيما يتعلّق بطرق تناوله لترجمة الباب، فمن تلك:

١- أنه يشرح غريب لفظ الباب:

كما في باب "موضع الفص" وقد أخذ يتعلّق في معنى "الفص" من "المصاح" و"القاموس"، ثم قال معلقاً: (فتبيّن بهذا حواز الحركات الثلاث في القاء، إلا أن الأفضل الفتح)^(١).

٢- وقد يذكر مراد المؤلّف بالتفصيل في مسألة ما من ناحية ترجمه للباب:

كأنّ يستنبط الجامع من ترجمة المصنّف رأيه لمسألة فقهية، ومن صيغته في هذا الباب: أنه قارئ بين بابين مشابهين في الحكم، ثم خرج بالتّبيّنة، حيث قال عند باب "٦١- الصلاة على الشهداء": (الظاهر من صيغة المؤلّف رحمة الله تعالى أنه يرى حواز الصلاة على الشهداء، وحواز تركها، حيث ترجم بالصلاحة على الشهداء" ، ثم أورد حديثين، كل منهما يدلّ على حواز الصلاة عليهم، ثم ترجم بعد هذا بـ"ترك الصلاة عليهم" ، وأورد حديثاً يدلّ على ترك الصلاة عليهم، فدلّ على أنه يرى أنه إن صلي عليهم فحسن، وإن ترك فحسن، وهو المنقول عن أحمد وإسحاق بن راهويه..)^(٢). ففي هذا بين الجامع غرض المصنّف من البابين^(٣).

٣- وقد يُشير إلى تبويه آخر مشابه للباب الذي يتناوله:

فنجد أنه أحياناً يشرح ويقيس على باب آخر، كما عند تناوله لباب "إمام الزائير" قال الجامع عنده: (وقد ترجم البخاري رحمة الله "باب إذا زار قوماً فأمّهم")^(٤).

٤- وقد يشرح مع ذكر الخلاف وتوجيهه الخلاف:

فقد قال عند باب "موضع السجود": ("والمراد بـ"موضع السجود" الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها، وهل المراد به الأعضاء السبعة كلها أم الوجه فقط؟ فيه خلاف، والأول هو المختار، كما قال النّووي رحمة الله، وعليه ذمّة" في كلام المصنّف بمعنى: الموضع، إذ هو مفرد مضاف، فيعم)^(٥).

٥- وقد يتناول ترجمة الباب من الناحية الإعرابية، كأن يعرب^(٦).

(١) ذخيرة العقبي (٣٨٧ / ٣٨). وهذا الموضع سأذكره مرة أخرى في: "غريب لفاظ الحديث"، إن شاء الله تعالى.

(٢) ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٠٢).

(٣) وكما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٥١). عند ترجمة "باب الاستئثار عند الاغتسال" فذكر الجامع بأنه أراد (ذكر الأحاديث الدالة على وجوب الاغتسال عند من يراه). ثم قال: (واستحبه إذا كان وحده كما سيأتي). فأشار إلى حكم المسألة في الحالتين، وأنه بذلك الحكم أراد المصنّف النسائي من ترجمة هذه المسألة. وكما في: (١ / ٥٨٢).

(٤) وقال: (ثم أورد حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه الآتي في الباب التالي). ذخيرة العقبي (١٠ / ١٧ - ١٨). والباب التالي قصدته: "باب: إمام الأعمى". وهو في: ذخيرة العقبي (١٠ / ٢٥). وأيضاً كما في: ذخيرة العقبي (٩ / ٦١٨).

(٥) ذخيرة العقبي (١٤ / ٢١).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (١٤ / ٥). وتنظر لهذا: رمزي سودينج، "عِنَاءُ الشَّيْخِ". محمد علي آدم بتراتجيم أبواب النسائي من كتابه ذخيرة العقبي، أكاديمية الدراسات الإسلامية قسم القرآن والحديث، مؤتمر مسند١ (مراجع سابق)، ص ١١٨.

٦- كمَا قد يذَكُر تَوْجِيهً مناسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ^(١).

وفيما يتعلّق بالإشارة إلى " محل الاستدلال" من الحديث فأحياناً يُشير إلى محل الاستدلال من الحديث عند تناوله لترجمة الباب، كما صَعَت تحت " باب: إمامَة الأعمى" ، قال: (ومحل الإستدلال قوله: "كان يؤمن قومه، وهو أعمى" حيث قرَرَه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك)^(٢). أي: إمامَةُ عُتبانَ بنَ مالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ لِقَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى.

وقد يذَكُر محل الاستدلال في "فوائد الحديث" ، حيث ذَكَر الجامع في فوائده: (ما ترجم له المصنف رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ "جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعَبْدِ" ، وَمَحَلُّ الْإِسْتَدَالَلُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَة»^(٣). وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ «كُلِّ مُسْلِمٍ» فَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ، كَمَا أَمْرَ غَيْرِهِ مِنْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ)^(٤). وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ.

وهناك جانبُ التَّعْقِيبِ، وَسِيَّاطٌ مُفصَّلٌ فِي العَنْصَرِ التَّالِيِّ.

ثانيًا: من جانِبِ التَّعْقِيبِ عَلَى تَرَاجِيمِ الْأَبْوَابِ:

والجامع يُعقبُ على صَنْبَعِ الإمام النَّسَائيِّ "في تَرَاجِيمِهِ"^(٥) ، وهذا التَّعْقِيبُ أَنْوَاعٌ، منها:

١- قد يكون في مُناقشته لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ المصنف في حُكْمِ مَسَأَلَةِ، كمَا عند باب "٦١ - الرُّخْصَةُ للْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَ حِيثُ شَاءَتْ". وبينَ الجامع مَقْصِدِ النَّسَائِيِّ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وأنَّهُ يَرِي نَسْخَ الْأَمْرِ بِأَنْ تَعْتَدَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ^(٦)، وَنَقَلَ هُوَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا الْصَّرِيحُ فِي

(١) كما في: ذِخِيرَةُ العَقَبَى (١٩ / ٤٧٥)، و(١ / ٥٢٣).

(٢) ذِخِيرَةُ العَقَبَى (١٠ / ٢٥). من باب: "إِمامَةُ الأَعْمَى" ، كتاب "إِمامَة". ورقمُ الْحَدِيثِ: (٧٨٨).

(٣) جزءٌ من حديث أَبِي مُوسَى رضيَ اللهُ عَنْهُ، وهو بِرَقْمِ: (٢٥٣٨)، ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٢٢ / ٣٨٠-٣٨١).

(٤) ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٢٢ / ٣٨٥).

(٥) وَتَقْدِمُ طَرْفٌ مِنْ هَذَا فِي عَنْصَرٍ: "الْتَّعْقِيبِ".

(٦) وهذا من جَمِيلِ مَا صَنَعَهُ الشَّارِحُ، حيثُ بَيَّنَ مَقْصِدَ النَّسَائِيِّ مِنَ التَّرْجِحِ، وَعَقْبَ عَلَيْهِ، وَقَصَّةَ الْمَسَأَلَةِ: في حَدِيثِ الْفُرِيقَةِ -أَوِ الْفَارِعَةِ- بَنْتِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ فِي دَارِ قَاصِيَةٍ فَذَكَرُوا لَهَا فَرِحَصُ لَهَا، فَدَعَاهَا فَقَالَ: "اْحْلِسِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَلْغِيَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ". بَيْنَمَا أَنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَمْ يُرِخَصْ لَهَا، وَهُوَ تَحْتَ بَابِ "٦٠ - مَقَامُ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهِ حَتَّى تَحْلِ". بِرَقْمِ: (٣٥٥٥) و(٣٥٥٧)، ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٢٩ / ٢٧٠). ثُمَّ بَوَّبَ بَعْدَهُ: "٦١ - بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَ حِيثُ شَاءَتْ". وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَرِي نَسْخَ الْآيَةِ لِلْحَدِيثِ، وهي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البَرَّ: ٢٤٠]. ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٢٩ / ٢٧٩). بِرَقْمِ:

النسخ^(١). وعَقَبَ عليه الجامع وبين مُراد الآية والجُمْع بين الآية والحديث بِنَفْلِه كَلَام ابن القيم الذي بدأه
وَجَّه في الجُمْع بين الآية والحديث، ولم يَعْمَل بمبدأ النَّسخ^(٢).

٢ - وإنما لكون الحديث لا يتوافق مع ترجمة الباب. فتجده يصرّح بأن صنيع الإمام النسائي مع هذا الحديث في هذا الباب لا يتناسب مع ترجمته، وبمعنى آخر: أن تبويب الباب غير مناسبٍ مع الحديث. ومن الأمثلة: صنيعه مع حديث "٤٧٨"، فقد ذكر^(٣) قبل أن يسرد في تناوله بأن الحديث لا يتناسب مع الترجمة^(٤)، وذكر أن الأفضل أن يضعه في الباب الذي تقدم "باب من ترك العصر" أو "يُترجم له ترجمةً مستقلةً كما فعل البخاري حيث قال: "باب إثُمٌ من فاتته صلاة العصر، فأورد الحديث"^(٥). فالحاصل، رأى الجامع أن موضع الحديث غير مناسبٍ للترجمة، وافتتح بأن الأفضل أن يضعه تحت بابٍ سابقٍ، أو يُبَوِّب بتبويبٍ جديدٍ كصنيع الإمام البخاري.

ومن المواقع أيضًا: كما عند باب "٨٢ - ذَكْرُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِن الشَّيْبِ، وَمَا يُكَرِّهُ مِنْهَا". فقد قال الجامع: (إن استدلال المصنف بحديث الباب^(٦) على الترجمة غير واضح؛ لأنَّه لا يدلُّ على النوع المستحب من الشَّيْبِ، والمُكَرُّهُ مِنْهَا). وأشار الجامع إلى أن صنيع المصنف في "الكتاب" كان الأفضل^{(٧)، (٨)}. وكذا ما قاله الجامع عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ذكره تحت باب: "الأمر بالوضوء من النَّوم". حيث صرَّح بأنه لا دليلٍ فيه على إيجاب الوضوء عند الاستيقاظ من النَّوم^(٩).

(٣٥٥٨). وَجَّهَ الجامع بين البابين: بأنه يرى النَّسخ لأمر العادة في بيت زوجها.

(١) ذخيرة العقى / ٢٩ / ٢٧٩. وهو برقم: (٣٥٥٨).

(٢) ونقل الجامع ل المؤول "ابن القيم" في ترجمة الباب -؛ بمناسبة داعمٍ لما يميل إليه الجامع لهذه المسألة.

(٣) وضع الجامع "تنبيه" ليشير إلى هذه الفائدة.

(٤) الباب هو "١٧ - باب صلاة العصر في السَّيْرِ". وممَّا وضعه المصنف تحته، حديث تَوْفِلَ بن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاتُ الْعَصْرِ...» . برقم: (٤٧٨). ذخيرة العقى / ٦ / ٣١٧ .

(٥) ذخيرة العقى / ٦ / ٣١٧ .

(٦) ذكر الجامع تحت الباب حديث أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ سَيِّدَ الْمُهِمَّاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟...». وهو برقم: (٥٢٩٦).

(٧) قال: (فالأول ما فعله في "الكتاب" حيث أورد في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ لَيْسَ تَوْبَ شَهِيرٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَ اللَّهَ تَوْبَ مَذَلَّةً فِي الْآخِرَةِ»). ذخيرة العقى / ٢٨ / ٣٩٧ .

(٨) وهنا سؤال، هل يمكن توجيه ذلك الحديث بما يتناسب مع الترجمة؟

قلت: وَتَوْجِيهُ الحديث لِيُواافق ترجمة الباب، هو أن كلام الجامع فيه صحةً وله وجهة نظر، لكن الحديث يتواتق مع ترجمة الباب في شقّها الأول، وهو شقّ أنه يستحب ليس الحسن من الشَّيْبِ، وأن لا يتبخل على نفسك والله أعلم. فأُسلِّمُ: أن الحديث جزءٌ من عام، والله أعلم.

(٩) وبيان المسألة: ذكر الجامع تحت باب "٢٩ - الأمر بالوضوء من النَّوم" عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيَلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى...". وذكر أنه مختصر، بمعنى: أن محل الترجمة في الحديث المطلُّ، وقام الجامع بذكر محل الاستدلال من المطلُّ، ومع ذلك قال الجامع: (لكن في الاستدلال به على إيجاب الوضوء من النَّوم، نَظَرٌ لا يُغْفَى). ذخيرة العقى / ٥ / ٦٤٨ .

٣- وهناك نوعٌ أُشْبِه بِمَا يَكُون بِتَعْقِيبٍ عَلَى "عَبَارَةِ الْمَصْنَفِ فِي التَّبَوِيبِ". فقد ذَكَرَ الْجَامِعُ فِي مُؤْضِعٍ بِأَنَّ تَبَوِيبَ النِّسَائِيِّ فِيهِ نَوْعٌ مِّنَ الْفُصُورِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ تَبَوِيبَ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ كَانَ الْأَفْضَلُ حِيثُ شَمِلَ تَبَوِيبَ الْحَالَتَيْنِ^(١)، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْجَامِعُ بِقَوْلِهِ: (آثَرَ الْمَصْنَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ الإِصَابَةُ فِي الْحُكْمِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي لَهَا ثَبَّتَ الْأَجْرُ، بِخَلَافِ الْحَطْأِ إِنَّهُ لَا أَجْرٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْإِجْتِهادِ، وَقَدْ تَرَجَمَ الْبَخَارِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ بِمَا يَشْمَلُ الْحَالَيْنِ، نَظَرًا لِكُونِ الْحَطْأِ مُغْفُرًا)، فَقَالَ: "بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ، إِذَا أَجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ"^(٢).

٤- وقد يكون التعقيب على العبارة لأجل وجود التكرار في التبوب^(٣).

وكذا يعقب على من سبقه من شراح النسائي^(٤).

(١) الأولى: حالة الإجتهاد وإصابة الحق. والثانية: حالة الاجتهاد وعدم إصابة الحق.

(٢) ذخيرة العقبي (٣٩ / ٢١٢). وتبوب الإمام البخاري ينظر: محمد أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري (مرجع سابق)، (٩ / ١٠٨).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٩ / ٦٠٤). وذلك أنه عقب على عبارته - حين قال: (١- ذكر الإمامة والجماعة. إماماً أهل العلم والفضل) بعد "١٠- كتاب الإمامة". لأجل تكراره كلمة "الإمامـة .." ، وذكر بأن في "الكبيري" نحوها. وقال بأن الأولى أن يقول: (كتاب الإمامة والجماعة. ذكر إمامـة أهل العلم والفضل). وهنا أيضاً: قارن بين "الكبيري" و"الصغرى" في أمر التبوب. وكما في: ذخيرة العقبي (٤ / ٢٠٥).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ٦٤٨)، حيث عقب على الشيخ الشنقطي في أمر "خل الشاهد"، وسيأتي بإذن الله في: "المقارنة".

المطلب الثاني: جانب الشرح للحديث، وبيان أهم محتوياته:

أولاً: من طرقه عند شرح الحديث:

في البداية، أُنْقُل ما قاله لي الجامع: (ثم بعد لطائف الإسناد - أرجع للحديث من جديد، لكنني أَشَرَّحُ الحديث وأَضْعَعُ "شرح الحديث" بعنوانٍ كبير، فَأَبْدِأُ من الصَّحابي .. ، فأقول: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" وأَسْوِقُ الحديث وأَشَرِّحُه لغةً وَحْوًا وصَرْفًا وفقها، وكذلك أَنْقُل ما قاله الشرح من قَبْلِي، كالنَّوْوَى وابن حجر والسيوطى وغيرهم، وأَخْسُدُ هناك حتى ينتهي الحديث، فإذا انتهتى الحديث آتى من جديدٍ وأَعْنَونَ: مَسَائِلٌ تَعْلَقُ بِهذا الحديث^(١)).

فهو إذن يبدأ عند الشرح بالرَّاوِي الصَّحَّابي فِي ذِكْرِه وَيَتَرَضَّ عنْهُ، وهذا أَعْلَبُ صَنْيِعَه في هذا الشرح أنه يبدأ عند الشرح للحديث باسم الصَّحَّابي.

وإذا وَجَدَ ما يَقْتَضِي أَنْ يَبْدِأُ الشَّرْحَ بِذِكْرِ مَنْ قَبْلَ الصَّحَّابي ذَكْرَه، كَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا مُتَعَلِّقًا بِالسِّنْدِ (من ناحية الاتصال وعدمه)، كما فَعَلَ في مَعْرِضِ شَرْحِه لِحَدِيثِ، فَقَدْ بَدَأَ الشَّرْحَ بِقَوْلِه: ("عن أبي العالية" الرياحى بالياء التحتانية رَفِيعُ بنُ مهران. قال الحافظ: وَقَعَ مُصْرِحًا به عند الإماماعيلى ..^(٢)). وهكذا بدأ الجامع شَرْحَه للحديث بذِكْرِه "أبي العالية"، وَنَقَلَ مِنْ الحافظ ابن حجر في بيان هذا الأمر المتعلق بالسِّنْدِ. وقد يَبْدِأُ بالتَّابِعِي، كَأَنْ يَكُونَ السِّنْدُ رُوِيَ بصيغة "عن أبيه" مثلاً، فَيَبْدِأُ باسم التَّابِعِي^(٣).

ومن صَنْيِعَه التَّمَيِّزُ بين عبارة المتن وبين الشرح بخط عَرَبِيٍّ، فَأَيُّ جزءٍ من الحديث يُميِّزه عن الشرح بخط عَرَبِيٍّ، ويَضَعُ الكلمة أو الجملة بين قوسين. وحتى لو كان الجزء من غير الحديث؛ فإنه يُميِّزه عن الشرح، ما دام أنه وَرَدَ في متن الكتاب.

وعند شَرْحِه للحديث هناك مَكْوَنَاتٌ أَسَاسِيَّةٌ تَحْتَوِيهَا الشَّرْحُ، وَأَوْلَاهَا أَنَّهُ يَنْفُذُ عَمَّا سَبَقَهُ من الشرح، وما إلى ذلك. وسيأتي بيان ذلك في العنصر التالي.

(١) يتصرف من: الحوار ولقاء الذي أحربته معه.

(٢) ذخيرة العقبي (٢٦ / ٣١٦). وكذا في: (٣٨ / ١٦٦).

(٣) ومن الأمثلة من يدئه بالتَّابِعِي: (عن سالم) بن عبد الله (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. انظر: ذخيرة العقبي (٢٢ / ١٩١).

ثانيًا: من أهم محتويات "شرح الحديث":

وغالب مكونات الشرح يحتوي على الأمور التالية:

١- أن الجامع ينقل عن تقدمه من الشرح، ومن غيرهم: ويهم الجامع بنقل الأقوال عن سبقة، ويذكر مصدره على الغالب سواءً كان في بداية النقل أو آخره، كما أكثر هو في النقل من "فتح الباري"، كما ذكر هو في مقدمته^(١).

ويلاحظ على هذا الشرح كثرة النقل^(٢)، ومن مظان النقل أنه ينقل القول لبيان مسألة مهمة، ومن الأمثلة: أنه نقل عن القاضي عياض - وهو في معرض شرحه لحديث الحوض - (وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجباً للأضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في أحاديث مختلفة الرواية، عن جماعة من الصحابة، سمعوها في مواطن مختلفة، ضرها النبي صلى الله عليه وسلم في كل منها مثلاً بعد افتقار الحوض وسعتها..)^(٣).

٢- وأحياناً يعقب على ما نقله:

وذلك إذا وجد ما يقتضي ذلك من تصويب أو ترجيح أو إصلاح خطأ. كما حصل في نقله عن الإمام المظہري: (أي: في قبر واحد، إذ لا يجوز تحريرهما في ثوب واحد، بحيث تتلاقى بشرتاهما). فقال الجامع معقبًا: (تأويل المظہري رحمه الله تعالى فيه نظر لا يخفى، إذ هو بعيد عن سياق الحديث، بل يبطله قول جابر رضي الله عنه في آخر الحديث: "فَكُنْ أَبِي وَعُمَّيْ فِي تَمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ")^(٤).

٣- أو يبين معنى النقل:

معنى: أنه يبين ما نقله وفق السياق ونحوه للقارئ، كما فعل عندما نقل من "المصباح" في مخالفة الاستعادة، ثم بين مزاده بقوله: (أي: نتعصّم بالله سبحانه وتعالى من التقدّم أمام أبي بكر رضي الله عنه في ولادة أمور المسلمين)^(٥).

٤- أو يلخص المقصود وما سبق ذكره من النقل:

والجامع قد يقوم بتلخيص ما نقله، أو يلخص كلام أحد الأئمة ونحو ذلك، ومن الأمثلة: أنه لخص

(١) وتقدم عنصر: "طريقته في النقل".

(٢) وستأتي مناقشة هذا الأمر في مبحث: "النقد"، بإذن الله تعالى.

(٣) ذخيرة العقبي (١٩ / ٢١٦).

(٤) التعليق على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، برقم: (١٩٥٥ / ٢١٨).

(٥) ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٢٠). وكما عقب على صاحب "المنهل" في: (٧ / ٦٢). وتقدم عنصر: "طريقته في التعقيب".

(٦) ذخيرة العقبي (٩ / ٦١١).

قول الإمام القرطبي من "المفہوم" في معنی "العقال عند الزکاة"^(١).

٥- ويذكر المعنی الإجمالي للقطعة من الحديث:

كما صنَّع عند حديث (٥٢٢)^(٢)، بأنَّ بينَ المعنی المقصود ممَّا وردَ، ومعَ أنَّ الأمر متعلِّق بالسند إلَّا أنه تناوله وشرحه في "شرح الحديث" لوجود المناسبة^(٣) وقرب المعنی للقارئ^(٤).

وأقربُ من ذلك، كأنَّ يُلخَّص معنی مقطوعٍ من الحديث، أو يذكر خلاصة ما نَقلَه أو تقدَّم ذِكره^(٥).
وغالبًا -إذا أراد هذا النوع- يقول في البداية: "المعنى" أو "الحاصل" ونحوهما. ومن هذا ما ذُكره في حديث "فضل السجود"^(٦) قال: (والمعنى: أنه ليس عبد ساجد لله تعالى سجدة واحدة، إلَّا رفعه الله تعالى بسيَّها درجة، فإنه لما تواضع لله تعالى غاية التواضع، حيث وضع أشرف أعضائه على الأرض، وباءِعْدَ نفسه من الكِبْر جازَاه الله تعالى بأنْ رفعه درجة)^(٧). وقال في شرحه لحديث^(٨): (يعني: أن باقي الأعمال يُحاسب عليها العبد، على مثال مُحاسبة الصلاة، فإنْ كانت الفريضة تامةً كُتِبَت له تامةً، وإلَّا نظر إلى التَّطْوِع فَيُكْمل به ما نَقصَ من الفريضة)^(٩).

وليس في الشرح ذِكر "المعنى الإجمالي للحديث"، بأنَّ يُسْرُد معناه العام بأسلوبه، من دون أن يتطرق لفُلَّ الألفاظ أو يُثْلِل ونحو ذلك^(١٠).

٦- يذكر معنی الكلمة وغَيرِها:

والجامع يهتمُّ بيَان معنی غَرِيب الكلمات وشَروح معانيها، وذلك بالنقل من كُتب اللُّغة والمعاجم ويأتي بالدرجة الأولى من كتابَيْن "القاموس" و"السان العرب" وكتب غَرِيب الحديث، وأوَّلُها "النهاية"^(١١).

وكذا هو يشرح الألفاظ حتى ولو ذُكرت عَرَضًا، كما ذُكر في مَتن حديثٍ كلمة "إِمْلَاء"، فقام الجامع

(١) ذخيرة العقبي (٢٨ / ٢٢). وكما في: (٣٩ / ١١٢).

(٢) ذخيرة العقبي (٧ / ٣٤).

(٣) أي: تناوله وذِكره في "شرح الحديث".

(٤) فقد قال: (والمعنى: أن "قتادة" روى هذا الحديث عدَّة مرات، ففي بعضها يرويه مرفوعًا، وفي بعضها موقوفًا، ومثل ذلك لا يضرُّ في صحَّة الحديث، كما سيأتي تحقيقه في المسائل..). ذخيرة العقبي (٧ / ٣٧).

(٥) وتقدَّم طرفٌ من هذا الموضوع في: "طريقته في التَّلخِيص".

(٦) حديث رواه ثُوبان رضي الله عنه، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلَّا رفعه الله بها درجة..». برقم: (١٤٣٩)، ذخيرة العقبي (١٤ / ١٦).

(٧) ذخيرة العقبي (١٤ / ١٩). وكذا في: (٢٦ / ١٨٦).

(٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: «.. ثم سائر الأعمال تجري على حسبِ ذلك». برقم: (٤٤٦)، ذخيرة العقبي (٦ / ٢١٧-٢١٨).

(٩) ذخيرة العقبي (٦ / ٢٢٥).

(١٠) وكمثالٍ لمن يذكر "المعنى الإجمالي": ما فعله الشيخ البسام. ينظر: عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (مرجع سابق).

(١١) وهناك عنوانٌ خاصٌ لهذا عن "غَرِيب أَلْفاظ الحديث.."، وسيأتي بإذن الله تعالى.

بشرح معناها، والمراد بذلك في السند^(١).

وقریب من ذلك: أنه يُبيّن طريقة النطق لبعض الكلمات:

فتجده يُبيّن حالة وطريقة النطق لبعض الكلمات وتشكيل بعض الألفاظ، كما بين ضبط حركة النطق لـ«تصدق»^(٢): بأنها (بتخفيف الدال المهمّلة في الموضعين)^(٣).

وقد يُشير بأن اللّفظ له نطقان^(٤).

- ٧ - ويُشرّح نحوياً وصرفياً:

وكثيراً ما يُشرح الجامع من ناحية النحو والصرف، بأن يُعرب الكلمة^(٥) أو يذكر موقع الجملة^(٦)، نحو ذلك من بيان الحالة الإعرابية لبعض الكلمات^(٧).

فهو يهتم بذكر مسائل النحو عند الشرح، سواءً أكانت بالإشارة أو الاختصار، أو أنه يستطرد في المسألة النحوية^(٨) بذكر الحالف أو القاعدة أو تجده ينتقل من نظم ابن مالك رحمه الله "الخلاصة"، وما إلى ذلك.

وقد يُشير إلى المعنى المقدّر من الإعراب، كما قال عند حديث^(٩): ("ما" مصدرية ظرفية.. أصله: مدة عدم حضور العصر، فمحذف الظرف، وخلفته "ما" وصلتها.. والتقدير: وقت صلاة الظهر كائن مدة عدم حضور وقت العصر)^(١٠).

- ٨ - وما يتعلّق بالمسائل الفقهية:

فقد يتعرّض لذكرها في أثناء شرحه للحديث بشكل مختصر^(١١).

وقد يذكر المسألة في الشرح ويشير إليها، ثم يستوفيها في المسائل المتعلّقة بالحديث. فمثلاً قال -في شرحه للحديث-: (وفيه دليل لمن يقول: إن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وسائر الأركان، وسيأتي

(١) ذخيرة العقي (٧/٦٠).

(٢) من حديث شداد بن الهادي رضي الله عنه، وفيه أنه قال صلى الله عليه وسلم: «إِنْ تَصْدِقَ اللَّهَ يَصْدِقُكَ». برقم: (١٩٥٣)، ذخيرة العقي (١٩/٢٠٢-٢٠٣).

(٣) ذخيرة العقي (١٩/٢٠٥)، وأن "صدق" من باب "نصر"، ونقل من "المصبح" تأييداً لما قاله.

(٤) ذخيرة العقي (٣٩/٣٧٢). وقد ذكر عند "تخرزان": (بكسر الراء وضمها).

(٥) يُبيّن الحالة الإعرابية لبعض الكلمات.

(٦) وكأن يُبيّن "مراجع الضمير": ذخيرة العقي (١٩/٢١٧). لكنه ذكر لهذه الفائدة مرجعاً.

(٧) وهناك عنصر مستقل عن "النحو والصرف"، وسيأتي بإذن الله تعالى.

(٨) ومن أمثلة ما استطرد وفصل: ذخيرة العقي (٤/٦).

(٩) حديث رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في "مواقف الصلاة"، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «وقت صلاة الظهر ما لم تُحضر العصر...». برقم: (٥٢٢). ذخيرة العقي (٧/٣٤).

(١٠) بتصرف من: ذخيرة العقي (٧/٣٧).

(١١) ذخيرة العقي (٥/١٧٣). وسيأتي بشكل أوسع في عنصر: "المسائل".

تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى^(١).
كما أجدده يعني بذلك قول الجمهور^(٢)، وأنه في الغالب يرجح المسألة الخلافية^(٣).

وممّا يلاحظ على شرحه - بشكل عام - الأمور التالية:
١- فك الألفاظ الحديث:

فهو يعني - في الغالب - بفك الألفاظ، بأن يذكر معاني الكلمات وغريب الكلمات، وبيان الحالة الإعرابية ونحو ذلك.

٢- نقل الأقوال:

ويهتم الجامع بنقل الأقوال من الشرح وغيرهم، وكذلك ذكر سبقاً، هو أكثر التقليل من "فتح الباري" ثم "عمدة القاري" و"شرح النووي على مسلم". وكذا الحاشيَّات على النسائي.

٣- عدم ذكر المعنى الإجمالي للحديث، إلا ما قل:

وهذا على الغالب، وإن فقد يجده منه اهتماماً بالمعنى الإجمالي للمقطع من الحديث، وذلك عندما يُلخص ونحوه. والذي أكثر منه - في هذا الباب - هو بيان المعنى الإجمالي للقطعة أو الجزء من الحديث، لا المعنى الكلي للحديث، وكذا يقل أن يصرُّغ بأسلوبه وإنما يعتمد على التقليل أكثر.

ثالثاً: من الأمور الأخرى المتعلقة بمحتويات الشرح:

ومن الأشياء الأخرى التي احتواها الشرح:

١- أنه قد يشير إلى اختلاف النسخ في شرح الحديث^(٤):

والجامع يشير في الشرح إلى بعض الاختلاف في النسخ^(٥)، وقد لا يكتفي ببيان الاختلاف، بل أحياناً يقوم بتوجيه الاختلاف بالرجوع للمصدر اللغوبي^(٦).

(١) ذخيرة العقبي (١٤ / ٨). وكذا (٢٣ / ١٨٨). وبحسب قراءتي للشرح: يندر أن تجد "مسألة خلافية فقهية" استُوفاها في الشرح من دون أن ينصلح لها في "المسائل". والله تعالى أعلم.

(٢) كما في: مسألة "الحيض وحضورهن صلاة العيد". ذخيرة العقبي (٥ / ٤٦٥).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٣٩ / ١١٢).

(٤) تقدّم طرفٌ من هذا في عنصر: "ضبط النسخ". فهو إذن قد يُبيّن في الشرح اختلاف النسخ للمحتوى.

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (١٩ / ٢١٦)، و(١٤ / ١٨).

(٦) كما حصل في: ذخيرة العقبي (١٤ / ١٨)، حيث ذُكر في الحديث "فَسَكَتْ عَيْ" ، وأنا في نسخة "فَأَسْكَتْ عَيْ". ثم تقليل من المصباح ما يدل على أحتمال لغتان عربستان فصيحتان. وهو جزء من حديث ثوبان، وفيه أن التابعي قال: "فسكت عنى مليانا". برقم: (١١٣٩)، ذخيرة العقبي (١٤ / ١٦).

٢- ويُشرح الاختلاف الواقع في السنّد:

وقد يتناول الجامع في "شرح الحديث" الأمور المتعلقة بالسنّد، إذا كان هناك داعٍ لذلك^(١)، كما مرّ في بداية هذا البحث، بذكره لـ"أبي العالية" في بداية تناوله لشرحه الحديث، وكما عند تناوله لحديثٍ، فقد ورد في السنّد عبارة: (كتاب عليٍ بن المديني عنه)، وقام الجامع بشرح ذلك وذكر مراوته^(٢). وعلى كلٍ هو إذا وجد في متن الحديث تعرُضً للسنّد قام وشرحه مع "شرح الحديث"^(٣).

٣- وقد يتعرّض لترجمة الباب في الشّرح:

وقد يُبيّن في "الشرح" محل الترجمة^(٤)، وما يتعلّق بأمور التّبويب، كمناقشة غرض المصنّف^(٥).

٤- وقد يُشرح بعض أجزاء الحديث بالآية القرآنية:

وسيأتي بيان هذا، في عنصرٍ مستقلٍ باسم "رجوعه إلى القرآن الكريم عند الشرح".

٥- ويُسوق الحديث المطول في الشّرح:

وفي شرح الحديث: إذا ذُكر في رواية النسائي مختصراً، فإن الجامع يذكر الحديث المطول، كقوله حفظه الله تعالى في طاعته -عند أمْرِ تَوْلِيهِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (قد ساق البخاري رحمه الله القصة بطولها في "باب فضل أبي بكر رضي الله عنه" من صحيحه..)^(٦). ثم ساقها.

وكما فعل عند شرحه لحديث، فقد ساق الجامع الحديث المطول من مسند الإمام أحمد^(٧). وفي موضع آخر ساق الحديث بطوله من البخاري^(٨).

٦- ويدرك الروايات الأخرى:

ويُرجع الجامع إلى الروايات الأخرى للحديث، بأنْ يشرح اللّفظ بالروايات الأخرى^(٩): كما عند قوله

(١) فيجعل النقاش في أمر السنّد ضمّن "شرح الحديث". كما في: ذخيرة العقي (٢٢ / ٢٠)، (٤٥ / ١٧)، (٣٧ / ٧)، و(٣٥ / ١٧).

(٢) ذخيرة العقي (٦ / ٢٢).

(٣) كما حصل مع: (١٩ / ٢١٩-٢٢٠). وأصله ما نقله -من الكبّري- عندما قال: (لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهابٍ تابع اللّيث على ذلك..). ثم يُنقل عن الحافظ في ما يتعلّق بهذا الموضع من مناقشة في أمر السنّد. وكما في: ذخيرة العقي (٢٣ / ١٨٨-١٨٩)، وتُرجم لاسم راوي بشكلٍ مختصّ. فهو إذن يذكر ويناقش في "شرح الحديث" ما يتعلّق بأمور السنّد، إذا كان هناك مناسبة في الحديث يقتضي ذكر ما يتعلّق بالسنّد.

(٤) كما في: ذخيرة العقي (١٩ / ٢٠٦).

(٥) كما في: ذخيرة العقي (٢٢ / ٣٩٠). وستق الحديث عن هذا في: "ترجمة الباب".

(٦) انظر: ذخيرة العقي (٩ / ٩-٦٠٦-٦٠٧).

(٧) ذخيرة العقي (١٤ / ١٣).

(٨) ذخيرة العقي (١٤ / ٢٧). وسيأتي التفصيل لهذا في عنصر: "استفادة الجامع من كتب متون الأحاديث عند الشرح".

(٩) فقد يُشرح الجامع لفظ الحديث، بأنْ يذكر لفظاً آخر ورد في رواية أخرى، وهذا تعلّق بعنصرٍ سيأتي بإذن الله تعالى: "استفادة الجامع من كتب متون الأحاديث.." .

صلى الله عليه وسلم: «فَلِيُرْ عَلَيْكَ»^(١). قال: (بالبناء للمفعول، وفي الرواية الماضية في ٥٤ / ٥٢٥): «فَلِيُرْ أَثْرُه عَلَيْكَ»، وفي الرواية التي بعدها: «فَلِيُرْ عَلَيْكَ أَثْرٌ نِعْمَةُ اللَّهِ، وَكَرَامَتُه»^(٢).

٧- والجامع يحب أن يُعرِّف عقيدة "أهل السنة":

وذلك إذا وجد في الحديث مناسبةً لذلك^(٣).

٨- ويُفرد للمسائل المهمة بعنوانٍ خاص:

وفي آناء شرحه للحديث، قد يُعنون بـ"تنبيه" ليذكر مسألةً مهمةً متعلقةً بالحديث، كما صنع مع حديثٍ ورد في الشفاعة^(٤). فقد وضع (تنبيهين)، الأول كان لأجل مسألة: "إنكار المعتزلة والخوارج للشفاعة والرَّد عليهم". والتنبيه الثاني لأجل مسألة: "اختلاف العلماء في عدد الشفاعة؛ لاختلاف الآثار"^(٥).

٩- وينذكر موضع الحادثة للحديث:

يعنى: أنه يهتم بذكر المكان الذي وقع عنده القصة أو ذكر الحديث عنده، بأن يرجع إلى المصادر المعتمدة، كما في موضع شرحه لإيجاب "التيّم" حيث نقل من الحافظ ابن عبد البر والحافظ العيني والحافظ ابن حجر^(٦).

١٠- كما قد يترجم لراوي أو علم:

وذلك إذا وجد مناسبةً، كأن يُذكر بعد ذرود الحديث^(٧)، أو في متن الحديث، كما ترجم لصفة أم المؤمنين رضي الله عنها بتصرفة مختصرة^(٨).

١١- وكذا: يجده يحاول تحديد هوية الراوي أو السائل^(٩):

(١) من حديث مالك بن نضلة، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لك مالٌ فليُرْ عَلَيْكَ». برقم: (٥٢٩٦). ذخيرة العقبي /٣٨ /٣٩٧.

(٢) ذخيرة العقبي /٣٨ /٣٩٧-٣٩٨. وكذا (٣١٧ /٣٩٨)، و(٣٩ /٣٧٩ و٣٧٢).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (١٩ /٢١٦). وسيأتي بيانه في عنصر: "منهج الجامع مع علم العقيدة والتوحيد". بإذنه تعالى.

(٤) عند حديث عطاء بن يزيد قال: "كنت جالساً إلى أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، فحدث أحدهما حديث الشفاعة.." . برقم: (١١٤٠)، مع أن الحديث تحت باب: "١٧١ - موضع السُّحود". انظر: ذخيرة العقبي (١٤ /١٤).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (١٤ /٢٤) والثاني في: (١٤ /٢٥). وسيأتي ذكرهما في: عنصر "منهج الجامع مع علم العقيدة والتوحيد"؛ لتعلقهما بذلك العنصر. وكذا في: (٣٩ /٣٧٢-٣٧٣).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٥ /٥).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٢٣ /١٨٨). حيث ترجم مختصرة لـ"زَيْدِ الْيَمَامِي" من الطبقة السادسة. لأنه ذُكر في آخر السندي من قول الإمام سفيان الثوري.

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (٥ /٤٦٩). و(٩ /٦٢٢) فقد ترجم لـ"ابن زياد" ونقل من "الأعلام": خير الدين الزركلي، الأعلام (مرجع سابق)، (٤ /١٩٣).

(٩) وهذا الأمر متعلق بجانب "الرواية" أكثر، إلا أنني أوردته هنا لأجل بيان مواقفه "شرحه للحديث".

كما عند قول عائشة رضي الله عنده للسائلة: "أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟"^(١). وذكر الجامع أنه ثبت بطريق آخر عند مسلم، بأنها هي الرأوية نفسها - معاذة العدوية-^(٢).

١٢ - وأحياناً يُناقش في درجة حديث:

بأن يُبيّن حالة حديث ذكره عند نقله^(٣).

١٣ - وقد يذكر رأيه أحياناً:

وقد يُشرح ببيان رأيه، كقوله: (الظَّاهِرُ وُجُوبُ شُهودِهِنَّ الْعِيدَيْنَ)^(٤). وأن يُوجّه المعنى من اجتهاده، كجِين قال: (والظَّاهِرُ أَنَّ تَكْفِينَهُ فِي مُجْبَتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَرَكَتِهَا)^(٥).

١٤ - وقد يُورد الخلاف في الشرح لمعنى حديث:

فدلل على أنه قد يتواتر في شرح الحديث. كالخلاف في المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: «سُتُرُوكُونَ أَقْوَاماً يُصلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا»^(٦). فذكر هو بأن المراد على ظاهره بأنهم (يُخْرِجُونَهَا عن وقتها)، وبه قال الشارح التوسي، ورأى الحافظ ابن حجر بأن المراد: تضييعها عن وقتها المستحب^(٧)، ورجح هو القول الأول وخالف الحافظ، ورحم الله جميع أئمة المسلمين.

١٥ - ويقوم بالترجيح:

وقد يَسْتَشَهِدُ عَلَى مَا يُرِجِّحُهُ^(٨).

(١) عن معاذة العدوية قالت: سألت امرأةً عائشةً رضي الله عنها: أنت ضي المايمون الصلاة؟ فقالت: "أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟". وهو برقم: (٣٨٢)، ذخيرة العقي (٥ / ٤٤٠).

(٢) ذخيرة العقي (٥ / ٤٤١).

(٣) كما في: ذخيرة العقي (٥ / ٤٩٦)، وفي هذا الموضع: ضعف حديث «سُتُرُوكُونَ أَقْوَاماً يُصلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا». وكذا في: (٢٠٦ / ١٩).

(٤) عندما كان يشرح حديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: «لِتَخْرُجَ الْعَوَاقِفَ وَذَوَاتَ الْحُدُورِ وَالْحَيْضِ ..». وهو برقم: (٣٩٠)، ذخيرة العقي (٥ / ٤٦٠).

(٥) ذخيرة العقي (٥ / ٤٦٥).

(٦) انظر: ذخيرة العقي (١٩ / ٢٠٦).

(٧) الحديث من روایة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (٧٧٩)، ذخيرة العقي (٩ / ٦٣٠).

(٨) كما في: ذخيرة العقي (٩ / ٦٣٢). بحيث إنه ذكر الخلاف في الشرح، ولم يذكره في المسائل.

(٩) كما في: ذخيرة العقي (١٩ / ٢١٥). وتقدّم في: "طريقته في الترجيح". وكذا في: (٣٩ / ٣٩).

المطلب الثالث: جانب فوائد الحديث، وبيان أهم محتوياتها

أولاً: من طريقة الجامع مع "فوائد الحديث":

وفي هذا العنصر: يدور الحديث عن الفوائد المتعلقة بالحديث، وذكر طريقته في استنباط الفوائد، وأهم المواضيع التي يذكرها لهذه الفوائد.

والجامع يعنيون للفوائد تحت "مسائل تتعلق بهذا الحديث". ثم يعنون بقوله: "في فوائده". وأول ما أشير إليه، بأنه يتقدّم من الشرح المتقدّمين^(١) والكتب الأخرى.

وطريقة الجامع مع المراجع في هذا الباب: أنه قد يُشير صراحةً إلى المرجع الذي أخذ منه الفائدة^(٢). وقد يُشير إلى المصدر والمرجع في متن الشرح. وقد يُؤخّر ذكر المرجع بعد أن يُسرد الفوائد مجتمعة^(٣). وقد يذكر القائل في بداية الفائدة، كأن يقول: قال "ابن بطال"، قال "ابن العربي"^(٤). فنعرف مصدره، كمثل صنيعه: ("ومنها" ما قاله السندي رحمه الله تعالى في "شرحه" ٢٥٥ / ٨): وفي استعادته صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور إظهار للعبودية^(٥).

وقد يتقدّم الفائدة ولا يُشير إلى أنها نقل^(٦)، والدليل على أنها نقل: أنه قام بالتعليق عليه. ثم إن الجامع -في الغالب- يبدأ "الفوائد" بذكر ما دلت عليه الترجمة، أي: الفائدة المتعلقة بالترجمة، وما قصد به النسائي من تبوب، والأمثلة على هذا كثيرة. وساختار مثالاً هنا، قال في ذخирته: ("المسألة الثالثة": في فوائد: "منها": ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما يُعدّ به أصحاب الصور من نفح الروح يوم القيمة)^(٧).

ومن أحوال "فوائد الحديث" مع "المنهج" الذي خطّه الجامع لنفسه:

(١) كما في: ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٥٢) ونقل من "فتح الباري" وأحال إليه. ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البحاري (مرجع سابق)، (١٠ / ٣٩٤). وكما في: ذخيرة العقبي (٩ / ٦١٣) فقد نقل أيضاً منه.

(٢) حيث ذكر أنه استقاها من "طرح التشريب". انظر: ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٨)، و(٣٣ / ٧٧).

(٣) ذخيرة العقبي (٤ / ٤٧٩) حيث قال: (انظر الفتح ج ١، ص ٥٥٣. والله أعلم). وكذا في: (٥ / ١٣٤) فقد ذكر في الحاشية السفلية مصدر الفوائد التي سردها بقوله: (أفاد هذه الفوائد في "عمدة القاري" ج ٣ ص ١٥٥).

(٤) ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٨).

(٥) ذخيرة العقبي (٣٩ / ٣٩٦). عند الحديث ذي الرّقم: (٤٤ / ٥٤٤). في باب: "الاستعاذه من قلب لا يخشى". من كتاب: الاستعاذه.

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٢٢). وستأتي مناقشة هذا في مبحث "النقد" بإذن الله تعالى.

(٧) ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٥٢). عند الحديث ذي الرّقم: (٥٣٦ / ٥٣٠). من كتاب: الزينة. في باب: "ذكر ما يكُلُّ أصحاب الصور يوم القيمة". وأيضاً من الإشارة إلى عنوان الترجمة: (١٤ / ٢٠٦) و(١٩ / ٢٠٦ و٢١٧).

أنه في الغالب، يترك ذكرها إذا كان الحديث ضعيفاً^(١).

وقد يكون عذرُه في عدم ذكرها؛ بسبب التّكرار في الأحاديث، وتعلُّق بعضها ببعض^(٢).

وهو في الكثير، يُقدم ذكر "الفوائد" ثم يذكر "المسائل المختلقة"^(٣)، وأحياناً يُقدم "المسائل" كما تعامل مع حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه..»^(٤)، حيث قدّم "المسائل"، ثم أتى بالفوائد^(٥).
ومرةً عند ذكره لـ"فوائد الحديث"، خرج الجامع عن إطار حديث المصنف إلى الروايات الأخرى للحديث، وقد أشار إلى هذا في الحاشية^(٦). ومعنى هذا: أنه يُحاول أن يتلزم عند ذكر "الفوائد" ما يقتضيه نصُّ الحديث وما يدلُّ عليه، وإلا إذا أراد التَّوسيع فيه نَبَّه على ذلك، كما هنا. وإلى غير ما هنالك.

ثانياً: من أهم محتويات فوائد الحديث:

وأعني بهذا العنصر: المَواضِيع التي تحتويها هذه الفوائد، وهي كثيرة، ومما وقفت عليها:

أنه يبدأ عند ذكر الفوائد، بالإشارة إلى الفائدة المتعلقة بترجمة الباب. وبسبق أن أشرت لهذا.

وهو حفظه الله تعالى، يُجْبِي أن يُشير في "فوائد الحديث" إلى أمور الأخلاق والعنابة بها، وينبه على الآداب، إذا كان في النَّص مقتضى لذلك^(٧).

ويستنبط من الحديث الأمور النفسيَّة، والمحثَّ على العبادة و فعل السنن^(٨). وكما يُجْبِي أن يُضمِّنها مقتطفاً من النَّصيحة والتَّوجيه^(٩).

وما يتعلَّق بالمواقف، كقوله: (قوَّة نَفْس فاطمة رضي الله عنَّه لشرفها في قومها)^(١٠).

ويُشير إلى المسائل الخلافية مع القطع فيها، ويهمُّ بالإشارة إلى حكاية الإجماع. كمثل: (ما يحتوي عليها الفوائد: أن لفظة "قل" من القرآن ثابتة في أول السُّور الثلاث بعد البِسْمِة، وقد أجمعَت الأُمَّةُ على

(١) وتقدَّم ذكر هذا في: "الأُطْر العامة".

(٢) وتقدَّم الإشارة إلى تركه ذكر "الفوائد" في: "الأُطْر العامة". ومن المَواضِيع: ذخيرة العقبي (٣٧ / ١١٢-١١١، ١١٦-١١٧).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (١ / ٢٣٩ و ٢٢٩). وعنون في الموضع الأوَّل بقوله: (في بعض فوائد الحديث).

(٤) الحديث من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (١)، ذخيرة العقبي (١ / ١٩٣).

(٥) ذخيرة العقبي (١ / ٢١٧-٢٠٥)، والفوائد ذكرها في: (١ / ٢١٩-٢١٧).

(٦) حيث قال: (المُراد: فوائد الحديث التي اشتتمل عليها باختلاف رواياته المذكورة في الشَّرْح، لا تخصيص ما ساقه المصنف هنا، فتنبئه). ذخيرة العقبي (١٧ / ٤٣)، وكما في: (١٩ / ٢١٧ و ٢٣١).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٨٥).

(٨) بعض الأمثلة على هذا: سيأتي بإذن الله في: "النصائح والتوجيهات".

(٩) كما في: ذخيرة العقبي (١٤ / ٢٠ و ٢١). وسيأتي في مبحثٍ مستقلٍ: "النصائح والتوجيهات".

(١٠) ذخيرة العقبي (٥ / ١٦٨).

هذا^(١).

ومن صنيع الجامع مع "فوائد الحديث"^(٢): أنه قد يُشير إلى حديث آخر، يُوافق أو يُفسّر الحديث الموجود في المتن، كمثل: "(ومنها": أن استغاثته صلى الله عليه وسلم من علم لا ينفع، موافق لمعنى ما أخرجه الشّيخان من حديث أسماء بن زيد رضي الله تعالى عنهمَا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُجَاهَ الْجَلِيلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فَلَانُ، مَا شَأْنُكَ..»)^(٣).^(٤)

وقد يذكر الحديث ليُسْتَشَهِدُ به على الفائدة المذكورة، كما ذُكر عن (استحباب الإعراض عن العنيمة وإنْ كانت حلاً)، ثم استشهد بحديث «ما من عازيةٍ تَعْزُّو ..»^(٥).
وقد يُشير إلى فائدة متعلقة بالسنن^(٦).

وقد يذكر المسائل الحلائقية في "فوائد الحديث"^(٧).

وإلى غير ذلك من المواضيع المتعلقة بهذا العنصر، وإنما أردت هنا الإشارة إلى ما وقفت عليه، وما أُسعفني به الوقت وجهد المُقل.

(١) ذخيرة العقي (٣٩ / ٣٨٤)، عند الحديث ذي الرّقم: (٥٤٣٠)، في: أول كتاب "الاستغاثة".

(٢) وهذا له تعلق بعنصر: "استفادة الجامع من كتب متون الأحاديث...". وسيأتي بياناً بإذن الله.

(٣) ذخيرة العقي (٣٩٦ / ٣٩٦)، عند الحديث ذي الرّقم: (٥٤٤٤). من كتاب: الاستغاثة. وفي باب: "الاستغاثة من قلب لا يخشى". كما في: (١٩ / ٢٠٧) وفيها استشهاد بثلاثة أحاديث. وكذا في: (٢٤٤ / ٦).

(٤) وبهذا يجد استحضاره للأحاديث، ولا يقتصر على أحاديث النساء فقط، ولهذا يجده يسوق الروايات الأخرى في الشرح، وبهتم بذكر الأحاديث في الفوائد، وأن يسوق الأحاديث في معرض المسائل المختلفة. وكذا عند: "فيمن أخرج معه غير النسائي". وهكذا توسيع مع الأحاديث واستحضارها.

(٥) انظر: ذخيرة العقي (١٩ / ٢٠٧). وكذا فيها موضع آخر. والحديث: أشار الجامع إلى أن الإمام مسلمًا قد أخرجه، من مسنن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) كما في: ذخيرة العقي (٩ / ٦٢٨)، حيث ذُكر في "فوائد الحديث": ما يدل على أمرٍ وقع في السنن وهو "المسلسل".

(٧) وسيأتي بيان هذا بإذن الله تعالى في: "المسائل".

المطلب الرابع: مَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ "الْمَسَائِلِ".

أوًّلاً: من طرِيقَةِ الجامِعِ مع "الْمَسَائِلِ" التي يُذْكُرُها:

الجامع يعتقد بعد "شرح الحديث" عنواناً باسم "مسائل متعلقة بهذا الحديث"، ويكون من ضمن "المسائل" المسائل التي تتعلق بالرواية، من حكم الحديث وتحريجه، وكذا يذكر "فوائد الحديث"، وبعد ذلك يعقد الجامِع "المسائل الأخرى"، وهذه هي موضع الدراسة هنا، المقصودة بالتناول في هذا العنصر. فهو يفرد بعض الأمور العلمية مسألة خاصةً ومستقلة.

وهذه المسائل المفردة التي يعتقد أنها تكون بالدرجة الأولى لـ"مسائل فقهية وقع فيها الاختلاف".

وقد ذكر لي الجامِع عَمَله بقوله: (ثم أَعْقَدَ "الْمَسَأَةُ الْثَالِثَةُ"، أو "الرَّابِعَةُ": في فوائد الحديث: فَأَذْكُرَ "الفوائد" منها، ومنها،.. حتى تنتهي).

ثم إذا كان في الحديث اختلاف المذاهب الأربع وغيرهم أترجم: "المسألة الرابعة" في اختلاف العلماء في مسألة كذا كذا، الذي يستفاد من الحديث، وأحتاج لهم بمحاجتهم، وما أراه راجحًا، أقول: (قال الجامِع: "الراجح عندي قول فلان، لكنه وكذا وكذا وأذكر الحقيقة)، ويتنتهي الكتاب.

وإذا كان هناك مسألة أخرى من الحديث فإني أذكرها وأمشي على تلك الطريقة، على حسب ما يقتضيه الحديث، فقد يتعلّق الحديث بـ"عشرة مسائل" فأذكر عنده "عشرة مسائل"، ومثلاً في حديث "إنما الأفعال بالنّية" ذكرت عنده خمسين مسألة، وكذلك بعضه يكون أربعين مسألة، وبعضه خمسة عشرة مسألة، والسبب في ذلك أن المذاهب تختلف اختلافاتٍ كثيرةٍ مع "الحديث الواحد"، قد يكون في نقطة واحدةٍ أو اثنتين وهكذا، فكلُّها جعلتها في مسألةٍ مُستقلة، وكلُّها أبحث فيها ثم أرجح ما أراه راجحًا^(١).

وفي وقفةٍ مع نموذجٍ لمعرفةٍ بعض مصادره وطريقته ذكره لها، فإنه مع مسألة "الصلة على الشهداء". وحدث من إحالته - أنه قام بالنقل من الترمذى في "جامعه" و"طرح التّشريب" و"نيل الأوطار" وكتاب "المحلّى"^(٢).

ونموذج آخر، في مسألة مهمّة جدًا، وهي: في "حكم تارك الصلاة". اكتفى الجامِع بذلك تلك المسوالة بالنقل من ثلاثة كتب، وتعود من أعمدة المراجع الإسلامية وهي: "شرح النّووي على صحيح مسلم" و"نيل الأوطار" و"بداية البجتهد"^(٣). ونلاحظ أن المرجع الأول في مجال "شرح الحديث"، والثانى في "فقه السنة"،

(١) من الحوار ولقاء الذي أجريته معه، مع تصرف وإعاده للصياغة.

(٢) انظر: ذخيرة العقى (١٩٧ / ٢٠٧-٢١٣).

(٣) انظر: ذخيرة العقى (٦ / ١٩٩-٢٠٥).

وأماماً "بداية المحتهد" فهو في "الفقه المقارن". وواضح من هذه المسائل، أنه يسوقها من الكتب المشهورة والمصادر الأصلية للتراث الإسلامي.

وقلما يُترك المسائل الخلافية التي يتناولها -في الشرح أو الفوائد أو المسائل- دُونما ترجيح.

ومن الأمثلة: أنه رجح بـ"جواز الصلاة على الشهيد"^(١)، ثم مسألة تليها: "ما المراد بالشهيد"، ورجح الجامع ما ذهب إليه الإمام الشافعي^(٢). وفي مسألة "الغسل على الشهداء": ورجح بعدم الغسل^(٣). فكما ترى تتعارض تلك المسائل وراء بعض، وهو في كل مسألة منها ييّن لنا رأيه.

وهل هناك مسائل خلافية تناولها ولم يرجح فيها، أو توقف فيها؟

والجواب: نعم، قد يذكر المسألة فقط دُونما ترجيح، كمسألة: "اختلاف العلماء في علة النهي عن استقبال القبلة في الصحراء"^(٤).

ويبدوا لي أن الجامع قبل أن ينقل مسألة ما، فإنه يتبعن في أي المصادر أفضلاً تناولاً للمسألة، ثم ينقلها ويضعها في "المسائل"، وهذا كما يبدوا من قوله: (المسألة الخامسة: في ذكر باب جامع لمسائل "المدني": اعلم، أنه قد عقد العلامة ابن رشد رحمه الله تعالى، في كتابه "بداية المحتهد ونهاية المقتضى" باباً جامعاً لأقوال العلماء فيما يتعلق بـ"المدني"، أحببته إيراده هنا؛ لكنه يجمع شتات الأقوال التي سأدّكر كثيراً منها في الأبواب الآتية..)^(٥).

وعند وضعه للمسائل الفقهية المتعلقة بالحديث، فإن الجامع يراعي أن يقدم ما حفظها التقديم، والمسألة المناسبة الأكثر تعلقاً بترجمة الباب، كما عند حديث (١٩٥٣) وهو تحت باب "٦١ - الصلاة على الشهداء"^(٦)، فقدم الجامع ذكر مسألة "في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الشهداء" على مسألة "في اختلاف أهل العلم في غسل الشهداء"^(٧). وكان المفروض أن يُقدم "المسألة الثانية" على "الأولى وهي الصلاة"؛ كون الترتيب المنطقي أن يكون غسل الشهيد أولاً ثم الصلاة عليه، إلا أنه راعى المناسبة للتبويب، وقد وضع الجامع اعتذاراً لهذا، فقال: (حق هذه المسألة أن تُذكر قبل المسألة السابعة)^(٨)، لكن آخرها تكون

(١) انظر: ذخيرة العقبي (١٩١٢-٢٠٧)، حيث قال: (المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في الصلاة على الشهداء). ووافق الجامع ما ذهب إليه السادة الأحناف والله أعلم.

(٢) ذخيرة العقبي (١٩١٣-٢١٤)، حيث قال: ("تبينه": اختلاف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاحة عليه، هل مختصٌ بنَ قتل في المعركة في حرب الكفار، أو أَعمَّ؟ وعند الشافعي أن المراد بـ"الشهيد": قبيل المعركة في حرب الكفار..). وهو الذي رجحه الجامع.

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (١٩١٤-٢١٥).

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (١٤٥٢/١).

(٥) ذخيرة العقبي (٢٤/٢٨٥).

(٦) ذخيرة العقبي (١٩٢٠/٢).

(٧) ذخيرة العقبي (١٩١٤/٢١).

(٨) كانت هي السابعة في الترتيب.

تلك موضوع ترجمة المصنف رحمه الله تعالى^(١).

وقد يذكر الجامع طرف المسألة في الفوائد، ويُخبرنا بأنها ستأتي في مسألة مستقلة^(٢). وكذا قد يُشير إليها في "شرح الحديث"، ثم يذكر بأنها ستأتي^(٣) - كما سبق بيانها في "محتويات الشرح"- . وأمّا عن طرق ترجيحه لهذه المسائل التي يذكرها، فهناك عناصر مستقلة ستأتي إن شاء الله تعالى^(٤).

ثانيًا: من صنيعه مع "المسائل"، وذكر بعض مواضعها:

ومن صنيعه الأخرى مع هذه المسائل:

١ - أنه أحياناً يعيد المسألة لطفل العهد به^(٥).

٢ - وأحياناً لا يقوم الجامع بالتحقيق في مسألة خلافية، ولا يطيل لها النّفس، بل قد يُشير إلى المسألة والقائلين فيها بشكلٍ مختصر^(٦).

٣ - ومرةً وضع المسائل المتعلقة بالقضايا بعد "عنوان الكتاب"^(٧).

٤ - وقد يذكر المسائل الخلافية في "فوائد الحديث" ولا يفرد لها مسألة مستقلة^(٨).

وأمّا عن مواضع "المسائل" وأهم محتوياتها:

فإن المسائل المفردة التي يعقدها الجامع، - كما ذكرت آنفًا - في أكثرها هي لـ"مسائل فقهية" وقع فيها

(١) ذخيرة العقبي (١٩ / ٤٢٤). وهذا هو الموضع الذي أشرت إليه سابقًا في عنصر: "الأطر العامة"، وكذا في عنصر: "الأسلوبية"؛ كون الموضع متعلق بالإعتذار من الجامع.

(٢) يُشير إلى مسألة ما في "فوائد الحديث"، ولا يفصل ثم يُحيلها إلى "المسألة". كما في: ذخيرة العقبي (٩ / ٦٢٩)، و(٦ / ٢٥٨) وهنا تذكر ثلاثة إخلالات. و(٥ / ٢٠٢)، حيث قال في "الفوائد": (ومنها: أن التّيّم: مسخ الوجه واليدَيْن، وانخُلُف في المُراد باليدَيْن، فقيل: الكفآن، وقيل: إلى المرفقَيْن، والراجح الأوّل، وسيأتي تَحقيق ذلك في الحديث الآتي). ثم ذُكرها في مسألة مستقلة، بقوله: (المسألة السادسة: في بيان مذاهب العلماء في كيفية التّيّم...). في: (٥ / ٢٢٣).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٩ / ٦٣٤).

(٤) هناك عنصرٌ سيأتي متعلق بـ"أموره الفقهية"، وعنصرٌ متعلق بـ"أصول الفقه". كما أن "طريقته في التَّرجيح" بشكلٍ عام قد تقدم.

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ١٥٦).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٥ / ١٣٤). وكما تقدم آنفًا أنه قد لا يُرجح.

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٩١). قَدَّم الجامع "المسائل" تقدِّمًا واضحًا، يجعلها بعد شرحه لعنوان "٤٨ - كتاب آداب الفحشة"، وقبل بداية الأبواب والأحاديث، من (١٩٠ - ١٩٧). وكان من المفترض أن يذكرها تحت "المسائل المتعلقة بالحديث".

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (٣٣ / ٦١ - ٦٢) في مسألة: (المائع إذا حلَّ في النجاسة). وكذا: (٣٣ / ٦٩).

الاختلاف". ولكن لا يُشترط أن تكون المسألة فقهية^(١)، بل بحسب ما يقتضيه الحديث الذي يتناوله. فقد يعقد الجامع مسألةً لبيان صحة الحديث من ضعفه، والنقاش في صحته واتصاله^(٢).

وقد يعقد مسألةً، وهي تتعلق بالمصطلح وصنيع النسائي^(٣).

وقد يعقد لبيان "اختلاف ألفاظ الحديث"^(٤).

وقد يعقد لمسألةٍ نحوية^(٥). وإلى غير ذلك من الأمور والمسائل.

(١) قد كتبت عنونٌ لهذا العنصر باسم: "المسائل الخلافية الفقهية التي يضعها المؤلف". ثم رأيت أن "المسائل" ليست خاصةً بالفقه، وليس لها خاصية بالمسائل الخلافية، وتركّت العنوان على عمومه "المسائل".

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (١/٣٩٥). وكذا في: (٤/٥١٢).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٤/٥٠١). وكذا في: (٤/٥١٥). وفي "المصطلح" ينظر: (٥/١٥٠).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٤/٣٧).

(٥) وسيأتي في عنصر: "النحو والصرف". بإذن الله تعالى.

المطلب الخامس: في رجوعه إلى القرآن الكريم وكتب الأحاديث وشروحها عند الشرح.

أولاً: رجوعه إلى القرآن الكريم عند الشرح:

ومن ضمن مراجعه في شرحه، رجوعه إلى كتاب الله تعالى واستفادته منه. ومن ضمن رجوعه إليه:

١ - بأنه قد يشرح الحديث أو بعض أجزائه بالآية الكريمة.

كما عند قوله صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُم»^(١). قال: (هو موافق لقوله تعالى: «وَجَنَّا
بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا»^(٢). ولقوله تعالى: «وَكَيْفَ يَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٣)).

وكما في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ»^(٤). وذكر عنده: (أي: تَمْتَعْ قَلِيلًا،
وَنَعْرِفُ زَائِلًا عن قريب، قال تعالى: «فَلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ»^(٥).

٢ - وقد يستدل على الفائدة بالآية الكريمة:

ومن ذلك أنه قال عند فوائد حديث: (الْحَثُّ عَلَى مُصَاحِبَةِ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ مُصَاحِبَهِمْ
يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَبَرَكَاتِ أَنْفَاسِهِمْ، وَحُسْنِ طَرَائِقِهِمْ، وَيَأْمَنُ الْمُفْسَدَةَ مِنْ جِهَتِهِمْ). قال تعالى حكاية
عن موسى عليه السلام: «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبْعُلُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَ مَا عَلِمْتَ رُشْدًا»^(٦). وكذا ذكر آية
الصَّابِرِ فِي مُصَاحِبَتِهِمْ^(٧).

وكذا في الحديث المتقدم، عندما ذكر في فوائده: (بأن مَتَاعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ زَائِلٌ)^(٨)، ثم استدل لها بقوله

(١) من مسند عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفيه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً، فسئل على أخذِي...". وهو برقم: ١٩٥٤. ذخيرة العقي (١٩/٢١٥).

(٢) [النساء: ٤١].

(٣) [البقرة: ١٤٣].

(٤) ذخيرة العقي (١٩/٢١٦)، وسبق الإشارة إلى هذا في: "محطيات الشرح". ومن مواضع شرح الحديث بالآية الكريمة: (٢٧/٩٥، ٩١، ١٠١). ذخيرة العقي (١٩/٢١٦).

.(١٠٢)

(٥) من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم: (٣٢٣٣). ذخيرة العقي (٢٧/١١٤-١١٥).

[النساء: ٧٧].

(٧) في هذا الموضع: شرح الحديث بالآية والحديث. حيث ذكر - بعد الآية - حدیثاً آخر من عند "التزمي". انظر: ذخيرة العقي (٢٧/١١٥-١١٦).

[الكهف: ٦٦].

(٩) ذخيرة العقي (٢٧/١١١). والآية هي: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ» [الكهف: ٢٨].

(١٠) انظر: ذخيرة العقي (٢٧/١١٦). وكذا في: (٢٧/٩٥).

تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورٌ﴾^(١). وأن الآخرة هي النعيم المقيم، واستدلّ بآية: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾^(٢). وقد يستدلّ بالآية على حكم فقهى^(٣). وقد يستشهد بالآية على أمر لعوي^(٤).

(١) [الحاديذ: ٢٠].

(٢) [العنكبوت: ٦٤].

(٣) ومن المواقع على هذا: أنه قال: (الإحتجاج -بضمـ هذا الحديث إلى ما قبلـهـ- على اشـتـراطـ الـكـفـاءـةـ فيـ التـسـبـ سـاقـطـ لاـ اعتـدـادـ بهـ، لـمخـالـفـتهـ لـلـأـلـةـ الصـحـيـحةـ الصـحـيـحةـ الـتـيـ تـنـفيـ اـشـتـراـطـهـ..ـ).ـ ثـمـ استـدـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ مـنـ الـقـرـآنـ فـذـكـرـ:ـ (وـقـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ:ـ ﴿يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـاـ خـلـقـنـاـكـمـ مـنـ ذـكـرـ وـأـنـثـيـ وـجـعـلـنـاـكـمـ شـعـوـنـاـ وـقـبـائـلـ لـتـعـارـفـواـ إـنـ أـكـرـمـكـمـ عـنـدـ اللهـ أـنـقـاـكـمـ﴾ـ [الـحـجـرـاتـ:ـ ١٣ـ].ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ ﴿إـنـمـاـ الـمـؤـمـنـونـ إـخـوـةـ﴾ـ [الـحـجـرـاتـ:ـ ١٠ـ]ـ..ـ اـنـظـرـ:ـ ذـخـيـرـةـ الـعـقـبـيـ (٢٧ـ/ـ٢٦ــ٢٥ـ).ـ

(٤) قال عند حديث أنس رضي الله عنه: "قالوا: يا رسول الله ألا تتردّ من نساء الأنصار؟.." . وشرح قائلاً: ("ألا" بفتح الممزة وتخفيض اللام، معناها هنا العرض، وهو الطلب بليين، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُجْبِنُونَ أَنْ يَقْفِرَ اللَّهُ لَكُم﴾ـ [الـتـورـ:ـ ٢٢ـ].ـ وـالـحـدـيـثـ بـرـقـمـ:ـ ٣٢٣٤ـ)،ـ ذـخـيـرـةـ الـعـقـبـيـ (٢٧ـ/ـ١١٧ــ١١٨ـ).

ثانيًا: استفادة الجامع من كتب متون الأحاديث عند الشرح:

في هذا العنصر، أتكلّم عن رحّوع الجامع -في شرحه هذا- إلى المصنفات الحديثيّة واستفادته من كتب الأحاديث كـ"صحيح البخاري"^(١) مثلاً، ويختلف عرض استفادته منها بحسب المناسبة والموضع. إلّا أنه أكثر من الرجوع إلى الكتب الحديثيّة ومصنفاتها؛ لبيان أنّ حديث المصنف وقع مختصراً^(٢)، فيسوق -هو في الشّرح- الرواية المطولة.

وهذه المواقع المختصرة، إما أن يصرّح الإمام النسائي بأنّه مختصراً^(٣)، أو لا يصرّح^(٤)، وكلا الحالين الجامع يقوم بذلك الموضع المطولة للحديث بسؤقه من مصدرٍ حدسيّ.

إإنْ كان في "الحديث اختصاراً"، رجع إلى أصله وهو "الكبير"^(٥) ويذكر تلك الرواية، فإنْ لم يجد فيه الرواية المطولة رجع إلى من خرجه من أصحاب الأصول، كما حصل عند شرحه لحديث "نَحَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ...". فقال الجامع: (هكذا نُسخ "المجتبى" و"الكبير" بلفظ: "أَمَّا الْبَيْعَتَانِ...")، والظاهر أن في رواية المصنف اختصاراً، والأصل "نَحَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَبِسَتَيْنِ...". ثم رجع الجامع إلى رواية البخاري ورواية الإمام أحمد، اللتين جاءتا بغير اختصار^(٦).

وتجده يذكر الحديث المطولة حتى ولو طال^(٧). لأن عرضه بيان تلك الرواية بطولها وكيف وقع عند

(١) أي: يرجع للحديث الذي في "صحيح البخاري". وفي موضع ذكر مرجع "البخاري" صراحة، حيث قال: (صحيح البخاري بنسخة الفتح). ذخيرة العقبي (١٩ / ٢٢٠).

وسرد مراجعته من كتب الأحاديث، كما في: ذخيرة العقبي (١٠ / ١١٠).

(٢) ذكرت سابقاً أن من صنيع المصنف -الإمام النسائي رحمه الله تعالى- أنه يختصر الحديث. معنى: أنه يتضمن في "المجتبى" رواية مختصرة. وقد اعتبر الجامع بهذا الجانب بأن يُؤيد الرواية المطولة.

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧ / ٥٩).

(٤) ومن مواقع ما وقع أنه مختصراً ولم يصرّح فيه النسائي: ما وقع في "كتاب الزينة" باب "٣٢- الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء". من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (١١٩ / ٥١١). والجامع قال عنده: (تبنيه): هذا الحديث مختصراً، وقد ساقه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى موطلاً في كتاب "النكاح" من "سننه"، فقال: حدثنا... ثم ساق الجامع الحديث بكامله مع سنته. انظر: ذخيرة العقبي (٣٨ / ١٦٠).

(٥) كما يدل عليه صنيعه في: ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٤٣)، و(٧ / ٣٤٠).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٤٣). وكما في: (٣٧ / ٨٩-٩٠) وقد قام بالنقل من أبي داود لبيان أن النسائي اختصر الحديث، أو روايته مختصرة.

(٧) من هذه المواقع: أنه ذكر الحديث بطوله من صحيح البخاري في: (١٤ / ٢٧)، و(٩ / ٦٠٦). وكذا ساق الحديث من مسند الإمام أحمد (٢٢ / ٣٩٢). وكذا في (٢٧ / ٨١-٨٠)، و(٣٨ / ١٦٢-١٦٣). ونقل رواية الترمذى في: (٢٦ / ١٩٨). كما نقل من "المصنف" للحافظ ابن أبي شيبة و"معرفة السنن والآثار" في: (٩ / ٦٤٠).

المصنف الإختصار، وليدرك القارئ شرح الحديث برواياته^(١). بل وأحياناً يسوق الحديث بسنده كاملاً. وقد يشرح الله لفظ آخر من روايات أخرى. كما تقدم طرف من هذا -في محتويات الشرح-. وهذا الذي يُشتهر عند العلماء بـ"شرح الحديث بالحديث" لأنّه يشرح حديثاً بحديث آخر^(٢)، وقد يشرح بأنّه يذكر لفظاً أو رواية من أصله وهو "الكبير"، أو لفظاً آخر من غيرها، وقد اجتمع الأمرين في موضع واحدٍ عندما كان يشرح مقطعاً "إنا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٣). فقال عنده: (ورواية المصنف في "الكبير": "إنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أنْ يُتَحرِّي طلوع الشمس..")، ونحوها رواية مسلم، وهي واضحة^(٤).

(١) كما في: ذخيرة العقى (١٤ / ١٣). فقد رجع إلى الحديث المطوّل عند الإمام أحمد في مستنته.

(٢) ومرة شرح برواية "المختي" نفسه، كما في: ذخيرة العقى (٢٧ / ١١٩).

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وهو يتعلق بمواقع الصلاة، برقم: (٥٧٠)، ذخيرة العقى (٧ / ٣٣٦).

(٤) بتصرف من: ذخيرة العقى (٧ / ٣٤٠). كما فسّر نفسه، حيث قال الجامع بعد ذلك: (وَجُمِلَهُ قُولُهُ (قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْخُرُوا بِصَلَاتِكُمْ طَلَعَ الشَّمْسُ وَلَا غُرُوبُهَا؛ فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْبَنِ شَيْطَانٍ) مُفْسَرٌ لِمَا قَبَلَهَا). قلت: بل إن هذا الموضع اجتمع ثلاثة أنواع: بأنّه على شرح الحديث نفسه حين ذكر بأن الجملة مفسرةً لما قبلها، وأشار إلى لفظ ما في "الكبير"، وما في رواية "صحيح مسلم". وكما في: (٩٤ / ٢٧) فقد شرح بذلك رواية عند "صحيح ابن حبان" الذي ذكر روايته على أن المفاجرة يوم القيمة بسبب كثرة الأمة، وكما ذكر حديثاً آخر.

ومن أحواله الأخرى في استفادته من كتب الأحاديث:

أنه قد يسوق النصوص للإشتئاد على رأيه وما رجحه في المسألة^(١).

وقد يتحقق الجامع في لفظ الحديث^(٢) من "المحتب": وذلك بمقارنته مع رواية أخرى، لبيان الأصوب في الرواية. كما في "حديث الخاتم"، والجامع يرى أن الرواية المذكورة في "المحتب" فيها وهم، والصواب ما في رواية "مسلم"^(٣).

ويُقْرَأُ من مصدرٍ حديثي آخر لتأكيد فائدةٍ في حديث^(٤).

كما يُقْرَأُ الرواية الأخرى لمزيد بيانٍ وإيضاحٍ كما عند شرحه لحديث^(٥)، حيث قال الجامع: (وأصله قصته هو ما ساقه البخاري رحمه الله في "كتاب المعازي")^(٦). وذكر الحديث بطوله مع سنته، وفي آخره ذكر مرجعه^(٧).

وقد يُذكَر طرف الحديث - عند نقله لمسألة ما -، فيأتي الجامع ويذكر الحديث بتمامه^(٨).

وتقدم أنه قد يذكر - في "فوائد الحديث" - حديثاً يُشير إلى الفائدة التي يذكرها أو يفسرها^(٩).

وقد يرجع لهذه الكتب الحديثية؛ لبيان درجة الحديث - وهذا يتعلق بدرجة الحديث^(١٠).

وقد يرجع إلى رواية أخرى في كتاب آخر؛ ليُبيَّن أن في السند سقطاً، كمثل ما رجع إلى "صحيح

(١) كما في: (٢٢ / ٣٩١ - ٣٩٢). وكذا أنه استشهد بحديثين في: ذخيرة العقي (٢٧ / ٨٨).

(٢) ولهذا تعلق بعنصر: "العناية بالمعنى الحديث، والتبيه إذا كان هناك تحريف". وقد أشرت هناك إلى هذا الموضع.

(٣) جاء من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: "عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْبَسْ في إِصْبَعِ هَذِهِ، وَفِي الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا". ويرى الجامع بأن الواو في "وفي الوسطى" غلطٌ، واستدلَّ بما في "مسلم". انظر: عند الحديث ذي الرقم: (٥٢٨٩)، ذخيرة العقي (٣٨-٣٨٧).

(٤) كما في: ذخيرة العقي (٣٩٦ / ٣٩).

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّالًا قَبْلَ نَجْدِهِ...". برقم: (٧١٢)، ذخيرة العقي (٦٥).

(٦) ذخيرة العقي (٩ / ٨).

(٧) قال: (انظر: "صحيح البخاري" ج ٨، ص ٤١٩، بنسخة "الفتح"). ذخيرة العقي (٩ / ٩).

(٨) كما في: ذخيرة العقي (٢٧ / ١١). حيث أشار الحافظ ابن حجر إلى حديث جابر رضي الله عنه عند الإمام مسلم. فقام الجامع بذلكه كاملاً مع سنته، في الحاشية السفلية. وكما في: (٢٦ / ٣٨٦) حيث ذكر طرف من حديث عند الإمام الترمذى، فقام الجامع بذلكه مع سنته. وكما في: (٢٧ / ١٠٣) بسوغه حديثاً من أبي داود ولكنه بغير ضعفه. وكما في: (٢٧ / ١٩٦) حيث ساق الحديث من مستند الإمام أحمد. وفي: (٢٧ / ١٠٣) فقد ساق الحديث بمستند من أبي داود، وبين أنه ضعيف.

(٩) وكما في: ذخيرة العقي (١٩ / ٢٢٢). و(٢٧، ١٠٢، ٩٥).

(١٠) أي: يرجع لهذه المصنفات الحديثية؛ لبيان تقوية الحديث الذي أخرجه المصنف. كما في: ذخيرة العقي (٢٧ / ٣٦)، حيث رجع لشُنُون الترمذى لبيان أنه صحيح الرواية، وقال هو في الحاشية السفلية: ("الجامع" ٤ / ٢٠٣، بنسخة "تحفة الأحوذى"). وكما في: (٣٨ / ١٦١)، حيث رجع إلى كتاب "الأحاديث المختارة" للضياء المقدسي و"المعجم الكبير" للطبراني.

مسلم" ليستدلّ على وجود سقطٍ في سند المصنف^(١).

وقد يذكر روایةً لتوپیح وتفویة الاختلاف الواقع في سند المصنف، كمثل ما صنع في موضع برجوته إلى سند الإمام البخاري لبيان هذا الغرض^(٢).

وهذه الأمور الثلاثة الأخيرة^(٣) متعلقة بأحوال السند -أي: قسم الرواية-، إلّا أن برجوته إلى المصنفات الحدیثیة؛ اقتضى بأن أُشير إليها هنا.

(١) كما في: ذخیرة العقی (٤٨٣ / ٥).

(٢) كما في: ذخیرة العقی (١٩ / ٢٢٠).

(٣) ومن رجوعه إلى الكتب الحدیثیة: لبيان درجة حديث، أو بيان وجود سقطٍ، أو لتفویة سندٍ على سند.

ثالثاً: استفادة الجامع من كتب شروح النسائي المتقدمة عنه:

واستفاد الجامع كثيراً من الجهود المبذولة التي سبقته في شرح سنن النسائي وخدمة هذا الكتاب، وراح ينقل منهم ويحيل إليهم ويستقي من معينهم، كـ"حاشية السندي" وقد نقل منها كثيراً، وشرح السيوطي المسماً "زهر الرئيسي"^(١)، وكذا الشرح -الذي خرج في عصر الجامع- وهو شرح الشيخ الشنقيطي رحمة الله عليهم جميعاً، فهو يقترب بالإستفادة منهم، وبنفليه منهم اعتراف منه بسبقهم وجدهم في هذا المضمار.

وهو عند نقله منهم، كثيراً ما يضعه في الموضع الملائم والمناسب في شرحه، وغالباً يشير إلى مصدره، وتحتفل عبارته عند الإحالات، فهو مع "حاشية السندي" مثلاً تجده يقول بعبارة (قاله السندي)^(٢). أو (أفاده السندي)^(٣). وقد يذكر "شرح السندي"^(٤). كما ينقل الجامع من "زهر الرئيسي" ويشير إليه^(٥)، وقد يطلب الرجوع إليه^(٦).

وكما أشرت -بأنه استفاد من الشرح الذي سبقوه-، إلى درجة أنه قد ينقل مما نقله شراح "المختجى" وأصله أنه منقول، ويحيل للناقل الأخير، كما صنع في موضع، فقد كان المنقول من "شرح النبوى على مسلم" لكنه أحاله لـ"زهر الرئيسي"؛ لأن الجامع نقله من "الزهر"^(٧).

كما ينقل عنهم ما يدعم قوله ورأيه في المسألة، كما نقل عن السيوطي بعد ترجيحه، أن أولى من حفّت به صلى الله عليه وسلم من زوجاته "زينب" لا "سُودة" رضي الله عنهم، ونقل من "شرح الإمام السيوطي" كلاماً في نحو ما قاله^(٨).

وقد يشرح الجامع مقطع حديث أو عبارةً من حديث، بنقله من "حاشية السندي" ويكتفي بذلك النقل منه ولا يزيد، كما في نصي "فأثاهم عمر فقال: ألسنت تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس"^(٩). فننقل الجامع من "السندي" لشرح هذا المقطع، واكتفى بما قاله الإمام السندي، ففي "الذخيرة": (قال السندي رحمة الله تعالى: .. وفيه تقدّم أهل العلم والفضل، في الإمامة

(١) من المواقع التي صرّح فيها باسم "الزهر": ذخيرة العقبي (٤ / ١٨٩). وصرّح برجوعه إليهما ضمّن مراجعه: (زهر الرئيسي للحافظ السيوطي، وشرح السندي، كلامها على هذا الكتاب). ذخيرة العقبي (١ / ١٠).

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٢٤ / ٣٥٥)، و(٢٩ / ٢٨٢).

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٢٩ / ٢٤٣).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (١٥ / ٤٠٥)، وكما في: (٢٧ / ٢٤٦).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (١٧ / ٤١)، و(٢٧ / ١٤٩) وصرّح باسمه "زهر الرئيسي".

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧ / ١٩) حيث قال: (راجع "شرح السندي" ٦ / ٥٧). و(٢٧ / ٢٤٩).

(٧) ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٩٢).

(٨) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٤٠٠).

(٩) من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم: (٧٧٧)، ذخيرة العقبي (٩ / ٦٠٤).

الصغرى والكبرى جيئاً، وأنهم فهموا من تقدّم أبي بكر في "الصغرى" تقدّمه في "الكبرى" أيضاً..^(١)
وكما ينفل من "السندي" في صرف الكلمة وبيان معناها، كما في كلمة "مبتدلاً"^(٢)، وقد بين الشارح
السندي أنه احتمال أن يكون من التبدل أو الابتدال، والمعنى واحد.^(٣)

وقد يمدح ما قاله الشارح السندي وما ذهب إليه^(٤).

وقد يعقب^(٥) على ما ينقله من "شرح المختبى"^(٦):

وذلك إذا رأى أن هناك وهما أو غلطًا أو إشكالًا، كما صنع عندما نقل من السندي في شرحه
لعبارة، بأن: («قال»^(٧) له معينان، إما بمعنى "تصدق" أو بمعنى "فعَل"، أي: فَعَلْ بماهِ فِعْلًا يمثل الحثي في
الجهات الثلاثة)، فرأى الجامع أنهما بمعنى واحد، وأن لا فرق في المقصود وعقب على الإمام السندي
بقوله: (ما قاله السندي رحمه الله تعالى حسن، إلا قوله: "أو بمعنى فعل .. إلخ؟ فإنه لا فرق بينه وبين المعنى
الأول، فما الذي دعا إلى أن يذكره احتمالاً ثالثاً؟ فليتأمل)^(٨).

رابعاً: استفادة الجامع من كتب شروح الأحاديث الأخرى:

وعند تناوله وشرحه للحديث، فإنه يستفيد ممّن سبقه من كتب شروح الحديث.

وقد سرد الجامع -في مقدمته- عدداً من كتب الشروح التي رجح إليها^(٩)، إلا أنه لا يفرق بين كتب
الشروح والكتب التي تشرح أحاديث الأحكام كـ"نيل الأوطار"، فقد ضمّهما وسردهما معًا.
وذكر من النوع الأول: ("إرشاد الساري" للعلامة القسطلاني، و"شرح مسلم للإمام" للإمام النووي،
وـ"المنهل العذب المؤرود في شرح سنن أبي داود" للعلامة محمود محمد خطاب السبكي، وـ"تحفة الأحوذى"
للعلامة المباركفوري)^(١٠).

(١) ذخيرة العقبي (٩ / ٦١٠ - ٦١١).

(٢) من مسند ابن عباس رضي الله عنهما، في وصف خروجه لصلة الإستسقاء "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متضرعاً متواضعاً مبتدلاً.." . برقم: (٤٩ / ١٧). ذخيرة العقبي (١٥٠٦).

(٣) ذخيرة العقبي (١٧ / ٥٠).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧ / ٣٣٩). في "رُضعة الكبير".

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٤ / ٣٨٦). وتقدّم بعض الأمثلة في تعقيبه على شرح النسائي في عنصر: "طريقته في التعقيب".

(٦) وكما سيأتي بإذن الله تعالى عنصر خاص في الحديث عن شرح الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى.

(٧) من مسند أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «الأنكرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا...». برقم: (٢٤٤٠). ذخيرة العقبي (٥ / ٢٢).

(٨) ذخيرة العقبي (٦ / ٢٢). وبسبق الإشارة إلى هذا المثال في عنصر: "الأسلوبية"؛ لأنها طلب "التأمل".

(٩) انظر: ذخيرة العقبي (١ / ٩ - ١٠).

(١٠) نفس المصدر.

وذكر من النوع الثاني: ("سبيل السلام" للعلامة الصناعي، و"نيل الأوطار" للعلامة الشوكاني، و"أحكام الإحکام" للعلامة ابن دقيق العيد، وحاشيته "العدة" للإمام الصناعي^(١).

وأشار أنه اعتمد في المقام الأول على "فتح الباري" للحافظ ابن حجر، ثم "عمدة القاري" للحافظ العینی. والذي لامسته من خلال هذا الشرح، أنه أكثر النقل من "فتح الباري" ثم من "شرح صحيح مسلم: المنهاج" و"نيل الأوطار"، وكما رجع إلى كتاب "المفہم" و"إكمال المعلم" و"تحذیب السنن"^(٢).

ومن أواخر مراجعه تأليفاً في مجال -الشرح الحدیثي- والتي رجع إليها الجامع هو كتاب "مرعاة المقاييس شرح مشكاة المصایب" كون مؤلفه وهو الشيخ أبي الحسن عبید الله بن محمد بن خان المبارکفوري، توفي عام ١٤١٤هـ^(٣).

وعن موضوع الإنقاء لما ينفله، فإنه ذكر بأن (هذا الشرحان -فتح الباري وعمدة القاري - منهما استفادت، وعليهما عولت، ولا سيما الأول، فإني إذا وجدتُه تكلم على الحديث لا أعدل إلى غيره، إلا إذا كان تحقيقاً غيره أحسن من تحقيقه)^(٤). وقد ينقل منهم ويضع ذلك في "الحاشية السفلية"^(٥).

ويختلف عرض استفادته منها بحسب المناسبة والموضع. وقد ذكر في مقدمته بأن "عمدة القاري" للعلامة بدر الدين العینی (من أجل المراجع؛ لما فيه من التحقيقات الإسنادية والمبنيّة، والقواعد النحوية، واللغوية والصرفية، والبلاغية وغيرها مما أودعه مؤلفه، فلقد كان رحمة الله تعالى بارعاً في هذه الفنون، جارياً في مضمارها إلى المنتهي الميمون)^(٦).

وعليه، فلا غرابة أن ينفل ما يتعلّق بالفقه أو اللغة من كتب الشرح؛ لاحتواها على هذه العلوم. ومن أمثلة مواضيع نفله ورجوعه لتلك الكتب:

١- أنه قد ينفل لبيان معنى الكلمة:

كما عند شرحه لكلمة "فَشَرِّي"^(٧)، فقد نقل من "اللسان" أولاً ثم رجع إلى "الفتح" ، قال الجامع:

(١) نفس المصدر.

(٢) "المفہم": كما في: ذخیرة العقی (٢٢ / ٢٣). "إكمال المعلم": كما في: (٢٧ / ٢٤٦). "تحذیب السنن": كما في: (٢٩ / ٢٧٩). "شرح المشكاة": كما في: (٢٩ / ٢٨٩).

(٣) انظر: عبید الله الرحمن المبارکفوري، مرعاة المقاييس شرح مشكاة المصایب (بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، ط٣، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، (١/١). وتقدّم ذكر طرف عن هذا الكتاب في: "بيان بعض المصطلحات والژموز ..".

(٤) ذخیرة العقی (١٠ / ١).

(٥) كما في: ذخیرة العقی (٢٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، حيث نقل من "معالم السنن" للإمام الخطابي. وكما في: ذخیرة العقی (٢٢ / ٣٨٧)، حيث نقل من شرح النبوی. وهذا الموضع هو الحال من عنصر: "في استخدامه الحاشية السفلية"; كونه وضع ما نقله في الحاشية لا في متن الكتاب، وهو أشبه بالإستدراك.

(٦) ذخیرة العقی (١٠ / ١).

(٧) من حديث سُوئید بن النعمان رضي الله عنه، وفيه: "... ثم دعا صلی الله عليه وسلم بالآزداد، فلم يؤت إلأ بالسُّویق فأنزل به فَشَرِّي فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فتمضمض ..". وقد أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: "١٢٤ - المضمضة من السُّویق". برقم:

(وفي "الفتح": قوله: "فُثْرَى": بضم المثلثة وتشديد الراء، وبجوز تحريفها. أي: بل بالماء لـما لـحـقـه من الآيـسـ) ^(١). وكـمـا نـقـلـ من "طـرـحـ التـتـرـيبـ" أـيـضاـ في مـعـنىـ كـلـمـةـ) ^(٢). وكـذـا نـقـلـ في مـوـضـعـيـنـ مـتـعـاقـبـيـنـ في مـعـنىـ لـغـوـيـ من "شـرـحـ الزـرقـانـ") ^(٣).

٢- وقد يـنـقـلـ الجـامـعـ ما يـبـيـنـ سـبـبـ وـرـودـ الـحـدـيـثـ:

كـمـا فـعـلـ عـنـدـ شـرـحـهـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـذـا حـكـمـ الـحـاكـمـ فـاجـتـهـدـ فـأـصـابـ فـلـهـ أـجـرـانـ..») ^(٤). فـذـكـرـ مـسـتـخـدـمـاـ "التـنبـيـهـ" أـنـ سـبـبـ وـرـودـهـ أـنـ جـاءـ رـجـالـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـخـتـصـمـانـ، فـقـالـ لـعـمـرـ: «اـقـضـ بـيـنـهـمـاـ يـاـ عـمـرـ..»ـ. وـقـدـ نـقـلـهـ مـنـ "فـتـحـ الـبـارـيـ"ـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ) ^(٥).

٣- وـيـنـقـلـ مـنـهـمـ ما يـتـعـلـقـ بـ"الـمـسـائـلـ":

كـالـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ، حـيـثـ نـقـلـ مـنـ "شـرـحـ السـنـةـ"ـ لـلـإـلـمـامـ الـبعـويـ مـسـائـلـ "صـدـقـةـ الـمـرأـةـ"ـ مـنـ بـيـتـ زـوـجـهـ) ^(٦)ـ، وـكـذـا نـقـسـ الـمـسـائـلـ مـنـ "مـعـالـمـ السـنـنـ"ـ لـلـإـلـمـامـ الـخـطـابـيـ. وـفيـ شـرـحـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـحـدـيـثـ، كـنـقـلـهـ مـنـ "تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ"ـ لـلـإـلـمـامـ الـمـبـارـكـفـورـيـ لـمـسـائـلـ "الـفـرـقـ بـيـنـ طـبـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ") ^(٧)ـ، وـمـنـ "مـعـالـمـ السـنـنـ"ـ فيـ "مـعـنىـ الـمـحـتـهـدـ وـمـتـىـ يـؤـجـرـ؟") ^(٨)ـ.

٤- وـقـدـ يـكـونـ عـلـىـ جـهـةـ التـعـقـيـبـ:

بـأـنـ يـنـقـلـ النـقـلـ، وـيـعـقـبـ عـلـيـهـ. كـمـاـ نـقـلـ كـلـامـ الـحـافـظـ مـنـ "الـفـتـحـ"، وـأـصـلـهـ تـعـقـيـبـ عـلـىـ كـلـامـ الـنـوـوـيـ، إـلـأـ أـنـ الـجـامـعـ اـنـتـصـرـ لـلـإـلـمـامـ الـنـوـوـيـ) ^(٩)ـ.

وـإـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ ظـرـوعـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـصـادـرـ الـنـفـيـسـةـ، وـاسـتـفـادـتـهـ وـنـقـلـهـ مـنـهـاـ.

(١٨٦) ذـخـيـرـةـ العـقـيـ (٤/١١٣).

(١) انـظـرـ: ذـخـيـرـةـ العـقـيـ (٤/١١٧)، وـأـخـالـ إـلـىـ "الـفـتـحـ"ـ بـذـكـرـ الـجـزـءـ وـالـصـفـحةـ. وـهـذـاـ الـمـوـضـعـ تـعـلـقـ بـ"ـمـحـتـوـيـاتـ الشـرـحـ"ـ حـيـثـ بـيـنـ مـعـنىـ كـلـمـةـ.

(٢) انـظـرـ: ذـخـيـرـةـ العـقـيـ (٢٢/١٤، ١٦).

(٣) انـظـرـ: ذـخـيـرـةـ العـقـيـ (٤/١٩٠، ١٩١). وـكـذـا نـقـلـ مـنـهـ فـيـ: (٢٩٤، ٢٨٦، ٢٩٢). وـ"ـشـرـحـ الزـرقـانـ"ـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـمـزـاجـ.

(٤) الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـنسـائـيـ فـيـ كـتـابـ آـدـابـ الـقـضـاءـ، بـابـ: "ـ٣ـ الـإـصـابـةـ فـيـ الـحـكـمـ"ـ، بـرـقمـ: (٥٣٨٣)، ذـخـيـرـةـ العـقـيـ (٣٩/٣٩).

(٥) ذـخـيـرـةـ العـقـيـ (٣٩/٢١٤ـ٢١٥). كـمـاـ أـشـارـهـ إـلـىـ ضـعـفـ قـسـةـ سـبـبـ وـرـودـ الـحـدـيـثـ. وـهـذـاـ الـمـثالـ هـوـ الـمـخـالـ منـ عـنـصـرـ: "ـيـ وـضـعـ الـحـامـ عـنـوانـاـ بـاسـمـ "ـتـنبـيـهـ"ـ أـوـ "ـفـائـدـةـ"ـ. وـذـكـرـتـ بـأـنـيـ سـأـصـعـهـ هـنـاـ؛ـ كـوـنـ الـمـنـاسـبـةـ هـنـاـ أـكـثـرـ.

(٦) انـظـرـ: ذـخـيـرـةـ العـقـيـ (٢٢/٣٨٨).

(٧) انـظـرـ: ذـخـيـرـةـ العـقـيـ (٢٢/٣٨٦ـ٣٨٧).

(٨) انـظـرـ: ذـخـيـرـةـ العـقـيـ (٣٨/١٦٧).

(٩) انـظـرـ: ذـخـيـرـةـ العـقـيـ (٣٩/٢١٢).

(١٠) انـظـرـ: ذـخـيـرـةـ العـقـيـ (٢٢/٢٥). وـتـقـدـمـ طـرـفـهـ فـيـ: "ـطـرـيقـهـ فـيـ التـعـقـيـبـ"ـ.

المطلب السادس: الشرح من جهة بعض علوم الحديث دراية.

أولاً: من منهج الجامع مع عَرِيبِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَبِيَانِ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ

وممّا اهتمّ به الجامع كثيراً في شرّحه، بيانه معاني الكلمات الواردة في الحديث، وبيان عَرِيبِ الْفَاظِ الْحَدِيثِ.

ولمّا رأيت تقارهما، ضممتُهما معاً هنا؛ فكلاهما متعلقان باللغة العربية، والمراد بعَرِيبِ الْفَاظِ الحديث: (ما يخفى معناه من المتن لقلة استعماله، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش من كتب اللغة. وهو فن مهم جداً يجب على طالب الحديث إتقانه والخوض فيه صعب، والإحتياط في تفسير الألفاظ النبوية واجب، فلا يُقدِّمُ عليه أحدٌ برأيه) ^(١).

ويظهر من هذا التعريف أن عَرِيبِ الْفَاظِ أدقُّ من بيان معنى لغويٍّ.

والإعتناء بشرح الكلمات الغريبة من مهمات المحقق والشارح، والذي يجب أن يعني بهذا المجال ^(٢).

وفي مراجعه لهذا المجال: أنه ذكر طرقاً منها في مقدمته لشرحه، إلا أنه جمع بين "كتب اللغة والأنساب" ^(٣). وأكثر الجامع من النقل من كتاب "النهاية"، وهو الكتاب الأبرز في باب عَرِيبِ الحديث.

كما رجع وأكثر النقل من "القاموس المحيط" و"لسان العرب" اللذين يعبران من أهم كتب بيان معاني مفردات اللغة العربية. ومن مراجعه في بيان معاني الكلمات: كتاب "المصباح المنير" ^(٤)، و"شرح القاموس" ^(٥). ونقل من الإمام الكفوي تعريف كلمة "العيرة" ^(٦). وغيرها من الكتب.

ومن طريقته في هذا الباب:

أنه قد يأخذ الجامع معنى العموم لمراد الكلمة فيرجحه، كقوله عند حديث "وفتنة الصدر" ^(٧) قال:

(معناه: أن يموت غير تائب، والأولى إجراؤه على عمومه، كما هو ظاهر السياق) ^(٨).

وقد يبيّن الجامع معنى كلمة لحديثٍ ورد في معرض الشرح ولم يذكره المصنف، كما في حديث ورد في

(١) محمد الإثيوبي، إسحاق ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الآخر (مرجع سابق)، ٢/١٥٦.

(٢) انظر: محمد أبو صعيديك، جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة (مرجع سابق)، ص ٥٠.

(٣) انظر: ذخيرة العقبي ١١/١٢.

(٤) ومما نقل منه شرحه لكلمة "الحنى". انظر: ذخيرة العقبي ٥/٢٧-٦. ونقل منه في معنى "الخارية" في: ٥/١٦٠.

(٥) وأشار إلى "شرح القاموس" في مقدمته، كما في: ذخيرة العقبي ١١/١١). وذكر مرةً "الشارح المتنبي"، كما في: ٤/١٨٨).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي ٢٧/١٨٤)، وهو من كتاب "الكليات" لأبي البقاء الكفوي.

(٧) جزءٌ من حديث عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يتعوذ من الجن.." برقم: ٥٤٤٥. ذخيرة العقبي ٣٩/٣٩٧.

(٨) ذخيرة العقبي ٣٩/٣٩٨.

"فوائد الحديث": "فأصحاب الأَعْرَابِ وَعَالُوٰءِ"^(١) فذكر الجامع في الحاشية السفلية بأن "وَعْلَكَ": "بفتح فسْكُونٍ: أي: وجع الحمَّى"^(٢).

وإذا وجد ضَبْطًا لِكَلْمَةٍ لَمْ يُقُلْهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ، فَإِنَّهُ يُضْعِفُهُ، كَمَا حَصَّلَ مَعَ كَلْمَةٍ «سِتَّيرٌ»^(٣)، حِيثُ قَالَ: (وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ كَسِحْيَنَ -أَيْ: سِتَّيرَ- وَلَا أَعْلَمُ صَحَّتْهُ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ مَا أَبْتَهُ فَبَصَرَ)^(٤).
وقد يذكر الجامع الأَفْصَحَ فِي نُطْقِ كَلْمَةٍ^(٥).
وَفِي أَمْرِ التَّرْجِيحِ فِي مَعْنَى كَلْمَةٍ:

أَنَّهُ -فِي مَوْضِعٍ- وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ "وَقَالَ يَيْدِهِ"^(٦). وَنَقْلُ الْجَامِعِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ لِهَذِهِ الْكَلْمَةِ مِنْ "الْقَامِوسِ الْمُخْبِطِ" وَقَدْ ذُكِرَ صَاحِبُهُ عَدَّةً مَعَانِي، ثُمَّ رَجَحَ الْجَامِعُ مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي مَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِلْمُرَادِ، وَقَدْ كَانَ لَا يَجِزُّ بِالْمَعْنَى الْوَاحِدِ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَعْنَى آخَرَ قَرِيبٌ لِمَعْنَى الْعِبَارَةِ. كَمَا فَعَلَ فِي الْمُقْطَعِ السَّابِقِ. وَقَدْ كَانَتْ عِبَارَةُ الْجَامِعِ -بَعْدِ ذِكْرِهِ كَلَامَ صَاحِبِ الْقَامِوسِ-: قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: (وَالْمَنَاسِبُ هُنَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَخِيرُ، وَلَا يَبْعُدُ مَعْنَى مَالٍ إِلَى الْأَرْضِ بِيَدِهِ "فَدَلَكَ" مِنْ بَابِ نَصَرٍ "بَهَا" أَيْ: بِيَدِهِ "الْأَرْضُ" مُبَالَغَةً فِي التَّنْظِيفِ)^(٧).

وَفِي التَّرْجِيحِ لِمَعْنَى عِبَارَةٍ وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا فِي الْمُرَادِ عَنْ "تَأْخِيرِ الْصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا". فَقَدْ رَجَحَ بِمُجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ، وَقَدْ ذُكِرَ الشَّارِحُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي "تَأْخِيرِ الْصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا"؛ لَا تُشَغِّلُهُمْ عَنْهَا بِأَمْرِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: (فَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْتُّصُوصُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُسْتَحِبُّ تَكْلُفٌ بَارِدٌ..)^(٨).

وَإِذَا وَرَدَ كَلْمَةٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ذُكِرَهَا وَبَيْنَ مَعْنَاهَا^(٩).

وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِ وَصَنِيعِهِ مَعَ هَذَا الْبَابِ.

(١) ذُكِرَ الْجَامِعُ بِأَنَّ الْبَخَارِيَ قدْ أَخْرَجَهُ. انْظُرْ: ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (١٩ / ٢٠٧).

(٢) ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (١٩ / ٢٠٧). وَذُكِرَ طَرْفٌ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي: "مُحْتَوِيَّاتِ الشَّرْحِ".

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ أَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ خَلِيمٌ حَبِيِّ سِتَّيرٍ..». وَهُوَ بِرَقْمِ (٤٠٦)، ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (٥ / ٥١١).

(٤) ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (٥ / ٥١٨). وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ الْحَالُ إِلَيْهِ مِنْ عَنْصِرٍ: "عَقِيَّدَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ وَمَذَهِبُهُ". عِنْدَمَا ذُكِرَ الصَّحِّيْحُ فِي نُطْقِ اسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ.

(٥) كَمَا فِي كَلْمَةٍ "فَصَّ الْخَاتَمِ". فَنَقَّلَ الْجَامِعُ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ بِأَنَّ "فَصَّ" مُثَلَّثَةُ الْفَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ ذُكِرَ بِأَنَّ الْأَفْصَحَ الْفَتْحُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ الْمَصْدُرُ أَوْ الدَّلِيلُ الَّذِي اعْتَدَ عَلَيْهِ. انْظُرْ: ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (٣٨ / ٣٨).

(٦) الْمُقْطَعُ مُتَعَلِّقٌ بِحَدِيثِ حَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "... فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَخْجَى بِالْمَاءِ -وَقَالَ: بِيَدِهِ- فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ" صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِي بَابِ: "٤٣ - ذَلِكَ الْيَدُ بِالْأَرْضِ بَعْدِ الْاسْتِجَاءِ"، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ. بِرَقْمِ (٥١)، ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (١ / ٦٦٤).

(٧) ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (١ / ٦٦٩).

(٨) ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (٩ / ٦٣٣). وَالْمَوْضِعُ مُتَعَلِّقٌ أَيْضًا بِطَرِيقِهِ فِي التَّعْقِيبِ.

(٩) كَمَا فِي: ذِخْرِيَّةِ العَقِبِيِّ (٧ / ٣٩). فَقَدْ نَقَّلَ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ "فَوْرَ الشَّفَقِ". ثُمَّ ذُكِرَ مِنْ "الْمَنَهِلِ" مَعْنَى تِلْكَ الْكَلْمَةِ.

ثانيًا: من منهج الجامع مع الأحاديث المُتعارضة

أ- تناول الجامع لأمر الجمع بين الأحاديث في شرحه.

من علوم الحديث درايًّا ما يُعرف بـ"المُختلف الحديث" وـ"مُشكِّل الحديث".

(والحديثان إذا تعارضَا فإنْ أَمْكِن الجمع بين مَدْلُوْيَّهُما بلا تَعْسُفٍ، فهذا يُسمَّى بـ"المُختلف الحديث")^(١).

وإنْ لمْ يُمْكِن الجمع فهو من قَبِيل "مُشكِّل الحديث".

وفي سَيِّل البحث عن حلٍ للأحاديث المُتَعَارِضَة، فهذا يُعرف بـ"الجمع بين الأحاديث المُتَعَارِضَة".

وفي البداية، أحب أن أتناول مُوضِّعاً في "الجمع بين الحديث ومتَّلفه". وقد وقعت ناظري عندما كتبت أقرأ في مسألة "شرح الحديث" وكان فيه أمر الجمع بين الأحاديث، وهو حديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَّبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُه»^(٢). وأشار في "شرح الحديث" بأن الحديث الذي أخرجه المصنف يعارض ما أخرجه الشَّيْخان من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٣).

وهذا الجمع بين الحديثين يتضمَّن أموراً مُتعلِّقةً بمسألة الجمع أحب أن أشير إليها:

منها ما يتعلَّق بالأسلوب^(٤)، فقد طرَّح الجامع المسألة بصيغة: (فَإِنْ قِيلَ: إِنْ هَذَا حَدِيثٌ يُعَارِضُ مَا أَخْرَجَ الشَّيْخانِ فِي صَحِيحِيهِمَا...)^(٥). فهنا طرَّح أمر الجمع بأسلوب السؤال.

وأيضاً تتضمَّن أنه ذكر عدَّة أُوجهٍ في الجمع بينهما، وممَّا ذكره: أن الحديث الذي أخرجه المصنف: محمول على حق الله تعالى، وحديث الشَّيْخانِ: محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم.

وتضمَّن أيضاً تعقيبه على هذه الأقوال، فنَقلَ هو في الأصل من "المرعاة" وأشار إليه. وأخر قول مذكور في الجمع بينهما: (وقيل: حديث الباب مُضطَّربٌ بالإسناد، فلا يُقاوم حديث الصَّحَّيْحَيْن)^(٦). فعقَّب الجامع على هذا القول بـ: (في القول الأَخْيَرِ نَظَرٌ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ دَفْعٍ الإِضْطَرَابِ)^(٧).

(١) أحمد ابن حجر العسقلاني، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر (بيروت: دار المشاريع للطباعة، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، ص ٣٥.

(٢) أخرجه المصنف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في باب "٩- المُحااسبة على الصلاة"، برقم: (٤٦٥)، ذخيرة العقبي (٦/٢٠٦).

(٣) ذكر الجامع أن البخاري ومسلم قد أخرجاه.

(٤) وهذا الأمر يتعلَّق بـ"الأسلوبية"، وكذا ما يأتي عند جمع حديث أن "أعرابياً طلب المِسْخَرَة" الآتي.

(٥) ذخيرة العقبي (٦/٢١٣).

(٦) ذخيرة العقبي (٦/٢١٣).

(٧) وقد أشار المصنف إلى وجود إشكالية في السنن، فقال بعد حديث (رقم: ٤٦٥) - حديث حرث بن قبيصة: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَّبُ بِهِ

وَتَضَمَّنَ تَرجِيحه فِيمَا يَرَاه مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ^(١).

وأيضاً يُشير إلى مسألة تَبَنِي على هذا الجَمْع، (فإِنْ قِيلَ: فَأَيُّهُمَا يُقْدَمُ، مُحَاسِبَةُ الْعِبَادِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مُحَاسِبَتِهِمْ عَلَى حُقُوقِهِمْ؟) وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ أَمْرٌ تَوْقِيفِي وَأَنْ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى مُقْدَمٌ، كَمَا أَشَارَ بِأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ "تَحْفَةِ الْأَحْوَذِي" ^(٢)، ^(٣).

وعن مواضع تَنَاؤلِهِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ:

فَقَدْ يَكْضُبُنَّ "شَرْحَ الْحَدِيثِ" أَمْرَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، فَيُصْبِحُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثِ مِنْ مُخْتَوِيَاتِ "شَرْحِ الْحَدِيثِ"، كَصَنِيعِهِ مَعَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتِهِ»^(٤).

وَقَدْ يَجْمَعُ الْجَامِعُ فِي مَعْرِضِ تَنَاؤلِهِ لِتَرْجِمَةِ الْبَابِ، فَقَدْ وَجَّهَ الْجَامِعُ الْجَمْعَ بَيْنَ بَيْنِ، وَبَيْنَ مَقْصِدِ إِبْرَادِ النِّسَائِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَحْتَ هَذِئِنِ الْبَيْنَيْنِ^(٥) فَقَالَ بَعْدَ تَرْجِمَةِ الْحَدِيثِ: (يُرِيدُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤْفَقَ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ بَأْنَ حَدِيثَ حَدِيثَةِ الْمُتَقَدِّمِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَحَدِيثَةِ عَائِشَةِ عَلَى مَا فِي الْبَيْتِ فَلَا تَعَارِضَ)^(٦). ثُمَّ ذَكَرَ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِهِمَا. وَكُلُّ

الْعَدِ...»:- (خَالِفُهُ أَبُو الْعَوَّام). ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْسِنَدَ الْآخِرَ لِبَيَانِ الْإِشْكَالِيَّةِ فِي السِنَدِ (رَقْمٌ: ٤٦٦). وَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّ السِنَدَ الْأَوَّلَ: "عَنْ هَمَامٍ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثَ بْنِ قَبِيْضَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". وَالسِنَدُ الثَّانِي: "أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامُ عَمْرَانُ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". يُنْظَرُ: أَمْهُدُ أَبُو عَدِ الْرَّحْمَنِ النِّسَائِيِّ، سِنَنُ النِّسَائِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣). وَبِخُصُوصِ دَفْعِ الْإِضْطَرَابِ، فَقَدْ اسْتَقَى الْجَامِعُ مَمَّا دَهَبَ إِلَيْهِ الْعَلَمَاءُ أَحْمَدُ شَاكِرُ، بَأْنَ الْخَتَافَ الْمُسَنَّدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِسَبِّبِ أَنَّ "الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ" (سَعِيْهُ مِنْ نَاسٍ مُتَعَدِّدِينَ، وَلَيْسَ هَذَا اضْطَرَارًا فِيهِ يُوجَبُ ضَعْفُهُ، بَلْ هِيَ طَرْقٌ يُؤَيِّدُ بَعْضَهَا بَعْضًا). بِتَصْرِفِ مِنْ ذَخِيرَةِ الْعَقَبَى (٦ / ٢٢٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ -أَقْصَدُ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ بِرَقْمِ (٤٦٦)- أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي "الْجَنْبِيِّ" وَلَمْ يُخْرِجْهُ فِي أَصْلِهِ -الَّذِي هُوَ الْكَبِيرُ- كَمَا فِي: ذَخِيرَةِ الْعَقَبَى (٦ / ٢٢٦)؛ وَهَذَا مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي "الْجَنْبِيِّ" لَيْسَ بِمَرْدَ الْاِختَصَارِ مِنَ الْكَبِيرِ، فَقَدْ يَحْتَوِي عَلَى إِضَافَاتٍ كَمَا هُنَّا. وَيَدْلِلُ أَيْضًا بِأَنَّ الْاِختَصَارَ مِنْ صَنْيِعِ الْمُصَنِّفِ؛ كَوْنُهُ يُنْقَصُ وَيُضَيِّفُ، وَلَيْسَ لِلْطَّالِبِ أَنْ يَنْعَلُ ذَلِكَ مِنْ عَنْدِهِ، ثُمَّ لَا يُشَيرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَجَحَ مَا ذَكَرَهُ بَأْنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مَحْمُولٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى حُقُوقِ الْأَدَمِيَّيْنِ. انْظُرْ: ذَخِيرَةِ الْعَقَبَى (٦ / ٢١٣).

(٢) ذَخِيرَةِ الْعَقَبَى (٦ / ٢١٣).

(٣) مَسَأَلَةُ الْجَمْعِ الْمُتَقَدِّمِ تَنَاهَى الْجَامِعُ -كَمَا أَشَارَ فِي الشَّرْحِ- مِنْ "مَرْعَاةِ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ" وَ"تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ" بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرمِذِيِّ، مَعَ تَقْلِيمٍ وَتَأْخِيرٍ مِنْهُمَا. وَكَلَامُهَا نَقَلاً مِنْ: الْحَافِظِ الْعَرَقِيِّ فِي "شَرْحِ التَّرمِذِيِّ". يُنْظَرُ: عَبْدُ اللَّهِ الرَّحْمَانِيِّ الْمَبَارِكَفُورِيُّ، مَرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاهِ الْمَصَابِيحِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ٤ / ٣٧٥؛ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَبَارِكَفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرمِذِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، ٣٨٣ / ٢).

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِرَقْمِ (٤٦٥). انْظُرْ: ذَخِيرَةِ الْعَقَبَى (٦ / ٢٠٦).

(٥) قَصَّةُ الْمَسَأَلَةِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ بَوَّبَ: "٢٤ - الرُّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا". وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ حَدِيثَةِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْلَ قَائِمًا". بِرَقْمِ (٢٦)، ذَخِيرَةِ الْعَقَبَى (١ / ٤٧٧). ثُمَّ بَوَّبَ بَعْدَهُ: "٢٥ - الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا". وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّالُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبَوْلِ قَائِمًا. وَرَقْمُ الْحَدِيثِ: (٢٩)، ذَخِيرَةِ الْعَقَبَى (١ / ٤٨٤).

(٦) ذَخِيرَةِ الْعَقَبَى (١ / ٤٨٤).

ذلك عند تناوله لترجمة الباب.

كما أشار إلى الجمجم في "فوائد الحديث"^(١).

بـ من طرقته في الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

والجامع في النصوص المتعارضة أنه

١ـ يبحث في الوهله الأولى عن عدم وجود وهم أو لبس في أحد النصين:

وهذا الصنف قد وقع منه عند مسألة: أيهُنَّ أَسْعَ لِحْوَقًا بِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مِنْ زَوْجَاتِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ. وقد قوى الجامع أن روایة المصطفى فيها وهم^(٢) ونقل أقوال المتقدمين في تأييد هذا الإيجاب، وإذا صح وجود الوهم فيكون المعنى حينئذ: نفي وجود التعارض بين النصوص؛ فهو إذن يبحث في البداية عن انتفاء وجود التعارض. وإذا لم يكن هناك وهم في النص أو لبس، ذهب الجامع إلى المرحلة الثانية.

٢ـ والمراحلة الثانية هي: مرحلة الجمع بين النصوص المتعارضة:

بأنه إذا وجد ما ظاهره التعارض بين النصوص، اتجه إلى عملية الجمع بين النصوص، وبجده يبحث عن وجيه للجمع بين الأحاديث، ليخرج من أمر تعارض النصوص^(٣).

كما صنع مع أحاديث "وضع الجوابع"^(٤). فقد كان تعليقه على النحو الآتي: (قد عرفت أن هذا الحديث^(٥) محمول على أنها تلقت بعد أوان الجذاذ، وتقرير المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، وليس له حق في الوضع، فلا يكون الحديث معارضاً لتلك الأحاديث

(١) ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٨).

(٢) قضية المسألة: أن المصطفى رحمه الله تعالى أخرج حديثاً تحت باب "فضيل الصدقه"، حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "فكان سبعة أسرعهن بـ لحوقاً، فكانت أطويهنّ يداً، فكان ذلك من كثرة الصدقه ...". برقم: (٢٥٤١). وهو يعارض بما روي على سبيل الإسناد في كتب السير بأن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت أسعز زوجاته لحوقاً به صلـى الله عليه وسلم. وصح الإمام ابن الجوزي بأن في الرواية التي أخرجها المصطفى غالطاً، ولكن عبارة السيوطي كانت أخفّ؛ حيث وصف الرواية بأن هناك تقديمًا وتأخيرًا. وطريقه الجامع سلمه الله تعالى: أنه بين وجود الوهم في الرواية، ولا وجود للتضارع. انظر: ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٩٣ - ٤٠٠).

(٣) وتأتي في العنصر التالي، الحديث عن وجيه الجمع.

(٤) الجوابع: جمع الجائحة، ما أذهب التمر بأمر ساوي. قضية المسألة: أن هناك أحاديث جاءت بوضع الجوابع، كحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ پَعَتْ مِنْ أَخِيكَ ثُمَّ، فَأَصَابَتْهُ جَاهِدَةٌ، فَلَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا». برقم: (٤٥٢٩). ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣). لكن في المقابل جاء بعض الأحاديث التي لا تأمر بوضع الجوابع عنه، بل كأنه إشارة إلى إلزامه حالة الميسرة والصبر عنه، كالحديث الذي أورده المصطفى: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيـب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابـتها، فـكرـ ذـنهـ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أـصـدـقـوا عـلـيـهـ». وفي آخره قال صلى الله عليه وسلم: «خـذـنـوا مـا وـجـدـمـ، وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ». الحديث برقم: (٤٥٣٢)، ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٥) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المشار إليه.

الموجبة ووضع الجواب، وعلى تقدير: عدم حمله على هذه الصورة، فتلك الأحاديث تُرجح عليه؛ لقولهما^(١).
فاجتمع تَعْمَل مع هذه الأحاديث التي ظَاهَرَتِ التَّعَارُضُ، بِأَنْ حَمَلَ كُلَّ حَدِيثٍ عَلَى حَالٍ مُعَيْنَةٍ.
وَلَا يُحْظَى عَلَى عَبَارَتِهِ، أَنَّهُ يُرْكِزُ عَلَى اِنْتِفَاءِ التَّعَارُضِ أَوْ وُجُودِهِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالْأَحَادِيثِ، بِأَنْ هُنَاكَ وَجْهًا
لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ.

ومثلاً آخر، في مسألة: "مَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ مَالِهِ". وقد مَالَ الجامِعُ بِمِثْلِ مَا مَالَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي
تَرْجِمَتِهِ لِصَحِيحِهِ^(٢)، وَقَدْ قَالَ: (عَنِّي أَنَّ مَا قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْأَرْجُحُ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ
مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ عَلَيْهِ دِينٌ، بَطَّلَتْ صَدِيقَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبَرِ، كَفِيلًا أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهَذَا يُجْتَمِعُ الْأَدْلَةُ مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ)^(٣).
وَلَا يُحْظَى جَمْلَتِهِ الْأُخْرِيَّةِ "مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ"، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ بِأَنَّهُ يُرْكِزُ عَلَى نَفْيِ التَّعَارُضِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ أَيْضًا، مَا جَاءَ تَحْتَ مَسَأَلَةً: "هَلْ يُسْلِمُ عَلَى الْمُصْلِي وَهُلْ يُرْدُ الْمُصْلِي السَّلَامَ؟" وَاخْتَارَ
الْجَامِعُ^(٤) بِأَنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى حَتَّى يَمْنَعَ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَلِهَذَا حَمَلَ الْجَامِعُ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى الرَّدِّ
بِالْكَلَامِ، وَجَوازَ رَدِّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ، وَهَذَا الْإِجْهَاحُ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ أَيْضًا^(٥)، إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ
أَضَافَ أَمْرًا هُنَاءً، وَهُوَ اعْتِذَارُهُ لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ، قَالَ: (وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: بِجَوازِ الرَّدِّ بِالْفَظْ في الصَّلَاةِ، فَيُعْتَذِرُ
عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوهُمْ نَسْخَ حَوْازَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)^(٦).

٣ - ثُمَّ الْمُرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ: بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ، تُصْبِحُ تَلْكَ الأَحَادِيثَ ضِمْنَ "مُشْكَلِ الْحَدِيثِ":
فَتُصْبِحُ تَلْكَ الأَحَادِيثَ الْمُتَعَارِضَةَ ضِمْنَ مُشْكَلَاتِ الْحَدِيثِ؛ لِعدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنِهَا.
وَمِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يُمْثَلَ بِهِ هُنَاءً، أَنَّهُ فِي الْمَتَالِ الْمُتَقَدِّمِ - فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ - ذَكَرَ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ،
فَإِنَّهُ يُقْدِمُ الْأَحَادِيثَ الْأَمْرَةَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ، وَعَلَّ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأَمْرَةَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ هِيَ الْأَرْجُحُ
مِنْ نَاحِيَةِ الْقُوَّةِ وَالثُّبُوتِ.

وَحَاصِلُ مَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، أَنَّ الْجَامِعَ - كَمِثْلِ غَيْرِهِ مِنَ الشُّرَاحِ - يَبْحَثُ فِي الْبَدَائِيَّةِ عَنْ "الْأَحَادِيثِ"

(١) ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٣٤/٢٧١) مَعَ بَعْضِ التَّصْرِيفِ.

(٢) قَصَّةُ الْمَسَأَلَةِ: فِي "حُكْمِ التَّصْنِيدِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ"، وَذَكَرَهَا عَنْدَ تَبَوِيبِ: "٥٥ - إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ هُلْ يُرْدُ عَلَيْهِ". وَأَورَدَ فِيهِ
حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَقْمِ: (٢٥٣٦) الدَّالُ عَلَى أَنْ يُرْدُ لَهُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِصَنْعِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَمَا كَانَ
يُنْفِقُ مَالَهُ كَلَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ". انْظُرْ: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٢٢/٣٧٥ - ٣٧٧).

(٣) ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٢٢/٣٧٧).

(٤) قَصَّةُ الْمَسَأَلَةِ: أَنَّ الْمَصْنَفَ أَوْرَدَ تَحْتَ بَابِ "٦ - رَدِّ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ". وَأَورَدَ فِيهِ حَدِيثُ صَهْبَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ "فَرَدَ عَلَيَّ
إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ" بِرَقْمِ: (١١٨٦). وَهَذَا يُخَالِفُ مَا وَرَدَ مِنْ بَعْضِ الْأَثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ السَّلَامِ مِنَ الْمُصْلِيِّ. فَهَلْ يُرْدُ
الْمُصْلِيُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَمَ عَلَيْهِ أَوْ يَكْتُفِي بِالإِشَارَةِ بِإِصْبَعِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ؟ انْظُرْ: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١٤/١٦٦ - ١٦١).

(٥) انْظُرْ: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١٤/١٦٦).

(٦) انْظُرْ: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (١٤/١٦٦).

"المتعارضة" عن ما ينفي وقوع التعارض، من وجود وهم أو خطأ. فإن صَح وجود ما ظاهره التعارض ذهب إلى إمكانية الجمع والتوفيق بين النصوص. فإن لم يمكن الجمع، ذهب إلى ترجيح الأحاديث الأكثر قوًّة. ومن طريقته: أن يجمع بين آيةٍ وحديث، كما عند تناوله لمسألة "دخول المُشرك المساجد والحرام المكى". وقصده أن يُبَيِّن المسألة فقهياً وليس مسألة الجمع، ولكنه تكلم عن الجمع عند الترجيح، وترجيحة يُنادي أن الجمع أولى من غيره، ورجح قول ابن حزم رحمه الله تعالى^(١).

جـ- من أوجهه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

ومن أوجهه الجمع عند الجامع:

١- حمل كل قصة بما يناسب الحال:

ومن الأمثلة: أنه عند حديث المصنف من أن "الأعراب طلبوا الهجرة" فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث آخر أن أعرابياً سأله الهجرة فلم يُرخص له النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). ورأى الجامع أن وجْه الجمع بينهما: أن كل حديثٍ بما يناسب حال كل شخصٍ منهم، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أن الأعراب الأول ممَّن يتَحَمَّل مشقة العُرْبة والمشاق في سبيل الله، والأعراب الثاني ظهر أنه لا يتَحَمَّل مشقة العُرْبة عن أهله ووطنه، فحمل كل قصة بما يناسب حال الشخص وحال السائل^(٣).

٢- ومن أوجهه الجمع عند الجامع: أن يحمل الأمر على تعدد الواقع:

كرايه فيما ورد من بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلَّى خلف أبي بكر رضي الله عنه"^(٤)، ورويات أخرى قالت: إن أبا بكر ائتمَ برسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام^(٥). وتَقَلَّ عدَّة أقوال للعلماء من "عمدة القاري" في الجمع بين الروايات. وقد أعطى

(١) وهو قول الإمام الشافعي أيضًا: بجواز دخول المُشرك المساجد إلا المسجد الحرام. انظر: ذخيرة العقي (٩ / ١٤).

(٢) الحديث الأول أخرجه المصنف في باب: "٦١ - الصلاة على الشهداء". عن شداد بن الحاد رضي الله عنه "أن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فآمن به وأتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأؤوصي به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه.." . برقم: ١٩٥٣ ذخيرة العقي (١٩ / ٢٠٢). والحديث الثاني أخرجه الشیخان والمصنف وغيرهم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابياً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: «وَيُنْكِرُ، إِن شَأْنَ الْهِجْرَةَ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟...». في كتاب الجهاد برقم: (٤٦٤). وحاصل الأمر: أن الحديث الأول أذن له صلى الله عليه وسلم بالهجرة، والحديث الثاني لم يأذن له بالهجرة.

(٣) انظر: ذخيرة العقي (١٩ / ٢٠٤).

(٤) هنا طرح المسألة بصيغة السؤال: (فإن قيل..) وهو ليس منه، بل من الحافظ ابن رجب. انظر: ذخيرة العقي (١٠ / ١٠). وانظر: عبد الرحمن ابن رحب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأنثوية، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)، (٥ / ١٩١) والله أعلم.

(٥) قصة المسألة: أن المصنف في باب: "٨ - صلاة الإمام خلف رجلي من رعيته". وأخرج فيه حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: "آخر صلاة صَلَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد، متوشحة خلف أبي بكر" . برقم: ٧٨٥ ذخيرة العقي (١٠ / ٥). ورأى المصنف في المسألة واضح من تبويه، حيث صرَّح بأنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أحدٍ من رعيته، وهو أبو بكر رضي الله عنه. والحديث المذكور يعارض ما أخرجه الشیخان من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "فكان رسول الله صلى الله

لنا الجامع رأيه في هذه المسألة، بأن حَمْلَ الْإِخْتِلَافِ (على تَعْدُّ الْوَاقِعَةِ^(١)، هو الأُولى في الجمع بين أحاديث الباب)^{(٢)، (٣)}.

٣ - ومن الأوجه عند الجامع: الحَمْلُ عَلَى الْأَذْبَ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ:

وهذه الطريقة استُخدِّمَها الجامع للجمع بين أحاديث مسألة: "تَصْدِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَا لَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجُوزُ أَمْ لَا؟"^(٤). وأشار إلى أن وجْهَ الجَمْعِ هُوَ الْحَمْلُ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ. وقد ساقَ الجامع الأَدَلةَ الْأُخْرَى الَّتِي تَدَلُّ عَلَى الْجَوَازِ^(٥).

وفي مسألة الجَمْعِ هَذِهِ، لم يَكُنْ أَسْلُوبُ الجامع التَّصْرِيفُ بِوُجُودِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، كَمَا كَانَ يَفْعُلُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَقْدِّمَةِ، وَلَكِنْ يُؤْهِمُ مِنْ صَنْبِيعِهِ أَنَّهُ بَحْثٌ عَنْ مُخْرِجٍ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ.

وَهَذَا الْمَسْلُكُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَالِكِ لَيْسَ خَاصَّاً بِالْجَامِعِ، وَإِنَّمَا دُورُهُ الْإِخْتِيَارُ وَالتَّرْجِيحُ، فَفِي هَذَا الْمَسْلُكِ -أَعْنِي: الْحَمْلُ عَلَى الْأَذْبَ- قَدْ نَكَلَ الْجَامِعُ مِنْ حَاشِيَةِ السَّنْدِيِّ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقْدِّمِينَ، كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ^(٦).

٤ - ومن الأوجه: الْحَمْلُ عَلَى النَّدْبِ:

أَيْ: يَحْمِلُ الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ وَلَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ. كَمَا فِي مَسَالَةِ "وُجُوبِ الْإِغْتِسَالِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ". فَقَدْ حَمَلَ الْجَامِعُ الْأَحَادِيثِ الْآمِرَةَ بِأَنَّ تَغْتَسِلَ الْمُسْتَحَاضَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى النَّدْبِ وَلَيْسَ الْوُجُوبَ، وَهُوَ القَوْلُ الَّذِي اتَّهَمَ إِلَيْهِ الْحَافِظِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَمْرَةَ^(٧).

عليه وسلم يُصَلِّي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي به" فهذا الحديث جعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو الإمام. انظر: ذخيرة العقبي (١٠/١١-٩).

(١) ويَكَلِّمُ الْجَامِعُ عَنْ ضَابِطِ "الْحَمْلِ عَلَى تَعْدُّ الْوَاقِعَةِ"، بِتَقْلِيَّهُ مِنَ الْحَافِظِ الْعَالَمِيِّ. انظر: ذخيرة العقبي (١٤/٣٢٩-٣٣٢).

(٢) ذخيرة العقبي (١٠/١١).

(٣) هُنَاكَ جَمْعٌ آخَرٌ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ صَفْحَةِ (٨/١٠). وَطَرَحَهُ بِاسْلُوبِ السُّؤَالِ، وَهُوَ يُعَارِضُ مَحْدِثَ أَنْسِ الْمَذْكُورِ آنَّهُ، وَالْمَسَالَةُ هِيَ: "مَا هِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟". انظر: ذخيرة العقبي (٨/١٠).

(٤) قَصَّةُ الْمَسَالَةِ: أَنَّ الْمَصْنُفَ أَخْرَجَ فِي "٥٧-٥٨" صَدَقَةَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، كَانَ لَهَا أَجْرٌ..». بِرَقْمِ (٢٥٣٩) ذخيرة العقبي (٢٢/٣٨٥). وَهُوَ يُعَارِضُ مَا أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي "٥٨-٥٩" عَطْلَيَّةَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِأَمْرَأٍ عَطْلَيَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». بِرَقْمِ (٢٢/٣٩٠، ٤٠/٢٥٤)، ذخيرة العقبي (٢٢/٣٩٠). فَالْحَدِيثُ الْأُولُ أَجَازَ، وَالْحَدِيثُ الْأَخْرَى مَنَعَ، وَهُنَاكَ تَعَارِضٌ.

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/٣٩١-٣٩٢).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (٢٢/٣٩١).

(٧) انظر: ذخيرة العقبي (٤/٢٣٨-٢٤٤).

المطلب السابع: الشرح من جهة الفقه والمسائل الفقهية:

أولاً: أمثلة في تناوله لمسائل فقهية:

وفي دراسة لموضع معين لا عرف منهجه وطريقته في النقل للمسائل الفقهية الخلافية^(١)، وجدت أنه في مسألة: "أقوال أهل العلم في صلاة الحائض وصوّمها" قد قام بالأتي:

النقطة الأولى: البدء بالإجماع^(٢): فأول ما بدأ في المسألة، أنه بدأ بأمر "الإجماع" بأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وذهب الجامع إلى النقل من إمام مسائل الإجماع، وهو أبو بكر بن المنذر، فنقل عنه من كتابه "الأوسط"، وأشار إلى هذا^(٣)، فإذاً هو بدأ بالإجماع. وأما صنيع الحافظ ابن حجر في شرحه وغيره، ألم أشاروا عن ابن المنذر مسألة الإجماع، يعني: هم فقط أشاروا^(٤)، وأما الجامع فرجع إلى نفس المصدر ونقل اللفظ بحوالي خمسة أساطير، فهو لم يكتفي بالإشارة وإنما ذهب إلى المصدر ونقل قول ابن المنذر؛ لأهمية المسألة واهتمامه بأمر الإجماع. والحاصل أن صنيع الجامع هنا الاهتمام بأمر الإجماع، بالرجوع إلى المصدر، ونقل ما يقرب من لفظه؛ بياناً لأهمية أمر الإجماع في هذه المسألة.

ثم النقطة الثانية: أنه ذكر عن الحافظ ابن عبد البر أنه حكى "عن طائف من الخوارج، ألم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة"^(٥). وهذا الموضع هو استفاد من عدة مراجع، وممن وأشار إلى هذه النقطة الحافظ ابن حجر^(٦). ثم ذكر جزئية أخرى في هذه النقطة، وهي ألم أشاروا إلى أن مستند الإجماع هو حديث الباب الذي أخرجه المصنف^(٧).

والنقطة الثالثة: أن الجامع كأنه نقل المسألة بتعبيره، فقال: "وكان قدماه السلف.." ولم أجده بهذا

(١) كنت ذكرت هذا العنصر تحت: "الشرح من جهة العلوم الأخرى". ولما رأيت أهمية هذا وكثرة ت قوله فيه، واستعراضه وتوجيهه وما إلى ذلك؛ رأيت إفراده بمطلب مستقل.

(٢) ذخيرة العقبي (٤٤٦/٥).

(٣) ذكر الجامع أنه نقله بتصريف، ينظر: محمد أبو بكر ابن المنذر، الأوسط في السن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد (الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (٢/٢٠٣-٢٠٢). والإمام ابن المنذر من أشهر علماء المسلمين في نقل الإجماع.

(٤) ينظر: أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مراجع سابق)، (٤٢١/١). وأما صنيع صاحب "مرعاة المفاتيح" في "مسألة الإجماع" فقد نقل قول الإمام الشوكاني من "نيل الأوطار". ينظر: عبيد الله الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايخ (مراجع سابق)، (٢٧/٧).

(٥) ذخيرة العقبي (٤٤٦/٥).

(٦) أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مراجع سابق)، (٤٢١/١). وقد قللت في مسودة البحث: لا أدرى من أين نقل أو استفاد، ربما من "عمدة القاري". ثم تبين لي أن الأقرب هو "فتح الباري" لابن حجر. والله تعالى أعلم بالحق.

(٧) أخرج المصنف في باب "١٧ - سقوط الصلاة عن الحائض". عن معاذة العدويه قالت: سألت امرأة عائشة رضي الله عنها: أتفضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أخْرُجْتِي أَنْتِ؟ ... برقم: (٣٨٢)، ذخيرة العقبي (٤٤٠/٥).

التَّعْبِير - مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ شُرَحِ الْأَحَادِيث - بِهَذَا الْلَّفْظِ عِنْدَ الْبَحْثِ، فَيُقُولُ لَدِيَ بَأنَّ الْجَامِعَ صَاعَهُ بِتَعْبِيرِه^(١). كَمَا أَنَّهُ رَكَزَ عَلَى الْعِلْمَةِ، بَأنَّ الْمَصْوُدَ مِنْ أَنْ "تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَتَوَضَّأَ..". حَتَّى لَا تَتَعَوَّدَ عَلَى الْبَطَالَةِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ. فَلَا يَحْظُ التَّعْبِيرُ "وَكَانَ قُدْمَاءُ السَّلْفِ.."، ثُمَّ ذَكَرَ الْعِلْمَةِ الْمَصْوُدَةِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

وَالنُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ نَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْفَقِهِ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَقَلَ مِنْ "شَرْحِ الْمَهْدَب"^(٢)، الَّذِي هُوَ كِتَابُ لِإِلَامِ النَّوْويِّ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَقَدْ أَشَارَ الْجَامِعُ إِلَى مَصْدِرِهِ فِي بَدَائِيَّةِ النَّقَلِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْجَمَهُورِ^(٤) بَأنَّ الْحَائِضَ لَيْسَ عَلَيْهَا وُضُوءٌ وَلَا أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

فَإِذْنُ، هُوَ نَقَلَ أَوْلًا لِلْإِجْمَاعِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى شُرَحِ الْأَحَادِيثِ وَاسْتَفَادَ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ نَقَلَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْفَقِهِ. وَهُوَ هُنَا كِتَابُ إِلَامِ النَّوْويِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، كَمَا أَنَّهُ هُنَا رَاعِي التَّرْتِيبِ الْمَنْطَقِيِّ لِلْمَسْأَلَةِ^(٥)، فَبَدَا بِالْقَوْةِ وَهِيَ الْإِجْمَاعُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْحَوارِجِ يُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلُ، وَلَيْسَ لِقَوْلِهِمْ مُسْتَنِدٌ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ السَّلْفِ اسْتَحْبَبَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ لِلْحَائِضِ وَأَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَذَكَّرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَضَعَفَ الْجَامِعُ هَذَا الْقَوْلُ، ثُمَّ خَتَمَ الْجَامِعُ الْمَسْأَلَةَ بِأَنَّ بَيْنَ رَأِيهِ - وَاخْتَارَ مِذَهَبَ الْجَمَهُورِ - وَذَكَرَ عِلْمَهُ وَهُوَ عَدَمُ وُجُودِ الدَّلِيلِ. وَذَكَرَ بَأنَّ إِيجَابَ شَيْءٍ عَلَى الْحَائِضِ (تَشْرِيعَ مَا لَمْ يَأْذِنَ اللَّهُ بِهِ). فَلَا يَتَبَغِي الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ^(٦). ثُمَّ تَبَعَهُ بِذِكْرِهِ لِذَخِيرَةِ^(٧).

وَمَثَالٌ آخَرٌ عَلَى مَوَاضِعِ الْفَقِهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ، مَا تَنَاوَلَهُ فِي "شَرْحِ الْحَدِيثِ" لِمَعْنَى الْجَائِحةِ، فَنَقَلَ مِنْ الْقَرْطَبِيِّ فِي "الْمَفْهُومِ" تَعرِيفَهُ لِلْجَائِحةِ، ثُمَّ نَقَلَ مِنْهُ أَيْضًا فِي "حَدِّ الْجَائِحةِ وَاحْتِلَافِ الْمَالِكِيَّةِ فِي حَدِّهَا". ثُمَّ يَأْتِي الْجَامِعُ بِنَقْلٍ مِنْ "الْمَغْنِيِّ" فِي تَعرِيفِ الْجَائِحةِ. وَكُلُّ هَذَا النَّقْلِ يَذَكُّرُ الْجَامِعُ مَصْدِرَهُ . وَلَا يَحْظُ هُنَا:

النُّقْطَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ نَقَلَ مِنْ "الْمَفْهُومِ"^(٨). وَهُوَ كِتَابُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَاسْمُهُ الْكَاملُ "الْمَفْهُومُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ" وَهُوَ لِأَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيِّ (ت: ٦٥٦هـ) الْفَقِيْهُ الْمَالِكِيُّ، مِنْ رِجَالِ

(١) وَأَقْرَبُ مَنْ تَنَاوَلَ الْمَسْأَلَةَ بِالْقُرْبِ مِنْ لَفْظِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَجَبِ الْخَبَابِيِّ، فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (٢/١٣١)؛ وَمُحَمَّدُ الْعَيْنِيُّ الْحَنْفِيُّ، عَمَدةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (بِيْرُوْت: دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، دَرِسْتُ، دَرِسْتُ)، (٣/٣٠١)؛ ثُمَّ وَجَدَتُ أَيْضًا: يُوسُفُ أَبُو عَمْرِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، الْإِسْتَدَارَكَارُ، تَحْقِيقُ: سَالِمُ مُحَمَّدُ عَطَا وَمُحَمَّدُ عَلِيٍّ مَعْوِضُ (بِيْرُوْت: دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، (١/٣٣٨)؛ وَمُحَمَّدُ الزَّرْقَانِيُّ الْأَزْهَرِيُّ، شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، تَحْقِيقُ: طَهُ عَبْدُ الرَّءُوفِ سَعْدٍ (القَاهِرَةُ: مَكْبَرَةُ الشَّفَاقَةِ الْدِينِيَّةِ، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، (١/٢٣٩).

(٢) ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٥/٤٤٦).

(٣) الْمُطَبَّعُ وَالْمَشْهُورُ بِاسْمِ: "الْجَمْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ" مَعَ تَكْمِيلَةِ السَّبْكِيِّ وَالْمَطِيعِيِّ لِأَبِي زَكْرِيَا مُحَمَّدِ الدَّيْنِ يَحْيَى النَّوْويِّ (ت: ٦٧٦هـ).

(٤) وَكَانَ هَذَا النَّقْلُ تَعْقِيْبًا عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ القَوْلِ الْأُولَى.

(٥) قَدْ قُلْتَ فِي مُسْوِّدَةِ الْبَحْثِ: "وَكَانَهُ يُرَاعِي التَّرْتِيبَ الرَّمْنِيَّ لِوَقَيَاتِ الْأَئْمَةِ، عَنْ نَقْلِهِ لِأَقْوَالِ الْأَئْمَةِ مِنْ كُتُبِهِمْ كَمَا هُنَّا". وَأَرَى بَعْدَ الدَّرْسَةِ أَنَّهُ لَا قُوَّةَ لِهَذَا القَوْلِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي التَّرْتِيبَ الْمَنْطَقِيِّ لِلْمَسْأَلَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٥/٤٤٧).

(٧) وَهُنَا يَأْتِيُ فِي: "النِّصَائِحُ وَالْتَّوْجِيهَاتُ".

(٨) انْظُرْ: ذَخِيرَةُ الْعَقْبَى (٣٤/٢٦٤).

الحاديـث^(١). وَمَعْنَى هـذـا أـنـ الـكـتـابـ يـعـدـ مـنـ "ـشـرـوحـ الـأـحـادـيـثـ" وـمـعـ ذـلـكـ نـقـلـ الجـامـعـ مـنـهـ مـسـأـلـةـ فـقـهـيـةـ، لـمـا رـأـىـ الـمـنـاسـبـةـ مـنـ وـضـعـهـ، وـلـرـمـاـ كـانـ يـشـرـحـ "ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ" فيـ تـلـكـ الـأـيـامـ وـنـاسـبـ أـنـ يـنـقـلـ مـنـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـعـلـىـ كـلـ فـالـكـتـابـ "ـالـفـهـمـ" يـنـدـرـحـ تـحـ "ـشـرـوحـ الـأـحـادـيـثـ".

النـقطـةـ الثـانـيـةـ: كـانـ الـمـصـدـرـ الثـانـيـ لـهـ هوـ كـتـابـ "ـالـمـغـنـيـ"^(٢)، وـفـيـ نـقـلـهـ مـنـ "ـالـمـغـنـيـ" لـمـ يـكـلـوـ لـهـ مـنـ تـعـقـيـبـ عـلـىـ تـلـكـ الـقـطـعـةـ الـمـنـقـولـةـ، فـقـدـ عـلـقـ فـيـ الـحـاشـيـةـ السـفـلـيـةـ^(٣): (ـهـكـذـاـ سـخـنـةـ الـمـغـنـيـ، وـلـمـ أـهـدـ لـمـعـنـيـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ، فـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ)^(٤).

وـالـنـقطـةـ الثـالـثـةـ: أـنـ وـضـعـ تـعـلـيـقـاـ آـخـرـ فـيـ الـحـاشـيـةـ السـفـلـيـةـ، عـلـىـ حـدـيـثـ أـوـرـدـهـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـقـطـعـ^(٥). فـقـالـ الجـامـعـ فـيـ الـحـاشـيـةـ: (ـلـكـنـ يـحـتـاجـ إـلـيـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ، وـلـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ سـنـدـهـ، حـتـىـ تـنـظـرـ فـيـهـ، فـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ)^(٦).

ثـانـيـاـ: مـصـادـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ:

لـقـدـ أـشـارـ الجـامـعـ فـيـ مـقـدـمـةـ الشـرـحـ إـلـىـ عـدـدـ مـرـاجـعـ رـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ شـرـحـهـ، وـخـصـ بـالـذـكـرـ مـرـاجـعـهـ مـنـ كـتـبـ أـهـلـ الـفـقـهـ: فـقـدـ ذـكـرـ "ـالـأـوـسـطـ" وـ"ـالـجـمـعـ" وـ"ـالـمـغـنـيـ"^(٧) لـابـنـ قـدـامـةـ الـحـنـبـلـيـ، وـقـدـ اـسـتـفـادـ الجـامـعـ مـنـ كـثـيرـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ. وـ"ـبـداـيـةـ الـجـهـتـهـ وـنـهاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ"، وـغـيرـهـ مـنـ الـكـتـبـ^(٨).

وـمـنـ الـمـصـادـرـ الـتـيـ يـنـقـلـ مـنـهـ "ـالـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ" الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـدـيـثـ وـفـقـهـ السـنـةـ: أـنـ نـقـلـ مـنـ "ـالـمـوطـأـ" لـإـلـمـامـ مـالـكـ^(٩). كـمـاـ أـنـ نـقـلـ مـنـ "ـسـنـنـ" إـلـمـامـ التـرمـذـيـ^(١٠). وـ"ـشـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ" لـإـلـمـامـ النـوـويـ وـاسـمـهـ "ـالـنـهـاـجـ". وـهـوـ مـنـ ضـمـنـ كـتـبـ شـرـوحـ الـحـدـيـثـ، لـكـنـ الـكـتـابـ ضـمـنـهـ مـسـائـلـ فـقـهـيـةـ مـفـيـدـةـ، فـقـامـ الجـامـعـ بـالـنـقـلـ مـنـهـ، كـمـاـ عـنـدـ تـحـرـيرـهـ لـمـسـأـلـةـ "ـاـخـتـلـافـ أـهـلـ الـعـلـمـ، هـلـ السـجـودـ أـفـضـلـ مـنـ الـقـيـامـ وـسـائـرـ الـأـرـكـانـ، أـمـ

(١) انـظرـ: خـيـرـ الدـينـ الرـزـكـلـيـ، الـأـعـلـامـ (ـمـرـجـعـ سـابـقـ)، (١/١٨٦).

(٢) وـهـوـ كـتـابـ مـؤـسـعـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ مـعـ الـفـقـهـ الـحـنـبـلـيـ، وـهـوـ لـابـنـ قـدـامـةـ الـحـنـبـلـيـ الـمـقـدـسـيـ.

(٣) عـلـقـ فـيـ الـحـاشـيـةـ السـفـلـيـةـ، عـلـىـ كـلـمـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ الـمـقـطـعـ الـذـيـ نـقـلـهـ مـنـ "ـالـمـغـنـيـ" وـهـيـ كـلـمـةـ "ـالـحـقـيقـ".

(٤) ذـخـيـرـةـ الـعـقـبـيـ (٣٤/٢٦٤).

(٥) أـيـ: حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـقـضـىـ فـيـ الـجـائـحةـ ..ـ". وـذـكـرـ أـنـ السـاجـيـ قدـ رـوـاهـ.

(٦) ذـخـيـرـةـ الـعـقـبـيـ (٣٤/٢٦٤).

(٧) مـنـ الـمـوـاضـعـ: ذـخـيـرـةـ الـعـقـبـيـ (٣٣/٧٩)، وـ(٣٣/٨١). وـذـكـرـ "ـالـأـوـسـطـ" كـمـاـ فـيـ: ذـخـيـرـةـ الـعـقـبـيـ (١٩/٢١٥).

(٨) انـظرـ: ذـخـيـرـةـ الـعـقـبـيـ (١١/١٢). وـنـقـلـ مـنـ "ـبـداـيـةـ الـجـهـتـهـ" كـمـاـ فـيـ: ذـخـيـرـةـ الـعـقـبـيـ (٧/٤٠).

(٩) كـمـاـ فـيـ: ذـخـيـرـةـ الـعـقـبـيـ (٢٧/٦٩)، وـنـقـلـ مـنـهـ آـثـارـ، ثـمـ قـالـ: ("ـالـمـوطـأـ" بـشـرـحـ الرـرقـانـيـ ٣/٢١٠).

(١٠) ذـخـيـرـةـ الـعـقـبـيـ (١٩/٢٠٧).

العَكْس؟^(١). وكذا من كتاب "المفہم" في شرح صحيح مسلم^(٢). ورجح إلى "المنهل العذب المروود شرح سنن أبي داود" للإمام محمود محمد خطاب السُّبْكِي^(٣). ولكن بالدرجة الأولى، هو أكثر التَّقْلِيل من "فتح الباري" للحافظ ابن حجر.

ومن مَصَادِرِ الجامِعِ التي تَنَدَّرَتْ كُتُبُ شُرْحِ أَحَادِيثِ الْأَحْکَامِ وفقه السُّنْنَةِ: مَصْدِرٌ "إِحْکَامُ الْأَحْکَامِ"^(٤). كَمَا نَقَلَ الجامِعُ الْكَثِيرُ مِنْ "نَیلِ الْأَوْطَارِ" لِلشُّوکَانِيِّ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ أَطَالَ النَّقْلَ مِنْهُ^(٥). وكتاب الإمام ابن حزم "الْحَلَّ"^(٦). كَمَا أَكْثَرَ مِنْ "طَرْحِ الشَّرِيبِ"^(٧). وكذا استفاد الجامِعُ مِنْ كتابِ ابن المَلَكِنِ "الْإِعْلَامُ بِفَوَائِدِ عُمَدةِ الْأَحْکَامِ"^(٨).

ومن مَصَادِرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْأُخْرَى: أَنَّهُ قَدْ يَنْقُلُ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ لِلمسَائِلِ الْفِقَهِيَّةِ الْخَالَفِيَّةِ، فَقَدْ يَنْقُلُ مَسْأَلَةً "اِشْتِرَاطَ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الْكَلَابِ وَالْذَّبِيحةِ" مِنْ تَفْسِيرِ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ^(٩). وَنَقَلَ مِنْ "الْجَامِعِ لِأَحْکَامِ الْقُرْآنِ" لِلإِمامِ الْقَرْطَبِيِّ^(١٠). وَكَذَا يَنْقُلُ فِي فَقَهِهِ مِنْ "زَادِ الْمَعَادِ" لِابْنِ الْقَيْمِ. وَرَحْمَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ^(١١).

ثالثاً: مَلَامِحُ فِي أُمُورِهِ الْفِقَهِيَّةِ:

وَمِنْ مَظَاهِرِ الجامِعِ الْفِقَهِيِّ فِي شَرْحِهِ: أَنَّهُ يُعَقِّبُ عَلَى دَعْوَى "الْإِجْمَاعِ" إِذَا وَجَدَ قَوْلًا مُخَالِفًا لِلتَّلْكِيَّةِ الْحُكْمِيَّةِ فِيهَا الْإِجْمَاعُ، وَمِنَ الْأَمْثلَةِ:

ما وَقَعَ فِي مَسَأَلَةِ: "حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ" فَقَدْ حَكَى الإِمامُ الْقَرْطَبِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوازِ أَنْ لا يَأْكُلَ مِنْهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الجامِعُ أَنَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَوجَدُ مُخَالَفٌ لِهَذَا، وَهُوَ إِيمَامُ ابنِ حَزْمٍ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْوُجُوبِ تَمَسِّكًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ، إِذَنُ الجَامِعِ يَعْتَبِرُ بِقَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَهُمْ إِذَا خَالَفَ

(١) انظر: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (١٤/٩).

(٢) ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٣٣/٢٤ و ٢٧ و ٨٠). وَتَقَدَّمَ فِي الْمَثَالِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ يَنْقُلُ مِنْ "المفہم".

(٣) ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٢٢/١٢٦) و (٤/٤٠).

(٤) وَهُوَ شُرْحُ عُمَدةِ الْأَحْکَامِ، لِلْحَافِظِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَمِنَ الْمَوْاضِعِ: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (١/٤٤٧ و ٤٥٤ و ٢١/٣٦٦).

(٥) انظر: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (١٩/٢١٢). وَقَدْ يَنْقُلُ مِنْهُ مِنْ "صِ ٥٢ إِلَى ٥٦". وَكَانَهُ لَمْ يَنْقُلْ الْكُلَّ بِلَاقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ.

(٦) انظر: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (١٩/٢١٣).

(٧) انظر: ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (١٩/٢٠٨).

(٨) وَتَقَدَّمَ فِي عَنْصِرِ "الْمَصْطَلَحَاتِ وَالْاِخْتِصَارَاتِ" أَنَّ الجَامِعَ كَانَ يَرْبِّعُ لَهُ بِ"الْإِعْلَامِ".

(٩) ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٣٣/٨٢-٨٣). وَكَذَا فِي: (٩/١٢) فِي: "مَسَأَلَةُ دُخُولِ غَيْرِ الْمُسَاجِدِ".

(١٠) ذِخِيرَةُ العَقَبِيِّ (٢٩/٢٨٣). وَكَذَا فِي: (٩/٩).

(١١) يَنْقُلُ عَنْهُ فِي مَسَأَلَةِ: "إِحْدَادُ الْكَتَابَيَّةِ"، وَقَدْ يَنْقُلُ مِنْ "الْإِرَادَةِ"، مَمَّا يُدْعَمُ تَوْجِهُ رَأْيِ الجَامِعِ لِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ. وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ سَتَّائِيَّةٌ فِي: "مِنْ طَرِيقِ تَرْجِيحةِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْخَالَفِيَّةِ". وَكَذَا فِي: (٢٩/٣٠٩).

الإجماع؛ فلا تُعتبر تلك المسألة من المسائل التي وقعت فيها إجماع^(١).

ومثال آخر، عَقْبُ الجامع على إن إجماعاً وقع بـ"صِحَّة الصلاة في الدار المغضوبة"، فقال الجامع: (دعوى الإجماع على الصحة غير صحيحة؛ فإن الإمام أحمد يقول: بعدم صحتها)^(٢).

ومثال ثالث، أنه في مسألة: "دُخُول الوضوء تحت العُسل"، فذكر الإمام ابن العربي رحمه الله أن العلماء لم يختلفوا في ذلك، فعَقْبُ الجامع على هذه الدعوى بأنها غير مُسلمة؛ لوجود قائلين -كالإمام أبي داود الظاهري وغيره-: بأن العُسل لا ينوب عن الوضوء. ولا حظ أن الجامع: رَكَزَ على دعوى "عدم وجود الاختلاف"، واعتبر بقول الإمام داود وغيره من العلماء إذا كان قوله مخالفًا للمسألة التي حُكِّيَت فيها الإجماع، وأن في المسألة خلافاً. وهذا رأيه والله أعلم^(٣).

وكما أنه في المقابل، يهتمُ ببيان موضع الإنفاق، كما صنع عند مسألة "من أدرك ركعة"^(٤).

ومن مظاهره وملامحه الفقهية: أن الجامع قد يفرق بين مسألتين، قد يُيدُّوا أنه لا فرق بينهما، فمثلاً قال: (والحاصل: أن الأحاديث التي فيها الإستثناء، إنما تُفيد جواز استعمال الصور، لا جواز التصوير. فائتنتَ، فإنه من مزال الأقدام. والله تعالى أعلم بالصواب)^(٥). ففرق بين التصوير وبين استعماله. ومن التَّفَرِيقِ أيضًا قوله: (استثناء الأخاذ لعب البنات محل نظر، فإن النَّص جاء بترخيص استعمالها، لا بالخاذها، فتأمل الفرق بينهما)^(٦). فهو يرى التَّفَرِيقَ بين استعمالها وبين الخاذها والله أعلم.

وأحياناً احتج إلى إعادة القراءة وتأمل للمقطع، حتى استخلص ما ي قوله ويرجحه^(٧). فقد ذكر في المسألة المتقدمة، بأنه يرجح قول الجمهور، ولم يظهر لي أنه قول الجمهور -في إدراكي الضعيف- إلا عندما أعدد القراءة لما نقله في تلك المسألة مرة أخرى.

والأكثر من صنيع الجامع: أنه يفرد المسائل الفقهية بمسائل مستقلة خاصة بها وعناوين مُنفردة، تحت "المسائل المتعلقة بالحديث"، كما صنع تحت حديث "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكّل لحوم الأَضَاحِي بعد ثلاث"^(٨)، فقد عَقَدَ الجامع "المسألة الرابعة" باسم: "اختلاف أهل العلم في النهي عن

(١) انظر: ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٧). والظاهري مَسْكُوا بظاهر الآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].

(٢) ذخيرة العقبي (١ / ٨٢).

(٣) ذخيرة العقبي (٤ / ٤٨٧). وأيضاً: (١٩٨ / ٢٧ و ٢٧٦).

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (٦ / ٦٩٦).

(٥) (٣٩ / ١٤٧). وهذه العبارة متعلقة أيضاً بعنصر: "التلخيص"، لأن الجامع لخص ما تقدم من الكلام بعبارة "والحاصل".

(٦) ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٥٣). وأصل كلامه في التعقيب على كلام الحافظ ابن حجر، وقد نقله من الإمام التَّوْوي. ولهذه العبارة تعلق بعنصر: "التعقيب".

(٧) والمقصود: المسألة المتقدمة، في "ماذا يجب على الحاضر؟ هل تتوضأ وتبسّح أم لا شيء عليها"، وأشار الجامع في ترجيحه، بأن عدم إيجاب شيء هو قول الجمهور، فرَكَزَ على أنه للجمهور. انظر: ذخيرة العقبي (٥ / ٤٤٧).

(٨) الحديث من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. برقم: (٤٤٢٨)، ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٥).

ادّهار حُوم الأَضَاحِي فوق ثلَاثٍ...". ثم ساقَ المسألة بالنقل من "طرح التَّشِيب"^(١). ولم تخلو المسألة من بيان رأيه وذكره للترجيح، وقد مال الجامع للقول الثاني^(٢)، ورجحه لعلة الجمع والعمل بجميع الأحاديث. وهو هنا نَصَر قول ابن حزم رحمه الله تعالى وجميع علماء المسلمين.

وأمّا عن الأعلام المختهدين، فإنه أحياناً يجده ينقل كلامهم، كما نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لمسألة فقهية، ورجح الجامع ما ذهب إليه ابن تيمية، وأصل القول للإمام مالك^(٣). وقد يخالفهم كما خالق الإمام الشوكاني^(٤).

وقد يُستعرض المسألة على سبيل المناقشة والسؤال^(٥).

وقد يتناول الجامع المسألة الفقهية مرتين، كما في المسألة المتقدمة "حكم الأكمل من الأصلية". فقد ذكرها الجامع في "شرح الحديث"، ثم أعادها في "مسألة منفردة"، ولكن طريقة التناول فيها اختلاف، ففي "شرح الحديث" نَقَلَ من "المفہوم" وتناولها من ناحية مسألة أصولية^(٦)، وفي "المسألة المنفردة" تناولها بالنقل من "طرح التَّشِيب" مع ترجيحه للمسألة^(٧).

ومن مظاهره: الوضوح في بيان الحكم، كصنيعه عندما بين حكم "السَّاجِع" فقد ذكر في فوائد الحديث: (ومنها أن الممنوع من السَّاجِع هو ما يكون عن قصدٍ إليه، وتكلفٍ في تحصيله، وأمّا ما اتفق حصوله بسبب قوة السَّلْيَقَة، وفَصَاحَةُ اللِّسَانِ، فِيمَعِزِّلٌ عَنْ ذَلِك)^(٨).

ومن مظاهر الجامع في الفقه: عدم حُبِّه التَّعَصُّب^(٩) لما، إذا كان قول المذهب يخالف الدليل القوي الظاهري، كما في مسألة: "هل يجب النصاب لإيجاب زكاة الزرع". وقد قال الجامع ما نصه: (الحاصل أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب، في زكاة الزروع والثمار، وهو خمسة أو سُقُّون هُو الحَق؛ لوضوح أدلةه. وقد بَالَّغ صاحب "المرعاة" في تَتْبِعِ مُتَمَسِّكَاتِ الْحَنْفِيَّةِ في عدم وجوب النصاب، والإجابة عليها بما لا يجده جمِيعاً في كتابٍ غيره، فراجِعُه تَسْتَفِد)^(١٠).

(١) كما عرَّاه الجامع في آخر ذكره لهذه المسألة. ويُعتبر "طرح التَّشِيب" من مصادره الأساسية في الفقه كما أسلفت.

(٢) مذهب الجمهور على الإستحباب، وبعض العلماء كابن حزم يرون الوجوب ولو لقمة منها. انظر: ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٨).

(٣) ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧). والمسألة هي: أن من البيوع ما يجوز وقوع البيع فيه مع وجود "الغير". وهذا ما ذهب إليه المالكية واحتقار الإمام ابن تيمية. وواقفهم الجامع حفظه الله تعالى؛ مُعْلَلاً بقوَّةِ مَدْرَكِ هذا القول.

(٤) وتقدَّم ذكر المسألة في: "عقيدة الشيخ محمد ومذهبه..".

(٥) وتقدَّم ذكر مثالٍ على هذا النوع في: "الأصولية".

(٦) سُنَّاتِي الإشارة إليها في عنصر: "أصول الفقه".

(٧) انظر: ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٦ - ٢٩).

(٨) ذخيرة العقبي (٣٩ / ٣٩٦).

(٩) وتقدَّم في عنصر: "عقيدة الشيخ ومذهبه.."، أنه امتنَّع صنَعِ الإمام التَّوْوي، حيث انتَصَر للدليل وترك القول المشهور للمذهب. وهو في: ذخيرة العقبي (٧ / ٤٨ - ٤٩).

(١٠) ذخيرة العقبي (٢٢ / ١٩٨)، وأشار هو إلى الجزء والصفحة: (في ج ٦ ص ٦٨ - ٧٥).

وعندما استعرض الجامع هذه المسألة، قام بالنقل أولاً من "المغني" حيث ساق أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وقد انقسموا إلى طائفتين، طائفةٌ توجب النّصاب وهو خمسة أوسق. ومذهب الحنفية وبعض العلماء إلى أنه لا يُشترط النّصاب لوجوب الزّكاة الخارجية من الأرض، -وكما ذكرت- نقلها من "المغني"، ثم نقل من ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" في الجمع بين أحاديث هذه المسألة، وكتاب الإمام ابن القيم هذا في "أصول الفقه" ولكنه نقل منه لهذا الموضوع؛ كون المسألة متعلقة بمسألةٍ أصولية، وهي: "تحصيص عموم الآية بالحديث الشريف". ثم نقل من "المرعاة" ثم "نيل الأوطار" للشوكياني.

وفي موضع آخر ظهر عدم حبه للتعصب وأطال واستطرد بأن نقل أيّاً في ذمّ التعصب، ومدح صنيع الإمام التّوسي^(١).

ومن مظاهر الجامع في هذا الشرح من النّاحية الفقهية: أنه قد يعتذر للمخالف لما اختاره ورجحه في المسألة المختلفة^(٢).

وإذا كان تُسبب لقائل قولان في المسألة نَبَّه على ذلك^(٣).
وأماماً عن طرق ترجيحه للمسائل الفقهية، فسيأتي الحديث عنها في العنصر التالي.

رابعاً: من طرق ترجيحه في المسائل الخلافية الفقهية.

أ- مثال في ترجيحه لمسألة خلافية فقهية:

هناك الكثير^(٤) من الأمثلة في هذا الشرح الكبير على هذا الموضوع، وقد وقع اختياري على مثالٍ للدراسة طريقته في الترجيح: ما وقع في مسألة "الكتابية المتوفى عنها زوجها هل تحدُّ كالزوجة المسلمة؟" فرأى الجمهور أنها تُحب عليها الإحداد، ومذهب أبي حنيفة وأبي ثور وبعض المالكية إلى عدم وجوب الإحداد على الكتابية. مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله»^(٥). وخصّه بالمؤمنة.

(١) انظر: ذخيرة العقبي (٧/٤٨). وتقدّم بعض هذا في: "عقيدة الشيخ محمد ومذهبه".

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٢٨/٦٩)، حيث قال: (فالواجب على المكلّف أثبات سنته، ولا يتّر إلى من خالفها وإنْ كان من الأكابر، بل يعتذر عن هؤلاء الذين ذكر أنهم صبّعوا بالسّواد -إنْ بَتْ عنهم- بأن النهي لم يصل إليهم، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف). وكما في: (٤٨/٢٨). و(٤٨/١٩).

(٣) كما في مسألة: "ذُحُول الكافر المساجد" فقد نقل الجامع أقوالاً في المسألة، وبئه الجامع أنه تُسبب إلى الإمام فتادة قولان في المسألة. انظر: ذخيرة العقبي (٩/١٢).

(٤) قد قلت: (يتعلق موضوع طريقته في الترجيح بثلاثة أُنُر: الإطار العام وكان في "طريقته في الترجيح"، ثم هنا في هذا المطلب أمورٌ الفقهية، ثم أصول الفقه). ثم في الأخير: وجدت في فهارس ذخيرة العقبي: الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة: (٢٤/٣٥٧).

(٥) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وهو برقم: (٣٥٥٤). ذخيرة العقبي (٢٩/٢٦٨).

وهنا خالق الجامع قول الجمهور، ورَجَحَ قول الحنفية، حيث قال: (الذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ عَدَمِ وجوبِ الإِخْدَادِ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ هُوَ الْأَرْجُحُ؛ عَمَّا لَمْ يَظْهُرْ بِالْتَّقْيِيدِ بِالإِيمَانِ..).^(١) وفي هذا المثال ظهر عدّة جوانب: أن به جانبًا من جوانب طريقته في الترجيح، وهو "التمسُك بظاهر النص". حتى ولو نتج عن ذلك مخالفته لقول الجمهور.

وجانب موافقته للحنفية حيث رَجَحَ في هذه المسألة ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الحنفية. وهنا يَظْهُرُ أَنَّ الجامع إنما يُهْمِمُهُ الدَّلِيلُ وَمُقْتَضاهُ وَقَوْتُهُ، حتَّى لو وَافَقَ مَذَهَبَهُ مُذَهَبًا مَعِيَّنًا كَالْحَنْفِيَّةِ وَخَالَقَ قَوْلَهُ الْجَمَهُورُ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ خَلَافٌ، بَلْ قَدْرُ تَعْظِيمِهِ لِتَسْتُّعُ الدَّلِيلُ وَقَوْتُهُ.

وجانب رأي المصنف الصريح لهذه المسألة الفقهية، ظاهر رأي المصنف رحمة الله تعالى أنه على هذا القول من خالل تبويه^(٢).

وقد تناولها بعد أن وضع رَمْزَ "تَبَيَّنِيهِ"، وكان تناوله للحديث على وجه الاختصار؛ كون الحديث قد تقدَّم ذِكره، وهو في أواخر الأجزاء من الشرح أيضًا.

بـ- من مسوغاته في الترجيح للمسائل الخلافية:

وفي إطار ترجيحه للمسائل الفقهية، فللجامع مسوغات وأسباب يجعله يختار قوله قولاً على قول، وقد حاولت الوقوف على بعضٍ من هذه الطرق والمسوغات، فمنها:

- ١ - الأصل في الأمر: أنه يدلُّ للوجوب ما لم يوجد له صارفٌ:

كمثل ترجيحه لمسألة "اختلاف أهل العلم في حكم سجود السهو". فاختار الجامع حكم الوجوب لسجود السهو؛ لعلة أن الحديث ورد بصيغة الأمر، (والامر للوجوب إلا إذا وجد ما يصرفه، ولم يذكروا هنا ذلك)^(٣). والذين صرَّحوا بأن سجود السهو سنة هم الشافعية، والبقيَّة على الوجوب - مع وجود اختلافٍ في متى يجب السجود له؟ - فاختار الجامع القول الثاني الذي يُقابل ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الشافعية، ورحم الله الجميع.

٢ - أن يتَّفق القول مع فعله صلى الله عليه وسلم^(٤).

٣ - الاعتبار بقول جمahir أهل العلم إذا لم يُخالفْ نصاً صريحاً:

(١) ذخيرة العقبي (٢٩ / ٢٦٨).

(٢) نُسَّشَّفَهُ من تبويه الصريح، حيث قال: "٥٩- باب سقوط الإخداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها". انظر: ذخيرة العقبي (٢٩ / ٢٦٨).

(٣) ذخيرة العقبي (١٤ / ٣٦٤).

(٤) كما في: ذخيرة العقبي (١٤ / ١٠). وسيأتي ذكر هذا المسوغ في "أصول الفقه"، بإذنه تعالى.

وقد يُعتبر بقول الجمهور إذا لم يخالف قولهم نصاً صريحاً^(١).

٤- العَمَل بِعُمُوم النَّصِ وَإِطْلَاقِهِ:

ومن مُرجحاته: العَمَل بِعُمُوم النَّصِ وَإِطْلَاقِهِ، كَرَأْيِهِ بِوضْعِ الْجَوَائِحِ مُطْلَقاً^(٢). وكذا في مسألة: "هل يُقبل تَوْبَة الزَّنْدِيق؟" ومَالِ الجامِعِ إِلَى قُبُولِهِ مِنْهُ، وَقَوْيَ ما دَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ؛ مُسْتَدِلاً بِآيَةِ الْأَنْفَالِ؛ كَوْنِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَطْلَاقَتْ، وَالزَّنْدِيقُ كَافِرٌ تَعْمَمُهُ هَذِهِ الآيَةُ^(٣).

٥- وُجُودُ النَّصِ القاطِعِ فِي الْمَسَأَلَةِ:

ومن مُرجحاته في المسائل الخلافية: وُجُودُ النَّصِ القاطِعِ فِي الْمَسَأَلَةِ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصِ القاطِعَ لِتَلْكِ الْمَسَأَلَةِ، مَالَ إِلَيْهِ الْجَامِعُ. كَصَبَنِيهِ عَنْدَ مَسَأَلَةِ "فِيمَنْ صَلَّى بِالثَّيْمِ" ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ^(٤). فَدَهَبَ الْجَامِعُ مَعَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ؛ مُسْتَدِلاً بِحَدِيثِ الْبَابِ، (حِيثُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي لَمْ يُعْدْ مَعَ وَجْهِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ): «أَصَبَّتِ السُّنْنَةُ، وَأَجْزَأَتِكَ صَلَاتِكَ»^(٥). ثُمَّ قَالَ: (فَإِنَّهُ نَصٌّ صَرِيحٌ قاطِعٌ لِلنِّزَاعِ فَلَا رَأْيٌ، وَلَا قِيَاسٌ مَعَ النَّصِ) ^(٦)، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِأَيَّيَاتٍ فِي ذِمَّةِ الْقِيَاسِ أَمَامَ وُجُودِ النَّصِ الصَّرِيحِ.

٦- الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ:

ومن مُرجحاته: الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ. وقد صرَّحَ بِهِ عَنْدَ مَسَأَلَةِ "الْمَطَّلَقَةِ الْبَائِنِ" هَلْ تَحِبُّ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ أَوْ لَا؟" وَدَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى وجوبِ الْإِحْدَادِ قِيَاسًا عَلَى الْمَرْأَةِ المُتَوَقَّفَةِ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي كَانَ لِإِلَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِعَدَمِ وجوبِ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ الْجَامِعُ (كَوْنِ الْمُوجِبِينَ لَمْ يَأْتُوا بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، فَلِيُسَّ لَنَا دَلِيلٌ حَتَّى نَخْرُجَ مِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ)^(٧). فَقَوْيَ جَانِبَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

٧- وَيَخْتَارُ الْقُولُ الَّذِي يَهْبَطُ بِهِ بَخْتَمُ الْأَدَلَّةِ:

وَمِنْ مُسْوِغَاتِ تَرْجِيْحِهِ: أَنَّهُ يَخْتَارُ الْقُولَ الَّذِي يَهْبَطُ بِهِ بَخْتَمُ الْأَدَلَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ. كَوْضُعِهِ شَرْطَيْنِ لِحَوَازِيْرَ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ مَنْ مَالَ زَوْجَهَا دُونَ عِلْمِهِ^(٨).

٨- وَالتَّمَسُّكُ بِظَاهِرِ النَّصِّ:

كَمَا تَقْدَمَ عَنْدَ مَسَأَلَةِ: "الْكِتَابِيَّةُ الْمُتَوَقَّفَةُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ تَحْدُّ كَالزَّوْجَةِ الْمُسْلِمَةِ؟"

(١) كَمَا في: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (١٤ / ٣٧٢).

(٢) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ عَنِ "الْجَوَائِحِ" فِي: "أُمُورِ الْفَقِيمَةِ".

(٣) ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٢٢ / ٢٤). وَالآيَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنِّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّدُوا يُعَقِّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الْأَنْفَال: ٣٨].

(٤) انظر: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٥ / ٦٢٤).

(٥) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُصْنَفُ فِي مَسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي بَابِ "الْتَّيْمِ" - الْتَّيْمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ". بِرَقْمِ (٤٣٣)، ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٥ / ٦١٦).

(٦) ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٥ / ٦٢٥).

(٧) انظر: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٢٩ / ٢٦٧).

(٨) انظر: ذِخِيرَةِ الْعَقِبِيِّ (٢٢ / ٣٨٩). وَتَقْدَمَ قَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي "الْجَمِيعِ"، وَهِيَ مَسَأَلَةُ: "إِنْفَاقُ الْمَرْأَةِ مَنْ مَالَهَا دُونَ عِلْمِهِ".

المطلب الثامن: الشرح من ناحية العلوم الأخرى.

تمهيد: في التعريف بهذا المطلب:

وفي هذا المطلب أتناول جانبًا لبعض العلوم الموجودة في الشّرح، واقتصرت على أهمّها، من التّفسير والعقيدة والنّحو وأصول الفقه، وهي علومٌ تتعلّق بجانب علم الدّرایة أكثر، وقد اقتصرت على الأشهر، وإنّما في الجامع ذكر بعض العلوم الأخرى كعلم القراءات^(١).

وقد أفردت - كما تقدّم - "الفقه ومسائله" في مطلبٍ مستقل؛ لأهميّة وكثرة ما رجع إلى هذا الفنّ. وهنارأيتُ تقسيم "أصول الفقه" لازتباطه بالفقه؛ فناسب أنْ أذكر بعده علم "أصول الفقه". وتقديمه لمناسبة العلاقة مع الفقه، وإنّ حفظه التّأخير عن علم التّفسير وعلم العقيدة والتّوحيد.

(١) وقد ذكر مصدرًا لهذا، كما في: ذخيرة العقبي (٢٨ / ١٣).

أولاً: من منهج الجامع مع علم "أصول الفقه" من خلال الشرح.

أ- من طريقته مع علم "أصول الفقه" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره:

واحتوى الكتاب على طرفٍ ومسائل متعلقةٍ بعلم الأصول، والجامع لم يُشير إلى مراجعه الأصولية في مقدمة كتابه^(١)، وهذا لا يعني بأن الشرح لا يحتوي على علم الأصول وبعض مسائله، بل بالتتبع والاستقراء للكتاب سنجد طرقاً منه.

وأحب أن أذكر مثلاً لهذا، عند شرحه لحديث جابر رضي الله عنه أنه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هَمَّ عَنْ أَكْلِ حُومَ الْضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُّوا، وَتَرَوْدُوا، وَادْخُرُوا»"^(٢). فتعرض الجامع لمسألة أصولية، لأن النص استدعا ذكرها، وهذا الحديث أشار إلى مسألة "الأمر بعد الحظر". فتكلم الجامع على هذه المسألة وأوردها عند شرحه للحديث، وقام بالنقل أولاً من كتاب "المفہم".

ثم عقب ببيان رأيه فيها، قال الجامع: (مسألة الأمر بعد الحظر، قيل: للإباحة؛ لتباذره إلى الذهن، وهذا القول عندي أظهر..).

ثم ذكر أقوالاً أخرى في المسألة، ثم استشهد ببعض الآيات من نظم أصولي^(٣) في أقوال العلماء في هذه المسألة^(٤).

ومن مراجعه في علم الأصول: أنه ذكر بعض الآيات من نظم الإمام السيوطي المسمى "الكوكب الساطع" في موضوع "علام يحمل الأمر بعد النهي؟"^(٥)، وكذا في المثال المذكور آنفاً.

والجامع له شرح على هذه المنظومة؛ مما يعني أن له باعًا في هذا العلم. كما أن له نظماً مستقلاً في هذا العلم^(٦).

(١) انظر: ذخيرة العقي (١١-١٢).

(٢) الحديث برقم: (٤٤٢٨)، ذخيرة العقي (٣٤/٢٥). وهو عند المصنف برقم: (٤٤٢٦). أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (مرجع سابق)، (٧/٢٣٣).

(٣) سيبأي بيان هذا النظم قريباً جدًا.

(٤) انظر: ذخيرة العقي (٣٤/٢٧).

(٥) انظر: ذخيرة العقي (٣٤/٢٧). واسم النظم: "الكوكب الساطع نظم جمع الجماع" للحافظ جلال الدين السيوطي. وللجامع شرح لهذا المنظومة باسم: (الحليس الصالح التافع، بتوضيح معاني الكوكب الساطع). في مجلدين، من تأليف مكتبة ابن تيمية. وطريقاً من هذه المسألة ذكرت في: "أموره الفقهية".

(٦) باسم: "التحفة المرتضية"، وهو نظم في أصول الفقه على طريقة أهل السنة الستينية في نحو (٣٠٧٢) ثلاثة آلاف وأثنين وسبعين بيتاً. كما ذكر بأن له شرحاً على النظم باسم: "المنحة الرضية في شرح التحفة المرتضية". ينظر: موقع الشيخ الشخصي، موضوع: المؤلفات، والرابط: <http://www.alsonah.org/books.htm>. تاريخ الزيارة: (٢٠١١-٢٠٠٦).

كما نَقَلَ مسأَلةً من "الْعُدَّةِ حاشية العَمَدةِ" لِإِمام الصنْعَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١).
وَكَمَا نَقَلَ طرْفًا مِنْ مسأَلة "شَرُعٌ مَنْ قَبْلَنَا شَرُعٌ لَنَا"^(٢) مِنْ "فتح الباري".
وَيُشَيرُ فِي "فوائد الحديث" إِلَى مسائِل مَتَعَلِّقةٍ بِأُصُولِ الْفَقَهِ كَمَا قَالَ^(٣): (وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا
قَائِلِينَ بِجَوازِ الْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ بِهِ . وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ إِذَا خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الْخَلْقِ وَالْعَقْدِ وَاحِدًا)^(٤).
وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ وَالْإِجْمَاعَ مِنْ أَهْمَمِ مسائِلِ أُصُولِ الْفَقَهِ .

بـ- من تَعَامِلَهُ مَعَ بَعْضِ مسائِلِ أُصُولِ الْفَقَهِ فِي هَذَا الشَّرْحِ:

فَمِنْ هَذِهِ الْمَسائِلِ:

- ١ - أَنَّ الْجَامِعَ اهْتَمَ بِأَمْرِ الْإِجْمَاعِ وَوُقُوعِهِ^(٥). كَمَا فِي مسأَلة أَنَّ "الْحَدَّ مِنَ الزَّوَاجِ أَرْبَعٌ" ، قَالَ: (الْحُقُّ
أَنِّكَاحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ لِلْحُرُّ لَا يَجِدُونَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ)^(٦). ثُمَّ سَاقَ قَوْلَ إِيمَانِ ابْنِ
حَزَمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٧).
- ٢ - وَفِي مسأَلة "بِمَاذَا يُتَيَّمِّمُ هُلْ بِالْتَّرَابِ فَقْطًا أَمْ بِكُلِّ الصَّعِيدِ؟" ، وَهَذَا الْجَامِعُ "لَمْ يَحْمِلِ الْمُطْلُقَ عَلَى
الْمَقَيْدِ" بِلِ الْعَكْسِ، وَدَهَبَ إِلَى جَوازِ التَّتِيْمِ بِكُلِّ مَا صَدَعَ عَلَى الْأَرْضِ^(٨) ، وَوَافَقَ إِيمَانِ ابْنِ حَزَمَ فِي هَذَا
الرَّأْيِ؛ لِعَلَّةِ: (أَنَّ فِي تَقْدِيمِ الْمُطْلُقِ عَلَى الْمَقَيْدِ عَمَلاً بِالرَّأْيِ)^(٩).
- ٣ - وَمِنْ الْمَسائِلِ الْمُشْهُورَةِ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفَقَهِ: "هَلْ يُكْلِفُ الْكُفَّارَ بُثُورَ الشَّرِيعَةِ"^(١٠). وَيَرَى

(١) وَسْتَأْتِيْ هَنَا فِي: "هَلْ يُخَاطِبُ الْكُفَّارَ بُثُورَ الشَّرِيعَةِ؟".

(٢) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيقِ (٥٢٥ / ٥)، وَتَعَقِّبَهُ الْجَامِعُ. وَكَذَا مِنْ "حَجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ" لِإِيمَانِ شَاهِ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ فِي: (٢٣ / ١٨٨).

(٣) عَنْ ذِكْرِهِ فَوَائِدُ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَنَازُعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي "قِتَالِ مَانِيِّ الرَّكَّاَةِ" ، بِرَقْمِ: (٤٤٢). ذِخِيرَةُ
الْعَقِيقِ (٢٢ / ١٩).

(٤) ذِخِيرَةُ العَقِيقِ (٢٢ / ٣٠).

(٥) وَمَرَّ مَعَنَا فِي: "أَمْوَالِ الْفَقِيهِ" ، أَنَّهُ نَقَدَ بَعْضَ الْمَسائِلِ الَّتِي حُكِيَتْ فِيهَا الْإِجْمَاعُ.

(٦) ذِخِيرَةُ العَقِيقِ (٢٨ / ٣١).

(٧) وَوَجْهُ سُوقَهُ لِكَلَامِ ابْنِ حَزَمَ حَتَّى يَنْفِي مَا قِيلَ: بِأَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يُجِيزُونَ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ. قَالَ الْجَامِعُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِيُؤَكِّدُ وُقُوعَ الْإِجْمَاعِ فِي
الْمَسأَلَةِ: (بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ أَبْنُ حَزَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسأَلَةُ مُحِلٌّ لِإِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَوَّجَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ، بِإِجْمَاعٍ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا خَالَفَ فِيهَا إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الرَّوَافِضِ). ثُمَّ نَقَى مَا قِيلَ: بِأَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يُجِيزُونَ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ، حِيثُ قَالَ الْجَامِعُ بَيْنَهُ: (غَيْرُ
صَحِيحٍ؛ لَأَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَنْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ، بِلِ مَنْهَبِ غَيْرِهِمْ أَيْضًا، - وَهُوَ ابْنُ حَزَمَ الظَّاهِرِيِّ - قَدْ نَقَى الْخِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ،
وَنَسَبَهُ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الرَّافِضَةِ). انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيقِ (٢٨ / ٣١).

(٨) وَذَلِكَ: أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ إِطْلَاقٌ لِفَظِ "الْأَرْضِ" ، وَفِي رَوَايَاتِ قَيْدِ "الْأَرْضِ". (فَهُلْ يَعْصِي بالْمُطْلُقِ عَلَى الْمَقَيْدِ، أَمْ تَحْمِلُ
الْمُطْلُقُ عَلَى الْمَقَيْدِ وَنَعْيِدُهُ). انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيقِ (٥ / ٢٧٨).

(٩) وَلِتَلْوِيْضِيْحِ أَنَّ الْجَامِعَ قَالَ: (وَالْحَالُ أَنَّ التَّيْمِمَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ حَائِرٌ، تَرَابًا كَانَ أَوْ حَجَرًا أَوْ غَيْرَهُمْ). انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيقِ
(٥ / ٢٧٩).

(١٠) دَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَكْمَمِ الْمُخَاطَبَيْنِ، بَيْنَمَا الْمُعْتَلَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ بِعَكْسِهِمْ. انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيقِ (٢٢ / ١٨-١٩).

الجامع أئمّه مُخاطبون بِفروع الشّريعة^(١).

٤- والجامع ممَّن يرى أنَّ الْأَمْرَ أَصْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ^(٢)، إِلَّا في بعض الْأَوْامِرِ الَّتِي لَهَا صَوَافِرَ، كَمَا فِي عُمُومِ قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خُذُنَا عَيْ مَنَاسِكَكُمْ»^(٣)، فَهُوَ عَنْهُ عَامٌ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْوُجُوبِ فِي كُلِّ أَمْرٍ أَوْ مَسَأَلَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْحَجَّ، وَعَلَيْهِ اخْتَارُ الجَامِعِ فِي حُكْمِ "الْتَّعْرِيفِ بِالْهَدْيِ"^(٤) بِأَنَّهُ سَنَةٌ، وَأَنَّ الْإِيجَابَ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ آخَرَ^(٥).

٥- والجامع لا يرى الفرق بين القول والفعل:

وَمِنْ مَنْهُجِهِ فِي هَذَا الْفَنِّ: أَنَّهُ لَا يَرَى فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ عِنْدَ الْمَعَارَضَةِ، وَأَنَّهُ اخْتَارَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْأَصْوَلِيَّةَ: عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ "قُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعْلِهِ"^(٦)، أَيْ: أَنَّ الْقَوْلَ وَالْفَعْلَ عَنْهُ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَقْدِمُ الْقَوْلُ عَلَى الْفَعْلِ، وَأَمَّا الْمُشَهُورُ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْأَصْوَلِ، بِأَنَّهُمْ يَقْدِمُونَ الْقَوْلَ عَلَى الْفَعْلِ عِنْدَ التَّعَارَضِ؛ وَخُجْتُهُمْ: لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْفَعْلُ خَاصًا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- ويُنْدِهِ إِلَى عَدَمِ التَّفَرِيقِ بَيْنِ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ:

وَقَرِيبٌ مِّنَ الْمَسَأَلَةِ السَّابِقَةِ: أَنَّ الجَامِعَ يَرَى عَدَمَ التَّفَرِيقِ بَيْنِ الْعَادَةِ وَالْعِبَادَةِ الصَّادِرَتَيْنِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِيثُ قَالَ فِي فَوَائِدِ حَدِيثٍ^(٧): (فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ "مِنَ الْأَصْوَلَيْنَ" بِأَنَّ أَفْعَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْقَسِمُ إِلَى عَادَةٍ وَعِبَادَةٍ، وَأَنَّ قِسْمَ الْعَادَةِ لَيْسَ مِمَّا أُمِرَّ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُبَادِرُونَ فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ الْعَادِيَّةِ، كَمَا يُبَادِرُونَ فِي أَفْعَالِهِ الْعِبَادِيَّةِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُنَكِّرُ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ إِلَّا مَا كَانَ خَاصًا بِهِ، فَفِيهِ إِبْطَالُ هَذَا التَّقْسِيمِ).

(١) ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٢٢ / ٢٩). كَمَا أَشَارَ إِلَى مَوْضِعٍ ثَنَاوِلَ فِيهِ الْمَسَأَلَةُ، وَبِالرُّجُوعِ لِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَقْلٌ كَلَامَ الْإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ، وَيَرَى هَذَا الْإِمَامُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تَقْسِيمَ الْمُخَطَّابِ إِلَى أَصْلٍ وَفَرْعٍ مِّنَ الْأَمْرُوْرِ الْمُحَدَّثَةِ. انْظُر: ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٢١ / ٣٦٥). كَمَا وَصَفَ الْجَامِعُ بِخَطْهِ بِأَنَّهُ بَحْثٌ نَّكِيسِيٌّ.

(٢) تَقدِّمُ ذِكْرُ طَرَفٍ مِّنْ هَذَا فِي: "أَمْرُهُ الْفَقِيمَةِ".

(٣) مِنْ مَسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرْمِي الْحَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «بِاَيْهَا النَّاسُ، خُذُنَا مَنَاسِكَكُمْ..». بِرَقْمِ (٣٠٦٢). أَحْمَدُ أَبْوَابِ الرَّحْمَنِ النِّسَائِيِّ، سِنَنُ النِّسَائِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٥ / ٢٧٠).

(٤) لِعَلَّ الْمَرَادُ: وَضْعُ عَلَامَةٍ عَلَى الْبَهِيمَةِ؛ لِلَّدَلَالَةِ عَلَى كُلِّهَا هَدِيًّا لِلْحَرَمِ، مُثْلِ "إِشْعَارِ الْهَدِيِّ".

(٥) وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: (الْأَرْجُحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِاسْتِبْجَابِ التَّعْرِيفِ؛ اتَّبَاعًا لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ دَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ؛ لَأَنَّهُمْ مُتَقْفَوْنَ فِي أَشْيَاءِ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحْجَبَةٌ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَشْتَهِلُ إِلَيْهَا). وَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ التَّعْرِيفَ سَنَةٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو حِنْفَةَ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَنَةٍ رَحْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَيُرَوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى التَّخْيِيرِ. انْظُر: ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٤٤ / ٢٨٧).

(٦) انْظُر: ذِخِيرَةُ العَقَبَى (١ / ٤٥٢). وَيَذَكُرُ الْجَامِعُ فِي أَحَدِ درُوسِهِ بِالْحَرَمِ: أَنَّ هَذَا مَنْهَجُ الْإِمَامِ الشَّوَّكَانِيِّ وَأَنَّهُ مَشَى عَلَى هَذَا فِي "نَيلِ الْأَوْطَارِ" مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخرِهِ. الْمَصْدَرُ: دَرْسٌ لَهُ فِي الْحَرَمِ فِي جَهَةِ تَوْسِعَةِ الْمَلَكِ فَهَدِ رَحْمَهُ اللَّهُ، (شَهْرُ مُحَرَّمٍ ١٤٣٦هـ).

(٧) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِّنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعُوهُ فَلَبَسُوهُ..». بِرَقْمِ (٣٨ / ٣٩٠)، ذِخِيرَةُ العَقَبَى (٥٢٩٣).

الضيّزى)^(١).

ثانياً: من منهج الجامع مع علم "التفسير" من خلال الشرح.

أ- ذكر بعض منهجه في التعامل مع "التفسير"، وبعض مصادره

ولهذا الشرح الكبير جانب متصل بعلم "التفسير"^(٢)، كما أن الجامع له مُساهمة في هذا العلم وما يتعلّق به، - فكما تقدّم- بأنه نَظَم "مقدمة التفسير" لابن تيمية رحمه الله تعالى، ولكنّه كان موصوفاً بأنه سيصدر قريباً، ولا أدرى هل صدر أم لا؟

وقد سبق لي دراسة بعض هذا الجانب في بحثٍ مستقلٍ^(٣). وممّا ذكرت فيه بأن المصنف اهتمّ بجانب الآيات الكريمة، ولهذا جاء بعضه محتوىً على جوانب تفسيرية، وانعكس هذا على الجامع فاستمدّ أيضاً الاهتمام بالجانب التفسيري.

كما أن الجامع رجع إلى عدّة مراجع تفسيرية، عند المباحث المتعلقة بتفسير الآيات. كحاشية الشيخ زاده على البيضاوي^(٤)، وحاشية الجمل^(٥). وكذا نَقل من التفسير المشهور "تفسير ابن كثير"^(٦). وهو أكثر النَّقل من "تفسير القرطبي"^(٧)،^(٨) كنَفْله عنه في تفسير آية التَّبَّانِ^(٩).

(١) ذخيرة العقى (٣٩٣ / ٣٨).

(٢) في مقدّمه لكتابه وشرحه (١ / ٨-٩)، لم يذكر الجامع مراجع كتب التفسير، ولا يعني خلوه من هذا العلم، كما سيأتي هنا ذكر بعض المصادر مما وقفت عليه.

(٣) شاركت -والحمد لله- في مؤتمر " المقدس ٢" ببحثٍ متواضع وهو بإشراف مشري "د. فيصل بن أحمد شاه": رمي سودينج، "تأویل الشیخ محمد على آدم" لأبواب التأویل من "سنن التسائی" من خلال شرحه "ذخیرة العقی" عرض ودراسة، أكاديمية الدراسات الإسلامية قسم القرآن والحديث، في رحاب جامعة مالايا، عام (٢٠١٢م). وقد جاء في أوله: (يسير "ذخیرة العقی" في شرح المختني" للشيخ المكي الإقامة: محمد علي آدم الإيوبي.. قد احتوى جانباً جيداً من علم التفسير لكتاب الله؛ ذلك أن الإمام التسائي قد وضع في سننه "المختني" بعض الأبواب التي مقصده منها بيان تفسير الآية، وكان يعنون بقوله: "تأویل قول الله تعالى...").

(٤) ينظر: محمد بن مصلح شيخ زاده الحنفي، حاشية مُحَمَّدُ الدِّينِ شِيخِ زَادَهِ عَلَى تَفْسِيرِ القاضِيِّ البَيْضَاوِيِّ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩/٥١٤١٩م).

(٥) واسها: "الفتحات الإلهية على تفسير الجنالين" مطبوعة في أربعة مجلدات، للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بـ"الجمل" (ت: ١٢٠٤هـ). بتصرف من: خير الدين الزركلي، الأعلام (مرجع سابق)، (٣ / ١٣١).

(٦) كما في: ذخيرة العقى (٢٧ / ١٠١).

(٧) ينظر: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ط، ٢٠٠٦م). ونَقلَ مَوْاضِعَهُ فِي مَسَأَةٍ "زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، كَمَا فِي: ذخيرة العقى (٢٦ / ٣٥٨-٣٦١). ومسألة متعلقة بالسيرة (٢٧ / ٢٧). ومسألة نحوية (٢٨ / ٢٤).

(٨) وقد ذكرت هذه المراجع الثلاثة في: ذخيرة العقى (٦ / ٢٧١-٢٧٢).

(٩) كما في: ذخيرة العقى (٢٧ / ٢٤). و(٢٨ / ٨٠).

كما استَقَى الجامع "مسائل فقهية" من مصادر تَفْسِيرَة؛ كُون بعض الآيات تتناول جوانب وأحكاماً فقهية^(١)؛ كما تقدَّم في مطلب: "أموره الفقهية".

وقد يكون بالعكس، يرجع إلى كُتب أهل الحديث لبيان تفسير آية^(٢). وكما نَقَلَ من "المفهم" عند شرْحه لآية ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاء﴾^(٣).

وفي بيان مُفردات ألفاظ القرآن الكريم: نَقَلَ في مَوْضِعٍ من "تفسير الإمام النَّسَفي"^(٤). وقد يُيَّسِّرُ معنى كلمةٍ وَرَدَتْ في الحديث بِرُجُوعِه إلى كُتب التَّفْسِير^(٥).

وقد يُرجح في معنى كلمةٍ وَرَدَتْ في القرآن الكريم. كالاختلاف في معنى "الْفُنُوت" من قوله تعالى ﴿وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِين﴾^(٦).

بـ- من تَعَاملَه مع بعض "المسائل التَّفْسِيرَةِ" في هذا الشرح:

وأَوْلَى نقطَةٍ في هذا هو ما صَنَعَه المصنِّف في أَوْلَى الكتاب، فعندما بَوَّبَ النَّسَائِي أَوْلَى بَابِ، قال: "أَتَأْوِيلُ قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ﴾"^(٧).

ثم رَجَعَتْ إلى شُرْحِ الجامعِ مُحَمَّد، لأَجْدَدَ بَأنَّه اعْتَنَى عَنْيَةً فَائِقةً بِالآيَةِ، وَيُوضَّحُ المقصود بِأَنَّ الجامع يَدُورُ حِيثَ دَارَ إِمامَه النَّسَائِي، فَهُنَا ذَكَرَ النَّسَائِي الآيَةَ مُبْوِيًّا بِهَا الْبَابَ، وَقَامَ الشَّارِحُ أَوْلًا بِذِكْرِ الْمُرَادِ مِنَ التَّبَوِيبِ: قَالَ: "أَيُّهُ: هَذَا بَابٌ ثُدُّكُرُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُفَسَّرَةِ لِهَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُذَكُورَةِ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ مُفَسَّرَةٌ لِآيَةِ الْوَضُوءِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الدَّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

(١) كما في: ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٩ / ١٤ - ١١). حيث نَقَلَ من "تفسير القرطبي" مسألة "حكم دُخُول الكافر المستاجد". واعتبر ما قاله الإمام القرطبي في المسألة من قبيل "التَّأْوِيل"، والله أعلم. وكذا في: (٢٧ / ١٨٩ - ١٩١). وَنَقَلَ من "القرطبي" و "تفسير الطَّبرى" في "مسألة اشتراط الوَلِيِّ في النكاح". وَنَقَلَ من "تفسير ابن كثير" لمسألة "نكاح الزوَّارِيِّ"، كما في: (٢٧ / ١٠٦).

(٢) كما في: ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٢٨ / ٢٦). حيث نَقَلَ من "معالم السنن" للإمام الخطاطي تفسير آية ﴿إِنْ جَعْلْتُمْ أَلَا تَقْبِطُوا فِي الْيَمَنِ﴾ [النساء: ٣]. وَنَقَلَ: (وقال الخطاطي: وتَأْوِيلُ الآيَةِ وَبِيَانِ مَعْنَاهَا ..).

(٣) كما في: ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٢٦ / ٣٦٦). والآية: [الأحزاب: ٥١].

(٤) كما في: ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٢٨ / ٢٤ و ٢٥). وَنَقَلَ من "المفهم" في بيان معنى "الْيَتِيمِ"، كما في: (٢٨ / ٢٤).

(٥) كما في: ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٥ / ٥١٧). حيث نَقَلَ معنى "حَلِيمٍ" -الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَلِيمٌ حَبِيبٌ.."- من "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني. والحديث برقم: (٤٠٦)، ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٥ / ٥١١). وفي (٦ / ٢٣١): بَيْنَ معنى كلمة وَرَدَتْ في ترجمة الباب من كتاب الإمام الراغب، ذلك لأنَّ التَّرْجِمَةَ وَرَدَتْ فِيهَا كَلْمَةٌ هي مذكورةٌ في القرآن الكريم، وهي: "١٠ - بَابُ ثواب مَنْ أَقامَ الصَّلَاةَ" ، فَقَامَ الجامِعُ بِالنَّقْلِ مِنْ "مفردات القرآن" للراغب الأصفهاني، فِي معنى "الْإِقَامَةِ": (وِإِقَامَةُ الشَّيْءِ: إِدَامَةُ فِعلِهِ وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِ).

(٦) [البقرة: ٢٣٨].

(٧) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبَى (٦ / ٢٧٤). وقد ذَكَرَ القَوْلُ الْأَوَّلُ بَأنَّ مَعْنَاهُ "سَاكِنِين" ، وبَهْ قَالَ إِمامُ السُّدِّيُّ. وَتَقدَّمَ ذَكْرُ طَرَفٍ مِنَ الْمَسَأَلَةِ عَنْ طَرِيقَتِهِ فِي التَّرْجِيمَةِ.

(٨) [المائدة: ٦].

يَتَفَكَّرُونَ^(١). فَمَا نَقْلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا أَوْ غَيْرَهَا تَبَيَّنَ لَهَا، وَلِبَعْضِهِمْ:

فَهُوَ الْمَقْسُرُ لِلْكِتَابِ إِنَّمَا نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رِبِّهِ^(٢)

وَلَا يُوجَدُ أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ! مِنْ هَذَا فِي بَابِ: "تَفَسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنْنَةِ". حِيثُ بَيَّنَ مَقْصِدُ النَّسَائِيِّ بِيَانًا وَاضْعَافًا، لَاسِيَّمَا وَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أُورَدَهُ بَعْدَ الْآيَةِ، لَا يَعْلَقُ بِسَبِبِ تُرُولِ الْآيَةِ، وَلَا بِشَرِحِ صَرِيحِ الْلَّآيَةِ، أَوْ تَفَسِيرٍ صَرِيحٍ لَهَا، غَيْرُ أَنْ نَقُولَ بَعْدَ التَّأْمِلِ، أَنَّ قَصْدَهُ: بِيَانِ أَنَّ مُخْلِمَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُبَيِّنُهُ السُّنْنَةُ النَّبَوِيَّةُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ، هُوَ لَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَعْمَسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَعْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَّ يَدُهُ»^(٣). وَيَنَّأِيَّ كَدُّ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، بِأَنَّهُ لَمْ يُؤْرِدْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذِهِ الْحَدِيثِ^(٤).

وَفِي مَوْضِيِّ نَقْلِ مِنْ "تَفَسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ" فِي "قَصَّةِ خَاتَمِ النَّبِيِّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ"، وَوَافَقَهُ الْجَامِعُ عَلَى نَقْدِهِ لِلْقَصَّةِ، ثُمَّ قَالَ الْجَامِعُ كَلَامًا عَامًا عَنْ حَالِ بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ التَّفَسِيرِ^(٥).

وَإِنْ رَأَى أَنْ يَتَنَاهُ مَسَأْلَةً مُتَعَلِّقَةً بِسَبِبِ تُرُولِ آيَةِ تَنَاهُلِهِ^(٦). وَقَدْ يَعْقِدُ "فَائِدَةً" لِبِيَانِ تَفَسِيرِ آيَةِ، كَمَا عَقَدَ لِتَفَسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيه﴾^{(٧)، (٨)}.

وَيَمْضِي الْجَامِعُ فِي رِكَابِ التَّفَسِيرِ السَّلَفِيِّ، بِأَنَّهُ يُعِرِّضُ عَنِ الْآثارِ وَالْأَقْوَالِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيَتَمَسَّكُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمُصْدَرَانِ. وَفِي هَذِهِ الْمَوْضِيِّ نَقْلٌ مِنْ "تَفَسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ" وَنَقْلٌ عَنْهُ إِضَرَابِهِ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَقْوَالٍ عَرَبِيَّةٍ.

(١) [سُورَةُ النَّحْلِ: ٤٤].

(٢) ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ (١/١٧٩).

(٣) انظر: أَحْمَدُ أَبْوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، سِنَنُ النَّسَائِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٦/٦) وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٤) مِنْ: بَحْثِي، "تَنَاهُلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلَى آدَمَ لِأَبْوَابِ التَّأْوِيلِ مِنْ "سِنَنِ النَّسَائِيِّ" مِنْ خَلَالِ شَرْجَهُ "ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ" عَرْضٌ وَدَرْسَةٌ، مَؤْتَمِرٌ مَقْسُسٌ، ٢، (مَرْجِعُ سَابِقٍ) ص١٤. ثُمَّ قَلَتْ فِي ص١٥: (وَبَعْدَ هَذَا الشَّرْحِ لِلتَّرْجِيمَةِ وَبِيَانِ الْمَنَاسِبَةِ، وَبِيَانِ مَعْنَى التَّأْوِيلِ، وَضَعَ عَنْوَانًا: شُرْحُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ). فَهُوَ إِذْنٌ سَيِّقَ بِشُرْحِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْتِقْلَالًا، وَهُوَ كَمَا رَأَيْنَاهُ سَابِقًا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ الدَّرْسَةِ، فَقَامَ بِشُرْحِ الْآيَةِ جُزُّهَا جُزًُّا، وَأَحْيَانًا كَلْمَةً كَلْمَةً، مِنْ چَهَةِ بَيَانِ الْمَعْنَى تَارِهً، وَأَحْيَانًا بِإِضَافَةِ الْمَمْسَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ. وَبَعْدَ ذَلِكَ، وَضَعَ عَنْوَانًا جَدِيدًا: "مَسَائِلَ تَعْلَقُ بِهِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ". وَذَكَرَ الْمَسَأَلَةُ الْأَوَّلِيَّةُ فِي سَبِبِ تُرُولِهِ، وَقَامَ بِالنَّقْلِ فِي بَيَانِ سَبِبِ تُرُولِهِ مِنَ الْفُرْطِيِّ فِي تَفَسِيرِهِ).

(٥) قَالَ الْجَامِعُ: (..فَلَا يَغْتَرُ بِمَا كَتَبَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ لَا يَكُنُّ لَهُمْ إِلَّا جَمْعُ الْغُثُّ وَالسَّمِينَ، وَتَضَخِّمُ كُثُبُهُمْ بِالْقَصْصِ الْبَاطِلَةِ وَالثَّرَهَاتِ الْعَاطِلَةِ). انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ (٣٨/٣٩٥).

(٦) كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ (٢٧/٢٨-٢٨). وَقَدْ عَقَدَ فِيهَا مَسَأَلَةً مُنْفَرِدَةً بِاسْمِ: "الْخُتَّالَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سَبِبِ تُرُولِ آيَةِ" وَأَرَادَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النَّسَاءُ: ٣]. وَنَقْلٌ مِنْ "الْمَفَهُومِ" وَهُوَ ضَمِّنُ شِرْوَحِ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ مِنْ "تَفَسِيرِ الْفُرْطِيِّ". وَكَلَّهَا فُرْطِيَّانَ وَأَنْصَارِيَّانَ؛ وَذَكَرَ الْجَامِعُ الْفَرْقَ بَيْنَ الشَّخْصِيَّيْنِ وَأَنَّ الثَّانِي تَلَمِيْدٌ لِلْأَوَّلِ.

(٧) [الْأَحْرَابُ: ٣٧].

(٨) كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ الْعَقِيِّ (٢٧/١٦٣-١٦٤). وَقَدْ نَقْلَ مِنْ "تَفَسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ" وَ"فَحْيِ الْبَارِيِّ". وَعِنْدَمَا ذَكَرَ (وَالْحَاصِلِ..) كَنْتَ أَظْنَهُ كَلَامَ الْجَامِعِ، وَعِنْدَ الْبَحْثِ أَتَضَحَّ بِأَنَّهُ كَلَامَ الْحَافِظِ: أَحْمَدُ ابْنُ حِجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، فَحْيُ الْبَارِيِّ شِرْحُ صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٨/٥٢٤). وَقَدْ طَلَبَ الْجَامِعُ - فِي آخرِ الْمَسَأَلَةِ - بِالرُّجُوعِ إِلَى "الْفَتْحِ".

وقد يُطَعِّمُ الجامع "فوائد الحديث" بنقله الآثار من "الكتب التفسيرية"^(١).

وفي مسألة "المُحْمَل والمبَيْن المتعلقَة بالتفصير"^(٢):

فهل يُحْمَل المُحْمَل في قوله تعالى -آية العُشْل^(٣)-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾^(٤). على فعله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يتوضأ قبل أن يغسل^(٥)، وفائدة الخلاف ما يترتب عليه من بعض المسائل. كما في مسألة "حُكْم الوضوء قبل العُسْل الواجب"، فذهب الجمهور إلى سنّته؛ لأن الله تعالى أَمَر بالعُسْل ولم يذكر الوضوء، وهناك عدّة أحاديث تدلّ على عدم إيجاب الوضوء، وكذا رأيُ النّووي رحمه الله تعالى، لكن وجه اسْتِدلاله: أنه من باب "الجُمْع بين أَدْلَةً هذَا الْبَاب".

أمّا مذهب بعض الظاهريّة فإنهم يرون بوجوب الوضوء عند العُسْل، وقضوا بأنّ "مُحْمَل الآية قد بُيَّنت في السُّنْنَة" ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن يغسل.

ووافق الجامعُ الجمهور في هذه المسواله: (وهي الصارفة)^(٦) عن كون فعله صلى الله عليه وسلم بياناً لمُحْمَل آية العُسْل، ولو لا هذه الأدلة؛ لقلنا بقول من قال: "بالوجوب" - وجوب الوضوء عند رفع الحجابة والعُسْل - حيث إن فعله صدر بياناً للمُحْمَل^(٧).

ويُفْهم من كلامه وترجيحه: أن الجامع يقضي بحمل المُحْمَل على المبَيْن، ولكن كان الصارف هنا أدلة أخرى رجحت كفت السنّية وعدم إيجاب الوضوء للعُسْل.
وإلى غير ذلك من المواضيع المتعلقة بالجانب التفسيري.

(١) كما في: ذخيرة العقبي (٢٧ / ١٦٧). حيث نقل أثراً من "تفسير ابن حجرير" في فضل "زينب بنت جحش" رضي الله عنها.

(٢) وهي مسواله متعلقة "بأصول الفقه" ، ومذكورة أيضاً في "أصول التفسير": يقول د. الدّهبي: (..إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَيَّفَهُ الْبَيَانُ لِكِتَابِ اللَّهِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَرْكَزَ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ، مَرْكَزُ الْمَبَيْنِ مِنَ الْمَبَيْنِ. وَمِنْ هَذَا الْبَيَانِ: بِيَانِ الْمُحْمَلِ فِي الْقُرْآنِ، كَبِيَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْحَلْمِسُ، وَعَدَدُ رَكْعَائِهِ، وَكِيفِيَّتِهِ، وَبِيَانِهِ لِمَقَادِيرِ الرِّكَابِ، وَأَوْقَاتِهِ، وَأَنْواعِهِ...). بتصرف من: د. محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، د.ت)، (١ / ٤٢-٤٣).

(٣) هل كون الآية من قبيل "المُحْمَل" وقد فسرّها وبّتها بفعله صلى الله عليه وسلم؟ .

(٤) [المائدة: ٦].

(٥) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عندما باتَ عندَهُ خالته مَيْمُونَةَ، ثُمَّ وَصَفَ عُسْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والحديث برقم: ذخيرة العقبي (٤ / ٤٨٩).

(٦) أراد ما ذكره الإمام النّووي من أدلة تدلّ على تخيير الوضوء.

(٧) بتصرف، وانظر المسألة كاملة في: ذخيرة العقبي (٤ / ٤٥٨)، و(٤ / ٤٩٩).

ثالثاً: من مَنهجِ الجامِعِ مع علم "الْعِقِيدةِ وَالتَّوْحِيدِ" من خَلَلِ الشَّرْحِ.

أـ من تَعَاملَهُ مع بَعْضِ مَسَائِلِ الْعِقِيدةِ فِي هَذَا الشَّرْحِ، وَذِكْرُ بَعْضِ مَصَادِرِهِ.

وقد مَشَى الجامِعُ في هَذَا الشَّرْحِ عَلَى "عِقِيدةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ"^(١)، حَتَّى أَصْبَحَ هَذَا التَّوْجِهُ مِيَزَةً وَعَلَمًا لَهُ، وَعُدَّ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ مَيْزَاتِهِ فَقَالُوا: (يَسِيرٌ فِي شُرْحِهِ لِمَسَائِلِ الْعِقِيدةِ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقةِ بِالْعَقَائِدِ، وَهَذَا يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنْ شِرْحِ الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانِ)^(٢).

وقد ذَكَرْتُ فِي السَّابِقِ قَوْلَ الشَّيخِ الْأَلبَانِيِّ فِي الْكِتَابِ عِنْدَمَا اطَّلَعَ عَلَى بَعْضِ أَجْزَاءِهِ الْأُولَى، فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: (لَمْ أَجِدْ شُرْحًا سَلْفِيًّا عَلَى النِّسَائِيِّ، مُثْلِ "ذَخِيرَةِ الْعَقِبِ")^(٣).

وَفِي الْحِوَارِ الَّذِي أَجْرَيْتُهُ مَعَهُ، سَأَلَهُ عَنْ "مَسَائِلِ الْعِقِيدةِ"، فَقَالَ: (نَعَمْ، "مَسَائِلِ الْعِقِيدةِ" هَذِهِ لَوْ فُصِّلَ مِنَ الْكِتَابِ لَكَانَ فِي جُزِءٍ وَاحِدٍ، مَا يَمْرُرُ أَيُّ حَدِيثٍ مُتَعَلِّقٍ بِالصَّفَةِ إِلَّا وَتَوَقَّفُتْ عَنْهُ لِمَاذَا؟ لَأَنَّ الْإِمامَ السِّنَدِيَّ مُعْتَدِلٌ، وَأَمَّا الْإِمامُ السِّيَوْطِيُّ فَلَا، وَهُؤُلَاءِ الشُّرْحُ كَالْقَاضِيِّ عِيَاضُ وَالنَّوْوَيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُمَا.. هُؤُلَاءِ فَقْهُمُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقْهَاهُ وَمُحَدِّثُونَ، لَكُنْ فِي بَابِ الْعِقِيدةِ يُؤَوِّلُونَ؛ فَلَذِلِكَ أَتَوَقَّفُ مَعَهُمْ، وَأَفْصِلُ الْمَسَأَةَ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ.. فَلَوْ جُمِعَ لَكَانَ كَتَابًا وَاسِعًا..)^(٤).

فَاجْلَامِعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَعَلِّقَةِ "بِالْعِقِيدةِ وَالتَّوْحِيدِ": يُقرِّرُ مَا يُتَبَيَّنُهُ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا فِي بَابِ "الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَشْبِيهٍ، إِذَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ".

كَعِنْدَمَا ذَكَرَ فِي فَوَائِدِ حَدِيثٍ^(٥): (إِبْيَاتِ صِفَةِ الْحَيَاةِ وَالسِّرْتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا الْمَحَبَّةِ، وَكُلُّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا الْمَعْرُوفُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا ثُوَّلٌ وَلَا ثُشَّبَّهُ، بل تُثْبَتُ لَهُ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ إِبْيَاتًا بِلَا تَمَثِيلٍ، وَتَنْزِيهًًا بِلَا تَعْطِيلٍ) **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**^(٦).

وَكَذَا عِنْدَ "شُرْحِهِ لِلْحَدِيثِ" يَتَعَرَّضُ لِذِكْرِ أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ وَيُظْهِرُهَا وَيَشْرُحُهَا.

(١) وقد تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ: "عِقِيدةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ..".

(٢) فِي: مَلْتَقِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْ: تَقِيمُ ذَخِيرَةِ الْعَقِبِ، وَالرَّابِطُ:

. (٣٠-٠٥-٢٠١٢). <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=9512>

(٣) مِنْ الْعَضُوِ الدَّبِيشِ الْمَكِيِّ، فِي: مَلْتَقِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَحْتَ عَنْوَانِ: ذَخِيرَةُ الْعَقِبِ شَرْحُ الْمُجْتَبِيِّ. وَالرَّابِطُ:

. (١٥-١٢-٢٠١٢). <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207208>

(٤) بِتَصْرِيفِ الْحِوَارِ وَاللَّقَاءِ الَّذِي أَجْرَيْتُهُ مَعَهُ.

(٥) مُتَعَلِّقٌ بِحَدِيثِ رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ حَبِيبٌ سَتَّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسِّرْتَ..». مِنْ كِتَابِ: الْعُسْلُ وَالْبَيْمَمُ، بَابُ: الْإِسْتِئْنَارُ عِنْدَ الْإِعْتِسَالِ. بِرَقْمِ: (٤٠٦). ذَخِيرَةُ الْعَقِبِ (٥/٥١١).

(٦) [الشُّورِي]: ١١.

(٧) ذَخِيرَةُ الْعَقِبِ (٥/٥١٩).

كما - في نفس الحديث السابق - عندما شرح كلمة "حبي" من حديث. وبعد أن ذكر معنى الحياة لغةً، تعرّض لإثبات هذه الصفة لله تعالى، فقال: (فيه إثبات صفة الحياة لله تعالى، ولا يلزم من إثباتها أن يفسّر معنى التغيير والانكسار اللذين يفسّر بهما الحياة المضاف إلى المخلوق، بل معنى يليق بحاله، وإنما أوله من أول من المتأخرين لأنهم ما فهموا منه إلا هذا المعنى، فعدلوا لشألا يلزمهم التشبيه بالمحلوقي، فيرد عليهم بأن سائر الصفات التي اتصف الله بها مع كونها ممّا يتّصف بها المخلوق لها معنى يليق به عزّ وجل، فكما ثبتت لله ذاتاً لا تُشبه الذوات كذلك ثبتت له صفات لا تُشبه الصفات، إذ الصفة فرع الذات)^(١).

وكما في المسألة المشهورة في هذا الباب وكلامهم الطويل فيها، ألا وهي مسألة "ما هو أول ما يجب على المكلف؟" حيث قال في الفوائد: (فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين، والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا قال: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" والترى أحكام دين الإسلام، فإنه مؤمنٌ شرعاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك، حيث قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» إلى أن قال: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم...» الحديث. وقد أوجب عليه تعلم أدلة المتكلمين كثير من المعتزلة، وبعض من يدعى الانتماء إلى أهل السنة..^(٢)).

وبمعنى آخر، أنه يقرّ عقيدة أهل السنة إذا وجد في الحديث مناسبةً لذلك، كما عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن فرط لكم...»^(٣). وقال شارحاً عندها: (وفي إثبات حوضه صلى الله عليه وسلم، وأنه حوضٌ حقيقيٌ على ظاهره مخلوقٌ موجودٌ اليوم، وهو كذلك عند أهل السنة والجماعة، لا يتأولونه ويجعلون الإيمان به فرضاً، وأحاديثه قد بلغت التواتر)^(٤).

ومن مصادر الجامع في علم العقيدة من خلال الشرح:

أنه رجع إلى كتاب "العقيدة الواسطية" لابن تيمية رحمه الله، وتقل منه مسألة "اختلاف العلماء في عدد الشفاعة"^(٥).

كما نقل من "فتح الباري" مسألة: "إنكار المعتزلة والخوارج للشفاعة والرد عليهم"^(٦).

(١) ذخيرة العقبي (٥١٧ / ٥).

(٢) ذخيرة العقبي (٢٢ / ٣٠-٢٩)، ويظهر أن الجامع شدّد في بعض العبارة، حيث تابع بقوله: (...وبعض من يدعى الانتماء إلى أهل السنة من المغفلين من المتكلمين، وممّن انصبّ بأفكار الفلسفه الملحدين، وهو مذهب مبتدع لا يعرفه السلف، وإنما أحدهم المعتزلة وأذنابهم لا صلة لهم بالأدلة المتنّولة، وإنما يخوضون في أفكارهم المتصبّعة بأفكار الفلسفه، فلا حقّ عنده إلا ما أثبته عقله السجيف، فهذا عين الخذلان).

(٣) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، من "أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلّى على أهل أحد". برقم: (١٩٥٤)، ذخيرة العقبي (١٩ / ٢١٥).

(٤) ذخيرة العقبي (٢١٦ / ١٩).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (١٤ / ٢٥). ثم أكمل المسألة بالنقل من "فتح الباري" وهو نقل من عدة مراجع كـ"العروة الوثقى" للإمام القزويني. انظر: ذخيرة العقبي (١٤ / ٢٦-٢٥).

(٦) انظر: ذخيرة العقبي (١٤ / ٢٥) والثاني في: (١٤ / ٢٤). وسيق الإشارة للمسائلتين في: "محويات الشرح".

وكما عَقَدَ مسأَلَةً في التَّعْقِيبِ عَلَى "الْمُرْجَحَةِ"، بِنَفْلِهِ مِنْ "طَرْحِ التَّشْرِيبِ" وَأَنَّ الْوَعِيدَ يَشْتَمِلُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّيِ الزَّكَاةَ^(١). وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

وَكَمَا قَلَتْ فِي: عَنْصَرِ "التَّعْقِيبِ"، بِأَنَّ الْجَامِعَ لَا يَقْبِلُ بِكَلَامٍ يُخَالِفُ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي مَسَائِلِ "الإِعْنَاقَ وَالْتَّوْحِيدِ" كِبَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَلَوْ وَجَدَ مِنْ عَالَمٍ أَوْ نَقْلٍ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ سُرْعَانٌ مَا يُعَقِّبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَرَكَهُ دُونَهُ إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَاءَ، فَلَمْ يَمْنَعْ مُبِولِهِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَاءَ أَنْ يُنْبِئَ عَلَى بَعْضِ الْمُلَاحَظَاتِ الْعَقَدِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا بَعْضُ شَرَائِحِ الْحَدِيثِ رَحْمَمُ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعًا.

فَإِذْنُ، هُوَ يُعَقِّبُ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ يُبَيِّنَ رَأْيَ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي الإِعْنَاقَ وَالْمَسَأَلَةِ، مَهْمَا كَانَتْ تِلْكَ الشَّخْصِيَّةُ، وَلَكِنْ هَذَا التَّعْقِيبُ يَكُونُ بِصُورَةِ لِيقَةٍ وَبِأَدَبٍ وَأَسْلُوبٍ غَيْرِ مُسْتَفْزِ، أَيْ: التَّرْكِيزُ عَلَى الْمَسَأَلَةِ دُونَ الْمُجْوَمِ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْفَاعِلِ. وَفِي الْعَنْصَرِ التَّالِيِّ أَمْثَلُهُ عَلَى هَذَا التَّعْقِيبِ.

بـ من صُورَ تَعْقِيبَاتِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ:

وَمِنْ هَذَا التَّعْقِيبِ مَا يَلِي:

١ـ التَّعْقِيبُ عَلَى الشَّارِحِ السَّنْدِيِّ:

وَعَقَّبَ الْجَامِعُ عَلَى الشَّارِحِ السَّنْدِيِّ عِنْدَمَا "نَفَى الْجِهَةَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى"^(٢). وَذَكَرَ بِأَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ بِأَنَّهُمْ يُتَبَّعُونَ اللَّهَ تَعَالَى جِهَةَ الْعُلُوِّ، وَذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ الْجَامِعُ: (إِذْ أَدَلَّةً تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى فِي جِهَةِ الْعُلُوِّ، كَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَارِيَةِ: «أَينَ اللَّهُ؟») قَالَتْ: "فِي السَّمَاءِ"^(٣). وَقَدْ حَقَّقْتُ هَذَا الْمَوْضِعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ^(٤).

٢ـ التَّعْقِيبُ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ الْمَلَقِّنِ:

وَعَقَّبَ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ الْمَلَقِّنَ^(٥)، وَذَلِكَ عِنْدَمَا نَفَى "الْحِجَابَ" عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَبَرَ الْحِجَابَ بِمَعْنَى: قُبُولِ الدُّعَاءِ أَوْ حِجَابًا مَعْنَوِيًّا، فَعَقَّبَ عَلَيْهِ الْجَامِعُ مَعَ ذِكْرِهِ دَلِيلًا صَرِيحًا مِنْ صَحِيفَ مُسْلِمٍ^(٦).

٣ـ التَّعْقِيبُ عَلَى الْإِمَامِ الْفَارِسِيِّ:

(١) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٢٢ / ١٨). حِيثُ قَالَ: (الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ)، وَذَلِكَ عِنْدَ "الْوَعِيدِ" فِيهِنَّ لَا يُؤَدِّيُ الزَّكَاةَ.

(٢) تَقْدِمُ ذِكْرُ طَرِفٍ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي عَنْصَرِ: "مَنهَجُ الْجَامِعِ فِي التَّعْقِيبِ".

(٣) طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ السُّلْطَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِرَقْمِ: (١٢١٨). أَحْمَدُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، سُنْنُ النَّسَائِيِّ (مَرْجِعُ سَابِقِ)، (٣ / ١٤).

(٤) ذِخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٤ / ٨).

(٥) بِنَفْلِهِ مِنْ كِتَابِ "الْإِعْلَامِ" لِابْنِ الْمَلَقِّنِ.

(٦) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقَبِيِّ (٢١ / ٣٦٨ - ٣٦٩).

وكمثل ما عَقَبَ على "الفارسي"، في موضوع "إثبات الصُّورَةِ اللَّهِ تَعَالَى"^(١). فقد نَقَلَ قول "الفارسي" من أن المقصود بـأحاديث "النَّهَيِّ عن التَّصْوِيرِ" مَن يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صُورَةً كَمَا اعْتَدَ مَن يَعْتَقِدُ ذَلِكَ "بِالْكُفَّرَةِ". وعَقِبَهُ الْجَامِعُ بِقَوْلِهِ: (هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْفَارِسِيُّ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صُورَةً مِنْهُ بَاطِلٌ، فَقَدْ ثَبَّتَ إِطْلَاقُ الصُّورَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَالْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي الشَّفَاعَةِ..)^(٢).

وإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّعْقِيبَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) انظر: ذخيرة العقبي (٣٩/١٤٨).

(٢) نفس المصدر.

رابعاً: من مُنهج الجامع مع علمي: النحو والصرف.

أ- من طريقته مع علمي "النحو والصرف" في هذا الشرح، وذكر بعض مصادره وُصِفَ أن من ممَيزات هذا الشرح: (...) وكذلك يظهر النَّفس الْلُّغوي في شرحه للحديث عند حلَّ لألفاظه، بما يُضيِفُه من مسائل لُغويةٍ، نحويةٍ كانت أو صرفيةٍ تُفيدُ في فهم الحديث، فالشيخ له القَدْحُ المُعَلَّى في علوم العربية^(١).

وللحاج مع كتابان في شرح نظمي شيخه عبد الباسط. الأول في النحو، والثاني في الصَّرف^(٢). وفائدته ذكر المسائل أنها تُنشَطُ الذهن لهذه المسائل النحوية؛ كونها الآن أُسْبَه بالتطبيقات لما تعلَّمه الطالب من حَصَصِ "النحو"، كما تُذَكَّرُ التَّابِي بـهذه المسائل.

وآتى إلى ذكر المصادر التي رجع إليها الجامع، فقد ذَكَرَ الجامع بعض المصادر النحوية في مقدمة لعلم النحو والصرف: (كتاب ابن مالك كالكافية وشرحها، والتَّسهيل، وشرح المساعد لابن عقيل، والخلاصة وشروحها، ومُغْنِي اللَّبِيب لابن هشام الأنباري^(٣)، وسائر كتبه، وشفافية ابن الحاچب وكافيته، ومؤلفات الحلال السيوططي في النحو وغيرها)^(٤). وممَّا وجدتُ في أثناء القراءة من مراجع نحوية: "حاشية الحضري" وهي حاشية نحوية مهمَّة وضعها "محمد الحضري" حاشية على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك^(٥). وكذا "حاشية الصَّبَان" على الألفية^(٦). و"حاشية مجيب النَّدَى على قطر النَّدَى"^(٧). كما ينقل من شرَاح الحديث مسائل نحوية، كَنْقلَه من "عمدة القاري"^(٨).

وقد يَنْقُلُ ويُعَقِّبُ عليهم، كما عَقَبَ على الشارح السندي، عندما أشار في موضع: بأن "ما"^(٩) على

(١) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبي، والرابط:

.<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=9512>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٣٠).

(٢) وهو: "فتح القريب الجحيب"، شرح مدنى الحبيب، نظم مُغْنِي اللَّبِيب في النحو، تَلَمَّذَ الشَّيخ عبد الباسط بن محمد رحمه الله تعالى، مجلدان. و"فتح الكريم اللطيف"، شرح أرجوزة التَّصْرِيف، شرح لنظم الشَّيخ عبد الباسط لكتاب "المراح في الصَّرف". ينظر: موقع الشَّيخ الشَّخصي، موضوع: المؤلفات، والرابط: <http://www.alsonah.org/books.htm>). تاريخ الزيارة: (٢٠١١-٠٦-٠٦).

(٣) ومن المَواضِيع في: ذخيرة العقبي (٢٧/٣٧)، حيث قال: (قاله العَلَّامَةُ ابنُ هشامُ في مَغْنِيَةِ ج٢ ص٦ بـحاشيةِ الأمير).

(٤) ذخيرة العقبي (١/١٢).

(٥) كما في: ذخيرة العقبي (٥/٢٧٥ و٥٤٥).

(٦) كما في: ذخيرة العقبي (٤/٣٨٦).

(٧) كما في: ذخيرة العقبي (١٤/٧).

(٨) كما في: ذخيرة العقبي (٢٢/٣٩٥). وأيضاً (٧/٣٢٢)، وكما نَقَلَ من "طرح التَّشِيرِب" في نفس المَوْضِعِ.

(٩) من حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه، عندما رَفَضَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ على أحد الصحابة عندما عَلَّ، وفيه "ما يُساوي ذرَهَيْن". برقم: (١٩٥٩)، ذخيرة العقبي (١٩/٢٥١).

ووجهين، إحداهما أنها موصولة، والثانوية: نافية. فقال الجامع عقب ذلك: (أراد بالوجه الأول أن "ما" موصولة، وهو غير صحيح، لأنه تردد رواية أبي داود..، فالصواب الوجه الثاني، وهو كون "ما" نافية^(١)). وما يتعلّق بـ"علم الصرف": فقد اهتم شراح الحديث بهذا العلم وبهذا الجانب أيضًا عند شرحهم للحديث^(٢). والذي لاحظته أثناء القراءة: أن مسائل التحوّل أكثر من الصرف.

وأكثر ما تناوله الجامع من مسائل نحوية وصرفية، كان عند شرحه للحديث^(٣)، ولكن كان لبعض العناصر الأخرى نصيب:

فقد يقوم باستخدامة التحوّل ليشرح ترجمة الباب، وقد يكون الإعراب النحوي لها مقتضبً جدًّا، كذلك أن "ما" مصدرية^(٤). وقد يفرد عنوانًا باسم "تبيه" أو "فائدة" ليذكر مسألة نحوية^(٥). إلا أن الأكثر كان في موضع "شرح الحديث"، والعنصر التالي شرخ أوسع لهذا.

بـ من محتويات شرح الحديث من جهة علمي "النحو والصرف":
 الجامع -وكما ذكرت سابقًا- عند شرحه للحديث يذكر غالباً الأمور النحوية ويعرض لها في الشرح، بحسب مقتضى الحديث ومناسبته.
 وأجدُه يحب أن يستطرد في شرحه للحديث من الجهة نحوية، بأن يعرب لأن يذكر أن هذه الكلمة "مبتدأ" و"خبرها" كما وكذا.

وكما يحب أن يذكر الشاهد من النظم المشهور في النحو، وهو متن الإمام ابن مالك واسمه "الخلاصة". كما عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم «ما من عبدٍ يسجد لله سجدة..». فقد قال: ("ما" نافية و"من" زائدة، كما قال في الخلاصة:

وزيد في نفي وشبّهه فجزّ نكرة كما لياغ من مفر^(٦)

وقد يضيف إليه نظم الحريري. كما عند شرحه "فلما كانت غزوة"^(٧). قال: ("كان" هنا تامة، ولذا اكتفت ببرفوعها)، ثم ذكر الشاهد من نظم ابن مالك، ثم استطرد قائلاً: (وقال الحريري رحمه الله في

(١) بتصرف من: ذخيرة العقي (١٩ / ٢٥٣).

(٢) كمثل ما قاله المأذون: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مراجع سابق)، (٢ / ٥٩).

(٣) وسيأتي في العنصر التالي الحديث عن هذا، وهو باسم: "من محتويات شرح الحديث من جهة علمي التحوّل والصرف".

(٤) كما في: ذخيرة العقي (١٤ / ٥). وهذا المثال ذكر في: "ترجمة الباب".

(٥) وسأذكر هذا الأمر أيضًا في العنصر التالي، لعلّه بـ"محتويات الشرح".

(٦) الحديث من مسندي ثوبان رضي الله عنه، برقم: (١٦ / ١٣٩). ذخيرة العقي (١٤ / ١٦). وسيأتي ذكره أيضًا في: "التوجيهات والنصائح".

(٧) ذخيرة العقي (١٤ / ١٩). وكما في نفس الصفحة شرح الكلمة بمعناه التحوّل وذكر الشاهد من النظم، حيث قال -عند "عليك بالسجود"-: ("عليك": اسم فعل أمر معنى "الزم"، كما قال في "الخلاصة..."). وكذا في: (٣٨٩ / ٣٨). وفي: (٤ / ٣٨٤).

(٨) من مسندي شداد بن الحاد رضي الله عنه، برقم: (٢٠٢ - ٢٠٣). وتقديم في: "محتويات الشرح".

"مُلْحَّتِه"...) وَذُكْرٌ يَبْتَأِيْ فِي هَذَا الْبَاب^(١).

وَهَذَا الْإِهْتَمَامُ بِجَانِبِ النَّحْوِ وَاضْطُّ مِنْهُ، إِلَى دَرْجَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَوَّلْ مِنْ شُرْحِ حَدِيثٍ (٤٠٧)^(٢) لِأَجْلِ كُونِهِ مَضِيَّ مَشْرُوحًا، إِلَّا أَنَّهُ عَرَجَ إِلَى إِعْرَابِ كَلْمَةٍ وَرَدَّتْ، فَذَكَرَ: (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَيْسَوازْ": فَعْلٌ مَضَارٌ مَجْزُومٌ بِلَامُ الْأَمْرِ، وَعَلَامَةٌ جَزْمُهُ حَذْفُ حَرْفِ الْعَلَّةِ، وَهِيَ الْأَلْفُ الْمَنْقَلِبِيَّةُ عَنِ الْيَاءِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)^(٣).

وَعِنْدِ شُرْحِهِ لِجزِءٍ مِنْ حَدِيثٍ «ثُمَّ سَائِرُ الْأَعْمَالِ بِجُنْدِهِ عَلَى حَسْبِ ذَلِكِ»^(٤). فَتَنَوَّلَ بِالشَّرْحِ مِنِ النَّاحِيَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ، بِأَنَّ "سَائِرَّ" مُبْتَدَأٌ، وَخِبْرُهُ الْجَمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ "بِجُنْدِهِ"!^(٥) كَمَا اهْتَمَ بِإِعْرَابِ الْجَمْلَةِ، كَمَا عِنْدِ مَقْطَعٍ (وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيْهِ) فَقَالَ عِنْهَا الْجَامِعُ: (جُمْلَةٌ كَانَ مُعْتَرِضَةً بَيْنِ الْعَالِمِ وَمَعْمُولِهِ)^(٦). كَمَا أَنَّهُ يُعْرِبُ الْجَمْلَةَ وَيَذَكُرُ تَقْدِيرَهَا، كَمَا قَالَ: (جُمْلَةٌ فِي مُحَلٍّ نَصِيبٌ عَلَى الْحَالِ، مِنْ "أَحَدُهُمْ" أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّ الْآخَرَ وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ سَاكِنٌ لِتَحْدِيْشِهِ، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ)^(٧).

وَذَكَرَ التَّقْدِيرَ مُهْمٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَاعِدُ فِي فَهْمِ الْجَمْلَةِ وَبِيَانِ الْمَقْصُودِ، وَمِنْ بَيْانِ تَقْدِيرِهِ فِي الْجَمْلَةِ، كَمَا عِنْدِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ..»^(٨). فَذَكَرَ بِأَنَّ فِي الْجَمْلَةِ حَذْفُ الْفَاءِ مَعَ مَا عَطَّافَتْ، وَذَكَرَ بِأَنَّ تَقْدِيرَهَا: (أَيْ: فَمَاتْ) وَذَكَرَ الشَّاهِدَ عَلَى هَذَا مِنْ "نَظَمِ ابْنِ مَالِكٍ" وَشَاهِدًا عَلَى الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(٩).

وَكَانَ يَشْرِحُ نَحْوًا وَيَذَكُرُ "مَرْجِعَ الضَّمِيرِ"، كَقَوْلِهِ عِنْدَ "فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسِمَ لَهُ"^(١٠). وَقَالَ شَارِحًا: (وَالضَّمِيرُ فِي "أَصْحَابِهِ" يُحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ لِذَلِكَ الْأَعْرَابِيَّ، وَمَعْنَاهُ: رِفْقُهُ الَّذِينَ يُلَازِمُونَهُ فِي حَالِ سَفَرِهِ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١١).

وَيَهْتَمُ أَيْضًا بِذِكْرِ الْمَتَعَلِّقِ، كَمُتَعَلِّقِ الْجَهَارِ وَالْجُرُورِ^(١٢)، وَكَذَا مُتَعَلِّقِ الْفَعْلِ أَوْ مُتَعَلِّقِ مَحْذُوفٍ مَفْوَلٍ

(١) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (١٩ / ٢٠٤).

(٢) مِنْ حَدِيثٍ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَلَيْسَوازْ بِشَيْءٍ" وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (٥ / ٥٢٠).

(٣) ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (٥ / ٥٢١).

(٤) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ بِرَقْمِ (٤٤٦)، ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (٦ / ٢١٧-٢١٨). وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي: "مُحْتَوِيَاتُ الْشَّرْحِ".

(٥) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (٦ / ٢٢٤).

(٦) ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (٧ / ٣١٦).

(٧) ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (١٤ / ٢٧)، وَقَالَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ شِرْحِهِ لِقَوْلِ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ رَحْمَةِ اللَّهِ: (كَنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هَرِيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، وَالْآخَرُ مُنْصَتٌ). بِرَقْمِ (١١٤٠)، ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (١٤ / ٢١).

(٨) سَيِّئَاتِي ذِكْرُ الْحَدِيثِ كَامِلًا فِي مَبْحَثِ "النَّقْدِ"، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٩) انظر: ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (٢٦ / ١٨٩). وَكَذَا فِي (٥ / ٥٢٨).

(١٠) مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ الْمَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِرَقْمِ (١٩٥٣)، ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (١٩ / ٢٠٢-٢٠٣). وَتَقْدِيمُ ذِكْرِهِ فِي: "مُحْتَوِيَاتُ الْشَّرْحِ".

(١١) ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (١٩ / ١٩٥٥). وَأَيْضًا (٢١٧ / ١٩)، وَسَبَقَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي: "مُحْتَوِيَاتُ الْشَّرْحِ".

(١٢) كَمَا فِي: ذِخِيرَةُ الْعَقِبَى (٥ / ٤٧١).

القول^(١). ونحو ذلك.

وقد يُشير إلى ضابطٍ أو قاعدةٍ لمسألةٍ نحوية، كما فعل - وهو يشرح حديث - أن ذكر بأن (القاعدة أن المعدود بثلاثةٍ إلى عشرة، له جمٌ قلةٌ وكثرة، فالأكثر إضافتها إلى جم القلة..)^(٢). كما نقل شاهدًا من نظم ابن مالك. وذلك لفروعٍ مناسبٍ في الحديث فذكرها.

كما يهتمُ ببيان الأوجه النحوية عند الإعراب، كما عند قوله صلى الله عليه وسلم: «..أو كان بعًلا العشر، وما سُقِي بالسَّوَانِي..»^(٣). فذكر الجامع أوجه الإعراب وكيف يكون معناه، حيث قال: («العشر» مبتدأ مؤخر، خبره الجار والمجرور قبله، أي: العشر واجب فيما سقطه السماء والعيون..، المراد: ما لا يحتاج في سقوطه إلى مسوونة، أو فاعل لفعل محفوظ، أي: يجب العشر فيما ذكر..»)^(٤).

وكما يذكر اختلاف علماء النحو لبعض مسائله، كما عند همزة "افتغتسل من ذلك؟"^(٥). وذكر الخلاف في "الهمزة"، وذلك بين الجمهور والإمام الزمخشري، وأشار الجامع إلى أن الراجح مع قول الجمهور. كما أشار إلى مرجع وهو "معنى اللبيب بحاشية الأمير"^(٦).

وقد يتضمن الجامع "تنبيه" ليبيان مشكلة نحوية في الحديث، كما حصل مع حديث "أطْوُلُكَنْ يَدًا"^(٧). وقد يعقد "فائدة" ليتكلّم عن مسألة نحوية، كما فعل عندما أراد شرح "عليك زيداً"، ونقل من "حاشية الأخضري"^(٨). وقد يذكر لما يجده من اختلافٍ بين النسخ بذكر الوجه النحوي^(٩).

كما أنه قد يعقب على أمرٍ نحوٍ^(١٠). وفي "علم الصّرف" ونحوه: فقد عقدَ مسألةً لأجل فائدةٍ في الصّرف والنحو، وذلك بتأله من "الفتح الودودي على المكودي" فهو يُعدُّ أيضًا من مراجعه في هذا الفن، وكما يُعدُّ هذا الموضوع من المواضيع التي أطالَ النّقل فيها^(١١). وقد ينتقل مسائلٌ متعلقةٌ بالصرف من كتاب "المصباح"^(١٢).

(١) متعلق الفعل: كما في: ذخيرة العقي (٧ / ٣٤٠). ومتعلق محفوظ المفهول: كما في: ذخيرة العقي (٥ / ١٤٧)، واستشهد له من "النظم".

(٢) انظر: ذخيرة العقي (٤ / ٤٥٣).

(٣) من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم: (٢٤٨٨) ذخيرة العقي (٢٢ / ١٩٠).

(٤) بتصرف من: ذخيرة العقي (٢٢ / ١٩٢). وكما في: (٧ / ٣٢٢).

(٥) من كلام أم سليم مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر "احتلام المرأة". برقم: (١٩٦)، ذخيرة العقي (٤ / ١٨٤).

(٦) انظر: ذخيرة العقي (٤ / ١٨٧)، وقول الجمهور: أن الممزة استفهامية، وقدّمت على العاطف لأجل صدر الكلام.

(٧) انظر: ذخيرة العقي (٢٢ / ٣٩٥)، وذكر المخرج النحوبي في عدم تطابق أفعال التفضيل مع التأنيث، وذكر الشواهد من نظم ابن مالك.

(٨) انظر: ذخيرة العقي (٥ / ١٦٣-١٦٤).

(٩) انظر: ذخيرة العقي (٢٩ / ١٢٦).

(١٠) كما في: ذخيرة العقي (٢٧ / ١٧).

(١١) انظر: ذخيرة العقي (٧ / ٤٩-٥٤). وهي حكاية نحوية مشهورة وقعت في الأندلس! وممّا يتعلق بالصرف: (٤ / ٣٨٦).

(١٢) كما في: ذخيرة العقي (٩ / ٦٢٢ و ٦٢٣).

المبحث السادس: من توجيهاتِ الجامع ونَصائِحِه المَنْثُورَة في الشَّرْح:

ومن هذه الجوانب:

- ١ - جانب بيان: فَضْلُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْأَعْتِزَازُ بِهِ.
- ٢ - جانب الأخلاق والتربية.
- ٣ - توجيهاتٌ مُوجَّهةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَّبَتِهِ.
- ٤ - وَنَصائِحٌ وَتَوْجِيهاتٌ فِي: الْحَضْرُ عَلَى التَّمَسُكِ بِالسُّنْنَةِ، وَاتِّبَاعِ السَّلْفِ.
- ٥ - وفي الأمور المتعلقة بالنفس.
- ٦ - وفي جانب الحقوق.
- ٧ - جانب الحث على فعل العبادة و فعل السنة.
- ٨ - ومنها ما يُحمل على استشراف المستقبل.

تمهيد لمبحث: من توجيهاتِ الجامع ونصائحِ المنشورة في الشرح:

والجامع -حفظه الله- إذا رأى مناسبةً في أن يُوجّه أو ينصح فإنه يتّصل ويُوجّه. وقد تضمّن سُطورُ هذا "الشرح الكبير" بعض النصائح الموجّهة للقارئ ولأهل العلم ولغيرها، فلم يتميل الجامع من إسْدَاء النّصيحة والتوجيه، سواءً أكانت تلك النصائح بأسلوبٍ واضح، أو كانت ضِمناً بأن يذكرها في "فوائد الحديث" وتحمّل على باب التوجيه والذّكير^(١).

وتجويهاته ونصائحه كانت تحت عدّة مواضيع، كأمور الأخلاق والحتّ على فعل العبادة. واجتهدت في جمّع بعضها، كما حاولت تقسيم هذه "التوجيهات والنصائح" تحت عناصر معيّنة، منها:

١- جانب بيان: فضل الدين الإسلامي والاعتذار به:

كقوله -سلّمه الله تعالى- (ومنها: سماحة الشريعة ويسّر أمر الدين)، حيث وسّع على من لم يتمكّن من أداء الصلاة إلى هذا الوقت فأدّى، فإنه يكون مؤدياً للواجب في وقته. ذلك من فضل الله ورحمته. والله ذو الفضل العظيم^(٢). وكما في تذكيره بعمدة الانتساب لهذه الأمة^(٣). وكما في بيانه فضل هذه الأمة^(٤). وأيضاً ما ذكره عند "الزكاة"، حيث قال: (بيان الحكمة البالغة في الشريعة السمحّة، حيث راعت حقوق جميع المسلمين..)^(٥).

٢- جانب الأخلاق والتربية:

كمثّل قوله في الفوائد: (أن فيه الحثّ على فعل الخير مهما أمكن، وأن من قصد شيئاً منها فتعسر عليه انتقال إلى غيره، مما يسهل عليه)^(٦). ونصيحة جميلة في مراعاة الطفل، حيث قال: (الرفق بالصغار والشفقة عليهم، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم كيف كان يأخذهم في حجره، ويتلطف بهم حتى إن بعضهم يبول على ثوبه، فلا يؤثّر فيه ذلك ولا يتغيّر)^(٧). وكما في حثّه العناية بالغريباء^(٨). وإشارته في الفوائد إلى بعض الأدب عند الحوار والمناقشة^(٩).

(١) يعني: أنه يمكن أن تقتبس من خلال شرحه للحديث أو عند ذكره الفوائد، ما يلحق بباب "النصائح والتوجيهات".

(٢) ذخيرة العقي (٦ / ٦٩٠).

(٣) (يتبيّن لمؤمن أن يشكّر الله تعالى أن هداه للإسلام، وأن جعله من أمّة النبي صلّى الله عليه وسلم، فإنه فخر لا فخر بعده). ثم ذكر البيت المشهور في هذا. انظر: ذخيرة العقي (٣٩ / ٣٧٨).

(٤) انظر: ذخيرة العقي (١٩ / ٢١٧).

(٥) انظر: ذخيرة العقي (٢٢ / ١٩٥).

(٦) ذخيرة العقي (٢٢ / ٣٨٥).

(٧) ذخيرة العقي (٥ / ١٠٩).

(٨) انظر: ذخيرة العقي (١٩ / ٢٠٧).

(٩) انظر: ذخيرة العقي (٢٢ / ٣٠).

٣- توجيهاتٌ موجَّهةٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ:

كَنْصِيْحَةٍ مِنَ الْجَامِعِ لِلْعَالَمِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي فَوَائِدِ حَدِيثٍ^(١): (وَمِنْهَا فَضْلُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِثَّ لَمْ يَسْتَعْجِلْ فِي الْجَوابِ، بَلْ تَأْخِرَ حَتَّى يَسْتَحْضُرَ الْجَوابُ الْمُفْرُونُ بِدَلِيلِهِ، فَيَبْيَغِي لِلْعَالَمِ إِذَا سُئِلَ مَسْأَلَةً أَنْ لَا يَسْتَعْجِلْ فِي الْجَوابِ، بَلْ يَسْتَبَّتْ حَتَّى يَسْتَحْضُرَ الْأَدَلَّةُ، فَيُجِيبُ عَلَى ضَوْئَهَا)^(٢). وَكَحْثَهُ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْأَحَادِيثِ، قَالَ: (.. الْأَعْلَمُ بِالْأَحَادِيثِ هُوَ الْفِقَهُ عَلَى الإِلْطَاقِ، فِي عَهْدِهِمْ وَبَعْدَ عَهْدِهِمْ، فَإِنَّ الْفِقَهَ هُوَ فَهْمُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَالْأَحَادِيثُ هُوَ الْمُبَيِّنَ لِمَعَانِي الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتَبْيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣)). فَأَهْلُ الْحَدِيثِ: هُمُ الْأَفَقَهُونَ، وَلَا الْتِفَاتٌ إِلَى مَا يُهَوِّشُ بِهِ أَعْدَاءُ السُّنْنَةِ مِنْ تَهْوِينِ أَمْرِ الْحَدِيثِ، وَتَحْذِيلِهِمُ الْأَغْبَيَاءُ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِالْحَدِيثِ، وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ عِنْهُمْ لَيْسَ مَصْدِرًا لِلْفِقَهِ..)^(٤).

٤- وَنَصَائِحٌ وَتَوْجِيهاتٌ فِي: الْحَضْرَ عَلَى التَّمَسُكِ بِالسُّنْنَةِ، وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ:

كَأَنْ يَحْثُّ عَلَى التَّمَسُكِ بِعِقِيدَةِ السَّلَفِ: (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَقِدَ اتِّصَافَ اللَّهِ بِسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، فَبَصَرٌ بِالْإِنْصَافِ، وَلَا تَتَحِيرٌ بِالْأَعْتِسَافِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَادِيُّ إِلَى سَوَاءِ السَّبَبِ)^(٥). وَتَوْجِيهٌ فِي عَدَمِ الْإِبْتِدَاعِ^(٦). وَكَبِيَانُهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ الْحِرْصِ عَلَى سُؤَالِ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي آخِرِهِمْ^(٧). وَفِي عَدَمِ تَعْسُفِ مَعْنَى النَّصِّ أَوْ تَأْوِيلِهِ^(٨). وَكَمَا فِي تَحْذِيرِهِ مِنَ التَّعَصُّبِ لِمَذَهِبٍ مُعَيْنٍ^(٩).

٥- وَفِي الْأُمُورِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْفَقْسِ:

كَمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ مُعْاَمَلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَحَدٍ بِحَسْبِ حَالِهِ^(١٠). وَأَنْ يَحْثُّ عَلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ^(١١).

(١) مُتَعَلِّقٌ بِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةِ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: "لَقِيَتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ: دُلُّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي، فَسَكَّتْ عَنِي مَلِيًا". وَهُوَ بِرَقْمِ (١١٣٩)، ذِخِيرَةُ العَقِيْ (١٤ / ١٦).

(٢) ذِخِيرَةُ العَقِيْ (١٤ / ٢١).

(٣) [سُورَةُ النَّحْل]: ٤٤.

(٤) ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٩ / ٦٥٤-٦٥٥). مَعَ تَصْرِيفٍ يَسِيرٍ. وَكَمَا تَقْدَمَ فِي "التَّفْسِيرِ" عِنْدَمَا تَكَلَّمُ عَنْ كُتُبٍ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٣٩ / ١٤٨).

(٦) انْظُرْ: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٥ / ٤٤٧). وَتَقْدَمْ ذِكْرُ بَعْضِهِ فِي: "أُمُورُهُ الْفَقَهِيَّةِ".

(٧) انْظُرْ: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (١٤ / ٢٠).

(٨) انْظُرْ: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (١٩ / ٢٢٠).

(٩) انْظُرْ: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٧ / ٤٨-٤٩). وَتَقْدَمْ ذِكْرُ هَذِهِ فِي: "عقيدة الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَمَذَهِبِهِ..". حِثَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّعَصُّبَ لِلْمَذَهَبِ وَتَرْكَ الدَّلِيلِ الصَّرِيحِ، مِنْ أَسْبَابِ تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ فِي: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٧ / ٤٨-٤٩).

(١٠) انْظُرْ: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٩ / ٢٠٧).

(١١) انْظُرْ: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (١٤ / ١٦).

٦- وفي جانب الحقوق:

كما ذكر أن من "حقوق الإنسان": عدم جلده -في باب الحد والعقاب- إذا كان مريضاً؛ حفاظاً على حياته^(١). وتقسم حاجة الإنسان وحثه على التبرعات^(٢).

٧- جانب الحث على فعل العبادة وفعل السنة:

بأن يكثث على العبادة، كما في موضع حث ذكر الحث على السجود^(٣). وكحثه على قراءة السورتين^(٤).

٨- ومنها ما يحمل على استشراف المستقبل:

بقوله: (إن من عامة الناس من يكون مع الأنبياء في الجنة)^(٥). وهو المستقبل الأعظم. وإلى غير ذلك من النصائح والتوجيهات المبثوثة في هذا الشرح الكبير.

(١) انظر: ذخيرة العقبي (٣٩ / ٣٤٠).

(٢) انظر: ذخيرة العقبي (٣٩ / ٣٤٨).

(٣) انظر: ذخيرة العقبي (١٤ / ١٦).

(٤) في حثه على قراءة المعوذتين: (و فيه فضيلة لهايدين السورتين، وأنما لا مثيل لهما في باب التوعذ، فينبغي قراءهما، والمداومة على ذلك حتى يُدفع عن الإنسان كل سوء). ذخيرة العقبي (٣٩ / ٣٨٥).

(٥) ذخيرة العقبي (١٤ / ١٦).

المبحث السابع: في النَّقْدِ الْمُوجَّهِ لِلشَّرْحِ وَمُنَاقَشَتِهِ:

المطلب الأول: مَدْخَلٌ لِنَقْدِ هَذَا الشَّرْحِ

المطلب الثاني: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبُهُ الْعِلْمُ مِنْ نَقْدٍ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ

المطلب الثالث: مَا اسْتَنبَطُهُ مِنْ نَقْدٍ عَلَى الشَّرْحِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ

المطلب الرابع: مُنَاقَشَةٌ بَعْضِ تِلْكَ النَّقُودِ

المطلب الأول: مدخلٌ لنقدٍ هذا الشرح.

هناك العديد من المراجع التي يشترك الجامع عليها في شرحه، ولكن لا يخلو كتابٌ أو شرحٌ من تقدٍّم أو وجود بعض الملاحظات. ولهذا يُقال: إن لكل كتابٍ ميزاتٍ وعليه بعض الملاحظات.

وتعرض الكثير من المؤلفين -في الحديث وغيره- من النقد لكتبهم. وكذا وجّه الإمام مسلمٍ بعض النقد عندما أَلْفَ صحيحة المشهور بـ"صحيح مسلم"، (فحينما كان مسلمٌ رحمه الله عند أبي زرعة الرّازي يذكرة ثم قام، فقال له أحدُ الجلساء: هذا جمع أربعة آلاف حديثٍ في الصحيح. فقال أبو زرعة: ولمن ترك الباقي؟ .. إنه يُطرّق لأهل البدع علينا!)^(١).

ووجّه تقدٍّه لصنيع الإمام مسلمٍ (أنه حينما يفرد هذه الأحاديث وتحمّلها أربعة آلاف حديثاً، كأنه يقول: ليس هناك من الحديث الصحيح سوى هذه الأربعة ألف)^(٢).

وممّن أَجَابَ عن هذا النقد الشيخ سعد الحميد، بأن الإمام مسلماً لم يدع حصر الأحاديث الصحيحة، وكذا شيخه البخاري رحمهما الله تعالى^(٣).

وهكذا نرى أن بعض النقد يمكن الإجابة عليه بأوجهٍ أخرى.

كما يهتمُ بعض المؤلفين بذكر ميزات كتابٍ وعيوبه للمقارنة بينهما. فمثلاً كنت أطالع كتاب "القول المفيد"، وعند استعراضه لكتاب "تحفة الأشراف" للحافظ المزي، ذكر له جانبًا من المميزات وجانبًا من عيوبه.

فبعد نقطة ميزاته أشار إلى أنه (كتابٌ حليلٌ عظيمُ الشأن).. ومن بعض مميّزاته: جمعه لأسانيد هذه الأحاديث، مع المقارنة بينها، وفي ذلك خيرٌ كثيرٌ..). وعند نقطة تقدٍّ الكتاب ذكر منها: (خذله لصنيع الأداء، واستبدلها بكلمة "عن". وأحياناً الطرف الذي يذكرة من الحديث لا يكون دالاً على بقائه؛ كقوله: "حديث العضباء")^(٤).

وباختصارٍ، فإن هذا "المبحث" موجّهٌ في ناحية "النقد" على هذا الكتاب وهذا الشرح، وذكر بعض الملاحظات اليّسيرة من التي وقفت عليها من كلام أهل العلم طلبته، والتي ظهرت لي بعد قراءتي لبعض أجزاء الشرح، وهذه الملاحظات لا تُساوي أمّاً الكثير من القوائد ومحاسن هذا الشرح، فمحاسب المحاسن

(١) د. سعد الحميد، مناهج المحدثين (مراجعة سابقة)، ص ٣٧.

(٢) نفس المرجع.

(٣) يُنظر لرده على هذا النقد من: نفس المرجع، كما ذكر أن بعض النقد لا يمكن أن يُسمى نقداً: (..ولعل ذلك كان لأسبابٍ ممّا يقع بين الآئمّة في الغالب، وإن كان في الظاهر قد تأتي معه بعض عبارات التي ربما شكلت سبباً في نظر ذلك المتكلّم، ولكنها في الحقيقة لا تُعتبر أسباباً وجيئه..). ص ٣٧.

(٤) بتصرف من: د. محمد أنور البيومي، القول المفيد في كيفية التحرير (مراجعة سابقة)، ص ١٠٠.

يُغلب، إِلَّا أَنْ كُوْنُ جزءٍ مِنْ "مَنهج هَذَا الْبَحْثِ" هُوَ الْمَنْهَج التَّحْلِيلِيُّ وَالنَّقْدِيُّ؛ كَانَ مِنَ الْأَجْدَادِ إِيجادُ مَبْحِثٍ يَتَنَاهُلُ النَّقْدَ لِهَذَا الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْعَظِيمِ وَمُنَاقَشَتِهِ^(١). وَإِلَى الْعُنْصُرِ التَّالِيِّ، فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْمَلَاحَظَاتِ.

(١) وَكُنْتُ فِي السَّابِقِ جَعَلُتُ هَذَا الْمَبْحَثَ جَامِعًا بَيْنَ النَّقْدِ وَذِكْرِ بَعْضِ مَيْرَاتِ الْكِتَابِ، بِاسْمِ: "فِي النَّقْدِ الْمُوجَّهِ لِلشَّرْحِ، وَبِيَانِ بَعْضِ مَيْرَاتِهِ". إِلَّا أَنِّي عِنْدَمَا رَأَيْتُ تِكْرِارَ الْكَلَامِ مَعَ الْعُنْصُرِ الَّذِي يَلِيهِ وَهُوَ "خَلاصَةُ الْبَحْثِ"، قَمَتْ بِالْحَدْفِ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ، وَجَعَلْتُ الْمَدِحِيَّةَ عَنْ أَهْمَّ مَمِيَّاتِ الْكِتَابِ مَعَ "الْخَلاصَةِ" فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَمِنْ أَهْمَّ مَمِيَّاتِهِ مَذَكُورٌ فِي "خَلاصَةِ الْبَحْثِ".

المطلب الثاني: مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبُهُ الْعِلْمُ مِنْ نَقْدٍ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ.

بالنسبة لما وحدته وسعته من نقد لهذا الكتاب وهذا الشرح، فمن ذلك:

١- فَضْيَةُ طُولِ الشَّرْحِ:

وفي هذا يقول الشيخ الخضير: ("ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" للشيخ محمد بن علي آدم الأثيوبي وفقه الله، مدرس في دار الحديث، وشرحه مطول جداً، يعني: يبلغ الأربعين جزءاً).^(١).
وعبارته الأخرى أنه (...يُطيل في شرح الحديث إطاله)، يعني: أن الطالب الذي يقرأ الكتاب قراءةً - وهو لم يتعد على القراءة - يكاد يمل منها، نعم المراجعة عند الحاجة أمرها سهل يسير؛ لأن المراجع يحتاج إلى تطويل في القراءة، لكن الشخص الذي يريد أن يقرأ الكتاب -من أوله إلى آخره- بهذا الطول، يكاد أن ينتهي عن قراءته).^(٢).

كما رأى أحد الباحثين أنه لو افتصر على شرح زوائد سنن النسائي، وذلك في معرض استعراض الشيخ "علي العمran" لشرح سنن النسائي، فقد أشار إلى شرح "ذخيرة العقبى"، ثم قال: (ورأي لو أنه افتصر على شرح الزوائد، كما فعل ابن الملقن^(٣) لكان أجدى وأفعى)^(٤). وكأنه يلمح إلى طول الكتاب.

٢- وقريٌّ منه: أن الجامع أكثر من النقل واعتماده عليه:

فيسبب كثرة النقل أورث طول الشرح، وحتى في مقدمة هذا الكتاب فإن أغلبها نقل، واحتل النقل من الحافظ السخاوي المرتبة الأولى، حيث استغرق معظم المقدمة أو نصفها^(٥). وانتقد البعض لهذا الأمر، فقالوا: (كثرة النقول وجعها في شرحه للحديث، وإن كان المؤلف يطيل النقل -أحياناً-، وربما يجبر البعض أن لو اخترعها، وأحال إلى مصدرها لكان أولى).^(٦).

(١) بتصرف من د. عبد الكريم الخضير، ومن الموقع الرسمي له، والرابط: (<http://www.khudheir.com/text/101>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٩-١٣). ولم أجده الوصف بالطول -كما في العبارة المذكورة- في: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق).

(٢) بتصرف من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤ / ١٨).

(٣) ومن نفس الموضوع، فإن الشيخ العمran ذكر من شرائح النسائي: "شرح زوائد سنن النسائي"، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت: ٤٨٠هـ)، وهو شيخ لزوائد "النسائي" على الصحيحين. وله شروح على زوائد بقية السنن، كل في مجلد واحد.

(٤) موضوع لـ"علي العمran"، موقع الألوكة، والرابط: (<http://www.alukah.net/Web/alemrana/10883/28840/>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٣-١٢-٠٣).

(٥) كما تقدم من ذكر كلام الشيخ الخضير، عندما تناولت مقدمة هذا الكتاب وهذا الشرح.

(٦) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبى، والرابط:

(<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=9512>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٣٠).

٣- عدم ذكر المسائل المعاصرة:

والجامع لا يذكر المسائل المعاصرة في شرحه إلا ما ندر، رغم أنه -في بعض المواقع- يوجد مناسبة قوية لأنّ يذكر بعض المسائل المعاصرة عندها^(١). وهذا التقدّم: من أهم النّقود الموجّه لهذا الشرح، وأعترف بهذا الأمر وهو أمر جلي، على الرغم من حجم الكتاب^(٢).

٤- مخالفته للترتيب المشهور في تقييم أحاديث السنّن:

وقال أصحاب موضوع "تقييم ذخيرة العقبى..". بأن الجامع (خالف لترتيب النسخة المصرية -التي رقمها أبو غدة- بعد باب "النّكاح"؛ وذلك بوضعه كتاب "عشرة النساء" بعد كتاب "النّكاح" مباشرةً ثم كتاب "الطلاق"، وكان متأخرًا عن هذا المكان، إلا أن المؤلف وجد في "النسخة الهندية" أن "عشرة النساء" بين كتابي "النّكاح والطلاق" وهذا أنساب. فحصل تغيير في التقييم المتعارف عليه، وكان الأفضل أن يُبقي التقييم المتعارف عليه ولو قدم كتاب "عشرة النساء"، ولعله يستدرك في طباعٍ أخرى)^(٣).

٥- مخالفته لبعض الأطر العامة التي وضّعها لنفسه عند الشرح:

وذلك أن الجامع خالف ما مَشَى عليه في الأطر العامة -المنهج-، حيث إنه (في أواخر الكتاب، بدأ بدمج المسألة الثانية بالثالثة)^(٤). وأراد بـ"المسألة الثانية": مواضع تخریج المصنف للحديث، ويسمّيه الجامع "في بيان مواضع ذكر المصنف له". وأراد بـ"المسألة الثالثة": تخریج الحديث، ويسمّيه الجامع بـ"فيمن أخرجه معه".

٦- أهمية وجود فهرس لضخامة الشرح:

كما أشاروا إلى أهمية وجود فهرس، ولو كان الفهرس للكتاب بشكل تفصيلي فهو أليق لسهولة الوصول إلى المعلومة. وهم أشاروا أيضًا بأن الفهرس سُيُطبع لاحقًا^(٥).

٧- عدم ذكر رأيه في درجة الرّاوي:

وكما ذكر الشيخ الخضير بأن الجامع (يعتمد على التّقريب -تقريب التّهذيب-، ويقلّد الحافظ في

(١) وكمثالٍ عندما كان يتحدّث عن "الخلاء". وفي الوقت الحالي: تستخدم "دورات المياه الموجودة في البيوت والمطاعم"، فمتى يقول الإنسان دعاء دخول الخلاء؟ هل عند أوّل بابٍ لها؟ أو باب الخلاء فقط؟ وكذا غيرها من المسائل المعاصرة، وكان من المناسب ذكرها وإثارتها عند بعض الأحاديث.

(٢) أشار إلى أحد الأخوة -وهو فوزي عبد الصمد، أحد حزبيجي دار الحديث الخيرية-، بأنه يتلمس من كلام بعض طلبة العلم: بأن شرح الجامع يخلو كثيرًا من ذكر المسائل المعاصرة والأقوال للمعاصرين، كما أشار إلى بوجود تقدّم لمعاصري لمسألة في "كتاب النّكاح"، وذكر هذه المسألة ومناقشة هذا الأمر سألي عليها في عنصر مستقلٍ بإذن الله تعالى. وكان هذا في أيام عيد الفطر، عام ٢٠١١ م.

(٣) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذخيرة العقبى، والرابط:

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=9512> تاريخ الزيارة: (٣٠-٥-٢٠١٢).

(٤) نفس المرجع. مع تصرفٍ في العبارة.

(٥) نفس المرجع.

أحكامه، وإنْ كان الأَجُود والأَوْلى أَنْ يَجْتَهِدُ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى الرِّجَالِ^(١).
وهذه أَهْمُّ مَا وَجَدْتُهُ وَسَمِعْتُهُ مِنْ تَقْدِيرٍ لِهَذَا الشَّرْحِ. وَسَتَأْتِي مُنَاقِشَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي عَنْصِرٍ مُّسْتَقْلٍ.

المطلب الثالث: مَا اسْتَبَطَتْهُ مِنْ تَقْدِيرٍ عَلَى الشَّرْحِ أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ.

ويأتي أولاً:

١ - تَقْدِيرُ طَرِيقَةِ الشَّرْحِ مِنْ نَاحِيَةِ الصِّياغَةِ وَالْأَسْلُوبِ:

وَأَنَّهُ أَلَيْسَ أَفْضَلُ أَنْ يَصُوَّغُ الشَّيْخُ عَبَارَتِهِ بِدَلَالٍ مِنَ النَّقْلِ؟ وَبِالَّذِيَّاتِ فِي الْإِهْتِمَامِ بِشَرْحِ وَذِكْرِ "الْمَعْنَى الإِجمَاليِّ لِلْحَدِيثِ"، بِدَلَالٍ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى فَلَكِ الْلَّفْظِ وَالْأَلْفَاظِ وَبِيَانِ الْإِعْرَابِ، وَشُرْحِ مَعْنَى الْكَلْمَةِ. وَأَنْ يَصْنُعَ كَمَا صَنَعَ الشَّيْخُ الْبَسَّامُ فِي "تَيسيرِ الْعَلَامِ"^(٢)، فِي صَوْغَهِ الْعَبَارَةِ، وَأَنَّهُ اهْتَمَ كَثِيرًا بِالْمَعْنَى الإِجمَاليِّ لِلْحَدِيثِ.

٢ - وَكَمَا أَنْ مِنَ التَّقْدِيرِ: أَنَّ الْجَامِعَ يُكَرِّرُ بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ بِالنَّقْلِ:

بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُكَرِّرُ بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ بِالنَّقْلِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَوْلَى مَوْضِعِهِ.

٣ - فِي أَمْرِ إِحَالَتِهِ لِلْمَسْأَلَةِ:

وَهَذَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِلَيْهِ الْإِحَالَةُ لِلْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، فَيَذْكُرُ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَقْدَمَتْ وَلَا يَذْكُرُ مَوْضِعَهَا تَحْدِيدًا بِذِكْرِ الْجَزءِ وَالصَّفَحةِ، كَقُولِهِ: (تَقْدَمَ فِي أَوَّلِ "كِتَابِ الْحِيْضِ")^(٣) وَيُطْلِقُ

أَوْ عَرَضُهُ إِلَيْهِ الْإِحَالَةُ لِمَوْضِعِ سَيَّاتِيِّ، فَكَذَا مِنَ التَّقْدِيرِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي الشَّرْحِ أَنَّ "الْمَسْأَلَةَ سَيَّاتِيَّةَ" وَلَا يُشَيرُ إِلَى مَكَانِهَا^(٤). فَتَحْمِدُتِ إِشْكَالِيَّةُ، بِأَنَّنَا لَا نَعْرِفُ مَتِي سَيَّاتِيَّ، وَنَضَطَرُّ لِلْبَحْثِ عَنْهَا وَقَدْ لَا يَجِدُهَا إِلَّا بَعْدَ عَدَّةِ صَفَحَاتٍ، وَهَذِهِ إِشْكَالِيَّةُ خُصُوصًا مَعَ طُولِ الشَّرْحِ وَكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ.

٤ - وَقَرِيبٌ مِنَ السَّابِقِ: أَنَّ الْجَامِعَ يَذْكُرُ أَنَّ سَيَّاتِيَّ بِشَيْءٍ ثُمَّ لَا يَأْتِي بِهِ:

وَمِنْ هَذَا: أَنَّ الْجَامِعَ ذَكَرَ أَنَّ هُنَاكَ مُصْطَلَحَاتٍ اسْتَخْدِمَهَا فِي الشَّرْحِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي مُقْدِمَتِهِ^(٥).
وَلَكِنِي لَمْ أَقْفِ عَلَى مَوْضِعٍ صَرِيحٍ لِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَيَّعْلَهُ.

(١) د. عبد الكريم الخضرير، الكلام على مناهج الكتب (مراجعة سابقة)، (٤/١٧).

(٢) ينظر: عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (مراجعة سابقة).

(٣) ذخيرة العقبي (٥/٤٦٤).

(٤) ذخيرة العقبي (٦/٢٥٨). وكما في: (٨/٥١).

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (١/١٥١).

٥- عدم ذكر المصدر لبعض ما ينقل:

كما عند ذكره فوائد حديث^(١)، إذ بعد المقارنة مع "فتح الباري"^(٢)، تُصبح أنه نَقل منه.
وكما عند شرحة الحديث^(٣)، حيث نَقل عبارةً للإمام السندي ولم يُشير لمصدره، ثم نَقل كلاماً للحافظ ابن حجر إلّا أنه أشار إليه في آخر النَّقل، ثم رَجع ونَقل من السندي ولم يُشير إليه أيضاً^(٤). وسيأتي الجواب عن هذا بإذن الله تعالى.

٦- في أمر إخالته إلى المرجع ونحوها:

والجامع لم يُسر بطريقة واحدة عند إخالته للمرجع، وهذا - كما ذكرت سابقاً^(٥) - فهو سلمه الله تعالى، لم يلتزم في أمر الإخالة بأمرٍ واحدٍ ومنهجه واحد، فقد كان يضع الإخالة أحياناً في متن الكتاب والشَّرح، وأحياناً يضعها في الحاشية السُّفلية، وتارةً لا يذكر الإخالة مُكتفياً بـ"أفاده فلان" أو "قاله فلان". وكذا عند ضبطه "النسخ وبيان الفروق".

وهو أحياناً يُكرر في أمر الإخالة لأمرٍ واحد، بأنْ يُحيل في الكتاب، ثم مرة أخرى في الحاشية السُّفلية^(٦).

كما أنه لو التزم بذكر المرجع والمصدر في الحاشية السُّفلية لكان أجمل. وهي الطريقة المتبعة في وقتنا، ولو أنه التزم بهذا لاما احتاج أن يذكر معلومات المصدر في متن الكتاب، أو أن يذكر الإخالة مُقتضياً. ولو أنه استخدم قوس بدایة النَّقل ونهايته، مع ذكر الإخالة في الحاشية السُّفلية؛ لاما احتاج لأن يقول: "انتهى" أو اختصار تلك الكلمة "أ. ه".

٧- عدم تحديد النسخة عند مقارنته بينها:

ومن النقد ما يتعلق بالمقارنة بين النسخ: فلا يذكر الجامع النسخة المقصودة، بل يجد أنه يُطلق

(١) هذا الموضوع هو الحال في عنصر: "محتويات الفوائد" عندما ذكرت: (وقد لا يذكر المصدر).

(٢) ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٥٢). وقارن مع: أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (١٠ / ٣٩٤). لفوائد حديث رقم: (٥٣٦٠)، ذخيرة العقبي (٣٩ / ١٤٩).

(٣) عند شرحة الحديث عدّي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المغراض..، برقم: (٤٢٦٦). ذخيرة العقبي (٣٣ / ٨٨).

(٤) نَقل من السندي: (أي: فهو حرام ؛ لعد الله تعالى المفروضة من المحرمات). ثم رَجع إلى السندي بتألهه: (.. فيه دلالة ظاهرة على أن متروك التسمية من الصَّيْد حرام...). انظر: ذخيرة العقبي (٣٣ / ٨٩)، محمد أبو الحسن السندي، حاشية السندي على سنن النساءي (مرجع سابق)، (٧ / ١٨٠)، أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (٩ / ٦٠).

(٥) وتحديداً في عنصر: "الهامش".

(٦) كما في موضعٍ، حيث قال في متن الكتاب: (قاله في الطرح). ثم أحال في الحاشية السُّفلية. وأشار إليه في عنصر "الهامش". والمثال المذكور في: (١٩ / ٢١٨).

العبارة، فيقول: "وفي نسخة كذا"^(١). فيهم الجامع النسخة المقصودة، وهذا تقدّم ذكره عند المقارنة بين النسخ وضبطها.

٨- عدم ذكر خلاصة ما اشتمل عليه الكتاب:

وأيضاً: لم يذكر الجامع خلاصة ما ذكر في الكتاب: من الأحاديث وأحوالها كتلخيص له، معنى: أن يصنع كما صنع الحافظ ابن حجر. عندما يقول مثلاً: (بأن الكتاب احتوى على كذا وكذا من الحديث)^(٢). سواء وضع هذا في بداية الكتاب ويكون كمدخل، أو في نهاية الكتاب ويكون كاختصار عام لـما ذكره المصنف في هذا الكتاب أو الباب.

٩- وأليس من الأفضل: أن يذكر درجة الحديث ونحوه وما يتبعهما بعد ذكره لطائف السندي، فيجعل ما يتعلق بالحديث رواية مع بعض، ثم يشرع في شرح الحديث وذكره فوائده، وأذكر أننا كنا نفعل ذلك إبان "بحث التخرج" من المرحلة العالية بدار الحديث الخيرية. وهذا نقدٌ تنظيمي للهيكل والمنهج، بدلاً من الذي سار عليه.

١٠- وما يتعلق بأمر ترجم الباب:

والجامع في بعض المواضع يبيّن مناسبة الحديث للباب، معنى: أنه يذكر محل الاستدلال من الحديث على ترجمة الباب - وتقدم هذا في عنصر: "ترجمة الباب". والقصد هنا: بأن الجامع لو أكمل هذه الطريقة في سائر الأبواب؛ لكان أجمل، أو أشار إليه بعنوان، أو أن يضعه في الفوائد.

١١- وقد يتساءل البعض عن الفائدة من ذكر لطائف السندي وتكلّم ذلك، وذكر ترجم الرجال مع إنما مشهورة في مظاها، وما إلى ذلك.

١٢- وأخيراً، من النّقد: وجود الأخطاء المطبعية وما يحمل على سبق قلم: مثل: "والله تعالى أعلم"^(٣). وقال: (صورة المرأة قول ضعيف). والصواب: (صوت المرأة) لأجل السياق^(٤). (وتاليه) والصواب: (ولا تباليه)^(٥)، (يتسهّل) والصواب: (يتسهّل)^(٦). (وأيضاً رخص)^(٧).

(١) كما في: ذخيرة العقبي (١٤ / ١٦٦ و ٣٨٤).

(٢) كفؤله رحمة الله عند آخر شرحه لكتاب "الوكالة": (خاتمة: اشتمل كتاب "الوكالة" على ستة وعشرين حديثاً، المعلق منها ستة، والبقية مؤصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثاً، والبقية خالصة، وافقه مسلم على نحوها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قيل أمية بن خالف، وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة، وحديث وفاة هؤازن من طريقه، وحديث أبي هريرة في حفظ ركأة رمضان، وحديث عقبة بن الحارث في قصة التّعيمان، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار). أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (مرجع سابق)، (٤ / ٤٩٤).

(٣) ذخيرة العقبي (٣٩ / ٣٨٧).

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (٣٩ / ٣٥٧).

(٥) ذخيرة العقبي (٤ / ٣٨٥).

(٦) ذخيرة العقبي (١ / ٢١٩).

(٧) ذخيرة العقبي (٣٤ / ٢٤٦).

و(قد منا) والصواب: (قدمنا)^(١)، وكذا (من..)^(٢).

المطلب الرابع: مُناقَشة بعض تِلْك التَّقْوِد

وفي هذا المطلب أُناقِش ما وُجِّه للكتاب من نَقِيٍّ، وما لَا حَظْفُه من خَلَال القراءة:

١- الجواب عن طُول الشرح وإِكثاره من النَّقل:

بأن الشِّيخ الخضير الذي ذَكَر أَمْر الطُّول، قد اعْتَدَر له بقوله: (والكتاب لا شَكَّ أَنَّه كَتَابٌ قَيِّمٌ، لَا سِيَّما وَأَنَّ "سِنَنَ النَّسَائِيِّ" لَم يُخْدَمْ مِنْ قَبْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ خِدْمَةً تَلَقَّبُ بِالكتاب..)^(٣).

كَمَا أَنَّ الْجَامِعَ وَصَافَ عَمَلَه بِأَنَّه جَامِعٌ لِلمَادَةِ مَعَ تَنْظِيمِه^(٤)، كَمَا في مَقْدِمَتِه لِشِرْحِه. وَهَذَا اخْتَرَنَا وَصْفَهُ بِالْجَامِعِ، كَمَا ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ. وَكَمَا اعْتَدَرَ عَنْ طُولِ الشِّرْحِ وَرَفَضَ أَنْ يَلَام^(٥).

كَمَا ذَكَرَ أَهْلَ تَقْيِيمِ الشِّرْحِ: (هَذَا الشِّرْحُ وَإِنْ كَانَ غَالِيَهُ النَّقلُ وَالْجَمِيعُ - كَمَا ذَكَرَ المُؤَلفُ فِي مَقْدِمَتِه - إِلَّا أَنَّه ظَاهِرٌ لِلْعَيْانِ نَفْسُ الْمُؤَلفِ فِي: اِتْقَائِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَكَذَلِكَ فِي تَرْجِيحِهِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ؛ فَالْمُؤَلفُ يُعْقِبُ الْأَقْوَالَ بِذِكْرِ مَا يُرِجِّحُهُ، فَهُوَ لِيُسْ بِجَامِعٍ لِلْأَقْوَالِ مِنْ غَيْرِ تَفْهِمٍ لَهُ، بَلْ هُوَ فِي تَرْجِيحِهِ تَرَاهُ يَعْتَمِدُ مَا يَرَاهُ مِنْ قُوَّةِ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى مَا يَرَاهُ، مِنْ غَيْرِ إِتْبَاعٍ مِنْهُ لِمَذَهِبٍ مُعَيَّنٍ فِي كُلِّ تَرْجِيحٍ)^(٦).
وَكَذَا اعْتَدَرُوا لِهِ صَرَاحَةً عَنْ أَمْرِ النَّقلِ، فَيَقُولُ الشِّيخُ الخضيرُ: (..لَكِنَ الْكِتَابُ جَمُّ الْفَوَائِدِ، وَإِنْ كَانَ جُلُّ هَذِهِ الْفَوَائِدِ مَنْقُولٌ مِنَ الشِّرْحِ، سَوَاءً كَانَ شُرُوحُ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ غَيْرَهُمَا)^(٧). وَكَمَا اعْتَدَرُوا لِهِ - فِي مَوْضِعِ التَّقْيِيمِ -: (وَلَكُنْ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، فَلَكُلِّ وِجْهَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُؤَلفِ مِنْ جُهْدِ إِلَّا أَنَّه جَمَعَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَرَبِّيَّهَا، وَنَسَقَهَا وَآلَفَ بَيْنَهَا، وَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْكِتَابِ لَكَفَاه)^(٨).

وَقَضَيَّةُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى كُتُبِ مَنْ سَبَقَ .. (هَذَا لَيْسَ بِعِيْبٍ فَالْإِتْبَاعُ سَنَةُ، وَالْعِلْمُ هُوَ أَحَدُ الْلَّا حَقِّ عَنِ السَّابِقِ، وَالْجَاهِلُ الَّذِي يَدْعُى الإِبْتِكَارُ وَالْإِبْتِدَاعُ، خَاصَّةً فِي "عِلْمِ الْحَدِيثِ" الَّذِي أَفْنَى الْحَفَاظَ فِيهِ

(١) ذِخِيرَةُ العَقِيقِ (١٩ / ٢٠٧).

(٢) ذِخِيرَةُ العَقِيقِ (٢٩ / ٢٠١).

(٣) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤ / ١٨). وتقديم كلامه في " مدح المطلولات " في عنصر: " سبب إطالة في الشرح ".

(٤) انظر مقدمة: ذِخِيرَةُ العَقِيقِ (١ / ٦).

(٥) انظر مقدمة: ذِخِيرَةُ العَقِيقِ (١ / ٧). كما تقدم الحديث عن طول الشرح في عنصر: " سبب إطالة في الشرح ".

(٦) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذِخِيرَةُ العَقِيقِ، والرابط:

.<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=9512>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٣٠).

(٧) د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مرجع سابق)، (٤ / ١٨).

(٨) في: ملتقى أهل الحديث، من: تقييم ذِخِيرَةُ العَقِيقِ، والرابط:

.<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=9512>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٥-٣٠).

أعمّارهم^(١).

كما تكلم د. أحمد شلبي عن نقطه الإضافة عند الكتابة ومعناها، فذكر بأن (..وليس الإبتکار المطلوب في الرسالة هو "كشف الجديد" فحسب. بل هناك أشياء أخرى غير الكشف يشملها لفظ الإبتکار، وذلك مثل ترتيب المادة المعروفة ترتيباً جديداً مفيداً، أو الإهتداء إلى أسبابٍ جديدة لحقائق قديمة، أو تكون موضوع منظمٍ من مادةٍ متداولة أو نحو ذلك)^(٢).

٢ - وعن موضوع أن يفرد الشرح بالأحاديث التي تفرد بها المصنف:

وهذا الذي ذكره "الشيخ العمران"، بأن يفرد الشرح بالإهتمام بالحديث الذي تفرد به المصنف رحمه الله، والجامع لم يهمل شرح الحديث الذي تفرد به، وإن كان بعضه لم يفرد بشرح واهتمام أكبر. كما في حديث سبرة بن أبي فاكه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطربقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلّم وتأذن دينك ودين آبائك وآباء أبيك، فعصاه فأسلم..»^(٣).

ويلاحظ -عند هذا الحديث- أن الشيخ اهتم بالشرح اللغوي والجانب النحوی، وترك المعنى الإجمالي وكذا ترك الفوائد، مع إن الحديث من أفراد المصنف ولم يذكر إلا في موضع واحدٍ من "سنن السعائی". إلا أنه ذكر عبارة تدل على التلخيص للمعنى، حيث قال: (والمعنى: أن من فعل ما تقدم من مخالفة الشيطان في الإسلام والمigration والجهاد فمات...)^(٤). والذي يمكن أن نفهم منه أنه قصد بيان المعنى الإجمالي للحديث.

٣ - ونقاشُ أمر عدم ذِكر المسائل المعاصرة:

وقد يكون من الأرجحية على هذا الأمر^(٥): أن الجامع أراد شرح الكتاب وألفاظ الحديث الواردة فيه، دونما توسيع أكثر من هذا. والكتاب لو تعرّض للمسائل الباقيّة لطال الكتاب أكثر وأكثر. ولكن إضافة

(١) بتصرف من: أحمد محب الدين الطري، غایة الأحكام في أحاديث الأحكام، "من مقدمة التحقيق"، تحقيق: د. حمزة أحمد الزين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م)، (١/٣٤).

(٢) انظر: د. أحمد شلبي، كيف تكتب بحثاً أو رسالة (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط٦، ١٩٦٨ هـ)، ص.٨.

(٣) هو في ذخيرة العقبي برقم: (٣١٣٥/٢٦). وفي سنن النسائي برقم: (٣١٣٤)، وعما الحديث: «..ثم قعد له بطريق المحرقة، فقال: هاجر وتدع أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل القرس في الطول، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد فهو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل، فتنكح المرأة، ويقسم المال، فعصاه فجاهد». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فمن فعل ذلك كان حَقّاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حَقّاً على الله عز وجل أن يُدخله الجنة، وإن عرق كان حَقّاً على الله أن يُدخله الجنة، أو وَصَّته دائته كان حَقّاً على الله أن يُدخله الجنة». أحمد أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي (مراجعة سابقة)، (٦/٢١).

(٤) ذخيرة العقبي (٢٦/١٨٩). ولهذا تعلق بـ"محتويات الشرح".

(٥) فمثلاً، وإن كانت مسألة لا تُحمل معنى المُعْقَل: أنه عند ذكره: (استحباب ذلك اليد بالأرض بعد الفراغ من الاستئنفان، لتزول الرائحة الكريهة من اليد). وكان الأفضل هنا إثارة المسألة بإضافة: هل يعني عنه استخدام الصابون لتنظيف اليدين؟.

المسائل المعاصرة، تُعطي للكتاب بعدها فقهياً وأهمية^(١)، وعلى كلِّ فإن لكتابِ وجْهَهُ ومنهجه. كما أن الجامع كان يستخدم بعض الوسائل الحديثة في التأليف، فكان يستعين ببرنامج حاسوبي للأحاديث وبعض برامج الكتب التي تسهل الوصول إلى المعلومة^(٢).

وكذا فإن بعض عبارته للمسائل يمكن أن تحمل على التَّجَدُّد، كحيثما جعل الجواز عنده في مسألة "الأَخْذ من الزَّكَاة" باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمات والأمكنة، ولم يقيِّد الجواز بحالة واحدة^(٣).

كما ذكر الجامع في شرطه بعض المسائل المعاصرة، كما في "كتاب النكاح" حيث نقلَ قراراً لكتاب العلامة عن أمر تَحْديِد النَّسْئَل، وبعده نقل قرار المجمع الفقهي في نفس الموضوع، ثم قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي بشأن تحويل الذكر إلى الأثنى وبالعكس^(٤).

ومن المسائل المعاصرة: أنه ذكر "مسألة التَّأْمِين" حيث عَقَد مسألة خاصة للتَّأْمِين التَّجَارِي، بذكره قرار كبار العلماء والمجمع الفقهي^(٥).

وأُبَيَّنَ إلى خطأ الإنزال عن الواقع، بل الواجب: ذكر الواقع وتعايشه، وتعليم الشباب على ذلك، وكذا من الخطأ التعامل المطلق عن المسائل التي أثيرت قدِيمًا الموجودة في كتب الفقه وشرح الحديث ونحوهما. والمراد التَّوازن بين العلوم الأصيلة المدونة في كتب السَّابقين، والواقع الذي نشهده وتعايشه.

٤ - وعن مخالفته للترتيب:

فما ذكروه له وجْهَهُ نظر، خصوصاً وأن النسخة المرقمة "نسخة عبد الفتاح أبو عَدَّة"، نسخة اشتهرت في الآفاق، وخصوصاً مع المفتح الذي ذكروه، بأن يُقيِّي ترقيمه كما للجامع حرية التَّرْقِيم، فيشمل شرطه ترقيمان: التَّرْقِيم المشهور، وتَرْقِيمه بحسب اجتِهاده.

٥ - ويُجَاب عن أمر دَمْجِ المسألة الثانية بالثالثة:

بأن هذا التَّعْيير لا يؤثِّر كثيراً على منهجه، فطالما أنه يذكر مواضع ذكره عند المصنف، ومن خرجه من أصحاب الأصول نحو ذلك، فلا يضرُّ هذا كثيراً.

كما أن الجامع بنفسه صرَّح بأنه قد يضمُّ أحياناً حيث قال في مقدمة: (وهذه المسألة ربما أضَمَّها

(١) وهذا فإن شرح الشيخ "نقي الدين العماني" على مسلم، قد تعرَّض لمسائل معاصرة كما في كتاب "البیوع"، حيث ذكر بعض المسائل في المعاملات المعاصرة بالطَّرْح والنقاش والحكم. وأُكْسِب الكتاب أهمية وإشراقاً.

(٢) كما في: ذخيرة العقبي (٣٧/٥٦). وتقديم الحديث عن هذا في: "ترجمة المؤولة".

(٣) كما في: ذخيرة العقبي (٢٣/١٩٥)، حيث قال: (..لأن الله تعالى جعل الزكوة للقراء والمساكين، فكل من له حاجة فهو فقير، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمات والأمكنة، فينقذ فقر كل أحد على حسب حاله، فيجوز لهأخذ الزكوة بقدر ما يسد حاجته، فرب شخص يكون عنده ألف أو أكثر، ولا يكفيه لگثرة عياله..). مع بعض التصرف.

(٤) انظر: ذخيرة العقبي (٢٧/٣٥٨-٣٥٥). ثم ذكر أن مرجعه كتاب الشيخ البسام "توضيح الأحكام".

(٥) انظر: ذخيرة العقبي (٣٤/٢٤٧-٢٤٨). وكذا نقل من "توضيح الأحكام".

مع التي بعدها اختصاراً^(١)). وعن هذا الأمر -دمج الثانية بالثالثة-: فإن أول موضع صريح وقفت عليه كان في الجزء "١٥" ^(٢) والله أعلم. مما يدل على أن أمر الدمج هذا ليس خاصاً بأواخر الكتاب، كما ذكروا.

وهذا الأمر: يقود للحاديـث في خروجه عن الأطـر والمنهج الذي وضـعه لنفسـه: والجواب عن أمر خروجه، بأنـ صـرـح بأنه قد يـخـرج عن بعضـه، بقولـه: (ورـما يـغـير هـذا الأـسلـوب بـزيـادة أو نـقـصـ لـسبـ مـا...). وتقـدـم الكلامـ في مـخـالـفـته لـمـنهـجـ الذي وـضـعـه لنـفـسـه^(٤).

٦- كما يُحاب عن أمر وضع "الفهارس":

بأنه فعلاً قد طُبع بمساعدة تلميذه آل باروم، كما أن الجامع قد أهدانيه^(٥).

وفي حواري معه، أشار إلى أهمية الفهرس ودوره في تقريب الكتاب والاختصار. إلا أن فيه إشكالاً حيث إن الفهرس لم تُتيح لي الوصول إلى المعلومة التي أريدها من خلاله^(١). وعلى كلٍ هناك فهرس للكتاب في مجلدين. وذكر لي الجامع ميزةً في فهارسه، وهي أنهم حرصوا أن يذكروا درجة الحديث عند كلٍّ حديثٍ في الفهرس، بحيث إن الباحث يأخذ المعلومة عن درجة الحديث بمجرد اطلاعه على الفهرس.

٧- وعن بيان رأيه في الرجال:

وهو ما ذكره "الشيخ الخضير" بأن الأولى على الجامع أن يجتهد في حكمه على الرجال. فالجواب عنه أمان:

ب- أنه يوجد في هذا الشرح الكبير بعض أجزاء الجامع في الرجال، وتقديم بيان بعضه^(٨).

٨- والجواب عن الصياغة والإهتمام "بالمعنى الإجمالي":

^{١١}) انظر في مقدّمه: ذخيرة العقمة (١٥٠) / (١).

(٢) قال مُعنوناً: (في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه). ذخيرة العقبي (١٥ / ٤٠٦). وكما في: (٤٢١ / ١٥).

^(٣) انظر في مقدمته: ذخيرة العقي (١٥٠) / (١).

(٤) في: "خروجه عن هذا المنهج عند تناوله لبعض الأحاديث".

(٥) في جلسة الحوار الذي أجريته معه.

(٦) فمثلاً قال في الفهارس، عند القوائد والمواضيع: "أن العقل محلُّ القلب أو مشتركٌ بينهما": (٢٥ / ١١٦). وعند الريجوع لموضع الإحالات لمُجد الفائدة المذكورة. ويُبيَّنُ لِي أن الفهارس، مُؤسسةً للطعنة الجديدة.

(٧) من: د. عبد الكريم الخضير، الكلام على مناهج الكتب (مراجع سابق)، (٤ / ١٧). وذكر هذا الأمر، بعد أن أشار إلى أن الجامع ذكر في مقدّمه، منهجه الحافظ ابن حجر لكتابه القدّ "تغريب التهذيب" لاعتّماد الجامع عليه.

(٨) في عنصـ: "حـكمـه عـلـ دـاوـيـ":

أن مثل هذه الأمور هي فتوحاتٌ وموهابٌ يهبها الله لعباده، فإنْ كانت ميزة الشيخ البسام في الإهتمام بالمعنى الإجمالي^(١)، فهنا اهتمامٌ بالنحو والصرف عند الشرح. وأنه يوجد بعضٌ من ذكر المعنى الإجمالي عندما يقوم بالتلخيص ونحو ذلك كما سبق. وعلى كلِّ الأمر متعلقٌ بنهاجٍ وتوجهاتٍ الشارجين. والمهمُ أن يلتزم الجامع بماً أراد أن يلتزم به لنفسه.

٩- وفي موضوع النَّقل وتقْرَار المَعْلُومات:

فاجماع قد يُبعد ذكر بعض المعلومات، كما أنه يذكر السبب وهو طول العهد به، كما أنه في مواضع لا يُعيد بل يُحيط، ومن هذا قوله: (قد تقدَّم برقم ١٢٨ / ١٨٩) أن ابن الأثير ساقه في "أسد الغابة" ..، فراجعه تردد علمًا^(٢). ويُجده يقول: "قد مضى فراجعه هناك"^(٣). كما كان كثيراً ما يُحيط ترجمة الرَّاوي بذلك رقم الحديث الذي ورد فيه ترجمته، مع ذكره رقم الباب^(٤).

١٠- وما يتعلَّق بالنقَد عليه، في أمر الإخالة:

وأنه لا يذكر الجزء والصفحة، فيحاجب عنه: بأنه في مواضع أحوال وذكر الجزء ورقم الحديث أو يذكر العنوان، كأنْ يُحيط لموضع تقدَّم ذكره^(٥). أو يذكر أن (تبسيط المسألة سألي في "٤٠ / ٨٣٣"). وهو قد يقول بأنه: "..سألي قريباً"، ولكن القاريء لا يعرف متى سألي، ومن الأمثلة: أنه أشار إلى موضوع "مسألة الموضوع مما مَسَتِ النَّار"، وأشار بأنه سألي قريباً، وبعد القراءة للوصول إلى الموضع المذكور، وجدت المسألة بعد صفحات معدودات^(٦). والمقصود: أنه حتى ولو لم يُشر فإنه المسألة لا تبعد كثيراً من أمر إحالته، كما أن الفهارس التفصيلية ستُفيد كثيراً في تحديد الموضع المقصود.

١١- وفي باب أنه ذكر شيئاً ثم لم يأتِ به:

وهذا صَرَح به في مقدمته، وتحديداً عند "بيان منهج الشرح ومصطلحاته"^(٧). بأنه سيذكر إذا استُخدم مُصطلحاً جديداً أو رمزاً جديداً ولم يُشر إليه في مقدمته، وقد وقفت على موضع صنَع ما ذكره^(٨). وعلى

(١) ينظر: عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (مرجع سابق).

(٢) ذخيرة العقي (٩ / ٩). وتقدَّم مقوله الشيخ الكتاني في الجامعين، عند الحديث عن "مقدمة الكتاب".

(٣) كما في: ذخيرة العقي (٩ / ١٠).

(٤) وكذا صنَع في فوائد الحديث، حيث قال: (من فوائد الحديث غير ما تقدَّم ..). ذخيرة العقي (١ / ٢١٧). وكما قال في موضع: (شُرُح الحديث ومتلقياته، تقدَّمت في الحديث الماضي فلا ذاعي إلى إعادتها، غير أنه يتبعني التَّسْيِيْه على بعض الألفاظ العَرَبِيَّة التي لم يُسبق لها ذِكْرٌ وهي ..). ذخيرة العقي (٥ / ١٤٦).

(٥) كما في: ذخيرة العقي (٧ / ٣٢٧)، (٣٢٧ / ٨٩)، (٣٣ / ٢٥٧).

(٦) ذخيرة العقي (١٠ / ١١). وكذا في: (٧ / ٣٢٤).

(٧) ذكر طَرْف المسألة في: ذخيرة العقي (٤ / ٩٧)، وذكرها كاملاً في: (٤ / ١٠٣).

(٨) انظر: ذخيرة العقي (١ / ١٥١ - ١٥٠).

(٩) ذكر الجامع زَمْر "تم" ، وشَرَحَه في الحاشية السفلية، وأنه يعني به كتاب "الشَّمَائِل" للإمام الترمذى. انظر: ذخيرة العقي (١٣ / ١٠). وقد وقفت على الموضع في وقتٍ قريب، عند كتابي الصياغة الأخيرة للبحث، وسابقاً ذكرت: لم أجِد مُوضعاً على ما قاله. (٢٧ / ٢٧).

كُلِّ فإنَّ مَوْضِعَ "الإِيَقَاءِ" بِشَكْلٍ عَامٍ، فَإِنَّ الْجَامِعَ - فِي الْعَالَبِ - يَقُولُ بِمَا وَعَدَهُ، كَعِنْدَمَا يُشَيرُ بِأَنَّهُ سَيَدُّكُرُ مَسْأَلَةً مَا، وَهَذَا كَقُولُهُ: (قَدْ وَعَدْتُ بِرَقْمِ (١٢٧ / ١٨٩) أَنْ أَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي دُخُولِ الْكَافِرِ الْمُسَاجِدِ، فَهَا أَنَا الآنُ أُبَيِّنُ ذَلِكَ..).^(١)

١٢ - وَالْجَوابُ فِي: "عَدْمِ بَيَانِ أَنَّهُ نَفَلٌ":

وَفِي عَدْمِ ذِكْرِهِ الْمُصْدَرِ، فَفِي الْمَوْضِعِ الْمُذَكُورِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَصْدَرًا لِبَعْضِ الْفَوَائِدِ، اِتَّضَحَ لِي أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُصْدَرَ بَعْدِ نِهايَةِ ذِكْرِهِ لِلْفَوَائِدِ^(٢)، بِمَعْنَى: أَنَّهُ جَعَلَ إِحْالَةِ الْفَوَائِدِ إِلَى نِهايَتِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ لِكُلِّ فَائِدَةٍ إِحْالَةً، بَلْ جَعَلَهَا فِي إِحْالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَائِيَ، كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي ذُكِرَ فِي شُرُحِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ يُعْرَفُ بِالْمَقَارِنَةِ أَنَّهُ مِنْ "حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ"، مَعَ أَنَّ لِلْجَامِعِ تَغْيِيرًا لِبَعْضِ الْعَبَارَاتِ، وَرِيمًا لِأَنَّ الْجَامِعَ أَكْثَرَ التَّقْلِيلِ مِنْ "حَاشِيَةِ السَّنَدِيِّ" فَتَرَكَ إِحْالَةَ إِلَيْهِ؛ بِدَاعِيِّ الْكَثْرَةِ وَالْشُّهْرَةِ.

١٣ - وَفِي أَمْرِ إِحْالَةِ وَضَبْطِ النُّسُخِ وَنَحْوِهَا:

وَأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ بِمَنْهَجِ وَاحِدٍ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَالْجَوابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ الْجَامِعَ بِنَفْسِهِ ذَكَرَ وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي مَقْدِمَتِهِ^(٣).

١٤ - وَأَمَّا عَدْمِ ذِكْرِهِ الْخُلَاصَةِ وَأَمْرِ التَّرَاجِمِ:

فَهَذِهِ تَوْجُّهاتُ لِلْمُؤَلَّفِينَ وَأَرَائِهِمُ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ هِبَاتٌ يَهُبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَيَقِنَى أَنَّ ذِكْرَ خُلَاصَةِ الْكِتَابِ يُعْدُّ مِنْ أَهْمَمِ خَصَائِصِ "فَتْحِ الْبَارِيِّ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حِجْرِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

١٥ - وَأَمَّا عَنِ الْفَائِدَةِ مِنْ ذِكْرِ لَطَائِفِ السَّنَدِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ:

فَالْجَوابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ الْجَامِعَ حَرَصَ أَنْ يَكُونَ شَرْحَهُ لَهُ جُوانِبٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الشَّرْحَ سَيَمِيلُ إِلَى الْجَانِبِ الْفَقِيْهِيِّ وَيُصْبِحُ شُرْحًا لِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَلَدَّا هُوَ حَرَصٌ عَلَى إِيجَادِ الْجُوانِبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالتَّوازِنِ بِإِدْخَالِ الْعِلْمِ الْأُخْرَى فِي الشَّرْحِ، وَيُصْبِحُ الشَّرْحُ مُتَنَوِّعًا مُتَفَنِّنًا فِي الْعِلْمِ. وَقَدْ أَثَارَ هَذِهِ النُّقطَةُ الدَّكْتُورُ مُعْتَوقُ عِنْدَمَا ذَكَرَ أَنَّ مَادَةَ الْحَدِيثِ أَصْبَحَتْ تُشَابِهُ مَادَةَ الْفَقِيْهِ^(٤).

. (١) ذِخِيرَةُ العَقِيْ(٩ / ١٠).

(٢) ذِخِيرَةُ العَقِيْ(٣٩ / ١٥٢-١٥٣)، وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِهَا: (ذِكْرُهُ فِي "الْفَتْحِ" ١١ / ٥٩٦-٥٩٧).

(٣) يَنْظُرُ: ذِخِيرَةُ العَقِيْ(١ / ١٥٢). وَقَدْ قَالَ: (وَمَمَّا التَّرَمَّثَهُ خَالِبًا فِي هَذَا الشَّرْحِ، أَنَّ مَا كَانَ مُرْتَبًا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجمِ كَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ مُثَلِّ "الْتَّقْرِيبِ"، وَكَتْبِ الْلُّغَةِ مُثَلِّ "الْمُصْبَاحِ"، لَا أَذْكُرُ رَقْمَ صَفَحَاتِهِ اكْتِفَاءً بِكُوئِنَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْحُرُوفِ، فَلَا يَصْبِعُ مَرَاجِعَهُ، وَبِالْتَّالِي تَوْفِيرًا لِلْوَقْتِ، وَأَمَّا مَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَبٍ كَسَائِرُ شِرْحِ الْأَحَادِيثِ وَكَتَبِ الْفَقِيْهِ وَغَيْرِهَا، فَلَا أَتَرُكُ ذَلِكَ، إِنَّمَا فِي أُوَّلِ الْكَلَامِ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَإِنَّمَا فِي آخرِهِ وَهُوَ الْكَثِيرُ، إِلَّا سُبْلًا) مَعَ تَصْرِيفِهِ.

(٤) يَقُولُ د. مُعْتَوقُ: (يُعْلَبُ عَلَى مَنَاهِجِ شُرُحِ الْحَدِيثِ فِي جَامِعَاتِنَا تَدْرِيسُ شُرُحِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الْفَقِيْهِيِّ، لِتَسْمِيهِ مَلَكَةَ الْاسْتِبَاطِ الْفَقِيْهِيِّ لِدَى الطَّالِبِ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ بَعْضُ الْعِيُوبِ مِنْهَا:

٦ - وأمّا عن وجود الأخطاء المطبعية، فلَا يخلو كتابٌ أو رسالةٌ من أخطاء مطبعية أو إملائية، ولا يسلم كتابٌ من هفواتٍ. وقد ذكر لي الجامع - في الحوار الذي أجريته معه - أنه جمّع شيئاً من هذه الأخطاء وحاول تلقيها في الطبعة الجديدة للكتاب، كما أن تلك الأخطاء التي وجدتها لا تكاد تذكر بالنسبة إلى حجم الكتاب الكبير.

وعند القراءة لهذا البحث - النّقد -، فقد يظنّ ظانٌ بأن هذا الشّرح يخلو من ممّيزات، وليس الأمر كذلك.. بل لهذا الشّرح حسناتٌ وممّيزات، وذُكرتُ طرفاً منها في: "أهمٌ خلاصة البحث وأهمٌ نتائجه"^(١). كما تجدر بعض الحديث عن هذا في عنصر: "أهمية هذا الشّرح، وثناء البعض عليه".

- ١ - جهل الطالب بباقي موضوعات السنة، التي يحتاجها في حياته العملية والدعوية.
- ٢ - يكون تكريراً لما درسه الطالب في علم الفقه. وقد حدث مرّة في إحدى الكليات الشرعية أن تشاوحت أسئلة الفقه وأسئلة شرح أحاديث الأحكام في العبادات بنحو "٥٥%".
- ٣ - ترسّخ في عقل الطالب فكرة أن علم شرح الحديث الشريف رديفٌ ومساعدٌ للمقررات الأخرى وليس علماً قائماً بذاته. إن واقع هذه المناهج لا يخرج عالماً بالسّنة النبوية كشخصٍ مستقلٍ، وطموحنا أن تَبَرِزَ المناهج استقلالية هذا العلم، وعدم تبعيته لأيٍّ فنٍ آخر، وهذا لا يتمُّ إلّا إذا أحرجناه من دائرة الضيق المخصوصة في شرح مُتون أحاديث ذات صبغة واحدة، وأنْ تُحدَّد العناصر أو الفئرات التي يتبعي أنْ يشتمل عليها الشّرح. د. صالح يوسف معتوق، "عناصر شرح الحديث النبوي في الجامعات بين الواقع والطموح"، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ندوة علوم الحديث: واقع وآفاق، في كلية الدراسات بدبي، عام (صفر ٤٢٤ هـ /أبريل ٢٠٠٣ م)، ص ٣-٤.

(١) كنتُ ذكرتُ هنا: "بيان بعض ميزات هذا الشّرح"، ورأيتُ أنه مُكرّر مع عنصر "خلاصة البحث"، فجمعتهما معاً. وقد تحدثتُ عن هذا في المطلب الأوّل من هذا البحث.

**الفصل الخامس: مقارنة سريعة لشرح "ذخيرة العقبى" مع شرح الشيخ الشنقطى.
و فيه مباحثان:**

المبحث الأول: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتعلّق بشخصيّته

المطلب الأول: معلومات عن "شنقط"

أولاً: تاريخ شنقط وعماراتها

ثانياً: خلقيّة النسبة إلى "شنقط" ومعناها

ثالثاً: شيءٌ عن وضعهم الاجتماعي

المطلب الثاني: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتصل به

أولاً: في اسمه ونسبه ومؤلده

ثانياً: عن نشأته ومشayخه

ثالثاً: عن انتقاله للسعودية

رابعاً: عن علمه، وبعض سجايّاه، ووفاته

خامساً: في ترجمة ابنه الشيخ محمد بن محمد المختار

المطلب الثالث: عن منهجه في التأليف، ومؤلفه شرح سنن السعائلي

المبحث الثاني: في المقارنة بين الشرحين:

تمهيد: في ذكر سبب المقارنة بين الشرحين

المطلب الأول: المقارنة في مقدمة الكتابين ومنهجيّهما

المطلب الثاني: المقارنة في الجانب المنهجي بين الشرحين

المطلب الثالث: المقارنة في علم الرواية بين الشرحين

المطلب الرابع: المقارنة في علم الدراسة بين الشرحين

المطلب الخامس: جانب تعقيب الجامع على الشيخ الشنقطي

المبحث الأول: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتعلّق بشخصيّته.

المطلب الأول: معلوماتٌ عن "شِنْقِيط"

أولاً: تاريخ شِنْقِيط وعِمارتها

ثانياً: خلقيّة النّسبة إلى "شِنْقِيط" وَمَعْناها

ثالثاً: شيءٌ عن وضعِهم الاجتماعي

المطلب الثاني: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتصل به

أولاً: في اسمِه ونسبِه ومُولده

ثانياً: عن نشأته ومسارِيخته

ثالثاً: عن انتقالِه للسُّعوديَّة

رابعاً: عن علمِه، وبعضِ سجايَاه، ووفاته

خامسًا: في ترجمة ابنه الشيخ محمد بن محمد المختار

المطلب الثالث: عن منهجه في التَّالِيف، ومُؤلَّفه شرح سُنن النسائي

المطلب الأول: معلوماتٌ عن "شَنْقِيط"

أولاً: تاريخ شَنْقِيط وعماراتها:

شَنْقِيط: منطقة في دولة "موريتانيا". وهي دولة في أقصى غرب أفريقيا. ويذكر البعض أن معنى "شَنْقِيط": عيون الماء التي كانت الحيوانات تشرب منها. ووفقاً لعمارة "شَنْقِيط" كانت في عام (١٣٢٩هـ)، وقد بُنيت في بادئ الأمر على موضع يقال له: (مُسْتَوْشِد)، فانتقل الرمال إلى ذلك الموضع، وفي تلك الأماكن الريح تحملها على طول الأزمنة^(١).

ثانياً: خلقيّة النسبة إلى "شَنْقِيط" ومعناها:

وشَنْقِيط: تكتب بالقاف والجيم، وكانت في السَّابِق تُكتب بالجيم بدل القاف فقط. ومعنى شَنْقِيط: عيون الخيل^(٢). واحتُلف في إلحاق منطقة شَنْقِيط، هل تُلحق بالسودان أم بال المغرب؟ والمذكور في بعض الكتب: بأنها تُعد من أعمال "سُوس" الأقصى بال المغرب^(٣). وعن النسبة إلى "الشَّنْقِيطي":

يذكر الشيخ محمد المختار رحمه الله: بأن هذه النسبة اشتهرت لكل من كان من تلك المنطقة، وإن الأصل أن "شَنْقِيط" قرية من قراها، وصارت علماً عليهم بالتلعيب^(٤). وكذا ذكر صاحب الوسيط: (شَنْقِيط في الأصل: تطلق على مدينة من مدن آدرار، واقعة فوق جبل، في جهة غرب الصحراء الكبرى، ثم سُمِّي به القطر كله)^(٥).

وعن سبب هذه النسبة: قيل (لأن الجنود من أسلافهم الذين فتحوا تلك البلاد لمّا اجتمعوا حين عزوهما من المغرب كان اجتماعهم فيها أولاً فنسبوا إليها، وقيل: إنهم لمّا استقروا بتلك البلاد كان يصعب

(١) انظر: أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في ترجم أدباء شنقيط، تحقيق: فؤاد سيد (د.م: مطبعة المدى، ط٤، ه١٤٠٩/١٩٨٩م)، ص٤٢٤.

(٢) نفس المصدر، ص٤٢٢.

(٣) انظر: نفس المصدر، ص٤٢٣-٤٢٢.

(٤) انظر: محمد المختار الجكني الشنقيطي، شرح سن النسائي = شروق أنوار المتن الكبير الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، (السعودية: د.ن، ط١، ه١٤٢٥)، (٦/١).

(٥) أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في ترجم أدباء شنقيط (مرجع سابق)، ص٤٢٢.

عليهم السَّفَرُ إِلَى الْحَجَّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَغْرِبِ، فَيَتَوَاعِدُونَ هَذَا الْمَكَانَ لِيَجْتَمِعُوا فِيهِ فَنَسَبُهُمْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ إِلَى هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَاشْتَهَرُوا بِذَلِكَ^(١).

ثالثاً: شيءٌ عن وضعيتهم الاجتماعي:

سُكَّانُ شَنْقِيطٍ مِنْ حِيثِ الْجِنْسِ: أَصْلُهُمْ قَبَائِيلُ مِنَ الْبَرْبَرِ، الَّتِي كَانَتْ تَقْطُنُ صَحَارَاءَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ دَخَلَهَا الْعَرَبُ فِي الْفَتوحِ الْإِسْلَامِيِّيِّ، وَتَغلَّبُوا عَلَيْهِمْ. فَصَارُوا قَسْمَيْنِ: الْعَرَبُ وَالْبَرْبَرُ^(٢). وَكَانُوا يُعْرَفُونَ بِرُكْبَهُمُ الَّذِي يَفْصِدُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ، وَيَلْحِقُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ سَائرِ الْآفَاقِ، وَقَدْ تَحْجُّ الأُسْرَةُ كُلُّهَا مِنْهُمْ، فَيَخْرُجُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ لَا يَقْنِي فِي الدَّارِ أَحَدٌ، مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالرُّكْنِ الْخَامِسِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَتَتَكَوَّنُ أَهْلُ تِلْكَ الْمَنَاطِقِ مِنْ قَبَيلَتَيْنِ كَبِيرَيْنِ هُمَا "الْبَيْضُ" وَ"الْكَحْلُ" وَقَدْ وَصَلَّ عَنْدَ اشْتِدَادِ الْمُنَافِسَةِ بَيْنَهُمَا إِلَى الْقَتَالِ وَالْمَقَاتِلَةِ^(٣).

(١) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبير (مراجع سابق)، (٦ / ١).

(٢) أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقط (مراجع سابق)، ص ٤٧٥.

(٣) انظر: نفس المصدر، ص ٤٢٦ - ٤٢٧ . وعن الحرب بينهم، ينظر: ص ٤٧٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: في ترجمة الشيخ محمد المختار وما يتصل به

أولاً: في اسمه ونسبه ومولده:

وأئمّا عن اسمه ونسبه: فهو الشيخ محمد المختار الشنقيطي، ونسبه: محمد المختار بن محمد بن سيد الأمين بن حبيب الله بن أحمد مزيد بن بون - واسمه: سعيد - الجكنى الشنقيطي^(١)، واسمه مركب^(٢)، ويقول عن نفسه: (الجكنى نسبياً، الرشيدى مولداً ومنشاً، ثم المدّي إقامه وهجره، الشنقيطي شهره)^(٣). وقد ولد هذا العالمة سنة (١٣٣٧هـ - ١٩١٨م)^(٤). في ضاحية قرية الرشيد، في موضع يسمى "الشقيق" وكان مزرعة لأهله، والقرية المذكورة هي واقعة في منطقة "ت كانت" من بلاد موريطانيا^(٥). وهو غير الشيخ محمد الأمين صاحب "أصوات البيان"^(٦). قال سمير الروقي: (كلاهما من قبيلة الجكنى من شنقطي)، ولا أعلم أن بينهما قرابة^(٧).

وهو من أهل الفضل من سرّة الشنقيط، وهو ينتسب - كما حدث قرب للشيخ - إلى الإمام الكبير: المختار بن بونا الجكنى، أحد كبار العلماء في بلاد شنقيط، وتوفي قديماً، وله مصنفات عدّة منها: "طرائف الألفية"، و"الأحمرار"، وهي من عجائب ما ألف في علم العربية، أكمل بحثاً ألفية بن مالك ووشحها

(١) انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المن الكبّرى (مراجعة سابق)، (١/٦). ويظهر أنه كتب ترجمته بنفسه.

(٢) صرّح بهذا أبو طلحة الحضرمي: (اسمي محمد المختار: اسم مركب). من مشاركته تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، في ملتقى أهل الحديث، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=187412> . تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-١٠).

(٣) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المن الكبّرى (مراجعة سابق)، (١/٦).

(٤) من مشاركة: محمد عبد العزيز الجزائري، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=187412> . تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-١٠).

(٥) انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المن الكبّرى (مراجعة سابق)، (١/٦).

(٦) هو فضيلة الشيخ العالمة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن نوح بن محمد بن أحمد بن المختار الجكنى، نسبة إلى "يعقوب الجكنى الشنقيطي". رحمة الله، المفسّر المعروف صاحب "أصوات البيان" و"دفع إيهام الاضطراب"، وغيرها من الكتب. وله ابنان: الأول: الدكتور عبد الله وهو المفسّر والمدرس في الحرم النبوي. والثاني: الشيخ محمد المختار بن محمد الأمين وهو أصولي، وكان يدرّس في الحرم النبوي. من مشاركة: سمير الروقي، وأبي عمر الجداوي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=187412> . تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-١٠).

(٧) من مشاركة: سمير الروقي، في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=187412> . تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٠٣-١٠).

بحاشيةٍ كاشفةٍ لمعانيها^(١).

ثانياً: عن نشأته و مشايخه:

وعن نشأته و مشايخه، فإنه في البداية قد نشأ على أمّه، فكانت تحفظه بعض السّور من القرآن، ثم إنّ المنية قد وافتها، فاعتنى به والده حتّى أكمل حفظ القرآن كاملاً.

ثم درس على علماء بلده، من فنون رسم القرآن وضبطه وما يتصل به، ومنهم: سيد المختار والشيخ محمد بن محمود والشيخ السالم بن عبد الجليل، حتّى أصبح متقدماً لبعض هذه العلوم وهو في السابعة عشرة من عمره.

ثم عندما قدم المدينة بعد رحلته الشّاقة، درس على شيخين من بلده الشيخ عمر السالك، والشيخ محمد الأمين.

ثم عندما استقر في مكة أربع سنوات درس على علمائهما، ومن أهمّهم: الشيخ حسن المشاط والشيخ أمين الكتباني، ثم العلامة محمد تکرو الأفريقي الذي انتفع به كثيراً^(٢).

ثم ذهب إلى الرياض للتلذذ على الفتى "محمد بن إبراهيم". ورحم الله الجميع.

ثالثاً: عن انتقاله للسعودية:

وعن انتقاله للملكة العربية السعودية، يذكر الشيخ عن نفسه، بأنه خرج من منقطة رأسه في رأس عام (١٣٥٧هـ)، وهو على تمام التاسعة عشرة من عمره مهاجراً من البلاد أيام حكم الفرنسيين لها^(٣). وكانت جدة أول محطة نزوله، في الأول من ربيع الآخر عام (١٣٥٨هـ)، وعمره عليه أنْ يبيت بها وهو على مقربةٍ من الحرم ومكة، فواصل المسيرة محروماً بالعمرمة، فقادمها وأدى العمرة وأقام عندها خمسة عشر يوماً، ثم واصل السير إلى المدينة النبوية واستقر بها، ثم شرع في طلب العلم من مسجدها المعظم من مواطنيه الشيخ عمر السالك، والشيخ محمد الأمين، وعند قرب الحج أفل إلى مكة وأدى مناسك الحج،

(١) من: موسوعة ويكيبيديا مع تصرفٍ وتحذيفٍ، تحت عنوان: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والرابط بعد اختصاره: (.). تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٢٠١٤). ثم ذكرها: (ومن أراد الوقوف على ترجمته فأليّاجع كتاب "الوسط" في تراجم أدباء شنقيط).

(٢) انظر: محمد الجنوب، علماء وفلكون عرفتهم (السعودية ومصر: دار الشواف، ط٤، ١٩٩٢م)، (٣/٢٥٢-٢٥٤).

(٣) انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروح أنوار المتن الكبير (مراجع سابق)، (٦/١).

وهو في مُعظم رحلته كان مشياً على الأقدام.

ثم بعد ذلك بسنة، قَدِمَ مكة معتمراً وبقي فيها أربع سنواتٍ يسمع من علمائها في الحرم المكي. ثم عاد إلى المدينة، ثم جاءته دعوةٌ من مفتى السعودية "محمد بن إبراهيم" رحمه الله ليَدرِّس في الرياض، بعد أن أقام في جدة يُدرِّس في مدرسة الفلاح. إلى أن انقطع للتدريس في الحرم المديني الشَّرِيف وفي الجامعة الإسلامية^(١).

رابعاً: عن عِلْمِه، وبعْض سَجَائِيه، ووفاته:

ومن عجائب ما يُذكَر عنه، ما حَدَثَ به ابنه الشيخ محمد نقاً عن الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى: أن والده كان يحفظ كتاب "البداية والنهاية" للإمام ابن كثير رحمه الله كاملاً.

وأَخْبَرَ الشَّيخُ أَنَّ وَالَّدَهُ كَانَ مِنْ كِبَارِ الضَّابطِينَ لِعِلْمِ التَّارِيْخِ وَالنَّسْبِ، وَذَكَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا العالَّامَةُ بَكْرُ أَبُو زِيدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، فِي كِتَابِهِ "طَبَقَاتُ النَّسَائِينَ"^(٢).

وقال أبو عمر الجَدَّاوي: (الشيخ محمد المختار المدرس بالحرم النبوى، وهو صاحب شرح سنن النسائي، ولا أعلم أن له محاضرات مسجلة)^(٣).

وقال محمد عبد العزيز الجزائري: (دوس التفسير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وله شرح سنن النسائي، ومن تلاميذه: الشيخ عطية محمد سالم، والشيخ محمد علي فركوس)^(٤).

وقال غسان بن نعمان: (وقد اشتهر رحمه الله، بكثرة العبادة وعزَّةَ النَّفْسِ والمَهَمَّةِ الْعَالِيَّةِ)^(٥). ومن فضائله: جلدُه وصبرُه، فقد أُوتِيَ صبراً عظيماً على ما ابتلاه الله به من الأمراضِ وتقلُّبِ الأحوال وبقدر ما كان يعُظِّمُ به البلاء ويُشَدِّدُ عليه الكرب، كان يَزدَادُ في الثبات صبراً واحتساباً، من ذلك أنه كان يكرهُ الْبَنْجَ والمُخدَرَ في الجراحة، فحصل عليه حادثٌ اقتضى جراحَةً فامتنَعَ من قبول البنج، وأُجريت له العملية وخيطت جلدُه رأسه وهو في كاملِ وعيه، ولم يَرُدْ على أنْ كان يذكر الله تعالى، وله في هذا أخبارٌ

(١) انظر: محمد الجندي، علماء ومفكرون عرفتهم (مراجع سابق)، (٢٥٣-٢٥٢ / ٣).

(٢) من: موسوعة ويكيبيديا مع تصرف وتحذيب، تحت عنوان: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والرابط بعد اختصاره: (. تاريخ الزيارة: ٢٠١٤-٠٣-١٠). <http://cutt.us/92ou>

(٣) من مشاركته في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: (. تاريخ الزيارة: ٢٠١٤-٠٣-١٠). <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=187412>

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

عجيبة، ذكرها ابنه في دروسه، وأتى على شيء منها العلامة: محمد المجنوب في كتابه "علماء ومفكرون عرفتهم" في جزءه الثالث، فليراجعه من أراد الوقوف على ذلك^(١).

وقد توفي رحمة الله عليه سنة (٤٠٥ هـ) من ليلة الأربعاء التاسعة والعشرين من جمادي الأولى^(٢). وقد أجاز ولده "محمد" عند وفاته بالتدريس. وولده من أكثر الناس شبّهًا بهديه وسمّيه^(٣)، وسيأتي ترجمته لأجل المناسبة.

خامسًا: في ترجمة ابنه الشيخ محمد بن محمد المختار:

وللشيخ رحمه الله ابن، وهو الشيخ: أبو عبد الله محمد بن محمد المختار الشنقيطي^(٤). عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، والمدرس بالحرمين الشريفين. وقد ولد الشيخ في المدينة النبوية سنة (١٣٨١ هـ). وعن نشأته، فإنه أكمل الدراسة المتوسطة والثانوية في معاهد الجامعة الإسلامية التابعة لها، ثم أكمل دراسته الجامعية في الجامعة الإسلامية في كلية الشريعة، وتخرج فيها عام (٤٠٣ هـ)، ثم عُيِّنَ بها معيدياً، ثم حضر رسالته في الدكتوراه، وكان يُنوي ابتداءً أن تكون في تحقيق جزء من كتاب الإمام ابن عبد البر رحمة الله "الاستذكار"، ثم عدلَ بعد مشورة بعض مشايخه، إلى موضوع معاصر بعنوان: "أحكام الحرارة الطبية والآثار المترتبة عليها"، وقد أُجزِّي بمرتبة الشرف الأولى، مع التوصية بالطبع، وطبعت مراراً. وعندما كان في سن (٢٤) عاماً توفي والده النبيل، وحين وفاته أجازه بالفتيا والتدريس، وكان ابتداءً الشيخ بالقراءة على والده وعمه عشر سنوات، كما أخبر بذلك في دروسه.

ومن أهم مشايخه: والده الشيخ محمد المختار الشنقيطي، والشيخ عبد العزيز بن باز رحهما الله. وحين الحديث عن علمه، فإن الأمر لا يحتاج إلى كبير برهان أو تأكيد، فمن سمع دروس الشيخ أو حاضراته، علم حقاً غرارة مخوضه، ودقّة فهمه، وكثرة اطلاعه، وسعة موارده، فقد درس الشيخ الفقه والحديث والتفسير على والده مراراً، وله دراية عجيبة بمذاهب الفقهاء وأقوالهم، فهو يستحضر كتاب "بداية

(١) من: موسوعة ويكيبيديا مع تصرفٍ وتحذيفٍ، تحت عنوان: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والرابط بعد اختصاره: (. تاریخ الزيارة: (١٤-٢٠٣-٢٠١٤). <http://cutt.us/92ou>

(٢) انظر: محمد المجنوب، علماء ومفكرون عرفتهم (مراجع سابق)، (٣/٢٦٠).

(٣) قال أبو طلحة: (وابنه الشيخ محمد متأثر بأبيه كثيراً). من مشاركته في: منتدى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: (. <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=187412>). تاریخ الزيارة: (١٤-٢٠٣-٢٠١٤).

(٤) هذه المادة عن ترجمة الشيخ محمد، من موسوعة ويكيبيديا مع تصرفٍ وتحذيفٍ، تحت عنوان: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والرابط بعد اختصاره: (. تاریخ الزيارة: (١٤-٢٠٣-٢٠١٤). <http://cutt.us/92ou>

المجتهد ونهاية المفتضد" لابن رُشيد الحفيد، ولا تكاد تمر مسألة إلا ويذكر فيها أقوال أهل العلم ومذاهبهم وأدلتهم، ثم يرّصع البحث بالترجح والموازن بين الأقوال بطريقة تدل على فقه النفس، والشيخ وإن كان على طريقة المالكية في التقرير والتّفريع، إلا أنه لا يعتمد إلا ما صح به الدليل، وترجح له بموجب المقارنة بين الأقوال.

وطريقته في التّدريس: كطريقة أصحاب المطولة من كتب الفقه، إذ يذكر المسألة وفروعها، ويُطيل النّفس فيها، ويذكر في كل مسألة أقوال أهل العلم فيها، ويورد أدلةً لهم وافرةً تامة، ثم يذكر الأجبوبة والردود والمناقشات، حتى يصل إلى ما يختاره ويرجحه، فيذكر وجه اختياره، ويُجحب على أدلة الآخرين^(١). وهو يُعرف بالشيخ الفقيه الوااعظ؛ لأنّه يجمع في درسه بين الفقه وبين الأحكام مع الموعظة الحسنة. والشيخ كثير القراءة والمطالعة، وله عناية خاصة بالكتب ومعرفة بها، ومكتبته كبيرة ورث أكثرها عن أبيه، فيها نفائس الطبعات وأنذرها^(٢).

وفي هذه الترجمة للابن نستفيد شبهه وتأثره بأبيه إلى حد بعيد، من التّضحية في سبيل نشر العلم، وتقدّس التّدريس على التّأليف، وأنه ورث مكتبته أبيه وحافظ عليها وزاد عليها، وأنه أخذ الكثير من أسلوبه عند درسه، وأنه سلك مسلكه في الزهد عن الدنيا، أَسَّالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْتَمِعَ لَهُ بَخِيرٌ وَيُحْسِنَ لَهُ الْعَاقِبَةُ في الدنيا والآخرة^(٣).

(١) قال أبو عمر الجداوي: (الكتب التي شرّحها الشيخ كثيرة، ومنها كتب أحكام سواء كانت متوناً فقهية كـ"زاد المستقنع" وـ"عمدة الفقه"، أو كتب أحاديث أحكام كـ"بلغ المرام" وـ"عمدة الأحكام"، وكذلك يشرح الشيخ بعض ذواوين السنة كـ"سنن الترمذى" وـ"موطأ الإمام مالك"، وقد شرح الشيخ حفظه الله "كتاب التوحيد" ولكنه شرح غير مكتمل، وكذلك له "تفسير سورة النور" ولا أدرى هل أتمّه أم لا). من مشاركته في: ملتقى أهل الحديث، تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن المختار الشنقيطي والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=187412> (. تاريخ الزيارة: ٢٠١٤-٠٣-١٠).

(٢) ثم أكمل المصدر قائلاً: (كما أن للشيخ جلداً وصبراً ومحامدةً على بُث العلم ونشره، وذلك أنه كانت له ثلاثة مجالس يقرئ فيها الفقه، أحدها بمكة والأخرى بمكة والثالثة بالمدينة، وكان يأتي هذه الدروس بِرِّيسيَّاته ولوحدة، ولا يكاد يبيت في جدة إلا قليلاً، ودرسه في مكة يوم الثلاثاء في شرح كتاب "زاد المستقنع"، فإذا قضى منه ر بما سافر إلى المدينة، ويعود في الغد إلى جدة ليلقى فيها درسه في شرح كتاب "سنن الترمذى"، فإذا فرغ من درسه وانتهى سافر إلى المدينة مرة أخرى؛ لأن لديه درساً في المسجد النبوى يوم الخميس في شرح كتاب "عمدة الأحكام"، وهكذا حياته، سفر ونصب في سبيل العلم على ما يُعانيه من المرض، وقلما تجد معه رفيقاً في السفر، وذلك أنه لا يُحب أن يشق على أحدٍ من طلابه، فإن حصل سافر معه أحدهم، أخذ منه العهد على أن يكون الشيخ هو صاحب النفقه والزداد، وأن يكون الآخر هو الأمير، فإن رضي بذلك فبها ونعمت، وإنما فإن عذر الشيخ بين واضح في تركه). من: موسوعة ويكيبيديا مع تصرف، تحت عنوان: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، والرابط بعد اختصاره: <http://cutt.us/92ou> (. تاريخ الزيارة: ٢٠١٤-٠٣-١٠).

(٣) قال أحمد الرملي -عن دروس الشيخ محمد-: (أَنْصَحَ الأَحْوَةَ بِالسَّمَاعِ لِدُرُوسِ وِمَخَاضِرِ الشِّيْخِ الزَّاهِدِ الْفَقِيهِ "مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ الشِّنْقِيْطِيِّ" حفظه الله تعالى، فدروسه في الزهد والرّائق مؤثرة جدًا، فلما تحد له نظير -حسب علمي- في هذا العصر). من مشاركته في: ملتقى أهل الحديث. تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=187412> (. تاريخ الزيارة: ٢٠١٤-٠٣-١٠).

المطلب الثالث: عن منهجه في التأليف، ومؤلفه شرح سُنن النسائي:

ويُعتبر الشيخ رحمه الله تعالى من المقلّين حداً في التأليف.

وعندما سُئل ابنه الشيخ محمد -في أحد الدروس- عن مؤلفات أبيه، أشار إلى شرحه لسنن النسائي، وأبأّن عن منهج أبيه في التأليف قال: (أما مؤلفاته، فالشرح موجود في السوق، ويمكن أن يُطرح في السوق من جديد).

أما بالنسبة إلى مؤلفاته رحمه الله: فليس له إلّا هذا الشرح، ذلك أنه كان يقول: (كتب السلف أحق بالنشر من كتب الخلف). ورأى أن سنن النسائي لم يُسبق له شرحاً، فأحب أن يُسمّهم في شرحه، فكان لا يميل إلى التأليف ويستلّك ممثلك بعض العلماء، لأنّ منهم من قال: بأن التأليف أولي من التدريس، ومنهم من قال: التدريس أولي من التأليف، ومنهم من جَمَع بينهما.

فكان الوالد رحمه الله يميل إلى التدريس والتعليم، وجعل وقته في ذلك، وكان يرى أن التأليف يُفضّل فيه إخراج كتب السلف. والذي يظهر أن الجمْع بينهما مطلوبٌ، خاصةً وأن هناك مسائل جديدة لا بدّ فيها من التأليف.

وأما التأليف الذي لا يُشكّي إلّا إلى الله، من هذا الرّحمة الموجود! مسائل فَرَغ منها السلف بحثاً، وتحدّ من يُؤلّف فيها الآن ويعيد فيها القليل والفالّ وملامة السلف رحّمهم الله، فهذا كلّه من العُثُراء، الذي يُخشى أن صاحبه يقصد الرياء لا أقلّ ولا أكثر.

فكان رحمه الله لا يميل إلى التأليف، ويقول: إن السلف أحق بكتابتهم من النّشر من كتب الخلف؛ فلذلك لم يُؤلّف إلّا هذا التأليف، ولم يُؤلّف إلّا لِمَكَان الحاجة، رحمه الله برحمته الواسعة وجمعي الله وإياكم وإيّاه في دار كرامته^(١).

وكذا تحدّث الشيخ الجذوب عن نظرته للتأليف، يقول عنه: (إنا نقوم عمله عن طريق إسهامه في إشاعة العلم والدّأب على نشره في أوسع نطاق الكافية من عباد الله). إلى أن قال: (للفقيد تصوّر خاصٌ - يُشاركه فيه الكثير من ذوي التّخصص في العلوم الإسلامية منذ نهاية العصر العباسي حتى اليوم - وهو أن المسلمين أحوج ما يكونون إلى تثبيت الأصول الإسلامية التي استتبّطها علماء السلف وبذلوا عمرًا لهم في تصنيفها.. فمسئوليّة الخلف بعدهم هي حِراسته هذه الكنوز وإمداد الجماهير الإسلامية بروايتها)^(٢).

وعلى هذا المنهج قلّ نصيبيه في التأليف، فليس له إلّا مؤلف واحد، كما قال ابنه. إلّا أنّ الشيخ

(١) بتصرف من: مقطع من درس عندما سُئل عن أبيه، والرابط: <http://www.youtube.com/watch?v=rGd0JDfimug>.

تاریخ الزيارة: (٤-٠١-٢٠١٣).

(٢) محمد الجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم (مراجع سابق)، (٣/٢٥٨) مع تصرف.

المذوب أشار عن رسالٍ له عن "الأضحية"^(١).

وأماماً عن شرحه للسُّنْنَ^(٢):

قال أحمد جودة: (العلامة محمد المختار الشنقيطي، له شرح عظيم غير مكتمل على سنن النسائي الصغرى)^(٣).

وقال د. حاتم الشريف: (ومن شروح النسائي التي لم تكتمل وهي مطبوعة: كتاب "شروق أنوار المَنَّ الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية"، وعنوانه طويل، محمد المختار الجعفي الشنقيطي، والد الشيخ محمد، وطبع من هذا الكتاب ثلاثة مجلدات والمؤلف ثوبي ولم يكمله..)^(٤).

وتحادث المذوب على أسماء كتبه، قال: (ويلاحظ من الصيغة التي عنوّها بها نزعته رحمه الله إلى المخالفة على طرائق المؤاخرين في أساليب التعبير، وهي التزعة التي رافقته في كل تصريحاته دون استثناء..)^(٥). وكما ذكر عن ظروف شرحه للسنن، حيث ذكر بأن الشيخ درس سنن النسائي عدة مرات في المسجد النبوي الشريف مما جعله ملماً بالكتاب^(٦).

وكما عرج إلى منهجه في شرحه، قال: (ولقد سلك في شرحه منهجاً مميزاً من شأنه أن يُستوفي كل ما يتعلّق بنصوصه الشريفة. فهو يعرض الحديث ثم يعقبه بالكلام عن روّاته من رجال السلف، فيحدد رتبته حسب ما يتوجّح له من حالهم، ثم يتحدّث عن لغته وإعرابه، ويذكر اختلاف العلماء في التوجيه وفق اختلافهم في الإعراب، ويرجح ما يراه الأقوى من تلك الوجوه. ويقف أثناء ذلك على ألفاظه الغريبة ومدلولاتها ويوسّح مشكّلها، ومن ثم يأخذ في بيان الأحكام والقواعد المستنبطة، مع سرد أقوال العلماء واحتلافاتهم في مسألة...)^(٧).

(١) ذكر بأن له رسالة اسمها: الجواب الواضح المبين في حكم التضحية عن الغير من الأحياء والميتين. انظر: محمد المذوب، علماء وفلكون عرفتهم (مراجع سابق)، (٢٥٨ / ٣).

(٢) وقضى مع الكتاب أني كنت طالباً في دار الحديث المكية للمرحلة المتوسطة والثانوية، واحترار مدرسٍ في الدار - وهو الشيخ سعيد الغامدي - بعض الطلبة لكي يعطيهم "شرح الشنقيطي"، وكنت مئن حالفهم الحظّ وحصلت على نسخة منه، وكان هذا الأمر عام ١٤١٩هـ تقريباً، وعندما رجعت لتلك النسخة تفاجئت بوجود بعض التعليقات والإشارة على الصفحات، مما يعني بأنّي كنت أقرأ بعض أجزاء الشرح وعرفته قبل أن أعرف "ذخيرة العقبي". وقد حصلت على أربعة أجزاء من الشرح، وهي طبعة حقيقة المحمل وورقتها صفراء اللون، من طبع مطبعة المدى بالقاهرة، عام (١٤١٠).

(٣) من مشاركته في: ملتقى أهل الحديث. تحت عنوان: العلاقة بين الشيخ محمد بن محمد المختار والشيخ محمد أمين الشنقيطي، والرابط: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=187412> (١٤٢٠ - ٣٠١٠). تاريخ الزيارة: (١٤٢٠ / ١٤).

(٤) د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (مراجع سابق)، (٣ / ١٣). وأما الشيخ الخضير فلم يتكلّم عن هذا الكتاب، وكذا سعد الحميد لم يذكره، والمطبوعة في خمسة أجزاء مع جزء للفهارس.

(٥) محمد المذوب، علماء وفلكون عرفتهم (مراجع سابق)، (٣ / ٢٥٨).

(٦) انظر: نفس المصدر، (٣ / ٢٥٩).

(٧) نفس المصدر، (٣ / ٢٥٩).

المبحث الثاني: في المقارنة بين الشرحين:

تمهيد: في ذكر سبب المقارنة بين الشرحين

المطلب الأول: المقارنة في مقدمة الكتابين ومنهجيهما

المطلب الثاني: المقارنة في الجانب المنهجي بين الشرحين

المطلب الثالث: المقارنة في علم الرواية بين الشرحين

المطلب الرابع: المقارنة في علم الدراسة بين الشرحين

المطلب الخامس: جانب تعقيب الجامع على الشيخ الشنقيطي

تمهيد: في ذكر سبب المقارنة بين الشرحين:

وعن أسباب وأوجه المقارنة بين الكتابين وبين هذين الشرحين:
فكلا الشرحين في شرح "سنن النسائي"، وكلا الشارحين يعتبران من عصر واحد فهما معاصران،
ومعاصرین لنا. وعلى هذا يعتبر الكتابان من عصر واحد إلى حد ما.
كما أحواه أن أحد مدار الأثر، واستفادة الجامع من شرح الشيخ الشنقيطي؛ كون شرح الشنقيطي
هو الشرح المتقدم.

وكان من الدواعي أيضاً، وجود مواضع عقب فيها الجامع على الشارح الشنقيطي رحمه الله تعالى،
وهي مدعاه للقراءة والبحث.

وأحواه لهذه المقارنة أن تكون في النقاط المهمة، وعلى شكل نقاط سريعة؛ حتى لا تطول صفحات
هذا البحث.

المطلب الأول: المقارنة في مقدمة الكتابين ومنهجيهما.

وفي المقارنة بين مقدمة الكتابين ومنهجهما، ومن هذا الأمر:

١ - في تسمية الكتاب والمقارنة في سبب التأليف:

والملاحظ أن الجامع شابه الشيخ الشنقيطي في التسمية فكلاهما في البداية كانا يقولان: "شرح سنن النسائي المسئي"، فكلاهما ذكرها وصف الكتاب في بداية الكتاب، ثم يذكران اسم الكتاب بعد ذلك.

وأماماً عن سبب التأليف: فكلاهما تحدثاً عن سبب التأليف والشرح لهذه السنن:

فالشيخ شرح السنن للحاجة، وإلا فإن منهجه الانصراف عن التأليف^(١)، ولكن عندما رأى أن سنن النسائي ليس له شرح كامل مطبوع. قال: (رأيت الأربعة من الخمسة)^(٢) قد شرحت شروحاً مستوفاة من مطولٍ وختصر، ورأيت الخامس منها وهو -النسائي- لم يظهر له على وجه البساطة حتى الآن شرح يكون وافقاً به إلا تعليق مختصرة جداً ..^(٣).

وأماماً الجامع فكذلك، ذكر أن الباعث هو عدم وجود شرح يليق بمقام الكتاب^(٤).

وبعد أن الهدف منهما واحد، وهو عدم وجود شرح مناسب لسنن النسائي.

٢ - المقارنة في مقدمة الشرح:

حيث كانت مقدمة الشيخ الشنقيطي قصيرة في حوالي "٨" صفحات، ومقدمة الجامع في حوالي "١٥٠" صفحة^(٥).

والشيخ ترجم للمصنف ترجمة موجزة^(٦)، وأماماً الجامع فقد ترجم للمصنف ترجمة شبّه مطولة^(٧). وكلاهما كانوا ينقلان. إلا أن الجامع أضاف الحديث عن كتاب السنن ومنهج المصنف فيه بنقله من المحقق فاروق حمادة^(٨). كما أن الجامع أضاف أمر الإجازة للكتاب بذكر أسانيده إلى المصنف^(٩).

(١) كما تقدم آنفًا من كلام ابنه، وانظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شرود أنوار المن الكبري (مراجع سابق)، (١/٦).

وتحدث عن سبب شرحه الشيخ المذوب. انظر: محمد المذوب، علماء وفقيرون عرفتهم (مراجع سابق)، (٣/٢٥٩).

(٢) لعله يقصد "الخمسة": الكتب الستة إلا "سنن ابن ماجة".

(٣) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شرود أنوار المن الكبri (مراجع سابق)، (١/٦).

(٤) تقدم الحديث عن هذا في مطلب: "سبب شرحه لـ"سنن النسائي" وسبب إطالته". وانظر: ذخيرة العقبي (١/٥).

(٥) وتقدم الحديث عن هذا في عنصر: "في نظرية عامة للمقدمة".

(٦) في حوالي ثلاث صفحات، انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شرود أنوار المن الكبri (مراجع سابق)، (١/١٠-١٢).

(٧) انظر: ذخيرة العقبي (١/١٣-٣٤). وتقدم الحديث عن هذا في عنصر: "ما يتعلق بترجمة الإمام النسائي ..".

(٨) تقدم في عنصر: "ما يتعلق بكتاب سنن النسائي وأصله ..".

(٩) وتقدم في المطلب: "في ذكر سند إجازته للكتاب".

والجامع طلب أن يُعذر عن الإطالة في الشرح^(١). وكذا الشيخ تكلم عن هذا^(٢). والشيخ ذكر في مقدمته عن ظروف وُجِدت في أيامه، وهي شكوكاً من بعض الناس الذين ليس لهم إلا تصريح الحطا والبحث عنه، وذكر بأنهم: (لم يحسن أهل الفضل أعداء، وعنها من المتصالحين، وهذا زمانٌ غلب فيه الجهل وعمّ، وكثير فيه النكير على أهل الخير ممن تورط في ظلمات الزيف وارتطم..)^(٣). وكان يذكر الأبيات المناسبة في هذه الشكوى من بعض أهل زمانه.

إلا أن الفارق الأهم هو أن الشيخ ابتدأ المقدمة بذكر تعريفٍ وترجمةٍ قصيرة له^(٤).

٣- في المقارنة في المنهج العام عند الشرح:

وقد بينَ الشيخ الشنقيطي منهجه في شرحه في بداية الكتاب، وكذا صنع الجامع كما تقدم. وعن الإطار العام عند تناوله للحديث الواحد، وعن القراءة أجد أن عناصر الشيخ الشنقيطي للحديث الواحد:

أولاً: يذكر الحديث مُرْقماً ومشكلاً وكاماً، مع ذكر الكتاب والباب إن وُجِدَا.

ثانياً: ثم يشرع في ذكر عناصره للحديث الواحد، وهي:

١- يترجم لرجال السندي، ويذكر عددهم، وفي الغالب أنه يعنون به: [رواته: ٥].

٢- ثم تخریج الحديث، ويعنون له: "التَّخْرِيج".

٣- ثم يعنون: "اللُّغَةُ وَالإِعْرَابُ وَالْمَعَانِي"، ويتقابله عند الجامع: "شرح الحديث".

٤- ثم يعنون: "الأحكام والفوائد". ثم إذا كان هناك مسائل تتعلق بالحديث فإنه يذكرها^(٥).

وعن صنع الجامع فقد تقدم الحديث عن هذا^(٦).

وأجد أن الجامع قد تأثر بصاحب "الشروع" في المنهج والتقطيع للعناصر، لكن الجامع أضاف بعض الأقسام والأمور، كالاعتناء بمواقع تخریج الحديث عند المصنف، وذكر لطائف السندي، وإفراد ذكر درجة الحديث في إطار مستقل في معظم الأحيان.

والجامع كان أوضح في بيان منهجه من الشيخ، وكان أكثر تفصيلاً منه^(٧).

(١) تقدم الحديث عن هذا في مطلب: "سبب شرحه لـ"سنن النسائي" وسبب إطالته". وانظر: ذخيرة العقبى (١/٧).

(٢) حيث قال: (وكأني ببعض المتنطعين أو المتشجعين للعلم يعتريه بالتطويل، فليعلم أني قد صدّ خدمة الكتاب من جميع تواهيه..). محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروع أنوار المتن الكبرى (مراجعة سابقة)، (٩/١).

(٣) نفس المصدر، (١/٧) مع تصرف. إلى أن قال: (والتَّوجُّحُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي النَّاسِ قَلِيمٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَرْأَتِ الْأَيَامِ مَسْتَلِيمٌ). نفس المصدر، (٨/١).

(٤) انظر: نفس المصدر، (١/٥)، وتقوم بعض الاختلاف منها في: "ترجمة الشيخ الشنقيطي".

(٥) كما في: نفس المصدر، (٢/٢٥٩-٢٦٩). كما أنه قد يعنون بـ "تبنيه" كما في: نفس المصدر، (١/١١٧).

(٦) انظر: "في ذكر منهجه العام عند تناوله للحديث".

(٧) تحدث عن منهجه في قرب الصفتين: انظر: نفس المصدر، (١/٨-٩). وأما الجامع ف قريب منه في حوالي الصفتين والنصف: انظر:

المطلب الثاني: المقارنة في الجانب المنهجي بين الشرحين.

وعند المقارنة في الجانب المنهجي بين الشرحين:

١- وفي النقل:

وكلاهما اعتمدَا على النَّقلِ، إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ أَكْثَرُ مِنَ النَّقلِ.

والأَحْظَى عَلَى شِرْحِ الشَّنَقِيَّيِّ قِلَّةً نَقْلَهُ، وَكَانَهُ يُحَاوِلُ أَنْ يُعْبِرُ بِأَسْلوبِهِ.

كَمَا أَنَّهُ يُحَاوِلُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْأَدْلَةَ عَنْ إِيْرَادَهِ الْخِلَافِ.

وكلاهما كانا يُصَحِّحانِ إِذَا وَجَدَا فِي النَّقلِ عَلَطًا أَوْ وَهْمًا^(١). بَعْنَى: أَنَّ الْجَامِعَ اسْتَفَادَ مِنْهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ^(٢).

٢- وفي أمْرِ الإِحْالَةِ لِلْمَرْجِعِ:

فَقَدْ يَذَكُرُ الشَّيْخُ فِي الْمَتْنِ الْإِحْالَةَ، بَعْنَى: أَنَّهُ قَدْ يَذَكُرُ الْمَرْجِعَ فِي مَتْنِ الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ^(٣):
ا.هـ. الْجَمْعُ ج ١ ص ١٧٣

وَأَمَّا أَمْرُ الْجَامِعِ فَقَدْ تَقْدَمَ بِأَنَّهُ يُنْتَقِعُ، فَقَدْ يَذَكُرُ بِدَائِيَّةِ الْقَوْلِ أَوْ نَخَاتِيَّهُ، أَوْ يَجْدُهُ يَعْزُزُ لِلْمَرْجِعِ فِي الْحَاشِيَّةِ السُّفَلِيَّةِ^(٤).

٣- وفي المقارنة بِلِحَاظٍ مِنْ طَرِيقِ تَهْمِيمِهِمَا لِلتَّرْجِيحِ فِي الْمَسَائلِ الْمُخْتَلَفَةِ فِيهَا:
ذُكِرَ فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ، بِأَنَّهُ عِنْدَ تَقْرِيرِ الْمَسَائلِ يَسِيرُ عَلَى (الطَّرِيقَةِ الْمَالَكِيَّةِ فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّقْرِيبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ إِلَّا مَا صَحَّ بِهِ الدَّلِيلُ، وَتَرَجَّحَ لَهُ بِمَوْجَبِ الْمَقَارِنَةِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ)^(٥).
وَأَغْلُبُ الظَّنِّ أَنَّ وَالدَّهُ كَذَلِكَ.

وَهَذَا لَا يَعْنِي جُمُودَ الشَّيْخِ عَلَى الْمَذَهَبِ الْمَالَكِيِّ إِذَا وَجَدَ دَلِيلًا قَوِيًّا يُخَالِفُهُ. كَمَا وَقَعَ فِي مَسَأَلَةِ "الشَّرِيب" وَهُوَ أَنْ يُغْسِلَ الثَّامِنَةَ بِالْتُّرَابِ عِنْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ. فَمَذَهَبُ الْمَالَكِيَّةِ أَنْهُمْ لَا يَرَوُنَ الشَّرِيبَ لِعَدَمِ ثَبَوتِ الرِّوَايَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مُرْجَحًا: (لَكِنْ ثَبَتَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ صَحَّاحٍ، فَقَعَيْنَ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ -كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي نُصُوصِ السُّنْنَةِ- كُلُّ مَنْ قَالَ

ذَخِيرَةُ العُقَيْدَةِ (١) / ١٥٢-١٥٠.

(١) انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبير (مراجع سابق)، (٢/٢٧٦).

(٢) وتقديم الحديث عن هذا في: "طريقته في النقل".

(٣) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبير (مراجع سابق)، (٢/٢٨٦).

(٤) تقدِّم في: "استخدامه الحاشية السفلية".

(٥) تقدِّم قريباً في: ترجمة ابنه الشيخ محمد.

قولاً وَبَتْ خِلَافَهُ فِي السُّنَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ^(١).

وَأَمَّا الجامِعُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ آدَمُ فَهُوَ يَذَكُرُ بِأَنَّهُ يَسِيرُ بِحَسْبِ مَا تَرَجَّحَ لِدِيهِ مِنَ الْأَدَلةِ^(٢).

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُمَا اتَّفَقاُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ اتَّبَاعُ الدَّلِيلِ وَإِنْ خَالَفَ الدَّلِيلُ الْمَذَهَبَ، وَهَذَا الْأَصْلُ عِنْدَهُمَا
وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي طَرِيقَةِ التَّنَاوُلِ لِلْمَسْأَلَاتِ وَالتَّرجِيحِ. وَسَيَأْتِي مِنْزِيدٌ إِضَافَةً فِي "الْجَانِبِ الْفَقِيْهِيِّ" قَرِيبًا.

٤ - وَعِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يُعَقِّبَ أَوْ يُضَيِّفَ:

وَعِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يُضَيِّفَ يَقُولُ: (قَالَ كَاتِبُ هَذِهِ الْحُرُوفِ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ)^(٣).

أَوْ يَقُولُ: قَلْتُ^(٤)، الْمَهْمَ أَنْ يُمِيِّرْ قَوْلُهُ عَنِ التَّنَقُّلِ.

وَكَذَا صَنَعَ الْجَامِعُ فِي شِرْحِهِ، وَشَابِهِ الشِّيخُ فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْغَالِبِ يُعَبِّرُ بِقَوْلِهِ: "قَالَ الْجَامِعُ"
وَلَهُذَا وَصَفْتُهُ بِالْجَامِعِ.

وَطَرِيقُهُ كَطَرِيقَةِ الْجَامِعِ عِنْدَ التَّعْقِيبِ، بِأَنْ يُرِكُّزُ عَلَى الْمَوْضِعِ دُونَ الْمُجْوَمِ عَلَى الشَّخْصِيَّةِ. فَهُوَ
يُعَقِّبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ مَعَ احْتِرَامِهِمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي دُرُوسِ وَلَدِهِ الشِّيخِ "مُحَمَّدِ الشَّنَقِيطِيِّ"^(٥).

(١) مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشَّنَقِيطِيُّ، شَرْحُ سِنَنِ النَّسَائِيِّ = شَرْقُ أَنُوَارِ الْمِنْنَ الْكَبِيرِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (٢ / ٢٧٥).

(٢) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ عَنْ هَذَا فِي: "طَرِيقَهُ فِي التَّرجِيحِ".

(٣) مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشَّنَقِيطِيُّ، شَرْحُ سِنَنِ النَّسَائِيِّ = شَرْقُ أَنُوَارِ الْمِنْنَ الْكَبِيرِ (مَرْجِعُ سَابِقٍ)، (١ / ٢٩).

(٤) انْظُرْ: نَفْسُ الْمُصْدَرِ، (١ / ٧٩). وَمِنَ الْمَوْاضِعِ أَيْضًا: (١ / ٤١ وَ٤٢ وَ٤٦).

(٥) أَبَدَى تَعْجِبًا عِنْدَ التَّعْقِيبِ عَلَى الْمَحَافِظِ الْعَيْنِيِّ مَعَ ذِكْرِهِ مَكَانَتِهِ، انْظُرْ: نَفْسُ الْمُصْدَرِ، (١ / ٧٩). قَلْتُ: وَمِمَّا يُلْحِقُ بِهَذَا، أَنَّهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ
يَقُولُ: (رَحْمَنِ اللَّهُ وَإِيَّاهُ)، كَمَا فِي: نَفْسُ الْمُصْدَرِ، (١ / ٢١٠). فَيُشَرِّكُ تَعْقِيْبَهُ فِي الدُّعَاءِ، وَهَذَا مُلَاحِظٌ عِنْدَ ابْنِهِ الشِّيخِ مُحَمَّدِ كَذَلِكَ فِي
الْدُعَاءِ، كَعِنْدَمَا تَحَدَّثَ عَنْ مَنْهَاجِ أَبِيهِ فِي التَّأْلِيفِ دُعَا قَائِلًا: (وَجَعْنَى اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ). فَدَعَا لِأَبِيهِ وَلِمَنْ كَانَ
سَامِعًا.

المطلب الثالث: المقارنة في علم الرواية بين الشرحين.

وعند المقارنة لبعضٍ من جانب علم الرواية بين الشرحين:

١- في تحرير الحديث:

وقد أبان عن منهجه في التّحرير في مقدمته^(١)، كما أنه قد يختصر اختصاراً، فيكتفي بذكر من خرجه، فيقول: أخرجه مسلم وأبو داود، وقد يذكر غير أصحاب الكتب الستة^(٢).

وقد يذكر في التّحرير: موضع الزيادة في الحديث والإنفراد^(٣)، كما أشار لهذا في مقدمته. كما قد يذكر اختلاف اللفظ بين الروايات^(٤)، وقد يطيل إذا كان هناك مناسبة، كذكر الاختلاف في السند^(٥). وقد يذكر التّحرير بعبارةه^(٦). وحول هذا كان الجامع يصنع عند تحريره.

والشيخ يجمع بين التّحرير وذرّجته^(٧)، وأما الجامع فكان يفصل بينهما في أغلب الأحيان، ويُعنون بـ"في درجة الحديث"^(٨).

٢- وفي ترجمة الرجال من السند:

ومن ناحية الأطر: أنه يبدأ في الرجال فيترجم لهم، وهو قد أشار إلى منهجه عن طريقته في التّرجمة^(٩). والشيخ الشنقيطي: يذكر عدد الرواية فيقول: "رجاله: ٦"^(١٠)، وكذا الجامع ويمكن بأنه استفادَ هذا من الشيخ الشنقيطي.

(١) حيث قال: (ثم بعد ذكر تراجم الرجال، أذكر من أخرج الحديث غير المصنف، وأكتفي في الغزو بأصل الحديث، ولا أعني ببيان الاختلاف في الألفاظ في الغالب إلا عند الحاجة، وتوقف الفائدة على ذلك كالزيادة المفيدة أو التّقصان في المتن، وكذا الاختلاف في إسناد الحديث، بأن يكون من طريق واحد، أو طرق متعددة، إنما أعني بذلك عند الحاجة إليه). محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبري (مراجع سابق)، (١/٨).

(٢) انظر: نفس المصدر، (٢/٢٧٧).

(٣) كما في: نفس المصدر، (٢/٢٧٣).

(٤) كما في: نفس المصدر، (١/٨٢).

(٥) كما في: نفس المصدر، (٢/٢٨١).

(٦) كما في: نفس المصدر، (٢/٣٢٥).

(٧) كما في: نفس المصدر، (١/١٠٠)، و(٢/٣٤٢).

(٨) تقدّم في: "درجة الحديث".

(٩) حيث قال: (..) وأذكر بعض رواهه ومشايشه، وأعتمد في ذلك على كتاب "تحذيب التهذيب"، لكن لا أتّبّع بلفظه، ولا أستوّي كلامه، ولا أخرج عنه إلا في التّادر، واكتفي بالتبّيه على هذا في المقدمة من الغزو له في كل ترجمة). نفس المصدر، (١/٨).

(١٠) كما في: نفس المصدر، (٢/٢٧٥).

وإذا تقدّم لا يترجم له الشيخ الشنقيطي، يقول: تقدّم وهكذا^(١). وتقدّم التفصيل عن صنيع الجامع مع الذين تقدّمت ترجمهم^(٢).

إلا أن الجميل في صنيع الشيخ: أنه يذكر عدد الرواية وعدد من تقدّمت ترجمهم، كقوله: (رجاله: ٦، تقدّم منهم ٤)^(٣).

وقد يذكر الشيخ رأيه في حال راوي^(٤). وكذا كان الجامع يصنع أحياناً.

٣- المقارنة في تعليل سند المصنف:

وفي المواقع التي يقصد منها المصنف رحمه الله تعالى تعليل السند، فقد تعرّض الجامع لهذا الأمر بالبيان والتقرير^(٥).

وكذا تعرّض الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى بالشرح، فيتكلّم بشكلٍ مختصرٍ إلى ما يشير إليه المصنف.

وفي دراسةٍ لموضعٍ مُحدّدٍ:

أن المصنف قال عند حديث "٣٦٠": =قال أبو عبد الرحمن: (لا نعلم أحداً قال: عن يحيى عن أنسٍ في هذا الحديث غير طلحة، والصواب عندي -والله تعالى أعلم- يحيى عن سعيد بن المسيب مُرسلاً)^(٦). وكلاهما بيّنا مُراد المصنف من قوله، وكانت مُحصلة النتيجة لكتيّهما واحدةً، بأن العلة التي ذكرها المصنف لا تؤثّر في صحة الحديث، فقد أشار المصنف بأن السند المذكور مرسلاً، ولكن هناك أسانيد أخرى ذُكرت هي مُنصلحة السند.

وعبارة الشنقيطي هنا كانت أوضح للقارئ، فقد ذكر خلاصة الأمر من دون أن يضيف عبارة المصنف أو أن يذكر الإعراب للكلمة، فأشار إلى مقصود المصنف مباشرةً.
وأمّا صنيع الجامع فذكر عبارة المصنف عند شرحه وتعرّض بعض الإعراب^(٧).

(١) كما في: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبري (مرجع سابق)، (٢ / ٢٨٠).

(٢) في عنصر: "ترجمة الرواية".

(٣) ذخيرة العقبي (٢ / ٢٧٥).

(٤) كما عند ترجمة "عاصم بن بحذلة". انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبri (مرجع سابق)، (٢ / ٤١٥).

(٥) تقدّم الحديث عن هذا في: "علة السند".

(٦) ذخيرة العقبي (٥ / ١٤٢)، وسيأتي ذكر طرف منه في: "أوجه الجمع" قريباً.

(٧) انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبri (مرجع سابق)، (٣ / ٧٧٠)؛ ذخيرة العقبي (٥ / ١٤٦ - ١٤٧).

المطلب الرابع: المقارنة في علم الدرأة بين الشرحين:

و عند المقارنة لبعض من علم ال دراية بين الشرحين :

١- وفي الشرح للحادي:

كان الجامع يبدأ باسم الصّحابي أو بمن قبّله بحسب المناسبة، ثم يشرح جملة^(١). وأمّا الشيخ الشّنقيطي: فصنيعه أنه يرتكز على معنى الكلمة أو الموضع الذي يحتاج إلى شرح، كما في حديث «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم»^(٢)، ثم جاء «وعُرُوه الشّامنة بالثّراب». فعند الشرح في: "اللغة والإعراب والمعنى"، وهو الذي عنون به الشارح، قال: "عُرُوه": فأخذ من الحديث كلمة "عُرُوه" وببدأ يشرح معناها، ثم نقل الشّاهد من قول گعب بن زهير وحسّان رضي الله عنهما^(٣). ويتبّع من شرّحه إلمامه واطلاعه على الأدب والشّعر العربي واللغة، وذلك من كثرة الإسْتشهاد وعند شرّحه المعاني والكلمات وغير ذلك.

وَجَعَلَ "الثامنة"، مِنْ إِقَامَةِ الصَّفَةِ مَقَامَ الْمُوصَوفِ، فَأَخَذَ مِنَ الْحَدِيثِ كَلْمَةً "عَفَرُوهُ" وَبَيْنَ مَعْنَاهَا، وَجَمِيلَةً "عَفَرُوهُ فِي الثَّامِنَةِ" وَشَرَحَهَا، وَذَكَرَ الإِعْرَابَ وَالتَّقْدِيرَ فَقَطَّ^(٤).
وَفِي شُرْحِ الْحَدِيثِ أَيْضًا:

قد يذكر الشارح المعنى الإجمالي للحديث، فيصدر بـ "المعنى"، وفي موضع ذكر معنى الحديث بكامله، قال: (المعنى): أن أبا قتادة دخل على كبشة بنت كعب، فصَبَتْ له ماءً للوضوء في إناءٍ فجاءَتْه هرَّةٌ لتشُرب منه..^(٥) . والجامع استخدم هذا المنحني أيضاً.

وقد يُعرب الجملة ويذكر إعرابها، ثم يذكر المعنى، كما عند حديث عائشة رضي الله عنها: عندما ذكرت "أنا حائض"^(٦). وذكر الشيخ بأنها جملة (حالية، والمعنى: أنها كانت تأكل من لحم تُفضم به فيها..)، وأنه صلى الله عليه وسلم يَضْعِفُ فمَهُ مُؤْسِعًا فِيمَا، وذلك في وقت حِيْضُهَا. وهنا الإشارة بأنه

(١) وتقديم في: "محتويات الشرح".

(٢) من حديث عبد الله بن المغفل رضي الله عنه، وهو برق: (٦٧). ينظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبير (مراجع سابق)، (٢٧٥ / ٢).

(٣) انظر: المرجع نفسه، (٢/٢٧٧)، وشعر كعب: (يغدو فيلهم ضِرَّ عَامِينْ عَيَشُهُمَا..).

(٤) المرجع نفسه، ونفس الصفحة.

(٥) المرجع نفسه، (٢ / ٢٨٢-٢٨١) مع تصرف، وهو يشرح حديث سُور القطة، إذا شُربت من ماء الوضوء. ومن المواضيع أيضًا: (١). (٤).

(٦) وهو تحت باب: "٥٦ - سُورُ الْحَائِضِ". يرقى: (٧٠). المرجع نفسه، (٢٨٦).

(٧) المراجع نفسه، (٢٨٨ / ٢).

قد يُشرح من النَّاحيَة النَّحوِيَّة وسيَّأتي.

كما أنَّ الشَّيخ يذكر الفرق بين شُسْخ النَّسائي، والجامع صَنَعَ كذلِك^(١)، إلَّا أنه زَاد المقارنة والمُقابلة مع أَصْلِ السنن وهو "السنن الكبُرى".

٢- المقارنة في المباحث اللُّغويَّة والنَّحوِيَّة:

والشَّيخ رحمة الله يُكثِر من شُرْح النَّاحيَة النَّحوِيَّة، وكذا كان الجامع حفظه الله تعالى يَصْنَعُ كثِيرًا في شُرْحه^(٢).

والشَّيخ الشَّنقيطي في "معاني الكلمات" وفي ما يتعلَّق باللغة العربية، يُكثِر من الاستشهاد على ما يذكُره من الشِّعر العربي. ولا أُستبعدُ من أنه كان يُملي أو يكتب شواهد الأبيات من حفظه، وهذا كما أشار إليه الشَّيخ المجنوب، بأن حفظ الأبيات والأرجوز وضبط علم النَّحو والصرف وما إلى ذلك؛ ميزة امتياز بها الشَّناقة إلى يومنا الحالي^(٣).

وفي علم النَّحو كذلك، هو يهتمُ بذكر الشَّواهد النَّحوِيَّة من قول العرب، ويُشَرِّح بعض هذه الأبيات بأنَّ يذكر التَّقدير، كما عند الشَّاهد الذي يقول:

فَمَنْ يَكُنْ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلَهُ فَإِنِّي وَقِيَارُ بَهَا لَغَرِيبٍ

قال: (والتقدير: فإنِّي بها غريبٌ، وقِيَار غَرِيبٌ..)، فهو ذكر الشَّاهد وشرح تقدير المعنى.

وفي هذا الموضع ذكر التَّقدير لثلاثة أبيات^(٥).

وعلى كُلِّ فإنَّ من خَصائص هذا الشَّرح: إِكثاره من شواهد أبيات العرب على أمْر اللغة والنَّحو. إلَّا أنَّ الجامع اهتمَ كثِيرًا بذكر نوع القافية عند البيت الذي يذكُره^(٦).

ومرَّ معنا أنَّ الجامع اهتمَ بذكر شواهد من نظم ابن مالكٍ وغيرها على ما يقوله لأَمِّي نُخُويٍّ، وقد بَحَثَ ذلك من الشَّيخ^(٧).

٣- المقارنة في الأحكام والفوائد:

(١) كما في: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبير (مرجع سابق)، (٢ / ٣٣٨).

(٢) وتقعُ في: "النحو والصرف".

(٣) لفظه - وهو يتحدث عن الشَّيخ محمد المختار: (وعلى ذكر الأدب لا أُرِي مِنَا من القول بأنه أحد القلائل الذي كتب أَعْجَب بذِخْرِهِم من مَخْفُوظات الشِّعر العربي، ولا سيَّما ما يَتَصلُّ منه بأَيَّامِ العرب وشواهد اللغة.. ومعلوم أنَّ تلك ميزةٌ تَكَاد تُحَصِّنُ هذه الأيام بأهل العلم من آل شنقيطي). محمد المجنوب، علماء ومفكرون عرفتهم (مرجع سابق)، (٣ / ٢٥٦).

(٤) محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبير (مرجع سابق)، (٢ / ٢٨٥).

(٥) انظر: المرجع نفسه، (٢ / ٢٨٤-٢٨٥). ومن بداية الشَّرح كما في: (١ / ٧٤-٧٥).

(٦) تقدَّمَ هذا في: "ذِكر أوزان بيت الشِّعر في أثناء الشرح".

(٧) كما في: المرجع نفسه، (١ / ٣٠٣ و٢٠٣ و٧٣ و٢٤٩)، و(٢ / ٣٠٣).

ثم إن الشيخ يختتم عناصره للشرح، بذكر عنصر: "الأحكام والفوائد"^(١)، من اختلاف العلماء وما إلى ذلك، فهو جمَع بين الأحكام والفوائد والمسائل المختلفة تحت عنصرٍ واحد^(٢)، ثم خَتَم هذا الموضوع بـ"والله أعلم بالصواب".

وأما الجامع فقد كان يذكر فوائد الحديث تحت "فوائده"، وأمَّا المسائل الخلافية فقد يفرد لها عنواناً مُستقلاً ويُسمَّيه: "المُسْأَلَةُ كَذَا وَكَذَا".

وقد يَطَّرق الجامع في "الفوائد والأحكام" إلى موضعٍ مُتعلِّقةٍ بالأدب والخلق، كقوله -عند حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم-: (والحديث يدلُّ على كريم خلق النبي صلي الله عليه وسلم وحسن عِشرته للنساء)^(٣)، وأيضاً أشار إلى الترجمة: (فيه دليلٌ على طهارة سُورة الحائض، وهذا هو محلٌّ مُناسبٌ للترجمة)^(٤).

والشيخ قد يُطيل في ذكر المسالة الخلافية، كذكره لمسألة "طهارة سُور المenses"، فقد ذَكَرَها في نحو الصَّفَحتَيْنِ، ولم يذكر غيرها في "الأحكام والفوائد"^(٥).

وأمَّا الجامع -كما تقدَّم- يُرَكِّزُ على الفوائد، وأمَّا المسائل الخلافية فهو -في الغالب- يذكر طرفاً منها في الفوائد، ثم يَعْقدُ للمسائل في عنوانٍ خاص.

على أن الشيخ كان يفرد لبعض المسائل عنوانٍ خاص. ولعلَّ الجامع استفاد من الشيخ الشَّنقيطي أيضاً في هذا الْأَمْرِ، بأنه بعد أن يذكر الأحكام والفوائد، يذكر المسائل، إلَّا أنَّ الجامع استَمَرَّ على هذا في الغالب.

وفي فوائد الحديث: الشيخ الشَّنقيطي يقول: وفيه، وفيه^(٦). وأمَّا الجامع فكان يقول: ومنها ومنها.
وقد يُبْدِأُ الشيخ الشَّنقيطي في الفوائد: بذِكْرِ الفائدة المُتعلِّقة بترجمة الباب^(٧)، والجامع استفاد منه هذا الْأَمْرِ وسار على هذا في الغالب، بأنَّ يَدأُ الفوائد بذِكْرِ ما يتعلَّق بالترجمة.
وقد يُضْمِنُ في الفوائد: بعض النَّصائح والتَّوجيهات^(٨)، وكذا فعل الجامع أيضاً^(٩).

٤ - وفي الجانب الفقهـي:

(١) وفي موضع قال: (بعض فوائده). محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبير (مرجع سابق)، (١ / ٨٥).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (٢ / ٢٧٧-٢٧٩).

(٣) المرجع نفسه، (٢ / ٢٨٨).

(٤) المرجع نفسه، ونفس الصفحة.

(٥) انظر: المرجع نفسه، (٢ / ٢٨٢-٢٨٣).

(٦) كما في: المرجع نفسه، (٢ / ٣٣٥).

(٧) كما في: المرجع نفسه، (٢ / ٣٣٥).

(٨) كما في: المرجع نفسه، (١ / ٨٨).

(٩) تقدَّم طرفٌ عن هذا الموضوع في: "النصائح والتوجيهات".

أشرث إلى تعرُّض الشيخ للمسائل الفقهية في "الفوائد والأحكام". وتقدَّم قريئاً أنَّ الشيخ أصْوله على المذهب المالكيٍّ إلَّا إذا وجد الدليل. وأمَّا الجامع فإنه يُسِيرٌ وفُقٌ ما يقتضيه الدليل ومسوّغاتٍ أخرى^(١). وأضيف هنا: بأنَّه ممَّا اتفقاً في هذا الباب: رُؤُ القياس المقابل للنَّص^(٢).

ومن مرِّحَات الشَّيخ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّه اعْتَنَى بِقَاعِدَةِ "الْمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي". والقول الذي به تجتمع الأدلة^(٣).

وفي مسألة "نجاسة الكلب من عدمه"، وكذا "نجاسة ما وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ". ورجح الشَّيخ فيهما بمخالفة المذهب المالكي. واختار النجاسة مراعاةً لجانب الاحتياط وبسبب أنه قول الأكثريه^(٤).

وأشار إلى أنَّ الجامع كثيراً ما كان يُرجح في المسائل التي يذكرها، وأمَّا الشَّيخ فقد يذكر المسائل ولكنه قد لا يُصرِّح بالترجح^(٥).

٥ - وفي ما يَتَّصل بالعقيدة والتَّوحيد:

فإنَّ الشَّيخ عَقَبَ على الحافظ ابن حجر، عندما ذَكَرَ بِأَنَّ الْعَمَلَ يَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ مَجازاً، وكذا العكس.

ورأى هو أنَّ العمل يَدْخُلُ في الْقَوْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى، ثُمَّ الْحَقِيقَةِ الشَّرِيعِيَّةِ بِالدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ سَرَدَ الشَّيخُ الْأَدْلَةَ مِنِ السُّنَّةِ النَّبُوِيَّةِ عَلَى مَا قَالَهُ، وَأَحَادِيبَ عَنْ دَلِيلٍ فَقِيمٍ لِغَوِيٍّ فِي هَذَا^(٦). وأمَّا الجامع فقد تقدَّمَ ما يتعلَّقُ بِهِ فِي هَذَا الْبَاب^(٧).

(١) تقدَّم في: "طريقته في الترجح" و"أموره الفقهية" و"أصول الفقه".

(٢) انظر: محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبير (مراجع سابق)، (٢/٢٦٨-٢٦٩). في "أن العذيرة أشدُّ من لعب الكلب في النجاسة، ومع ذلك يُجزأ بثلاث عَسَلات". وأمَّا الجامع فقد تقدَّم في: "أموره الفقهية".

(٣) كما في: المرجع نفسه، (١/٨٠)، و(٢/٣٤٠).

(٤) وأشار الشَّيخ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَدَةَ الْمَالِكِيَّةِ أَظَهَرَ وَأَقْوَى، إلَّا أَنَّهُ غَلَبَ جَانِبُ الْإِحْتِيَاطِ وَالْأَكْثَرَيَّةِ. فخَالَفَ المذهب في المسألتين. ذلك أنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَمَنْ وَاقَعُوهُمْ يَرَوُنْ بِطَهَارَةِ جَسَدِ الْكَلْبِ وَمَا وَلَغَ فِيهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْعُسْلِ لِلِّإِنَاءِ أَمْرٌ تَعْبُدِيٌّ. انظر: المرجع نفسه، (٢/٢٦٤-٢٧٥).

(٥) انظر: المرجع نفسه، (٢/٢٦٤-٢٦٧). فقد ذَكَرَ عَدَّةَ مَسَائِلَ لَمْ يُصرِّحْ بِالترجح. وقد يُصرِّحْ كَمَا تقدَّمَ في مسألة "الشَّرِيفِ".

(٦) لأنهم ذُكروا: أنَّ الْخَالِفَ إِذَا حَلَّفَ أَنَّ لَا يَفْعَلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ أَمْرًا مَا، هُوَ لَا يُعَدُّ حَانِثًا. وانظر: المرجع نفسه، (٢/٣٠٢-٣٠٣).

(٧) في: "علم العقيدة والتَّوحيد".

المطلب الخامس: جانب تعقيب الجامع على الشيخ الشنقيطي:

وفي الحديث عن جانِبٍ من تعقيب الجامع على الشيخ الشنقيطي:
أُذْكُر في الْبِدَايَةِ، بِأَنَّ الْجَامِعَ عِنْدَمَا يُعَقِّبُ عَلَى الشِّيخِ الشَّنَقِيطِيِّ فَقَدْ يَذْكُرُهُ صَرَاحًاً وَقَدْ يُكَنِّيهِ. وَقَدْ
يَضَعُ "تَبَيْهَ" لِيَذْكُرَ التَّعْقِيبَ.

ومن هذه المَوَاضِعُ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا:

١ - تعقيب على الشيخ في ترجمة الرواة:

ومن المَوَاضِعُ، أَنَّهُ قَالَ: (أَخْطَأَ الشِّيخَ الشَّنَقِيطِيَّ فِي شِرْحِهِ هُنَا)، فَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ وَلَيْسَ كَمَا
ظَنَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ "إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ"؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ، وَكِتَابِ "الْإِطْرَافِ"^(١).
وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ، ذَكَرَ بِأَنَّ "الرَّبِيعَ" الْمَرَادُ فِي السَّنْدِ هُوَ "الرَّبِيعُ صَاحِبُ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ" وَلَيْسَ
"الْجَيْزِيُّ"؛ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" وَ"الْتَّهْذِيبِ"^(٢).

وَفِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ، ذَكَرَ الشِّيخَ الشَّنَقِيطِيَّ بِأَنَّ "يَحْيَى" الْمَرَادُ فِي السَّنْدِ، هُوَ "الْقَطَّانُ الْإِمامُ الْمَعْرُوفُ" ،
وَرَأَى الْجَامِعُ بِأَنَّ هَذَا خَطَأً؛ كَوْنُ "جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ" لَا يَرَوِي عَنْ "الْقَطَّانِ" بِلَ الْمَرَادُ "يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ"^(٣).

وَفِي تَرْجِمَةِ أَحَدِ مَشَايخِ النِّسَائِيِّ، تَرَجَمَ الشِّيخَ الشَّنَقِيطِيَّ، لِـ"مُحَمَّدِ بْنِ حَاتَمٍ" عَلَى أَنَّهُ "مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ
الْمَرْوُزِيُّ" ، وَخَطَأَ الْجَامِعُ فِي هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ "مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمٍ الرَّوْمَيِّ الْبَغْدَادِيُّ" ، وَنَقَلَ الْجَامِعُ
قُولَ الْحَافِظِ الْمَزِيِّ مِنْ "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ" فِي التَّأكِيدِ عَلَى هَذَا^(٤). وَالْجَامِعُ هُنَا لَمْ يُحدِّدْ مَنْ هُوَ الْمَقْصُودُ
بِالْتَّعْقِيبِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْحَاشِيَةِ بَيْنَ مَنْ هُوَ، مَعَ التَّرْجُمَةِ عَلَيْهِ^(٥).

٢ - وفي تخریج الحديث:

فَقَدْ ذَكَرَ الشِّيخَ الشَّنَقِيطِيَّ فِي مَوْضِعٍ، بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُخْتَصِّرٌ مِنْ حَدِيثِ الْيَهُودِيِّ عِنْدَمَا جَاءَ وَسَأَلَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَى الْجَامِعُ أَنَّهُ مُخْتَصِّرٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِيِّ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْيَهُودِيِّ
فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ تَوْبَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

(١) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ١٧٠-١٧١)، وَالْإِطْرَافُ: "الْإِطْرَافُ بِأَوْهَامِ الْأَطْرَافِ" ، لِلْحَافِظِ وَلِيِ الدِّينِ الْعَرَقِيِّ.

(٢) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ١٩٥).

(٣) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٤ / ٢٩٤).

(٤) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ٦٣١). وَصَوَّبَ الْجَامِعُ قُولَ الْحَافِظِ الْمَزِيِّ كَمَا فِي "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ".

(٥) قال الجامع: (أَخْطَأَ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ عَلَى النِّسَائِيِّ، فَذَكَرَ هُنَا تَرْجِمَةُ مُحَمَّدِ الْمَرْوُزِيِّ وَالصَّوَابِ ..). ثُمَّ قال فِي الْحَاشِيَةِ
السَّفَلِيَّةِ: (وَهُوَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ الْمُحْتَارُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ). ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٥ / ٦٣١).

(٦) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِبِيِّ (٤ / ٢١١).

وفي هذا الباب أيضًا، عَقِبَ على الشِّيخ عند تَخْرِيجه لِحَدِيثٍ، فَقَدْ ذُكِرَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ شَارِكَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ الْأَصْوَلِ، وَصَوْبَ الْجَامِعِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ اُنْفَرِدُ بِهِ الْمَسْتَفِ عن بقية أَصْحَابِ الْأَصْوَلِ، وإنما شَارِكَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْدَّارْمِيُّ^(١).

٣- وَتَعْقِيبٌ عَلَى الشَّنَقِيطِيِّ فِي أَمْرِ لَطَائِفِ السِّنْدِ:

فَقَدْ ذُكِرَ فِي حَدِيثٍ^(٢) بِأَنَّ رُوَاةَهُ مِنْ خُمَاسِيَّتِهِ، وَصَوْبَ الْجَامِعِ بِأَنَّهُ مِنْ سُدَاسِيَّتِهِ^(٣).

٤- وَفِي تَرْجِمَةِ الْبَابِ:

وَعَقِبَ عَلَى الْإِمَامِ الشَّنَقِيطِيِّ فِي مَحَلِّ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْجِمَةِ الْبَابِ.
كَمَا عَقِبَ عَلَى الشِّيخِ الشَّنَقِيطِيِّ، عِنْدَمَا رَأَى الْجَامِعَ أَنَّهُ جَانِبَ الصَّوَابِ فِي ذِكْرِ "مَحَلِّ الشَّاهِدِ"
عَلَى التَّرْجِمَةِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَدْ ذُكِرَ الشِّيخُ الشَّنَقِيطِيُّ بِأَنَّ مَحَلِّ الشَّاهِدِ لِلتَّرْجِمَةِ: "وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"^(٤)، فَقَالَ
الْجَامِعُ: (هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لَأَنَّهُ عَكَسَ الْمَرَادَ مِنَ التَّرْجِمَةِ، فَبَصَرَ)^(٥).

كَمَا أَنَّ الْجَامِعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَمْ يُصْرِحْ بِاِسْمِ الشَّارِحِ، أَوْ اِسْمِ كِتَابِهِ، حِيثُ قَالَ: (وَأَمَّا مَا قَالَهُ
بعضُ مَنْ شَرَحَ الْكِتَابَ مِنْ أَنَّ مَحَلِّ الشَّاهِدِ..)^(٦). وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْتَخْدَمَ الْجَامِعُ الْحَاشِيَةُ السُّفْلِيَّةُ لِيُبَيِّنَ
أَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ "الشِّيخُ الشَّنَقِيطِيُّ" كَمَا أَنَّهُ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ^(٧).

٥- تَعْقِيبٌ عَلَى الشِّيخِ الشَّنَقِيطِيِّ فِي مَسَأَلَةِ لُغَوِيَّةِ

كَوْنِهِ أَجَازَ ضَبْطَ كَلْمَةِ عَرَقٍ "الْعَادِلُ" بـ"الْعَادِلُ"، وَذَكَرَ الْجَامِعُ بِأَنَّ هَذَا الضَّبْطُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَهْلُ
اللُّغَةِ^(٨).

٦- وَفِي أُوْجُهِ الْجَمْعِ:

وَرَأَى الْجَامِعُ أَنَّ مَا رَجَحَهُ الشِّيخُ الشَّنَقِيطِيُّ خَلَافَ الصَّوَابِ^(٩)، وَأَنَّ الْأَقْوَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا قَالَهُ

(١) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٥ / ٢٧).

(٢) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَعَى مِنْ أَمْهَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا فِي: "النَّكْتُ الظَّرَافِ". وَالشِّيخُ لَمْ يَطْرُقْ لِ"اللَّطَائِفِ"
السِّنْدِ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ عَدْدَ الرُّوَاةِ خَمْسَةً.

(٣) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٤ / ١٨١).

(٤) جَزِئٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لِيَلَةٍ..". وَاسْمُ التَّرْجِمَةِ أَوِ الْبَابِ:
الْأَمْرُ بِاللُّوْضُوَّةِ مِنَ النَّوْمِ، بِرَقْمِ (٤٤٢). ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٥ / ٦٤٦).

(٥) ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٥ / ٦٤٨). كَمَا أَنَّ الْجَامِعَ عَقِبَ عَلَى الْمَصْنَفِ نَفْسَهُ فِي الإِمْتَدَالِ عَلَى التَّرْجِمَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي عَنْصِرِ: "تَرْجِمَةُ الْبَابِ".
(٦) نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

(٧) ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٥ / ١٤٧). قَالَ الْجَامِعُ: (وَأَمَّا مَا كَتَبَهُ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ عَلَى النَّسَائِيِّ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ هُنَّا فَغَيْرُ صَحِيحٍ). ثُمَّ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ السُّفْلِيَّةِ: (البعضُ الْمَذْكُورُ هُنَّا، هُوَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ مُخْتَارُ الشَّنَقِيطِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ). وَهَذَا الْمَوْضِعُ مُتَعَلِّقٌ بـ"أُوْجُهِ الْجَمْعِ" بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

(٨) انظر: ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٤ / ٢١٩).

(٩) قَالَ الْجَامِعُ: (وَأَمَّا مَا كَتَبَهُ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ عَلَى النَّسَائِيِّ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ هُنَّا، فَغَيْرُ صَحِيحٍ) ذِخِيرَةُ العَقِيْ (٥ / ١٤٧).

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. وذلك أن روایة جاءت: "من إبل الصدقة"^(١)، وروایة جاءت: "من لَّاحَ النبي صلی الله علیه وسلم"^(٢).

٧- وفي الترجيح لمسألة فقهية:

كما في مسألة: التتحقق من خروج المني:

ذكر الجامع بأن الصواب في المسوأة: (أن تتحقق خروج المني لا بد منه في الاغتسال، فأماماً حمل الرؤبة على الرؤبة القلبية^(٣)، فغير صحيح بل الوجوب متعلق بخروجها)^(٤). وأصل هذا الكلام للحافظ ابن حجر، وقد اعترض عليه الشيخ الشنقيطي في شرحه، وحمل الرؤبة على الرؤبة القلبية؛ كون مني المرأة قد لا يخرج بل ينبعق في داخل رحمها^(٥).

(١) عند حديث أنسٍ رضي الله عنه، وفيه: "قديم أعرابٌ من عربته إلى النبي صلی الله علیه فأسلموا، فاجتمعوا المدينة.." . برقم: (٣٠٦)، ذخيرة العقى (١٤١ / ٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (والجمع بينها: أن إبل الصدقة كانت تُرْعى خارج المدينة، وصادفَ بَعْثُ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم بلقائه إلى المُرْعى). ذخيرة العقى (١٢٤ / ٥). وأقا كلام الشيخ الشنقيطي: (هذا عندي والله أعلم ضعيف؛ لأنَّه لم يثبت أنه تأثَّر إبلًا حتى تكون له خاصة به، ولكنها - وهو الإحتمال الأقوى - كانت من إبل الصدقة، وإضافتها للنبي صلی الله علیه وسلم لأنَّه الذي يلي أمرها ويوزعها على الناس عند الحاجة). محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبري (مراجع سابق)، (٣ / ٧٧٠).

(٣) الكلام يدور على حديث أنسٍ رضي الله عنه، "أن أمَّ شَيْئَ سأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ.." . وهو برقم: (١٩٥)، ذخيرة العقى (٤ / ١٧٨).

(٤) ذخيرة العقى (٤ / ١٨٣) مع تصوُّفٍ، وقد أشار إلى الشيخ الشنقيطي إشارةً سريعةً. وتقدَّم طرفٌ من هذا الموضوع في: "التلخيص"؛ كونه أراد اختصار ما تقدَّم ودَّرَّ "الحاصل".

(٥) وعبارة الشيخ معقِّباً على الحافظ ابن حجر: (وفي نظر، فإنه لا يمتنع أن تكون المرأة تُحسُّ بالخروج منها في حال النوم بعد اليقظة..). محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المتن الكبري (مراجع سابق)، (٢ / ٥٧٥). وأماماً الحديث عن رؤبة قلبية وبصريّة: ففي الصفحة (٥٧٤ / ٢).

الخاتمة، وتشتمل على:

أولاً: خاتمة البحث، وتشتمل على:

أ- أهم خلاصة البحث وأهم نتائجه.

ب- بعض المقتنيات والتوصيات.

ثانياً: المراجع والمصادر.

أ- الكتب والرسائل والأبحاث.

ب- مراجع من الانترنت

ثالثاً: الفهارس، وتشتمل على:

أ- فهرس الآية الكريمة

ب- فهرس الحديث الشريف والأثر

أولاً: خاتمة البحث:

أ- أهم خلاصة البحث وأهم نتائجه.

- إن الإمام النسائي رحمة الله قد وقع فيه عدّة اختلافات؛ حيث اختلف في مكان وفاته، وفي تشييعه، وفي سبب تأليفه لكتاب "سنن النسائي"، ومن اختصر الكتاب.
- تُعدُّ "سنن النسائي: المُجتَبِي" من أَفْلَى الْكُتُبِ السَّيِّدَةِ نَصِيبَةِ مِنَ الشُّرُوحِ، ويُعْزَوُ الشِّيخُ الْحَضِيرُ هَذَا إِلَى صُعُوبَةِ شِرْحِهِ . وجاء هذا الشرح ليسدّ التّقْصِ في هذا الباب، مما يصحّ القول بأنه العَصْرُ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ شُرْحًا كَامِلًا وَمُطْبَوِعًا لـ"سنن النسائي".
- من مَحَاسِنِ هَذَا الشَّرْحِ: أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ مَعَالِمِ مَنْهَاجِهِ فِي مَقْدِمَتِهِ، وَمِنْ عَادَتِهِ تَبَيَّنَ مَنْهَاجُهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْكِتَابِ، كَمَا أَنَّ مِنَ الْجَمِيلِ أَنَّهُ يَذَكُّرُ - فِي مَقْدِمَتِهِ - بَعْضَ الْإِسْتِشَاءَتِ الَّتِي تَدْفَعُ كَثِيرًا مِنْ بَابِ النَّقْدِ عَلَيْهِ. كَمَا اهْتَمَ بِذِكْرِ أَهْمَمِ الْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي شِرْحِهِ . وَسَارَ فِي تَرْقِيمِ الْأَحَادِيثِ عَلَى النُّسْخَةِ الْمَشْهُورَةِ، إِلَّا أَنَّهُ خَالِفٌ فِي كِتَابٍ فَقَدَّمَهُ وَعَقَّبَ عَلَيْهِ كَمَا تَقْدَمَ.
- الشَّرْحُ: يَجْعَلُكَ تَعِيشُ مَعَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ؛ بِسَبَبِ عَنَايَتِهِ فِي النَّقْلِ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَفِي الشَّرْحِ أَصَالَةً؛ بِسَبَبِ نَقْلِهِ "الْمَسَائِلِ" مِنَ الْمَصَادِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ النَّفِيسَةِ . وَفِي فَهِمِ بَعْضِ تَلْكَ الْمِنْقُولَاتِ لِحَاجَةِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِيزِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَجِدُ أَنَّ الْجَامِعَ يُصِيبُ كَثِيرًا فِي مَعْرِفَةِ مَغْزِيِ الْقَائِلِ، مَعَ إِنِّي أَحِيَا نَادِيَ قَدْ أَقْرَأَ النَّقْلَ عَدَّةَ مَرَاتٍ؛ حَتَّى أَصِيلَ لِمُرَادِ الْقَائِلِ . وَمَا أَجْمَلَ وَنَحْنُ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَنْ نُحَافِظَ عَلَى ثَرَاثِ الْمُتَقَدِّمِينَ.
- من خَصَائِصِ هَذَا الشَّرْحِ: عَنِيَّةُ جَامِعِهِ بِالتَّرجِيحِ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي يَسُوقُهَا، وَقَلِيلٌ فِيهِ أَنْ يَتَرَكَ الْمَسَأَةَ دُونَهُ تَرجِيحٌ . وَكَثُرَ النَّقْلُ لِأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ . وَمُرَاعَاتُهُ التَّرْتِيبُ لِلشَّرْحِ بِأَنْ سَارَ عَلَى النَّسْقِ الَّذِي نَظَمَهُ لِنَفْسِهِ، عَلَى الْأَغْلَبِ.
- فهو قد سار على ترتيب واضح في أكثر الشرح، ووضع لنفسه منهجاً عند تناوله للحديث، بأن نظم المعلومات ورتبها تحت إطار سار عليه على الأكثر، ووصفته بـ"الأطر العامة عند تناوله للحديث" ، ولم يسرد المعلومات سرداً.
- والجامع إذا أراد أن يعقب أو يضيف أو يرجح، يذكر عبارة "قال الجامع" ، بمعنى: أنه يفرق بين قوله وبين ما ينقله، وهو أسلوب عُرف به في أغلب كتبه.
- ويحيط أن يشير إلى الرأوي إذا انفرد به المصنف. وأيضاً الحديث الذي انفرد به المصنف. والإشارة إلى رباعيات السندي، وهي أعلى ما وقع للمصنف. ويشير إلى أول محل ذكر الرأوي.
- أن الجامع اعتمد كثيراً في بيان "درجة الرأوي" على الحافظ ابن حجر في "الترجح" ، مع إن له

موضع قليلًا خالف فيها نتيحة ابن حجر في "الحكم على الراوي". وكذا عقب على غيره في هذا الباب.
- والجامع أطال في شرحه، وطلب أن يُعذر في أمر الإطالة، ومن خلال قراءتي للشرح أجد أن هناك فرقاً بين الحشو والإطالة. فالخشوه: أن تذكر كل شيء، وأحسب أن صنيع الجامع كان ينتهي التفاصيل الأفضل والأهم، وينقل ما فيه مناسبة مع الحديث.

- ما قوله المصنف بعد إيراده الحديث: إنما لتحليل سند، أو بيان رأيه حال راوٍ، وكلها تعامل معهما الجامع بالشرح وبين مراد المصنف، وقد يذكر الجامع رأيه في المسألة. وقد يتبه بأن مراد "قول المصنف" ليس تضييف الحديث برأته، فقد يكون مراذه أن السند ضعيف، ولكن الحديث بطريقه الأخرى هو صحيح مقبول.

- أن الشرح احتوى على منحني تجاري، بمعنى: أن الجامع مارس كمحقق لضبط وإثبات الفروق بين نسخ "سنن النسائي" للدرجة أنه كان يتبه على بعض الفروق الغير مؤثرة كثيراً، ووضع عالمة الترقيم، وشرح الكلمات الغريبة لما يتلله، وضبط الأسماء والنص. وكذا لأن يعقب على بعض ما يتلله، فهو شارح للسنن ومحقق لها.

- كما أنه اعتبر عنایة بالغة بمقارنة "المجتبي" مع أصلها -الذي هو "الكبير"- فإن وجده زيادة أو فرقاً نبه على ذلك، سواءً كان ذلك متعلقاً بالسند أو متن الحديث. وكذا لو وجد فائدة متعلقة بتحليل السند، بأن يكون المصنف قد حذفها في "المجتبي" وهي مذكورة في "الكبير"، فتجده يتحدث عن هذه الفائدة.

- من أسلوبه الإهتمام ببعض السجع وتناسق الكلام، وهذا يظهر في مقدمة الشرح. والإشارة إلى النظم العلمي والمتون العلمية، كمتن الإمام ابن مالك في علم النحو. والقول بـ"انتهى"، أو بعبارة "أفاده فلان"، بينما أغلب المعاصرین يضعون علامة القوس عند الانتهاء من التعلل، ويذكرون إحالة المرجع في الحاشية السفلية.

- أن الجامع أبرز في شرحه: الجوانب المتعلقة بعلم الحديث وما يلحق به، من ذكره لآطائف السند وتراجم الرواية وعلل الحديث، وبالتالي يكون الشرح له توجّه وعناية بعلوم الحديث، وليس مقتصرًا على الجانب الفقهي. فحرص الجامع أن يكون شرحه متوازناً بين العلوم الحديثة والمسائل الفقهية، كما حرص أن يكون شرحه متنوعاً وشاملاً للعلوم الأخرى. وهذه النقطة التي أثارها البعض كالدكتور معتوق. وقد اهتم الجامع بأمر "آطائف السند"، وهذا القسم يعد بالإضافة الواضحة منه.

- أن الجامع بنى كتابه -في المقام الأول- على فكر وكتب ابن حجر، فالشيخ في باب الرواية: اعتمد اعتماداً واضحاً على: "تقريب التهذيب"، وفي باب الدراسة: اعتمد كثيراً وواضحاً على: "فتح الباري"، وكلها من صفة كتب الحافظ ابن حجر.

- والجامع تأثر واعتمد على نتائج الشيخ الألباني في حكمه على بعض الأحاديث، ودار معه كثيراً في

الصحة والضعف، ولهذا كان يستدل بحكم الألباني ورأيه في الحديث الذي لم يرد في الصحيحين. فيكون الشيخ محترماً ومُبجلاً للتراث الألباني وجهده الكبير؛ ليقودنا إلى احترام الجامع واستفادته ممّن سبقوه في هذا العلم البحري.

- يُعلّب على هذا الشّرح: الاهتمام بشّرح اللّفظ وقلّ معاني الألفاظ والكلمات^(١)، والإهتمام الواضح بالإعراب للجملة والكلمة وذكر التّركيبة الصّرفية، والعناية بكثرة النّقل عن المتقدّمين وغيرهم. ويعقب على القول إذا وجد مسوّغاً لذلك.

- إلّا أنّ ممّا يلحظ عليه: عدم الإكثار من ذكر المعنى الإجمالي للحديث وصياغة ذلك باسلوبه، وأنّ الاهتمام انصبّ إلى تفكيك اللّفظ وشرح معنى الكلمات. وعدم الإشارة للمسائل المعاصرة إلّا في مواضع قليلة، أو ربط الأحاديث الشرفية بالمستجدات^(٢).

- في شرّحه هذا: وإنّ أكثره نقل، إلّا أنه في مواضع تبدو شخصيّته واضحة، كأنّ يذكر حكمه لبعض الأحاديث، وبيان رأيه لبعض الروايات، وكما في تعقيباته كمثل تعقيبه على النسائي لبعض تبوياته.

- والأكثـر من صنيع الجامع في التعـقـيب: أنه يركـز على المسـأـلة وليس على شخصـيـة القـائـل؛ دونـما محاولة تـقـصـيـ للـعـالـم أو تـحرـيـ لهـ، أو سـلـاطـة لـسـانـ، مـمـا يـعـنـي الأـدـب عندـ التـعـقـيبـ. وهو أمرـ يـتـبـغـيـ على طـلـبةـ أـهـلـ الحـدـيـثـ تـعـلـمـهـ وـمـعـرـفـتـهـ. فـهـذـاـ الشـرـحـ هوـ مـنـ النـمـاذـجـ المـعـاصـرـةـ لـهـذـاـ الـبـابـ.

- أنّ الجامع في تراجم الروايات يذكر أولاً عدد رجال السنّد، ثم يرقمهم بحسب ما وردوا في السنّد ولم يسردّهم كيّفما اتفق "على الغالب". وهذا استفاد من الشيخ الشنقيطي. والجامع كان يكتب الرّقم، ولا يكتب كلمة الرّقم، وهذا جيد للحفظ وأوسع في التّلقي.

- وكلامـا اهـتمـا بـذـكـرـ أـيـبـاـتـ منـ الشـعـرـ العـرـبـيـ كـشـواـهـدـ عـلـىـ أـمـورـ الـلـغـةـ وـالـنـحـوـ، إلـّـاـ أنـ الشـيـخـ الشـنـقـيـطـيـ كانـ أـكـثـرـ اسـتـطـراـداـ لـهـذـاـ المـضـمـارـ، وـأـمـاـ الشـارـحـ فـكـانـ يـهـتمـ بـذـكـرـ قـافـيـةـ الـبـيـتـ بـيـنـ مـعـكـوـفـتـيـنـ. وـعـنـدـمـاـ سـأـلـتـهـ عـنـ هـذـاـ، ذـكـرـ بـأـنـهـ يـقـطـعـ الـبـيـتـ بـنـفـسـهـ حـتـىـ يـصـلـ لـوزـنـ الـبـيـتـ وـأـخـرـ: (هـذـاـ مـنـ فـيـيـ، وـقـدـ عـيـشـتـ عـلـيـهـ ذـهـرـاـ طـوـيـلـاـ).

- وـعـنـدـ المـقـاـبـلـةـ بـيـنـ الشـرـحـيـنـ: اتـضـحـ لـيـ أـنـ الجـامـعـ اسـتـفـادـ كـثـيرـاـ مـنـ طـرـيقـةـ الشـيـخـ الشـنـقـيـطـيـ فـيـ شـرـحـهـ لـلـسـنـنـ، عـنـدـمـاـ رـتـبـ وـنـظـمـ الـمـعـلـومـةـ بـوـضـعـهـ عـنـاـصـرـ عـنـدـ تـنـاـوـلـهـ لـشـرـحـ حـدـيـثـ، إلـّـاـ أـنـ الجـامـعـ أـضـافـ عـلـىـ هـذـهـ طـرـيقـةـ بـعـضـ الـأـمـورـ كـأـمـرـ لـطـائـفـ الـسـنـنـ، وـتـقـرـيـقـهـ بـيـنـ التـحـرـيـجـ وـدـرـجـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ.

- وـضـعـ مـقـرـراتـ لـلـطـلـبـةـ فـيـ مـادـةـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ وـنـوـهـاـ؛ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ سـاـهـمـتـ فـيـ تـطـوـيرـ كـتـابـةـ

(١) والحاصل: الاهتمام بشّرح اللّفظ وتّفكيك معاني الكلمات لغةً ونحوً، دون المعنى الإجمالي.

(٢) من أبرز النّقد على هذا الشّرح: أنه لم يذكر من ذكر المسائل المعاصرة.

شرح الحديث الشريف، -فَكما تقدَّم- هناك بعض الكُتب قد أُلْفَت في الأصل كمُقْرَرات. كما أن الأطروحات العلمية ساهمت في تعميق دراسة الأحاديث روایةً ودرایةً.

- عدد أحاديث كتاب "الاستعاذه" هو (١١٢) حديثاً مع المكرر. وعدد الأحاديث الضعيفة فيه (١٧) حديثاً، فتصبح نسبة الأحاديث الضعيفة فيه: (١٥.١٧٨%). وبالتالي: يكون الغالب في هذا الكتاب "الاستعاذه" جانب الأحاديث الصَّحيحة بنسبة: (٨٤.٨٢%).^(١)

وُكِنَتْ أُشَيرُ إِلَى بعْضِ التَّغْيِيرَاتِ فِي عَنَاوِينِ خَطَّةِ الْبَحْثِ؛ بِحِيثَ تَبَقِّي كَالخاطِرَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَلَاحِظَةِ جانِبٍ مِنْ تَطْوِيرَاتِ الْبَحْثِ. وَهِيَ فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ مِنَ الْبَحْثِ. وَرِيمَا يَأْتِي بَاحِثٌ آخَرُ وَيُكَمِّلُ النَّقْصَ، أَوْ مَا عَجَزَتْ عَنْهُ، أَوْ يُصْحِحُ مَا أَخْطَئَ فِيهِ.

(١) ويأتي التفصيل في: "الملحق الأول".

بـ- بعض المُقتَرَّحات والتَّوْصِيَات.

من هذه التَّوْصِيَات والمُقتَرَّحات:

- تنبية أهل الحديث إلى خطأ الانعزال عن الواقع، بل الأفضل ذكر الواقع وتعايشه، وتعليم الشباب على ذلك، والمقصود التَّوازن؛ كون الاستخفاف بكتب المتقدّمين وبمسائل الحيض خطأً أيضاً. ممّا يعني: أهمية وضع خطواتٍ لإحداث التَّوازن في النفوس.
- إقامة الدورات والمؤتمرات لتعريف الشّارحين والمؤلفين والمتسبّبين لهذا العلم بمستجدّات هذا العلم الشريف.
- إنشاء دوريةٍ خاصةٍ ومتخصصة، تُعنى بمتابعة الخطوات الحديثيَّة والكتب والرسائل الجديدة في هذا المضمار.
- إنشاء مركز بحث يُعنى بتراث الإمام النسائي.

وأتُرك القلم عند هذا الحدّ، راجياً من الباري القدير أنْ أكون قد وفّقت في المقصود، وأسأله جلَّ وعلا من فضله المزيد، اللهم اجعل بحثي هذا في حيز القبول فأنت الكريم الججاد، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين وهو أهل الثناء والمجد.

ثانيًا: المراجع والمصادر:

أ- الكتب والرسائل والأبحاث.

وفي سردها حاولت أن يكون وفق الترتيب المختجلي، مع ذكرى سنة الوفاة إن تيسّرت. وأضع اسم الشهرة إذا اشتهر به العالم، فإن لم يوجد فأضع اللقب، فإن لم يوجد فالاسم الثالث له أو الرابع ونحو ذلك:

أبو بكر: د. عمر إيمان، الإمام النسائي وكتابه المختجلي (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ٤٢٤/٥١٤٠٣).

أبو زيد: بكر بن عبد الله (ت: ٤٢٩هـ)، طبقات النسابين (الرياض: دار الرشد، ط١، ٤٠٧/٥١٩٨٧).

أبو شهبة: د. محمد محمد، في رحاب السنة- الكتب الصالحة الستة (مصر: سلسة البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

ابن الأثير: علي أبو الحسن (ت: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

ابن الأثير: المبارك أبو السعادات (ت: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (د.م: مكتبة الحلواني ودور آخر، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

الإثيوبي: محمد بن علي آدم، شرح سنن النسائي = ذخيرة العقلي في شرح المختجلي (الرياض: دار المراجعة الدولية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م؛ ثم مكة المكرمة: دار آل بروم، ط١، ٤٢٤/٥١٤٠٣م).

وله: إسعاف ذوي الوطأ بشرح نظم الدرر في علم الأثر (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ٤١٤/٥١٩٩٣م).

وله: الفوائد السمية في قواعد وضوابط علمية (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ٤٣٠هـ/١٤١٦).

وله: إتحاف ذوي الوطأ بشرح بمحجة الدرر بنظم خبطة الفيگر (مصر: مركز شهوان للطباعة، ط١، ٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

وله: الجليس الصالح النافع بتوسيع معاني الكوكب الساطع (د.م: مكتبة ابن تيمية، ط١، ٤١٩هـ/١٩٩٨م).

وله: البحر الخيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (السعودية: دار ابن الجوزي،

ط۱، ۱۴۳۳ (ھ۱).

وله: فرة العين في تلخيص ترجم رجال الصحيحين (الدمام: دار ابن الجوزي، د.ط، ١٤٢٠ هـ).

وله: مواهب الصَّمْد لعبدِهِ مُحَمَّدٌ فِي أَسَانِيدِ كِتَابِ الْعِلْمِ الْمَمْجَدِ (جدة: مكتبة الأصالة الأثرية، ط٣،

١٤٢٩/هـ/٢٠٠٨ (م)

الأدنه وي: أحمد (ت: القرن ١١هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي (السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

الأصبهاني: أحمد أبو نعيم (ت: ٤٣٠هـ)، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسرامي
حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

الألباني: محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، أحكام الجنائز (د.م: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٦هـ).

وله: ضعيف التغريب والتهيب (الرياض : مكتبة المعارف، د.ط، د.ت).

وله: صحيح سن النسائي، إشراف: زهير الشاويش (الرياض: مكتب التربية العربي للدول الخليجية، ط ١، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م).

وله: ضعيف سن النسائي، إشراف: زهير الشاويش، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج؛ بيروت وغيرها: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م).

الباباني: إسماعيل (ت: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

بادحـح: د. علي بن عمر، المدخل إلى شرح السنة للإمام البغوي (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط ١٤١٥هـ).

ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، تحفة الأخيار ببيان حملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د.ط، ١٤٢٥هـ).

الجماعي: السيد بن علي بن سليمان، عرف زهر الري على الجتبى = تعليق العالمة البجمعى على سنن النسائي، (الرياض: دار أضواء السلف، د.ط، د.ت).

البخاري: محمد أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر (د.م: دار طوق النجاة ومصورة عن السلطانية، ط١، ١٤٢٢هـ).

البسام: عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٤٢٣هـ)، **تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق وتحقيق: محمد صبحي حلاق (الإمارات: مكتبة الصحابة؛ القاهرة: مكتبة التابعين، ط ١٠، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م).

البغاء: د. مصطفى ديب، مختصر سنن النسائي (دمشق-بيروت: اليمامة للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

بقاعي: د. علي نايف، تحرير الحديث الشريف (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

ابن بطة العكري: عبيد الله (ت: ٣٨٧هـ)، الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومحاباة الفرق المذمومة، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي (السعودية: دار الرأي للنشر، ط٢، ١٤١٨هـ).

البيضاوي: أبو يعلى، الإعلام بالكتب المؤلفة في أحاديث الأحكام (بحث منشور على الانترنت، دون معلومات).

البيومي: د. محمد أنور، القول المفید في كيفية التخريج ودراسة المتون والأسانيد (القاهرة: مؤسسة العلياء، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

الترابي: البشير علي، القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث روايةً ودرایةً (د.م: دار المصطفى، ١٩٧٥م).

تاليه: رمزي، "تناول الشیخ "محمد علی آدم" لأبواب التأویل من "سنن النسائي" من خلال شریحه "ذخیرة العقبی" عرض ودراسة"، أكاديمية الدراسات الإسلامية قسم القرآن والحديث، مؤتمر مقدس ٢، في رحاب جامعة مالايا، عام (٢٠١٢م).

وله: "عنایة الشیخ. محمد علی آدم" بترجمة أبواب النسائي من كتابه ذخیرة العقبی، أكاديمية الدراسات الإسلامية قسم القرآن والحديث، مؤتمر مسند ١، في رحاب جامعة مالايا، عام (يوليو ٢٠١١).

ابن تغري بردي: يوسف أبو المحسن (ت: ٨٧٤هـ). النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دار الكتب، د.ط، د.ت).

الجزائري: نور الدين محمد الطاهر إسماعيل، أساليب التعامل مع الخصوم في ضوء السنة النبوية (إربد: دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر؛ دار المتنبي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

حاجي خليفة: مصطفى (ت: ٦٧١هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (بغداد: مكتبة المثنى، د.ط، ١٩٤١م).

الحازمي: محمد أبو بكر (ت: ٤٥٨هـ)، الأماكن أو ما اتفق لفظه وافتقر مسماؤه من الأمكنة، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر (د.م: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، د.ط، ١٤١٥هـ).

ابن حجر: أحمد العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، النکت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع المدخلي (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

وله: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، د.ط،

.١٣٧٩هـ)

وله: *شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر* (بيروت: دار المشاريع للطباعة، ط١، ٢٠٠١هـ/٤٢١).

الحراري: مشهور بن مزوق، منهج الإمام النسائي في سننه الكبرى والمجتبى منها = نحو دراسة موازنة (رسالة منشورة على الانترنت. د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

حسن: سيد بن كسرامي، إسعاد الرأي بأفراد وزوائد النسائي على الكتب الخمسة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ).

الحموي: ياقوت شهاب الدين (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م).
وله: *معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب*، تحقيق: إحسان عباس (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

الحميد: د. سعد، *مناهج المحدثين*، عنابة: ماهر آل مبارك (الرياض: دار علوم السنة، د.ط، د.ت).
ابن حنبل: أحمد أبو عبد الله (ت: ٢٤١هـ)، *مسند الإمام أحمد*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ٤٢١هـ/٢٠٠١).

الحويني: أبو إسحاق، بذل الإحسان بتقريب سُنن النسائي أبو عبد الرحمن (القاهرة: مكتبة التربية الإسلامية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (١/٦-٥).

الشيخ الخضري: محمد بن عفيفي الباجوري (ت: ٣٤٥هـ). محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية = الدولة العباسية (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

الخطيب البغدادي: عبد الكريم، الكلام على مناهج الكتب (رسالة لم تطبع فيما أظنُ، وأصلها دروسُ أُلقيت في دورة علمية، المكتبة الشاملة).

الخطيب البغدادي: أحمد أبو بكر (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٤٢٢هـ/٢٠٠٢).

ونسخة أخرى: تاريخ بغداد وذيله، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٤١٧هـ).

خلف: د. نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ٤١٢هـ/١٩٩٢م).

ابن خلكان: أحمد أبو العباس (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار صادر، د.ط، لم تطبع في سنة واحدة).

خليفة: محمد رشاد، مدرسة الحديث في مصر (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، د.ط،

. د.ت

الدمياطي: عبد المؤمن خلف (ت: ٧٠٥ هـ)، جزءٌ فيه مصافحات الإمام مسلم والإمام النسائي، ضمن: مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديبية، تحقيق: جاسم الفجى (الكويت: مكتبة أهل الأثر؛ دار غراس، ط٢، ٢٠٠٥ م).

الذهبي: شمس الدين محمد أبو عبد الله (ت: ٧٤٨ هـ). سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (د.م: مؤسسة الرسالة، ط٣، ٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).

وله: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ٤١٣ هـ ١٩٩٣ م).

وله: العبر في خبر من غير، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

وله: تذكرة الحفاظ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٤١٩ هـ ١٩٩٨ م).

الذهبى: د. محمد السيد حسين (ت: ١٣٩٨ هـ)، التفسير والمفسرون (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، د.ت).

الدهلوى: شاه ولی الله (ت: ١٧٦ هـ)، شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق: عزت فرغلي (القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: الكتاب اللبناني، د.ط، ٤٢٠ هـ).

الرامهُرْمَزِي: الحسن أبو محمد (ت: ٣٦٠ هـ)، المحدث الفاصل بين الراوی والواعی، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب (بيروت: دار الفكر، ط٣، ٤٠٤ هـ).

ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن (ت: ٢٩٥ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود عبد المقصود وآخرون (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ٤١٧ هـ ١٩٩٦ م).

الرُّوْدَانِي: محمد بن طاهر (ت: ٩٤ هـ)، صلة الخلف بموصول السلف، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م).

رِيَاض زَادَه الحنفي: عبد اللطيف (ت: ٧٨٠ هـ)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، تحقيق: د. محمد التونجي (دمشق: دار الفكر، ط٣، ٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م).

الزرقاني: محمد الأزهري (ت: ١٢٢١ هـ)، شرح الزرقاني على موطن الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م).

الزرکلی: خیر الدين (ت: ٣٩٦ هـ) **الأعلام** (د.م: دار العلم للملائين، ط١، ٥٢٠ هـ ٢٠٠٢ م).

زنگیر: د. محمد رفعت، في ظلال السنة، قراءة فكرية أدبية تستشرف الفقه الحضاري للسنة النبوية، في مختلف جوانب الحياة الإنسانية وقضاياها الإستراتيجية (دمشق: اقرأ للطباعة والنشر؛ دار التوفيق

للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م).

الزهراوي: د. محمد آل مطر (ت: ١٤٢٧ هـ)، علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع (الرياض: دار المعرفة للنشر، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م).

زيدان: د. عبد الكريم زيدان؛ وعبد الله: د. عبد القهار داود، علوم الحديث (بغداد: مطبعة عصام، ط٢، د.ت).

السبكي: عبد الوهاب تاج الدين (ت: ٧٧١ هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو (د.م: هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣ هـ).

السخاوي: محمد أبو الخير (ت: ٩٠٢ هـ)، القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر، تحقيق: جاسم الفجي (بيروت: المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).

وله: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعرقي، تحقيق: علي حسين علي (مصر: مكتبة السنة، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).

سعد: د. قاسم، منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال (دي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، د.ط، د.ت).

السعدي: عبد الرحمن، بمحجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن رسمى آل الدرني (د.م: مكتبة الرشد للنشر، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م).

الستندي: محمد أبو الحسن (ت: ١١٣٨ هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي، "مطبوعة مع السنن" (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

السيوطى: عبد الرحمن جلال الدين (ت: ٩١١ هـ)، حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م).

وله: تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى، تحقيق: أبو قبيطة نظر محمد الفارياوى (د.م: دار طيبة، د.ط، د.ت).

وله: حاشية السيوطى على سنن النسائي، "مطبوعة مع السنن" (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

وله: شرح ألفية العراقي، تحقيق: أبو حفص شادي النعمان (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م).

الشبراوى: محمد أمين، فهرس سنن النسائي = فتح المغيث (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).

الشطى: د. محمد يوسف، المنهج النبوى في تقويم الأخطاء (حولى: المكتبة العامرة للدعـاية والإعلـان، ط٢، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م).

الشّكعه: مصطفى، مناهج التأليف عند العلماء العرب (د.م: دار العلم للملائين، ط ١٥، أغسطس ٢٠٠٤م).

شلبي: د. أحمد، كيف تكتب بحثاً أو رسالة (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط ٦، ١٩٦٨هـ).

الشنقيطي: محمد المختار الحكني (ت: ١٤٠٥هـ)، شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، (السعودية: د.ن، ط ١، ١٤٢٥هـ).

الشنقيطي: أحمد بن الأمين، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، تحقيق: فؤاد سيد (د.م: مطبعة المدیني، ط ٤، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م).

شواط: د. الحسين بن محمد، منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (الخبر بالسعودية: دار ابن عفان للنشر، ط ١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م).

شيخ زاده: محمد بن مصلح الحنفي (ت: ١٩٥١هـ)، حاشية مُحْمَّد الدِّين شِيخ زَادَه على تفسير القاضي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

الصابوني: محمد علي، من كنوز السنة دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف، (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

الصباغ: د. محمد لطفي، أبو داود حياته وسننه (د.م: د.ن، د.ط، د.ت، بواسطة المكتبة الشاملة).

وله: التّصویر الفيّ في الحديث النبوي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م).

صديق: محمد صلاح؛ وأحمد: سامح عثمان، الموسوعة (الإسكندرية: عتبة الثقافة، د.ط، د.ت).

أبو صعيليك: محمد عبد الله، جهود المعاصرين في خدمة السنة المشرفة (دمشق: دار القلم؛ بيروت: الدار الشامية، ط ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م).

ابن الصلاح: عثمان (ت: ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر (سوريا: دار الفكر؛ بيروت: دار الفكر المعاصر، د.ط، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

الطبرى: أحمد محب الدين (ت: ٦٩٤هـ)، غاية الأحكام في أحاديث الأحكام، تحقيق: د. حمزة أحمد الزين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م).

الطحان: محمود، تيسير مصطلح الحديث (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١٠، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م).

الطيالسي: سليمان أبو داود (ت: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد الحسن التركي (مصر: دار هجر، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م).

- الطبي**: عكاشة عبد المنان، الاستعاذه كيف ولماذا وما استعاذه منه الرسول صلى الله عليه وسلم (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، د.ط، د.ت).
- ابن عاشر**: محمد الطّاهري، *تحقيقات وأنظار في القرآن والسنّة* (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع؛ القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- العباد**: د. عبد المحسن، الإمام مسلم وصحيحه، من مجلة الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط٣، العدد الأول، ١٣٩٠هـ/٢٠٠١م).
- ابن عبد البر**: يوسف أبو عمر (ت: ٦٤٦هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجليل، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- وله**: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معرض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- عبد الحميد**: حسن، تهذيب كتاب الاستعاذه للنسائي (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).
- ابن عدي**: عبد الله أبو أحمد (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معرض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن عساكر**: علي أبو القاسم (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامه العمروي (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- العفاني**: د. سيد بن حسين، رياض الجنة في الرّد على المدرسة العقلية ومنكري السنّة (القاهرة: دار العفاني، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).
- الغليّمي**: عبد الرحمن أبو اليّمن (ت: ٩٢٨هـ)، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان نباتة (عمان: مكتبة دنديس، د.ط، د.ت).
- ابن العماد العكربي**: عبد الحي أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط (دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- العونى**: د. حاتم الشريف، دراسة منهجية لسنن النسائي وابن ماجه (رسالة لم تطبع فيما أظنُ، وأصلها دروسُ أقيمت في دورٍ علمية، المكتبة الشاملة).
- ابن عيسى**: أحمد بن إبراهيم (ت: ١٣٢٧هـ)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيّم، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٦هـ).
- العيّني**: محمود الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- الغزي**: تقى الدين (ت: ١٠١٠هـ)، الطبقات السنّية في تراجم الحنفية (منشورٌ في المكتبة الشاملة، في

التراجم والطبقات).

ابن فضل الله: أحمد العمري (ت: ٧٤٩هـ)، *مسالك الأ بصار في ممالك الأمصار* (أبو ظبي: المجمع النقافي، ط١، ١٤٢٣هـ).

الفوجياني: محمد عطاء الله حنيف (ت: ٤٠٩هـ)، *التعليقات السلفية على سنن النسائي*، تحقيق: أبي الأشبال أحمد شاغف؛ *أحمد مجتبى السلفي* (lahore - باكستان: المكتبة السلفية، ط١، ١٤٢٢هـ).

القاري: علي الملا (ت: ١٠١٤هـ)، *مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح* (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢م/٢٠٠٢هـ).

القطاطني: د. سعيد بن علي بن وهف، *حسن المسلم من أذكار الكتاب والسنة* (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٠٩هـ).

القرضاوي: د. يوسف، *كيف نتعامل مع السنة النبوية* (القاهرة: دار الشروق، ط٥، ٢٠٠٨م).

القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت: ٦٧١هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: عبد الله التركي (دم: مؤسسة الرسالة، د.ط، ٢٠٠٦م).

القوسي: د. عائض بن عبد الله، *ترجمان السنة* (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

القضاة: أ.د. شرف محمود، *المنهج في علوم الحديث* (كوالالمبور: مؤسسة البيان، ط١، ١٤٢٤م/٢٠٠٣هـ).

وله: *المُهْدِيُ النَّبِيُّ فِي الرَّقَائِقِ* (عمَّان: دار الفرقان، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

وله: *الحديث النبوي الشريف شرح سبعه وثلاثين حديثاً* (عمَّان الأردن: دار الرازي، ط٤، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

القِنْوَجي: محمد صديق خان (ت: ١٣٠٧هـ)، *الحِجَّةُ فِي ذِكْرِ الصَّحَاحِ السَّتَّةِ* (بيروت: دار الكتب التعليمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

ابن القيسرياني: محمد بن طاهر (ت: ٥٥٧هـ)، *شروط الأئمة السُّتُّةِ* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

كافي: أبو بكر، *منهج الإمام البخاري في تصحیح الأحادیث وتعلیلها* (من خلال الجامع الصحیح) (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م).

الکبکبی: خالد حسن، مدرسة دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة دراسة تاريخية تقويمية [١٣٥٢هـ - ١٤٢٩هـ] (رسالة تكميلية لمرحلة الماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ - ١٤٢٩هـ).

الكتانی: محمد عبد الحیی (ت: ١٣٨٢هـ)، *فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات*، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م).

ابن كثير: إسماعيل أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

ونسخة بتحقيق: عبد الله التركي (د.م: دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ٤١٨هـ/١٩٩٧م).
وله: طبقات الشافعيين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم (د.م: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، ٤١٣هـ/١٩٩٣م).

لجنة البيليوغرافيا الإسلامية= أبو سعد الأثري، دليل الرسائل الجامعية في علوم الحديث النبوي في معظم الجامعات الإسلامية حتى عام ٢٠٠٢م المناقشة والمسحولة (رسالة منشورة على الانترنت دون معلومات).

اللحيدان: د. دخيل بن صالح، فن الرواية عند الإمام النسائي في السنن بقوله: وذكر آخر، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها، في ربيع الأول ١٤٢٧هـ، الجزء ١٨، والعدد: ٣٦.

المباركفوري: عبيد الله الرحماني (ت: ٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، ط٣، ٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

المباركفوري: محمد عبد الرحمن (ت: ٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

المجدوب: محمد، علماء وملئوك عرفتهم (السعوية ومصر: دار الشواف، ط٤، ٩٢هـ/١٩٩٢م).

المرصفي: د. سعد، أحاديث الوقف الإسلامي ودوره في بناء المجتمع الإسلامي (المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع، الرياض: دار القبلتين للنشر والتوزيع، ط١، ٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

المزي: يوسف أبو الحاج (ت: ٧٤٢هـ). تهدیب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

وله: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين (د.م: المكتب الإسلامي؛ والدار القيمة، ط٢، ٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

معتوق: د. صالح يوسف، "عناصر شرح الحديث النبوى فى الجامعات بين الواقع والطموح"، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ندوة علوم الحديث: واقع وآفاق، في كلية الدراسات بدبي، عام (صفر ٤٢٤هـ/أبريل ٢٠٠٣م).

المقرizi: أحمد أبو العباس (ت: ٨٤٥هـ)، الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار، تحقيق: د. جمال الدين الشيال ود. محمد حلمي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٤١٨هـ).

ابن مَنْدَه: محمد أبو عبد الله (ت: ٣٩٥هـ)، فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن= شروط الأئمة، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي (الرياض: دار المسلم، ط١، ٤١٤هـ).

ابن المنذر: محمد أبو بكر (ت: ٥٣١هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد (الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

ابن منظور الأنباري: محمد جمال الدين (ت: ٧١١هـ). لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

وله: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس وآخرون (دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع، ط١، ١٤٠٢هـ ١٩٨٤م).

ابن ناصر الدين: محمد (ت: ٨٤٢هـ)، أسانيد الكتب الستة وغيرها، ضِمنَ: مجموع فيه رسائل ابن ناصر الدين، تحقيق: مشعل المطيري (دمشق: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

النسائي: أحمد أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣هـ)، تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي، اعنى بها: د. حاتم الشريف (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٣هـ).

وله: عمل اليوم والليلة، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، (دمشق: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).

وله: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعنى به ورقةً وصَّعَ فهارسه: د. عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣ المفهرسة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

ونسخة: سنن النسائي = المختي من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

ونسخة: سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م). وفي الغلاف الخارجي كُتب: (بيروت: دار الجيل)، وكذا طبعة: (دار الريان).

ونسخة: سنن النسائي الصغرى، إشراف. صالح آل الشيخ، (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

ونسخة: سنن النسائي المسمى بالمجتبى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م).

وله: كتاب السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م).

ونسخة: السنن الكبرى، إشراف: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م).

ونسخة: السنن الكبرى، اعنى به وخرج أحاديثه: أبو أنس جاد الله الخدّاش (الرياض: مكتبة الرشد؛ عمان: الدار العثمانية، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م).

وله: الضعفاء والمتركون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، ط١، ١٣٩٦هـ).

وله: خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، "من مقدمة التحقيق"، تحقيق وتحريج: أحمد ميرين البلوشي (الكويت: مكتبة المعلا، ط١، هـ١٤٠٦).

وله: تفسير النسائي، تحقيق وتحريج: صبرى الشافعى وسيد الجليمى (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، هـ١٤١٠).

وله: تَسْمِيَةٌ مَّنْ لَمْ يُرَوِ عَنْهُ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، ط١، هـ١٣٦٩).

ابن نقطة: محمد الحنبلي (ت: هـ٦٢٩)، التقىيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت (دم: دار الكتب العلمية، ط١، هـ١٤٠٨/١٩٨٨).

النورستاني: د. محمد محمدي: المدخل إلى سنن الإمام النسائي (الكويت: مكتب الشئون الفنية التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط١، هـ١٤٢٩/٢٠٠٨).

النبووي: محبي الدين يحيى (ت: هـ٦٧٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، هـ١٣٩٢).

النيسابوري: مسلم بن الحجاج (ت: هـ٢٦١)، صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

الهرزري: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، شرح صحيح مسلم المسّمّى: الكوكب الوهاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة البروفسور. هاشم محمد مهدي (جدة: دار المنهاج؛ بيروت: دار طوق النجاة، ط١، هـ١٤٣٠/٢٠٠٩).

الهلاّلي: سليم بن عيد، درء الإرتياض عن حديث ما أنا عليه اليوم والأصحاب (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، هـ١٤١٠/١٩٩٠).

وله: أين الله؟ دفاعٌ عن حديث الجارية روايةً ودرایةً (حولي بالكويت: الدار السلفية، ط١، هـ١٤٠٨/١٩٨٨).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الجزء الأخيرة منها: الكويت: وزارة الأوقاف، ط٢، هـ١٤٢٧).

اليحصبي: القاضي عياض (ت: هـ٤٥٤)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاویت الطنجي وآخرون (المغرب: مطبعة فضالة، ط١، هـ١٩٦٥).

بـ- مراجع من الانترنت:

- موقع: ملتقى أهل الحديث، الإمام النسائي وبلاط الشام، والرابط:
ومنه: ترجمة الشيخ المحدث محمد علي آدم الأثيوبي، والرابط:
ومنه: سيرة موجزة للعلامة المحدث الشيخ محمد...، والرابط:
ومنه: ذخيرة العقبي شرح المجتبي، والرابط:
ومنه: نريد المساعدة في تراجم المدرسين المعاصرین...، والرابط:
ومنه: العرف الوردي ترجمة الشيخ محمد...، والرابط:
ومنه: تقسيم ذخيرة العقبي، والرابط:
ومنه: "ابحث عن شروح معاصرة لكتب السنة". والرابط:
- خريطة موقع: سفاري. والرابط بعد اختصاره: <http://cutt.us/HZfK>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-٢-٠٢).
- موقع: نوافذنا، والرابط بعد اختصاره: <http://cutt.us/AAGA>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٦-٠٦).
- موقع: المعرفة، "نسا"، والرابط: <http://cutt.us/bQzT>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٦-١٤).
ومنه: "تركمانستان"، والرابط بعد اختصاره: <http://cutt.us/VAYE8>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٦-٠٦).
- المكتبة الوقفية: نسخة المكتن، والرابط: <http://www.waqfeya.com/book.php?bid=484>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-١-٢١).
- موقع: صيد الفوائد، د. علي العمران، باسم: شروح سنن النسائي الصغرى، والرابط:

^{١٤} تاريخ الزيارة: (٢٠٦-٢٠١٢). (<http://www.alukah.net/Web/alemran/0/28840/>)

- موقع: مقاتل من الصحراء، تسلسل الأحداث المهمة، والرابط:

- ٢٠١٢ : تاريخ الزيارة: (.http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasi2/AmnBahrAhm/sec13.doc_cvt.htm)

•(30-47)

- منتدى: فرسان السنة. واقع المسلمين في إثيوبيا بين الغاثية والضياع. والرابط:

• . تاریخ الزيارة: (٤٠١-٢٠٣-٠٨). (<http://www.forsanhaq.com/showthread.php?t=150391>)

- موسوعة ويكيبيديا، باسم: إثيوبيا. والرابط بعد اختصاره:

الزيارة: تاريخ .(vA%A%D&%D%&A%&D%&%A%D%&%AB%D%&D%&A%)http://ar.wikipedia.org/wiki/%D)

•(•٨-•٣-٢٠١٤)

ومنه: موسوعة الويكبيديا، والرابط:

^{٤٠} تاريخ الزيارة: (١٣٢٠-١٢١). http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%82%D8%A9%D9%8A%D8%A9

ومنه: باسم: (أبو إسحاق الحويي). والرابط: <http://cutt.us/xhF0F>. تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-١٢-١١).

- دار ابن الجوزي، في (٢٢) مجلداً، كما في الرابط:

^{١٢}. تاريخ الزيارة: (٢٠١٥-٠٨-٠٠).<http://www.aljawzi.com/book.php?book=819>

- صحيفه الاقتصادية، مقال عبد الله علي الخطيب، باسم: سمو القيم المشتركة، وعلاقة النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاشي، وتاريخ نشره: (١٢٠١١م). والرابط:

تاریخ الزيارة: (٢٠١٣-٠١-٢٥).http://www.aleqt.com/2011/07/12/article_558241.html

ومنها: مؤرخون يناقشون واقع أسواق العرب ونشاط قريش التجاري، والرابط:

. تاريخ الزيارة: (٢٠١٣-٠١-٢٥). (http://www.aleqt.com/2011/09/26/article_584038.html)

ومنها: بهذا الرابط: تاريخ الزيارة: (١٤٠١-٢٠٣).http://www.aleqt.com/2012/05/01/article_652664.html

•(、人

- جريدة الوسط اليومية: الإسلام والمسلمين في إثيوبيا، تحديات وآمال. والرابط:

^{١٤} تاريخ الزيارة: (٢٠٣-٠٨-). . http://www.el-wasat.com/portal/News-55716551.html

- منتديات: الإمام الأجري، ترجمة الشيخ محمد بن علماء ..، والرابط:

٢٣٦٨٨ تاریخ الزیادۃ: (١٢٠٧-٢٠٢٨) <http://www.ajurry.com/yb/showthread.php?t=23688>

- موقع: [الشيخ](http://www.alsonah.org), تاريخ النهاية: (١٢-٢-٢٠١٤) .

• = ٢ ، ١١٠ : ٦٤ : ٦٣ : <http://www.alqoneh.org/books.htm> : "اَنْعَمَّ" : ٤: ٢:

الآن، يُمكنكم تجربة تطبيق **أكاديمية** على جهازكم المحمول.

الآن، يُمكنكم تجربة تطبيقاتنا على الأجهزة المحمولة.

- ومنه: رابط مختصر لدروس الشيخ المروعة على موقع الأرشيف: (<http://cutt.us/60qo>).
- موقع: الألوكة، دعوة لجمع كتب وصوتيات الشيخ محمد علي آدم الأثيوبي، في المجلس العلمي، والرابط: (<http://majles.alukah.net/showthread.php?t=20693>). تاريخ الزيارة: (٢٠١١-٢٠١٠-٠٧).
- موقع: البث الإسلامي، دروس الشيخ على (<http://www.liveislam.net/browsearchive.php?id=22881>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٢٠١٠-٠٦).
- مدونة أوراق الورد، والرابط: (http://awraq-79.blogspot.com/2012/01/blog-post_29.html). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٩-٢٠١٣).
- منتديات: كل السلفيين، ترجمة الشيخ الحدث محمد علي آدم...، والرابط: (<http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=4846>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٦-٢٠١٠).
- موقع: مجالس الذكر السلفية، ترجمة للشيخ محمد بن علي...، والرابط: (<http://majalis-alidikr.com/play-2851.html>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٢-٠٧-٢٠١٢).
- موقع: المكتبة الشاملة، ترجمة الشيخ أبي إسحاق الحويبي مع تصريف، والرابط: (<http://shamela.ws/index.php/author/162>). تاريخ الزيارة: (٢٠١٤-١٢-٢٠١١).

**CONTEMPORARY EXPLANATIONS FOR SUNAN
NASAIE: A STUDY OF SHEIKH MUHAMMAD ALI
ADAM APPROACH IN HIS COMMENTARY
ZAKHIRAH AL-'UQBA**

ROMZI TALEH

**ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
KUALA LUMPUR**

2016